کتاب فیض الکرکی ۳۳

آباجوخہ
۱۰۷۴

آباجوخہ
۱۰۷۴

لا اله الا الله محمد رسول الله

النفح الكركي

ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن سلطان ابو الوفا وابو الفضل الكركي الاصل القاهري المولد والدار
ولد بالقاهرة سنة خمس وثلثين وثمانمائة واخر جركيه من حدم يشبك المشد حفظ القرآن وجوده
على الشمس البرماوي واخذ السبعات عن البدر العيدي والعمدي والعز عبد الرحمن الشمني امام الشيخونية وكذا اخذ
عن النجم العزي قاضي العسكر وقرأ الصحيحين على الشهاب ابن العطاب ولازم النور المحلي في فنون
وكذا التقي الشمني والسيد للحنفي وحضر دروس الكافيجي واخر ودكر انه اخذ عن ابن الهمام وغيره
وذكر السخاوي انه ولي المناصب الجليلة ومن جملتها كتاب جليل سماه معين الملوك الكريم في المذهب
على طريقة الملخات العرضية ولعدا جاد صدر رحمه الله تعالى نظم مقرظا لبعض الفضلاء المشتغلين
بعلمه قوله فيا ناته وركن وكتاب نحو ما لم سطر في كتاب في بلاغة وفصيح لفظ
واستلذ مجزه الجواب ومحسن ومدقق نبس به بهدر بلوغة القراب
ومشبه جزاه الله خيرا وضاعف اجواه يوم الحساب بفضل المصطفى خير البرايا
امام المرسلين بلا ارتياب فصلى الله مولانا عليه واناه الوسيلة في المآب
وناظمها الامام عبيد باب يرجو شفاعة عند المآب فيا مولاي تغمدنا
واجده والمسلمين بجاه الشاب عن طيبات السنة
في مراحم المسنة

من كتب العبد الفقير مصطفى بن حسين بن عبد الله بن محمد بن حسين بن عبد الله بن محمد بن حسين بن عبد الله بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله على التوفيق والهداية الى احسن طريق وصلاته وسلامه على عبده محمد المختار من خير فريق وعلى آله وصحبه الغر الميامين اما بعد فهذه عمدة الحاوي وصفوة مصابيح الدجا وبعد فان مؤلفه العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير ابراهيم ابن عبد الرحمن الكركي رزقه الله كل عمل زكي يقول قد التمس مني بعض من تعالى وتقدس ان جمعت سابلا فقهية محررة مرضية اعانه لمن يتعدى للفتوى وتذكرة لمن وصل في الفقه الى الغاية القصوى حررتها بعد كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير النظر والمطالعات ووسمت في كتابي هذا بالحاوي الزاج والعمدة ليقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه يستمد ثم بعد نحو الانواع منه على سوالف الاختصار وطرحي لكثرة الدليل مع الاقتصار رأيت ان اعزي المنقول مع بعض الدليل اسلم من طرح كل دليل فطرحت عملي فيه كذلك حامدا الله على ذلك معترفا بقلة البضاعة وفتور الذهن في الصناعة ثم هو وان صغر حجمه لطالبه كافي ومنيته لقاصده وعدة روافي لدنيه من بحر المسايل ما يروي ظما التابل وسميته بنفض الحلي الكريم على عبيده ابراهيم هذا وانى كنت حين جمعه مسلي الجراح بالاحزان من توارد الهموم وجيا الخلان وتفاقم الاهوال وتغير الاحوال والتباي عن الاهل والاوطان ومجدد الاقتراع على والهجران مما تعذر ذلك على خاطر المقام الاعظم مولانا السلطان لكن جعلت تعبي فيه وسيلة لخلاصي من هذه المحنة ووقاية كافية لادفع بها شر هذه الفتنة وذخيرة لمعادي لعل بخلاصي مني ادخل الجنة وانا اضرع الى الله البر الجواد اللطيف بالعباد ان يلطف بي في هذه المقاصد انه خير مطلوب وهو الذي يجيب دعا المضطر ويفرج عن المكروب وهو حسبي وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

كتاب الطهارة الوضوء

فرض بالنص لكل صلاة وجبت بلاوة وواجب للطواف ومندوب للمؤمن وعلى الوضوء ومن الكذب والغيبة والنميمة والقهقهة وللغسل الميت ومن انشاد الشعر وسببه وجوب ما لا يحل الا به وركنه استعمال المزيل وشرط وجوبه الحدث قيل اي صحة ادايه وشرط الاسلام والبلوغ والتمييز والعقل والماء الطهور والنقاء من الحيض والنفاس ودخول الوقت لدايم الحدث معرفة الكيفية ونظافة اعضائه عن الخبث وايصال الماء الى البشرة وفروضه اربعة بالنص غسل الوجه وهو من نصاب الشعر في الاعم الاغلب والاصلع الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى منبت اطولا وعرضا في الملتحي وغيره على الصحيح وايصال الماء الى داخل العينين سافط لا الاماق وما ظهر من الشفة عند الانضمام فمنه وما استكن لا وليشرط التفاطر في الغسل واقله قطران في الاصح ولا يكفي الاسالة وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت اللحية وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه امرار الماء على ظهر اللحية وعندي في روايته ان مسح ثلثها او ربعها جاز بلا اولى وتحتها غسل اليدين مع المرفقين هو الصحيح وايصال الماء الى ما تحت الظفر فرض ان كان طويلا يعلى الانملة او كان عجين فلو كان طينا او وسخا لا يتوقى في ذلك الغروق والمضرق ومنها مسح ربع الراس اي قدر كان وهو مقدر بثلاثة اصابع اليد من اصغرها هو المختار فلو مسح باصبع واحدة ومدها قدر ثلاثة اصابع لا يجوز عند الثلاثة خلافا لزفر والوجه له ولو مسح بها ثم الحاها ومسح بها في موضع آخر لم تنب الثانية كذلك جاز ولو مسح راسه بالطرف اشابعهم جز الا ان يكون مبتلة قطرة ومسح راسه بباطن كفه جاز وبسبابتيه لا ولو اصابه

راسه من ماء المطر قدر ثلاثة اصابع اجزاه مسحه اولا والمراة لو مسحت على خمارها ان كان رقيقا بحيث البلة منه الى شعرها لا الا ومنها غسل الرجلين مع الكعبين والكعب هو العظم الناتي في جانبي القدم ويجوز بالمسح الماء الى بدو الاصابع وبينها ومن ذر الغسل مرة في الوضوء فرض فان توضا مرة مرة جاز وتفسير التثليث ان يصل الماء الى العضو بنية طاهرة فيه اما الوانما عن الماء على اول العضو وتبل ان يصل الى المرفق او الكعب بمسك الماء وبدء بحكه الى اخر العضو لا يكون ثلثا فلو توضا مرة مرة لعذر الماء او لعذر البرد او فعله احيانا لا يكره لما لو اخذه عادة يكره ولو توضا وغسل وجهه ثم حك لحيته او حاجبه او تمام اظفاره لم يجب غسل موضعها ولو بقي من اعضاء الوضوء او الغسل لمعة لم يصبها الماء لو تم الطهارة ويجب غسل ذلك الموضع خاصة غير المستور في مسح الراس ان يمسح مرة واحدة بماء واحد عندنا والتثليث بدعة على المختار وقيل لا باس به والسنة ان يبدا في المسح بمقدم الراس في الغسل برؤس الاصابع والمسح على اكثر الجبيرة جايز ولا يشترط الاستيعاب وبه نمشي فلو ترك المسح عليها لما يضره منه جاز وبغير ضرر لا ولا يتوقت مسحها بوقت غير البرء ولا يشترط لتدفها الطهارة فلو كان على ذراعه جبايز تغسلها في الابانا يريد مسحها لم يجز وافسد الماء ولو كان على اصابعه او كفه جبايز تغسلها كذلك اجزاه ولا يفسد الماء والغرق واضح قيل الاصح في الجواز عدم فساد الماء وهو المختار ويجوز للمتعمد ان يمسح على كل العصابة وان كانت اكثر من الجراحة ويغسل مواضع الفرج وكذا من ادخل في اصبعه المرهم او المراة لجرح به فجاوز موضع الجراحة ثم المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها حتى لو كان في احد رجليه جراحة لا يستطيع غسلها يمسح على الخرقة وغسل الصحيحة وليس عليها الخف لا يمسح عليه ليلا يودي الى الجمع بين البدل والمبدل فان لبس الصحيحة ومسح على الجبيرة ثم لبس الخف على الخرقة ثم احدث يمسح عليهما ولو اصابه بتا المطر او وقع في بئر فاصاب الماء جميع بدنه او مواضع الوضوء اجزاه عنهما نوي ذلك او لم ينوي ولو صرف البلة التي في اليمنى على اللحية التي في اليسرى لا يجوز في الوضوء ويجوز في الغسل لان البدن فيه في حكم عضو واحد ولا كذلك في الوضوء ثم ماء الوضوء على المراة ان كانت غنية وان كانت فقيرة تغسل بنفسها او يغسل الزوج ان لم يجد بها متغسل وان كانت غنية ستاجر من يغسل وقيل على الزوج وصححه بعضهم ومن ماء الغسل للمراة على الزوج مطلقا ومن لا يمكنه النوي وله جارية عليها ان توضيه ولا يجب على الزوجة ذلك مطلقا وسنن الوضوء غسل يديه الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه والسواك والمضمضة والاستنشاق مع المبالغة فيهما الا ان يكون صايما وهي بالغرغرة في الفم وبوصول الماء الى المارن منه الا لف بما الراس مرة واحدة وتخليل اللحية والاصابع وتكرير الغسل الى الثلاث فلو غسل اكثرها ان راى السنة بالثلاث فزاد احتياط لا يكون مسيا ولو زاد لغير ذلك يكره ويحرك الخاتم سنة ان كان واسعا والا تفرض وكذلك القرط في الغسل ومستحبة النية وكيفيتها ان ينوي ازالة الحدث او اقامة الصلاة وقيل استباحة ما لا يحل الا به ليصير فلو توضا من غير ان يحضره النية كالتوضا للتبرد او التعليم جاز له ان يصلي به الا انه لا يسال نوافل المشايخ بالنية وقال الكرخي لا يثاب الوضوء لغير نية لبس الوضوء الذي امر به الشرع فاذا لم ينو فقد اساء خطا وخالف السنة وكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه يثاب ويصير مصليا الوضوء الماموربه والاصح ما قدمناه وبه يفتي والنية في ابتداء الوضوء كذا في ظاهر الرواية وقال القدوري رحمه

في مكروهات الوضوء

التخم وهو ما يشرف من صدره

في آداب الوضوء

في بيان نواقض الوضوء

في نواقض الوضوء

في حكم الجبيرة

في حكم الجراحة

في حكم الجبيرة

في نواقض الوضوء

في حكم الجبيرة

في نواقض الوضوء

في حكم الجبيرة

في نواقض الوضوء

راسه على ركبته ينتقض وان نام متربعا لا ينتقض وكذلك لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب واحد
انه بالارض فلو نام قاعدا فسقط ان انسه قبل ان يزول مقعدته عن الارض لا ينتقض وان قام راكعا في الشرح
او في المحمل لا ينتقض بما يصلح في المحمل ولو نام في سجدة الصلاة لا ينتقض بالاجماع وكذا في سجود الشكر
وسجدة التلاوة لان بطلانها لا ينتقض طهارة الصلب وبنتقض التيمم وكذا في صلاة الجنازة وسجدة
السهو لان بطلانها لا ينتقض طهارة الصلب وبنتقض التيمم وكذا في صلاة يومي فيها العذر ولو صلى الغوير
الصحيح سلم الامام عن واحدة سجدة او تكلم لا وضوء عليهم هو الاصح ولو سلم الامام وتذكر ان عليه سجدة
تلاوة ولو انتقضت مدة مسح الخف في صلاته ثم خفه لا وضوء عليه ولو صلى ركعة من الفجر وطلعت
الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء لانه في الصلاة ثم لو تعلم سورة او العاري وجد لؤلؤا او المملوكة اذا
شرع مولاها الامر ثم اعتقت ومضت على صلاتها ثم قهقهت لا ينتقض وضوءهم بالاجماع وينتقض الاغماء والجنون
وكذا لو اغمي على هذه العوارض في الصلاة تنقطع الصلاة وبيع الساكر الوثاب الامام في الصلاة ينتقل
الحدوم ولو سكر المتوضئ فزال ان كان بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه والا لا والله اعلم

نوع في الشك من شك في حدث وضوءه وهو اول ما شك فيه فان توضأ له الشك كثيرا لا يلتفت اليه
ولو انه شك في نقض الوضوء وتيقن انه توضأ وشك في الحدث فهو طاهر ومن شك في الطهارة فهو محدث ولا يعمل فيها بالظن
فلو تذكر انه فعل الطهارة حاجته وشك انه قضى حاجته او لا عمل على الوضوء ولو علم انه جلس للوضوء وبعده الصلاة
من نهار وشك هل توضأ او لا فهو متوضئ لو تيقن انه لو اغتسل تعمدا لكن لا يعرفه يغتسل الرجل اليسرى في الوضوء
توضأ وراى بللا براس احليله ان كان قريب عهد بالوضوء لا يلتفت اليه وان كان بعيد العهد او تحقق
انه بول عليه الوضوء وتعم الترتيب مرارا مثله بعد الوضوء بالماء ليعرف ما يجده البتة ورد الاثر

باب الغسل هو اثنا عشر نوعا خمسة فرائض وهي الغسل من الحيض والنفاس واربعة منها سنة وهي غسل يوم الجمعة
والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر
اذا اسلم والصبي اذا افاق والصبي اذا ادرك لانهم غير مخاطبين بالشرايع قبل هذا ادرك الصبي بالسن
فاذا ادرك بالاحتلام يلزمه الغسل لانه تحققت الجناية وبقيت بعد البلوغ يخاطب بادائها بالغسل
كما لو احدث فتراد ركت بلزمه الوضوء والكافر اذا اسلم اجنب او الكافرة اذا اجنبت او طهرت من حيضها او نفاسها
ثم اسلمت قبل ان تغتسل فيها الغسل والصحيح انه لا يلزمهما الغسل من الحيض فترغسل يوم الجمعة للصلاة حتى
لو اغتسل يوم الجمعة بعد ما صلى الجمعة بالوضوء الاول نال ثواب الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن للبوم فينال
الثواب ولذا لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال الثواب عنده خلافا للحسن واتفق اصحابنا رحمهم الله
ان الغسل انما يجب بخروج المني ان كان في سبيل الدفق والشهوة لكن العتبر عندنا عادته المني مكانه على
سبيل الدفق والشهوة لانه ظهوره على سبيل الدفق والشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره بخلق وجه الشهوة
حتى لو احتلم الرجل او امرأة بشهوة او اغتسل قبل ان يبول فامسك ذكره في الوقت حتى سكنت شهوته
ونال الذي بعد ذلك لا يجب عليه الغسل عنده وعندهما يجب وبه يفتى واجمعوا على انه لو بال قبل
او لم يبل حتى نزع ستة لا يجب عليه الغسل بها ولو اغتسل قبل ذلك ولو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه
مني بعد ما جلسا فلا غسل عليهما ولو احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه بالاتفاق ولو رأى البلل ولم يتذكر

الاحتلام

الاحتلام هو على الخلاف المتقدم واذا تذكر الاحتلام ورأى البلل ان علم انه مذي لا غسل بالاتفاق وان علم
انه مذي وسني يجب الغسل بالاجماع لان المني يخرج بطول المدة من الهواء ليشتبه بالمذي وليس هذا
وبما هذا الا في رجل به رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون نجسا
او صديدا ترق باصابة الضوء والمرأة لو احتلمت ولم تخرج منها الماء ان وجدت شهوة الرجل يجب الغسل
والا لا والاصح انه لا يجب ما لم ترى الماء لورث ولو نام الرجل والمرأة في فراشهما وجاء أو كل بكرا لاحتلام
قبل ان كان ابيض ارطبا فهو مذي وان كان اصفر او مدورا فهو ودي والاحتياط ان يغتسل به يفتى ولو نام
المرأة متعبة جنبا يأتيني في نومي مرارا واجد في نفسي لذة الجماع لا غسل عليها ما لم تنزل **نوع** الايلاج في احد
السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به ان كانا بالغين انزلا او لم ينزلا وان كان احدهما بالغا
فعليه دون الآخر وفي البهائم لا يجب الا بالانزال وكذا لو اتى امرأته دبرا كرر ولو جامع فيما دون الفرج فانه
يجب الوضوء والا فلا يجب شيء ولو خرج منه مذي او ودي فعليه الوضوء ولو جامع فيما دون الفرج فانه
يوجبها الغسل عليهما الا اذا احتلمت ينبغي ولو خرج منها مني الرجل بعد ما اغتسل مرجامعه لا يعيد الغسل
والصبي المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ولو اراد ان يصلي بغير وضوء وكذا
المراهقة والكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلاة او قراءة القرآن يمنع حتى يغتسل المجنون اذا افاق نظر
ان قبل الغسل عليه وقبل عليه وبالعكس **نوع** في فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ما يبدو
البدن ولو مرة والدلك ليس بشرط وسنة الغسل ان يبتدي فيغسل يديه ثلاثا وفرجه ويزيل النجاسة
ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه ان كان في مستنقع الماء وان كان على لوح او حجر او في الطاهر
يغسلها ثم ينضح الماء على ما راسه وسائر جسده ثلاثا يبدأ بالشق الايمن ثم بالايسر ثم الوسط ثم الماء
عليه ثم لو مشى جاز الا انه لو جب السنة ويكره ترك المرأة ان تنقض ضفر رأسها في الغسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها وفي نفس الرجل يشترط ايصال الماء الى المسترسل ايضا وايصال الماء الى الشعرة ثم وجد لو
اجنبت المرأة ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر فتغتسل عنهما غسلا واحدا وكذا
لو احتلمت او جومعت حالة الحيض ولا بأس للجنب ان يعاود اهله قبل الغسل بالوضوء ولا بأس بان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد تراد فا في ما يكفي للغسل من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس بهذا بلازم بل الشرط
الاسباغ هذا في حق المستحي اما لو لم يكن مستحيا يحتاج الى رطل للاستنجاء ومد للوضوء وان كان لا يمس
الفخذين فرطل للوضوء ورطل للاستنجاء فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للفخذين والرطل لبقية
الاعضاء والافضل في الغسل ان لا يقتصر في الصاع بل يزيد زيادة لا تؤذي الى الوسواس والاسراف
والمرأة في الغسل كالرجل وتكفي في استنجائها بغسل فرجها الخارج ولا يجب عليها غسل الفرج الداخل
ولا ادخال اصبعها في قبلها ولو تنتي الضفيرة في الغسل لم يرتد الماء فقالوا ان شرب الماء لا يوجب
الا يوب وان شرب على وجه التبرد يوجب وقال الناطفي لا يخرج عن الجناية ما لم يجد سواه شرب على وجه السنة
او غيرها وهذا الخوط اذا بقيت لبعض اعضائه شعرة او احدث ثم غسل ما بقي جاز ولو بقي الطعام بين اسنانه
او الدرن بين اظفاره ما غسل جاز بخلاف العين لو بقي بين اظفاره **فصل في الاستنجاء**
الاستحاء سنة وكان يجري فيها الحجر والمدر وما اقام مقامه صححه به حتى يفيده وهذا هو الشرط لا العدد
وفضله بالماء افضل ولو استنجا بثلاثة احجار ولم تحصل النقية لا يجوز حتى تحصل النقية ولو استنجى بحجر
واحد وانقى يكون معتبرا للسنة عندنا فلو لم يستنج حتى جاوز صلاته ان لم يجاوز النجاسة محرجها اكثر من قدر

الدرهم لان محل الخروج عفو فان خرج الفتح او الدرهم ونحوه لا يكفيه الحجر ولو زادت النجاسة عن مقدرها
الكثير اكثر من قدر الدرهم يكفيه الحجر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكفيه وبقولهما ورد الاثر
وبقول ابي حنيفة اخذ الشافعي ولو استنجى بالعظم او الروث كره بالاجماع ويجزئ عندنا ولو استنجى
بحجر كان نجسا استنجى به مرة اخرى لتعذر الانقاء بحجر آخر منه والمحل بعد الاستنجاء غير مقدر في الصحيح لكن
يصل حتى يطهر قلبه وظهر اليد مع طهارة المحل والنجاسة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة ويستحب ان
يستنجي بعد ما خطا خطوات وان استنجى بالماء اذا وجده كانا يستنجيان نفسه اما لو كان على شاطئ نهر وليس هناك
ستر لا يفعل لانه يصير فاسقا ركيفيه ان يجلس كالمرأة ما يكون ويرخي نفسه ويصب الماء قليلا قليلا لكي لا يرد
اطهر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة بوسط الاصابع ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار وان
كان ولي النجس فاصابه ما الاستنجاء بطهارة المحل يطهر الحفان وكذا لو كان على لوح فالوح طاهر ولو اصاب
المرأة او زوجها او الصبي الاول او الثاني او الثالث يستحب بخامة غليظة وان اصابه الماء الرابع يحكمه حكم
الماء المستعمل لو اصابه فلو بعد الماء الاول او الثاني او الثالث بباطن الخف او الكعب تستحب ولا يطهر باطن الخف
والقدم بطهارة موضع الاستنجاء ولو كان على ظرف لحلمه بخامة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من
قدر الدرهم لكن لو جمع يزيد على الدرهم يمنع ولو استنجا بحجرين في الشتا كان كمن استنجى بما بارد وفي الصيف
لكن نوابه دون من استنجى بماء بارد ولو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء
لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري بنفسه ولو شلت كلتا اليدين يسقط الاستنجاء ويمسح بدنه على الارض اذا
ذراعيه مع المرفقين ورجليه على الخايط ولا يدع الصلاة وكذا المريض اذا كان له امين اوماخ او المريضة اذا
كان لها بعت يسقط الاستنجاء عنها ويمسح بدنه على الارض اي ذراعيه مع المرفقين ورجليه على الخايط ولا يدع
الصلاة وكذا المريض اذا كان له امين اوماخ او المريضة اذا كان لها امين اوماخ او الماخ ونوضيه
البنت **فروع** يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلا والاستنجاء والاباس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله
ويكره ان يمس الغرآن في الستنجي والمغتسل ويكره النظر الى العورة عند الخروج والاستنجاء الا لضرورة
ويستحب ان يقدم رجله اليسرى في دخول الخلا واليمنى في الخروج ولا يستنجي بطعام ولا بيمينه والله اعلم

باب الماء الذي يجوز به الطهارة

يجوز الطهارة من الاحداث بماء السما والاودية والعيون والآبار
وماء البحار والعذران ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء
كالو اختلط به شيء جامد وان زال رقة الماء بان لو لم ينزل رقة الماء يجوز به الطهارة ولا عبرة بتغير الدهن
به ولو اختلط بالماء ما الطبخ فالعبرة للطعم ولذا اللبن ولو اختلط بالماء الطهور والماء المستعمل فالعبرة
بالاجزاء الموضوع او البركة اذا كان عشرا في عشر يجوز التوضي به والاعتبار فيه وهو بمنزلة البحر لا يتجس الا ان
تغير لونه او طعمه او ريحه فلو وقعت فيه نجاسة يتجس موضع الوقوع ان كانت مرئية بالاجماع فيتبرك موضع
الوقوع ويطهر الموضع الذي تحلى فيه انه النجاسة التي لم تظهر اليه نبوضا وانا غير المرئية بخلاف
جنس شايع العراق وشايع بلخ وبخارى رحمهم الله عند العراقيين هي كالمرئية وقدر الباقي بوضع من موضع
الوقوع واجمعوا على انه لو اغتسل انسان في حوض كبير كان لغيره ان يغتسل في موضع اغتسله وان زاد
من كوة عشر اذا في عشر ان يكون من كل جانب عشرة وحول الماء اربعون ذراعا وروي الماء نابة ذراع والكبير
في حقه ان يكون بحال لا يتحرك بالاغتراف وعليه الفتوى والقدر بذراع الكرباس لا المساحة لوسعه على
الناس لانه اقصر من ذراع الساجي والاصح انه يعتبر في كل زمان ذراعه فلو كان له طول وليس له عرض

وهو بحال لو رمح وقدر بصير عشرا في عشرا لا ياس بما لو صوفه نبصيرا فان كان اعلاه عشرا في عشر واسفله
اقل وهو بحال يجوز الطهارة فيه حتى صار نصفا في نصف لا يجوز التوضي به ولكن يعترف منه ولو كان اقل
من عشر في عشر فلو حفيفة رحمه الله توضي الا ترى في الحوض الكبير الذي ماؤه نبع فتوضي منه اذ يكون طاهرا
فيه والا فلا لانه كثير عميق وقعت فيه نجاسة ثم انبسط فصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو
عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت الوقوع فالماء الجاري لو وقعت فيه نجاسة مرئية
يتوضا بقربها فلو كان الماء جاريا ضعيفا فتوضا فيه فانحل وجهه الى مورد الماء جاز وان كان الى سيل
الماء لا الا ان يكث بين القرنتين مقدار ما يذهب الماء بانه فلو كان الماء بحيث على الحفيفة او عينها
او في جوف الحفيفة فان كان ما لاقى الحفيفة اقل فهو طاهر والا فلا وتطهره ما يجوز الطهارة اجري في ميزاب
السطح وعلى السطح عذرات فاذا كانت في ثم المزاب ماء والماء يمر على اكثرها فهو نجس والا لا الا ان احدهما نجس والاخر
طاهر ثبت ما وهما معا في انواع منزجا او اجراهما معا على الارض صارا بمنزلة الجاري ولو استنجى من القطعة
فلاصاب الماء منها على يده لانه الماء الذي يسيل منها البول قبل ان يقع على يده فهو طاهر الا ان يوقن بنجاسة
مكروه وفي الدابر حرام التوضي من الحوض افضل من التوضي من المسرد فعا للرتبة التوضي بماء السلح لا يجوز
وبماء السلح يجوز ان نضا طرحا على المصور ولو توضا في اجمة القصب او ارض فيها زرع متصل بعضها بعض
ان كان عشرا في عشر يجوز واصل القصب بعضه والزرع لا يمنع ايصال الماء ولو توضا بالماء على وجهه الطين
ان كان بحال لو حرك تحرك يجوز ولو اتى من الماء وهو كثير ولم يصل وقوع النجاسة فيه يجوز التوضي به ولو كان
حوض فيه عصير فوقعت فيه نجاسة فان كان عشرا في عشر لا ينجس كالماء ويجوز ان يتوضا من الحوض الذي
يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه الا ان يتيقن بنجاسته
فلو وقعت نجاسة فتوضا منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس له ان يسال
من اين لك هذا الطعام احلال غيره ويجوز التوضي من جب كورة في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم
انه قذر ويكره ان يستخلص لنفسه الماء ويتوضا منه ولا بتوضا من غيره وفي الشادي غدير كبير لا يكون فيه الماء
في الصيف ويبرد فيه الرواب والناس يتوضا ويغتسلون فيه الجنب ان كان الماء الذي يدخل العذير
على مكان نجس فالماء للجنب نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل فيه يستقر في مكان طاهر
حتى يصير عشرا في عشر يبرأ من في النجاسة فالماء للجنب طاهر اذا دخل الحوض الكبير لا يتجس
وان كان الماء الذي على تل الحوض لانه كلما اتصل بالحوض صار تبعا للحوض عليه عالبا وانما التوضي بعين
الماء والعين جار خرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء منه وانما توضع احرفان كان تابع
من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز التوضي فيه والا لا وقد يختلف بكون الماء الذي
يدخل فيه وصف ذلك واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة فعن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تستقر وهو الجانب
الذي ينصب الحوض فيدخل الماء من الانبوب ويخرج من الجانب الاخر والمختار انه يطهر وان لم يخرج لما انه يدر
اعتوف رجل من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب والناس يغترفون منه هرقا ما اغترف
لم ينجس ولو اغتسل الجنب فانتضح من غسله شيء في الاناء بعد الماء ان كان يسيل منه سيلانا وكذا
حوض الحمام وعلى قول محمد لا يتنجس ما لم يغلب عليه بعيني يخرجه عن الطهورية ولا باس بدخول الحمام للرجال
والنساء اذا استتر العورات من الكشف ولو احتمد سار الحوض الكبير ثقب انسان ثقبا ونبع منه الماء
كان الماء متصلا بالحمد يجوز وان كان منفصلا بالحمد فان كان الثقب عشرا في عشر يجوز والا لا

نص موضع النقب وهو صغير فتراب الحدث يندرج فالماء نص الآبة الحلواني الماء طاهر سواء ذاب
يندرج او نفعة واحدة وبه يفتى درر في شرح الطحاوي الغارة اذا زنت او مرت على قصعة ماء يستنجس الماء
مطلقا هو المختار رجب وجه نقرة يستنجس بخلاف البير على ما سيأتي البرة اذا مالت في انا، او على الارض
يتنجس كذا ابو الليث الغارة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يتنجس الاناء دون الثوب وقيل الخلاف فيهما جميعا
لا يتنجس نوع في الماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة عندهما وعند محمد القربة فقط
فلو توضأ المحدث بغير نية او بنية التبرد او التعليم صار مستعملا عندهما خلافا لمحمد لعدم نية القربة ولو
توضأ غير المحدث بنية التبرد لا يكون الماء مستعملا انتقاء وكذا زايل الصغير او بصير مستعملا وهو الصحيح ولما
دام مسترخيا اجنبيا الاعضاء لا يعطى لحكم الاستعمال فالجنب او الحائض او المحدث اذا ادخل يده للاغتراف
او ربع الكوز من الجنب بان سقط فانه لا يصير مستعملا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير مستعملا
لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء بغيه لا تبرد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وكذا لو اخذ بغيه
وغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نفض في الثوب لا يفسد
ثوبه الجنب اذا ادخل يده في الاناء يريد غسلها ان كان اصغا او اكثر دون الكف لا يصير مستعملا وان
ادخل الكف يريد غسلها يصير مستعملا عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند محمد وهو قول ابي حنيفة انه طاهر وعليه الفتوى فمن الماء المستعمل طاهر غير طهور به يفتى نبر الربه
الاحداث لا الجنابات من الثوب والبدن والاناء رجل توضأ من قصعة الحمام او غيره يجوز ولو خرج من
الحمام من غير نفاس ان علم جلوا ان لم يغسل الدنف الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه حتى
يغسل ذؤابته ولو الغسل الطاهر في الطيب الدلو ولم يكن عليه نجاسة ولم يدلك فنه جسده لو فسد الماء
عندهم جميعا وان انغمس محدث او جنب كطلب الهي سلمة البير حط فالاصح ان الرجل يطهر كما قال
محمد وهو من ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبصير الماء مستعملا حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن
ولو وقعت الحائض في البير ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة هي كالجنب وان كان قبل
انقطاع الدم وكما لطاهر لانها لم تخرج من الحيض بعد او ان دخل الصبي يده في الاناء فان علم ان يده طاهرة
جاز الوضوء بذلك الماء وان علم ان يده نجسة لا يجوز ان لم يعلم فالاولى ان يتوضأ بغيره ولو توضأ به
جاز ولو توضأ الصبي العاقل في اناء بير مستعملا وهو المختار ولو غسل البالغ يده للطعام او منه بصير مستعملا
ولو غسل من الوضوء او من العجين لا يصير مستعملا والمراة لو وصلت لشعرها شعر غيرها في مضلته لا يصير مستعملا
ملاقى شعرها النابت ولو مثل راس انسان مغتسل قد بان منه فانه يصير مستعملا ذكره شرب الماء
المستعمل وان كان طاهرا او الماء النجس فيجوز الانتفاع به لسبل الطين وسقي الدواب ثم يتوضأ به
ليس بنجس بالمذي في الماء لا يجيبه كالعقب والبق والذباب والزنبور وبموت ما يعيش في الماء لا ينجسه
كالسمك والضفدع والسرطان والنجس المائي اي يموت بمفارقة الماء من ساعته نوع في البير وقعت في البير نجاسة نزحت بيد اخراج النجاسة مرئية كانت او غير مرئية غلب او كثرت فلو رتع فيها الدجي بحيث
ان كان فضلا لا ينجس والا تنجس وان كانوا يغتسلون ظاهرا ولو كانت البير على الطريق ويرمي فيها
الرعاة قيون ويضعون ايديهم على الدلو بين ظاهرة فلو رمح فيها فارة او رجعها في الحال ان اخرجت حية
لا ينجس الماء وكذا في كل ما رمح فيها من الحيوان لو اخرج حيا الا انه يستحب نزح سبع دلاء ان وصل فيه الماء الا
الخطاف والعصفور وان كان النازع سورا سكر كالبغل والحمار قيل ينزح كله وقيل لا ينجس وهو

البيع

الصحيح والحساء ينزح من البير فيها ربما فنزح عشرون او ثلاثون احتياطا وفي الغارة لو مات عصفور
حتما او ثلاثون استحسانا وفي الدجاجة ونحوها اربعون او خمسون وفي الشاة والآدمي كلها وعن ابي
حنيفة في الحمار والغارة الصغيرة عشرون ولا شيء فيهما وفي الهرة عشرون وفي الحمامة عند ثلاثون وعندهما
اربعون فلو رمى اكثر من فارة فمن ابي يوسف الى الاربع عشرون والى التسع خمسون وفي العشر كله فلو نزح
الماء فلم ير الواجب لفلته ثم عاد لا ينزح شيء ولو نزح منها فنبي بئل اخراج الواجب ثم عاد البئر لم ينزح لبقاء ما
توجد الماء اكثر مما نزح مقدارا ما اخرج عليه هو الصحيح لا الكل وان استقى الواقع او فتح به نزح الكل
صغيرا او كبيرا ومعرفة مقدارها بنهما من الماء معروف لاهل البصائر والحكم يختلف باختلاف المقدار صغيرا وكبيرا
عبر ان الروي ان ما ينزح مثليه ولو هو المختار في زمانهم باعتبار ادناهم ولو نقط شعر الغارة ينزح
كله ولو فيها عظم او خشبة او قطعة ثوب متلطخة بجاسة وتعذر استخراج ذلك الماء ينزح الماء بطهارة ذلك
بما لحاجة للضرورة بخلاف الخمر لو تخلل فيها فان الخمر في كل بير ولو بعد ما يصير ماء ولو بقية
ارطال وعند ابي حنيفة رحمه الله وطهارة البير بطهارة الدلو والحبل وبه يفتى وعليهما محمد رحمه الله
يطهر وقالا لا يطهر ما لم ينزح عن راس البير فلو نزح منها انسان والدلو لم ينزح بعد فغلا بصبح وصوه جدرها
لو الفتوى على قولهما ولو وجد في البير فارة ميتة او غيرها او لريد رمى ورفعت فان لم تكن منتفخة تعاد
صلاة يوم وليلة وقيل ما اصابه ما قبله وصار ان كانت منتفخة فصلاة ثلاثة ايام ولياليها عندهما لا
اعادة ولا غسل ما لم يستحق منى رفعت وان علم متى رفعت يعاد من ذلك الوقت الفاجر وهو اجمعوا ان
الرجل لو وجد نجاسة في ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا يعيد شيئا ما لم يستحق على اصابة الكثرتين او وقع في البير
نجسها قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف لا ابالي بقبة او بتمرتين ملطخة بالسرقين او وقعت في البير شاة
نعرة او دفنت في البير من الغنم او الابل لا ينجس الا اذا كان كثيرا سواء كان رطبا او يابسا منتفخا او منكسرا
والكثير ما يستكثره الناظر ليستفتيه كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى رتبه انا وسيل لا ادري بين
ان يكون البير جاريا كالمدن اولا كالفلوات هو الصحيح ذب الغارة لو وقع في البير نجاسة كذا ابو الليث السور وكذا الخمر
الخنزير عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقول ابي يوسف يفتى ولو فارة ماؤها قبل الزح ثم عاد لا يعود نجاسة هو
المختار ولو صلى في ثوبها بعد ما جفت جاز حرا وعصافير والحمام لا يفسد الماء ولو وقع البعرة في الحلب
فرمي من ساعته لا يفسد وفي ذوق الغارة لو وقع في البير قيل لا اعرفها عدم التعفين ولو نزح من البير
بدلو كبير سبع دلاء الواجب مرة جاز هو الصحيح بير بالوقعة حضروها بير ما ان حضروها قدر ما
وصلت اليه النجاسة غالبا، طاهر والحيوان بحر ان حضروها او قع من الاول فالماء والحيوان طاهر
نوع الغارة لو مات في السمن ان كان جامدا يلقى وما حوله ما سنه ويؤكل الباقي وان كان مائعا نجس
ويستصبح للاسراج ولو وقع به الجلد فغسله يطهر والشرب مكروه يجوز عجنه ثم بيان الثوب فلو خرب بين الثوب
بالحمار يرده وانقائه ودهم الحمار ينتفع به ان كان مذبوحا نوع في الآسار العرق والعاب كالسور سور
الثوب والحائض والكافر طاهر وكذا المشرك ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من ساعته فتمضمض سور الكلب الطير
وسباع البهائم نجس وسور البهرة وسؤر اكل الميوت مكروه وكذا سباع الطير كالصقر ونحوه وعن ابي يوسف
لا بأس بسور البهرة للحديث وكان يقول كيف اكرهه مع هذا الذي اهوى عليه الصلاة والسلام كان يصيبها
الا ان الشرب بها بتوضأ ما لو اكلت الغارة ثم شرب الماء بعد الغوريتنجس خلافا لمحمد ما لم تمكث ساعة سور
البغل والحمار مشكوك في طهوريتهما هو الصحيح وسور الفرس طاهر في الغارة كذا سور ما يؤكل لحمه الا الجلالة

المحلاة فلو كانت محلوسة ولا يحل نقارها عند ظاهر الظاهر ولو تنزب من العصير قبل لا يجوز شربه
والعصير للجواز حكم العصير حكم الماء وعن محمد ان لبن الاتان طاهر ولكن لا يؤكل **باب**
الانجاس وتطهيرها تطهير محل النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته ويجوز تطهيرها
بالماء وكل مائع قالع لها كالخل وماء الورد والبطيخ والمستعمل لا الدهن والدبس وما اشبههما به
يفتى ولكن بالريق والقاعة على ضربين مغلظة ومخففة مرئية وغير مرئية والمغلظة من المرئية كالدم
والغائط ورجيع الكلب والسباع والاوز والدجاج والخمر ونحو ذلك وغير المرئية منها كالبول ونحو النجاسة
من المرئية كالاروات عندهما خلافا لابي حنيفة وكذا السرقين وغير المرئية كبول ما يؤكل لحمه عندهما
خلافا لمحمد لطهارته عنده فمن اصابه من المغلظة مرئية او غير مرئية بشيء مقدار الدرهم او دونه جازت
صلاته معه وان كان اكثر لا يجوز ويعني بالدرهم الثقال وزنا لا الكيفية وعرض الكف في المائعة ومن
اصابه من المخففة مرئية او غيرها مقدار ربع ما اصابه وقيل ما دون في الشرح جازت صلاته معه والا فلا
وبالثاني يفتى وتزول العين فظهر المرئية ولو بمرة الا ان يبقى من اثرها ما تشق ازالته وهو ان يحتاج الى شيء
غير الماء كالتنانون ونحوه فان لم يزل بالماء لا يضر الا تزوعن الظاهري انها ان زالت المرئية بمرة تغسل
مرة او مرتين وهذا احوط لكن خلاف ظاهر وفي غير المرئية يغسل حتى يغلب على ظنه طهارته ما لم يكن
موسوسا فان كان فثلاث يطهر هذا ان غسل في غير الاجانة فلو غسل فيها يغسل الاجانة بعد الثلاث مرة
ويشترط في الثوب العصر كل مرة الى انقطاع تقاطره بحسب قوة الغاسل وتطهر يده مع الثوب ولذا
لو كان في يده نجاسة رطبة غسل يده من القعدة وفي كل مرة يضع يده في اصوله ثم اظهر الغروة مع طهارة
اليد ولو تنجس طرف الثوب فغسيه بغسل الكل وقيل يجتزي ولو غسل طرفا من غير تحر جاز في المختار ولو
صلى بعد ظهر حفاؤه بعيد ما صلى ولو غسل الثوب في اجانات ثلاث يغسل الاولى ثلاثا والثانية
ثنتين والثالثة مرة للخبث اذا كانت بطانة ثيابه من كرباس فتخلص في حوضه نجاسة بغسله وبدلكه
ثلاثا يطهر لجريان الماء عليه وان لم يعصره وكذا الثوب لو صب عليه ماء كثير حتى دخل في اسافله
وتقاطر منه وكذا البساط الجص لو بات في نهر او مر عليه ماء كثير وكذا ما لا يستطاع عصره عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله الكوز اذا كان فيه خمر يغسل الماء فيه ثلاثا مع المكث ساعة
كل مرة يطهر ان كان حديدا عند ابي يوسف للحصير لو نجست يجري الماء عليها الى ان يتوهم زوالها
والحديدة تغسل ثلاثا وتجفف كل مرة وحده الى ان لا يبقى بلله وقيل التقاطر والتقاطر يبقى
نجسا وكذا شفرة النعل والبوريا من القصب وتطهر الارض لو نجست بغير مرئية بصب الماء
والتجفيف ثلاثا ولو صبت ماء كثيرا ذا لون النجاسة وريحها طهرت ولو جفت بالشمس الريح
جازت الصلاة عليها لا التيمم بها وهي معروفة ولو تنجس الفم بنحو قدر يغسل ثلاثا بالماء
ويصب كل مرة يطهر ولو صب في الدنبق خمرا لا يطهر ابدا ويطهر الصقيل كالسيف والمرآة بالمسح
ثلاثا بمساه مصلفة ولو وقع سكين شاة ثم مسح ما اصابها من دمها بصوفها حتى زال الدم جاز قطع
البطيخ بها واكله ولو تنجس الدهن السائل يلقى فيها الماء حتى يعلو عليه ثلاثا ولو اخذ الكلب
بعض العنقود ربطها او باتا واصابه لعابه يغسل ثلاثا فتطهر والتي يحتسب غسل رطبه
ولو يبس لفي تركه في الثوب لا البدن ومتى المرأة لا يطهر بالفرك ولو اصاب الخف او النعل
نجاسة مذكيها بالارض لكن اذهب الرائحة وراجحها يطهر اذا طبقت كانت النجاسة اوانية

او

او ولو اصابه ثوب على المختار وصبي فاعلى بدني امه فمرض تدبهما مرارا يطهر ولو احرقت راس
شاة مطلية بدم واذهبت النار اثره يطهر والعدد بالموت بالماء النجس لو حي مثلا شاة وفي كل مرة يطفو
في ماء طاهر يطهر ولو نسجت النجرة بنا النجاسات تطهر لانها تصابها الا ارض فاخذت حكمها وكذا
الزرع والحشيش بخلاف المنفصل والصحيح حكم الارض لا اللبن الموضوع ولو اصاب الثوب بعد
زوال العيني منه او الخف بعد الدلك او الارض بعد الجفاف ما يحل بمثله جاز بخشك عند بعوده وعندهما
لا وهو ايسر ولو اصاب الثوب دهن نجس ودك الدرهم فانبسط فصار اكثر منه ولو وضع كوز خمر
في دن خل فمكث ساعة يقدر بها استحالته حلا تطهر الدن ولو شرب الخمر فصار نسالا منه حتى ان لو
بزق فيه عين الخمر ولعبته فطاهر ولو رمته الناس فخاف ضياع نعله فوقها في صلاته وبها
نجاسة مانعة تم وضعها لا تفسد صلاته الا ان ادى ركنا بها ولو سرع ونعله في يده لا يجوز ولذا
لو وقع من الرحمة على مكان نجس او تقدم الامام او في صف النساء او كان في راسه عمامة نجس
نجس بصيب راسه او كفه في قيامه وزمار السرقين نجس عند ابي يوسف طاهر عند محمد وبه
يفتى وفي هذا الخلاف الخمر لو وقع في الملحة وصار ملحا كلها لان تبدل العين يوجب تبدل الحكم
نوع اذا وقع شيء من السمن ففي طهارة جلده وابان اظهرهما الطهارة وسمن كالبازي
وغيره والهارة والحية وكل ما لا يؤكل يطهر سؤره بخشا يجوز الصلاة مع حمله ويشترط التسمية
في هذه الذبيحة وان يكون من اصلها في محلها وعن ابي يوسف لا يطهر جلد الكلب بالدباغ ولا لحمه الذكاة
وتر اعن ابي حنيفة ولا والصحيح ان جلده يطهر بالدباغ وفي الجامع الصغير ما يطهر بالدباغ يطهر
بالذكاة ان لم يكن ما كولا اللحم كجلد الحمار والبغل وسباع البهائم وكذا يطهر لحمها وان لم يؤكل وبه
يفتى ولا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ولا لحمه بالذكاة وعن ابي يوسف ان الخنزير نجس لحمه الذكاة ويطهر
جلده دباغ وللحق محمد الفيل بالخنزير وبما بالسباع وبه يفتى وقال ابو يوسف رأيت على باب
حنيفة نعالب وفنكا وسنجابا وهو يصلي جلد الميتة اذا لبس بتر دبغ المأكول لحمه ولا باس بالميتة
بالثعلب والفاخر والعظم اذا لبس ولم يكن عليه دم والعصب وشعر الخنزير بالريش والوبر طرف كل شيء يتبع
الفساد ويحل جلد الدباغ مطهر للجلد كالشعر والتراب او الفرط او الشعر او اللبن او غير
ذلك ودم السمك طاهر وقد رش سباع الطير بنبه رواياتان وعرق الحمار ودود الخل لا يفسد الخلا
ولو خلل الصنع لا يفسد الماء وما يبقى في العروق بعد الذبح ليس بنجس ودم البراغيث والبق ليس بنجس
والحوض واصابه الماء دور الكلب طاهر ومعاد لكن لا يشفى به ولو سقط من جلد او شعر رطب
في ماء قليل ان لم يكن كثيرا مما تنشر من شقوق الرجل لا يضر وقد رروا الكثير بالظن ولو لم منه او قطع
اذنه فرعاد مكانها او صلى وسنه او اذنه سقطت كما جاز في ظاهر الرواية ولو كان في ثمة خرز او سك لا يجوز صلاة
ولو استنعم البول على ثوبه او بدنه صلى بدمه لا بوله لا يتجزى ولو اصابه الماء نجس وقبل وقبض لم يجب
طاهر ولو صلى وسنه بيضة حال مجاوزتها او فيها فرخ ميت يجوز بخلاف فارورة البول او الحمامة لو وقعت
في الماء تنجس بخلاف الصابئة وليس البعر الميتة طاهر وطين الشوارع عفو وان ملاء الثوب
للضرورة ولو كان مختلطا بالعذرات يجوز الصلاة معه ولو لمأ يؤكل لحمه لا يحل شربه للتداوي عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد والمسك طاهر ان كان من دابة مذبوحة ومن غير المذبوحة لا ويجوز
اكل المسك في الطعام ويحل في الادوية وما الورد ونحوه الطاهر طاهر على الصحيح واذا اخرت العذرة

النجاسة او نضح بقعره نض وان الغاه في غير الكيف او المغسل لاباس وبهما يكره والله اعلم **باب التيمم** هو ضربتان ضربة يمسح بها وجهه وضربة يمسح بها يديه الى المرفقين وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض او ما هو من جنسها ثم ينفضهما مرتين ان كان التراب كثيرا بهما ومرة ان كان قليلا ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى بنية موضع الاولى او غيرها ويمسح بها يديه الى المرفقين كل واحدة بالاخرى والاستعانة شرط هو المختار ويخلل لحيته واصابعه ويجز للحاضر الفرض كالوضوء والغسل ولا يجوز التيمم بما نزل من ثلاث اصابع ويجوز المسح مرارا والسنة فيه ثلاث كالاجزاء ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفق يغلب ان يصيب موضع القطع ولو ترك الترتيب في التيمم جاز ويكفي في النية ان ينوي التطهير للصلاة ولا يشترط النية للوضوء او للصلاة لانه لا فرق بينهما من حيث الآخر وله ان يصلي بتيممه اي صلاة شاء ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة عند خوف الفوات جاز اداء الصلاة به ولو تيمم لقراءة القرآن او مس المصحف او دخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يجوز اداء الصلاة به ولو تيمم للحائض للاغتسال لا يجوز اداء الصلاة به عند ابي حنيفة وصاحبه رحمهما الله ولو تيمم للمتعلم ليجزيه ان يصلي به عند الثلاثة والتيمم للجنابة كالحدث والمتيمم سواء ولو تيمم ليتنفل بنافلة كثيرة من غير ان يصلي بالتراب نفرا يصلي ولو تيمم جاز ولو تيمم بالرمل او الكحل او الجص او النورة او الطين او الزرنيخ او المدر او الاثمد او المغرة او الزجاج او الخابط او غبار ثوبه او الاجر جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف روايتان اولاهما التراب والرمل واحراهما بالتراب خاصة وهو قول الشافعي ورواية عن احمد رحمهما الله الصابط الكلي ينطبع وبلين بالنار ويحترق بها فليس من جنس الارض كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والرماد والزجاج وما اشبه ذلك لان من طبع الارض ان لا يلين بالنار ولا يحترق بها وروي عن محمد انه ان كان للجص رمد قوفا او طبخ عبارجان والا فلا وعن محمد ايضا روايتان ولو تيمم بالثلج ان كان مسحوقا لا يجوز وان لم يكن والصلبة التراب جاز والتيمم بالطين الجاف او به ندوة يجوز وبالروثة لا وبالملح جبليا يجوز وما بأيا لا يجوز والتيمم بالعفص والنيلوفر والزبرجد والفيروزج والبلخش لا يجوز وبالاحجار مطلقا لا يجوز وبالآنية لانها جزء من جنس المحدود ولو تيمم بالرماد لا يجوز احتياطا وبالآجر يجوز في ظاهر الرواية ولو تيمم بالمعجون من سحيق منعدة من التراب يجوز عند بعضهم خلافا لابي يوسف ويجوز ان يتيمم من كان متيمما منه غيره لان المستعمل التراب المستعمل لو اصابه تراب طاهر او غبار فمسح اعضاءه مريدا التيمم صح ولا يجوز من اثر بقعة نجست وقد تقدم ولو احدث بعد الضرب قبل الرفع عمل بحر استعماله او بعد الضرب خلاف الصحيح عدم الجواز ولو تيمم في المصر ولم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتشبه وعندهما يتشبه وبه ياخذ وهو رجوع ابي حنيفة رحمه الله ولو وجد تراما تطيينا استعمله وصلى ثم يعيد ان خرج وقته كان على اكثر الاعضاء جراحة او جدري لا يمكنه مع استعمال الماء يتيمم وبه الآثل لا يمكنه غسل الصحيح ويمسح على الجرح ان امكنه والا يغسل الجارح ويمسح عندنا ولو كان النصف والنصف فالحكم له يتيمم عند اكثر المشايخ من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء وهم من كل عضو وهو المختار وفي غريب الرواية ان من برأسه صداع من النزلة وبغيره المسح في الوضوء او الغسل في الجنابة يتيمم والمرأة لو شرعها غسل راسها في الجنابة او الحيض تمسح على شعرها لان سعات بياه مختلفة وتغسل باقي جسدها استحسانا وهو عجب **نوع** المسافر لو كان على بئر وهو الماء فاقطة فلدبه في آخر الوقت يتيمم في اوله ويصلي ان كان بينه وبين الماء ميل جاز وان لا لا الا ان الشرط الميل ولو خاف ذهاب الوقت والمختار ان ينتظر آخر الوقت ان كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع لا يرجو الا بعد خروج آخر الوقت يشترط صوم الصلاة ان يقع في الوقت المذكور ولو كان

في ثوب فاصاب ما الطابق ثوب انسان لا ينجسه انضحا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا لو كان في الاصطبل كوز ملوث فيه سار ترخ من اعمل الكور الماء والصابون والغسل رد من الكلب لنجس ان كانت او عينه ممسوحة لان الاصل الطهارة ووقع الغارة يظنون ولو كان فيها لاختلاط بغير صار شيئا آخر لانه قد تغير فيقضي بقول محمد رحمه الله على هذا الطين لو بل بها نجس او عكسه وعند شايخ بخارى العبرة للغالب هو لو وقعت نجاسة في نهر فاغتسل منه او توضأ منها ما اصاب ثوب انسان ان وجد اثر النجاسة نجس والا لا ولو بسق بعد ما غسل رجليه على نجاسة جافة فان راى النجاسة في رجليه تنجسا والا لا ولو لف ثوبه طاهر في ثوب نجس يبلول فاصابه نداوة النجس ان كان بحال لو عصر منه شيء هو نجس والا فلا ولو بسط بساطا على ارض نجسة وبه بعض رطوبة فاصاب ثوب انسان او رجله نجس بخلاف ما اذا اصابه المطر ولم يصل الى حصاها ولو اخذ الكلب عضو انسان او ثوبه حالة المزاح غسله وحالة الغضب لا الا اذا خاف ان يشتد الكلب فيقتله او يقتل غيره او يعض غيره فاصاب ثوبه او يده فعند محمد انه بمنزلة الاشتعال بعد الطعام فان ابا حنيفة وابا يوسف كانا لا يريان به باسا ولو وضع العجين على الجرح ان علم ان فيه منفعة لا باس به وينبغي لمن دخل الحمام ان يمك مكانا منها رفيقا ويثبت الماء صبا منها رفيقا وغسل الاعضاء في الحمام مكروه اذا كان من غير ضرورة اما لو كان عن ضرورة فلا باس وكره ان يتنور ويوجنب وينبغي ان يتولى طلي عورته دون الخادم ولا ينبغي ان يأخذ الماء من الانبوب لانه يصير الادبي راكدا ويدخل الحمام من الغداة ليس من المروة لان فيه ايذاء ما يجب اخفاؤه ولو راى على ثوب انسان نجاسة ان وضع في قلبه انه لو اخبره بغسله لتبعه لا يسعه ان يمكث وان علم انه لا يلتفت اليه كان في سعة من امره لا يخبره والامر بالمعروف على هذا ولا باس بالخفتين ولو انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج جماعها رجي وقت ظهر الحيض لتعليم الاطهار لجاز رجاء الحيض جزء ان يوجز اليه وان لم يجاوز الحد اوقعه متمكنا بالحديث فهو مستحب ولا باس بتعليم الاطهار لوجود السبب واذا قلم

الطفار

في العمران لا يجوز قبل الطلب بملء القلوات ولو تيمم قبل الوقت او في اول جاز ولو وجد الماء بعد
ذلك بسطا فيتيمه شرع في الصلاة او لو يشرع وقد مشى لو شرع بملك للمشارة والصيد بن يجب عليه الطلب
قدر تغلوة او على ظنه او تيقنه او تيقنهما او ظنهما الا او القلوة فثمانية وذراع الى اربعمائة ذراع ولو جرح ليطلب
ولم يجد الماء ولا علم ما تيمه وبنيه ان كان بحال لو مشى الى الماء يجرح الوقت يتيمم في اخر الوقت والا لا ولو كان
معه من الماء ما لا يكفي لطهارته تيمم ولو كان معه ما يزيل نجاسة في الفمه لا يتيمم والحيلة ان يهريها من اناء
ثم يتوضأ بها او يضيف اليها ما يسيرا طاهرا ولو وجد ما موضعا في جب او غيره في القلوات ان كان كثيرا يستدل
بوصفه على انه ليس جاسا بالشرب لم يتيمم والا تيمم ولو وجد بئرا ولا دلو معه ولا رشا ولا مد يبل طاهر
يأخذ الماء تيمم والاخذ بالمديل ويتوضأ ايا يقطر منه ولو كان معه ما لكن يخاف عطشه او دابته تيمم وان
كان كثيرا به بقي ولو ضرب الفسطاط على بئر وقد علم بها ولم يعلم به فتيمم وصلى ثم علم بئر على بعيد ولو اراد الوضوء
نسعه انسان بوعيد تيمم وصلى ثم وجد بعيدا هو الختار ولو نزح الماء ونسي انه متيمم ينتقض وكذا لو هو
نائم بقرب الدابة وقيل لا ينتقض في الوجهين يقضي لو كان متيمما للجنابة اما لو كان للحدث فانه ينتقض بالنوم الا
ان يكون ارتد بالنوم النفاس ولو عار لم يستطع الوصول لخوف من عدو او سبع لا ينتقض بتيممه ولو تيمم في رحله
ما لم يعلم به جار ستر وضعه بعضه او وضعه غيره خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخبري بالزكاة ولو بنى
ثوبا في رحله فصلى عاريا ثم رجع محمد رحمه الله فوجده واختلف المشايخ فيه واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقة بداهنة
او ظهره لم يجز التيمم ولو كانت معلقة بالكاف فان كانت خلف ظهره وهو راكب او قاعد جاز تيممه وان كانت
سائبة او في مقدم الاكاف لم يجز ولو ظن ان الماء في الميزاب بين لم يجز ولو صلى بالتيمم يعيد بالاجماع
ولو كان عليه كفارة يمين فصام وقد نسي طهارته في رحله او كان له عبد تسعة لا يجوز التصوير بالاجماع وان كان
يقدر على ان يبيع مثل ثمنه هناك او قعين فاحش لا يشتري به ويتيمم وتيسير العين الفاحش ان يكون بضعف
القيمة وهذا للطهارة اما بياح اخذه بالعين الشرب ولو سأله فابى فتيمم يصلي ثم اعطاه لم يعد ولو كان مع رفيقه
ولو لم يعلم به يجب عليه التوالي فان قال اصبر حتى استقي ثم اعطيك فالمستحب ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت
الوقت تيمم وصلى عنده وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وكذا سائر الثوب واسمعوا اذا قال بعت لك ثوبي
فجحد له لا يجب عليه الا واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت ومنا الفلاف ان القدرة على الماء هو الماء حايث
بالماء فجده لا يثبت وعندهما يثبت ولو شرع في الصلاة فقال له رجل خذ الماء لا يقطع صلاته وبعد الفراغ يطلبه
منه فان اعطاه اعاد والا لا ولو شرع في الصلاة فراى سور الحمار لا يقطع فاذا وقع توضأ به ونوى ولا يعيد التيمم
على بعيد الصلاة خلافا لابي يوسف فانه لم يأمر بالاعادة صلاته ولو اغتسل للجنابة ثم نسي وقد بقي من اعضاء الغسل
شيء متيمم فان وجد ما بعد فعل ما تأخر ولا يتيمم فان احدث فعل ما بقي وحده ما بكفيهما فلا كلام فيه
كان لا يعلم لواحد منهما تيمم للحدث ويستعمل الماء في بعض ما بقي لتغليب الجنابة وان كان يكفي لواحد منهما يعيده
اليه وان كان لكل واحد الامرار فيغسل الباقي ويتيمم للحدث ولو اجنب المسافر ومعه ما يتوضأ به تذكر ما يتوضأ
به خاصة يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث لو كان معه ما لا يكفي لوضوئه ولو كان معه ما يغسل بعض النجاسة
او نظفه ثوب يستتر بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد في كتاب الصلاة ان للجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل
فرجه لا يتيمم ولا يغسل فرجه ولو شرع في الصلاة بالتيمم فاحدث فلم يجد ما يتيمم وبنى ولو سبقه الحدث في هذه
الصلاة توضأ ما يكفي لوضوئه وتوضأ وبنى ولو شرع بالوضوء فسبقه الحدث فلم يجد ما فتيمم وقيل يعود فيجد الماء
توضأ وبنى ولو عاد الى مقامه نظر ان الماء توضأ واستقبل استحسانا ولو كان معه ما ء بكفي لوضوئه وفي

تنبيه صلوا بتيمم جنب الماء
الا ان صلاته كجنابة بعد

ان وجد بعد ما اراد الوضوء
ما يتوضأ به

لو تركه

لو صلى

الاداوة الجلدة

آو وجد بعض ما
لا يتوضأ به كان

لو كان مع رفيقه ما يكفي احدهما
فان ايثاره افضل ولم يكن بفقد
تيمم الا بالجمع

توبه دم الشهر قدر الدرهم فانه يغسل الدم به ويتيمم للحدث ولو توضأ به وصلى مع النجاسة جاز ويكون مسيئا ولو
تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم يعيد ما تيمم عند الثلاثة والشك والتيقن به كالوضوء ولو وجد
الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت هذه خلافا لما مر في المسايل الاثني عشرية وسيأتي اخرها
المتيمم لو وجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء مرة دون السنة انتقض تيممه هو المختار رجعا عنه متيمم وجد وا
من الماء الباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل وكذا لو قال صاحب الماء لتوضأ به اجزتك وكذا لو قال
هذا الماء لمن يريد سكر وقال توضأ به بالطلاق اختلف فيه والمختار انه لا ينتقض ولو قال هذا الماء لكم او بينكم
وقيمته وسكت لا ينتقض بتيمم الكل وهذا لما قالوا اما على قوله فالاذن لا يملك ولهذا لا يضمن ولو كان لجماعة
متيممون منهم من حدث ومنهم من جنابة واما بهم متوضئ بجنابة وحل بكوز ماء يقال لهذا الرجل اسكم والماء لا
يكفي للغسل فسدت صلاة المتيمم للحدث ولو كان الاطم فسدت صلاة الكل ولو كان لاحدهم فقط صلاته
صلاته وصلاة مسئله جايزه وصلاة المتيممين من الحدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلاة الكل
واذا ام المتيمم المتوضئين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى مزعوا فسدت صلاة من ابصر
خاصة عند الثلاثة **نوع** المريض اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض يتيمم وان كان في المصر وكذا لو
كان يجاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء او تلف عضو من اعضائه وان كان لا يجاف ذلك ولكن يجاف
زيادة المرض او ابطاء البرء يتيمم عند نا ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعماله جاز له التيمم وكذا لو كان
على قرحة بخبل او معرى عن الفسلة ولا يجد من يحوله جاز له ان يصلي كيف كان واذا وجد من يعينه ان كان اجنبيا
او منكوحة جاز له التيمم عنده وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف فيه وقيل ان كان بغير بدل لا
يجوز له التيمم عند الكل **المعيبة** في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عنده خلافا لهما والمسافر
لو خاف الهلاك يتيمم بالاجماع والمحدث لو خاف الهلاك لا يباح له التيمم في الصحيح وقال بعض المشايخ في ديارنا لا
يجوز للجنب والمحدث التيمم في المصر وبه **الاشارة** اذا عجز عن الوضوء والصلاة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا
خرج وكذا لو قال لعبده ان توضأت حسنك او فتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد والعاري اذا لم يجد ثوبا او
اللابس لو كان ثوبه نجسا لا يجد ما يغسله به فانه يصلي ولا يعيد بعد ذلك ولو طهرت الحايض ثم عدمت التيمم
وصلت ثم وجدوا ان يغتسل عندهما خلافا لمحمد رحمه الله فان بقي من الوقت قدر ما يسع الغسل والصلاة
في معرسه وحايض طهرت وميت تيمم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان لاحدهم ثوب واحد وان كان
الماء لهم لا ينبغي لاحدهم ان يغتسل وان كان الماء سباحا فالحق احق به او يتيمم المراة ثم الميت ولو كان مكان
الحايض محدث بحرف الباء في الطب ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره خاف ان اشتغل
بالوضوء ان تفوته الصلاة ولو حضرت جنازة اخرى ان وجد فرصة للتوضي توضأ والا صلى بتيمم
عند ابي يوسف وعند محمد يعيد التيمم وفي صلاة العيد لو سبقه الحدث ان كان الماء محيطا بالصلي كان
ديارنا / الآن لا يتيمم للابتداء ولا للفضاء ان كانت الصلاة في الجنابة ان قبل الشروع ويرجو ادراك شيء
من الصلاة لا يباح لهم التيمم وان كان لا يرجو يباح وان كان بعد الشروع ان خاف زوال الشمس يتيمم وان لم
يخف ان كان يرجو ادراك الامام لا يباح وان كان لا يرجو ان كان شرع بالتيمم يتم بالاجماع وان كان شرع
بالوضوء يتيمم ويبني عنده وعندهما لا ولو كان من نيته الجمعة ان اشتغل بالوضوء تفوته صلاة الجمعة لم
يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا يصلي الظهر اربعا وكذا لو خاف صبق الوقت يتوضأ
ويصلي فايته واجمعوا ان المسافر لا يصلي تمر بنى واتساع وهو تسع والنابت وهو بحرف السين

ان لم يجد البئر فتيمم جاز
صح عنه
صح عنه عن

فتيمم لحدثه

لا يجوز للمتوضئ ان يصلي خلف المتيمم
الا بعذر

باب مسح على الخفين

حيضا هو المختار لانه اكثر المدة التي تنتهي اليها تسع وتسعون سنة ونسل سبع وتسعون سنة وكل ما تراه المرأة من الدم يكون حيضا ما لم تتيقن بانقطاعه فاذا رأت من الدبر لا يكون حيضا ولا يمنع الخروج لانه الحكم كل من دم المبعوث والاستحاضة سواء كان كثيرا ما يلا او قليلا غير سائل يغمسها الدم عن الورد ولا يخرج من ان يكون حائضا لحلال صاحب العذر وقد استفسره والوانه ثلاثة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والتربية وهي التي على الوان التراب وحكمها حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات حالة الوطوبة حتى لو رأت بياضا خالصا على القرطة ما دام رطبا فانه ابيض حكما حكم الجاس وهذا الصفرة والحمرة انه لو نظر اليها الناظر يقول هو اصفر او احمر وقيل في الصفران يكون له لون الكرياس وقيل ان يغسله الغسال ذهب الكدرة عند محمد خلافا لابي يوسف ليس بحيض الا ان ترى اثر الدم وينبغي لها ان تغتسل اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل وتصلي اذا امرأة الحائض تبلغ الاستمرار من حيث الاستحاضة يتصدق بدينار او نصفه المستمر الدم تترك الصلاة والصوم وان استمر لزم ثلاثة ايام تضاعفها الى العشرة والكل حيض بان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي استحاضة وطهر الى اخر الشهر ويجوز وطي المرأة المستحاضة من غير كراهة واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثره الذي يصلي لنصف العادة شهر كامل وهذا يقرب منه قول الزعفراني انه يقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر في الغالب يشتمل على الطهر والحيض واقل الحيض ثلاثة ايام فيبقى للطهر سبعة وعشرون يوما واقل مدة النفاس غير مقدر واكثره اربعون يوما والناس معتادون خمسين سنة هو المختار فلو رأت بعد هذه المدة صفرة غير خالصة على الاستمرار اذا كان مثل لون الثوب النجس فهو حيض والا فليس بحيض ولو رأت دما خالصا بعد تمام ايامها قبل ان مر عليها اقل طهر لا يعتد به لا يكون حيضا وجميع ايامها طهر بالاجماع كانت الدم تعتد عن الصوم والصلاة واذا رأت نصف ايامها من الدم وايام طهرها عادة لها عدد الحيض فلا وهو سبعة كان ذلك الشهر فان مرت تقرأت ولا يستفسر الا بحالات يتكرر عندها وعند ابي يوسف يستفسر بخلاف مرة وهذا بعد العهد واني وعليه الفتوى وبيان هذا الاصل في مسائل منها ان المرأة اذا رأت عادتها في الحيض خمسة ايام من كل شهر وطهرها خمسة وعشرين فرأت مرة زيادة على عادتها الا انها لم تجاوز العشرة فجميع ما رأت حيض بالنصان عندنا لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة وطهرها ثلاثة وعشرون في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عندنا وعند ابي يوسف ترد الى اخر مارأت واجمعوا انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما تراه الى عليه الدم مرتين وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام او اربعة ايام هذا في بيان انتقال العدد فاما بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتأخر فهي ثمانية عشر وجها اثنا في المتقدم خاصة خمسة اوجه احدها اذا لم تر ايامها دارات قبلها ما تر حيضا الثاني اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم جميع في الوجهين فتصير عادة الثالث اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها كذلك ولو جاوز الكل العشرة اذا رأت بين طرفي ثلاثين الربع اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وتنتقل العادة للقاس اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد وهذا كله قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان فيما اذا رأت في ايامها ما يصلح وقبله

ما يصلح وبعده ما يصلح اورأت قبل ايامها ما يصلح وفي ايامها ما لا يصلح او بعده ما لا يصلح لكن لو جمع كان حيضا لكنها موقوف عنده او عاد دمها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصارت عادة والا فاستحاضة والقسم الثاني في المتأخر وهو سبعة ايضا والثالث في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرأت ايامها وبعين قبلها وايامها بعدها والثاني على ذلك بعدها والجواب فيهما ان ايامها حيض وما زاد استحاضة **نوع** الطهرين الدمين اذا كان اقل من ستة عشر يوما لا يصير فاصلا بين الدمين ولا يعتبر ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف ولو كان خمسة عشر او اكثر يصير فاصلا لاثر الدمان ان امكن جعل احدهما حيضا جعل حيضا بالعراده والا جعل كلاهما حيضا وجوز خلق الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل الدم ابتداء دم ويعد الختم دم وتسمى هذه المسئلة امرأة بلغت فرأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا او يوما دما وثمانية طهرا او يوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اول ما حيض وتقية الشهر طهر وتغتسل بعد ارتفاع العشرة وان كان بعد طهرا حقيقة وان انقطع دم المرأة دون عادتها اغتسلت حين يجاف فوت الصلاة وصلت ولا ما يباح وطؤها حتى تمضي عادتها لكن تصور رمضان احتياطا فلو كانت هذه للمبتدئة من العدد انقطعت الرخصة استحسانا لكن لا تتزوج بزوج اخر احتياطا فان تزوجت لم يطأها الزوج حتى تمضي عادتها الا ان كان في العشرة ولم ترد عليها عند نكاح الثاني وكذا المستبرئ يحتنها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها في الدم وما تطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت وبهذا التأخير استحاب بحلالا لا ايامها وزوجها ولا يثبت طهر تمام العشرة بحلان ما اذا كانت على غير العادة وكذا الحكم في النساس وكذا المبتدئة لها عادة وكان هذا اول ما رأت وانقطع للخمس على جانبه والنفاس على عشرين وعدت بمجموع هذه المجاوزة ان انقطع بعد تمام العادة ان كان ايامها عشرة فكما انقطع حل وطؤها بعد ايامها وان كان دون العشرة لا يحل وطؤها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كامل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى لو لم يسبق من الوقت بعد طهرها قبل ما يغتسل لا تلزمها تلك الصلاة واجمعوا انها لو طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع التحريمة لا تلزمها قضاء تلك الصلاة بخلاف ما لو بقي قدر ما حلفا فانها لو طهرت بعد خروج الوقت لا تؤمر بقضاء التي خرج ومنها عذرنا ولو اراد وكما الحيض في اثناء الوقت سقطت تلك الصلاة عنها شرعت فيها او لم تشرع ولو شرعت في التطوع ثم حاضت تلزمها القضاء اذا طهرت ولو ماتت طاهرة وقامت حائضا يعلم بموتها حين قامت احتياطا لكتابة بحرد انقطاع الدم يخرج من الحيض ولو كانت المسئلة بحالها الدم سائر مروه سبعا فما مضت احدث في الصلاة والصوم والوجه والتزوج بزوج اخر بالاقل وهي السنة ايام ولم يحل للزوج ان يقربها حتى يمضي اليوم السابع احتياطا والمسئلة تعمل باكثر ايامها فان لم يكن لها راي تأخذ بالاحتياط مما ذكرنا من الوجوب والحرمة بانيه وما ذكر من الاباحة والحرمة تترك ولا يأتيها زوجها ويغتسل لكل صلاة وتصوم رمضان لاحتمال انها طاهرة لاحتمال انها حائضة في رمضان خمسة عشر يوما عشرة في اوله وخمسة في اخره او بالعكس ولا يتصور حيضها في شهر واحد اكثر من ذلك لم يحتمل انها حاضت في النصف عشرة فتسلم لها خمسة عشر يوما فتمضي خمسة وعشرون يوما متصلة معلوم الصبيان حالة للحيض تسلم حرة احرفا لا اية كاملة ولا ناس للحائض بوطيء الصوم والدخول في صلاة العيد ويجوز ان تقرأ الدعوات المأثورة **نوع** امرأة ولدت واستمر بها الدم ترك الصلاة اربعين يوما وكذا النفساء اربعين يوما طهرت

اقل من خمسة عشر يوما ثم استمرها الدم ولو لست اربعين وطهرت خمسة عشر يوما واستمرها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر يوما وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين واستمرها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدى وعشرون وعلى قياس قول ابي يوسف تكون العشرة حيضا المرأة اذا رأت يوما دما بعد عادات الدم اذا جاوز العشرة تجب عليها الغسل ظاهرا لابي يوسف فيما لو ارأت الدم مرة الطهر المتخلل بالاربعين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي فيما لو رأت خمسة عشر يوما نفاسا وكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى ثم العادة في النفاس تعمل بمرة بالاجماع حتى لو رأت مرة عند ابي يوسف كما في الحيض النفاس اذا اطبقت فرأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم المحيط بالاربعين الكل نفاس وان كان قدر ساعة المرأة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا تكون نفساء ما لم تفعل ما تفعل ثانيا وتنوي لقدر حمل عظيم او غيره لما جرت العادة بجلوس عليها فيلا تؤدي الولد وتصلي والمرأة لو خرج الولد من سرتها او سال الدم لا تكون نساء وتكون استحاضة وان سال من اصبع زائد لم تكن مفضية به العدة **نوع** السقط اذا استبان شيء من خلقه كخلق حكم الولد التام وان لم يستبن شيء من خلقه فلا عبرة له اصلا وهو الدم وان لم تدر بان اسقطت في الحلا واستمرها الدم فالجواب انها تحتاط فتجلس على انها ان مكثت في الدم حيض او نفاس بأنه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت سواء زال ايامها فانها تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين عادتها في الطهر فالشك لاحتمال كونها نفساء وطاهرة ثم تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فالشك في القدر الداخل فيها وتبقين في الباقي فتربص على ذلك ولو كان السقط بعد مائة وعشرة ايام وضع جسمها واستبانه كالقدم تعلمها الصلاة من اول ما رأت تدرعا بالبقين في الطهر بالشك يقين لانها اما نفساء او حائض فتترك الصلاة عشرة يقين ثم تغتسل وتصلي هذه الكل احكم للشك ويجب الاحتياط ولو لم يستبنه ان كان سقطا لم تخلق فهي في العشرة مستحاضة وبعد السقط نفساء او حائض غير مستبين وهي في العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة الطاهرة اذا امتنع من دوران الدم وارادت ان تصلي فلها ذلك والاولى ان تضع الكرسف بعد الوضوء

كتاب الصلاة باب المواقيت

اوقات الصلاة الذي بثبت به احكام النهار من حرمة الاكل للصائم وجواز اداء الصلاة المشروعة فيه سنة ومرضا موا ظهور النور المستطير من افق المشرق مستطيلا لا عبرة بمن مستطيلا كذنب الذئب الترحان واخر وقته حين طلوع اول جرم الشمس واول وقت الظهر والجمعة حين تزول الشمس باعدان واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله حين يصير ظل كل شيء مثليه سوا ظل الزوال وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله سوا ظل الذي واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقته حين يغيب كل جرم الشمس واول وقت المغرب اذا غابت الشمس واخر وقتها اذا غاب الشفق وهو البياض الذي يعقب الحمرة في افق المغرب عنده وقال ابو يوسف الحمرة واول وقت العشاء اذا خرج وقت المغرب على الخلاف واخر وقتها حين طلوع الفجر وتؤخر العصر والعشا بحيث يطيب عليه عمل الناس اليوم ثم وقت العشا على ثلاث مراتب في حق تاخير الفضيلة فالاولى الاول مستحب والى النصف مباح وبعد النصف مكروه ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر شهرا عيوبة الشفق لاعتبارهم صلاة العشا لعدم السبب وقيل يجب وتقدر الوقت واول

وقت الوتر من بعد صلاة العشا واخر وقته طلوع الفجر **نوع** وقت الاستسقا والفطر الاصح بعد الفجر الطالع بمزدلفة فان التغلس فيه مستحب وحد ان يبدأ بالصلاة بعد انتشار ضياء النهار اساس سنة فلو صلى العصر لفراغ مسبوبة مرسلة فاذا فرغ لو ظهر له حل فرغ صلاة فسد لها من بعض طهارة او عامة توبة المكلف اذ يوما او فضل نومه ويعيدها على رأسها قبل طلوع الشمس والا راد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتا وتاخير العصر صيفا وشتا ما لم تغير الشمس واختلف في التغير والصحيح ان يكون القرص بحال لا تحار فيه الابصار وتعجيل المغرب دائما لكنات السما مصيبة فلو كانت معتمة لوخر حتى ذهب الظهر والفجر بخلاف العصر والعشا وتاخير الوتر الى آخر الليل افضل ان وثق بالانتباه والا فاوله ولو اوتر قبل العشا لا يجوز ترتيبه ولعند ابي حنيفة رحمه الله سنة عديما ولو صلى العشا على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضا واوتر تزعم يعيد العشا والا يعيد الوتر ولو تذكر في الفجر انه لم يوتر فصد فجره عنده خلافا لهما **نوع** ثلاث اوقات لا يجوز فيها الصلاة فرضا ولا نفلا ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء حتى تزول عن حط الاستوا وعند الاحمرار حتى يغرب الاحمر ذلك اليوم فانه يجوز في ذلك الوقت عصر لا غير وعن ابي يوسف يجوز التطوع وقت الاستواء يوم الجمعة للمصلي ويكره ان تفعل بعد طلوع الفجر الا كثر من سنة وكذا بعد اداء فرضه الى طلوع الشمس وكذا بعد صلاة العصر الى غروبها وكذا لو على الطواف وكذا النفل قبل المغرب ويجوز في هذه الاوقات قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ان حضرت فيها اوتليت والصلاة المذورة والتطوع لو قطعه بعد شروعه حتى لزمه قضاؤه ويكره ايضا عند خطبة الجمعة والعيدين وخطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء عند الاقامة ولا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت احدهما فعلا عندنا الا يوم عرفة فانه يجمع فيه بين صلاة العصر في وقت الظهر وفي ليلة النحر بالمزدلفة يجمع ويصلي المغرب في وقت العشا سرا وللناس والا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها بامثاله وسيانى ولو اسبغ الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ان كان صلى ركعة نصف اليها اخرى وبجعف الفرقة ولو كان في الثانية يسيرها ارتفاع بجعفة الفرقة على المختار وكذا لو كان في سنة الظهر فانبت ولو كان في اول ركعة ولم يقيدها بالسجدة يقطع ولو اسبغ التطوع في الاوقات المكروهة يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ويكره الكلام بعد المسلح بعد طلوع الفجر الى ان يؤدي فرضه بعض السراتا ما يحتاج اليه من طلب ماء وصوبه وبنا بدنه فلا يكره وكذا يكره السمر بعد العشا والله اعلم

باب الاذان

هو سنة يكره تركها فان محمد رحمه الله اذا اصر اهل بلد على ترك الاذان والاقامة امرواليها فان ابوا قتلوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات واما السنن فدون على ذلك ولا يقاتلون ثم هو مشروع للصلوات الخمس المؤداة دون ما عداها وصفته معروفة الا انه يزيد في صلاة الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله الا انه يزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح ايضا ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة وليستقبل بهما القبلة الا في الحيعلتين فانه يحول وجهه يمنة وشدة وليستحب ان يكون المؤذن عالما بالاوقات صيتا لتأب المؤذنين وان يكون عالما بالسنة والمفقدون كرهوا اخذ الاجر على الاذان والاقامة واجازه المتاخرون ويدين يجوز اذان العبد والاعمى

والاعراب وولد الزنا وغيرهم احب ولا يؤذن اصلا قبل دخول وقتها ويعاد في المجزوم عند ابي يوسف
رحمه الله في النصف الاخير من الليل ويكره الاذان جنبا وجوز وان عمدا فيوصي والاقامة بكره
معهما ويعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لعدم مشروعية التكرار فيها ويكره اذان الصبي الذي
لا يعقل والمراهق لا يكره وكذا بكره اذان المرأة والسكران والمجنون فان اذن واحد منهم لم يعد ويكره
للرجال اذاء المكتوبة في الجماعة في المسجد اعني اذانا واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والصياح وان
اعادوا كان اولى وفي المقابرة لو تركوا الاذان لا يكره ولو تركوا الاقامة يكره ولو ان اهل المسجد تحاذوا
بحيث لو سمع غيرهم لو حضر من اهل المسجد قوم اخرون على اهلهم ان يصلوا بالجماعة باذان واقامة
ولا عبرة للجماعة الاولى ولس على المسافرين اذان ولا اقامة ولو صلين بجماعة فلو صلين باذان واقامة
جازت مع كراهتين ويؤذن للفائتة ويقيم واحدا فاذا او جماعة فلو كانت فوائت اذن للاولى واقام
وكان في الثاني مخيرا ان شاء اذن واقام وهو اولى وان شاء اقتصر على الاقامة المسافر اذا اذن رجل
لا يكره لكنه ترك للاقامة ويكره الاذان راكبا في المصر ولو فعل لا يعاد ويكره الاذان قاعدا الا اذا
اذن لنفسه ويجوز للمسافر ان يمشي الاذان على الدابة وان لو يكن وجهه الى القبلة ولو مشى على
المؤذن في اذانه او في اقامته يجب الاستمال وكذا لو مات ولو سبقه الحدث يترك وذهب ليتوضأ
ويعود ولو عد من بلغه او احرس ومجزوم عن الامام نفى الاخير ليستقبل غيره وفي الاولين يستقبل
هو او غيره ويستحب ان يؤذن خارج المسجد لانه في المئذنة وينبغي ان يكون حسن الصوت رفيعا
ولا يربط في الغصن ليلا يخرجه عن موضوعه فان فعل يكره وكذا في قراءة القرآن قال الحلواني رح
شهدت في الاذكار امام المصلين فلا باس بادخال المذكر ونحوه ويكره ان يؤذن في مسجدين بصيغة
في احدهما ولو لو يرتب الاذان بل قدم واخر يكره ويعاد ترتيب وقيل تعاد الكلمة الاخيرة ويصح
المؤذن في الاذان والاقامة او عند احدهما مكروه والاحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه ويجلس
بين الاذان والاقامة في سائر الصلوات قدر ما يؤدي المتطوع ما عليه او يصلي مواظبة ركعات
لانه في المغرب فان وصل الاقامة بالاذان يكره وكذا لو فصل بين كلمات الاذان بالكلام وقيل
يعاد واجمع اصحابنا ان المؤذن لا يفصل في المغرب بين اذانه واقامته بالصلاة ويقوم ساكتا هنيهة
يسيرة عند وعند ما يجلس جلسة خفيفة لخطيب بين خطبتيه وسكوته عنده قدر اية
طويلة او ثلاث ايات قصار ولو فصل ناسيا لا يكره عنده رحمه الله ولو فصل ما قال لا يكره عندهما
رحمهما الله ولو اذن واحد واقام اخر اذا كان باذنه لا باس والا يكره وقيل لا يكره الاقامة افضل
من الاذان وكذا الاقامة واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة فهو مخير ان
شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة سواء كان هو الامام او غيره ولو اخر الاقامة
ليدرك الناس الجماعة جاز ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا على حسب عرفهم وهو
كان لينبه متحد حتى نترك الاذان والاقامة له ولو صلى في بيته لا يكره الاذان المعتبر يوم الجمعة
في زماننا هو الاذان الاول على المنارة لا الذي بين يدي الخطيب **نوع** ومن سمع الاذان فعليه
ان يجب وان كان جنبا او على غير طهارة ليست باذان ولا يشترط لها الصلاة وقال شمس الائمة الحلواني رح
رحمه الله الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو يجبها بقدم واجاب باللسان خاصة لا يكون
مجيبا ولو كان في المسجد حين الاذان لا اجابة عليه حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك

القراءة اذا سمع الاذان بخلاف ما لو كان في غير المسجد حيث يقطع القراءة لاجله ولا اثم بما يشتغل به قبل
عند الاقامة فانها تقطعه للاجابة وللجواب باللسان لبيان الثواب الموعود كما ورد عنه عليه السلام
مستحب لو تركه لا يكره ولا يأتي بواجبات باللسان لفصل الثواب فعند الصلاتين لا يوافق المؤذن
بل يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هو المختار واذا سلم على المؤذن في اذانه وعطس رجل يحمد
الله او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة فعليه يلزمه رد السلام بعد الفراغ
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه اصلا وعند ابي يوسف رحمه الله بعد الفراغ وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يرد قبل الفراغ في نفسه ولا بعد الفراغ هو الصحيح وجعلوا ان التفويض لا يلزم معنى للكلام
ولا بعد الفراغ كذا في الخلاصة **باب القبلة** الكعبة اسم للعرصة
والقبلة الى عين الكعبة لا للقبلة حتى لو وقعت في مكان اخر لا يجوز التوجه اليها ولو صلى في مكان
مرتفع عنها صح التوجه ومن صلى في جوف الكعبة حازت صلاته فرضا كانت الصلاة او نفلا وكذا على
سطحها اي مع الكراهة ولو صلى مستوجها الى الحطيم لا يجوز ولو صلى في الكعبة جماعة يجوز به كيف ما كانت
وجوههم وسواء كان بعضهم الى ظهر الامام او كان وجوههم الى وجهه الا ان الثاني مكروه ولا يجوز صلاة
من ظهره الى وجه الامام ومن صلى في المسجد الحرام جماعة حلق النار حول الكعبة وصلوا بصلاة امامهم
مهما اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته ان لم يكن في حائنه فان بنية القبلة ليست بشرط على
الصحيح والتوجه اليها بتيقن عن العين والمصور من جوف المكي اصابة عينها حتى لو صلى في عينه وبين
الجدار تنع عينه على الكعبة والا لم يكن كذلك لا يجزيه وفي حق الناي جهتها فلو كان مريضا لا يمكنه
التوجه ولم يجد محرما من يوجهه او صحيحا يخاف من عدو او غيره ان اكره به السفينة وفي موج
عاد ان اجزء بسقوط عن المتاع صلى كما جاءت ما كان وجهه وسقط الاستقبال لعجزه لانه يحل الاداء
ما لو كان الدابة وخاف النزول لان الطين حيث يلزمه الاستقبال وجوزا مشاح السطوح على الدابة
الى عين القبلة وبه يفتى ومن كان في سفينة وابوان يصلي على غلبة الاستقبال ولا يجوز له ان يصلي حيث
ما كان وجهه وكلما انحرفت السفينة استدار القبلة ولو صلى الى غير القبلة متحريا فوافق ذلك القبلة
او صلى بغير طهارة اربع ثوب محبس فاصاب احداها نجاسة الصلاة بغير طهارة لانها ورد عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يكسر في الكل ولو اخبره فاسق بما توجه اليه امامه او حول وجهه عن القبلة لا يفسد
وان حول ظهره فسد امامه عند ابي حنيفة لا يفسد في الوجهين ولا يستدير بل يمكن على قعوده ثم
لم يفسد ما دام في المسجد حلافا لهما حتى لو اصرف عند القبلة على ظن انه فرغ الصلاة ثم تبين انهم يتم
صلاته على صلاة ما دام في المسجد حلافا لهما **نوع** اذا اشتبهت عليه القبلة في المفازة تحرى وكذا في
المصر اذا لم يجد دليلا لانه يحري ثم تبين وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى وان تبين بعد الفراغ لا
يعيد خلافا لهما اداء وقضاء على اصل انه طاهر حتى يتبين انه نجس وصلى في ثوب على اصل انه طاهر فتبين انه
نجس حيث يلزمه الاعادة ولو تحرى احدهما وقع احدهما على جهة فاخبر عدل ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا
من اهل الوضع يدع رايه والا لا ولو ان توشا اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وليس عندهم
من يسألونه تحروا جميعا وصلوا الى اربع اوجه واحد اصاب سقطت صلاتهم اصابوا القبلة او اخطاوا وان صلوا
جماعة تحريهم الاصلاء من تقدم منهم على امامه اداء ايجابه امامه في صلاته وكذا لو كان بعد امامه تقدم عن
الامام او صلى الى جانب امر عيره ما صلى اليه امامه ولو دبر جميعه الى جهة دبر امامه ولو صلى الى غير شيء لا يجزيه

صلاته عندهما وان اصاب القبلة ثم تطهرت في الصلاة او بعدها وظهر للعطاهها او بعدها او لم يظهر بين وعن ابي حنيفة انه يجتهد عليه الكثير وعن ابي يوسف يجزيه اذا اصاب القبلة وما لا فلا يبني وعن محمد رحمه الله لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واذا افتتح الصلاة في المحاريب في عين ثلث وخمن شهر بين انه اصاب فالاصح انه يجزيه واذا شك ولم يتحر وصلى بغير تاز به بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلاتهما عندهما وان اخطأت صلاته دون المقتدي ولو لم يتما صلوا في مفازة بالتحري فطلع الشمس وهم في الصلاة تطهر الذين استدبروا القبلة فالمختار ان الامام يستقبلهم ويجعلون وجوههم ويتمون صلاتهم ولا يمضي ركعته الى غير القبلة لجواز ان يتذكر وان مضى الى القبلة واقتدى به رجل وقت الاسفار لم يصل لا يجزيه صلاتهما ولو لم يتذكر حتى صلى ركعة اخرى ثم اقتدى به رجل في هذه الركعة لم تجز صلاة الامام ومن اقتدى به ولو تحرى في غير القبلة لم اختلفت مسايح الدلالة بمسايح البيت ولا ميل بتحري ان كانت العلة للدلالة وان كانت العلة ميله او ما هو الاكثر بتحري وبرد الاعمى الخصية ولو اختلطت الثياب الطاهرة بالنجسة في السفر وكان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن تحرى فلو وقع تحريه على ثوب صلى فيه صلاة مغروضة ثم وقع تحريه على ثوب آخر يصلي فيه صلاة اخرى بالثانية تاسد ولو كان معه ثوبان لا يعلم بهما نجاسة يصلي الظهر في احدهما والعصر في الاخر ثم الثوب في الاول والثاني في الثاني فتراي في احدهما نجاسة ولا يدري ايهما الاول او الثاني بالظهر والمغرب حائران والعصر والعشاء فاسدان وهذا اذا وصل الظهر في الاول بالتحري وأخر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء بخلاف ما لو صلى الظهر بالتحري الى جهة والعصر الى جهة اخرى بالتحري ان كلتيهما جائزتان ولو كان احد الثوبين نجسا تصلي في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الآخر ثم وقع تحريه على الاول فالظاهر قال ابو حنيفة رحمه الله هذا اذا لم يصل شيأ وعند ابي يوسف الظهر جائز ولو استبهت الاواني وكانت القبلة للطهارة يتحرى والا لا هذا في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار للشرب يتحرى بالاجماع ولا يتحرى للوضوء ولكن يتيمم ولو اختلط اناؤه بماء او اني احدهما بالخمر او اختلط طعامهم بطعام ومن قال لبعضهم يتحرى وقال لبعضهم لا يتحرى ويتيمم لا بأس بالاخذ بالاضطرار ولا يجوز اداء الصلاة في ثوب واحد منهما فان كانا كاثرين وكرها يتحرى ان وقع تحريه ان كرامتهما حول النجاسة عليه لا يجوز وان كان لا جل ان بينهما تماثل مع اصل دمهما يجوز وان لم يقع تحريه على شيء لا يجوز الا في حالة الضرورة بان يجوز بطلمتا مسلمي كانا او كافرين رصيا او لم يرضيا والله اعلم

باب ستر العورة

يجب على المصلي ستر عورته وهي من الرجل ما بين سرته وركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة مع ظهرها وبطنها وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ثم العورة منها غليظ وهي القبل والدبر وما حولهما ومنها خفيفة وهي ما عدا ذلك قدم امرأة ليس بعورة على الصلاة وذراعها عورة وللامة ان تصلي بغير قناع بخلاف الحرة وشعر المرأة الذي على رأسها عورة وفي المسئلة روايتان والاصح انه عورة وبطن الكف ليس بعورة والمستحب لمن اراد ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة فلو صلى في ثوب واحد سوى بين طرفيه كالازار المستحب من غير زيادة ولو صلى في ازار ولحد جاز مع الكراهة ان

كان صفيقا واذا كان رقيقا يصف ما تحته لا تجوز صلاته ولو صلى في قميص واحد مزرور الجيب بحيث لو نظر انسان من فوقه يرى عورته بتكلف او لغير تكلف جازت صلاته عندنا لان عورته ليست بعورة في حق نفسه حتى لو نظر الى عورته لا يحل له النظر ويحل له الجماع ومعنى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة وفي ثوبين جازت صلاتهما وازار وملحفة وان صلت في ثوب متوسخ او عتيق واسع جازت صلاتها ولا يجوز في ثوب رقيق يصف ما تحته ولو صلت في ثوب مصبوغ بالبول او بالخمر لا يجوز ولو صلت في ثوب مصبوغ بالعذرة او بالبول جازت صلاتها ولو صلت في ثوب مصبوغ بالدم او بالخمر جازت صلاتها ولا يجوز ولو صلت في ثوب مصبوغ بالبول

سال جرحه فترك العود اصلا او صلى في عدتي الصلبي مركبي وهو مع السلامة لا يجزيه ولو
كان حال لو صلى قاعدا او قائما سالد ولو استلقى بحيث لو تعاطاه لسال فانه يقوم ويركع ويسجد والله سبحانه
اعلم **باب النية** هي ان يريد بقصده تعلقه الصلاة فلو ذكر بلسانه مقارنا
بتشبيه فهو افضل ودونها عند الشروع فلو شرع ولم تحضره النية فترحضرته بعد لا يجوز وعن الكرخي
يجوز بنية متاخرة واختلفوا فيما قوله قال بعضهم الى المتعود وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى
ان يرفع راسه من الركوع فلو نوى قبل الشروع عند ابي حنيفة رحمه الله لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولا يشتغل بعده بالنية بالبس من حين الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة ثم حضره النية جازت صلاته
تلك النية وكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان عند الافتتاح حال لو سئل انه صلاة يصلي لكنه
ان يجب كذا لو كلف كانت نيته معتبرة ولو احتاج الى التامل لا يجوز وانما كيفيتها ان كان متنفلا يكتفيه
مطلق نية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى وان كان مفترضا ان
كان منفردا لا بد من تعيين ذلك الفرض وان نوى وقت يجوز الا في الجمعة وفي عيد الجمعة لو نوى الظهر
لا يكفيه يحتاج الى ظهر غيره وكل لا بد من ذكر ظهر الوقت او عصر الوقت هذا اذا كان يصلي في الوقت فان
صلى بعد ما سلم مروحه فلا بد ان يقول ظهر اليوم ليخرج عن العهدة ولا يشترط فيه اعداد الركعات
للامام كما مر وامام المقتدي فان نوى صلاة الامام يجزيه او يقول شرعت في صلاة الامام
وفي نفسي ان يريد بها هذا او تقديره به لانه لا بد من نية المتابعة فلو نوى الشروع في صلاة الامام
والامام لم يشرع بعد وهو يعلم ذلك لم يصر شارعا بها اذا شرع الامام ولو ظن ان الامام قد شرع فيه
ثم شرع بعد ما سلموا فيه والمختار عدم الجواز لان الاصل ان يبنى الاقتداء على الافتتاح فان نوى
الاقتداء في وقت لا يمكن الامام جاز عند الكرخي ولا يشترط للامام نية الامامة اذا ام الرجال رجل استخ
بكوة نظن انها تطوع يصلي معه التطوع حتى يشرع بالصلاة التي بالكوة ولو كان بالعكس كان تطوعا
ولو لم يدر تطوع ثم تذكر يبني لان صوص يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما
سبق بتلك الصلاة تكبيرة الافتتاح يصير شارعا حتى لو كان نهاها المقتدي اذا افتتح الظهر ثم كبر
يريد الاقتداء بالامام يكون ناقضا للاول ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام للثانية نوى انها العصر فانها
تصلي لما نوى لان صلاة الظهر اما اصل في حق الظهر ثم كبر سوى الظهر اي شيء يصير
شارعا لانه عدا الاولى متنفلا فان نوى بالسادسة ان كان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا
يصير شارعا في الرابعة ولو صلى الظهر بالرباعية ثم علم ان عليه ظهر يومه وهو يوم الثلاثاء مثلا نسيان انه يوم الاربعاء
او خميس ويوم خميس ليوم لم يشرط ولو نوى بمكتوبتين فاستحبتين كان للاولى منهما ولو نوى الظهر بعد
ما صلى العصر يجوز ولو صلوا وكذا لو نوى الظهر بالاثنا وعشرين العدد ويجوز ولو نوى فاتحة الظهر
بعد ما صلى العصر يصلي ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا ان كان في الوقت سعة ويصير
شارعا في الظهر لا العصر يصير شارعا في واحدة منهما ولا بد من القضاء من التعيين فان كان عليه
الظهر والعصر فسهل الامر سوى اول الظهر عليه ان اراد الترتيب او احوط عليه ان كرر ويدخل في الشروع
على ان يجوز ان العصر لم يجز عن العصر الا انه يصلها في مواقيتها لا يجوز عليه قضاؤها
وكذا لو علم انها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفرض من السنة وان نوى الفريضة في الكل جاز ولو
صلى سنة ولم يعرف السائلة من المكتوبة ان على ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف

ان البعض فرض والبعض نفل لكل صلاة صلاها خلف الامام جازت وان نوى صلاة الامام وان
كان لا يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعرف انها في الفريضة من السنة جاز ولو ام قوما وهم
لا يعرفون الفرائض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلاته وانتا صلاة القوم لكل صلاة لبيت
بمناسبة تلبسها كالمغرب والمغرب والعشا يجوز صلاة القوم لكل صلاة لمناسبة تلبسها فخرج ظهر
لا يجوز صلاة القوم والله سبحانه وتعالى اعلم **باب التحريمة** جواز افتتاح الصلاة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بالتسبيح والتكبير ولكل لفظ دل على التعظيم كقوله الله اجل
او الله اعظم او اوقر ولو بزيد في طاء الرحمن الله لا يصير شارعا عند الامام بذكر الصفة مع الاسم وكذا
لا اله الا الله ولا اله غيره ولا اله غيرك او سبحانك اللهم وبحمدك او الله رفيع الله عالي الله
او الرحمن اكبر او الرحيم ولو قال الكبير او الاكبر يدون لفظة الله يصير شارعا ولو قال لا كبر من
ابي حنيفة رحمه الله لا يصير شارعا وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلاة
تفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله اكبر وبحب ان يكون البداءة بالله
عند حتى لو قال اكبر الله لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر يصير شارعا عنده والاصح انه لو شرع بغير
لفظ التكبير مما قد يسماه بكره لكنه يجوز كالفارسية وقيل لا يكره وصححه بعضهم واجمعوا انه لو قال اللهم
اغفر لي اللهم ارحمني واستغفر او اعوذ بالله او اتا الله او انا لله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير
شارعا ولو قال الله اكبر تكلوا في كبره والاصح انه ان قصد الاستفهام يكبر والا لم يجز وعلى هذا
لو رفع من توله الله قبل رفع الامام من ذلك لا يكون شارعا ولو قال المقتدي الله اكبر ورفع قبل الله اكبر
الامام ما لم يصر امامه لا يكون شارعا وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر بنية واكبر بنية ركوعه لا يكون
شارعا في الاظهر وكذا لو مد الامام التكبير وحذف رجل خلف فرغ قبل الامام وعن ابي يوسف اذا كبر
قبل الامام يصير شارعا في صلاة نفسه وعند محمد لا يصير شارعا ساعة على ان الصلاة تحسن عند ابي
يوسف وعند محمد جهة واحدة ولو جاء الى الامام وهو راكع فكبر ولم يدر اكان الى الركوع اقرب لا يجوز وان
كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر تكبيرة الركوع اكبر وهو تام جازت وان كبر وهو راكع لا يجوز ولو
قال المؤذن الله اكبر واجابه الله اكبر وشرع لا يصير شارعا ولو نسي التكبير مع الامام مقارنا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما بعد ما يفرغ الامام منها وفي العيد يرفع اليد للتكبير جاز لان ويهما سنة الكل حال
الاتيان في الجملة والمختار ما راه ولو ادرك الامام في التشهد ثم ذكر ان سكتة لانتاح عنده والمختار
انه ينال الثواب وان ادركه في المخافتة وما يشبه اذا كان الوقت حاضرا وان بعد ذلك يصير تكبيرة
الافتتاح بنية ان يشرع قبل ان يقتدي ثلاث آيات وان كان عالما افضل ان يقتدي آيات وذكر شيخ
الاسلام ان عند ابي حنيفة اذا كبر المأموم مقارنا تكبير الامام يكون موديا بصلاة تكبيرة الافتتاح وكذا
الاسلام بعد الامام عندهما وعند ابي حنيفة روايتان قال بعضهم مع الامام حتى يكون خروجه بصنع
نفسه فترجى تكبيرة الافتتاح شرط ركن عندهما وليست من الصلاة وما يحصل لا داء عقيبها على المختار
في المذهب حتى لو نسي في الظهر صلاة يأتي بركعة بسجدتيها ولا يشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة ثم
ان المبني عليها اما يصح ان لو كان صلى اثنتين بوضوء واحد ركعة كانوا صح ظهر صلاة نسي عليها ما لها
انا لو كانت سائلة لا ينسى عليها فريضة الا التي لا يستبيح من هو قوي منه محكم اسمي ان تعاد
في الاجرة لكن لا توجد فيه رواية وتقتضي الشرطية بنبي الجواز في الكل ويجوز الواتي التكبير وان كان

والعم بين الاصابع في السجود وابدا مسحبه وصافاة بطنه عن فخذيه في غير زحمة وخفض المراة ولو زاد بطنها تخذ بها في التحود ووضع رجله بين كفيه ووجب الاصابع القبلة ووضع يديه على خديه في القعود ووضع ما كان اقرب الى الاذن في التحود بان تضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وعكسه في الرفع والدعا ما لمور في القعدة الاخيرة فراد الاداء ما تصلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والسنة ما واظب رسول الله وسلم عليه وربما عهم عليه واما كمال الفرائض والسنن لكمال الواجبات والاداء كمال السنن ان الصلاة لا تبطل بترك سنة وانما تفسد بترك الركن والفرض وترك الواجب عمدا يفوت ان كان عن سهو يلزمه سجود السهو فتصح وتفسد بزيادة ركن فعلي في الصلاة بسهو يا يكبر ان شاء يركع ان شاء يسجد كما مر في سهو المصلي ثم يصير بينه على ما انفرد به من غير ارسال بعد التكبير عند ما وهو الصحيح خلافا لمحمد رحمه الله ويسر سلم في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ان شاء الله ويعوذ على ما شاء ان شاء اخر يتعوذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويجهر بالحمد ويوضع للشافعي ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يضع للقراءة فكل موضع يقرأ فيه شيئا يتعوذ فيه عند ابي يوسف وكل موضع ليس فيه قراءة كالتشهد ونحوه لا يتعوذ وعند محمد ان كانت القراءة فيه سرا يتعوذ والا لا وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل منها ان المقتدي يتعوذ لانه يقرأ الثناء عنده وعند محمد لانه لا يقرأ اذا الامام او المنفرد فيما يأتي به بالاتفاق ومنها صلاة العيدين يعوذ بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات وعند محمد بعدها سواء كان اماما او مقتديا ويعوذ المسبوق لو قام لقضاء ما فاته لا يتعوذ عنده وعند محمد روايتان قيل قول ابي حنيفة مع محمد رحمه الله والصحيح قول ابي يوسف والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا عرجي لو نسيه وقرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد القراءة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها والمختار انها ليست من القرآن انزال للفصل بين السور بعد ما بانه من سورة النمل وليست بآية من الفاتحة ولا بين كل سورة ويأتي بها في كل ركعة كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وعن محمد انه يأتي بها عند ابتداء كل سورة ايضا الا اذا كانت الصلاة جهرية وكان جهريا لا يأتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة ويأتي بها في قراءة الفاتحة وسورة منها او ثلاث آيات من اي سورة شاء سرا او جهرا طويلة كانت او قصيرة عند العامة اذا قال الامام ولا الضالين يقول المأموم ولا الضالين ويجهر بها ويأتي الامام بالتأمين سرا الا اذا صام بكبر او كان يسمع حتى يسمع من خلفه من غير اصغاء فيجهر بالتأمين ويستحب عند الفراغ من قراءة الفاتحة ان يقول آمين ويجهر بالتكبير عند بعض المشايخ والصحيح انه يخفيه على ما ذكرنا في كتبه ويفرج اصابعه ولا يضم احدى القدمين الى الاخرى ويسلمهما بين فخذيه ويبسط ظهره بسطا يستقر الماء لو وضع عليه ولا ينكس رأسه ولا يرفعه ويسوي بعجزه فاذا الطمأنينة والتسبيح رأسه فان ترك الطمأنينة يجوز صلاته عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز كذا في السراج والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق فان طاطا رأسه في الركوع ولم يعد يجوز ويكون مسيئا وعن ابي حنيفة انه اذا كان الى الركوع اقرب يجوز والا لا ولذا اذا رفع رأسه من السجدة وكان الى السجود اقرب لا يجوز والا يجوز ولو ترك الركوع اصلا لكنه سجد يثبت ان اكثر سجدة لا يجوز واكثر الركعة لا يجوز ويحتسب باكثر الركوع والسجود لو بلغت حدته الركوع فيشير برأسه للركوع واذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده

اصله الحرمة لانه ورد الامر بالاداء جزم والاقامة تفرد والتكبير حرم فتوانه يجوز بتغيير لعربيه من الامر اذا كان لامر العربية بالاتفاق وان كان لغير العربية فعلى الخلاف بمعروف وفي المبسوط الاخير هو الاولى الذي لا يحسن شيئا يكون شارعا بالنية ولا تلزمه تحريمة الثناء والله اعلم

صفة الصلاة

وهي فرض محكم يكفر جاحد فرضها ولا يسع تركها عمدا ولا عذر لتركها بعد شروعه من شرائع المسلمين وسبب وجوبها الوقت ووجوب اداء الخمس المعلوم بالآداء سببه حتى لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت تلزمهم الصلاة وشرائطها ستة الطهارة من النجاسة حكمية وحقيقية كما مر في الحدث والثوب والمكان وستر عورة واستقبال القبلة والوقت والنية وفرائضها ستة تكبيرة الافتتاح واركانها والقيام في الفرائض ولو نذرا ولم يكن عدد ولا قراءة في ركعتي من الفرض ان كانا في الاوائل والوتر والتحود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يسع على قوله واركانها اربعة القيام والقراءة والركوع والتحود ثم ان القعدة الاخيرة فرض لكل صلاة فرضا كانت لصلاة او نفلا حتى لو صلى ركعتين نافلة ولم يقعد في آخرها وذهب لتفسد صلاته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد فيهما وصلى اربع ركعات ثم قعد في آخرها جازت صلاته استحسانا والقياس ان تفسد وبه قال محمد رحمه الله واما واجباتها فقراءة الفاتحة وضم السورة او ثلاث آيات قصارا او آية طويلة متوالية وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين واجراء القراءة فيهما على سنن الكتاب والتحود حتى لو قام من الاولى الى الثانية ولم يقعد فيهما وصلى اربع ركعات اجزاه الفرض ويكون متنفلا عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه سجود السهو لتركه الواجب ولو كان فرضا لم يجز ويلزمه قضاء ركعتين لتبطل الفرضية بالخروج عن الفرض بعد الشروع فيه وتعديل الاركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود والدوام عليها مقدار تسبيحة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما التعديل في غير الركوع والسجود ففيه روايتان وقال ابو يوسف رحمه الله تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بهما واتمام القعود سنن السجود حتى لو ترك الطمأنينة في الصلاة متعمدا بطلت صلاته وبه قال الشافعي رحمه الله وهو الاحوط والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والجهر في الجهرية للامام بما يجهر به والمخافتة بما يخافت فيه واصابته لفظة السلام على الخلاء وسننها رفع اليدين في التحريمة لاستفتاحه الى ان يوازي بهما شحمة الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعند الصدر للمرأة ووضع اليدين والركب على الارض في السجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة وقراءة طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب والتأمين والتسبيع مع التحميد للمنفرد والاول والثاني للمقتدي وقراءة النساء والقوامة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين وقراءة التشهد في القعدة الاولى والقعود والتسبيحات الركوع والسجود وقراءة الفاتحة في الركعتين الاخيرتين والتكبيرات التي تحتمل في حالة الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح لفظ السلام على ما رأى واداؤها كثيرة منها قيام المصلي حين يقال في الاقامة حي على الصلاة وشروع الامام عند قوله قد قامت الصلاة وسنن اسبوع عند رفع اليدين للتحريمة وحمد الامام بالتكبير وان يكون حين قد ير المصلي قدر اربع اصابع في القيام وان يكون بصره عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود ارنبته وفي القعود حجره وعند التسليمة الاولى منكبه الايمن وعند الثانية منكبه الايسر واخفاء القعود والتأمين لاعتماد سنيته في الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الرأس والظهر

والعم

ويقول الموفق رسالة للحمد والامام محمد في نسخه عندنا خلافا لابي حنيفة رحمه الله والمعتمد
رأيي بالتحديد لاعبرة في الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله وتسن يأتي وهو احوط ولا يرفع يديه
عند تكبيرة الافتتاح ويرفع في تكبيرات العيدين والقنوت ولو نذر رفع اليدين في الافتتاح ان
ترك اجزاه لانه نذر وان اعتاد ذلك يأثم وهو المختار ويقرن الرفع مع التكبير على المختار وهو قول
ابي يوسف وبه يفتى نذر يكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع راسه فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد
اخرى ويقول في كل سجدة سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه اي ادنى كمال الجمع لا ادنى لانه ترك التسبيح اصلا وان اتى به مرة واحدة يجوز وبه يكره كذا روي
عن محمد رحمه الله ولو زاد على الثلاث فهو افضل يعتبر ان يتم لو منفردا وسع اوسع لكن لو كان
اماما لا يطول جمع يديه في سجوده حذاء اذنيه ويضعهما على راحتيه وبدي صبعيه وركبتي
عن محمد به ولا يفرق بين ذراعيه بخلاف المرأة فانها لا تجافي بطنها وفخذيها بل تخفضهما تخرج رجليها
من جانب ويكون استراحتها ولو سجد على الكمة او على القطن المحلوج او غيره او على الطنفسة
اذا وضع جبهته واستقرت عليه جبهته جاز والا لا كذا لو وضع على الثلج ان لبد جاز وان لم يلبد لا
يجوز ولو سجد على الحصاة ان كانت على التمر لا تجوز وان كانت على الارض تجوز كما لو سجد على
الحشيش والشعير جاز وعلى الدخر والبارد لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل ان كان في الصلاة يجوز
وان لم يكن الراجح في صلاة نفسه او صلاة الساجد لا يجوز ولو سجد على ثوب نفسه ان كان بغير عذر لا يجوز
وان كان بعذر يجوز هو المختار فيهما ولو سجد على كور عمامته لا يجوز بكل حال لانه ان كان لعذر يمكنه الايماء ولو
سجد على طرف ردائه ان الزر يجد حجم الميت بان كان ملفوفا يجوز والا لا ولو سجد على انفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما جاز عند ابي حنيفة وكره ان كان بغير عذر وعندهما لا يجوز لانتصاره على الانف الا بعذر ولو كور
العمامة على الجبهة جاز بلا اشكال من غير كراهة وقولهما يفتى ولو لم يضع ركبتيه في سجوده على الارض
جاز وان لم يجاف ولو وضع احدى يديه في سجوده على الارض مع اشابهما من دون ركبتيه ووضع احدى قدميه
على الارض واحدة ولو سجد وانعاظ ذكره عن الارض لا يجوز به يفتى ولو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان
مستقبلا ان وضع احديهما دون الاخرى يضيفه جاز كما لو قام على قدم واحد وان لم يكن المكان منبطحا
كبيت ولو سجد على كور عمامته ووجد حجمها جاز وكذا على فاضل ثوبه بحيث لو رفع لا يرى عبر كراهة فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية في الركعة الاولى فانه ينتصب على صدور قدميه من غير ان يجلس ولا يعتمد بيديه
على الارض في قيامه ولا يعتمد ويعتمد بيمينه على شماله في قيامه كالاولى لا عند سنة القيام
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد سنة القراءة حتى لا يعتمد عندهما ثم يشرع في القراءة
وفي القنوت والوتر الامام والمنفرد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد بالاتفاق
وكذا في كل ما لا ذكر فيه وفي الجنازة يعتمد وكذا في حالة التشهد عندهما خلافا لمحمد في احدى
الروايتين والاخرى يعتمد في تكبيرات العيدين وقال
في الاخيرة يعتمد في تكبيرات العيدين عندهما وعند محمد لا يعتمد في النماز ولا في صلاة الجنازة
ولا في تكبيرات العيد لبعيه، لانه ما دام يضع يمينه على شماله فانه يأخذ الوضع المشروع
ولا يمكنه ان يرسل اليمنى على اليسرى لان فيه حملين الاخذ والوضع ويعمل في الركعة
الثانية كما يعمل في الاولى فيما ذكرنا الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش يعلم الايسر فجلس عليها ونصب اليمنى بعضا ووجه اصابعه نحو القبلة

ووضع يديه على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على الايسر وبسط اصابعه ولا يأخذ الركبة هو الاصح التشهد
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يأتي بالمسبحة عند
النفي ويأتي بها عند الاثبات هو المختار لان سنن الصلاة يحتاط في اثباتها والسنة في هذا التشهد
الاولى ما اراد ابن مسعود لان تأخير الواجب عن محله وهو القيام للثالثة ولا يترك الامر عند ما كان
واما اراد صلاة العوام فاعلم كيف تعتد اختلف فيه فمن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية
يجلس كما للتشهد وفي رواية يستوفز وفي رواية يجثو وعن ابي يوسف يجثو ويرفع وعند محمد يرفع
رواية واحدة وصفة الاجثاء ان ينصب ركبته ويخرج يديه عن جانبيه وذلك الحكم في صلاة النفل
فاعلم امر غير عذر والحاكي لتهجد صلى الله عليه وسلم حكاه بصفة لا حتما كما ذكر والمختار انه
سنوط يأتيه فعله من غير مشقة ويقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب خاصة فاذا رفع راسه
من التحدة الثانية من اخر ركعة الصلاة جلس كما جلس في الاولى واعاد التشهد وصلى النبي صلى
الله عليه وسلم بالصلاة المعروفة المأثورة ثم يدعو بعد قوله وارحم محمدا وآل محمد خلافا للاولى ترك احيانا ثم
يدعو بما هو مأثور من الادعية لانها بشبه كلام الناس ولا يشتغل بما لم يعهد انه فعله ولا يتوهم والوسوسة والوسوسة
وان زاد من اثنا في المسابحة وفي الاخرة خمسة وضاعف الثناء والناس ويختم بقوله
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يقول سبحان
ربك لان نصف الثناء الا القراءة وهو ورد الاشر وفي خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي والاولى
بعد التشهد في الصلاة الواحدة عشر مرات وهو ما يذكر الامام في التشهد الاول من صلاة المغرب فقد
يتشهد معه الثالثة وعلى الامام هو يسجد معه ويتشهد معه الثالثة ثم يتذكر الامام ان عليه سجدة
تلاوة يسجد ويتشهد معه الرابعة ثم يسجد الامام بعد التشهد ويتشهد معه الخامسة ثم اذا سلم الامام قام
المأموم يصلي ركعة ويتشهد السادسة ثم صلى ركعة اخرى ويتشهد سابعة وكان حكمه ما يفعل بعد
السهو يسجد السادسة ثم ذكر انه قرأ اية السجدة فيما يقضي فيسجد ويتشهد التاسعة ثم يسجد بعد التشهد
ويتشهد العاشرة فيسلم ويجعل الامام التشهد والقعود والتسبيح بقول اسين ورشا لك الحمد ويسلم
عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره مثل ذلك بالالف واللام في السلام
ويجوز في الثالثة الاولى من عن يمينه من الخنثى والرجال والنساء والامام اذكر وفي الثانية
كذلك وان كان الامام تلقاء وجهه يتوجه بهما وفي تقدير الخنثى في الذكر خلاف والصحيح انه كذكر بالاجماع
الكرام الكاتبين وغيرهم من الملائكة والمعتبر يجوز للخنثى لا غير لانه ليس معه غيرهم والامام يوافق
مع الخنثى الجماعة التسليمتين هو الصحيح ولا يجوز في الملائكة عدد معين لما من الاحاديث ولا
يجوز الثالثة وثالثا ولا شيء لاحد في صلاته هو الصحيح لان الخطاب خطاب الحاضرين باب صفة
القراءة ويجهر الامام بالقراءة في صلاة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين وجماعة في التراويح
والوتر في رمضان لا يجهر في الظهر والعصر والنفل بالليل والمنفرد في صلاة الجماعة يخافت وفي صلاة
الليل يجهر ان شاء ولكن لا يجهر بحيث يسمع الجيران لان فيه اذاهم فان كان بالنهار يخافت وان كان بالليل
مخير والجهر افضل لكون اداؤه في جماعة فان كان منفردا ان كان بالنهار يخافت وان كان بالليل
مخير والجهر افضل وقيما يقضي وحده يخافت فيما كان في الجهر يجهر وفيما كان في المخافتة يخافت
من المغارب انه يجهر فيما يقضي كما يجهر فيما يؤدي وجهه فيما فيه خلاف قال الشافعي الدخيرة وهو

ولا يقول سبحان ربك رب العزة

الاصح انه لو في الحضر اربع غيره ولو في المحاملة اربع لصح على هذا الاعتماد وسيجيء ما هذا
المشربة في الدسيحة والاستثناء في اليمين والصيام والطلاق والنكاح والبيع والشراء ولو نوى الامام
في صلاة المحاملة بحيث يسمع رجلا او رجلان لا يكون مجهرا او الجهر ان يسمع الكل فمن القراءة واحد
في ركعتين خالصة من كل الصلوات وبعدهما الاوليين لما واجب اتفاقا وقد تقدم ايضا في الاخرى
الافضل ان يقرأ الفاتحة فان ترك قرأها يكون مسيئا وان ترك ساهيا فعليه السهو وعن ابي
حنيفة رحمه الله ان سبح بلا بأس وان قرأ الفاتحة فهو افضل وان سكت جاز وهو مكروه وروى
عن ابي يوسف عنه انه ان شاء وان شاء سكت ولا يسلم سهو سترك القراءة
فيهما وهو الصحيح فان السنة للقارئ والاظهر بطوال المفصل وان قرأ في الركعتين مع الفاتحة
اربعين اية او خمسين او ستين اية الى مائة اصاب السنة لكن ينبغي على هذا الاختلاف احوال القوم
ضعفا وشتاء وفي صوت الامام وقوة القوم وضعفهم ينقرا بحسب ما يجري المصلحة وفي العصر اوساط
واوساط المفصل اربع عشرة اية وفي المغرب قصار المفصل اربع ايات قصار وليس في
هذا الامام والمعهود الفصيحان واما الفاتحة فيقرأها تامة من سورة القتال او الحجرات او الروم
فصول وهي الى البروج اوساط وهي الى لم يكن قصار واما البواقي فان كل من قرأ في كل ركعة بالاية
الحمراء تصير كانه قرأ الطويلة المذهبي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ في
كل ركعة ثلاث ايات قصارا او اية طويلة وهو قول ابي حنيفة الاول ساعي ان الركن يتأدى
بما يسمى طويلا للامر كالركوع والسجود والقيام في الاخيرتين والخطبة يوم الجمعة متصلة والسجود
بآية الانف ولو قرأ في الركعة الاولى فان في الثانية والقران اختلف فيه على قوله ولو قرأ اية
الكرسي في ركعتين اختلف فيه ايضا على قوله ولو قرأ اية قصيرة ثم ثلاث مرات تعدل ركعة عندهما
خلافا لابي يوسف وجوب مقدار القراءة مذهبهما وبه يفتى ويطول الركعة من الفجر على الثانية
بالاتفاق وبعدها من الصلوات نحو ثلاثين اية وقال محمد رحمه الله يطول الاولى على الثانية في الصلوات
كلها وهو احب وحد الاطالة ان يقرأ في الاولى من ثلاثين اية الى ستين وفي الثانية من عشرين
الى خمسة عشر واطالة الثانية على الاولى مكروه بلا خلاف وان كان بثلاث ايات او اكثر وان كان قليلا
لا وصل وقرأ الاولين في المغرب السورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد هما في الاخريين ولو قرأ الفاتحة
في الاوليين خلسة قرأها في الاخريين السورة جهرا بهما في ظاهر الرواية ولو فاتته المغرب
فصلاها مخافتة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة ولو قرأ سورة واحدة في ركعتين لا بأس به وكذا لو قرأ من
سورة في ركعة او اخرها ومن سورة او اخرها في ركعة اخرى والافضل ان يقرأ في كل ركعة
من المكتوبة بالفاتحة وسورة كاملة فان جزأ السورة في ركعتين او اكثر فان جمع بين
سورتين في ركعة بالاتفاق من اية من سورة الى اية اخرى او اية اخرى من
هذه السورة جمعها اثبات كره ولو جمع بين سورتين سيجيء سورا وسورة في ركعة بكره وفي الركعتين
ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ان كانت طويلة لا يكره كالوكان بينهما
سورتان قصيرتان والا يكره وان قرأ في الاولى سورة وفي الثانية سورة فوقها او فصل بذكر في
ركعة بكره وان وقع هذا من غير قصد بان قرأ في الاولى فلما اعتبر بسبب الناس يعيد فيما في الثانية
وهذا كما في الفرائض ثاني الوقت بكره وقراءة الفاتحة في الصلاة اوفي وقتها اية او اثنتان

بكره قراءة الفرائض خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره والامام
الاسبيجابي وبعض المشايخ قالوا على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره والوصلى المتطوع قاعدا اراد
الركوع فالافضل ان يقوم ويقرأ في قيامه شيأ من القرآن ثم يركع فصلاه اروى عنه صلى الله عليه
وسلم ولو لم يركع لكن استوى قائما وركع جاز ولو لم يستو وركع مضى لم يجز من ختم القرآن في الركعة
الاولى يقرأ في الثانية الفاتحة وشيأ من البقرة لو قرأ التحيات القعدة على وجه الدعا كقولنا اللهم
ثبتنا بعبادتك وما اشبه ذلك لا بأس به والقراءة على التأليف في الصلاة لا بأس به والاولى
استحبوا قراءة الفصل ولو افتتح سورة بعد ان تصدع بعضها فلما قرأها اية او اثنتين اراد ان
يتحول الى بقية كره وكذا لو قرأ اقل من اية وان حرف واحد لو كرر للركوع ضره الا ان يريد في القراءة
لا بأس به ما لم يركع ويكره ان يوقت شيأ من القرآن لشيء من الصلوات وهذا اذا اعتقد ان غيره
لا يجوز اما لو اعتقد ان غيره لا يجوز ولكن قرأها تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس به
لو قرأ الامام من المصحف صلاه فاسدة وعدها حاسبوه لكن يكره ولا ترى ان يكون المصحف بين يديه
او في يده او قرأ من المحراب هذا اذا لم يكن بحيث لا ينوي ان من ورائه شيأ من القرآن عن ظهر
القلب يقول اما حتى يصلي بعض قراءة فان كان بحيث ينوي ان من ورائه شيأ من القرآن عن ظهر
ويقرأ بقدر صلاته وكذا لو تأمل في المكتوب في المحراب او في شيء آخر من غير الفقه حتى لو مر من غير
ان يقرأ شيأ فصلاته صحيحة وهذا يجوز بخلاف ما لو خلف ان لا يقرأ كتاب تلاه فنظر فيه وفهم ما فيه فسدت
عند محمد خلافا لابي يوسف ولو امر رجل ثوبه فمر بهم في الدرس ثم رجع واستخلف ايتم
الاخريين فصلاتهم فاسدة عند الثلاثة وكذا لو استخلفه في القعدة قبل ان يقعد فيها قدر التشهد
فصلى ثوبا بحربه وعند ابي حنيفة لا تفسد صلاتهم وهي من الاشياء عجيبة ولو حصر الامام القراءة
فسدم تجلا وهو لم يقرأ شيأ قبل تقديمه يجزيه عندهم وعندهما الا ولو قدمه بعدما قرأ ما يجوز به
الصلاة لا يجوز بالاجماع ولو صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيأ يعيد ركعتين عند محمد وعند
ابي يوسف يعيد الاربع وفي السادس من الثانية احد اما هذه الثانية ان يقرأ في الاولتين فقط وعلى
قضا الاخريين بالاتفاق الثالثة ان يقرأ في الاخريين فقط فعليه ان يقضي الاولتين بالاتفاق ايضا
والاحتياط لا يكون صلاة عندهما وعند ابي يوسف تكون صلاة فيظهر ثمرة الاختلاف في لا تقدير
واذا فهمته هل يكون حد الواجبة ان يقرأ في احدى الاولتين واحدى الاخريين وعليه قضا الاربع
عندهما وعند محمد قضا الاولتين خامسة الخامسة ان يقرأ في احد الاخريين فحسب فعند محمد عليه قضا
الاولتين وعندهما قضا الاربع السادسة ان يقرأ في احد الاخريين فقط فعند ابي يوسف ما ذكرنا وقول
محمد ظاهر والاصح ان في حنيفة مع محمد فيها السابعة ان يقرأ في الاولتين وعليه قضاء الاولتين
بالاتفاق الثامنة ان يقرأ في الاخريين واحدى الاولتين وعليه قضا الاولتين بالاتفاق ولو ترك
القراءة في احدى ركعات الوتر او احدى ركعتي الفجر تفسد صلاته ولو ترك الركوع في الركعة الاولى

او القراءة في الثانية لعيد ركعة وعوض صلاته ولو كان في القلب فسدت وكذا المسافر لو ترك في اخر
ركعتي الظهر او العصر القراءة ولو نوى الاقامة قبل السلام تصلي ركعتين بقرأ فحارت صلاته ولو أفسد
الصلاة وأتم فقرأ وهو نائم لا تفسد هو المختار وبه نأخذ لقوله عليه السلام من اراد ان يقرأ القرآن غضا
اي يكون على هيئة حسنة وينعم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب عليه ان يعظم العلم ولو اراد
ختم القرآن في الصيف يختم اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولو خاف دخول الربا عليه ان قرأ او
صلى يتركه ويقرأ ويصلي سرا وقراءة القرآن في مصحف افضل من القراءة نظرا لا يأس به ولكن يضم رجليه عند القراءة
وتعلم القرآن افضل من صلاة التطوع وتعلم العلم افضل من تعلم ما في القرآن وجميع
الفقه لا تفسد وتعلم المرأة من المرأة احب من العلم من الاعمى ويحل ان يقرأ القرآن كله في يوم واحد
واحب ان يقرأ سورة لا اقل من خمسة لان مرة فان كان قارئا يقرأ القرآن افضل وقراءة سورة الاخلاص
عدل خمس مرات المكتوبة لا ينبغي ولا يزيد في مرة وخارج الصلاة لا بأس به هو الصحيح واذا اراد التسمية
كان للقراءة يتعوذ قبلها والا لا ولو كان على غير الفقه ويحل ان يقرأ القرآن حفظه وهو ماش او
واقف بكل الكتاب الاستاء وعلى هذا لو قرأ البلاهر او الناس ينام في السطح او غيره ولو قرأ
عند الغنم او ماشيا او كانت المرأة تغزل وتقرأ القرآن اذا كان القلب حاضرا جاز والا يكره
وقراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة وقراءة القرآن اشد على الشيطان من سائر الطاعات
ولا يقرأ القرآن في الحمام والغسل والحمام لا حرفا حرفا او سورة سهوا هو المختار وكذا عند
التسبيح ولا يقرأ وعورته مكشوفة او امرأته حائل تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف
فان لم يكن لا بأس به ولو اخذ الخبز صرة من الدراهم فيها شيء من القرآن او الصحف تغلظ لا
بأس به ولا بأس بقراءة الجنب بصورة ولا المصحف بغير غلاف وبيع من قرأ اية تامة وما دونها لا يمنع
هو الصحيح ولو قرأ على نقد الشاة او استأجر امرأة ولا بأتي به على النظم لا يمنع والحائض كالجنب ولا يجوز
مس الصحف لها الا ان يأخذ اية بغلافة الغير المتصل به ولو لمسه بكمه لا بأس عند محمد وكرهه
عامة المشايخ رحمهم الله واللوح المكتوب عليه اية من القرآن كالمصحف ولو كان اللوح موضوعا على
وسادة لا بأس ان يكون عليه حرفا حرفا ولو اراد تعليم الحائض والجنب يلقنها كلمة كلمة ان خافا الفساد
ولو جب ولا يجوز ايضا من كتب الفقه والحديث لهما عند محمد والاصح عند ابي حنيفة انه لا يكره
ولا تكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ولو مد رجليه الى جانب المصحف ان لو بكى بحذه
لا يكره وكذا لو كان معلقا على حائط ومد رجليه الجانبه لا يكره ولو مات المصحف بحال لا ينتفع بالقرآن
وخيف عليه ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن ويقبل يجزن بالنار والاول اولى ووضع
المقلة على الكتاب لاجل الكتابة لا بأس به وبدون هذا يكره ولو وصل المصحف في الخوان ورتب
عليه لا بأس به ولو وضع المصحف تحت رأسه في السفر ان كان للحفظ لا يكره ولو كان على اعانة اسم
الله يجعل بعضه الى باطن كفه ولو كان يدعو ويوسوس في القلب ان كان الدعاء على الزفة فهو افضل
وان لم يكن في سعة من الدعاء فالصابر من يتركه وينبغي ان يدعو بالحصير ولا يستظهره ويستحب ان
يدعي في دعائه بالنبأ ويكره الدعاء في رمضان عند ختم القرآن وعند الختم يجتمع الناس فيقع الترجيح
والاشتغال بالسنة اولى وقيل لا يكره لان المسلمين رأوه حسنا فهو عندنا حسن والله اعلم
بالصواب تمت بعون الله الغفار

حال

والعامل لا يتذكر شيئا فيزول ذلك جازت صلاته ولو قرأ على هواه لحد ما لم تفسد ولو قرأ النادرات نزعا لا
تفسد ولو قرأ الناس يقولون للصلاة والكلمة والفعال لا تفسد ولو قرأ اذ قرأ يتم ما تخلقون مكان تقولون تفسد
وقيل لا تفسد والاصح الاول ولو قرأ وقت انك انت العزيز بحكم مكان الكريم لا تفسد لبعض الحكم شيء
زعل وبه يفتي ولو قرأ والليل اذا يغشى النهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى يطرح الواو تفسد
ولو قرأ الرحمن الرحيم بالنصب او الخفض لم تفسد ان كان عهده مدة قصيرة ولا يطلع لشأنه غيره ولا يطلع على ذلك
ترك حمد ربه زمان دون زمان لو عزا ذا قرأ الفاتحة فقد سأل العافية او الغفران قيل لا تفسد اذا قرأ مكان الكبير
سليم لا تفسد واذا قرأ يا كريم بالكاف مكان الراء او بالهمزة لين لم تفسد لانه لا يغير شيئا والله
تفسد هو الصحيح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قرأت في الصلاة الحمد ان اكون من الهادين العباد مكان العراد
مالك الغفلة اما سمع يقال لي تفسد صلاتك قال وفي جامع سرخسي والشمائل للترمذي والاذكار للنووي
الرحمن فانفي القاضي الحسن محمد الماتريدي بعدم الفساد وقال شمس الائمة الحلواني تفسد ولو قرأ احل لكم صيد
البحر الآية وانما تفسد اذا قصد تعليمكم صيد البر لا تفسد ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل تفسد
ولو قرأ وكان عبد ربه مغيرا لم تفسد ولو قرأ ما يأس ليف مكان جبل من سعد او قرأ حتى بالعين مكان الحاء
او سحا طويلا بالحاء لا تفسد ولو قرأ ما عبرتا في مصحف الامام مخرمص من مسعود وابي بن كعب انه لم يكن
مما في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا لا تسبحا تفسد صلاته وان كان مما في مصحف الامام
لا تفسد كما لو قرأ وفلوا نتيلا بغير تشديد ولو ترك الحرف الاخير من الثلاثي نحو ان قرأ ضرب الله مثلا
بدون الشاء تفسد وفي الرماحي والتماحي لا تفسد كما لو قرأ زيادة وبالنساء سقاط الكاف ولو قرأ الذي
سمى بحمد بالدال او بالصاد تفسد وبالطاء لا تفسد وكذا لو قرأ ذكم اركى واطهر بالطاء وبالدال وبالصاد
تفسد ولو قرأ وجوه يومئذ ناضرة بالظاء او قرأ الى ربها ناظرة بالصاد لا تفسد وذللت بالصاد
تفسد وبالطاء لا ولو قرأ بطشت امامهم بالصاد او بالدال لا تفسد ولو قرأ كيدهم في ضلال بالذال لا
تفسد وبالحاء تفسد ولو قرأ حبيط بالصاد وبالزاي تفسد والاصل في هذا ان ما كان الفصل بين
حرفين من غير شغلة كالطامع العتاد فان قرأ الحلقات مكان الصالحات تفسد وان كان لا يمكن الفصل
من غير بين الاسنة كالطامع العتاد او بتشديد السين وتطامع الناس اختلف المشايخ فقال بعضهم
لا تفسد وذكر بعضهم تفسد ولو قرأ الذي يا صعير بتشديد الياء او بالدال تفسد وفي نسخة الفقيه
ولو قرأ ما كان الصاد تفسد عند عامة المشايخ وقد تقدم ولو قرأ نصرا لله بالسين او الصاد بالسين
وهو صبر بضاد لا تفسد لو قرأ ما بالسين مستطعموا بالصاد صدد وما كروا بالسين سورة او لها ما بالشاء
تفسد سبأ ما بالسين حاسدا احمد ما بالصاد فيها تفسد صلاته في هذه الوجوه كلها وبالله
التوفيق وبيده ولله الحمد

باب ما يكره في الصلاة وما لا يكره

يكره للمصلي تعمد العبث وهو كل عمل ليس به للمصلي كما سمعه عليه السلام انه سئل العون عن
حبيبه في الصلاة وكان الامام من يحرك لحيته بيده فزجره وكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده او بلحيته ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسوية مرة واحدة
والتراب احب ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه بعضها على بعض ولا يشبك اصابعه ولا يضع احد كفيه على الاخرى ولا يتمطى ولا يتثاءب لو فعله حيث يجوز له من النافلة انا لو

وعلى هذا لو صلت امرأة وهي حاملة ولدها حازت صلاتها وهي سنة رجل رأى على ثوبه نجاسة
الرأس قدر الدرهم فالأصل أن يغسلها ويستقبل الصلاة إن لم يركع لفوت الجماعة أو كان تحت حائط
جرى أو أراد أن يصلي في مسجد السكان فالأولى أن يستأذنه فإن لم يأذن له وصلى فلا كراهة ولو
أتى بين الصلاة في الطريق أو في أرض الغير إذا كانت الأرض مزروعة يصلي في الطريق وكذا لو كانت
الكلأ ولو كانت غير مزروعة أو لم يصل في الأرض الصلاة في الحمام إذا لم يكن فيها تماثيل ومواضع
الصلاة طاهرة تحل لا يكره وقيل يكره لما فيها من أذى الشياطين والأول يعني ويكره أن يكون قبله أو
المصلي حائط إلى حمام أو مخرج أو قبر أو عذرة إن لم يكن حائل من حائط أو غيرها فإن كانت بحائل لا يكره
بعجلة أشكيلي وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو ترك به مستحب وله ورد من صلاة الليل
غير الصيانة أن لا يأتي في النصف لبرد لا يترك وردة وإن لم يكن كثير الصيانة أو يأتي في النصف
يترك أسبابه يترك والمختفي من سلطان يباح له ترك حضور الجمعة والجماعة ولا تتوقف على استطاعة
والمصلي ولو أتى بالشرائط على وجهها فالقبول لا يدري وقول بعض الزهاد المتعمودة من ليس قلبه
في الصلاة مع الصلاة لا تقبل لصلاته لبس بشيء أمامه النبي عليه السلام ليلة المعراج لأروج الأنبياء
كان في ساعة من افتتح الصلاة يريد وجه الله فرحله الوبا بعدد الله فهي على ما أمس ولا يدخل زنا
في المعرفة والصلاة أحسن الصيام عند البعض الرجل أراد أن يصلي بالليل ويطرح العلم بالنهار
فعليه وإن لم يكن أو يطرح العلم بالنهار وإذا كان له دهن ودهم ويعرف الزيادة في نفسه كان الأفضل
في أعلم تعلم من الصلاة نوع وتعلم مثلاً العلم أحدهما العلم الناس ولا خير ليعمل به فالذي يعلم
ليعلم الناس ذهب وتصلي ثواب التطوع عشر مثل ضرب لأجل الصلاة باليد دون الخف ولا يجاوز ملأ

باب ما يفسد الصلاة

المصلي إذا فتح على إمامه إن كان ذلك قبل أن يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة ولم يعقل أي به أجزى لا تفسد صلاة أحد الإمام بفتحه أو لم يأخذ وإن كان بعد
ما قرأ ما تجوز به الصلاة إن اشتغل الإمام إلى آية أخرى لا يتبعه لو أتى بفتح فإن فتح وأراد به التعليم
فسدت صلاته وإن أخذ الإمام بفتحه فسدت صلاة الكل ولو توقف الإمام بعد ما قرأ الإمام القدر
المجزئ ولم ينتقل إلى آية أخرى فتح المقتدي فالأصح أنه لا تفسد ولا ينبغي للإمام أن يلجئ المقتدي
ويركع أو يجر المجزي أو ينتقل إلى آية أخرى ولو فتح المصلي على من ليس في الصلاة أن أراد به قرآنا
القرآن لا تفسد صلاته عند الكل وإن أراد به تعليم ذلك الرجل تفسد ولا يشترط للفساد تكرار الفتح
هو المختار ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فأخذ المصلي بفتحه تفسد صلاته ولا ينبغي للمفتتح
أن يفتح قبل الاستفتاح ولو أخبر المصلي بخبر يسره فقال الحمد لله أو يسوءه فقال إنا لله وإنا إليه
راجعون أو تعجب فقال سبحان الله أو لا إله إلا الله أو قال الله أكبر إن لم يرد به الجواب لا تفسد
عند الكل وإن أراد به الجواب فسدت عندهما وعند أبي يوسف لا ولو قال رجل للمصلي اسمع الله له
أخر تعال المصلي لا إله إلا الله مريدا جوابه فسدت وكذا لو قال بين يديه كتاب وعند رجل اسمه
يحيى تعال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وأراد به خطابه تفسد وكذا لو كان في السفينة وأبصر خارجها
فقال مريدا خطابه يا سبي اركب معنا وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وسماه عيسى وما نالك يا موسى
وأراد به خطابه ولو قال للمصلي يا أبي موضع سورت فقال مريد الجواب وسمع بعضهم تفسد
ولو أراد به للمسألة أعلام أنه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق ولو تكلم في صلاته عامدا أو ناسيا أو

ناهيا أو نائما يسيرا أو كثيرا قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته ولو نام في الصلاة فتحلم
فعطسه فسدت صلاته ولا ينتقض طهارته هو المختار وصحك المصلي البالغ في الصلاة سواء ولو سلم
أساء أو رد السلام تفسد ولو بكى إن سال دمعه من غير صوت لا تفسد وإن حصل منه صوت حتى
حصل منه حروف إن كان من ذكر الجنة وسأل المغفرة وكان من وجع أو مصيبة تفسد عند محمد خلافا
لأبي يوسف وروي عن محمد أنه إن كان لأمر الدنيا تفسد وإن كان لأمر الآخرة وذكر الآخرة وإشارته يعني عند التفصيل
وعند أبي يوسف يا لأمر الدنيا تفسد وفي الشارة تفسد والأصل عنده أن في حرفين كان أو أكثر تفسد وفي
حرف تفسد كاوا وفي ثلاثة أحرف الأصح أنه لا تفسد وهو الأصح ولو تنحنح بلا عذر ولا ضرورة حتى ظهر
منه حروف إن كان يفهم تفسد وإن كان لا يفهم لا تفسد وهو المختار ولو تأوه أو أنّ أو تضجر فقال
أوه أو أنّ تفسد وإن تأوه من ذكر الجنة أو أنّ من خوف النار أو تضجر من وجع أو مصيبة لا تفسد ولو
قال آخ أو وا تفسد وإن قال آه لا تفسد وقيل تفسد وهو الأصح ولو قال أح أح أو أخ أخ أو أح أخ
أو أخ أح تفسد وإن قال أح أح أو أخ أخ لا تفسد وإن قال أح أخ أو أخ أح تفسد وإن قال أح
أح أخ أو أخ أخ أح تفسد وإن قال أح أح أخ أو أخ أخ أخ لا تفسد وإن قال أح أخ أح أو أخ
أح أخ تفسد وإن قال أح أح أخ أخ أو أخ أخ أح أح لا تفسد وإن قال أح أخ أح أخ أو أخ
أح أخ أح تفسد وإن قال أح أح أخ أخ أح أو أخ أخ أح أخ لا تفسد وإن قال أح أخ أح
أخ أح أو أخ أح أخ أح تفسد وإن قال أح أح أخ أخ أح أخ أو أخ أخ أح أخ أح لا تفسد
وإن قال أح أخ أح أخ أح أخ أو أخ أح أخ أح أخ تفسد وإن قال أح أح أخ أخ أح أخ
أح أو أخ أخ أح أخ أح أخ لا تفسد وإن قال أح أخ أح أخ أح أخ أح أو أخ أح أخ أح
أخ أح تفسد وإن قال أح أح أخ أخ أح أخ أح أخ أو أخ أخ أح أخ أح أخ أح لا تفسد
وإن قال أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أو أخ أح أخ أح أخ أح أخ تفسد وإن قال أح أح
أخ أخ أح أخ أح أخ أح أو أخ أخ أح أخ أح أخ أح أخ لا تفسد وإن قال أح أخ أح
أخ أح أخ أح أخ أح أو أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح تفسد وإن قال أح أح أخ أخ أح
أخ أح أخ أح أخ أو أخ أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح لا تفسد وإن قال أح أخ أح أخ
أح أخ أح أخ أح أخ أو أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ تفسد وإن قال أح أح أخ أخ
أح أخ أح أخ أح أخ أح أو أخ أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح لا تفسد وإن قال أح أخ
أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أو أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح تفسد وإن قال
أح أح أخ أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أو أخ أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ لا
تفسد وإن قال أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أو أخ أح أخ أح أخ أح أخ
أح أخ أح أخ تفسد وإن قال أح أح أخ أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أو أخ
أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ لا تفسد وإن قال أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ
أح أخ أح أخ أح أخ أو أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ تفسد وإن قال
أح أح أخ أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أو أخ أخ أح أخ أح أخ أح
أخ أح أخ أح أخ أح أخ لا تفسد وإن قال أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ
أح أخ أح أخ أح أخ أو أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ تفسد
وإن قال أح أح أخ أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أو أخ أخ
أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ لا تفسد وإن قال أح أخ أح أخ أح أخ
أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أو أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ
أح أخ تفسد وإن قال أح أح أخ أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ
أح أخ أو أخ أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ لا تفسد وإن قال
أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أو أخ أح أخ
أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ تفسد وإن قال أح أح أخ أخ أح
أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أو أخ أخ أح أخ أح أخ
أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ لا تفسد وإن قال أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ
أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أو أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ
أح أخ أح أخ أح أخ تفسد وإن قال أح أح أخ أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ
أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أو أخ أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح
أخ لا تفسد وإن قال أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ
أح أخ أح أخ أو أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ تفسد
وإن قال أح أح أخ أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح
أخ أو أخ أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ لا تفسد وإن
قال أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ
أو أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ تفسد وإن قال أح أح
أخ أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أو أخ
أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ أح أخ لا تفسد وإن قال أح أخ

ع ن الخروج لتسع المصلي ولو لم لم يوجد فلذلك فسدت وبناه الامام الكرخي رحمه الله على اسو
المعبر في اولى الصلاة واخرها وهو الاوجه وعندهما لا تفسد في هذه الوجوه كلها لانها عرضت فسد
التمام والحديث وهو قوله عليه السلام حين علم ان سعودا رضي الله عنه التشهد اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ولعصمهم حمل هذا الكلام
ان سعودا نسبه لنفسه لما ظاهره وانعقد الاجماع على ان المصلي لو تعمد الحدث في
غير الحالة او تكلم او عمل عملا ليس في الصلاة فقد تمت صلاته والمتوضي لو اقتدى بمتيمم يا حدث الامام
واخطأه واي في صلاته تامة لا تفسد صلاته ولو راي الامام الاول يصره ولا يصر الخليفة والقوم لانه
صار كواحد منهم ولو راي المقتدي شيئا نوب الامام بحامة تابعه لا يسوي جواز الصلاة منهما وانما وجب
ذلك بعيد المقتدي صلاة الامام ولو اقتدى رجل باحد فقطوت فطرة وهو بينهما وكل يزعم انها
من صاحبه بطلت صلاة المقتدي المراة اذا ارضعت ولدها في الصلاة تفسد وكذا لو خاط الصبي
او رضعها كره منها له لانها ان مص حلمه او مرتين ولو بدل اللبن لا تفسد ولو مص ثلاثا
تفسد وان لم يبدل اللبن ولو اكل المصلي عامدا او ناسيا او ضرب فسدت ولو اكل ما بين اسنانه ان
كان قدر الحمصة فسد صلاته وصومه ولو اسلع دما خرج من اسنانه لم تفسد ان لم يكن غالبا وكذا لو
غالبا قليل من سل الدم ولو شرع في الصلاة وبعض اللفة في فيه فاسلعها لم تفسد ولو اسلعه من
خارج تفسد ولو كان بين اسنانه لا ولو اكل شيئا من الحلاوة توجد حلاوتها في صلاته لا عينها فاسلع
الحلاوة لم تفسد بخلاف الفاسد لو ذاب في فيه فاسلعه ولو وقع في فيه قطرة مطرة او بردة
ولم يصل الى جوفه فسدت صلاته وصومه ايضا ولو كانت المراة في الصلاة فحاضت لم تفسد
لتحدي بطلت وان لم يبدل لها ولدا لو قبلها او مسها بشهوة او نعبر بشهوة بخلاف ما لو نكته
وهو يصلي ولم تفسد له لم تفسد ولو نظر الى فرج مطلقته رجعيا عن شهوة تكون رجعة ولا تفسد
بالنظار ولو راى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد وكذا لو مصع علكا كثيرا وكذا لو كان
في فيه اهليلج فلاكه وان لم يبلعه او دخل حوضه بسير منه لا تفسد ولو مص راسه او لحيته او نحل
دهنا من راسه او وجهه او لحيته فسدت ولو سلم عليه انسان فاشار برد السلام
او بيده او مصفحه لا تفسد ولو صافح يريد التسليم فسدت ولو احس بشيء فحرك راسه بلا او نعم و
سئل كرحلت فاشار برا مصفحه بلا نا او ما اشبه ذلك لا تفسد ولو نفخ شعرة او شعرتين مرة
ومرتين لا تفسد ولو نفخ ثلاثا تفسد ولو تثاوب بروحة او بكه لا تفسد ولو تعمد عامته ولو
جيب فسواها بمرة او مرتين ولو سبح تفسد ولو مد السراويل تفسد ولو حل ازاره ولو زر القميص
تفسد ولو حاذا ولو رفع العمامة عن راسه لا بنية ان يوصبها على راسه او العكس لا تفسد ولو تثاءب
مرارا متتابعا فسدت ولو كان بين التثاءبات صحة لا تفسد وقال ابو حنيفة لا تفسل التثاءب
ويديها تحت الثياب وقال محمد تشهدا حب من دفنها وقال ابو يوسف يكره كلاهما وان رئي ظاهرا
محرما لا تفسد لكنه يكره ولو رى بهذا ان اخذ القوس ووضع الوتر نفسه ولو ضرب الدابة ثلاث
ضربات في رقعة فسدت كذا لو ضرب انسانا بوسطه او يده ولو قاتل رجلا تفسد ولو تعلم
مشيا او ركبا لا تفسد وكذا لو نزل ويرا او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة او حمل حيوانا او
توثب على عاتقه ولو كان ثقيلا بحمل لا مرة فاسلته فسدت ولو تلمس المتيمم تفسد كذا لو لمس

للطين

الجنب وكذا لو لطم الدابة او اسرجها او حملها او نزع السرج فسدت ولو تقدم على امامه من
غير عذر فسدت ولو شي في صلاته ان كان قدر صف احد لا تفسد ولو مشى قدر صفين بدفعة واحدة
تفسد ولو مشى الى صف وصف وقف في صف اخر وركع فيه تفسد لا لاصل وهذا
الا ما تحصل بيد واحدة ولو قليلا ما تحصل بيدين ولو كثيرا وقيل ان كان حال لو راه انسان متفرقا
انه ليس في الصلاة فهو كثير وهو اختيار العامة وقال بعض يفوض الى راي المصلي ان استكثره فهو كثير
والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حمت يعوضها
المبتلى به **نوع** مودي الفرض اذا صلى فاقدا راكعا بركوع وسجود من غير عذر فسدت صلاته ولو صلاها
بالايما من غير عذر لم تفسد ويعيد تلك الركعة ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا سهوا لم تفسد ولو
سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فخذها ثم خرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت ولو ترك
من صلاته سجدة صلبية وسجدة تلاوة سلم وهو ذاكر احداهما فرد وسلم ولو سلم وهو ذاكر انه لم يقعد
قدر التشهد ولكنه لم يقترا التشهد تذكر ان عليه سجدة تلاوة لم تفسد ولا يعود للسجدة وكذا على
القلب ولو صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد استحسانا وتفسد قياسا
وهو قول محمد وزفر وقد اسلفنا شيا منه ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين
الاخيرتين فسدت ولو صلى مسافر اربعا ولم يقعد الا في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة
انه تفسد قياسا واستحسانا وكذا الوتر والاربع قبل الظهر على هذا ولو تذكر ركعة وسجد في صلاته وهو
نائم لم تفسد ولو نام في ركوعه او سجوده جازت صلاته ولا يعيد هما وان سجد وهو نائم اعادهما ولو قعد
قدر التشهد وهو نائم ثم صحك في صنعة المعوذ تذكر انه لم يتم المعوذ بعد سجوده فسدت او لا
بصلاة المعوذ فاسدة لما ذكرناه في الطهارات اذا سلم وتذكر انه لم يتم بطل الها فسدت تلك المعوذ
ناسيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد لصلاة المعوذ والا بطل ولو اصبح المعوذ وصلى
ركعة بطل انهم بكر للاصباح فاصبحها وصلاة ثلاث ركعات جازت ولو صلى ركعتين والسلم عليها
فاصبح وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته ولو سلم الامام وعليه سجدة تلاوة وتذكرها مقاسه
بعد ما انصرف القوم فانه يسجد ويتشهد ويقعد قدر التشهد فان سجد ولم يقعد فسدت صلاته وصلاة
الذين تابعوه في التحدة وهدم القعود وصلاة من تابعه جائزة ولو سجد الامام الثالثة ظانا انها
الثانية تابعه المقتدي لا تفسد صلاة المقتدي رجل افتتح الصلاة وحده وركع وسجد بركوع مصل
اخر وسجود مصل اخر وبقعوده لا تفسد صلاته ولو تذكر الامام في ركوع الوتر انه لم يقنت لا ينبغي
ان يعود للقيام وان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع فان اعاد الركوع ولم يتابعه القوم في الركوع
الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او القلب لا تفسد صلاتهم ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة
فعاد الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام فركعوا وسهوا وتابعوه في
الركوع لا تفسد صلاتهم والمقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يروا الامام راسه فعلم انه
نائم في الثانية بعد فانه ان رفع الامام راسه لا يتابعه فيه ويتابعه في الثانية فان لم يركع الامام الركوع

لتأدي ملوانه اني ما لزوع مع هذا او شارك الامام في التحريمة لم تفسد صلاة المقتدي ولو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه زاد ركعة بسجدة

نوع في صلاة المرأة امرأة خلف الامام توقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء جمعوا ان صلاة المرأة امامة لكن تفسد صلاة ثلاثة من الرجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واحد عن خلفها عند ابي حنيفة رحمه الله بطلقة مشتركة اما وحدتها فلان بين الرجل والمرأة محرمة المصلي او حائضية وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الطاق والرجل يجد بها اسفل منها او خلفها او كان الرجل يحاذي شيئا منها تفسد صلاته ولو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لم تتحقق المحاذاة وتجوز صلاته ولو كانت هي على سطح المسجد تقتدي بامام المسجد وهذا يا رجل لا تفسد لوجود الحائل ولو اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت بمتنفل او بمن عليه قضاء تحت الامام لم يصح اقتداؤه بالامام هو الصحيح وان اقتدت به لم تفسد صلاته وصح اقتداؤها به في صلاة الجمعة والعيدين وان لم ينو امامتها على الصحيح لان الفساد نشأ من قبلها كذا في الجامع وان لم ينو امامتها لاحتمال ساعي الى بيعة امامة النساء شرط لصحة اقتدائهم واذا كان خلف الامام رجل واحد ان لم يكن مع الامام رجل هل يشترط نية الامامة فيه روايتان وفي صلاة الخمارية لا يشترط نية الامامة بالاجماع ولو نوى الامام امامة النساء الا واحدة بعينها او اقتدت هي وقامت بحذائه لا يجوز صلاتها ولا تفسد صلاتها ولو كان صف تام من النساء خلف الامام وراء صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا وان كن ثلاثا تفسد صلاة واحد عن يمينهن وواحدة عن يسارهن وثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت اثنتان عن يمين وشمال كما ثلاث وعن يمينها اثنتان وعن يسارها واحدة اربعة وواحدة عن اليمين وواحد عن اليسار واثنتين خلفها ولو قامت المرأة بحذاء الامام تفسد صلاته وصلاة القوم لمسامتة صلاة الامام ولو صلى رجل مع الامام وراء رجلين النساء يوقع في صف النساء اذا سبح حتى فرغ الامام ولم يجد سلكا نحيي عن النساء وصلى صلاته تامة وادى ركنا منهن فسدت صلاته وانه تعالى اعلم

باب حدث من سقفه الحدث بفعل ادمي بان رماه انسان بشيء نار دماه او شيء انسان على سقف فسقط من شيته شيء فاء ماه او كان يصلي تحت تجر فسقط من ثمره ماء او ماه لابن في الكل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو دخل الشوك في رجله او وضع جبهته على الارض في السجود فسال انها الدم من غير فعله على احد الخلاف وقيل فسدت عند الكل ولو لم يكن بفعل الادمي بنى ولو كان على بدنه دم او جرحه فعصرها بيده عمدا او احدث في الصلاة بفوله او غائط او رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا بنى وان لم يتعمد للحدث بنى ولو عصر الدمل او الجراحة ولكن انتشر باصابة اليد او الثوب بالزوع والتخوف قالوا انها الدم فسدت عندهما خلافا لابي يوسف والمرأة كالرجل في حق النساء اذا امكنها ان تشير باخبارها وصل المسألة الى عصرها اما لو احتاجت لكشف لو من فلا تعصر لما ذكرنا وعند الطحاوي ان دام يسيل فاء الى الرجل او المرأة فسدت الصلوة ولا يبنى ولذا لو اصبح البول على ثوبه مما يحتاج الى غسله لا يبنى عندهما وعند ابي يوسف يبنى ويستحب

من

من غسله ان امكن والا يستقبل هو الصحيح ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف ثابع جاز الصلاة ومن دم احرز قبل منه ولو جمع يكون نجسا ان غسل دم الرعاف بنى عند ابي يوسف ومحمد ان غسل الاخر لا يبنى بان كان له ثوبان يتوضأ الملوث ويجزيه صلاته وان اذى وكان بين الصلاة مثل الجمع والغسل تفسد ولو قرأ القرآن وهو اصبا تفسد ولو قرأ حاسبا لا تفسد والاصح انه لا يفسد في الوجهين اذا سبقه الحدث فانه يذهب الى الماء وان كان بعد اوله ان يغسل كل عضو ثلاثا ولو كان الماء في منزله وذهب الى غيره ليستقبل ولو نزح الماء من البئر استقبل ولو تنحنح او تكلم ناسيا لا يبني ولو تنحنح فخرج منه نخامة ونحيه او حرف يفسد على الخلاف بين ابي يوسف وصاحبيه ولو انه كان من غير قصد بنى ولم يتكلم وان تعمد الا يبنى وهذا اذا كان مثل الهم اما لو كان اقل وهو على صلاته لانه لم يفحش وضوءه ولو احدث وهو على سطح ثم صار تحت قصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بحيث لو مد رجله في الحوض قدر صفين لم يفسد وان كان اكثر فسد وكذا لو لم يكن في بيته ماء وفي الحوض موضع يقدر على الوضوء فنزل فتوضأ وهو لغيره ولو نسي الماء الذي في بيته لما اعتاده من الوضوء من الحوض في بيته الى الحوض ولو توضأ في داره حنابة في المفازة ومعه ما يكفي لوضوئه لا لغسله يتيمم ويشرع في الصلاة ثم احدث فانصرف وتوضأ بذلك الماء بنى ولو كان محدثا فوضأ وشرع في الصلاة ثم احدث بها فلم يجد ماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء لا يفسد ولم يحدث حتى قام الى الصلاة ثم احدث فصلى في المسجد وحده تطوعا احدث فذهب وتوضأ فهو بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد شيء في الصلاة من غير حاجة بخلاف ما لو كان يفتدي فانه يعود الى المسجد ويبني لو ان يستقبل ولا يقضي ما سبقه الامام في حال نيابته على الوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سبق لا يجد لسهوه الا اذا سهى الامام فتجد فينبغي له ان يجد في الموضع الذي يجد فيه امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلاته في بيته اذا كان امامه فرغ جاز وان لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له الاقتداء ولو احدث في ركوعه او سجوده لو تضا وبنى ويعيد ما احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية تركها من الركعة الاولى فرفعها ساجدا ان احتسب بذلك الركوع جاز وان اعاده فادى ولو لم يحدث لكل على الحدث خرج من المسجد او استخلف احدا تفسد صلاته وفي المرأة اذا توانت عن سجدة صلبية تفسد صلاتها ولو كان في الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف في حق الامام وفي حق المقتدي قدر موضع السجدة حتما له من الجوانب الاربع ولو لم يخرج من المسجد لكن تذكر انه لم يجد الى مكانه يصلي ما بقي ومن ركب وصلى ركعة وهو راكب ثم نزل بنى وان كان سار لا تركب استقبل

نوع في الاستخلاف لا ماء اذا احدث في صلاته يستخلف من القوم الذين معه ولو استخلف احدا ان نوى الاقتداء بالامام صح استخلافه وان نوى الامامة لنفسه لا تصح لانه لا يصلح اماما في الاقتداء لا يصلح خليفة حتى لو استخلف الامام صبيا او امرأة او خنثى غير مشكل صح استخلافه وصلاة القوم تامة ولو احدث واستخلف رجلا خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاته وصلاة القوم على الاصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو استخلف رجلا من المسجد فاستخلف الخليفة غيره ان كان الامام لم يخرج المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز وبصير كانه تقدم

سنه اوقدمه الامام الاول وان كان عبر ذلك لم يحرم لتقدم الخليفة ولو يستخلف فتركه الامام
قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدا او لم يعبره ولا يصر عبره ولو خاف احدهما في هذه الحالة تحول
له ان يقتدي بالخليفة ولو الاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ
الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يود ركنا بتأخر ويتقدم الامام الاول ولو خرج
الاول من المسجد وتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يود ركنا كان الامام هو الثاني ولو يود
الثاني بعد ما تقدم الاول الى المحراب ان لا يكون خليفة الاول ويصلي صلاة نفسه ثم يعيد
ذلك صلاة من اقتدى به ولو سبق الامام الحدث وتوضأ في جانب المسجد والقوم ينظرونه
فرجع الى مكانه وبنى اجزاه ولو ركع خلف الامام الداخل واحد لفتى للامامة نوى او لم يود وبقي
للاول ان يأتموه وخليفة اذا تم فعل الامام كوصلي بان كان مسبوقا ينبغي ان يصلي ارتفاقا بقيه
في كل ركعة احتياطا ولو استخلف الامام المسافر مقيما فانه يتم صلاة الامام ثم يقدم الخليفة
مسافرا ليسلم بهم فتر بقوم الخليفة من غير ان يسلم ويصلي ركعتين منفردا ولو احدث الامام ناسيا
بعد الوتر وقد الوتر رجلا ونوى الامامة بهم والذي قدمه الامام وجازت صلاة من اقتدى به
وسدت صلاة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما بنظران تقدم خليفة الامام فكما
قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدى به فتر نوى الآخر فاقتدى به البعض فصلاة الاول جائزة
وصلاة الآخر فاسدة ولو احدث الامام فاستخلف من خرج فعلوف ان نوى الخليفة الامامة
من ساعته صار اماما وان نوى حين خام مقام الامام تفسد صلاتهم اذا خرج الامام قبل وصول
الخليفة الى مكان الامام او قبل ان ينوي الامامة ولو شرع مسافر في قضاء فائتة لحق بهم في
تلك الصلاة ولو اقتدى به مقيم احدث الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا فسدت صلاة
المقيم لانه لا يصير خليفة فقد حلا مكان الامام فتفسد صلاة المقتدي ولو ام النساء واحدث
قدمهن ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلاة النساء ولم تفسد صلاة الرجل ولو تقدمت
واحدة منهن قبل خروج الامام من المسجد لا تفسد صلاة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي
حنيفة رحمه الله انها تفسد وعلى هذا المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من
المسجد او استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت
صلاة المقتدي ولو احدث الامام فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد ثم انتقض وضوءه
ثم الامام ابو جعفر رحمه الله

باب الامامة والاقتداء

الجماعة سنة
مؤكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين والصحيح الاول ولا ترخص لاحد في الجمعة
عنها بغير عذر او مرض فلو ان اهل بلد اقتصروا على تركها يقاتلهم الامام ولا يلزم الاعمى حضور
الجماعة وان وجد قائدا فذكر القعنبي ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذي
لا يقدر على المشي فاقل الجماعة واحد وان كان صبيا عاقلا لاحلال للجمعة على ما بأتي ان شاء
الله وكذلك التطوع بالجماعة الا التراويح والكسوف وصلاة العيد فان فضل وجماعة مكروه ولو
ترك الجماعة صلى بالمنزل ولو امّ امرأة او امرأتين او نحوهما في الحلوة لا يكره ولا بأس بتكرار الجماعة
في مسجد على انواع الطريق ليس لمسجد امام ومؤذن غير عند ابي حنيفة صلاة الجماعة في البيت
دون الصلاة في المسجد في ثواب ولو كان في المحلة مسجد ان يصلي في احدهما فان كانا سواء في

اولها باب من حيته وليس ان يترك الاولى وان يذهب الى بعيد لكثرة جماعته ولو صلى من الظهر
او العصر او التراويح فاقيمت ان قدرها بالسجدة صلى اليها الحري ودخل مع الامام وان لم يقدر
قطع ودخل ولو قام الى الثالثة فرغت قعد الى التشهد وسلم ويقرأ التشهد تاما ويقيد الثالثة
بالسجدة انها فريضة في صلاة الامام بنية الفعل في الظهر والعشاء وفي العصر لا وكذا في
الفجر لو قيد الركعة بالسجدة انه لا يدخل وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها وان صلى الثانية بالسجدة
انها ولا يدخل مع الامام وعن ابي يوسف يدخل و بالرابعة وفي الفعل الوسع لو لا يقطع قيد ولم
يقيد هو المختار عن الاعم بالسجدة اولى بالامامة من الاقرأ اذا كان يحسن من القراءة ما تفوز به
الصلاة وان كان متحريا في علم الصلاة لكن لم يكن له حصيلة غيره من المعلوم هو اولى وان نساء وامرد
فان نساء وامرد احسنهم حظا ان نساء وامرد اكبرهم سنا فان نساء وامرد اصبحهم وجها
واسلمهم فان اجتمعت هذه كلها في رجلين يقرع او يحير القوم فلو كان واحد منهم ورعا حدث واحر فهو
حمامة فالتيمم عن الحمامة اولى وحر ولد الزنا الاعرابي والفاسق وولد الزنا وعبدهم ولي
ولو كان رجلان في الصفة والفلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم القوم الاحر فقد اساؤا ولا باس بهم
وكذا لو تولد القصار حلاوغيره افضل منه ولد الوالي انا للجماعة ولا بولي الا فاسق وهذا في الملك
خاصة وعليه اجماع الامة ولو كان قوم حاوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج فاقام الامام
فامر من اهل المسجد للخارج دخل وامر من المسجد الداخل اخرج لم يسق بالشروع فهو الامام ولا
كراهة في حقه ولا في حق المقتدين به ولو دخل رجل لا يصلح للامامة يومر اهل محلة عجمانة في
شهر رمضان في التراويح ينبغي ان يخرج اليهم قبل وقت العشاء ولو خرج بعد كره وصار كمن سافر
بعد دخول وقت الجمعة حيث يكره ولو امر فتوضأ وله كاره هو ان كانت الكراهة لفساد فيه او
لان غيره احق منه بالامامة يكره وذلك والا فلا يكره دخل امّ فتوضأ مدة ثم قال لم يجز صلاته
بعد على الاسلام ولا يقبل قوله ويجب ضرضا بعد ابدا وصلاة المقتدين به جائزة ولو قال
صليت بكم على غير وضوء علم ان قوله ورعا واحتياطا اعادوا وان علم انه ما حدث لا وكذا قال
كان في ثوبي نجاسة اعادوا لو بكر متنفلا بالامامة اهل الاهواء الجائزة الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية ومن
يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وحملته الذين كان من اهل بلخنا ولم يفض به
هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا تصح امامته ويكره ولا يجوز امامة من ينكر شفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم او ينكر الكرام الكاتبين او عذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان
قال لا ابري لعظمته وجلاله هو مبتدع تصح امامته الا رواية عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تصح
امامة من ينكر المسح على الخفين ولا من ينكر الاسراء من سكان بيت المقدس وان انكر
المعراج هو مبتدع وان انكر خلافة الصديق رضي الله عنه هو كافر ويكره امامة من يأكل الربا
وقال الاسلام شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يصلي خلف من يخوض في علم الكلام وبالطبع
اهل الاهواء اقتدى الحنفي في الوتر من قوي مذهب ابي يوسف فيه يجوز من غير كراهة
ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محروز نوث الجماعة لكن لا يسأل ما يسأل خلف تقي
ولو قال السلام فقيل ان يقول عليكم لو اقتدى به انسان لا يصح والاقتداء بالمعتوه
المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في الصانع ولا يميل عن القبلة فاحتاباب

يجاوز المحاريب وان يكون موضعيا من الخارج من غير السطحين ولا بد وصاف من ما تلبس
وتنجس فيه نجاسة ولا يقف قبل وان يتوصاف الفقهه لو وصلت به صلاته وان تراعي
ترتيب الصلوات بما دون الست وان لا يجلس للاستراحة بين ركعتين فان يعتقد قدر
صفات لا تفصل ولا يوتر بواحدة في النفل ولا يدعوا بكلام الناس في صلاته ولا يروح بده
في غير كثيرة الافتتاح ولا يحمر بالبسملة ولا يترك احرامه في صلاة السر ولا يتكلم شاهما
في بعض في صلاته وان يغسل المني رطبا ويفركه يابسا ان جاوز الدرهم وان لا يتروح منه
من الرماد اذا لم يجد ريح رائحته في الوضوء اما لو قال ان مات موسى ان شاء الله يصح امامته
وامامة المعذور لمثله جايزة ان اقتدى معذور بمثله والا يصح عذري العذر لا الاقتداء وامامة
الاحرس للامي لا تجوز وعلى العكس يجوز امامة الامي جايزة ان لم يكن حاله فاري والا بطلا
لكل فاسدة وامامة المتيمم للمتوضئين والصاح على الخفين للغاسلين والقاعد للقيام جايزة
به يعني وامامة المتوضي بالمتيمم في المجازة جايزة بلا خلاف وامامة الماسح على الجبايرة جايزة
والعاري اذا اقر القراءة واللابسين تجوز صلاة الامام والقارين ولا تجوز صلاة اللابسين
بالاجماع وقدر ولا تجوز امامة اللاحن للاحن والمسوف للمسوف واما الحبلي المراهق لصبيان
مسئلة تجوز امامة مايح للخف لماسح للخف جايزة وامامة المقتصد لغيره من الاصحاء صحيحة
اذا كان مايون حروج الدم وتجوز امامة الاحدب للقيام ولا تجوز امامة الراكب للنازل ولو صلوا
على الدابة جماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا تجوز صلاة عنين ولا تجوز
امامة المفعل للفحيص وعلى القلب تجوز ولا تجوز امامة المفترض للمتنفل عند اختلاف
البرنصيين وان اقتدا اساء وكذا صاحب الظهر اذا ام صاحب الجمعة ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة
ولا المحمول المطبق واركان بحيث ينوي يصح الاقتداء به حالة الاباقة ولا يصح الاقتداء بالسكران ولا
بالصبيان ولا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت وبعده ولا يصح اقتداء الواكع والساجد للموي
وينوي الموي من مسئلة ولو بدر رجل ان يصلي ركعتين يصح اقتداؤه به وعلى القلب لا في
اثناء الطواف لو اقتدى لا يصح ولو حلف ان يصلي تطوعا يصح الاقتداء به ولو نذر عا في التطوع
بالاقتدا اقتدى احدهما بالاخر في الفصل لا يصح وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة
ويصلي وقتي الظهر لو اقتدى يصلي الاربع قبل الظهر يجوز وصلاة الامام في جميع هذه المسئلة
جايزة الا اذا كان الامام اميا واقتدا به القاري فان صلاة الامي فاسدة وصلاة الاخرس
والمقتدي به الامي لا تجوز صلاة للاخرس ثم كل موضع لا يجوز الاقتداء اهل يصير شارعا في
صلاة نفسه عند محمد لا يصير شارعا وعندهما يصير شارعا بناء على ان للصلاة حرمتين عندهما
خلافا له وقد استوفينا الكلام في هذه المسئلة في شرحنا الكبير

سوء لو نوى ان يقتدي بهذا الشاب فاذا هو
شيخ مسن وعلى القلب لا في المسئلتين جوز في الوجهين ولو ادرك الامام في القعدة ونوى ان
كانت القعدة الاولى اقتدت وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى
اقتديت به في الفريضة ايها الفريضة او التراويح ونوى ان كانت العشا ان لا تقتدي لم
يكن في التراويح ان يقتدي فظهر انه في التراويح صح الاقتداء ولو جاء الى الامام ونوى العلا
شرع انه في الظهر ونوى الشروع في صلاة الامام والاقتداء به فظهر انه في العصر يجزيه العصر

ادلم

ان لم يكن صاحب ترتيب الا اذا قال اقتديت به في الظهر فجيد لا يجوز ولو صلى خلف الامام
ولم ينو ان يصلي معه الصلاة وحده او نوى ان يوم ما في يصلي على حال السنة الا انه
ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده قال محمد رحمه الله صلاته تامة ولو اقتدى بالامام ولا
يدري امقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اذا الصلاة مع الجماعة ولذا
يعين الامام من المقتدي ويصلي الظهر ولو فارا الامام الى الخامسة ساهيا بعد ما قرا
التشهد فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه ولو كان انسان يصلي بانسان في موضع فنوى
كل واحد منهما ان يوم صاحبه فصليا كذلك جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا
كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون متبعا لمتبعه والاقتداء في الوتر في غير رمضان
مكروه ولو كان رجل يؤم الناس وفي يده صورة او على حائطه لا يكره ولو اجتمع قوم في بيت لم اجره
وساجر يؤم القوم باذن المساجر ولو امر في بيت رجل بغير اذنه يكره ولو كان الامام وحده على
الدكان والقوم على الارض او على العكس ان بلا عذر يكره ولو كان بعض القوم معه فلا يكره وكذا لو كان
بين الموضع المبني والمرتفع كالباس بان يقوم الامام في الطاق اذا صار المسجد على القوم لا
باس ان يكون مقامه في المسجد وسجوده في الطاق ولو اقر الرجل النساء في مسجد الجماعة ليس مخصص
رجل لا يكره وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات محرم منه ولا يجوز
النساء ان كثر او عجايز في زمانا الى المساجد بشتهى ويصلي العراة وحدانا تعوذ ابالله من
هذا الثلاثة ولو فعلوا بقيام وركوع وسجود جماعة جاز والاولى لامامهم ان يقوم وسطهم محاطة
على الستر فان تقدم جاز ولو سبع الامام حسن انسان تطول القراءة او الركوع ليدرك الركعة
قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله فقال اكره ذلك واخشى عليه امرا عظيما والمختار انه
ان عرف الجاي بكره والا فلا وقولنا وقيل جواب ابي حنيفة رحمه الله يعني اراد به حتى القوم
لا التقرب الى الله تعالى اما اذا اطول الامام القراءة ليدرك الناس الجماعة ان كان يشق على
الناس لا يفعل ولا يتطوع الامام في مكان الفريضة بل اذا اسلم يتحرف يمنة او يسرة او تاخرا و
يرجع الى بيته يتطوع ولا يمكث قاعدا في المحراب في الظهر او المغرب او العشاء الاولى للمقتدي
ان يتحول عن مكانه كثيرا للشواهد والافضل ان يتقدم المقتدي ويتاخر الامام ليكون
حالما في التطوع خلاف حالما في الفرض ولو كان يصلي وحده او كان مقتديا ان لبث في مكانه
يدعو جاز وكذا لو قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل
سواء ويستقبل الامام القوم بوجهه بعد فراغه من صلاته اذا لم يكن بحذاء سبوق فان
كان بحذاء سبوق يمنة او يسرة وفي صلاة العصر والفجر اذا نوى ان شاء ذهب وان شاء جلس في
محرابه مستدبر القبلة الى طلوع الشمس ويجوز بها في العصر وهو افضل والصبح والعشا
سواء والصبح ولو كان يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرا في الفجر الفاتحة او بعضها
يقرا الفاتحة للباقي ويجهر ان كان كانت جهرية خافت فيها اذا كان الامام والقوم في المسجد
فالاولى ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الثلاثة وان كان المؤذن
واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يشرع الامام من الاقامة وان كان
خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل من بابهم

يقومون كاداوه ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلاة ان شاء انتهاها هناك
وان شاء انتهاها ناشيا وعن ابي يوسف انتهاها هناك وقد مر ويكبر الامام حين يراع المؤذن
من قوله قد قامت الصلاة بناء على الاصح لو كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان
اكثر فان قام وسطهم جاز والافضل التقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في يمنة الصف
الايسرة ادنى وسطهم من عبر تقدم نفذ اشارا وصلاتهم تامة وعن محمد رحمه الله ان دخل الرجل
المسجد والناس في الصلاة فاراد ان يصل الى الصف طريق الصف فان كان الطريق ستوا يمشي الى
الناس وان كان الصف مشبكا ولم يجد فرجة يصير الى اول بيت رجل فاذا دخل اصطف خلف الامام
ولا يجذب بكر رجلا فان لم يدخل رجلان فاتت الركعة بكر بجذب الامام فان كان مع الامام واحد
يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر عنه فان قام خلفه وعن يساره يكون مسيئا ولو كان الامام ينصر
من المقتدي ويتبع ان المقتدي قدام الامام في حوزه فالعبرة لمحاذاة القدم ولذا المراة
لو امتدت ثديها وقامت خلفه والمسئلة بحالها فاذا لو صلى خلف الصوف منفردا اختيارا من
غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احد من الصف في المسجد او في الصحرا ولا يامر بكبر
ولو كره خلف الصفوف واراد ان يلحق بالصفوف يكره ولو رفع المقتدي راسه من الركوع او
السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ورفع الامام راسه من الركوع قبل ان يتم المقتدي ثلاثا
الصحيح يتابع الامام ولو ادرك الامام في الركوع يستقل بتسبيحات الركوع وينوي التاء ولو
كان في صلاة العيد ياتي بالتكبيرات في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي
التشهد يتم ان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الاخيرة اذا سلم الامام وهو بعد في التشهد
يتم ان لم يتم اجزاه ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقبل ان يفرغ من الدعا فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فانه يتم كما لو سلم خلافا لما لو احدث الامام عمدا حيث تفسد صلاته ولو فرغ الامام
من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقرا التشهد فيها جاز والا الامام
لو كرر قوله التحيات لصحي كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك جازت صلاة المقتدي ولو
سبق المقتدي بعد فراغه من التشهد الاخير قبل سلام الامام جاز ولو سلم بعد ما قرا الامام
التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام دون من سبقه بالسلام
ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل الامام واشتغل بالصلاة والدعوات فلما فرغ الامام كان
هو قد قرا الدعوات لا كره والمقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر
قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرا القنوت ولم يقرا
المقتدي من القنوت شيا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو
نسي القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لم يرجع شيا اذا لم يجعلها الامام لا يسجد
القوم بعدها اذا لم يقنت الامام لا يقنت القوم تابعها اذا ترك الامام تكبيرات العيد
لا يكبر القوم تابعها اذا لم يتعد الامام في الثالثة في ذوات الاربع والثلاث لا يتعدوا
اصبعا ايضا اذا بلغ اية السجدة ولم يسجد ومضى لا يسجد القوم خلفها اذا سهى الامام
ولم يسجد الامام لا يسجد القوم واربعة مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه المقتدي فيها

لو

لو زاد الامام في صلاته سجدة او ترك سجدة العيد فيما اذا دخل المحاذاة وسها لو كبر في الجانب
تمتا ومنها لو قام الى الخامسة ناسيا بعد القعود في الرابعة فان عاد وسلم المقتدي
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام في الرابعة وقام الى
الخامسة ناسيا ولم يشهد المقتدي ثم زيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت فسدوهم وفسد صلاتهم
وسبعة اشيا اذا لم يتابعها الامام يتابعها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه في
الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام والمقتدي يثني ان كان في القاعدة وان كان في قيام
فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع
او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقعد التشهد بعمل القوم ولو لم يسلم
الامام يسلم القوم والسابع اذا سبق الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر
القوم ولو قرا الامام اية الترهيب او الترغيب سكت المقتدي وكذا اذا جاء حطبه يوم الجمعة
او دخل والنبي صلى الله عليه وسلم سوا كان قريبا من الامام او بعيدا لعموم الحديث
ويصلي في نفسه ان سمع ذكره ولو سمع الصلاة على النبي ذكر البعيد لم يقف عندها وسال او باية
بها ذكر النار لم يقف واستعاذ ان كان سمعه الحسن وان كان اماما يكره وكذا لو كان سمعه
في الفرض والمقتدي لو اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعده اتى بالركوع معه وسجدتاه
او العكس اتى بالركوع والسجود قبله تفسد ركعة الامام في اخر الركعات كلها فلو اتى بالركوع
والسجود قبله في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة لعبور قراءة وبتم صلاته ولو رفع معه
وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وانما اذا ركع قبله وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير
قراءة وان ركع بعده وسجد معه جازت صلاته ولو رفع المقتدي راسه من الركوع قبل الامام وطال
الامام السجدة فظنه في السجدة الثانية فسجد ثانيا وهو بعد في الاولى ان نوى متابعة الامام
او السجدة التي فيها الامام او السجدة الاولى جاز وان نوى الثانية وكان الامام في الاولى لم يرفع
الامام راسه من السجدة والخط للسجدة الثانية قبل ان يضع الامام جبهته على الارض رفع المقتدي
راسه من السجدة الثانية لا يعود بحذة المقتدي وعليه اعادتها فان لم يعد تفسد صلاته لو رفع
اذا كان بين الامام والمقتدي حائط قصير او شباك اجزاه الاقتداء وان كان الحائط كبيرا وعليه
باب مغلق او نقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام لسماع او رؤية
صح الاقتداء وان لم يكن جميعا وان كان عليه باب مسدود او عليه نقب صغير لو اراد الوصول
لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام الصحيح انه يصح لان العبرة في الباب للامكان
فان اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح ولو قام على سطح المسجد والقدر
بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد او لم يكن وكذا في المسجد بامام مقتد بامام مسجد
ولو قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام يصح الاقتداء وان
قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام
وقيل يصح وصححه بعضهم ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء ان
اتصلت الصفوف والا لا وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه
العجلة والاوقار لا يمنع صحة الاقتداء والا يمنع وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على

الطريق امالو كانت متصلة بصف الاقتداء هذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلاثة او اكثر ولو كان واحد على الطريق يقتدي بالامام بكره ولو قام رجل اخر وراءه هذا الرجل والذي به لا يصح الاقتداء ولو كان على الطريق اثنان يجوز على قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولو قام الامام على الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما تمر فيه المحملة جازت صلاتهم وكذا لو كان بينهما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف فلو كان الصف بحذاء قام عليه صف لم تجز صلاتهم وكذا صلاة من خلفهم والمانع من الاقتداء في الصلاة قد يكون بسبب فيه صفان او اكثر وبنية المقتدي لصلاة الجماعة حكم المسجد فلو صلى الناس في الصحراء المتباعد في الصحراء اوسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار حوض كبير عشرين في عشرين ان كانت الصفوف متصلة حول الفرجة تجوز صلاة من كان وراء ذلك الموضع اما لو كان مقدار حوض صغير لا يمنع صحة الاقتداء وان كان بين المقتدي وبين الامام نهر لا يجري فيه السفن لا يمنع الاقتداء وان كان يجري فيه السفن يمنع هكذا روي عن محمد رحمه الله وهو المختار فان كان على الماء جسر وعلى الجسر مع منه بل يجوز صلاته وان كان عليه رجل واحد لا يمنع الاقتداء وشيء الاثنين للثلاثي المتقدم قد اسلفنا ان احد المسبوقين لا يوم الاخر وتفسد صلاة المقتدي دون الامام سواء رآه او لم يره اما لو نسي احدهما انه مسبوق فنظر الى صاحبه وقضى ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلاته ساهيا فاقتدى بالامام بعد الثالثة وعليه سهو نسجده له وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز به صلاته وان ظن الامام ان عليه سهوا يسجد له وتابعه المسبوق فيدل على ان الامام لم يكن عليه سهو فيفسد صلاة المسبوق وقيل لا يفسد يعني ان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو لم تفسد في قولهم جميعا ولو احدث الامام في ذات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى تتم صلاة الامام ثم يتشهد بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلاته لو يقتدي المقيم بالمسافر فاحدث له المسافر واستخلف المقيم يصلي المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلاته بصلاة القوم كذا هذا ولو تذكر الامام قبل ان يخرج من المسجد فاته بعدما استخلف لسبق حدثه تمت صلاته وصلاتهم جميعا ولو قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق اذ كان الامام قعد على الرابعة لتفسد صلاة المسبوق واذ لم يقعد لا تفسد لم يقيد الخامسة بالسجدة فافسدها فسدت صلاة الكل ولو بدا المسبوق قضى ما فاته بكره ولا تفسد صلاته المسبوق اذا تقدم الامام ويترسل في التشهد حتى يفرغ عند السلام لان امره بالصحيح ولو ادرك المسبوق الامام في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء الا اذا قام الى قضاء ما سبق به وكذا التعوذ على الخلاف الذي نذكره في صلاة المخافتة يأتي به ان ادركه قائما واتى في حكم القراءة فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو لم يدرك القراءة في ركعة تفسد صلاته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او باربع فالقراءة فرض في ركعتين وهو فيما يقضي اول صلاته في حق القراءة واخر صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب

فلو قام الى قضاء ما سبق به بعد تسليم الامام بانه يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلاته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام في صلاة الظهر او العصر او العشاء وقام الى قضاء ما عليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد يقضي ركعة اخرى بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل وفي الاستحسان لو ادرك الامام في ركعة الرباعية فقام الى قضاء ما سبق به يصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يأتي بالثالثة بفاتحة خاصة هذا في حنيفة وقالا يأتي في ركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ثم يأتي بركعتين اولا بفاتحة وسورة ويأتي فيهما بفاتحة خاصة ولو ادرك ركعتين منها بقنوت ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما صحت صلاته لان ما يفعل اول صلاته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاولين وقرأ في الاخريين فالقراءة بما يقضي عليه وهذا كله ساقط ان المسبوق بمنزلة المقيد ولا قراءة على اللاحق فيما يقضي وتفسيره الذي اقتدى بالامام في اول الصلاة فزحم من الاتيان بافعال الصلاة لعذر او حدث لو تكلم او كان من الطائفة الاولى في صلاة الخوف او بقي قائما كالاحمق الا زحام ولم يقيد بالركوع والسجود ولا بحالة التشهد بعد الفراغ من المسبوق ولو احدث الامام ولا يمنعه ان يتقدم مسبوقا او يتقدم مدركا ولو ادرك المسبوق لا يمنعه ان يتقدم ويتقدم غيره ليستخلفه ليتم له الا يتم صلاة الامام الاول فان افسد قد رسخ على التشهد فمنعك تفقهه او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلاته وبنت صلاة القوم وما ادرك الامام والاول ادرك الثاني في الصلاة وقضى ما عليه ويتابع مع القوم في صلاته تابعة ولم يدرك ولم يقرع مما عليه بقهقهة او بالتكلم او بالاكل لو سهى الامام عن سجوده او احدث بعد ما قعد قدر التشهد وخلفه لاحق ومسبوق فصلاة الامام ومن كان بمنزلة الامام تامة وصلاة المسبوق فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه وانما اللاحق اذا ادرك الامام في صلاته فصلاته بانية ولو لم يدرك فعليه ركعتان ويقرأ فيهما ان لم يسلم الامام او تكلم او قام فاتم صلاة الكل ولو احدث الامام وخلفه مسبوق ولا ينظر الى الامام حتى يقوم الى قضاء ما سبق به فلو نظر اليه فسدت صلاته ان نوى ذلك ولو قام الامام الى الخامسة ساهيا فلم يقعد على الرابعة فسدت صلاته وصلاة من خلفه الا المسبوق اذا كان الامام قعد على الرابعة بقدر التشهد ثم قام الى الخامسة ساهيا فان المسبوق لا يتابعه ويقعد حتى يسلم الامام ثم يقوم ويقضي ما عليه ولو قام الامام الى الخامسة عامدا فسدت صلاته وصلاة المسبوق ان تابعه ولو قام الامام الى الخامسة ساهيا فلم يقعد على الرابعة حتى سجد للخامسة فصلاته تامة وعليه سجدتا السهو وعلى المسبوق ان يتابعه في السجدتين ثم يقوم بعد سلام الامام فيقضي ما عليه ولو قعد على الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ساهيا فسجد للخامسة قبل ان يقعد فصلاته تامة وعليه سجدتا السهو وعلى المسبوق ان يتابعه في السجدتين ثم يقوم بعد سلام الامام فيقضي ما عليه ولو قعد على الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة عامدا فسدت صلاته وصلاة المسبوق ان تابع

والعصر المغرب من ثلاثة ايام عند ما يقضي ثلاث اصلوات ولايعيد مراعاة الترتيب وعنده يقضي
سبع صلوات وتقولما بقي ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولو بقي من وقت لا
يتابع الظهر والعصر خاصة يقضي الظهر ثم العصر وان كان الوقت سبع ست ركعات يصلي الظهر ثم
العصر وان لم يصل الغاية واشعيا بالوتيه جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز لا ما ذكرنا
ولو تذكر انه لم يصل الوتر سجد للسهو عنده خلافا لهما بناء على الوجوب عنده وسنيته
عندهما حتى لو ترك اهل بلد الوتر اساء الامام ان لم يصر جورا فان سلم لم يسجد مع الامام ثم قام الى
قضاء الوتر لا يقنت فاتيا هو الصحيح ولو كثرت الفوائت فاراد قضاءها فالافضل رواية الترتيب فان لم
يفعل جاز من غير كراهة ولو فاتته صلاة في المرض يقضيها في الصحة بقضيها كصلاة العيد او نفس
في المرض فوات الصحة كالمتذر قاعدا او موميا لو استوى الصلاة فانيا قارئا او اعمى او
خائط او عجز ذلك مسافر صلى شهرا يقضي به المغرب بعد ثلاثين معرسا على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يقضي المغرب واربع صلوات سواها وقيل يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات ولو صلى اظهر بغير
وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جائز لا يجوز فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب
يعيد المغرب ولو افتتح العصر في اخر وقتها ثم صلى ركعتين غربت الشمس تذكر انه لم يصل الظهر تمامه
يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو اصبح العصر في اول وقتها ثم طال القراءة على ركعتين غربت الشمس ثم
تذكر انه لم يصل الظهر يتمها ثم يقضي كذلك ولو انتهى وهو آخر الوقت ولم يصل الظهر وطال القراءة حتى غربت الشمس
لا يجوز عصره ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو آخر انه لم يصل الظهر ثم اخرت الشمس بانه تقطع العصر ثم يستقبلها
مرة اخرى ولو كان ما شاء وقت لاصباح ثم تذكر وقت الاصباح يصلي الظهر ثم يعيد العصر ولو صلى العصر ثم تذكر
وعاد الوقت صحيحا فما مضى من العصر ظهر ان بقي من الوقت قدر ما يصلي فيه العشاء والفجر فسدت العصر ولو صلى الفجر ثم ذكر
ثم ظهر ان الوقت بقي العشاء فسد ايضا ولو بقي من العشاء قدر ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس او طلعت ثم ذكر
ان بقي قدر التشهد تحريمه جائز وان طلعت لا بد ما لم يقعد قدر التشهد فيفسد المثال المعروف في الاثنتي عشرية
الخابس لو طهرت في اخر الوقت وافتتح او هما بحركات مؤدية لو بلغ الصبي في الليل ثم مات بعد
الصبح يلزمه العشاء خلافا لهما وان اسقط قبل الصبح عليه قضاء العشاء بالاجماع وبقي واحدة يجد للفجر
مع ابي حنيفة رحمهما الله فاجاد ثم ذكر انه ما اعاد العشاء ولو افتدى بسطوعا يصلي الظهر ثم العصر ثم صام
مع الامام ولو يتطوعا اخر يكون تصلي في رواية وفي رواية يكون تطوعا ولو صامه صلاة يوم وليلة ولا يدري اي
صلاة هي اعاد صلاة يوم وليلة احتياطا ولو صلى الظهر ثم ذكر انه صلى الفجر او لا ما مع يتبين انه لم يصلها اعاد
الظهر بعد الفجر ولو ذكر انه صلى وهي الوقت ام لا اعاد ان كان الوقت باقيا وان خرج لا ولو ذكر بعد الفراغ من
فوائت الاربع انه صلى ثلاثا او اربعا لا شيء عليه ولو فاتته صلوات شهر يقضي ثلاثين فجرا ثلاثين ظهرا والعكس
بالعكس جاز اداء ما ثبت وعليه فوائت دفع الوارث عن الميت لكل صلاة نصف صاع من بر او قيمته لكل مسكين او
مسكين واحد عن كل الفوائت يجوز ولا يجوز ان يؤدي عن صلاة يومين ولو مات في اخر الوقت لم تجب
عليه الصلاة ولا العربة اللاحي بيد استهلاء فاقاة ازالة الاثم بالاداء فيصلي مع الامام ولو كان سكرانا
بركعة ولا حتى بان نام في الرابعة في ثلاث ركعات ثم استيقظ فانه بان بقي من وقته لا يجزيه ثم بعد ما فاته
لا ينام ثم يقوم فيصلي ركعة بفاتحة وبقعد ويتم صلاته ولو فاتته صلوات فذكرها عقيب شهر فيصلي بعدها

لو اضع وزاد الكاسب صلاته لا تفسد بخروج الوقت بنائبه فيه وهي الوجاب المسبوق لو انتظر سلام الامام
ان يقوم الى الثالثة بعد ولو قام المسبوق قبل قراغ الامام من التشهد لكنه قرا بعد قراغه من التشهد
قدر ما تجوز به صلاته جاز ولا تفسد صلاته بتركه ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث
ركعات فان لم يركع حتى ركع الامام من التشهد ووجد القيام منه بعد التشهد وان قبل وان لم
يجد القراءة فتركع ركوعا في الاخريين ما تجوز به الصلاة جاز ولا يعيد بقيامه قبل قراغه من التشهد
وان ركع في الاولى قبل قراغ الامام من التشهد ربما يجيء ذلك فسدت صلاته ولو ركع المسبوق قبل ركوع
امامه سلام الامام وقبل سلامه في التشهد صلاته وبه نعتي باب
قضاء الفوائت من فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقتها على صلاة الوقت الا ان يجاف وقت الوقتية
لو قضى الفائتة يقدم الوقتية فتر الغاية ثم ان المرتب يسقط بثلاثة اشياء احدها هذه الغاية
الثاني الثالثة كثرة الفوائت وهي ما اذا صارت ستا فيخرج وقت السادسة يسقط الترتيب
وتصير الصلاة السادسة قضاء فاتت وادائتي بها قضاء حتى صارت كل ست هل يعود
الترتيب او لا خلاف الاصح انه يعود ويه يفتي فتر الفوائت منها ما لا يدخل طويل بان ترك الرجل صلاته
بحالها بعد ما وجد مدة تزيد على قضاء الصلوات في مواقيتها ثم تابه حديثة فصلى بسائر الاوقات
المكروهة او نام الى ما قرب حديثا وتسقط الترتيب نظرا الى الناسي خلاف الراجح عند اهل الثالث والافضل
ما اختاره فضل الاصل وفصل في اسقط الترتيب ولكل وجه ثم اخروقت العصر في حق مراعات الترتيب
غروب الشمس وفي حق جواز الشاخير تغير الشمس حتى انه اذا قدر على ادا الظهر يصلي تغيرا الشمس
وبقي العصر كله او اكثره بعد تغيرها تعليه مراعات الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز التاخير
تغير الشمس حتى انه اذا قدر على ادا الظهر قبل تغير الشمس وبقي العصر كله او اكثره بعد تغيرها
تعليه مراعات الترتيب وان كان لا يتمكن من ادا الظهر قبل غروب الشمس يسقط الترتيب فتروبه
العصر فسد صلاة مطلقا عندهما وعند ابي حنيفة فسد موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلت
صلوات او كثر بغلب الظن جابرا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل
حتى لو ترك صلاة فصلى صلوات كثيرة قبل ان يودها عنده يجب عليه اعادة ما ترك لحفظ وعندها
يجب اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها ولو ترك صلاة فصلى بعدها خمس صلوات وهو آخر
لم يعد ولا يعد للخمس فما لم يفض المتروكة حتى صلى السادسة جاوزت السادسة في قول الحصر حيثما وبقيت
المتروكة مع الخمس بعد ما وعنده بقضيهما جاوزت السادسة ولو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها وهو آخر
الخمس ما لم يصل الخمس ولم يعد السادسة في قول الحصر حيثما لم يفض المتروكات ولم يعد السادسة
حتى صلى التاسعة وهو آخر ان لم يعد تجوز ست منه في قول الحصر حيثما وعليه قضاء الخمس المتروكة واما التارك
لها بوجه رحمه الله لا يعيدها وفاقا لا يعيد ولو ترك صلاة يوم وليلة فصلى بعد ما صلى من العدد مع كل صلاة
صلاة فاتت كلها جابرة قدمها او اخرها واما الوسطيات فيه قدمها او اخرها تجوز وعنده ما لم يصل ما بعد الخامسة
والوسطيات كلها فاسدة لا العشا لاخرة كذا قبل ان الترتيب يعود او تفسد الفوائت عن ست
وثانيا ما فسد بان الترتيب لا يعود وهو الصحيح فالوقتيات كلها صحيحة ولو ترك ظهرا او عصرا
من يومين صلى لا يدري انهما الاولى تجزيه وتكرر جميع ما يجيء عليه ثانيا انهما ثالثا فاربعا اما العصر
بعضي الظهر ثم العصر ثالثا لو صحيحة بعيد الظهر وفاقا لا يعيد ولو ترك ثلاث صلوات الظهر

الرفيه وهو ذكر للعابثة احوال هو المختار عند الله سبحانه وتعالى اعلم **باب السنن والنوافل**

السنن والنوافل السنة قبل الظهر ركعتان وفي اركد السنن حتى انها لو فاتت مع فرضها قضاها قبل الزوال وبعده في هذا اليوم واحد بالاجماع سابع ان السنة لا تقضي وحدها وفي قضائها تبعا للفرض خلاف والظاهر انه لا يقضي السنن الا احد هو مختار وقبل الظهر اربع بتسليمة وبعد فرضه ركعتان وقبل العصر اربع تطوع بالليل او ركعتين فقط بعد المغرب ركعتان والتطوع بعد هما ست ركعات مأمور وفي العشاء ان تطوع بالليل او ركعتين فقط بعد الفرض وليس للسنة بعد العشاء اربع عندنا وعندهما اربع عندنا وركعتين وهو الاصل وهذا سابع ان الصلاة التطوع بالليل او النهار اربع افضل عندنا وركعتان افضل عندهما في الليل واربع في النهار وللسنة بعد الجمعة اربع قبلها واربع بعدها ولو صلى في الليل تطوعا ركعتين او اربعا او ستا او ثمانية بتسليمة اي ذلك شاء جاز ولو زاد على الثمان بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره والافضل عندنا ركعتان ولو زاد العقده الاولى في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا المنتهد ما لليل ان شاء جهر فليلا وهو الاصل وان شاء خافت والسنة في ركعتي الفجر ثلاثة اشياء احدها انه يأتي بها في اول الوقت وثانيها ان يؤديها في البيت وثالثها ان يقرأ في الاولى سورة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص ولو صلى بالليل ركعتين فاذا الفجر طلع لا ينبغي ان يصلي سنة الفجر وقبل ينبغي ان يصلي وهو الصحيح ولو صلى اربع ركعات في الليل بتسليمتين ان الركعتين الاخيرتين بعد طلوع الفجر ينبغي عن سنة الفجر عندهما وهو احد الروايتين عن حنيفة حكاه الطحاوي وبه يفتي ولو اتى الامام في الثانية والناس في صلاة الفجر ان غلب على ظنه انه يدرك ركعة مع الامام يأتي سنة الفجر عند باب المسجد ان لم يكن والا ينبغي المسجد يجانب عن الجماعة ويصلاها ولا يطول بكره ان يصلي ركعتي الفجر في بيته ولا يبطل القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد بترك السنة ويدخل مع الامام ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام وان شرع في الفرض في غير وقت الاول جاز له قضاؤهما بعد الفرض قبل طلوع الشمس بيتا شرع ولو تذكر في الفرض انه لم يصل السنة لا يقطع الفجر ولو صلى ركعتي الفجر اذا الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل يعيد السنة اما بالاكل لقمة او شربة الا لاضرورة فيه الا انه مفتول كذا في الفتاوى ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بتركه السنة يدخل مع الامام ثم يقضي ركعتي الظهر بترتيب الاربع عند ابي يوسف وعند محمد يقضي الاربع ولا يقضي ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس الا ان يكون قد صلى بعد طلوع الفجر قبل المكتوبة فانه لا بأس ان يتطوع قبل المكتوبة فانه ان كان في الوقت سعة لو شرع في الوتر يشرع للامام متطوعا ثم افسد وقضى اربع ركعات وقضى الفجر بركعتين ستحب عندنا وترك السنة بعذر كالمرض والسفر ونحوهما لا يترك الا لعذر ويقاتل على تركها اذا واظب عليها قوم على ترك السنن في الصلاة اقيم الامام ولو صلوا بالجماعة لا يكره ولو صلى السنن خلف الامام بالوتر يأتي بها ولو صلى المغرب في المسجد فاراد ان يصلي سنتها فان كان له موضع يصلي سنتها في بيته ليشغله فاعل يصليها في المسجد والا في البيت افضل وكذا في سائر السنن حتى لو صلى اربعا قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة كذا في الفتاوى قبل الجمعة وبعدها في الاخرى لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها بحيث لو تركها يحصل منه التقدم عند الناس والوتر في البيت افضل وعلى هذا معروف وقيل لا يذكر للبدعة وقوله ان عدد ابيات وبحور في خاتمة المسح والكسوف يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ويدعو احد الخطيبة او الليث وقيل لا يصلي استحسانا بالصلاة في آخر التشهد والدعاء ليس في آخر الفنوت بعد قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة التي في آخره وقيل بعد قوله اللهم اغفر لنا فلان لو قال قد تقدم ان الصلاة على النبي في الصلاة سنة وهو الاصح لازمة في عند ابي يوسف تلزمه بطلاقه ولو قال

سبع مرات يلزمه مرة عند الثلاثة ولو مد ان يصلي ركعة او ست ركعات فصلى ركعتين هو مختار وقال في صلاة ولو بنى اربعا لم يلزمه وانفى احتاطا ان الشروع في التطوع يطلق السنة لا يلزمه كونه ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى اربعا وسلم على ركعتين حيث يلزمه في عند ابي حنيفة وعند ولو تكلم به تصير ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية منها اربع والصحيح عنه انه رجع الى قولهما وينبغي ولو مد ان يصلي ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو مد ان يصلي اربعا بتسليمتين فصلاهما بتسليمة جاز وعليه الاكثر ولو مد ان يصلي في المسجد الحرام او في بيت المقدس صلاة في كل دوره جاز خلافا لزفر ولو مد ان يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة لا يجوز اذا نذر لله ان يصلي ركعتين يوم ولم يجعل فعلا وقتا ولو قال لا صلين اليوم ركعتين فلم يصل الى نصفه ولا بعده حنث اذا شرع في الصلاة حلف الا يتكلم لا يبر بما دون اربع ركعتين ولو قال ان رد الله غائبي او مريضي فعلي ركعة فسترة ورام للمانيين او ست الاسلام مرتين لا يلزمه شيء زايد ولو نظر الى الامام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي حلف بعدد الامام هذه الصلاة نفوسا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل وقته هل يسعه سوى الظهر جاز وليس عليه قضاء ما حصل على نفسه من اساءة ولو مد ان يصلي صلاة ولم يقل قائما او قاعدا ان نوى به قضاء بعض ما يجب عليه يجب ان يصلي قائما وبين ان يصلي قاعدا او قال بعضهم يصلي قائما ولو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ذلك بنيا ولو تسحرها قاعدا ثم اراد ان يصلي بعضها قائما بعضها قاعدا جاز

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب عند ابي حنيفة وعندهما سنة وهو الصحيح حتى لو تركه اهل مصر يقاتلون عليه ولو صلى الوتر على الراحلة جاز ولا يجوز على الدابة لغير عذر ولو صلى الوتر راكبا او ماشيا لعذر جاز ولو صلى الوتر قاعدا من غير عذر فعليه نصف ثواب صلاة القائم ولو صلى بعض الوتر قائما وبعضه قاعدا جاز ولو صلى بعض الوتر على الدابة وبعضه على الارض جاز ولو صلى ركعة من الوتر ثم نزل فاقتدى به انسان في الركعة الثانية جاز ولو اقتدى به في الثالثة لا يجوز ولو صلى ركعة من الوتر ثم سافر او دخل مصره لا يضم اليها اخرى ولو صلى ركعة من الوتر ثم نسي فصلى ركعتين ثم تذكر ان الوتر ركعة يضم اليها اخرى ويقعد بعد الثالثة ولو صلى ركعة من الوتر ثم اقتدى به انسان في الثانية ثم سبقه الحدث فتوضأ وبنى جاز ولو اقتدى به في الثالثة لا يجوز ولو صلى ركعة من الوتر ثم نام او اغمي عليه او اغمي عليه ثم صلى ركعة اخرى جاز ولو صلى ركعة من الوتر ثم اغمي عليه ثم افاق بعد ساعة

ولو كان امام يصلي التراويح كلما في سجدتين لا يجوز لانه لا يتكرر ولو اقتدى بالامام بالتراويح وقد صلى
مرة للامام به لانها صلاة الليل فيكون اقتدى أستطوع بصلي سنة ولو صلوا التراويح ثم اراد ان يصلي
ثانيا يصلون وادي ادمع امام آخر وقد اختلفت في مقدار القراءة فيها والاصح انه يصلي ما طاب
لمامن لكن للمتم فيه سنة ولحسان يصلي بقراءة في كل ركعة عشر ايات ان اراد ختما او عشرين
ان اراد ختمتين ليصل ختمه ليلة التاسع والعشرين والافضل التوسط في القراءة مع التسليمات
كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ولو يصل البعض لامام ولو كان الامام غير حافظ للقرآن اختار
بعضهم ان يقرأ سورة الاخلاص في كل ركعة وقيل الاولى ان يقرأ في كل ركعة سورة من قصار
وكذا لو كان القوم لا يحتملون تطويلا كما في زماننا ولو ترك الامام التشهد فيها ان علم انه لو فعل
يتبعه القوم لانه فرض لا يأتي بها ولا يأتي بدلها ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيها لما روي عن طلحة النابي رضي الله عنه ورضي عنا وسع بركته ولو صلى التراويح بجماعة مستحب
مسجد محامة لاهل المسجد لا لكره ولو صلى الامام التراويح قاعدا لعذر او بغير عذر والقوم قيام
لا يجوز له الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقوموا الا يعذر عند محمد رحمه الله
يستحب ان يقعد ولو شرع مع الامام فيها فلما قعد الامام تام معه وسلم الامام فأتى بالشفع
الآخر وقعد يأتي به اعلم ان علم بذلك سلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام
يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث وصلاة التراويح قاعدا
من غير عذر وقيامه او المتنفل قاعدا لا يجوز واجمعوا ان لفظي الفرض قاعدا من غير عذر لا
يجوز ولو كان يأتي بالاكثر قائما لا يصح اداء قاعدا ولو اقتدى في التسليمة الاولى من صلاة
الخماسية او العاشرة صلاة التراويح كلها تسليمة واحدة قاعدا ولو اقتدى في كل ركعتين بعد
ما صلى الامام ركعتين صح اقتداؤه عند محمد رحمه الله وهو استحسان اختلف المشايخ في الرواية عنهما
والصحيح انه لا يصح لان تسليمة واحدة بخلاف ما اذا اقتدى بالامام في الركعتين ولو صلى اربع ركعات
تسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد يجزيه عن تسليمتين عند الاكثر ولو صلى ستا تسليمة وقعد
في ركعتين يجزيه عن الثلاث وعند ما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين يجزيه
عن تسليمتين عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله يجزيه عن اربع تسليمات في رواية وفي رواية عن
كل شفعة وفي الخلاصة ولو صلاها كلها تسليمة فقد اساء بعض المتأخرين والاصح ما قدمنا
فيه عن عامة المتأخرين وبه يفتي ولو سلم في الاربع ولو يقعد في الركعة الثانية تفسد
عند محمد وهو رواية ابي حنيفة تفسد صلاته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شيء
وفي الاحسان وهو قولهما يجزيه عن تسليمة وهو الصحيح بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى
ركعات تسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا عند محمد عليه تفسد صلاته
باطلة وعندهما وابي يوسف ان كان سهوا لا تلزمه قضاء شيء عند ابي حنيفة لا يلزمه شيء وكذا الخلاف
في الفصل ثلاثة ولم يقعد الا في الرابعة فعند ابي حنيفة لا يلزمه شيء وكذا الخلاف
عند محمد عليه قضاؤها لانه لم يأت بها ولا تنوب عنه سواء كان قعد في الثانية او لم يقعد فيها ولا تنوب عنه اذا قام

ساهيا او قام الى الثالثة عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة وفي رواية كما قال محمد وهو رواية عن
ابي يوسف عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو سلم الامام على راس الركعة ساهيا ثم ادى ما بقي عليه
وهي ركعتين ركعتين او تكلم بعد ما سلم او سجد او فعل ما تفسد الصلاة لم يعتد بشيء من الصلاة
الاولى بالاجماع ولو لم يتكلم او لم يفعل ما تفسد الصلاة قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة وقال
مشايخ بخارى عليه قضاء الشفع الاول لا غير وائمة الصين في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه
مشايخ العراق رحمهم الله واذا تركوا انهم صلوا الله تسليمات او عشر تسليمات صلوا تسليمة احرى
فوادي احيانا على الكراهة الاشراع في القراءة والانتصار في التسبيحات بقدر مرة وادنى خشوع الاركان
ولا يترك التسبيحات كل الختمة مرة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الوتر والنوافل

هو واجب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سنة مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه
ولا يسقط بتركه الا بعذر كالنوافل ولا يصلي على الراحلة الا لعذر ولا يصلي قاعدا مع القدرة على القيام
ولا يصلي الى غير القبلة الا لعذر ولا يصلي على الدابة الا لعذر ولا يصلي على الارض الا لعذر
ولا يصلي على الدابة الا لعذر ولا يصلي على الارض الا لعذر ولا يصلي على الدابة الا لعذر
ولا يصلي على الارض

من اقتران في القعدة قبل وإن قرأ التشهد أو في الركوع أو في السجود أو قرأ التشهد في الركوع أو في السجود
عليها التشهد ولو قرأ التشهد في القيام قبل أن يشرع في القراءة عامدًا أو ناسيًا لا سهو عليه ولو أراد أن يقرأ
سورة فسبق لسانه فقرأ بآية من سورة أخرى أو كذا لو أراد أن يقرأ سورة بعد أخرى فقرأ سورة
فقرأ سورة قبلها ولو زاد في التشهد في القعدة الأولى اللهم صل على محمد بدل قوله اللهم
وقدر ولو زاد وبركاته الحمد لله لا سهو عليه ولو تعمد في الثالثة قدر قراءة التشهد ثم ذكر أنه
لا سهو عليه على رواية عن أبي يوسف ولو ترك القعدة الأولى من رواية الأربع أو الثلاث يلزمه السهو
ولو ترك القطع يلزمه السهو ولا تفسد صلاته عن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمهما الله خلافًا لمحمد وقد
تقدم ذكر التشهد في القعدة الأولى توجب السهو في الثانية لا سهو واجب وقال لا يجب بهما وذكر
صاحب الينابيع نقلًا عن الناطفي أن سجود السهو يجب بالعود في موضعين أحدهما شاجر أحد جدي أركعة
الأولى يعود إلى أم الصلاة والثاني بترك القعدة الأولى عمدًا وقد انفرد به ناظمه ولو أطعمه عن أحد
غيره وذاق طعم الإسلام الديني وأنت في بعض صلاته فتقيأ عمدًا حتى خرج كل ما في جوفه ذلك من ركن فهذا أصغر
المسألة الثانية ولو ترك التشهد حتى سلم ناسيًا فإنه يقرأ ويسجد للسهو ولو نسي التشهد في أخر صلاته
فسلم فتذكر وأسلم بقرأته فلما قرأ النصف سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند أبي يوسف لأن قعدة
القعدة بالعود وعند محمد لا يفسد به لأنه في حكم ونظيره من ركع قبل القراءة ثم عاد منه إلى القيام إلى
الثورة فلم يقرأ ولم يركع بل خر ساجدًا لم يفسد لأن قيامه إلى الركوع ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في غير
ولا بترك الثناء للعود والتأمين ولا بترك التسمية في الركعة الأولى ولا بترك التسميع والتحميد ولا
بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحاتهما ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين ولا سهو
في الملاحن فيما يجري في المسبوق السهو فيما يقضي ويجب مع الإمام سجود السهو قبل أن يقوم للقضاء
سبق به ولو لم يتبع مع الإمام حتى قام إلى قضاء ما سبق به ولو سها فيما يقضي يجب السهو الإمام في أحد
صلاته استحسانًا ولو سهى يجب سجدتان للسهو وسهو إمامه ولو سلم المسبوق مع الإمام وهو ذاكر لما عليه
من القضاء فسدت ولو كان ناسيًا ولا يجب عليه سجود السهو لسلامة أن سلم بعده وإن سلم قبله أو معه لا سهو
عليه ولو استيقظ الصلاة فرشك في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والقراءة ثم علم أنه قد كبر فصلاته جائزة
وعليه السهو وإنما تجب لو طال فكره حتى تمكن من ركوع أو سجود وبساقي قيامه قدر ولو قام المسبوق إلى
قضاء ما سبق به ثم تذكر الإمام أن عليه سهوًا فإن لم يقيد ركعته بالسجدة تابع إمامه ولو للم يتابعه لفسد
فسد صلاته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم تابعه بقيد ولو تبين بعد ما تابعه في السهو قبل أن يقعد
إمامه بالسجدة أنه لا سهو على الإمام فانصرف إمامه لا تفسد وقبل إنها تفسد وقد تقدم في مسائل سجود
ولو صلى مسئل سجدة في صلاته ولم يتنبه إلى ذكرها لقيامه لسهو ولو سلم وعليه سجدة سهو سجدة تلاوة
سجدة مسلمة فإن طال ذكر المسلمة أو التلاوة فسدت صلاته وإن كان ذاكرًا للسهو خاصة فإنه يعود
ويقضي الأولى بالأولى ولو سها في موضع القيام إلى موضع القعود تمام على ركعته إنهض ليقعد وعليه
السهو تسقط به القعدة الأولى والأخيرة ولو قام إلى الخامسة ذاكرًا للقعدة الأولى لا يعود وفي الثانية
يعود وعليه السهو فيهما فإن رفع التي من الأرض وركبتاه على الأرض ولم يرفعهما لا سهو عليه كذا روى
عن أبي يوسف ولو أراد بقيام صلاته لو نوى لا تفسد صلاته وعليه السهو ولو سها في القعدة الأخيرة
في الطهر ثلاثة أقدام إلى الخامسة طائعًا إلى القعدة الأولى يعود إلى القعود تمام يسجد في الخامسة ولي

الخامسة ويسجد للسهو فإن قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وعليه أن يضيف إليها ركعة أخرى يكون
كلها صلاة ويعيد القعدة من خلافًا لمحمد فإنه يقول يضيف إليها صلاة بانية صلاة ثانية فتفسد بها
مرة من أن للصلاة حرمتين عندهما وعنده حرمة واحدة ويقولها في هذه المسألة بقيني وهو المختار ولو قام
إلى الخامسة عامدًا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا لم لا تفسد عند محمد ما لم يرفع رأسه من السجدة
حتى لو أحدث في هذه السجدة تمكن من إصلاح صلاته وعند أبي يوسف كما وضع جبهته على الأرض فسدت
ولو قيد الخامسة بالسجدة ثم ذكر أنه لم يقعد إلا قدر التشهد في الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة
حالة أنها الرابعة أن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة يرفضها ويقعد ولو سلم تامًا كما هو
حالة صلاته لكن الأول أولى ولا يتابعه المقتدي لملائكة حالة ما عاد الإمام إلى القعدة قبل
أن يقيد الخامسة بسجدة سلم المقتدي معه وإن قيد الخامسة بها يسلم معه ولا ينتظر الإمام ولو تكلم الإمام
بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عند أبي يوسف ولو تشهد المقتدي وسلم قبل أن يقيد الإمام
الخامسة بالسجدة في الصورة الأولى تفسد بها الإمام بالسجدة فسدت صلاتهم جميعًا ولو تذكر الإمام
في الصورة الثانية بعد ما قيد الخامسة بالسجدة وأضاف إليها ركعة أخرى كما ذكرنا يسجد للسهو بعد السلام
فإن لم يضف إليها ركعة أخرى وقطعها لم يلزمه شيء عند الثلاثة خلافًا لزفر وعلى هذا الخلاف المقتدي
إذا قام بعد ما أضاف إليها ركعة أخرى قبل أن يسلم إمامه فصار كما لو سبق بركعتين عندنا وعند
محمد ست ركعات ولو قيد بالسجدة الخامسة ثم ترك قعدة واحدة من صلاته ثم صلاته لا تفسد وعند
السجدة إليها وصلاته تامة لاشتراط النية في قضاء السجدة وصلاة العصر كالظهر حتى لو قعد على
الرابعة بقدر التشهد ثم قام إلى ركعة أخرى وأركان صلاة العصر قال الإمام السرخسي رحمه الله وهذا أصح عندنا
ولو ترك قعدة الثلاثة عن موضعها أو السجدة الصلبية تحت عليه السهو وعليه بحالة تلاوة وسجد للسهو
وسلم وهو عبره الركعتين أو ذاكر للسهو خاصة فإن سلامه لا يكون قطعًا للصلاة ويسجد للتلاوة أولًا
ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وإن سلم وهو ذاكر لهما أو ذاكر للتلاوة خاصة فإن سلامه يكون قطعًا
وسقطت عنه التلاوة والسهو ولو سلم وعليه بحالة صلبية وسجدتا السهو فإن سلم وهو ذاكر لهما أو ذاكر
للسهو فإن سلامه لا يكون قطعًا ويسجد للصلبية ويتشهد ثم يسلم ويسجد للسهو وإن سلم وهو ذاكر لهما أو ذاكر
للصلبية خاصة فإن سلامه يكون قطعًا وفسدت صلاته وتمامه قدر ولو سلم وعليه السهو والتكبيرة
والصلبية فإن كان محرمًا وهو في أيام التشريق فإنه لا يسقط عنه وإن كان ذاكرًا للكل أو ناسيًا
للكل وإذا أراد أن يؤدي يقدم سجدتي السهو ثم التكبيرة ثم التلية ولو بدأ بالتلية سقط عنه سجدتا
السهو التكبيرة وكذا لو نسي قضاء التكبيرة سقط عنه التكبيرة ولو سلم وهو محرم في أيام التشريق وعليه سجدة
صلبية والتلاوة والسهو للتلية إن سلم وهو ذاكر للصلبية أولًا وللتلاوة أولًا فسدت صلاته وإن سلم
وهو عبره ذاكرًا فإن سلامه لا يكون قطعًا وعليه أن يسجد للتلاوة والصلبية الأولى فالأولى إن كان أول
ما عليه ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ثم يكبر ثم يتلي ولو بدأ بالتلية قبل هذا الإتمام فسدت صلاته ولو
بدأ بالتكبيرة لا تفسد ويحب أعاده بعد مدح الإتمام والمسلم الرجل في صلاة العصر عليه سهو يسجد ويتشهد
ويسلم ثم يتذكر أن عليه سجدة من الركعة الأولى فسدت صلاته وإن تكلم في الثانية لا
تفسد وإن أحدث أحدي سجدتي السهو من المسلمة لا يتم بناء في رواية عن أبي يوسف إنها لا
تفسد في الوجهين ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد إمام تذكر سجدة صلبية فسدت في الوجهين

لا يجوب سجدة التلاوة والشكر على الصلبية الا اذا ظهر انه لو يكونا عليه فحينئذ كلاهما سنويان ولو سهى
في سجود السهو بطل ما قرى ولا يجب عليه سجود سهو اي التلاوة والشكر ولو سهى في صلاته مرارا يكفيه لفظ
حدثان ولو سهى في صلاته ايها الظهر العصر العشا او سهى في غير ذلك ان تذكر قدر ما يودي فيه ركن
من اركان الصلاة كالركوع او السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب ولو شك في صلاته
صلاة اقبل وقت صلاة فيه في هذه الصلاة لو يكن عليه سجود سهو وان طال ولو سلم وهو لا يريد
ان يسجد لسهوه لو يكن بتلبية لذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل
ان يتكلم جاز ولو تكلم او خرج من المسجد لا يأتي بها وانما الصلوات والدعوات مثل ما يأتي بها عقب التشهد
او السهو قال محمد في القعدة الاخيرة اي بعد التشهد وعند ما في القعدة الاولى نأخذ ان سلام من عليه
سهو يحرجه عن الصلاة موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لو يكن خارجا وكانت القعدة الاولى
فرضه هم وعند محمد لا يخرجه اصلا فانه اكان كذلك يأتي بها في الثانية ويطهر ذلك منا اذا فرغ
بعد السلام من التشهد فانه لا يبطل طهارته عندهما وينتقض عنده وكذا فيمن اقتدى به في التشهد ولا
ينوي سنة او الاقامة بعد السلام قبل سجود السهو يستحيل فرضه اربعا عنده ولو خر التشهد الى اخر
الصلاة سوى لو يأت الاقامة بعد ما يسجد سجدتي او سجدتين وعندهما لا يصح بنيته والقعدة بعد سجود السهو لغو
ثم اذا اتى بسجدتي السهو فقام ومضى ولم يقعد لم تفسد صلاته ولو صلى ركعتين فسهى فيهما فسجد للسهو
ثم اراد ان يسجد عليها ركعتين لم يكن له ذلك ولو سجد بعد السلام لانه يودي الى وقوع سجود السهو
وسط الصلاة ولو قعد في اخر الصلاة قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته حتى تفسله من السلام
تذكر انه في الصلاة فسلم عليه السهو ان عرض له بعد ما سلم بتلبية لا سهو عليه لو قام وصلى الظهر
ثم تذكر انه ترك من صلاته ركعة او اكثر قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويعيد بعد
ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة قد
قد سجدها او اعلم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك قراءة الفاتحة صلاته لاحتمال انه صلى ركعة
بقراءة وثلاثا بغير قراءة ولو صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولا يدري من اية
صلاة ترك ما قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة منهما ولو تذكر انه
ترك القراءة في ركعتين بعد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد
الظهر والعصر والعشا ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر يصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في
الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا لا يكون
في الظهر والشك ليس في ولو صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم
انه مقيم يعيد الصلاة الفجر لان عند السلام محمد ولو شك انه هل كبر للافتتاح اولا او هل احدث
ام لا او هل اتى بالجامعة نوى ام لا او هل سجد سجدة ام لا ان كان في تلك الركعة استقبل وان كان في
غيرها مضى ولا يلتفت الى الشك بعد الفراغ من الصلاة الا ان يتيقن بالترك ولو شك انها ثنتان او ثلاث
ولم يدر انها صلى ام لا ان كان اول ما وقع له ذلك عمره استقبل الصلاة وهذا معناه عند الكل
وعند بعضهم يعني لم يكن له عادة وان وقع له ذلك غير مرة بحرب واحد يأخذ بأكثر الرأي فان وقع تحريمه
على انه صلى ركعة اثنان انها العصر ان كانت الصلاة وقت العصر فقط ولم يقعد بينهما وسلم ولم يسجد للسهو

وان وقع تحريمه على انه صلى ركعتين بقعد وسلم ويسجد للسهو فان وقع تحريمه على انه صلى ركعة الاولى في صلاة
الفجر يحصل كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويقعد ويسلم وان وقع
في دوات، لاربع ان شك انها الاولى او الثانية عمل بالاخرى فان لم يقع تحريمه على شيء مضى على الاول
فيجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فيقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم
يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد ثم يسجد للسهو ولو شك في الفجر وهو في
القيام انها الثانية او الاولى لا يلزم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويسرد في القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين
يقرأ في كل منهما الفاتحة وسورة ثم يقعد للتشهد ثم يسجد للسهو ان شك وهو ساجد فان شك انها في الركعة
الاولى او الثانية يجعلها سواء لان في التحدة الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى لم المضي فيها
وان كانت الثانية يلزمه تكبيرة الاحرام ويكملها واذا رفع رأسه من التحدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي
ركعة ولو شك في الوتر انها ثانية او ثالثة اتى بركعة وقعد فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة
اخرى وقعد فيها ايضا هو المختار والمنصوص او الامام اذا صلى بقوم ولما سلم اخبره رجل عدل انه
صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عنده انه صلى اربعا لا يلتفت الى قوله للخبر ولو شك في العصر
انه صلى او كان في شك من وجد رجل عدل انه صلى اربعا حتى عدين بعد صلاته احب الي ان يعيد
وان لم يكن في المخبر عدد لا يقبل قوله ولو قطع الاقتداء من الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال
الامام صليت اربعا ان كان للامام مع اثنين لا يعيد الصلاة لظهور ان الركعة بهما اثنتين يعيدها فقولهم
ولو اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعض صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوجد قول الامام
وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة وانتدب اليها هو لانه كان الامام صار قاضيا فيكون بسبيل
بالمتفضل فان كان كاذبا يكون فاسقا والفرض بالعرض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا وهو
واحد انه صلى اربعا والامام والقوم على انه صلى ثلاثا ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاقل
ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا فعليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على من يتيقن بالتمام ولو
استيقن واحد من القوم بالنقصان ولو شك الامام والقوم بان كان في الثالثة وقت اعادوها احتياطا
وان لم يعيدوها فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان وخبرهما حجة

باب السجدات

اعلم ان الصلاة اذا جاءت من جميع الوجوه حملت على الجواز وان فسدت من جميع
الوجوه حملت على الفساد وهي صحت من وجه دون وجه حملت على الفساد احتياطا لان باب العبادات
الاحتياط فيها بالاحتياط املك فان زيادة ثالث دون ركعة لا يوجب الفساد وزيادة ركعة كاملة يوجب
الفساد فاذا كانت الزيادة اقل الكمال اركان الصلاة اما زيادة ثالث دون الركعة سهوا او اداء ركوعا و
قياما او سجودا او زيادة الركعة ركوعا او سجودا فان الركوع شيء مسنون وقد لا يعتد به وشيء تم تكرر
فلا معتبر بالحاصل بعد القراءة والذي حصل قبلها لا يعتبر والمتروكة من التحدات اذا كانت اقل مما اتى
به او كانا سواء فالمسألة تخريج على اعتبار المتروكة وان كانت المتروكة اكثر مما اتى به وما اتى به اقل فالمسألة
تخريج على اعتبار المساوي فافهم فرشد لعمل صلى صلاة الفجر فقد كر في اخر صلاته قبل السلام او بعده انه
ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويصلي بنوي النقصان على امام الركعة
الاولى او على الثالثة لانه يبني النقصان وكذا لو سلم امام الاولى او الثانية ولم يقع تحريمه على
شيء وان علم امام الثانية لانه يبني النقصان ولو تذكر انه ترك منها سجدتين او علم انه ترك امام الركعتين

ومن الصلبه صلبه او بان بها ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو علم انه ترك بعض الاولى فصلى نصف
ركعة ولو لم يعلم كيف ترك بعد سجدتين ينوي القضائي الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادرك الركوع الثاني
ركعة ولو لم يعلم كيف ترك الركعة الا بسجدتي يضمان الى الركوع الاول في رواية وفي رواية يضمان الى
الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يكون مدركا والا فلا لانه لا يعلم من ايهما فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد
ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات سجد
سجدة ونوى القضاء ثم يصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا اي يسجد للسهو وفي الخلاصة لا ينوي القضاء
لتجدة تلا السجدتي هذا اذا نوى بالسجدة الاتيان بالركعة التي قبلها بالتحدة اما اذا لم ينو
ذلك يسجد ثلاث سجدات وركعة وقال خواهر زاده يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا انتهى
ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات سجد سجدتين بعضها الى الركوع الاول بان كان عقيب القراءة والى
الركوع الثاني بان كان قبل القراءة ويصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك من الظهر سجدة
وعلم من انها ترك اولا يعلم سجد سجدة ثم يقعد التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان كان يعلم انه
ركعتان ركعتين و لا خبرة سجد سجدتين وان علم انه ترك منها من ركعة قبل الاخيرة صلى ركعة ثم يتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وان كان لا يعلم من اينها سجد سجدتين ويتشهد ويسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويسلم ولو
تذكر انه ترك ثلاث سجدات ولا يعلم من اينها سجد ثلاثا ويتشهد ويسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ولو تذكر انه ترك
منها اربعا وهو لا يعلم من اينها ترك سجدة واحدا ونسيها ويتشهد عقيبها ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد في كل ركعة
لاحتمال انه ترك سجدة سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعتين فيتم صلاته بركعة ولو تذكر انه ترك منها ستا
وهو لا يعلم سجد ثلاثا وينوي القضاء في التحديتين ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها
ستا سجد ثلاثا ثم يتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يصلي ركعتين ولو ترك ثمانية سجدات سجد سجدتين
ثم يصلي ركعة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يصلي ركعتين وكذا الجواب في العصر والعشاء ولو تذكر انه
ترك من المغرب او الوتر سجدة سجدها ثم يعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك سجدتين
فان كان يعلم انهما من ركعة واحدة يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يسجد للسهو ويسلم
ولو ترك منها ثلاثا فان كان يعلم انهما من ركعة واحدة يسجد سجدتين ويتشهد ثم يصلي ركعة ولو ترك اربعا سجد سجدتين يوجب
القضاء في احدهما ثم يتشهد عند بعضهم ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى ولو تذكر انه ترك منها
خمسا سجد سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى ولو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين ثم يصلي
ركعتين ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلاته ولو تذكر انه ترك منها سجدة
فسدت استحسانا لانه قبل اكمال الفرض وكذا لو تذكر انه ترك منها سجدتين في صح القولين ولو تذكر
انه ترك منها ثلاثا لا تفسد قولا واحدا وضعف النهاري ركعة على قولين لا ادري نسادها ولو تذكر انه ترك منها
اربعا لا تفسد صلاته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك خمس سجدات لا يعيد
ويسجد سجدتين ويصلي ركعة لانوي القضاء لتحدة عند محمد وعند العصبة يوجب كما لو ترك سجدة من
سجدة من ركعة ولو صلى الظهر او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة فسدت صلاته
وان ترك سجدتين فصلى الفوائت وكذا لو ترك ثلاثا او اربعا او خمسا ولو ترك سجدا سجدات اربع سجدات
ويقعد بعد ركعة ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك سجدا سجدات ثلاثا ويصلي ركعتين ويقعد بعد

سجدتين ولا يقعد بينهما ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك سجدا سجدات من ركعات
التي قبلها وسجدتين مما يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك سجدا
سجدة ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد ولو
ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى المغرب اربعا ساهيا ركعت على ما ذكرت ولو
سجدة نفسد الصلاة وفي ترك سجدتين او الثلاث او لاربع نوافل ولو ترك احدا سجدات سجدات
ويصلي ركعة ولو ترك سبعا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو
ترك ثمانيا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين وان اسلم وعليه سجدة للسهو فصلى خمس تسليمات يسجدها و
اسوت او حرت سقطت عنه لانها سجدة سهو اي سببت لسهو وليكن هذا مقطوعا في هذه الاوقات
كما في شرح بعضاوي تمت

سجود التلاوة

وهي واجبة عند سماع اية من اربعة عشر موضعا حتى للمستمع لو اراد بها عند التلاوة مرتان تكون اداء الاعراف واخر الاعراف وفي سورة الرعد عند قوله
تعالى بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي سبحان عند قوله خشوعا وفي
مريم عند قوله بكيا وفي اول الحج عند قوله ما شاء وفي الفرقان عند قوله نفورا وفي النمل عند قوله
رب العرش العظيم وفي تنزيل عند قوله تعالى وهم لا يستكبرون وفي ص عند قوله واناب وفي حم عند قوله
تعالى وهم لا يسأمون وفي اخر النجم وفي اذا السماء انشقت عند قوله لا يسجدون وفي اخر العلق على الصحيح
التاسع قصد السماع او لم يقصد والاصل فيه وجوب السجدة اذ سمع من كان من اهل وجوب الصلاة منه او منها
كان اهلا لوجوب السجدة والا فلا ولو قرأ سكرانا او كافرا او حائضا او جنبا او صبيا اية السجدة لا يجب
عليه ويجب على المسلم البالغ العاقل لو سمع منهم ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا منه عليهما ولكن لو يجب
ولا يجب لسماعهما من طهورهما المختار ولو سمعا من النائم يجب على الصحيح ويوجبها من المغمى عليه
ولو قرأها الغارسية عليه وبخلاف سجدة التلاوة فانها اذا اخبر السامع انه قرأ اية السجدة وعنده
لا يجب الا اذا علم السامع انه يقرأ القرآن وهو يعني ولو قرأ بالعربية بكرمه مطلقا لكن يجب على عامي
عالم بمعناها ولا يجب كما تنهما والحاصل ان الوجوب باحد امرين اما التلاوة او السماع حتى لو قرأها
اصم لم يسمع وجب عليه ولو اسمع نفسه لوجوب الوجوب لا يجب الا بتحريك الشفتين واما
بحث او صح الحروف وحصل به صوت سمعه او غيره اذا قرب اذنه الى فيه ولو قرأها عند نائم او ساهم
ولم يسمع ولو لانه نائم او ساهم لم يسمع لا يجب عليهما ولو قرأها بالفهما لا يجب عليه ولا في الصلاة
لا تفسد صلاته ولو قرأ الصبي الذي لا يعقل الصلاة اية السجدة امر بان يسجد ولا يكرهه ولو قرأ الغراب
يكره له ان يسترك اية السجدة الا اذا علم السامع انه يقرأ القرآن وهو يعني ولو قرأ اية السجدة كلها الا
الحرف الاخير منها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحده لا يسجد تمام يقرأ الاية ولو قرأ
من بين السورة الاولى او لم يقرأ منها اية دار لم يفصل لا بأس به ولو قرأ عند قوم اكثرهم سجدوا
للسجود ويعلم انه لا يتأتى عليهم اذا لو كانوا سجدين او لا يسجدون او يشق عليهم لا يجهر بها بل
الصلاة وغيرها اذا اراد ان يسجد للتلاوة يكبر لها قاعدا ولا يقوم لها ثم يقوم ولا يرفع يديه
ولا يرفع يديه ويسجد ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة وقيل يقول رب اغفر لي

له التحدة سهوا صلاة بحانت نهارا ولا بية لجمعة والعيد اذا كان لقوم حال لا يسمعون القراءة وكذا لو كان بعضهم يسمع وبعضهم لا يسمع لحصول اللبس على غير السامعين ولو قرأ الامام اية السجدة يجب عليه وعلى المأموم ولو قرأها لا يلزم الامام ولا الثاني ولا القوم في الصلاة ولا بعدها وعلى هذا يجب على المأموم اذا قرءوا او ان سمعها رجل لبس عليهم في الصلاة فعليه ان يسجد عند محمد رحمه الله ولو سمعها في صلاة نفسه يسجدها بعد ما رفع رأسه فان لم يسجدها حتى شرع في صلاة الامام ان لم يسجد الامام معه وان سجد الامام ان كان ادرك في تلك الركعة سقط عنه ما لزمه لما عاد قبل الاقتداء اولا ادرك في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلاة ولو سمع الامام او اقتدى بمن قرأها يسجد في حال صلاة اوفي الصلاة اخرى غير صلاة الامام يسجدها بعد الفراغ من صلاة الامام والاصح انه لا يسجد في الصلاة لانها ليست بصلاته ولا تفسد الصلاة هو الصحيح سلمنا ان زيادة سجدة او سجدتين لا تفسد الصلاة بالاجماع سهوا كان او عامدا ولو تلاها في غير الصلاة وسجد لها ثم تلاها في الصلاة وسجد لها لم تجزه السجدة الاولى ولو كان في الفلك تجب الصلاتية ولو قرأ الامام اية السجدة وسجد لها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فانما اقتدى ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقتضي ان يسجد ولو قرأ الامام اية السجدة وبعض القوم في الركعة ذكر الامام للسجدة وحسب من كان في الركعة انه يكبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة يكبر فظنوا انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يريدوا به الاحرام فقد لزمتهم صلاتهم المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد سجدة التلاوة ان كان قعوده اثناء الثاني بقدر صلاته واستحى في غير الصلاة ان يسجد السامع مع الثاني ولا يرفع رأسه قبله لانه امام فيها المصلي اذا قرأ اية السجدة فمر راكب لم يسجد لقراءته لانه لا يمكنه النزول لانه يشق عليه ان يقود الدابة فيسجد لقراءته ولو سجد لقراءته ان رفع رأسه وانتم الصلاة جاز ولو سجد المصلي اذا قرأ اية السجدة فمر راكب فسجد لقراءته ان رفع رأسه وانتم الصلاة جاز ولو سجد المصلي اذا قرأ اية السجدة فمر راكب فسجد لقراءته ان رفع رأسه وانتم الصلاة جاز

الصلاة على الدابة في السفينة

ومن كان في غير المصر لا بأس ان يصلي على الدابة حيث ما كان وجهها انما الفرض فلا يجوز الا بهذه الوسيلة لما ذكرنا الا عند الخوف وصفة ما ذكرنا ان يستقبل القبلة عند التحريمة ثم يمضي على دابته حيث توجهت به ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يسجد على السرج ولا على قربوس ولا على شيء يرفع اليه من دون الدابة ولا يضع جبهته على يد صاحبه ولا على ركبته ولا على ظهر دابة اخرى ولا على شيء من الدابة ولا على ثوبه ولا على ثوب صاحبه ولا على شيء من متاعه ولا على شيء من متاع صاحبه ولا على شيء من متاع غيره ولا على شيء من الدابة ولا على شيء من متاع الدابة ولا على شيء من متاع صاحبه ولا على شيء من متاع غيره

فما غفر لي انك انت الغفور الرحيم ولو لم يقل شيئا مما جرى به كاتب المكتوبة وقيل يقول سبحان ربي الاركان اعدادا للمفعول لا ليركب ويرفع رأسه ولا يشهد شهادة الاعلام وسن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد او سمعها كذلك قائما او قاعدا او مضطجعا اجزاه سجدة واحدة اسحسانا ما لم يقرأ اية اخرى في مجلسه حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس والمتلو اذا اتحدت الاية او اختلفت تكرار كوجوب والعمل الكثير يقطع حكم المجلس والعمل القليل لا فلو اكل لقمة او لقمتين او تكلم كلمة او كلمتين او قليلا او باع او اشترى فهو كثير وقد يكون امكان واحدا وقد يختلف حكم المجلس كما شرع اثنان في عقد النكاح فقاما في عقد النكاح وهو مجلس النكاح وكذا لو شرع في عقد البيع وكذا اذا اشتغل بالاكل والشرب ولو قرأ اية سجدة وجلس قرأها بعد ذلك طويلا ثم عاد تلك السجدة لا يجب عليه اخرى وكذا لو اشتغل بالتسبيح او بنفسه ولو قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها بنفسه سجدة واحدة وكذا لو قرأها ثم ركب ثم سار قدر ميل ثم اعادها ولو قرأها وهو قائم ثم قام ثم قعد ثم قام مضطجعا فقد افترق المجلس حتى لو قرأها بعد لاشتراء يلزمه اخرى ولو نام قاعدا او قائما فمكان ثم قام وركب او اداره ثم قرأها مرة اخرى قبل ان يسير يلزمه سجدة واحدة بسجدها على الارض ولو سارت ثم نزل فقرأها فعليه سجدتان ولو قرأها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلاة عليه سجدة واحدة يومي لها وان كان في غير الصلاة فعليه سجدتان او يومي لها على الدابة جاز ولو نزل على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس ولو قرأها وهو ماش بكل قرأه سجدة وكذا لو كان يسير في الماء في محراب نهر عظيم وكان يسبح في حوض او عدير له حد معلوم على الصحيح ولو انتقل من زاوية المسجد الى زاوية اخرى لا تتعدد الامكان ولو كان في الدار اربع كانت كثيرة يتعدد ولو الا تلاوة سير السفينة لا يقطع حكم المجلس وكذا الركات والقعدة ولو تلا الصلاة على عصى ثم استقل اي عصى اخر وتلاها يتكرر الوجوب على الاصح وهم القراءة في مجلس واحد بكل ركعة وعند زفر في كل ركعة مجلس التاسع سجود التلاوة ولو كان على الثياب لا على الصوف وفي شعر على الثوب والكمة على الاصح وجوب سجود التلاوة ولو سجد للتلاوة وفي هذه السجدة سجدة اخرى لم تجب السجدة ويشترط لوجوب التلاوة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة وعدم حدث سمعي وعلى هذا وبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والصحك لا يبطلها بحذاء المرأة واذا تركت ركوعها وسجودها لا يفسد عليها ما لم تطل تهاونا ويجوز اداؤها في غير الصلاة بالتحري ان اشتبهت عليه الصلاة ولا كراهة في اداء التلاوة في الاوقات المكروهة لا اداء ولا قضاء بل هي على الخيار فلو تلاها في وقت مكروه اخر بان قرأها عند طلوع الشمس وسجد عند الزوال او الغروب نفسه خلافا والظاهر انه لا يجوز وقيل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اداؤها في مكان نجس وان سجوده على مكان طاهر ولو تلاها لا يتقضي ان يومئ على الصحيح كالوسام في الصلاة ولو قرأ اية السجدة في الصلاة ثم كان في صلاة ركعة اخرى كان افضل ولو لم يسجد ولا شيء في ثوبه استحب احراءه ويكون الركوع عنها وكذا لو كان في اخر السورة وان لم يسجد بها على الفور حتى جمع السورة ثم ركع يسجد لتلاوته ولو ركع لصلاته في الفور يجد سقط عنه سجود تلاوته ولو تلا اية السجدة اولا ثم اعاد لا يأتي بها ثانيا في الصلبية وان لم يرفعها وكذا الركوع خارج الصلاة عنها توب عنها في رواية سوع لا يجب للامام ولا

وسعيد لتحوله ويكون الدابة سائرة بسيرها اذا لو كان يسيرها صاحبها فلا لانه التطوع ولا الفرض
ثم الاعذار المبيحة لصلاة الفرض دائرة معناه على الدابة فيها المطر عن محمد رحمه الله ان الرجل اذا
كان في السفر فامطرت السماء ولم يجد مكانا يابسا فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء
اذا امكنه ايقاف الدابة قال لو يمكنه يصلي مستقبلا وهذا اذا كان الطين بحال لو نزل وقف وخاف ان
لم يكن بهذه الصفة لكن الارض بدية سهلة صلى هناك ومن الاعذار ان يخاف اللص او السبع على
نفسه او ماله ولو ترك من الاعذار الخوف من الوحل ومن الاعذار ان يكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه اركبه
اركان او وحل حشا او ضعيفا لا يستمسك راكب او نزل من غير معين ولا معين منه وكذا اذا كان
عاجزا لو نزل واستقبل قبلته بنفسه لعدو واما الصلاة في السفينة فان امكنه الخروج فالافضل
ان يخرج ويصلي على الارض والا صلى فيها جاز ولو صلى فيها قاعدا او موميا قدر على القيام والخروج جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله الا فصل الا ان يقوم ويخرج وعندهما لا يجوز قياسا واستحسانا ان السفينة
لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلاة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان بحال متدور براسه فيها لو قام يجوز
الصلاة فيها قاعدا ثم لو يقدر ان يصلي قائما بعد ما اذا كانت السفينة جارية او واقفة وهم من
قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه لمصلي النافلة
اذا دارت السفينة في الصلاة وعند الانساخ ولا يتم واحد من سفينة الى سفينة اخرى وان
كانت السفينتين مقرونتين يجوز لو كان الامام في السفينة والمقتدي في الشط او العكس اذا كان
بينهم سترة او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكره في باب الامامة لم يجز والا يجوز والله
سبحانه اعلم

باب صلاة المريض

اذا عجز المريض عن القيام في الصلاة لا لكونه
مقعدا بل لحدوث زيادة المرض او بطاء البرء او عدم من يستمسك به جاز له ان يصلي قاعدا بركوع وسجود
ولو قعد متربعا على حائط او عصى او كان له خادم يستمسك به فانه يقوم ويتكئ لا يجزيه عبر ذلك
وكان قادرا على نعت القيام دون تمامه لقوم قدر ما يقدر حتى لو كان يقدر ان يكبر قائما او يقرأ بعض
القراءة قام لذلك بفعل ذلك القدر ثم يقعد اذا قدر ولا يجزيه عبر ذلك هو المذهب الصحيح وان عجز
عن الركوع والسجود فقدر على القعود صلى قاعدا بالايماء وان عجز عن القعود مستويا وقدر على الركوع
والسجود متكئا الى حائط او وسادة او انسان جاز عليه ان يصلي مستلقيا او لا يجوز ان يصلي مضطجعا مستقبلا
شيء فيها موجها الى القبلة ورجلاه اليها ويوضع وسادة تحت راسه ليكون سنة القاعد ليتمكن
من الايماء بالركوع والسجود وحقيقة الاستلقاء مع الاعجاز عن الايماء كيف الرمي قال الامام
الزاهد رحمه الله ويصل سجوده اخفض من ركوعه ولو قدر على القيام ولو يقدر على الركوع والسجود
الا ايماء وهو قاعد وكذا لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود لا يصلي مستلقيا الا اذا عجز
عن القعود كما ذكرنا فان لم يستطع الايماء برأسه يسقط عنه الصلاة على المختار ولو اغمي على المريض
يوما وليلة او اكثر فعليه القضاء ان كان اقل لا يجب استحسانا والمعتبر في اليوم والليلة اربع
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد من حيث الصلوات ويظهر ذلك فيمن
اغمي عليه عند الغروب فافاق من الغد اول ساعة بعد الزوال من حيث الساعات دون
الصلوات والغروب لا اعتبار عن الصلوات مختلفا بين الغروب والغروب والخمر حتى ذهب
عقله اليوم والليلة لا يسقط ويشرب السكر او الدواء حتى ذهب عقله الزمن يوم وليلة

لا

يصلون بجماعة واعلم فرادى متى ما ذكرت الصلاة يوسفون ايما الى اى جهة توجهوا اداء اليوم بقدر
على التوجه والله اعلم وصلاة الخوف من سبع وعد وبحوز في الجمعة والعيدين والله اعلم

صلاة المسافر تقصر الصلاة عزيمة والاتمام رخصة عندنا للمسافر لمعتبرية بغيره الاحكام فيتقيد
موصفا جبه وبين مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط كيرالابل ومشي الاقدام لاسير العجلة والبريد
وروى ان سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله التقدير بيومين ورواه الحسن عن ابي حنيفة رحمها
الله وبه يفتى واستدامته بحاورة عمران مصره وبنى كذلك وان كانت المسافة في السهل دون
وبنى بشرط هذه المدة مع استوا الرياح واعتد المسافر المعتبر للقصر بحاوزة العمران من الجانب
الذي خرج منه ولا يعتبر من الجانب الاخر فلو كان في جانب خرج منه محلة منفصلة عن المصر وقريبا
كانت متصلة يعتبر للقصر بحاوزتها بعتبر بحاوزة الفضاء ان الوتيه وبين المصر واصل
وكان فلين علوه فان كان علوه اوكان بين الفضاء والمصر مزرعة لا يعتبر ولو كانت القرى متصلة المصر
يعتبر بحاوزة الفضاء لا القرية ولو قصد المسافر مكانا بطريقان احدهما مدة القصر والاخرة دونه
وبالذي اعتبر ولا قصر في المغرب والوتر والسنن وقبل يترك السنن وقبل يترك في السير وفي
النزول لا والاول اصح والقصر في الظهر والعصر والعشاء وكيفيا ان ولو جاوز المسافر العمران ونزل
بنية المدة ثم بدا له في حاجة في مصره عزم على الرجوع الى الوطن كذلك ان كان وطنا اصليا بان كان
مولده وبها اهله فيه بان حمله دار اليصير مقيما بالجرد العزم الى الوطن ولو خرج منه الى السفر بعد
ذلك يقصر والمسافر والذي الاقامة وينوي الصلاة ثم بدا له ان يمضي على سفره نهو مقيم حتى يسير بعد
ما عدس الصلاة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بها هذا اذا نوى في صلاته ولو كان بعد تمام
سفر لا برفض بحرد نية الاصراف الى وطنه ثم بدخل وطنه واما يصير المسافر مقيما اذا عاد حوله مصرا
فعاد اليها او بان عاد الى العود ما خرج مثل استكمال مدة السفر حتى لذي العود سوا دخل مصره اولم يدخل
او قاحة والخروج بعده ذلك يصير مقيما حين يدخل بشرية الاقامة لانه لا بد من موضع الاقامة من
يتمكن من الاقامة وهو الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والقصب والخيم والاخصة
والوبر يعلى هذا الوعا اذا كانوا يطوفون بالمعاور وهو احبيه وخيام لا يصيرون مقيمين ولذلك
لتركهم الاعراب وعن ابي يوسف انهم اذا نوا موضعا كثيرا مثل والكلا ونصبوا الحابز ونووا اقامة
خمسة عشر يوما اقاموا والكلا بكثيرهم لذلك امدة يصيرون مقيمين وبه يفتى والعراة لو دخلوا
دار الحرب للحاجة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وفي شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او
مفينة او في جزيرة من جزيرة العرب لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر
يوما او اكثر سرا واحد ولا قريب واحدة كما انا نوى ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا
بموجب ان ينوي اقامة في احديهما او اقام ثمانية في احدى فانه يصير مقيما ولو قدم سكة حاجا في غير
الاشهر ونوى ان يقيم ايامها

ثم يصلي حتى يأتي في آخر الوقت يصلي صلاة المسافر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه ركعة من الصلاة
لأنه لو فاتت وهي عليه طويلا ولم تسقط بحال فاذا ارتحلت القرية او صارت بحيث لو خرج منها لا يرى بيوتها
سقطت عن المسافر لان العبرة بآخر الوقت ولو كان مسافرا في أول الوقت فصلى صلاة سفر
ثم اقام في الوقت لا يشترط ذلك وان لم يصل آخر الوقت بسبب ذلك وكذلك ان لم يبق من الوقت الا قدر
ما يسع فيه ركعة من الصلاة كما لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء او افاق المغمى عليه او المجنون
ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة ثم اقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر واقام او نوى
الاقامة بعد الوقت يقضي صلاة السفر واقام او نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يلزمه سجوده
في هذه الصلاة وكذا لو سجد يصح بناء صلاته ارتفاعا لا يلزمه بعد سهوه بعد الفراغ ولو سجد
للسهو ثم نوى الاقامة تصح بناء صلاته وتصير صلاته اربعا بسجدتين او سجدة او نوى الاقامة في القعدة
الاخيرة ثم سجد للسهو لزمه اتمام صلاته في السفر لتصير صلاته هذه في الحضر تقع تماما في
الحضر اقول ثم في الخلاصة الاوطان ثلاثة وطن الاقامة وهو الوطن الاصلي الذي ولد به او تأهل
بها او اتخذها دارا وان لم يكن له ابوان بها وطن السكنى وهو ما نوى ان يقيم في البلد خمسة عشر يوما
او اكثر ولم يكن له بها اهل ولا ولد ولا ملك ولا تأهل بها ولكن كلما خرج منها لشغل رجع اليها
وهو ان يخرج الى ما حول المصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وهو وطن السفر وهو ان يخرج الى ما
دون مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فالاول يبطل بالوطن الاصلي والاقامة والثاني يبطل بالاقامة
والوطن الاصلي ووطن السكنى ينقضه كل شيء وتقدم السفر ليس بشيء لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وان
وشرط الثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا رواية سيأتي حر حاري حرج الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة
عشر يوما ثم توجه من بيكند الى بوسنج والى بوسنج مسيرة ثلاثة ايام فصلى اربع ركعات من بيكند الى بوسنج وبعض بوسنج
فلو خرج من بوسنج الى بخارى او من بيكند على الرواية التي لم يشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين ركعتين
الرواية لاخرى يصلي اربعا استحسانا قوله المتأخر من المدينة اوطن السكنى لانه في حكم السفر كوني نذرت عليه
امرأته من حراسان خلافا عن ابي يوسف انها تصير الصلاة الا ان تنوطن بذلك وكذلك في جهة العمل الا ان
يحبسها زوجها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما دونها وبها قال ابو يوسف رحمه الله اكره ان يسير
يوما وليلة كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتي في زماننا الصيانة المفقودة ليسافر بمحرم والشيخ الكبير
هاتل بمحرم والمخاوفة المرافقة ان كانت مستورة كالسالمة ولو دخل المسافر مدينة لها اهل وسافر منها
ثلاثة امام ولو وصل المسافر مسافر ونعتم فاحدث الامام واستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام
الافضل ان كان نوى عليه بالسير في السفر والاقامة به سير على عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه
والمحدث مع الامير الذي يرتضيه ولا يسير مع الخليفة السلطان والاجير مع المستأجر والعسكري مع
قوله كان الجندي او الامير في المفازة والسلطان قد رحل مصر او نوى الاقامة في بلدة قبل وصولها
تمام الصلاة ولو كان السلطان في المفازة ومعه المصر ليس بحر حالما بعد او غاد والعبد للخروج لحاجة نصر
ولو نوى المولى الاقامة ولا يعلم العبد بذلك حتى صلى ايمانا ركعتين ثم اخبر مولاه كان عليه اعادة ثنتين
ارتفاقا وكذا المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية وكلما العبد اذا خرج مع مولاه مسافرا فلم يجمعه وصلى
ايمانا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار ايمانا اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصوم
والاصح انه لا يعيد وبه يفتي والعبد اذا قال مولاه في السفر نوى الولي الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على
راس الركعتين كان عليهما اعادتهما وكذا لو كان بأعده من معتم والعبد في الصلاة بفناء فرضها اربعا
حتى لو سلم على راس الركعتين يعيد ولو اتم العبد مولاه وجماعة من المسافرين فلما صلى العبد ركعة وثب

مولاه الاقامة صحت منه في حقه وفي حق العبد ولا يطرح في حق القوم في قول محمد رحمه الله يصلي العبد
ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم العبد والمولى ويتم كلا منهما اربعا ذكره بيان
صلى بمقيمين وسافروا كما ذكرناه قريبا ولو كان العبد بين اثنين في السفر فنوى احد المولين دون الآخر ان كان بينهما مهايأة في الخدمة يصلي في كل يوم ما يصلي بسيده ولو حضر مولاه
ولا يعلم بقصد المولى فانه يسلم ان اخبره انه سيريد سفرا يصلي صلاة المسافرين وان كان دون
ذلك صلى صلاة المقيمين وان لم يخبره ان كان معتما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان سافر
ذلك صلى صلاة السفر

باب صلاة الجمعة

هي موضعية ثبتت فرضيتها بالكتاب
والسنة والشرائط فيها المصر الجامع حتى لا تجب على اهل القرى ولا بعرفات ولا بد في مصر
عند محمد حلالا ما دام في حد المصر الجامع اتوال وطاهر المذهب ان يكون به سلطان وقاض لاقامة
الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتى او المأذون القاضي او الوالي تصحيحا وكما يجوز اداؤها في
المصر يجوز في فنائه وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به وهو كان معتما في اطراف المصر
وعمرانه وليس بين موضعه وبين المصر فوجد من شرائع صلاة الجمعة واذا كان لا جمعة وان سمع النداء او الصوت
والميل والاميال ليس بشرط كذا روى الطحاوي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله والقروي اذا دخل
المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث اليوم او منه الجمعة وان نوى الخروج في ثوبه قبل دخول وقت الصلاة
لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه وقبل لا يلزمه ان نوى الخروج من ثوبه ولو اراد المصري ان يسافر يوم
الجمعة قبل الصلاة لا يكره اذا خرج من عمران مصره قبل خروج وقتها لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت
وهو مسافر فيه ولو سافر لو قدم يوم الجمعة شيء عزم ان لا يخرج ذلك اليوم ولم ينو الاقامة خمسة عشر
يوما لا يلزمه ومنها السلطان لو قتلوا العدو على باحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز نصابا ولا
الا لخليفة مشترط وجود والعلب الذي لا عهد له ان كانت سيرته سيرة الامراء يقيم بهم حكم
الولاية يجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة اذا لم يوسع به ويجوز بغير اشتراط
وان لم يوسع به عمرا لو مات والي المصر ولم يسلم للخليفة موته حتى صلى بهم صلى جمعة
الميت وصاحب الشرط او القاضي ان يصلي بالناس الجمعة اذا لم يوسع به ويجوز للقاضي اقامتها بهم ولو
اجتمعت العامة على ان يقدموا رجلا يؤمهم القاضي والخليفة الميت لم يجز ولو نكل جمعة واحدة لم يركن ثمة
قاض ولا خليفة الميت اجزاهم للضرورة ولو مات الخليفة وولده ولاة واموالا امثالا من امراء السلطان
كانوا يقيمون لا يأتهم يقيمون الجمعة والى المصر اذا اعتل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس ويصلي هو
الظهر في منزله فوجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم اجزاهم ولو اجزاهم النصراني او الصبي اذا لم
ادرك احتياطا امر غيره بان يصلي الجمعة بالناس حتى لو مر احدث وكذا لو استخلف
صبيا او نصرانيا فرأى ذلك الصبي واسلم النصراني لم يجز حكمها الخليفة اذا سافر وهو الغربي ليس له
ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولاية تخمها فوجد ولو سع الامام اهل مصر ان يجمعوا
لم يجمعوا اذا نهاهم محمد لسبب من الاسباب واذا اراد ان يخرج من ذات المصر من ان يكون مصرا
اما لو كان سلطانا واصر ارا بهم فلهم ان يجمعوا بمن يصلي بهم الجمعة ولو عزل الامام او مات يجمع بالناس
الى ان يأتيه الكتاب بعزله او يقدم عليهم الامير الثاني فلو جاء الكتاب او علم الامير فصلاته باطلة
وبها الوقت وقتها وقت الظهر كما قدمناه في ابواب المواقيت واختلفوا في اصل الفرضية في

هذا يوم فقال بعض احد الامرين اما الجمعة واما الظهر لا ان الجمعة فرضها وقال بعض الفرض فيه
كالفرض في سائر الايام وهي الظهر لكنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر في الوقت
وعند محمد تلزمه الجمعة وتعين لها يعني ويظهر بثمرة الخلاف فيما اذا تذكر في الجمعة انه عليه ظهر يوم هذا
كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة بقطعها بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة والظهر من
وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة لا الظهر يقطع ويصلي الفجر عندهما وعنده يمضي على
الجمعة وكذا لو تذكر انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يمضي على الخلاف ولو خرج الوقت قبل الفراغ
من الجمعة فسدت واستقبل الظهر ولو كان بعد ما قدر على التشهد بين من المسائل الاثنتي عشرة به
وقد تقدمت مع زيادات النائم اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق انها جمعة وبعد الوقت
فسدت وهي الخطبة وهو ان يخطب خطبتين قائما على المنبر معتمدا بوجهه الى الناس ويجلس بينهما
للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ما ذكرنا وصفة الاولى ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويوصي بالصحابة ويعظ في عرفنا الآن للخطبة لتشتمل على فرض وسنة
والفرض شيآن ما بعد الصلاة قبل الصلاة فان قدمها او اخرها لا يعتد بها والثاني ذكر الله
تعالى وقد بينا الخلاف فيه واما سننها فخمسة عشر احدها الطهارة وثانيها القيام وثالثها استقبال
القوم بوجهه ورابعها التعوذ في نفسه قبل الخطبة قال ابو يوسف وخامسها ان يسمع القوم الخطبة
فان لم يسمع اجزاه وسادسها ما روي عن الحسن عن ابي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة وبني شيآ على
عشرها الا بد احمد الله تعالى والثانية الثناء عليه بما هو اهله وثالثها الشهادتين ورابعها
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وخامسها الوعظ والتذكير وسادسها قراءة القرآن وتاركها
مسيء وثامنها الفصل بين الخطبتين وتاسعها ان يعيد في الخطبة الثانية الحمد والثناء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعاشرها ان يدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات وحادي عشرها تخفيف
الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل ويشترط في الخطبة ان يبدأ هو للامام في
الجمعة نفسه فيه الطهارة والقيام واستقبال القوم بوجهه وترك التكلم من خروجه الى دخوله في الصلاة
وترك الكلام ويشترط في المنع ان يستقبل الامام اذا بدأ في الخطبة ويخطب ولا يتكلم ولا يرد السلام
ولا يشمت العاطس ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الا في نفسه عندهما ويكره المنع
ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات واما التخطي فكرهه عند ابي حنيفة
مطلقا وقالا انما يكره بعد خروج الامام وقال الرازي انما يجوز قبله اذا لم يود احدا قلنا
تخطي التذكير في جميع الاحوال بالاجماع ولو خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احدهما
قائما والاخرى قاعدا جاز الا انه مخالف للسنة ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصى ويستقبل
القبلة ويظهر الى الناس ويأخذ بيده سيفا في بلاد فتحت عنوة هو المختار ولو خطب منكسا
ان تعلم ان عامة بنية الخطبة ولم يزد على ذلك جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بد
من حمد هو ولو خطب قبل الزوال وصلى بهم لم يجز عندهم ولو محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل
وصلى جاز وبدأ بالاقامة للخبر في المحدث ولو خطب ثم رعف الى بئر فتوضأ او جامع واغتسل
ثم عاد اعاد الخطبة ولو خطب صبي ما دون السبع فبلغ جاز ولو خطب وحده ولم يحضر احد
لا يجوز ولو حضر احد او نام وصلى بالثلاثة جاز ولو كان بحضرة الرعاة لانهم سيام او عبيد او نسا

اوصم او بعد اعمى الامام لم يسمعوا جاز ولا يضر ما تعدهم ولو خطب ثم زاد الامام وهو حاضر لم يجز
ولو اذن له الامير بالجمعة فهو ان يؤم بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة ولو دخل له احد
ولا فصل بصر اجزاهم ان يصلي بهم ولو احدث بعد ما خطب وامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع
بهم فله امره ذلك الرجل من شهد الخطبة ان يجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم يأمر غيره لم يجز وقيل لا
يجوز فيهما ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز ولو تكاهدا
العدد فاستقبل الظهر جاز ثم جميع ما يحرم به الصلاة يحرم به الامام في الخطبة من الاكل والشرب
والكلام سواء كان امرا بمعروف او غيره والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا بما يشبه
الامر بالمعروف ولو كان بعيدا لا يسمع الخطبة فهو كحرمة الكلام حلاف وكذا في قراءة القرآن والنظر
في الكتب وعن ابي يوسف انه كان يسطر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة والاحوط السكوت
وبه ينتفي ولو لم يتكلم لكنه اشار بعينه او يده ملا بأس به وعن ابي يوسف انه لا بأس به وعن ابي يوسف انه
يرد السلام ويشمت العاطس ومحمد عن محمد انه يرد في نفسه ساعة لا يمكنه رد السلام بعد
الخطبة فلا ضرورة وعند ابي يوسف لامكنه لانقطاع الفور ثم الصحيح ان الدنو من الامام افضل
من التباعد ولو اذى الى سماع مدح الظلمة واذا صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم صلى
السامع في نفسه هو الصحيح واذا صعد الامام المنبر ولم يشرع المؤذن في الخطبة او فرغ منها قال
ابو حنيفة رحمه الله يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا بأس به واجمعوا ان الصلاة
التطوع تكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ترجح الامام بقطع الصلاة فان
صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح وان قيد الثالثة بالسجدة
اضاف اليها اخرى وخفف القراءة وان يقيدها بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها وهو اولى ومنهم
من قال يقطعها ويعود الى القعدة ويستحب للمصلي ان يتوجه بوجهه الى الخطيب ان كان امامه وان
كان بجانبه ينحرف ويستعد للاستماع ومنها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الاثنة
سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سواء يصلحون للامامة عند الكل حتى لا يتم النساء
بالنساء والصبيان ويتتربا العبيد والمسافرين ولو كان الامام يصلي بقوم الجمعة فصرفوا عنه
قبل ان يقيد ركعة بالسجدة يستقبل الظهر والا انها جمعة ولو قيدها بها عند ابي حنيفة وعند
بيتها جمعة في الوجهين ولو افتتح الجمعة فنفر الناس وخرجوا من المسجد نفروا عاد واقبل ان
يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبروا والقوم يستمعون لو رجاء ان لو يجز كانه خطب
وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبروا
القوم نفوذا لم يجز والاول اصح ومن جملة ذلك الاذان العام يعني الاذان على المنبر بين يدي الامام
حتى اذا امير اغلق باب المصر وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا يجوز ويشترط فيها ايضا
ان يكون سلطانا حرا ذكرا بالغا عاقلا صحيحا معتمدا حتى لا يجب على العبد والمرأة والمشوه
والمجنون والمريض والمسافر والكافر والجمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف والمفلوج كالمريض
ولا تعقد جمعة ولا تجب ولا تصح الا بحضور الجماعة وان وجد قائما او قاعدا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لو ان بمنعقدين من الجمعة والجماعة والعددين ولو اذن لم وجب عليه
وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لخط ابل او

الدابة وليس على العبد المأذون ولا العبد الذي لودي الضريبة جمعة وللمستأجر ان يمنع اجيره
من حضور الجمعة ان كان المصلى بعيدا او اشتغاله بها كثيرا فان كان قريبا لا يمنع ولا يحط من الاجرى
شيء ولو اصاب الناس مطر شديد يبل ثيابهم ودمهم في سعة عن التخلف عنها ولو ركب للجمعة والعيد لا
بأس به لكل شيء اصل ومن لم يحضرها لعذر لا يصلي بمصر ويكره للمريض ان يصلي الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة ويعيد فراغه يصلي بأذان واقامة وكذا المسافرون في المصر واهل المصر لو فاتتهم الجمعة يصلون
ركعتين كالمسافرين في المصر ولو اقتدى بالامام يوم الجمعة ولو في الاقتداء في الجمعة والظهر يصلي اربعا
في الجمعة في الصحيح ولو لوى في وقت لصلاة الجمعة لا يصح ولو لوى صلاة الامام ظانا انه يصلي
الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره معه ولو لوى الجمعة فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره معه
ولو صلى انسان يوم الجمعة الظهر من غير عذر نفذا ساءة ولو صلى الامام الظهر باهل المصر لجرائم
نفذا ساءة ولو صلى الظهر في بيته لعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة
عند ولو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة تخرج بها يوم الجمعة ان كان بعد فراغ الامام من الجمعة
لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان كان قبل فراغ الامام ان يخرج الى الجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق
وان لم يخرج حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة وقالا لا ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض
ظهره عند الثلاثة وبدا البعض للجمعة مع الامام ترتفض الظهر عنده وعندهما لا ترتفض فلو ادرك
مع الامام ركعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك في الركوع من الركعة الثانية ولو ادرك بعد ما رفع
راسه من الركوع الثاني او في التشهد قبل السلام او بعده قبل سجود السهو او بعده فقد ادرك
الجمعة وبنى ركعتين عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان
ادرك اقل من ذلك بنى عليها الظهر ايضا ويقرأ في الكل ويتعدد بجماعة اس الركعتين لا محالة ومن سبق
الجمعة في الخطبات او في السجدة جاز ان كانت الصفوف متصلة لو في سوح الطاوي ولو اقيمت
الجمعة في مصر في مواضع ففي المذهب اربع روايات اولاها عن ابي حنيفة ومحمد وهي اصحها الجواز وا
كان العدد في موضعين او اكثر لا فرق في عدم جواز تعددها حرجا وللخروج عن نوع نصارت صلاة
العيد تابعها عن ابي حنيفة لا يجوز في اكثر من موضع واحد لان الجمعة من اعلام الدين لا يجوز تقليل
جماعتها وفي جواز تعددها في موضعين تقابلها تانيها عن ابي حنيفة وصاحبيه يجوز في موضعين
لا غير بطرق الى وجهي الروايتين الاوليين رابعها عن ابي يوسف يجوز في موضعين اذا كان
المصر كبيرا او حال بين الخطبتين نهر كجسر او في شرح المجمع ان ابا يوسف رجع الى هذه الرواية حيلة
لهرب عسر المصر كمصرين وقيل انما اجاز ذلك ابو يوسف بعد ما لان يومر ان يقطع جسرها وقت
الصلاة بحور التعدد للضرورة ثم من قال بعدم التعدد قال الجمعة هي السابقة وفي المحيط اذا وقعتا
معا قطعا ساء في شرح المجمع وكذا لو حلت السابقة ثم قبل يعتبر السبق في الشروع وقيل بالفراغ وقبل بهما
قال الاول صحيح في الخلاصة اقامة الجمعة في المصر في موضعين محور عند ابي حنيفة وقيل عند ابي يوسف ولا رواية
عن ابي حنيفة بالاحور في ثلاثة مواضع وعن محمد يحور في ثلاثة مواضع وروى امحاب الاملاء عن ابي يوسف
انه لا يجوز في موضعين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى يكون حكمه حكم مصرين فان لم يكن
بينهما نهر فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا فسدت صلاتهم وروى ابن ابي يوسف كان يامر بجمع للمصر بعدة
يوم جمعة للعلة لكون العدد ناسا لاهل الخلاف يصلي ان يصلي بعد صلاة الامام اربع ركعات

سوب

يوم فيها اخر ظهر ادرك وقته ولو صلاه بعد ما يكون متنفلا ومن صلى بعد ما ارتفع ثم خرج الجمعة او لم يخرج
لم يخرج للجمعة او لم يبق طهارته او لم يحسن ثيابه ويعقل فصلى بعد ما لبسها او توكا حال الثاني بعد ما سمع الخطبة
او حاف فوت الجمعة مزلة الاكل فصلى سائر الصلوات لا يزيل الاكل تمام يحس فوت وقت لا يعذر ويحضر الجامع
ويصلي ان كان في التحفة اذ في الناس لا يفعل ولا يخالفهم ليدبوس الامام تم باحد. لا فرق في الخصة
وبكره البيع والشراء يوم الجمعة وقت الندا وهو الذي على المنارة بعد الزوال وما سوى ذلك يوم الجمعة يرخص له
فعل وكذا سائر ايام السنة **باب العيدين** شرائط الجمعة شرائط العيد
عليه الجمعة ويشترط لها ما يشترط للجمعة الا الخطبة فانها في الجمعة بعد الصلاة وفي العيد قبلها كما يجيء
ويقدم في الجمعة ويؤخر في العيد ولو قدم في العيد جاز ايضا ولا اعادة بعد الصلاة ويخطب في العيد
خطبتين كالجمعة الا انه يستفتح فيها بالتكبير ويستحب يوم الفطر ان يغتسل ويتسوك ويلبس احسن
ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر قبل ان كان عيالا ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند
ابي حنيفة في طريق المصلى جهرا وعندهما يكبر ويجهر ارجع الامام الى الجبانة يستخلف في المصر من يصلي
بالمرضى والضعفاء بانا على ان صلاة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ويصلي
في الاضحى تمام ما يصلي في الفطر الا انه يترك الاكل ويجهر بالتكبير في الطريق عندهما ثلاثة ولا يجهر اصلا
وقتها الغد سنا ان كان ادخار وقد اصلحناه في باب الامامة ولا يسافر يوم عيد حتى يصليه ولا يخلوا رجل
شاب او صحيح بصلح الشيوخ ولا يخرج العبد للعيد الا باذن المولى فان اذن له مرة لا يحتاج ان يخرج وليس للعبد
اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها ولا باس ان يصلي اربع ركعات ولو تطوع ثم
خرج الى المصلى في بيته ولا وقتها بعد ارتفاع الشمس الى ان تزول ولا باس ان يصلي في بيته ويضحي
ويوخر صلاة الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر لم تصل سقطت ولا تصلى من الغد ولا اذا ذكرت
لعذر فتصلى من قبل الزوال فان زالت من الغد سقطت سواء تركت بعذر او بغير عذر بخلاف الاضحى يصلي
من الغد وبعد الغد فان زالت الشمس اخر ايام النحر ولم تصل سقطت سواء كان لعذر او لغير عذر غير
انه لا يلحقهم الاثم اذا كان التاخير بعذر وان كان لغير عذر جازت وقتا اداء والافضل اول ايام النحر
وهي ثلاثة ايام وايام التشريق ايضا ثلاثة ومعناها في اربعة ايام العاشر من الحجة للفرخاصة والثالث
عشر للتشريق خاصة وثانيهما عمر وتشريق وكيفية الصلاة مع الخمار ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر
ثلاثا يرفع يديه عند كل تكبيرة وهو سنة ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع على
قائم للركعة الثانية قرأ اولا ثم يكبر ثلاثا يرفع يديه بها ثم يكبر للركوع وهذا قول عمر وابن مسعود رضي الله
عنهما وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ ما وقال ابن عباس رضي الله عنهما يبدا بالتكبير في الاولى بالتاسية والتكبيرة
الزوائد في رواية عنه سبع في الاولى وخمس في الثانية وبه رواية حسن في الاولى واربع في الثانية وابن يوم
اعتادوا التكبير في هذه محمد تحقيقا لموافقة ابن الخلفا عباسية اليوم وشرطوا علم دينه ولو ادركوا
الامام في الركوع يكبر للافتتاح ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد في الركوع ثم ان لم يصف وقت الركوع ولا يرفع يديه
فلو رفع الامام راسه تابعه وسقطت عنه البقيات ولو ادركه بعد ما تشهد قبل ان يسلم او بعد ما سلم
قبل ان يسجد للسهو دخل معهم سلم الامام قام يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد
كما ذكرناه في باب ما يفسد في التكبيرات نسيه ولو ادرك ركعة من صلاة العيد فعلى عامة الروايات يقرا
في القضاء اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرا وهو الاولى لانها اول صلاة في حق القراءة ولو

شرع في صلاة العيد فرأسها لا أنا عليه ويستحب ان ينصرف الى منزله من غير الطريق التي ان سلكه

نوع في تكبيرات العيدين

تسن في السنوي للجمعة والعيدين والمطوع كالمكتوبة والأذان لها ويجهر عقبه الى احرم صلاة العصر يوم عرفة والصحيح ان صلوات عيد الاضحى والأذان راتب وجهر عقب صلاة الفجر يوم عرفة الى احرم صلاة العصر يوم النحر

الولد لان لعدته عليها لم تحت فصار لحق السيد بحلاف المنكوحة فانها تغسله ولو ظاهرها لما ان غسله زوجته
امه او اخته او ذات محرمية منها بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله ضنين لمرحامه ولا يشتهى الى
ان يغسل النساء ولد ثلث الصغيرة لو كانت لمدة اما رجل للرجال عسلها اذا مانت المراهقة يغسل السيد ولا يغسل
هسالك فانها تؤيم ولد ثلث لرجل بين النساء تؤاد الزكير الرجل ولد ارحم محرم منها بوم منها محرمة وتصير حرة
عزيزة اعتاقا استحاق ثابة كانت او محرمة والحق المشكل لا يغسل بل يوم ولو كان للرجل امرأتان وقد احتاج
طالق مزمانات قبل البيان لم يكن لواحد منهما ان تغسله والسقط الذي لا تم اعضاؤه لا يصلى عليه
ولكن يغسل هو المختار ويلف في خرقة وكذا الوسقط الغلام من بطن امه سيا يغسل ويكفن ولا يصلى
وسيه تذكر ولد للصبي والصبوب كالطفل الكامل لو مات يغسل كما يغسل الثوب النجس ويلف في خرقة لو نوع
في الكفن ولو مات الرجل ولم يترك شيأ ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته يفرض على الناس ان يعينوه
وان لم يقدروا على ذلك سألوا الناس ليكفنوه ولو مات الروح لم يكن على المرأة كفنه ولو مات المرأة ذات
على الروج نفيرة كانت او عبدة عند ابي يوسف وعليه الفتوى ولو مات المرأة ولم تترك شيأ اشترى الكفن
عليهما اثنا عشر ثوبا عرقيا ومئيت ومئة ثوب واحد اذا كان الثوب ملك الحي فهو احق به ولا يكفن به
وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ويكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثياب في حياته
في العيد والجمعة ما يكفن الرجل فيه ثلاث اثواب ليس فيها عمامة واخمسها المتاخرون وبه يفتى ازارا و
قوبان قميص وللمرأة وكفن السنة للمرأة خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثديها فوق قميص
الكتابة لها للاثة اثواب قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة او ثلاثة
كما ذكرنا العكس فكفن الكتابية اولى والمراهق كالبالغ في الكفن والفضل الذي لورثة حد الشهوة وهو
ان يكفن كالبالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد حالة الاضطرار فقد اساء وارتكب
في الكفن الثياب اليمن ولو مات انسان في مسجد فتم رجل وجمع الدراهم ليكفنه فصلى عليه ثم اذا عرف
صاحبه رده عليه ولا يكفن به محتاجا اجر ولو لم يتيسر له ذلك تصدق بها ميتا فقير حي او الميت البيت وهو
طريق كفن ناسا بين جميع ذلك فان كان فتم مال فالكفن في التراث دون الغرماء واصحاب الوصايا ولو لم
يفصل التركة حتى مات الورثة والغرماء تصدقوا بذلك ولم يكن لورثتهم الا يسير وهم في ولو كفن رجل
ميتا من ماله فمات احد من الورثة في يد رجل له ان ياخذ منه وكذا لو كفن بيت مال كل من كان الكفن له لا الى ملك
الورثة نوسه لحارة الموتوفة لو تخرق ولم يبق صالحا لميته المسلم ويصرف ثمنه في ثوب اخر ولا يجمع
به رجلان في ثوب احدهما واحد صاحبه مالا والبعض في تجهيزه وتكفينه لا يجمع اشخاصا ولا جملة ت
وان فضل من ثوب هو لابسه وعليه دين يكفن فيها ولا يباع لاجل الدين ويكفن في واحد كما في حلة
الجنة لو ورد لا يلبسه اثوب سعولا يسها فالبس لا يبيع عند ابي حنيفة ومحمد والوارث الميت يكفن المثل الاكمل
مشروعا والروح نوع في صلاة الجنازة وهي فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها الذي يكون مشروطا
واولى الناس بالصلاة على السلطان او الخليفة فان لم يكن سلطان المصر وهو الذي يقيم في زماننا فان لم يكن
المصر او القاضي فان لم يكن فالذي هو امام الحي وهو الذي يصلي الخمس في مسجد الحي والحاصل ان امام الحي
اولى من امام المسجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف ومحمد رواية الحسن عن ابي حنيفة ان
امام المسجد اولى وهو غريب الرواية ثم الوصي يقدم على السلطان ومن بعده ولو كان ثلثة اخوان لاب ولم يكن لاكبرهم ولاية
الاكبر ان يقدم اجنبيا فالاصغر منهم ان حضر الولي او خليفته او القاضي او صاحب الشرط فالامام الحي

والاولياء بالترتيب الذي ذكرنا ان يقدموا احدا من هؤلاء وان تقدموا الهم وشهد لهم ان يقدموا من شاءوا
وليس لاحد من هؤلاء ان يتقدم الامام وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ الفضل والفقيه
ابو الليث وذكر شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الامام من اهل الصلاح وان كان فاسقا او مبتدعا فالاولى
ان يقدم الولي لقاضي ابن رستم قال سالت ابا يوسف عن الرجل يموت له اخ وله ابن فاسق او عم صالح
ايهما يقدم للصلاة عليه قال ابن الاخ وان كان فاسقا وقال الشعبي صاحب الشرط والحلواني يقدم
غيره ليس للاخ ولا للاصغر الا ان كان لاخ الشعبي صاحب الشرط وامر غيره ويصلي على اذا مات ولاخ للاب مع
جنبي وحل صلى جنبي صلاة الحارة والولي حاضر فرضي به ان تقدم جاز ولا يعيد الولي وان لم
يصل معه ان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي وليس لاحد
هؤلاء اولى منه وان كان غريم له ان يعيد والعبد ولاية ان فالمولى اولى به فالصلاة عليه بغير اذنه
بان يصلي عليه ثلاثا والمختار انها ساقطة وصلاة الحارة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان اثبت
والعوم في المسجد او كان المتبع في الخارج والعوم في المسجد او كان ثلاثا مع بعض القوم وخارج المسجد والباقي
في المسجد او المتبع في المسجد والامام والقوم خارجه هو المختار وصلاة الحارة بعد طلوع الشمس والوان
والمغرب مكروهة وقد سلف ولو صلوها بهام يلزمهم الاعادة وبعد الغروب يبدأ بالمغرب ثم تصلى الحارة
فرسخة المغرب والصلاة عليها اربع تكبيرات مع تكبيرات الافتتاح ولا يرفع يديه في غيرها هو المختار خلافا
لمشايخ بلخ رحمهم الله ويدعو بالادعية المعروفة ولا يقرا الفاتحة الا ان يقصد بها الثناء فيصير الامام
الجنازة وكما لو نوى عند تكبيرة الافتتاح فان حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح ثم يتابع الامام
في الثانية وما فاته مسبوق فيها وما يدركه لاحق فاذا سلم الامام قام لقضاء ما فاته ولا يكبر للافتتاح ولا
يدعو ولا يرفع يديه ويقرا في الثانية والثالثة ويدعو ويكبر الرابعة ولا يسلم ولو كبر الامام الرابعة
ولم يكبر الرجل حتى كبر الامام الخامسة لم يتابعه ولا يكبر للافتتاح ولا يكبر للتي يتابعه فيها
الثانية والرابعة ثم يأتي بالثالثة ولو سلم الامام لا يتابعه ولو كبر الامام الثالثة ولم يكبر الرجل
حتى كبر الامام الرابعة كبر معه ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام واذا كبر مع الامام الاولى ولم يكبر ثانية
والثالثة يكبر معه الامام فلو رفعت الجنازة من الارض بالايدي ولم توضع على الاكتاف فهو طاهر
الرواية بكبر وعن محمد انه ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وان كبر الامام
حسنا لانها تابعة المعتدي وان سبق محدث مسلما في الثالثة يروايه عن ابي حنيفة يمكث حتى اذا سلم الامام
يسلم معه ويقوم الامام على حارة الرجل والمرأة بعدا القعدة ولا يصلي على جنب عليه عندنا واذا
اجتمع الجنائز يصلي عليها صلاة واحدة ويجري عن الكل ان شاء واجعلوها صفا واحدا ان شاءوا واجعلوا
واحدا فوق واحد ان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة
وكذا العبد مع المرأة وان كان لحر فاضلها مما يلي الامام ولا حرف ولو كانا حرا وعبدا يجعل

الرجل يلي الامام هو الاولى ولو صلى في حفيرة بكره للكبيرة فوق ما حولها ينبغي ان يصلي على الثانية ولو وقعت
وصعت منها فان كبر اولون الاولى او لونهما الى لون بنوشا كان في الاولى الا اذا كبر ناويا الثانية لا غير
فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف اذا كبر بنوي المتطوع وصلاة الجنازة خارج عن التطوع ولو
مات رجل في غير بلده نصلي عليه فرخاء اهله وحملوه الى مصره اذا كانت الصلاة بادن السلطان
او القاضي لا تعاد ولو كان الامام في غير طهارة تعاد ولو كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة يجزئه
صلاة الامام والاعادة افضل في الخزانة هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلاة الجنازة ولو دفن الميت
قبل الصلاة عليه يصلى على قبره بعد ثلاثة ايام ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف الى ثلاثة ايام وكذا عن
محمد والصحيح ان هذا التحديد ليس بلازم بل يعتبر فيه احتمال التغير والانتفاخ والانكماش والدعاء بعد
صلاة الجنازة مكروه كما يفعله العوام من قراءة الفاتحة بعد الصلاة قبل ان ترفع ولو احدث في صلاة
الجنازة بعذر او بغير عذر الاستخلاف **نوع في الدفن** والسنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربعة عندنا ويبدأ بالميمنة وليس في المشي شيء موقت الا ان المحمل احب وانه حسن خلف
الجنازة افضل وقدامها الا باس به ولو ذهب الى المصلى قدامها ينظر هناك يكره عن محمد ان كانت الجنازة
خالية من الرجعة اما اذا كان في المشيعين نساء كثيرة او كان به عذر لا باس والمشي معها افضل ويكره
الجلوس قبل ان توضع عن اعناق الرجال ولو كان القوم في المصلى وحين يأتي الجنازة لا يقومون قبل
وضعها على الصحيح **والسنة في القبر** عندنا اللحد ان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وبجوز اتخاذ
التابوت ولو من حديد لرخاوة الارض لكن يفرش فيه التراب ويطين طبقته الاعلى مما يلي الميت وجعله
القبر ليس بمكروه اذا اراد او وضعه في لحده ويحل عقد الكفن وما كان معقودا على بدنه من الثياب
ويوضع على جانبه الايمن مستقبل القبلة وتسوى اللبن عليه عن يمينه ويساره ويكره الاجر والخشب
اذا كان بالميت والبسط اللبن والقصب وبهال التراب قليلا قليلا ويسنم القبر ولا يسطح ويرفع
قدر شبرين من الارض ويرش عليه الماء وتسجى قبر المرأة عند دفنها بثوب ولا يجعل قبر الرجل الا اذا
كان مطينا او سهلا فحينئذ يكتب عليه شيء او وضع الاحجار فلا باس به ولا يجصص ولا يرفع عليه سائر
البناء داخل والكافر لا بأس بذلك داخل ولو لم يكن للمرأة محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلون دفنها
ولا يدخل قبرها احد غيرهما ان كان لها محرم من النسب او الصهر او الرضاع او الزوج يدخل الى الروح يدخل
قبرها وان لم يكن ثمة من هؤلاء واحد ولو كان الرجل الصالح او الا باس بالبكاء بالنساء الذي
كان في دفع الجنازة بأجة او صلبة زجرن فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر
لكن يذكر الله تعالى في نفسه ولا يرجع قبل الدفن لغير اذن اهلها واذا دفن لغير ثم ان الغير اما ان يذكر
حمل اليه بعينه او دراهم فيه يسنم ويرفع وكذا لو كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
ولو دفن في المسجل لا عتبار كذا مروان دعوا ولم يسلموا التراب حتى علموا انه لو يفعل لهم سوا
اللبن لا ينبش ابدا ولو بنى في التسنيم في البحر يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر لا يحفر
له ولا يدفن الميت في الدار وان كان صبيا لانه سنة الانبياء خاصة ولو احتيج ان يدفن الرجل
في قبر قدم الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه وحمل بينهما حاجز من تراب لا يدفن اثنان في قبر
الا لعذر ولو وضع الميت لغير القبلة اربعا بسأله ان علم بذلك قبل اهالة التراب ان الوقت باق والا

تركوه

تركوه ويلقن الميت بعد الاذن ليس بشيء والسؤال واقع في القبر فان مات ولم يدفن اياما فان
حمل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر لا بأس بذلك ويهال كل شيء وان كان طينا وصعدا
ويلحده الله تعالى او يلحده الملك الظاهر بالقدرة ويبقى في الميت والحمل الذي يحمل فيه
القوم الذين ماتوا او قتلوا عليهم فان تفاوتت رحل او سابق لا باس ولا بأس بقتل مكروه وفي الفتاوى يكره
اذا كان المكان المنقول اليه افضل واشرف كما لو نقل سيدنا موسى سيدنا يوسف عليهما السلام الى بيت
المقدس ليكون عظامه مع عظام ابائه ولا باس بنقل اهل الميت من المسلمين وترجيحهم في الصبر والرضا
بقضاء الله تعالى لينالوا اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة ولا يكسر عظام اليهودي اذا
وجدت في قبورهم ولو وجد طريق في المقبرة ان علم انه محدث لا يمشي فيه وان لم يعلم ذلك في ضيعة
لا يمشي ويكره قلع الحشيش والحطب الرطب من المقبرة الا لحاجة ويقلع اليابس وان اتخذ المقبرة بغير
اذن حضرة وبنى بها كالكتاب ولا يدفع الى من اصطنع الى بنيانه شيئا عن ذلك **باب**
المسجد وما يصلى به اتخاذ المسجد لصلاة الجنازة بصلاة العيد الاصح انه ليس لها حكم المسجد خلافا للفقيه
ابي الليث لكنه لم يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد الا في زمانا فانه لا يكره وتصح فيه
الصلوات حاضة به يعتبر ولا باس بفرش المسجد بالحصر والبارية لكن الصوف التي الفقراء اولى يجعل
جعل مسجدا تحته سردابا او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله دليل ان بيعه ناس
مات ورثته عند وعن ابي يوسف انه جائز في الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا او اذن للناس ان يدخلوه
فيه ثم بدا لهم ان يبيعوه لا يباع ولا يورث وعند محمد لا يباع ولا يورث ويكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا باس
بان يصلي وبان نوى بيت فيه مسجد له يصلي فيه الناس والنوافل لان كل مسلم سبيله ان يعمل في بيته
مكانا لذلك الميل له حكم المسجد في الارث ولا يجوز في المسجد بيع ما ولو كانت قذيفة يتراكل كبير زمرد
ولو حضر في المسجد بيع ان قليلا لا يمنع بما تافه بها وغيره الاذن ليس عن الاتجار لا باس به
اذا كان به نفع للمسجد بان كان دائر الاسطوانات لا شيء معه بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا باس
بان يصلي في المسجد حيا يصلي فيه البواري ولو بنى مسجد على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان المرور
حق العامة فان كانت السكة ضيقة فتح عنوه وسعى باذن الامام جازت الصلاة فيه بان للامام ان
يجعل الطريق مسجدا هذا اولى مسجدان يصلي في احدهما فان كانا سواء يصلي في ايهما وان كان احد
سواء يختار وان كان قوم احدهما اكثر ان كان يصلي ايهما يذهب الى الذي قومه اكثر ليكثر الجمع وغير الفقيه
يختار وينبغي ان يختار ما كان امامه اصلح واعلم ولو كان له مسجد حي ويريد ان يصلي في المسجد الجامع
لكثرة الجمع لا يفعل ويصلي في مسجد حيه وان كان قومه اقل حتى لو كان المؤذن لا يجد احد يصلي
معه يؤذن ويقيم ويصلي وحده ولو فاتته الجماعة في مسجده ان ذهب الى مسجد فيه جماعة لم يصل وان
جعل مسجده ثم اقيم في مسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك ولو اقيمت الصلاة في مسجده
ثم مر الامام في مسجد اخر او مسجده يشرع الصلاة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج قبل ان
يصلي فيه ان كان مسجد حيه ولو لم يكن مسجد حيه ان كانوا صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج
وان لم يصلوا فيه اصلا مسجده ان خرج ليصلي فيه لا باس والافضل ان لا يخرج وان صلى هناك الصلاة لا باس
بان يخرج ما لم يؤذن احد المؤذنين في الاقامة وفي الظهر والعشاء يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر
والمغرب يخرج والبر ان لا يبلغ نوق البواري في المسجد ولا غيرها فان اصطفوا البر ان قوم اول

سبيله رجل في المسجد وحده طريق ان كان لغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز اذا حاذا يصلي كل مرة التحر
ولو تلف شيء بعض ما يبقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد ولا بأس
الرجل بسراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد والمرة تحمل الى الميتة ولا تحمل الميتة الى
المرة ويحمل الحصير الى الجرد دون العكس ويكره مسح الرجل من الطين بأسطوانة المسجد او حائطه
فان مسح فقطعة حصير خشناء ملقاة فيه فلا بأس والاولى ان لا يفعل والاولى ونزاب المسجد الحصر
يجوز وبالبسط الا بالحصير المرسوعة فيه لا بأس ويكره التوسي والمضمضة في المسجد الا ان يكون
فيه موضع معد لذلك ولا يتخلى فيه فلا بأس فيه لا يكره لعذر ولغير عذر وقيل يكره الا اذا كان
اجيرا لا يكره ومعلم الصبيان ناجر اولادهم فيه لا يكره لعذر ولغير عذر وقيل يكره الا اذا كان
لضرورة ولو اتخذ دكان المسجد بنيا المسجد وبينه كوة ويعوبا به من المسجد يصلي فيه في الحر
والبرد يضاف له الاجر كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلاة جائز والتكلم فيه بما لا يفيد يأكل
الحسنات كما يرد الاشر والحدث يدخل المسجد لا لجنب وتتمر ولو جمع انسان ناس الناس ليعفو
في بناء المسجد فانفقه في حاجتهم رد عليه ولو في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل فان فعل ان عرف
صاحبه رد عليه او جد الاذن والا استأذن للقاضي وان تعذر يرجى له ان يخرج من العهدة والله اعلم
والصاع والقارورة اسماء للمقدر شيئا وخلط بعضها ببعض ثمن ولا يجوز بهم بزكاتهم بعضهم
بيسار والفقير بالغني فيصير خالطا لله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب
الزكاة هي فريضة ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وهل هي على الفور واجبة او على التراخي خلاف
والاصح التراخي الا انه يكره التأخير بغير عذر وكذا الحج كما نقل عن ابي يوسف في الامالي ووجوبها على
المسلم المكلف البالغ العاقل الحر اذا ملك نصابا تاما ناميا حولا كاملا وليس على الصبي والمجنون
والعبد زكاة وعلى المكاتب والمدبر ومن كان عليه دين يحيط بجميع ماله فلا زكاة عليه فان كان ماله
اكثر فزكى عن الفاضل اذا بلغ نصابا وليس شيء دار السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او معلة
بالعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضه عنه ولو هلك المال بعد
الوجوب سقط ولو استهلك لان الاصل في احد نصفيها الاظهار وفي التطوع الاخفاء الا ان يخرج
نفسه لانهم لا يمتنعون بوضعها بخلاف الخراج ويجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله
ويجوز تعجل زكاة نصب كثيرة ايضا فلو كان له مائتا درهم فتعجل منها خمسة وعشرين عنها وعن
ما يستفيد في السنة الثانية فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل
منها خمسة وعشرين فهلك مائتان استفاد الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان عنده
الف درهم ومائة دينار فحصل من الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير
قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان لبنادي خمسة وعشرين درهما
ولو لم يحصل خمسة وعشرون من الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير عند
زوال ملك احدهما حتى حال الحول على الدنانير والدراهم كان المعجل عنهما ولو حال الحول على
درهم ومائة دينار بادى زكاة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان لاحدهما
المائة ولا دينار فعلم بحصل زكاة احد النصفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن

المعجل زكاة عن المائتي خلال الدراهم والدنانير فانه يصير احدهما الى الاخر ولو زكى عن الف درهم
بعد الحول فضاعت وله دين على رجل حر لم يكن المؤدي زكاة عن دينه ولو كان له مائتا درهم حال
عليها الحول الا واحدا فعجل زكاتها شاة ثم حال الحول على ما بقي لا زكاة عليه ولو تصدق بذلك المائة
الزكاة على الفقير بر اربعين شاة فتم الحول لا يجزيه عن الزكاة اما الواحد المتصدق به حين الحول وجب في
بقية حاز وهو المختار لان الدفع الى المتصدق لا يزيل الملك بخلاف الدفع الى الفقير لو كان له الف درهم
فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمان مائة وبقي مائتا درهم بقي عليه درهم
واحد لانه اعطى من كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي من كل مائتي درهم درهم وان هلكت الثمانمائة
قبل الحول فلا شيء عليه لانه تبين انه لا زكاة عليه الا في اربعمائتين ولو ظن ان عنده حسبانه
وادى زكاتها ثم لم يجد عنده الا اربعمائة له ان يحسب الزيادة عن السنة الغابرة ولو شك
انه هل ادى الزكاة ام لا يجب بخلاف الصلاة بعد خروج الوقت لنوع سآل التجارة لو عان احدهما
ما حلين نصابا وهو الذهب والفضة فبقي الذهب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال بصرفنا كان
او لم يكن مصاغا كان او لا حليا للرجال او للنساء مباحا كان او محرما كالسوار والخاتم للرجل
وفي الدراهم وزن سبعة وتسعة ان وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وقال تعتبر في كل بلد
وزنها وفي الفضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم منها وبين ربع العشر في الامتين ولو كان له عشرة
مثاقيل ذهب او مائة درهم او خمسة عشر مثقالا من الذهب وحول درهما عليه الزكاة ولو كان
له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم تعلق به الزكاة ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
واصله ان الذهب يضم الى الفضة لاكمال النصاب لا لاداء الواجب عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان لعندهما ذلك النصاب لا لان يكون الاخر بإزاء
النصاب وعند ابي حنيفة رحمه الله النصاب اما يكون مال الزكاة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب
فيه بالقيمة ان شاء قومها بالذهب وان شاء قومها بالفضة وعن ابي حنيفة يقوم ما هو انفع للفقراء
وعن ابي يوسف انه يقوم بما اشتري هذا اذا كان النصاب يتم بهما ولو كان يتم باحدهما دون
الاخر قوم بما يتم به نصابا ولو كانت قيمة اول الحول واخره نصابا فنقصانه بتمامه دليل لا يسقط
الزكاة ولو كان له الف درهم حال عليها الحول فاشترى بها عبدا للتجارة فمات سقط عنه زكاة الالف
ولو كان العبد للخدمة لا يسقط بهلاكه ولو كان له الف درهم وعليه مثلها وله دار وخادم لغير
التجارة وقيمتها عشرة الاف درهم لا زكاة عليه ويجوز له اخذ الزكاة وليس على التجار زكاة مسكنه
وملبوسه وكسوة اهله وخدامهم ومما يحمل به من انية او متاع لم ينووها للتجارة وكذا
الحلوس الذي لبسترها للنفقة وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم اراد به لحاجتها للحصة فان
اشتراها للنفقة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يخرجه الزكاة في الحلوس الرابحة كما في دراهما
الجوهر لا يجب ما لم يكن فيها ما يبلغ مائتي درهم من الدراهم التي تغلب الفضة بها على الش اوعشرين
مثقالا من الذهب ولا يشترط فيها نية التجارة لانها اثمان بجوهرها ومالنا دنيا في التجارة بزيادة تحصل
ان شاء الله تعالى في نوع كساد النقد وتغيره ولو عزل زكاة ماله في صرة ثم ضاعت سقطت عنه
لانقطاع يده للشبهة وعليه ان يزكي ولو كان له الف درهم حال عليها الحول فاخرجها وصارا رجلا وكان

لو بانا فاعاره رجلا يهلك عند ملاركاة بها اولاده الى الكابين وتمرهم ولو اشترى جواليق فيها نساتا اخرجه
من الناس فحال عليها الحول لازكاة عليه اذا كان له عروض او خادم للتجارة حال عليها الحول وهو يسلم بها
بالدراهم ولا يسلم بنساتا بالدهب او في الصلب تم الزكاة فيهما ولو اشترا شيأ ونواه للتجارة يصير للتجارة
ولو ملك شيأ بعلم او سلم او رث فنوى ونواه بالتجارة يصير للتجارة في قول وفي قول لا يصير وبالاول يعتبر
او استعمل العروض بالعروض او بالعبد لا ينقطع حكم الحول بخلاف ما اذا استعمل النابة اذا كان
في ملكه عروض وعبيد سواها للتجارة لا يصير للتجارة ما لم يسلم فيكون في الثمن زكاة مع ما في الثياب
ولو كان له من كتب العلم ما يباع في نائبي درهم ان كانت مما يحتاج اليه في الحفظ والدراسة والنصف لا يكون
نصابا بل حال له احد النصابين وان كان له نصابان من كتاب واحد ان كان المصنف واحد فاحد ما لكن على
هو المختار ان سلمت فيه ذلك وان كان كل واحد منهما من تصنيف مصنف لا زكاة فيهما هذا اذا كان صاحبه
طالب علم يحتاج الى كتب المسائل والانتفاع وان كان جاهلا لا يزكي عن الكل به يفتى صباغ اشترى مصفرا
او عصفرا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول زكى عليه مع ماله ولو اشترى سلونا او خرصانا لا زكاة فيه
وكذا دهان ثياب الناس اما بائع الصابون فيزكيه بما يبيعه الزكاة او حال عليه الحول وفيه نساء
بعاس اشترى دواب للبيع واشترى لها جلالا حل او بر نع او مقاود فان لو بيعها معها لم يكن فيها زكاة والا
يزكي وكذا القطار لو اشترى نوا بيت على هذا ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فاحرموح من ان يكون للخدمة
وكذا في الدار ولو اشترى عبدا للخدمة ونوى ان اساب ربحا بيعه لا زكاة فيه ولو اشترى بنساتا ما بني درهم
للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك ثم صارت قيمته مائة وتسعين قال ابو حنيفة رحمه الله عليه زكاة مائتي
درهم وعندهما زكاة ما بقي ولو اشترى جارية بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها للثمانية دراهم من وتنقص بها
الى آخر الحول ثم استعن نصفها يجب فيها خمسة دراهم لانه لا يعود نصف الثمن حتى ان الى ملكه لذا اجاب
الحاكم للبليل جاري لعبدا الناطل حين استفتى عن هذه المسئلة وكل دين من جهة العباد منع وجوب الزكاة
سواء كان لله تعالى كالزكاة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والخادم وكل دين الحاكم
له من جهة العباد كالمهر والكفارات والحج لا ينع وجوب الزكاة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكاة
ولا الاجارة الطويلة تربع الوجوب الزكاة عليها وهو يقضي ولو كان عليه مهر موجل لامرانه وهو لا يريد
ابراءه لا يكون مانعا من الزكاة ومن مات وعليه ديون ان كان من حيته قصا وفضا لا يأثم والا يأثم به
وهب رجلا دينا له على رجل وكله بقبضه ثم لم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له
لا زكاة في الثمانين وجب على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال عليه الحول وجبت الزكاة عليه لوجود
الواجب في الجملة سقط بمنة الزكاة ولو اقرض رجل بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه
لم يكن عليه وان لم يكن عليا واحدهما زكاة ثم الديون على ثلاث مراتب قوي كالقرض وبدل التجارة ودينها
الزكاة وخاطب بالأداء حتى تقص اربعين مائتي درهم وكذا ما زاد بحسابه ووسط كبدل مال التجارة
وعليه مال التجارة ويخاطب بأداء الزكاة عند تمام مائتين وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو الذي
يحول الحلع وبدل دم العمد والخطأ والصلح عنهما ويخاطب بالأداء اذا قبض مائتين وحال الحول بعد القبض
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الديون كلها يخاطب بأداء ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية
قبل القسم بينهما وفي ذلك وجوب الأداء اذا قبض وحال عليها الحول وسمي بصاب وهذا اذا كان المديون
مقرا او يعلم القاضي الدين اما اذا جحد الدين سنين ثم اقام البينة لم يكن عليه زكاة ما مضى بعد الثلاث

رحمهم الله ولو كان مقرا الا انه معسر فعليه ان يزكي لما مضى وعند محمد لا زكاة عليه ان كان فلسه القاضي
والطحاوي لم يشترط التفليس عنده ولو اودع رجلا مالا لا يعرفه ثم اضاعه بعد سنين لا زكاة عليه
عند محمد رحمه الله وان كان يعرفه فعليه زكاة ما مضى والعبد الآبق والمال المفقود والمغصوب اذا لم
يكن له بينة لا يعتبر لوجوب الزكاة ولو كان المال مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة وفي المدفون في
الارض والكرم حلان الصحيح يجب ويجوز لرب الدين المجحود اخذ الصدقة ان لم يكن له نصاب سواه والدين
الموجل يجوز ان ياخذ الصدقة صاحبه الى حلول الاجل والدين على المفلس حل لرب الدين ان ياخذ الصدقة
ايضا على المختار والمشاع ولو كان له مما يبيع وطلب حل له الصدقة قدر ما يبلغه الى وطنه ولو كان المديون
يقر في السر ويجحد في العلانية لا زكاة عليه واذا وهب الدين من المديون بعد الحول يسقط به الزكاة ان
كان المديون عنيا لا يجوز وبضمن الواهب قدر الزكاة استحسانا وان كان المديون فقيرا وهب الدين ينوي
به زكاة ماله عن عند الواهب لا يسقط عنه زكاة ذلك المال وكذا لو نوى زكاة دين آخر على غيره ولو برئ
جميع الدين من المديون منه الزكاة عن الدين في الاستحسان يكون موديا ويسقط عنه زكاة ذلك لو وهبه
الكل ولو بعضه الزكاة كالوكان النصاب عند المتصدق به على الفقراء ولو بعضه شيأ كان موديا ثيابا
واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين بنوي زكاة المائتين لا يجوز عنها ثيابا واستحسانا والحيلة
ان يتصدق عليه بخمسة ثانيا للزكاة ثم ياخذها منه اقتضاء دينه ويسقط عنه زكاة الخمسة وان
من درهم في الاستحسان يسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيأ قال ابو يوسف لا يسقط عنه
شيء من الزكاة لخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه
شيء من الزكاة عند ابي يوسف رحمه الله ولو وهب منه مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم وعند
ابي حنيفة وعند محمد يسقط عنه زكاة مائة وهب اربعة وخمسة يسقط عنه زكاتها ثلاثة دراهم وان وهب مائة سقط
عن زكاة المائة ولو دفع المولى زكاة ماله الى المكاتب فقيرا ثم نوى شيأ ثم رد المكاتب في يد الفقير جاز وان تلف
قبل ان يرد قال له شام سألت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم يجيء بنصدق
ولا يجزيه بعينه قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرفها ثم قال هذه من الزكاة يجيء بنصدق ولا
تجزيه البينة قال ارجو ان يجزيه ولو هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو يقدر ان يدفع
المضمونة بعينها لا يجزيه نوى عن الوكيل وغيره لان الوكيل لا يسقط الزكاة والشفعة عند ابي يوسف
وعند محمد يجزيه ولو دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها تطوعا عنه وعن كفارة يمينه فلم يتصدق به حتى
نوى الوكيل ان يكون من الزكاة ولم يقل شيأ ثم تصدق الوكيل بها اجزء عن الزكاة وينبغي ان يشترط نية
الوكيل وقال الاول يعني ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر على ان تصدق بهذه المائة فدخل الدار ونوى ان
ان يتصدق عن الزكاة ثم تصدق بها لم يجزه عنها ولو دفع رجلان كل منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكاة
مال واحد منهما فخلط الدراهم قبل التصدق ثم تصدق الوكيل على ذلك ولو قال المتولي لرجل خلط علامات الاوقاف
الخاصة وكذا البياع والسماسرة اذا خلط اموال العامة والقطان لو خلط خيط الخياط بعين الآخر موضع يكون
ماذونا عرفا كما في بزازيا الآن ثم الوكيل بالتصدق لو اعطى ولده الصغير او الخبز لوالده ودعم مجاور بحيار ولا
يملك لنفسه شيأ ولو امر رجلا ان يودي زكاة ماله نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط ولذا الوكيل لا يحرب
الى ثلاثة شيأ وقال الموهوب له عوض من الواهب عن هبته من ماله تفعل لا يرجع على الآمر الا بالشرط
ولو قال انفق على عيالي او بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يشترط الرجوع ما نفق الحاصر وقال الامام

السرخسي يرجح وقال هو اصوب زاده لا يرجح وبها الاول يفتى وفي الخانية والمحيط يرجح بعبيد بشرط
ولد لبني كل منا كان مطالبا من حصة العبد ولو اعتق المسلم ليصادره فقال لرجل علي عشرة فكان سيرا
في يده كان فقال ذلك لغيره يدفع المأمور بالاداء الى المسلم يرجح في المسلمين كما في المديون اذا اقر
ان عليه دينا عند فلان ولو امر غيره باخذ مال الغير فاصاب الاخذ ولو وكل بادائه زكاته ثم ادى بنفسه ثم
ادى الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل علم بادائه الموكل او لم يعلم وروي عنه انه ان علم ضمن ولا
لا ومعنى ادائه اخبار الرجل كانه حي وهو ميت يصدق بغير امر ورثته وان لم يكن عنده مال فاراد ان
يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك كان والا يرجى ان يقضي الله عنه في الاخرة من كرمه وان كان الغر
راية لا يندرئ بالقضاء الا بالموت فالترك افضل لان الزكاة حق الله والدين حق العباد وهو مبني
على المشاحة والكريم سامح ولو كان لهذا المريض بنات يادوم وعليه من الزكاة مثلها ليس له ان يعطيها
ولو اعطاها مات فيرجع الورثة بمثلها على القابض ومن وجبت عليه الزكاة علم بوجوبها لاجل الفقير اجل
من ماله امر بذلك وان احد ليسر دمه ان كان هالكا لان الحق لم يصد الفقير بعد
ولو اراد الفقير ان يدفع الى غني مال او على صبي صغير الزكاة لا يسعه وعواه ولو وكل مسلم ذميا ان يؤدي
زكاة ماله جاز ولو وضع الزكاة على اكمه فانتهب الفقير اجاز ولو سقط ماله من يده فرفعه الفقير
وهو زاه ولم يعلم جاز ويكره نقل الزكاة من بلده الى بلد واما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يبلغها
الامام الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ولو كان له مال في
بيت بكبير في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقير المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو
فيه المصدق او القاضي وهو من بني هاشم لا ينبغي له ان يتسلم الصدقة وان عمل عليها واذا وزن من غير صار هو
احسن لانهم لا ياخذون الصدقة ولبسة المحدث واما الصدقة النفل فجوز لكم احدها وعن بعضهم انه
يجوز لهم اخذ الزكاة الواجبة من بعضهم بعضا وسيأتي في المصارف قريبا وعن ابي يوسف انه يجوز ان يعطي
من الاوقاف امامي الاعياد وبني هاشم اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهو صدقة واجبة ومن لا يحل له اخذ
الصدقة الاصلية لا ماخذ حاشرة السلطان ان اذا لم يكن بيت المال اما لو اداه من مورث له فلا باس
به اذا عرف بكسب مورثه لكن من غصب عصبه او كان لو يخلطه بيده ولهم آخر لا يحل وان خلط لا باس به لانه صار
ملكا له حكما عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله اورق الناس اذا ما يحلو من غصب وسئل ابو بكر عن الاب
يأخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا يأخذ ولا يعطي فاجاب بانه ان كان لا يدخله محبث ولا يشوبه ما يكره فالاخذ
والاعطاء افضل وقال الحسام بن يوسف الترك افضل السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الطاهر الصحيح
لا يسقط عن اربابها ولا باموالا ذا ناسيا واذا اخذ الخانيات اوناً لا يطرق المصادره ونوى حالت
المال عند الدفع الزكاة تسقط عنه الزكاة على الصحيح ويجوز في الزكاة اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة
عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز دفع القيمة
في باب الزكوات والاحرجة والنذور والعشور والكفارات عندنا ولو كان المدفوع اقل قدرا من الواجب
لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز لا عن قدره ولو بنى مسجدا من منية الزكاة او جح او اعتمر او اعتق عنها
او لغير ميت او ضحى بها من غير امر ميت لغيره ان امر لا يجوز عن الكل ولو ضحى بها فقير باسره جاز ولو دفع الى
حسبان امارة رام في ايام العيد او الى من يشتري له اضحية صدقة او يخبزه فخبز بسره او باتيه بدقيقه
او الى الطاحنين او الى المعلم عنه الزكاة او دفع الى تعلبة الذي في المكتب وهو لو يسأجر بني يجوز

في بعد الواسع ولو كان الخليفة عالما لو لم يدفع المسلم الى اصابين الدراهم لم يحل في الملك لا يجوز دفع
في المصارف وحل له اخ قضي عليه سفقته واطعمه وكساه ينوي به الزكاة قال ابو يوسف رحمه
الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة لا في الاطعام وعيال لا يجوز اذا كان بحيث لو سئل في السنة
والا يجوز وبقول محمد ينبغي ولا يجوز دفع الزكاة الى غني ولا الى ذمي او حربي ولا الى ولد المرء
ولد ولده وان سفل ولا الى ابيه وجده وان علا من قبل الام والامهات ويجوز الى سائر اقربائه
نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخيه وهو لما على ردها
مهر بلغ نصابا والزوج مبلي لا يسع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او يمتنع عن الاداء عند الطلب جاز
ويجوز دفع الزكاة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض لها نفقة او لم يفرض
ولا يجوز ان يدفع المرء زكاته الى صغير والده غني ولو كان لا مال له كثيرا جاز ذكره الى اسة عيني وكذا الدفع
الى فقير لباس موسر قال ابو يوسف اذا كان في عيال الغني لم يجز والا جاز ولا يدفع الى عبده ولا الى مدبره
ولا الى مكاتبه وام ولده علم بذلك او لم يعلم وعتق البعض كالمكاتب ولا تدفع المرأة الى زوجها عنده
زكاة ولا تدفع اليه ولا يدفع مولاها عند الكل ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه حي ولا الى مدبره وام ولده
ان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز ان دفع الى مكاتب عبد علم او لم يعلم
ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولي احابهم ولو كان الواقع سهم جاز ان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكذا لا
يجوز كفارة اليمين والقتل والظهار وجزاء الصيد ونذر الاصل وعلت الوقف اليهم الا ان يكون
موتوفا عليهم ومن كان له طعام شهر يساوي مائتي درهم يجوز الصرف اليه وان كان الذي شهر لا يجوز
ويقبل يجوز اذا كان عنده طعام سنة وعشرين وكذا الوكيل له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو
لا يحتاج اليها يباع الصيف يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة الاف درهم عليها
لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه عند محمد رحمه الله ولو كان له صيعة تساوي ثلاثة
الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفيه وعياله يجوز له اخذ الزكاة على خلاف فيه ولو كان له دار فيها بيتان
يساوي مائتي درهم ومرافق الدار من الطعم وغيره ليس فيه لا يجوز الصرف ولا يجعل السوال لمن كان عنده
قوت يوم عند بعضهم وقال بعضهم لا يجعل السوال لمن كان كسوبا او بلا تحسين درهما ويجوز صرف الزكاة
الى من لا يجعل له السوال اذا لم يكن له نصاب ان ابى كان يجوز الدفع اليه ابى بلا شك اذا مر دث وان كان
صحيحا مكتسبا وان دفع الى محترف طعنه غنيا او مسكين وتفسيره عند ابي حنيفة الذي لا يملك نصابا
ولا قيمته ما يكفيه ولا يسأل الناس وتفسير المسكين هو الذي يسأل ولا يجد قوتا فتبين ان المدفوع اليه
غني يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ولو دفع الى رجل ليلا او في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه جاز عندهما
ايضا وقال ابو يوسف عليه الاعادة فيهما ولو ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في رواية وعن ابي حنيفة
لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل ثم علم الصغير ان ابويه او وصيه لا يجوز ويتبين الصغير
وهو مع امين جاز وكذا لو كان صغيرا يعقل القبض بان لا يرمي بها ولا يخدع منها ولو دفع الى فقير معتوه
جاز ويدفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدين ما لم يقض الفقير او يقضها الامر اذا لا ولاية عليه كالاب
او الوصي يقضيان للصغير والمجنون ولو دفع الى فقير نصابا او اكثر كره ويجوز وهذا اذا كان
الفقير مديونا فان كان يقضي دينه ويفضل له اقل من نصاب او لم يفضل شيء جاز وكذا لو كان
معيلا ولو دفع معدارما احتاج الى عياله وكان نصاب كل واحد اقل من نصاب جاز ولو دفع قوة

زكاة اموالهم اتى به ياخذ الزكاة فاجتمع عنده الثمن مائتي درهم فكل من اعتى زكاته قبل ان يبلغ ماتي درهم لا يجزيه عن زكاته لانه اخذ من اعتى بعد ما اجتمع عنده نصاب لم يجز لانه يكون الفقير مديونا او معضلا كما ذكرنا هذا اذا لم يكن الاخذ اخذ الاموال بادن الفقير اما لو كان بغير اذنه يجوز زكاة الكل ويكون الاخذ وكيلا عنهم والمختار عندنا ما اختاره فيجوز وعند ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا ما ليس عليه دين الف درهم زكاة ماله فجاء المعطى بالف درهم فوزعها مائة مائة وكل منها وزن مائتي درهم اليه تجزيه الالف عن الزكاة ان دفعها في مجلس واحد والا الف حاضري المجلس فان كان عاشا وهي ان يعطي الفا فاني مائة درهم فوزعها ثم بث الى مائتي مائة فوزعها له فالمايتان زكاة والمائتي تطوع واغنا الفقير الواحد في هذه الصور افضل من افقرين على التفسير الذي ذكرنا

باب صدقة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل صدقة فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا صارت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي جاوزت سنة فان لم توجد فابن لبون ذكر وهو الذي طعن في السنة الثانية الى ان يبلغ ستا وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وهي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلاث سنين وهي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وهي ست وسبعين بنتا لبون وهي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين وهي كل نصاب عفو وبعد مائة وعشرين يستانف العفو بيانه يجب في كل خمس شاة الى ان تصير خمسا وعشرين يجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ثم يستانف الفريضة الى خمس وعشرين كما تقدم يجب فيها بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي احدى وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وثلاثين ثم يستانف الفريضة ابدا كما بينا في كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ثم في كل مائة شاة شاة والخيار والمعرس والماخض والمرضع والفحل كل ذلك سواء ولا يؤخذ العنز الا التي تجذع لسنة الثانية في رواية ولا يؤخذ من المعز الا التي في فوقها جفرة والجفرة الصغيرة التي تبقل والمولد من الضان والمعز بمنزلة الام وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف يؤخذ واحد منها والاول قول محمد وصورته اذا كان له خمس وعشرون من الابل او ثلاثون من البقر او اربعون من الغنم فطافت عليها عشرة اشهر فولدت اولادا ثم هلكت الامهات او نقص الحول بالولادة فانه يجب فيها ما يجب في الكبار عند ورود رواية عن ابي حنيفة فرجع وقال يجب واحد منها وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع وقال لا يجب فيها شيء اصلا وبه اخذ محمد رحمه الله وبه نعطي

باب الخيل

الخيل الخلص الذكور والاناث لا زكاة فيها بالاجماع ولا اناث الخلص فيها عن ابي حنيفة روايتان وروى الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب ولو كانت ذكورا واناثا ففيها الزكاة عند ابي حنيفة رحمه الله فان شاء ادى عن كل فرس دينارا وان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان كانت علوفة او سائمة للعرو لانثى فيها وعند صاحبيه الانثى كالذكر في الخيل وبه يفتى ولا شيء في السوائم من الحمير والبغال والفهود والكلاب المعلم وانما يجب فيها اذا كانت للتجارة

باب العشر والخراج

مسلم مر على عاشر ماله قدر النصاب وحد شرائط الزكاة فانه يوخذ منه ربع العشر وكانه ذلك زكاة ولا يأخذ من المضارب والعبد المأذون والمستغرق دينه ولو مر على العاشر مائتا درهم واخبره ان له مائة حولي منذ سنة لم يأخذ منه شيئا ولو قال اصبته منذ شهر يعني لم يتم الحول ولو قال اديت زكاته الى عاشر آخر في هذه السنة عاشر آخر صدق واذا حلف على ذلك ولو قال اديت زكاته الى المصدق الآتي السوائم وما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي ولو مر ذمي على عاشرنا فانه يأخذ منه نصف العشر ولو مر حربي بأخذ منه عشرا كاملا ولو مر رجل على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها تعشره فانه ينبغي عليه ان لا يعشر حاشر ثم قال حيث مر عليه يعني اذا مر على عاشر اهل العدل بعد ما مر على عاشر اهل البغي انما اراد على اهل البغي واخذوا العشر لا يؤخذ منه ثانيا لان التعشير جاء من قبل الامام حيث امر ويجب العشر في كل ما اخرجه الارض من الحنطة والشعير والذرة والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والزعفران وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر والخوخ والسفرجل والتفاح والكمثرى والمشمش والمشاط الوبه وما يكون من جملة الادوية كالحنظل ونحوه سواء كان ثمرة بانية او عيدانية الا الحطب والقصب والحشيش عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى انه استحسن سبعا العنب والرطبة والزعفران وقصب السكر والبطيخ والباذنجان فقال فيها العشر وقياسه في سائر ما تسقيه السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالدوالي او السانية فنصف العشر في القوائم وقال في بعض النسخ سبعا وبعضها بالباء المعجمة والاول اصح وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار كالخضراوات والرياحين وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ حمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الذي لا يوسق كالقطن

والزعفران واشباهه وذلك قال محمد رحمه الله ليس فيما يخرج من الاحجار في القطن كما حمل
من المعادن من العراقي والاسارق المكرو والزعفران والاقوان في العسل وقال ابو يوسف رحمه
الله تعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الوسقات يجب العشر وان
قلت لا يجب العشر وهو قول محمد ان تبين ذلك بان يقوم به العشر ولا عشر في الخوخ واليابس ولا عشر
في الحطب والقصب الفارسي والبردي والاسل والحلفاء ونحوها مما لا يقصد بالزراعة عادة ولا في
الصفصاف والدلب والطرفاء ونحوها مما ينبت على الانهار والآجام ولا في الحشيش الذي ينبت بنفسه
ولا في الكمأة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان ولا عشر فيما كان فيه او به كالحطب والقصب
والعشر في القصب اذا كان في ارض العشر وكذا اذا سقط في السوق الاخضر في ارضه وقيل لا يجب
والعشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والحائجين ان كانت عشرية واذا كانت خراجية فيها
الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي نبتت مملوكة كاشجار الحسان يجب فيها العشر وما ينبت من
الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان لا
ينطبع كالزئبق والزمرد والفيروزج لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ ولا
شيء في دار حملها مسلم اما فيه العشر الا ان سقاه بالخراج ولو كانت له بخرة مقرة
في داره لا عشر عليه وان كانت البلد عشرية بخلاف ما اذا كانت في الاراضي وكل بلد فتحت عنوة
ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية اذا كان يصل اليها ماء الخراج وهو ما لا يمكن زراعتها
الا بماء جار كسيحون وجيحون ودجلة وفرات خراجي عند ابي يوسف عشري عند محمد وكل بلد
فتحت صلحا وتسلم الخربة فهي لارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم
الامام فيهم لمن كان الامام بالخيار بينهم ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء من عليهم
وبعد من لا امام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج وان كانت تسقى بماء الخراج
وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وليس في الخارج من ارض الخراج عشر ولو اجر الارض
العشرية كان العشر على الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر ولو اعارها من مسلم فعلى المستعير
وان كان كافرا فعلى رب الارض وقت وجوب العشر عند ظهور الثمرة حتى لو باع بعد ظهورها
فالمصدق بالخيار ان شاء احد العشر من ايهما وان شاء اخذ من المشتري ولو عجل العشر بعد
الزراعة قبل انبات الارض لا يجوز ولو عجل العشر قبل ان يظهر ثمر النخل فكذلك وهو ضعف
العشر والزكاة واحد ولو ادى من ماله العشر لما ضعف لا يجوز قضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى يجزيه وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض
عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من
الارض فالعشر عليه عندهما حقيقة ولو بعث ارضا عشرية ان تعصبها الزراعة فعلى صاحب الارض
وان لم يفعلها فعلى العامل في زرعه وارض العرب كلها عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن ومهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعها وتصرفهم فيها ومن احيى ارضا
مواتا وهي عند ابي حنيفة معتبرة بحجرها فان كانت من حجر ارض الخراج فهي خراجية وان كانت
من حجر ارض العشر ففي عشرية والحجر هذه عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم ومدية
على سطحه وصرحند فتحت عنوة فهي عشرية ايضا لانه جعل خراجهم حفظ الثغور فاذا اتى
تحت ايدينا دون مئة العشر هو بطريق المعاملة فلا خراج فيه وفي وجعل السلطان العشر لصاحب

الارض

لا عشر لا عشر ما الاجام وهي التي حولها قصب وحلفاء وهو ان يكون الواجب شيئا في الدفعة بعد ما تكمل
عشر لا سباع ما لا عشر في كل خارج يبقى للزراعة في كل سنة تعتبر عشر للسقية او النصف درهم والقصير
ثمانية ارطال والدرهم وزن سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا ذراع الملك وهو يزيد بقبضة
العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة
دراهم وفي ارض الوعفران والبساتين ما تطيق الى نصف الخارج والنسقان كل حوط فيه اشجار مثمرة
يمكن زراعة ما بين وسط الاشجار وليس في الاشجار التي في المساناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم فان كان طيء الخراج لا يبلغ عشرة
دراهم يجوز ان ينتقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخراج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل سابعة
توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد فيه ولو لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد رحمه
الله وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم
ولو زرع ما يستظل به كما يزرع لاجل عليه ولو كان من الزراعة خراجها في زمنه ولو ضعفه السلطان عن
الزراعة لم يجب وخراج المقاسمة وهو ان الامام لما فتح البلدة من اهلها ووضع على ارضهم ان
يؤخذ نصف الخارج او ثلثه او ربعه حاله ارض بها كروم فعلقها وروى الحسن عنه خراج الكروم
والزعفران ولكن يعرف ولا يضعف ليلا يبطل الغلة في اموال المسلمين ولو اشتري ارضا خراج وهي
فيها فعليه الخراج لو نزل السلطان الخراج على صاحب الارض وجعله له قال ابو يوسف يجوز وبه يفتى
وقال محمد لا خراج المستأجر على الاجير وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب ان كان الغاصب فرا
اوله بينة عادلة فعلى رب الارض وان كان الغاصب جاحدا او لا بينة له عادلة فالخراج على الغاصب
والغاصب ان انقصها الزراعة فعلى رب الارض قل النقصان او كثر عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الغاصب
جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها احد فلا خراج على احد ولو اشتري ارضا خراج ولم يسق من المدة ما يمكن استغلالها
فالخراج على البائع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري لا يرجع على البائع اما لو اخذ الخراج من الاكار
والارض في يده ولم يزرعها بعد وعلى الانتاج له او يرجع على الاكار ان لا مضطر فيصير كمن رهن ارضا وباع ثمارها
يتبع المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب السلطان اذا اراد ان يطالب الخراج فمن عليه كان له ان يتقدم
بعد الطالب لا يخرج عن العهدة ومن عليه الخراج لو لم يؤد حتى مضت سنون لا يأخذ شيئا من عند ابي حنيفة بخلاف
الجزية اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبس حتى يأخذ الخراج اذا هلك الخارج قبل الخراج قبل الحصاد فيسقط
وبعده لا اذا كان الواجب عشرا له حق في الخراج كطالب العلم والقاضي والغني والمعلم بلا اجر وبعد ذلك يجوز حمله
لو اكثر لا يضع ان يقبل الاداء كارها وهو المقابلة كما في الملاحة فللسلطان مطالبة المؤجر حال الخراج
لو عليه والخراج لا يبقى عليهم ولو هلك اكثر الخارج وبقي النصف او كان ما بقي قدر ما يسع الضريب ودرهم
يجب فيه درهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج وان سيف فخرج بعلاك الخراج
او الربع من السنة قد رما يمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وكذا اذا هلك المثار او بعض
وبقي ما يبلغ عشري درهما او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب قدر نصف ما بقي والله اعلم وهو
كان لارض خراج فحجر عن عمارتها بوار لحقها او استولى عليه مسلم فان لم يحدث فيها احدث شيئا فهو على
حاله وان احدث فيها احدث شيئا فهو على حاله وان احدث فيها احدث شيئا فهو على حاله

عند ما كذا الوصي وما لعبد يؤدي عن ماله نفسه ولو أدى عن ماله نفسه ضمن ولم يعتق ولا ولاء لأب ابن يؤدي
عن ما لبنك اسه الصغير عن ماله نفسه ولو أدى عن ماله الصغير إن كان له مال وكذا المعتوه عند هما
وعند محمد لا يؤدي من ماله ولا من مال الصغير ولا يجب على الجد صدقة ولد ولده إذا كان الأب حيا ناقص
الولايات وكذا الوكالة وسيتأتي في الطهارة ولا يؤدي الرجل عن زوجته ولا عن أبويه وإن كانوا في عياله ولا
عن أولاده الكبار ولا عن إخوته الصغار ولا عن قرابته وإن كانوا في عياله ولو أدى عن زوجته أو ولده
الكبير بغير أمره جاز استحسانا ويؤدي عن ما لبكيت حيث مر وعن أبي يوسف حيث هم وحملة ما يجب عليه
صدقة فطره حسنة نفر نفسه وولده الصغير وكل من كان إذا سبي لا إذا دخل امته الصغيرة وسلمها للزوج
وأم ولده ومدبره ومكاتبه وعبده ولو كان عبدا لا إن يكون للتجارة ولا يؤدي عن مكاتبه ولا المكاتب عن نفسه
المستسعى ولا العبد عن نفسه عن أبي حنيفة رحمه الله ولا عن الآبق ولا عن المغصوب المجحود إذا حركين له
بينة وحلف الغاصب فإن عاد العبد سن الأداء أو رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان
عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن الصغير يؤدي عن المرهون إن كان فيه وما زاد عن أبي يوسف إذا أعسر بقي
لما مضى يجب عليه عن العبد المأذون والعبد المستأجر فإن كان على المأذون دين مستغرق لا يجب ولو كان
العبد بين اثنين لا يجب عليهما صدقة الفطر في قولهم جميعا ولو كان له عبد بين اثنين لا يجب صدقة الفطر عليهما
عند أبي حنيفة خلافا لهما لهما أن نفقة الرقيق مشاركة عنده وعندهما أو زاد العبد الموصى بخدمته
على الثلث وكذا العبد المستعار والمودع والعبد المغصوب خطأ أو عمدا ولو باع العبد بيعا فاسدا فقبل
أن يزول العبد اليد وكان لم يكن في البيع خيار لكن لم ينقض المشتري الأبعد يوم الفطر فالصدقة عليه ولو
قبل القبض لا صدقة على أحد ولو رد قبل الشهر بعيب أو خيار رؤية بقضاء على المشتري ولو كان ذلك بعد
الشهر يبقى على المشتري ولو كان العبد أو أجاره يوم الفطر فمات حر بعيد يوم الفطر يجب عليه صدقته
بطريق الأصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة إذا توالى الحول ما لم يحل صبح يوم الفطر
ولو الابن بين رجلين أو قباء من جارية بينهما أو أدعياه فغلطا قال أبو يوسف على كل واحد منهما صدقة كاملة
وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا صدقة على واحد منهما لأم الولد وإن كان أحدهما موسرا والآخر
معسرا أو بينا فعلى الأخير صدقة تامة عن الولد عندهما ولا يجب صدقة النكاح عن عبده المسلم وولده
المسلم ولا يجب صدقة الفطر على من سقط عنه العشر لصاحب الخراج ولو مات من عليه صدقة الفطر فأدى
عنه الورثة جاز ولو مات الذي يجب لأجله صدقة الفطر بعد وجوبه لا يسقط وإن مات ومجيء أوان
الفجر من يوم الفطر حتى إن من مات قبل ذلك لم يجب عن نفسه ومن ولد أو أسلم بعد ذلك لم يجب أيضا ولو أسلم
قبله يجب كذا الوصار عبدا ولو استغنى بعد الفجر ومن ولد قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو ملك عبدا
قبل الفجر يجب وبعده لا

النوع الثاني التعجيل المستحب أن يؤدي قبل أن يصلي الإمام العيد فلو عجل قبل
العيد بيوم أو يومين جاز وكذا بسبعة وعشرين أو ثلاثين وإن عجل في الصحو طائفا مذكرين بهار ليلة
يومين ولا يسقط بتأخير إلا أن افتقر بخلاف الزكاة وإن افتقر بخلاف الزكاة وإن افتقر بخلاف الزكاة شيئا فشيئا
القوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر شرعي من الحنطة نصف صاع وكذا الزبيب
والتمر ولو أدى شعيرا من الخبز باعتبار القيمة يجوز في الصحو وأما الأقط فلا يجوز إلا باعتبار
القيمة ولو أدى أقل من نصف صاع من الحنطة يساوي نصف صاع من الشعير أو من حنطة جيدة تساوي نصف صاع من غيرها أو من الدقيق أقل من نصف صاع كذلك

كالحمص والحمص والعدس والباقلا والمراد على الحبوب الباقية ويصرف إلى متعلم الخير وإلى أهل الصفة
والى إمام الغزاة والولاة والحسبة والمفتين ويصرف إلى المقاتلة ورصد الطريق إلى غير ذلك
مما يرجع إلى عمارة الدين وصلاح ذكر الإسلام والمسلمين فإن فضل شيء يصرف إلى جميع المسلمين الغني
والفقير فيه سواء

باب المعدن لو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند أبي حنيفة
وإن وجد في أرضه ففيه الخمس وإن عمه إحاطة لمالك الروضة في رواية عنه وهو قولهما سواء كانت الأرض
عشرية أو خراجية وسواء كان المعدن ذهبا أو فضة أو صفرا أو حديدا أو لو وجد في أرض غير
مملوكة لأحد ففيه الخمس وإن عمه إحاطة للواجد ولو علامات فيه أهل الإسلام كالمصحف والدراهم
المكتوبة عليها كلمة الشهادة بمنزلة اللقطة وإن كان فيه علامات أهل الشرك كالصنم والصليب
ففيه الخمس والباقي للواجد إن كانت الأرض مباحة ولو وجد في داره نفسه ففيه الخمس والباقي للمحتفظ
له وهو الذي حفره الإمام سنبلك لهذه الصنعة منه يوم الفتح فإن لم يعرف يصرف إلى فقراء مالك
وفي الإسلام إن عرف وليس في عين الصفر والملح والنفط والقير والنورة والياقوت والزمرد
واللؤلؤ والفيروز كالذهب والفضة في الرقيق الخمس عن الركاز والمعدن وإن كان واحدا مدفونا ولو وجد
الحربي في دارنا معدنا يؤخذ منه كالذمي ولو دخل المسلم دارهم بأمان فوجد في دارهم ركازا رد عليهم
وإن وجد في صحراء مهولة يصرف خمس المعدن والركاز إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل رزق
أصاب الركاز وعماله يتصدق بخمسه على المساكين وعلى أبويه وأولاده أيضا وكذا إذا كان يضعف
نفقة عياله هو المختار

باب العشر في جزية الرؤس يؤخذ من الفقير العاجز في كل سنة
اثني عشر درهما وس متوسط لعجائز ضعف ذلك ومن الغني في الضعف ضعف الضعف ثمانية وأربعون
درهما وتفسير العاجز أن يملك أقل من عشرة آلاف درهم إلى مائتي درهم والمتوسط أن يملك
مائتي درهم إلى عشرة آلاف درهم وتفسير الضعفين من الأملاك مائتي درهم وتفسير المعتمل أن يقدر على
عمل وإن كان لا يحسن الحرفة ولا يقدر على العمل ولا يملك ما لا تجب فيه من أهل المواشاة ولا يؤخذ
منه شيء وإن كان الذي عنيا في بعض السنة فقيرا في البعض بالعبرة للأكثر وإن كان غنيا في النصف
فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية الوسط ولو امتنع أهل الذمة من أداء الجزية قاتلهم الإمام ولو عجل
جزية سنتين ثم أسلم يسترد عليه جزية سنة واحدة ولو أدى الجزية في أول سنة ثم أسلم فيها لا يسترد عليه
في موضع وجوب الجزية من أول السنة وهو الصحيح

باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم العبد
وعماله أو بلغت ثمانمائة درهم أو ما لا فضة ذلك فاضلا عن مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وفرسه
ولا شيء فيه وصف ألمار لو كانت له كتب العلم لا بد والطب والتعبير تعتبر بها إن
كانت تساوي نصابا أو بقيمتها إن كان لا تساوي نصابا وكتب الفقه إن كانت لا تحتاج
إلى التفصيل الذي قدمناه في باب الزكاة ولو كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها أو لا يؤاجرها أيضا
بسبب في الشتاء لو سكنها ويفضل عن سكناه شيء يعتد به فاضل بالنصاب وعلى هذا النصاب يجب
وجوب الأضحية وحرمة أخذ الصدقة فيه ووجوب نفقة الأقارب ويجب على المضحي والمجنون إن كان
له مال عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعلى والدهما إن كان عبدا والمجنون لو بلغ محجورا ولو بلغ
صحيحا لا يجب على أبيه عن محمد رحمه الله ولو كان للصغير مال أدى عنه الأب من مال الصغير رحمهما

سحور ولو نوى نصف صاع من حنطة او نصف صاع من تمر شاوي لم يجز لان المقدار منصوص عليه وكل
فلا يتغير ولو دفع صدقة الفطر الى الذمي يجوز والى صبي غير عاقل لا اذا كان مصوما عند علمائنا الثلاثة
الفتية روي عن ابي يوسف انه قال الذراهم احب الي لكن ينبغي ان يكون الحنطة افضل من ابدال الا
وفي مكان يغلو فيه الحنطة لا بالدراهم لان المقصود الفقير ولا يجوز الا باحدها
والشرط التمليك ويكره ان يبعثها الى مكان اجر الا الى ذوي قرابته من ذوي الحاجة ولو كان له اولاد
واحوة فكل الحنطة لاحد كل واحد منهم ليودي عنه صدقة فطره ثم رجع ودفع الى الفقير بمنزلتهم يجوز
هم ومصرفها مصرف الزكاة كما تقدم والله اعلم

كتاب الصوم وهو

الامساك عن الاكل والشرب والجماع بنية الصوم في وقته من شخص مخصوص بشرائط ستة
فان صام وظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان فالبعض يكون صومه عن شعبان وقال ويكون عن
الصوم ولو نوى التطوع ليلة الشك ولا باس بصيغ النسج وان كان من رمضان اجزاه عنه وان كان من شعبان كان
متطوعا ثم ان نظر بعلم فقضاء وشروع ولو نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه وان كان من شعبان
فعن ابي حنيفة الاول اجب اخر ليوم مكروه فان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن
ذمته ويكون صائما عن تطوع لا يلزمه بالشروع قضاؤه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا منه
وان كان من شعبان فتطوع ايضا فان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وقيل عند محمد لا يصير صائما ولو نوى
بعض النهار من شعبان بنية الفطر لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا منه وان لا
صائم ولم يكن صائما وان لا فصلي في حق العالم والمفتي والقاضي ان يصوم عن التطوع ويفتي العامة بالتلوم والانتظار
الى وقت الزوال وغير المفتي ومن معه ان كان له عادة الصوم كالحبس مثلا ان وافق ذلك يوم عادته فالصوم له
افضل وان لم يكن فيه حلاف والصحيح ان الصوم افضل لمن يعتاد التقرب به في يوم الشك مواد الرجل
علامة ليلة الثلاثين والتاسعة او شهد واحد فردت شهادته او شهد فاسقان فرد انا واذا كانت السما
متحية والريح ليعد فليس بيوم الشك وفي المحيط اذا اسقى انه من شعبان يفطر ومن رمضان يصوم وان
لم يتبين وكذا لو بعلامة فالافطار افضل امثل الغلاف الذاهد ولو صام بشهادته والصحيح ما اسلفناه ان ابطله
في حق العالم وغيره ولو شك انه يوم عرفة او يوم النحر فالصوم افضل ولا باس بصوم يوم عرفة الا اذا اضعفه
يقوي عليه حصرا وسقوطا في عرفات يكره وكذا يكره صوم يوم النيروز ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم
فان لم يكن كذلك فالصوم افضل الا ان يكون رفقاؤه مفطرين والعقبة مشتركة بينهم فيكون الفطر افضل ولا
يصح الدخول في الصوم عندنا الا بنية حلافا لزفر وقول نوي قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا عن رمضان
فهو على الرءوس الثلاثة افضل استحسانا النهار وكذا الكل صوم واحد فيه كالبذر معين لان النية شرط جعله
عند الثلاثة حتى لو امسك من غير نية رمضان لا يجزيه ويكفيه مطلق النية وبنية مطلق
الواجب اجزاه عن رمضان عند الكرخي وقال ابو حنيفة ان صام فيه عن واجب اخر كان عما نوى وان صام
وان صام عن النفل فهو عن رمضان في احد الروايتين عند وعند هما عن رمضان كيف نوى والريض
والمسافر اذا صاما عن واجب اخر كان عما نوى بالاجماع واذا نووا كلام الكرخي ذكره لاتمام الترجيح
وجه قوله ولا بد عندنا من التبييت كل ليلة لتحصيل لا تصالية بان لم ينو في الليل حتى اصبح فقد ذكرناه
ان الفعل كله يحل جزء من النهار في نفل استحسانا فالامساك عن الطعام الى ان يمسي نفل ولو نوى الصوم
الصوم عند من رمضان اجزاه استحسانا ولو نوى الصوم من الليل ثم اغمي عليه او جن فصوم ولو

اوجب على نفسه صوم يوم بعينه وصام ذلك اليوم صحيحة التطوع كان ما اوجبه على نفسه الا روايتين عن
ابي حنيفة ولو نوى عن واجب اخر كان عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين
ان نوى به يمينا واما صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين ان نوى به يمينا والظهار وكفارة
القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا تجوز بنية من النهار وفيه معرفة عليه
بصوم من نصف اسفل لم يزل كل منهما الصوم من الليل ثم يوميا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه
الله لكنه سوى بين المتعم والمسافر ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا
وعند محمد رحمه الله ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف وعند محمد
عن التطوع واذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد يبتدي في القضاء اي يومي اول يوم وجب
عليه قضاؤه من هذا القضاء ولو نوى يومين جاز ولذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين بنية واحدة
ولو نوى القضاء اخر وآخر يومين يجوز وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر صام
احد وستون يوما عن القضاء والكفارة ولو يومين يوم القضاء يجوز وتقدير الكفارة بقدر الفطر ولو
في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل لا يصوم وعزم على ان يصبح صائما لا يكون جزءا لان سبب
القضاء بالرجوع رجل افطر في شهر رمضان في سنة ست وستين ومائة فلما قضاه شهرا ليتوي قضاء الشهر
الذي عليه ويسعه ان ينوي انه رمضان سنة احدى وستين ومائة فلما ابو حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد
يتوي القضاء من رمضان سنة احدى وستين ومائة ويسعه ان ينوي انه افطر ذلك لا يجزيه لو نوى صوم سنة بعد
تعطر متتابعة منهم من كره ومنهم من لم يكره فان نوى قضاء نهار بعد ما كراهة وقعت الى الجواز ولو نوى
صوم الست من شوال متتابعا ومتفرقا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد يكره
متتابعا لا متفرقا وقيل يجب على العالم ان يصوم ستا وبنى الجاهل عنه وعندنا لا رحمه الله يكره لكل حال
وفصل المتصل بيوم الفطر وبين المفصول عنه وعامة المتاخرين لم يروا بذلك بأسا واحتاطوا فقيل يفرق
افضل وقيل السابع افضل ومن نوى يوما عاشورا فالسنة ان يصوم يوما قبله او يوما بعده لا يكون مخالفا
لاهل الكتاب ومن صام شعبان ورمضان من حبس ويكره صوم الوصال وهو صوم الدهر وصام
لا بأس بالنبعة ولو افطر يوما لا يكره واهل الحديث يرون به متابعة صوم الايام من غير تحلل وطريقها
ربع الحادي تابعل عليه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا
يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة وحده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكره صوم السرور وايام النيروز
او نوروز يوما فيتاد ولا باس بصوم يوم السبت وقيل يكره واما صوم الخميس والاثنين فالاصل ان لا
يخصها فاده ويستحب صوم ايام البيض من كل شهر خلافا لبعضهم

باب شهادة على

رمضان شاهد الداخل حوار شهادة الواحد العدل على هلال رمضان وان كان عبدا او امرأة او محدودا في قذف
او مجلودا او اعمى سواء كان حرا او عبدا ذكرا كان او انثى بعد ان يكون عدلا لقوله عليه السلام في حديث
الفدن بعد التوبة ولا يعتبر لفظة الشهادة ولا الدعوى كما في سائر الاخبار ولو راى هلال رمضان وحده يسعه ان يشهد عند القاضي ولو لم يقبل ان يشهد يجب الصوم وفي
وجوب الكفارة خلاف ولو شهد عدل بشهادة عدل جاز ولو كان اثنين صامه يسعه ان صام الشاهد
من خارج المصر اذا جاء من مكان مرتفع قبل هذا اختاره جماعة من المشايخ لكن ظاهر المذهب انه لا يعتبر
بين المصر وحاجة بعدم قبول شهادة الواحد العدل في الصوم اما تقبل شهادة مرتفع لعلم محمد وصف

في تقديره نفس ابي يوسف انه يقبل رجلين كالقسامة وعن محمد يقبل امرأتين مع كل رجل وفي حلف ان ابوت
حنيفة رحمه الله قبل وقالا لا وفي ان ينوي اي رأي القاضي وان كان هلال شوال ان كان والسماء علة لا يقبل
الا شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة في رأي ولا يشترط لفظ الدعوى
ولا يقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة ولو كانت السماء مصحية لا يقبل
الا قول جماعة كما في هلال رمضان وانما هلال الفطر فانه كالفطر وعن ابي حنيفة في رواية
انه كرمضان وبالاول نعمي ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك قاض ولا وال وان
كان الرأي ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر اذا عدلان بمرورهما الهلال لا باس بان يفطروا ولو
صام ثلاثين يوما بشهادة واحد ثم بمر واهلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر هذا في حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولو كانوا صاموا بشهادة رجلين فطروا اذا اكملوا الثلاثين وقبل لا يفطروا
وبالتحري ايضا الاول ولو راوا هلال الفطر في النهار اموا صيامهم ذلك اليوم ولو افطروا لم يلزمهم الكفارة
ولو صام اهل مصر شهر رمضان من غير رؤية تسعا وعشرين يوما ثم رؤا هلال شوال ان عدوا شعبان
لرؤية ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رؤا هلال
شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان فرضاموا رمضان
فصاموا يومين ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية
عليهم قضاء يوم في ظاهر الذهب ولا عبرة لاختلاف المطالع والمعتبر اختلاف المطالع وبكره ان
يسيروا الى الهلال اذا رؤي لانه من عمل الجاهلية ولو راي الامام هلال شوال وحده لم يسعه ان
يأمر الناس بالخروج الى المصلى واذا راى هلال رمضان لا يأمرهم بالصوم لكنه يصوم بنفسه وسعه
ان يفطر قبل ان يفطر سرا وقبل جهرا لا يسعه ان يفطر سرا ولا جهرا وفي الاضحى يسعه ان يفطر سرا
وقبل جهرا لا يسعه ان يفطر سرا ولا جهرا ولو راى هلال رمضان وحده صام وسعه ان يفطر ولو
صام ثلاثين يوما بشهادة واحد اذا راى هلال شوال ولم يقبل شهادته الا بقبل قبل ذلك لم يسعه ولا ينوي صومه
قضاء ويسعه ان يفطر سرا وفي حيضة لا يأكل ولا يشرب لكن يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به
الى الله ولو فطر لا كفارة عليه بالاجماع ولو شهد هذا الرأي عند صدين وافطر لا كفارة عليه ولو
شهد شهود يوم الثامن والعشرين من رمضان انهم رؤا هلال رمضان قبل صومهم يوم ويمضي المصران
تمام ثلاثين يوما ثم يكونوا كذبة ومن جاء منهم قبل يفسد يفعل لاجلها التهمة ولو راوا الهلال نهارا لا يصام
بقية ذلك اليوم ويعدونه من الشهر المستقبل في المختار ولو جاء شهود رمضان يوم الثلاثين وعرفوا ذلك بالدلائل
يوم شوال لا الاصح لا يفطرون بقول اهل يوم يصوم يوم الاضحى ولو اصبح مفطرا في اول يوم من
رمضان واصبح اناس يأكلون اصام الناس برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلاثين يوما فهم محسنون وعليهم
القضاء دون الكفارة وان صام الناس جزافا فعل القلب ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان
والناس يفطرون ان صام برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلاثين يوما فهو محسن وهم مسيئون وعليهم القضاء
دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون الخوف لو اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان رمضان

لا يلزمه ما لم يخبره عدل او اثنان غيره عدلا عنده وعندهما لا يشترط كلامهما واذا اشتبه على الاسير
دار الحرب رمضان فتحرى شهرا وصامه ان كان قبل رمضان لا يلزمه وان كان هو او بعده يجزيه ؛

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يوجب قضاء وكفارة

ولو اكل الصائم او شرب او جامع عامدا فسد صومه وعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار
وسيأتي ولو كان ناسيا لا يفسد ولا قضاء ولا كفارة ولو قال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان
فقال لست بصائم وانا لم اتسحر فسد صومه عند ابي يوسف ولو سبق الماء حلقه حالة المضمضة
والاستنشاق يفسد صومه ان كان ذكر الذي لوجست المرأة وهي نائمة والانثى الابعد الفاسد
وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الراس او البطن من الاذن والانف والدبر هو مفطر بالاجماع وفيه
القضاء وبي سائل الاقطار في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا في الخانية والامالي عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ومن الاكحل لا يفطر الا عند ابي يوسف ان وصل الى الحنك اما ما تعلق
في قصبة الذكر فلا يفطر بالاتفاق وانما ينال الناسي فيفسد للاعلام والصحيح ولو ضب الدهن في
الاحليل يفسد القضاء عند ابي حنيفة وفي السعوط والوجور لا كفارة في ظاهر المذهب خلافا لابي
يوسف ولو ذاق الفل من مسلة هذه فبادر بعضه الى جوفه او اعاده الى جوفه او عاد ولم يفسد صومه ولو كان
مسلة المجمر ان عاد لم يفسد وان افاد يفسد وان تنحى مسلة فيه فسد صومه افاد او لم يعد ولا كفارة فيه
وان كان اكل من مسلة فيه عن ابي يوسف لا يفسد وعن محمد يفسد وبالاول نعمي ولو دخان الدوم او
الصابون ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوهما لا يفسد صومه لانه لا يكاد ان يقدر عنه ولو كان
كثيرا حتى وجد مسلة حسه في جميع فمه واجتمع بحيث كثر واستلعه يفسد وكذا عرق الوجه ولو بلع شيئا بين اسنانه
لا يفسد الا اذا كان قدر الحمصة فصاعدا ولو اخذ سمسمة وعضها او اكلها لا يفسد لا بتلاتي فلا بد من
وصول حلقه شيء اعتد به من الحلق ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيها لاذنه عليه بخلاف الدهن او صب في
اذنه حتى يفسد ولو دخل الذباب او الغبار او طعم الادوية او ريح المطر لا يفسد ولو طعن برمح فوصل في
جوفه فخرج نزعه لا يفسد ولو بقي الرمح في جوفه حتى فسخ الصحيح ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر
لم يفسد ولو بقي يفسد ولو غسل المسلة النابتة وجعل يمصها ولا يدخل عينها جوفه لم يفطر ولو فعل
هذا بعانة او ذكر يفسد وعليه القضاء والكفارة ولو خرج الدم من اسنانه ودخل حلقه بعنف علته
الدم للفساد وان كان سواء يفسد استحسانا ولا يجب الكفارة بشرب المضمضة الصابر ولو اغلع سنه الذي
يراه في غيره فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اغلع سن نفسه بعد ما اخرجه وجعله بطرفه ولم
يخرجه الى يده بل الى ذقنه متصلا بفيه لا يفطر به ولو اغلع سنه بين اسنانه لا يفسد ولو اغلع ما من
جراحة صحيحة تفسد وتجب الكفارة وان ابتلعها كما هي لا كفارة عليه ولو اكل ما بين اسنانه
اسنانه متعمدا وهو كثير فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه بيده وابتلعه يفسد صومه
ولا يجب الكفارة على الصحيح ولو اخذ لقمة حبز لها كلما وهو ناس فيما بين مضغها تذكر انه صائم فابتلعها
او كان قبل ان يجرجها من فيه عليه الكفارة وان اخرجها ثم عادها لا كفارة ولو ابتلع لقمة
مبلوعة لا كفارة في ظاهر الرواية ولو اكل لحما بين اسنانه وجب الكفارة ولو كان مقدوره

لا كفارة عليه وان كانت غير مأكولة عليه الكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة ان كان قديدا
وكذا السمك الغير المطبوخ ولو اكل محيا لا كفارة وكذا الدقيق عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويقول ابي
يوسف يعتبر وفي دقيق الدرة قولان بسن كفارة وكذا لو اكل الحنطة ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او
مدرا فلا كفارة الا انه تحت القضاء وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكلخ او السرجين
اذا لم يكن سكرا او الجوزة الرطبة او الطين الذي يعتاد به الرأس او لم يكن يعتاد اكل الطين ولا تفسد
الكفارة وفي الطين تلزمه الكفارة مطلقا لانه لو كل للدواء وكذا في اكل الملح هو المختار ولو اكل ورق
السحر ان كان مما يؤكل عادة كورق الكرم الصغير في الابتداء يلزمه الكفارة ولو اكل بعد ما كبر لا ولو
اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة تفسد الكفارة وكذا لو اكل كمثرى يابسة او تمرة يابسة ولو ابتلع
حبة حنطة او شعيرة او ارزة او سمسمة او حمصة او باقلاة او نواة التمر او الزبيب او التين او الخوخ
المجفف او كان يابسا او مصنفه عليه الكفارة اذا كان فيه لب فان ابتلعه لا كفارة فيه ولو اكل عنقود
العنب او كان يابسا او مصنفه عليه الكفارة ولو اكل الخل او الخردل او الكمأة او الكمثرى او الرمان
او الزعفران فعلى كلها القضاء والكفارة المرأة اذا طاوعت زوجها في الجماع عامدا عليها الكفارة
ولو كانت مكرهة لا كفارة ولو جامع هو ولم ينزل تجب الكفارة بغيبوبة الحشفة ولو كانت المرأة
مكرهة في الابتداء فطاوعت لا كفارة ولو كان الرجل مكرها على الجماع لا كفارة عليه وهو قولهما وبه
يفتى ولو قبل امرأته بشهوة او مسها فانزل لا كفارة وعليه القضاء ولو نظر الى فرجها فانزل لم يفطر ولو
جامع ساحقة او مملوكته في الدبر تجب عليه الكفارة انزل او لا وكذا لو عمل عمل قوم لوط وبه يفتى ولو كانت
المرأة تعمل الرجال من الجماع اذا مر لا تعلمها العمل والقضاء لا لا ولو جامع امرأته قبل طلوع الفجر
حتى الصبح فنزع فاستدام بعد الصبح لا قضاء كما في الاحتلام في نهار رمضان ولو جامع ناسيا فتذكر او
نزع من ساعته لا قضاء ولا كفارة وان دام على ذلك او حرك نفسه عليه القضاء والكفارة وكذا الحكم فيما
طلع الفجر وهو في الجماع وتطهره فالواجب في المرأة فرقان لها ان حاضت فاست طالق ان نزع او لم ينزع
ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو
قال لامته ان جامعتك فانت حرة ان حركت نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليها وان لم
يحرك او نزع من ساعته لا يعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد يجب الكفارة ومن اجنب ليلة رمضان
ثم اصبح صائما صح صومه تام ولو عالج ذكره بيده فانزل عليه القضاء خاصة ولا يجامع هذا الفعل
خارج رمضان ان قصد قضاء الشهوة والتلذذ وان قصد تسكين الشهوة المرجو ان لا يكون عليه
وبال ولو خامر بعينه او مسه او لمس بيده لا تفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخنثى
وان يسا شيئا من الواقعة ولو ادخل اصبعه في دبره لا تفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل القضيب
ان كان هو يجدها حارا لا تفسد صومه وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه خارج فرآه جره ولو ابتلع كله فسد
صومه ولو استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء صومه المحفة تفسد صومه ولو حملت المرأة القطنة فبلغت
الى فرجها الداخل فسد صومها ان دخلت بالخلية وان كان طرفها خارجا لا ولو عمل عمل الآدمي
بادخاله في دبره لم يجب عليه الحد وعزر او ادخل في قبله او دبره من صبيه فاغتسل ثم بقيد فاستلقى ذاكرا صومه

فطره ولو دخل المسافر مصره وهو صائم فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله سواء افطر بعد طلوع الفجر او قبله وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر او حاضت
المرأة افطرت بحاضت والصحيح اذا افطر لمرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة
عند الثلاثة والاستحسان انه اذا اصابه المرض في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر
تسقط عنه الكفارة ولو افطر في اول نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر ثلاثة
ايام متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر عليه الكفارة ولو سافر ما ختيار لا تسقط لان الفطر
وكذا الخروج معه بعد الاكراه ولو اصبح مريضا او مسافرا اول النهار ونوى الصوم ثم برئ من مرضه
او اقام بقية يوم لا كفارة عليه والمقيم لو نوى السفر ثم افطر تجب الكفارة ولو سافر ولم يفطر ثم
تذكر شيئا قد نسيه فرجع الى منزله لحاجة او لغير حاجة لم تسقط الكفارة كالمقيم اذا اكل ناسيا
ثم سافر ومن كان لا يجامع مثله كالشيخ الكبير اذا افطر على توهم انها تعاوده ونصفه فاختلفت الحيض يلزمه
الكفارة وكذا المرأة لو كانت لها في الحيض عادة فافطرت يوم عادتها ثم اختلفت عليها الكفارة والامة لو
افطرت لضعف اصابها من عمل السيد من خبز او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر على هذا القضاء
لا يجب وكذا المنكوحة والخادمة للحرة والرجل الذي ذهب لسكره الا نهار او لكري النهار او لغيره الفرض يوكل
السلطان فاسد المرء وعطشي وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة لو افطر ولو اكل او شرب او جامع ناسيا فظن
ذلك فافطر فلا يجب عليه الكفارة ولو بلعه الحديث على الصحيح عند ابي حنيفة وبه يفتى ولو اسلم في نهار رمضان
فاكل متعمدا فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى بعضهم فافتاه بالفطر
فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم او احتقن او دهن شاربه فظن ان ذلك فطره
ان كان جاهلا لو سع في ذلك حديثا ولو بلعه احد بالفطر فافطر عليه الكفارة وان سمع في الحمام حديثا
ان عرف تأويله فكذلك وان لم يعرف تأويله فكذلك خلافا لابي يوسف ولو نال هذا الجاهل بعضا
فاضاء بالفطر فاكل بعد ذلك لا كفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل عليه الكفارة على كل حال
ولو استاك فظن انه فطره فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا لو جامع بعينه او بيده ولم ير بللا فظن الفطر
فاكل عليه الكفارة ان كان عالما ولو ادخل الاصبع او شبهه في انفه او في دبره فاكل ظانا انه
فطره ان كان عالما عليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء خاصة ولو نظر الى محاسن امرأته فانزل
فظنه انه يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه ولو تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن الشمس
قد غربت ثم تبين ان الفجر كان طالعا او ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة عليه ان تسحر وهو شاك في
طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل مع هذا صومه تام ولو شك في غروب الشمس فعليه ان يدع
الاكل فلو اكل مع هذا يقضي ولو تسحر والكواكب ترى ان الفجر طالع عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر والكواكب ترى
ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها لم تغب بعد
انها لم تغرب لا كفارة بالاتفاق ولا قضاء لازم ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع
فاكل لم يفطر انه فان قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وقبل اذا شهدوا على الاثبات ولا تنافي بينهما
اذ يجوز ان يكون الفجر طالعا لهذا ولم يطلع لذاك ولو شهد واحد بهما حيث لا يجب الكفارة ولو قال لامرأته اعترض لي الفجر طالع فاعترضت
فرأت انه لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان قد طلع لا تجب الكفارة على الصحيح وعليها الكفارة اذا افطرت
الى رمضان مسافرا عليه كفارة واحدة وبعد داخل الكفارات ولو كفر قبل ان يسافر سقط ولو اعتق مريضا في رمضان صلة

كل يطر كفارة ونال محمد بكفارة واحدة اما ولو افطر في يوم ما عن اخر ثم استقاء الاولى حرب الثانية عمدا ولو ضعف
الثانية تعليب اخرى كما سبا ولو افطر في صغر الفضا لا كفارة عليه والكفارة في الفطر والظهار وعتق رقبة
موسة او كافرة ان وجد والا فلو يقدر تصيام شهرين يوما متتابعة لا يفرقهما رمضان ولا يوما العيد ولا ايام
التشريق ولو افطر فيها يوما لعذر او غير عذر استانف ما مر لو يستطع جميع ما طعام ستين مسكينا كل مسكين نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او شعير كما قدمناه في صدقة الفطر والمعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت
الاداء لا وقت الوجوب حتى لو كان وقت الاداء معسرا اجزاه به الصيام ولو كان موسرا وقت الوجوب ولا تجب فيها
ولو بلغ الصبي في نصف النهار او اسلم الذمي لا يلزمه يومه وكذا المراة لو طهرت من الحيض او النفاس بعد طلوع
الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر لو قدم بعد الاكل لان من كان على صفة اخر النهار لو كان عليها اول النهار
يلزمه الصوم كان عليه ان يمسك بقية يومه عندنا واجمعوا بان من افطر حيطانا ان تصعر ند خل جاسته
او اكل مسعدة او سكرها او افطر بوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا انه لا يجب التشبه
على الحائض والنفساء والمريض والمسافر ولو كان به وجع العين فخاف ان صام رمضان يزيد وجعها
ان كان به حمى شديدة يفطر باخبار الطبيب المسلم او باجتهاده فان برا لان الضعف بان او بخاف ان يمرض
لا يفطر ولو كان الضعف حال لو صام يزداد خبره الطبيب بذلك يفطر اذا كان بخاف شيئا فشيئا لا فجاة وطو
وجد ت الحامل او المرضع على ولدها او نفسها الهلاك او عليهما او لقصان العقل يفطر ويقضي في الغالي
لو كان باذا العدو صاما لا في شهر رمضان وهو بخاف الضعف يفطر قبل القرب مسافرا كان او صحيحا والدعه
حبة او عنب ما فطر لشرب الدوا ان كان ينعمه لا الاكل ولو كان رجل به غلة ان صام لا يمكنه الصلاة
قاعدا او لم يتم يمكنه قائما يصوم ويصلي قاعدا حيثما امن العبادتين ولو اصبح صائما عن التطوع ثم دخل
على احد من اخوانه فسالم الفطر لا باس ان يفطر ولو كان الصوم عن قضاء رمضان يكره لان يفطر على
هذا لو حلف عليه رجل بطلاق امراته ان يفطر وللرجل اذا كان صائما عن التطوع ان يفطر من غير كراهة
والبخر العاني والبخور الماشية اذا لم يقدر على الصوم ان يفطر او يطعما ان لكل يوم مسكينا نصف صاع
من الحنطة او سويقها او دقيقها او تمر او زبيب كما مر لا يجوز للمسافر والمريض والخادم المرضع ذلك في حياتهم فان ماتوا لا يطعم عنهم الولي ان اوصوا به
لان الفدية وجبت عليهم ابتداء بصوم او بطعام وفي هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا اعسروا وهو يجد
لا يجد على الصيام لا يجوز الاطعام ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها ولد ان يفطرها
ولد المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره
كالتطوع الا صوم الظهار ولو نظر الرجل بشهوة باكل بلسانه ان راى فيه قوة يمكنه بها ان يتم الصوم يفطر
فان لم يفعل كره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو كان اكل يقوى على الطاعات فهو في سعة ان لا يجد
ويكره ان يذوق الصائم الجابية فيحه او يمسه على راسه او يسل ثوبا ويلتف به عند ابي حنيفة وابو يوسف
لو سبه ماء او هواء لا يستطيع الا به سواء به لبني ولا باس بالحجامة والفصد للصائم ولد ان ضعف الدم
والحقنة وان وجد طعم الدهن في فمه ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي للصائم وابو
يوسف كره السواك بالماء وفي ظاهر الرواية لا باس به والرطب الاخضر لا باس به عند الكل به يفتى ولو
مضغ العلك ان مضغه عينه اما لو لم يمضغه عينه يفسد الصوم وعند محمد يفسد مطلقا ويكره للمراة
ان تضع صبيها اذا كان لها من يدبه ولد الزنا ليس لها شيء الا اذا كان الزوج هو الذي جامعها
ويستحب تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور الا يوم الغيم في التعجيل ولا يفطر حتى يغلب

على ظنه غروب الشمس ولا يعتبر بالاذان ومن كان على مكان مرتفع كالمدينة ربة لا يفطر حتى يرى الشمس
غروبا ولا يحل السلة الفطر اذا غربت عند قلة وكذا المعتبر في الطلوع في حق صلاة الفجر والسحور سنة
طلوع الفجر نوع ويلزم الغسل بالشروع فيحت قضاءه ان افسده الا في الايام المنهية عن صومها وهي يوم
الفطر والاضحى مع ثلاث بعده وهي ايام التشريق وقال ابو يوسف ومحمد ان شرع في نفل فيها ثم افسده
تعليبه القضا لان الشروع ملزم كالنذر ولابي حنيفة ان صوم هذه الايام منهي عنه فلا يجب اتمامه ويجب
القضا مبنيا على ايجاب الاتمام ويصح الاداء بالصوم فيها لان النذر الذي لزم بنفسه لا يكون متضيقا وانما التضيق
في الفعل الذي يفطر ويقضي اسقاطا لما اوجبه على نفسه وان صام صح لانه ادى كما التزمه ما
ن النذر ولو قال لله علي صوم هذه السنة يفطر في العيد ويقضيها وعليه كفارة اليمين
ان نواه عند ابي حنيفة ومحمد ولو صام هذه الايام لا قضا عليه ولو قال صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة
ويقضي ستة وثلاثين يوما رمضان والايام المنهية المتقدمة ولو قال لصوم سنة متتابعة لا يلزمه تصاريصا
ولو قال صوم الشهر عليه صوم بقية الشهر الذي فيه وكذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم
من حين حلف الى ان تمضي السنة ولا يلزمه قضا ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر
كاملا ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة قضاهن بالاهلة وكانت القعدة وان نقصت ثلاثين
يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه قضا الثلثة خاصة لانه التزم متسايا وصام ما التزم ولو اطلق بالاشهر
الشهر ثلاثين بالفعل والملة بحالها يقضي ستة ايام ومن نوى بالنذر ليلا فافطر يلزمه القضا وكفارة اليمين
وقال ابو يوسف عليه القضا دون الكفارة ان نوى انما حيثما كان نوى اليمين خاصة لرتبة الكفارة خاصة ولو
قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى وارادة اليمين فقدم فلان في يوم
رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضا عليه لانه لم يوجد شرط النذر وهو الصوم منة الشكر ولو
قدم فلان قبل ان ينوي نوى به الشكر ولا ينوي به رمضان مريضا لبيت واجزاه من رمضان وليس عليه
قضاؤه ولو قال لله علي صوم يوم قدم فلان شهر رمضان لو اراد مسافر في الوجوب له ان يفطر ولو اراد اتباعه ان
يتابع وان لم يكن له نية حار مقيما وقال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما اكل او لا يلزمه
شيء عند محمد وذكر زفر عنه عن غيره ولو نذرت المراة ان تصوم يوم كذا فحاضت عليها القضا عند ابي يوسف خلافا
لزفر ولو نذر العبد المحجور ان يصوم يوما حيثما اراد او ان يقول لصوم يوم فجري على لسانه شهر يلزمه الشهر لانه في معنى
الطلاق ولو نذر ان يصوم ابدا ضعف عن الصوم لانتفاء له ما هيئة له ان يصوم ويطعم لكل يوم نصف
صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الضعف وجوه له ان
يفطر وينظر زمان الشتا حتى يدرك ما يقضي مكان يوم يوما هذا في حق من لم يرد ولا يد ولو نذر
ان يصوم كذا ما عاش فتركه وضعف عن الصوم يطعم لكل يوم مسكينا ولو اوجب على نفسه تحجا فعلم
انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه ولو على الصوم ثم ضعف
قبله جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ولو اوجبت المراة على نفسها صوم ستة بعينها فصت
ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلوا عن الحيض يصح لا يجاب ولو فاتت بنية على ان اصوم يوم حيضها
او يوما اكل فيه لا يصح الندر لانها اضافته الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل
ولو اوجب الرجل على نفسه صوم شهر بعينه قبل ان يجيء شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يقضي بعده
ما يطعم عنه لكل يوم مسكينا نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او غير عينه ولو نذر المريض

ان يصوم شهرا لما مات قبل ان يصح لا يلزمه شئ ولو صح يوما لزمه ان يقضي جميع الشهر وقال محمد رحمه الله يلزمه ان يقضي بقدر ما صح كالمريض اذا افاق انه صوم رمضان فرض صح ولو نذر صوم الانس والجن فصام مدة مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما ذكر رمضه في ثلاثين يوما يستحب ان كان يوم خميس ان يصوم كل خميس حتى يقضي شهرا ولو نذر صوم يوم الاثنين سنة تصوم كل اثنين بمر به الى سنة ولو نذر صوم يومين متتابعين من اول الشهر وآجره ليصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو نذر عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقا لم يجز وعلى ذلك الغلب يجوز ولو نذر صوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه خاصة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة مذكور ويراد بها اليوم ويذكر ويراد به ايام الجمعة وفي الغالب ان يراد استعمال المتعارف يصرف اطلاق اليه والله اعلم

باب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد مع الصوم بنيته وهو سنة مشروعة يجب بالنذر والشروع يصح تعليقا بالشرط ولا يكون الاعتكاف واجبا الا بالصوم عندنا والاعتكاف الفعل الصوم المبرشرط في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه شرط والاول اصح واقل الاعتكاف اللبث ساعة ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة فلو جامع ليلا او نهارا ناسيا فسد اعتكافه دون صومه ولو اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه ولو نظر الى امرأته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه ويكره له المباشرة الفاحشة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او للجمعة ولو خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس ويصلي اربعا قبلها واربعا بعدها او سار على عمد ان كان مما اعتكف فيه بعيدا من الجامع يخرج حتى يرى انه يبلغ الجامع عند المنار ان كان يخرجه قبل الزوال وهو الصحيح فان اقام في الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه لكنه يكره ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يتكلم الا بخير ولو خرج من المسجد لغير عذر شاء طل اعتكافه عنده وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج بعذر يقطع التتابع الا انه لا يأثم اذا كان خروجه لعذر كان مرض او هدم المسجد او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغوغاء او خرج لحاجته من بول او غائط وبقولهما يفتى للعسر وفي النفل يجوز له الخروج في صبيحة اشياء البول والغائط والوضوء والغسل والجمعة واجابة امر السلطان وامر لابد منه ويجوز ان يخرج الى ثلاثة اشياء اذا شرع في عدة النكاح عيادة المريض واتباع الجنائز وحضور مجلس العلم وقالا يعود المريض في الطريق ولا يقف ولا يسأل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ويجوز لعبد المعتكف ان يأتي سيده في المسجد بعينه كان او غيره بصوت خفي او متكلما رجله الى القبلة او الى غيرها بحيث لا تلحق المعتكف اذى ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم استقبل اذا برئ لفوات التتابع ولو خرج لعذر ما شيا فسد اعتكافه ولو اوجب على نفسه اعتكاف ايام او شهر يلزمه اعتكافها ليلها الى نهارها وتكون متتابعة وان لم يشترط التتابع ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت فيه تقضي تلك الايام لا الشهر لانه يلزمها الاستقبال واذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر ليله لانه لا يكفيه لايجاب الليلة بخلافه ولا يعتكف المرأة الا باذن زوجها ولو اذن لها ثم منعها لا يصح ويكره التعمق في الاعتكاف ويستحب الذكر ولا بأس بالاكل والشرب والتحدث بما لا اثم فيه والنوم في المعتكف ولا بأس للمعتكف ان يبيع الطعام ويشتري ما لا بد منه اما التجارة فتكره

ولا

ولا يفسد الاعتكاف سابا ولا جدال ولا بأس بان يخرج راسه لبعض اهله ليغسله قال محمد في المجرد انا فلا باس به ولو سد المئذنة لا يفسد اعتكافه ان كان مأذونا في المسجد او لم يكن ويخرج المعتكف لاذان الجمعة ان خاف ان يفوتها بالمشي حتى المدعي ويلبس المعتكف ما شاء ويتطيب ويدهن راسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه ولا يأكل حراما ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له فرض فصح ومضى لا يفسد اعتكافه في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ويجوز المسجد في الجامع وان لم يصلوا فيه بجماعة ولو كان يصلي فيه بالجماعة فهو افضل من مسجد حيه والا مسجد افضل ليلا يحتاج الى الخروج من معتكفه قال القاضي الامام ولو اراد ان يعتكف اقل من جمعة يعتكف في مسجد حيه وان كان اكثر من ذلك يعتكف في المسجد الجامع ويعتكف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع الذي اعدته في البيت لصلاتها ولا تعتكف في بيتها من غير مسجد **نوع في النذر** ومن اصبح صائما عن تطوع ثم نوى في بعض نهار لله علي ان اعتكف في هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال يصح وكذا لو اصبح غير ناو للصوم ثم نذر قبل الزوال يلزمه بصومه قال لو نفسل يقضي عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو اصبح صائما للصوم ثم نذر في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو احرم في اعتكافه بحج او عمرة لزمه الاحرام الا ان يحلف دون الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل لتركه المتتابع بالخروج ولو نذر اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه قال ولو نذر اعتكان ثلاثين يوما لزمه بالليالي فان قال لوثت به الايام دون الليالي صحت ولو قال لوثت الليالي يلزمه بالنهار ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ان نوى اليوم لزمه وان لم ينو لا شئ عليه ولو نذر اعتكاف يوم فقد اكل فيه لا يصح ولا يلزمه شئ ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه يومان عند ابي يوسف لا يصح نذره ولو نذر ثلاثة ايام بلياليها يلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد المغرب وفي اليومين يدخل المسجد بعد غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد المغرب ولذا هذا في الايام النكيرة يدخل قبل المغرب ولو نذر شهرا يدخل قبل غروب الشمس ولو قال اياما يدخل قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه وان لم يعتكف فعليه ان يعتكف شهرا يصومه عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر ولو اعتكف في رمضان اجزه عنه لا يجوز عند الثلاثة هذا اذا صام رمضان وكذا لو لم يصم رمضان لعذر او بغير عذر واعتكف في القضاء يجوز ولو نذر اعتكاف الايام المنهية قضاها في وقت اخر وعليه كفارة اليمين ان نواها فلو اعتكف فيها جاز استحسانا ولو نذر ان يعتكف رجبا فاعتكف شهرا قبله جاز عند ابي يوسف حملا للمجمل وكذا لو نذر بالحج والصلاة يوم الجمعة او صلاها يوم الخميس اجزاه عند ابي يوسف نذرها واحدا انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمي يوم الجمعة تصدق بهما يوم الخميس اجزاه ولو نذر معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي لله علي ان اصوم شهرا فجعله صوم رجب ولو نذر رجبا فمضى وهو لا يعلم لا شئ عليه الا اذا اراد رجب تلك السنة التي هو فيها ولو اعتكف الرجل

من عمران يوجد عليه لعمره فرجع من الميقات لا شيء عليه كما [illegible] مورض من
فروض الدين ثبت فرضيته بالكتاب والسنة ولا يجب في العمر الا مرة لان سببه البيت وهو لا يتكرر ووجوبه
على الفور عند ابي يوسف وهو الرواية عن ابي حنيفة رحمهما الله وعند محمد على التراخي والتعجيل
افضل ووقته شوال وذي القعدة وعشر من الحجة والاحرام شرط فيه كالوضوء للصلاة حتى لو تقدمه
على اشهر الحج صح وسقط ولكنه يكره ولا يجوز ان يعمل شيأ من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهره ووقت
العمرة السنة كلها الا خمسة ايام يكره اداؤها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها
وقت الحج وشرائط وجوبه العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وهي عند ابي حنيفة رحمه الله سلامة
البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير ويظهر ثمرة الخلاف في المفلوج والزمن
ومقطوع الرجلين فعنده لا يجب الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب ولو ملك الزاد والراحلة
وهو صحيح فلم يحج حتى طرأ عليه شيء من هذه العوارض يلزمه لاحتياجه بالمال للاحلال انا لا نعني اذا وجد
الزاد والراحلة ان لم يجد فانه لا يلزمه بالاجماع وهذا يلزمه لاحتياجه بالمال عندهما يلزمه وعنده
لا يلزمه ولو وجد القائد او موسته يلزمه عندهما خلافا لهما وهو نوع سلامة للبدن ولو كان صحيح البدن
ولا يملك الزاد والراحلة فاباح له غيره مما لا لا نثبت الاستطاعة عندنا وقد تقدم ومن حمله الاسطام
من الطريق ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء ويظهر ذلك فيما حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله
شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرط الاداء اوجب الوصية ولا بد في ملك الزاد والراحلة
ان يكون فاضلا عن المسكن والخادم وآلات البيت وثيابه وقضاء دينه وقدر ما يكتري به شيء محمل
او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجايا ونفقة عياله مدة ذهابه وايابه من غير سرف ولا تقتير
وان يكون له فوت يوم بعيد محيبه عند ابي حنيفة ومهر عند ابي يوسف فلو امكنه ان يمشي او يكتري عند
فليس عليه الحج ولو كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به
الاستطاعة ولو كان له عبد لا يستخدمه يبيعه ويحج بثمنه ولو لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك ويملك
دراهم تبلغه الحج وثمن مسكن وخادم وطعام وقوت عياله الحج فلو حجها في غير اشهر الحج ومضى شرط
في الامنة كانت ادون جاز اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام وفعل هو شرط وجوب واذا انقطع
الحلال من امر الطريق وقدر ولو وجدت المحرم في الحرم لا يمنعها الزوج وفي الفعل يمنع والمحرم
من لا يجوز مسافرتها على سبيل التابيد كالاسلام والفاسق لا يصلح محرما وان لم يكن لها محرم لا يجب
عليها ان تتزوج لتصير محرما والعبد والحر المسلم والذمي سواء في المحرمية الا ان يكون مجوسيا يعتقد
اباحة نكاحها ولا عبرة للمعتق الذي لم يحتلم والمجنون ويلزمها نفقة المحرم وركنه الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة والواجبات التي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وذبح الجمار ايام النحر
وطواف الصدر وهي الايام الرابع والثاني والتقصير وبقيته ذلك يعرف من المناسك والمحظورات
ما في ان شاء الله تعالى فيها ومن قصد دخول مكة فهي او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات يفيله
الاحرام ولا يصح الشروع فيه قبل الميقات من غير ضرورة ثم المواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا
محرما الميقات من غير ضرورة ثم المواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما حسنة لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وهذه المواقيت لاهلها ولكل من اتى
عليها من غير اهلها ممن اراد الحج او العمرة ومن كان منزله داخل المواقيت فمهله
من حيث انشأ حتى اهل مكي من مكة يهل بالحج من المسجد الحرام واهل من كان منزله دون الميقات
الى مكة من مكانه ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل ولو جاوز الميقات يريد الحج او العمرة بغير
احرام ثم احرم لزمه دم اي شاة او شرك في بدنة وهو ان يكون سابع سبعة والكل يريدون القربة ولو
اختلفت حصصها فلو رجع الى الميقات واحرم ولبى سقط عنه الدم ولو رجع المكي من الحرم يريد الحج فاحرم قبل
ان يقف بعرفة لزمه دم ولو دخل رجل بستان بنى عامر لحاجته فله ان يدخل مكة غير محرم كالمتردد الى
الحج. بستان ثم اذا اراد الرجل الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل احرامه بعد الصلاة وبعد الغسل
للحائض ذلك لان الوضوء عنه التيمم عند عدم الغدير في الماء وكل غسل سقط عنه يقوم الوضوء معه كغسل الجمعة
والعيدين كذا قال القدوري في شرحه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقلم اظفاره ثم يغتسل للاحرام ويتجرد من ثيابه
المخيطة ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ان وجد والجديد ان يغسل ويدخن ثيابه ثلاثا ويتجنب
ما يجتنبه حلالا كان مما يبقى عينه بعد الاحرام ولا فلا ثم يصلي ركعتين بعد الفريضة ان امكنه والا ففي اي وقت شاء
وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون ثم يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني فان عرض له عارض حبسه حابس فله ان يحل مكانه ويرجع الى بلده ان كان
يريد الافراد فيحرم بالحج ويستحب ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وان كان يريد القران قال اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني فان خاف شيأ يعوقه قال اللهم ان اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني فان عاقني عائق
صار قارنا بالتلبية لان التلبية لا تتأدى الا بالجمع بينهما وهي ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وان زاد على هذا مما يليق بالاحرام ويدخل فيه فلا بأس به والاحرام ركن كذا ذكر في الاصل وهو
الصحيح لان به يتحقق الدخول في الاحرام وبه يتم الاحرام وهو الصحيح وهو المذكور في الجامع الصغير
والفارسية عنده وعند ابي يوسف لا يدخل الا بالعربية ان لم يكن عاجزا عنها وبه يفتى والولي ينوي بتلبية الاحرام
والصبي يحرم عنه وليه ويصلي عنه ركعتين ويطوف بالبيت واذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة
ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا يسعه ان يصرفه ولا يتطوعا فهي عن حجة الاسلام. ستة اشياء مرة
لا تزع منها بالتلبية وستة في الحرم يطوف بالبيت احرامه من قتل الصيد والدلالة عليه والاشارة اليه والجناية
عليه وعقد النكاح والملامسة والرفث وعقود النكاح حرمة النساء ولبس المخيط الا في حق المرأة فانه يجوز
لها ذلك ولا يجاوز المكاري ولا غيره ولا ينقب ولا يستر راسه بقلنسوة ولا عمامة ويجوز له الظلال
المرأة فانها تغطي رأسها وتكشف وجهها وان خافت نظر الرجال الحاني عطاء شيء لان احرامها في
وجهها لا رأسها ولا تلبس القفازين الا ان لا يجد المغلين فيقطعهما اسفل من الكعبين وهو مقتضى الترك
من الرجل هذا عطف هشام في الوضوء وهو سهو ولا يلبس سراويل الا ازرة ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران
ولا عصفر الا ان يكون مغسولا لا رائحة له ولا يتطيب بعد الاحرام ولا يتزين ولا يحلق رأسه ولا شاربه
ولا يقص اظفاره ولا يزيل شعثا في الكم وكومه ولا يشم الوانا له التي لها رائحة طيبة ولا بأس بالشعث ويغسل
رأسه ولحيته بالماء لا بالخطمي ولا بأس بان يدخل الحمام ويستظل وكذا المحمل في وسطه ويكثر من التلبية
عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار وفي شرح المجاري ولو احرم وهو
مشتمل بالمخيط نزعه في الحال بعد الاحرام لونا كاملا فعليه دم ولو كان يلبس المخيط ما نهارا وبرأسه
بالليل من غير اوان يمر على ميقاته فعليه دم واحد ولو لبس المحرم المخيط اياما ولم ينزعه ليلا ولا نهارا
فعليه دم واحد فان نزع ثوبا واحدا ثم لبسه ثانيا فعليه دم آخر لان الدوام كالابتداء ولو اضطر
المحرم الى ثوب واحد فلبسه ولو سبق ان لبسها على موضع الضرورة ولا آخر على غيره كمن اضطر الى لبس قلنسوة
فلبس قلنسوة وقيمتها قيمة دم آخر للبسها ما لا يحتاج اليه وفي المحيط لو كان يحتاج عند كل صلاة لبس

المحيط يوما ويتركه يوما فاذا امت الحمى تاخذه بالبس بعده وان زالت عنه الحمى وخدرت احرى لصلاة
حكم الثلث وكذا لو كان يلبس بالنهار لقتال العدو ويخرج بالليل يلبس واحدا دام العدو انتهى
ثم الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا انتهى الى المدينة انشر نعمة على ساكنها افضل الصلاة والتسليم
فاذا اراد دخول مكة يدخل من اعلاها وهو المسمى بالمعلاة ويدخل الحرم من باب بني شيبة وهو المسمى بباب
السلام فاذا اعتاين الكعبة قابل وكبر وانما بالحجر الاسود واستقبله واستلمه وقبله مكررا انما بدئ به
كالصلاة اذا استطاع من غير ان يوذي احدا ويتطيب ردائه قبل الطواف ويواري بخرج رداءه من تحت ابطه
الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وان امكنه استلام الحجر بيده بكفه او بيثي ويقبله ثم ياخذ على يمينه
ثم ابتدا الشاذروان فيطوف سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر وتحسب طوافه من وراء الحطيم
وهو الحجر الخارج وترمل وهو ان يسعى في الثلاث منها ويمشي في الباقي على هينته وهذا الطواف
سبعة ويسمى طواف القدوم للمفرد وطواف العمرة للقارن والمتمتع فاذا فرغ من طوافه استلم الحجر ثم اتى
مقام ابراهيم عليه السلام فصلى عنده وكسي الطواف ان امكنه والا فحيث تيسر من المسجد ويقرا فيها ما
بداء من ركعتي الاحرام ولا يصلي لاي وقت يجوز فيه التطوع كما ذكرنا ولو وصل بين اسبوعين فالاثر
يصلي بعد كل ركعتين كره وقال ابو يوسف ان انصرف على رئس من الاسابيع لخمسة او ثلاثة لا بكره ثم
يعود ويستلم الحجر بعده ثم يخرج الى الصفا ليصعد عليه ويستقبل البيت بوجهه ويرفع يديه ويحمد
ربه كما وصف في الطواف ويكبر ويصلي ويدعو الله بحاجته ويخطو خطوا مبتدئ بالصفا بخمسة
عشر ذراعا على هينته ثم يمشي سعيا اشواط ويسمى سعيه اشواطا بتدئ بالصفا ويختم بالمروة
والمراة تسعى بينهما السعي الليلي الاخضرين ولا الرمل في الطواف ولكنها تمشي فيهما على هينتها ان
كان قارنا او عاد الى البيت بطواف للحج سعى سبعا كما وصفنا ثم يقيم بمكة حراما مفردا كان
او قارنا او متمتعا سواء كان الهدي معه او لم يكن لم يشق الهدي حلق راسه او قصر وقد حل من عمرته
فيقيم بمكة حلالا يطوف بالبيت كلما بدا له والطواف للافاقي افضل من الصلاة النافلة والذكر شيء
الطواف افضل من قراءة القران كذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وينبغي ان يطوف بالبيت ما شاء
ويسعى لذلك فان طاف راكبا او محمولا او سعى لذلك ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه وان كان بغير عذر لزمه دم
بمكة ثم يعود وان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الحامل له محرما يجزيه عن طوافه ان كان نواه كما
شرط البعض ان نية الطائف الطواف شرط حتى لو طاف هاربا من العدو او طالبا لغريم بغير سعة الخواطر
لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة قال بعضهم النية ليست بشرط الا ان ينوي شيئا اخر حتى لو
قصد الحامل حمل المحمول خاصة لا يجزيه عن طوافه وهو الصحيح فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام
خطبة واحدة لا يجلس فيها بعد الزوال يعلم الناس الخروج فيها الى منى والوقوف بالمشعر الحرام ثلاثة
كلمات احدها حمد الله وثانيها بوم عرفة بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما وصفتها ان يحمد الله ويثني عليه
ويكبر ويهلل ويصلي ويعلم الناس بعد الوعظ مناسكهم من الوقوف بعرفة والمشعر والمبيت بمزدلفة
ورمي الجمار والحلق والذبح وغير ذلك وثالثها يوم النحر بعد الزوال فصلاة الظهر خطبة واحدة كذلك ولو
وافى اماما في ثاني النحر وعلم في ثلاث ليال سوى الليالي التي ترميها يوم النحر فاذا كان يوم التروية
خرج الى منى وقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ولو ترك بها لا يلزمه شيء ويستحب ان يغتسل
الذي لم يسق الهدي بعد ما من المسجد الحرام وينوي ويلبي كما وصفنا ثم يطوف ويسعى ان شاء في يومه ذلك

والا اخره ليوم النحر وسعى بعد طوافه للزيارة فان قدمه رمل في طوافه وان اخره رمل في طوافه
الزيارة ثم يتوجه الى منى فيقيم بها ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها وقد جرت العادة اليوم انهم يقفون
بعد الزوال او يتوسنا ون والغسل افضل وموسمه ويتوجهون الى المسجد الذي بها فيصعد الامام
المنبر ويخطب كما وصفناه فاذا فرغ من الخطبتين يقيم المؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم ويصلي
العصر من غير ان يشتغل بينهما بتطوع لحديث التوارث بعد ولو ترك الخطبتين وجمع بين الصلاتين
اجزاه وقد اساء وعن ابي يوسف يؤذن المؤذن ثم يخرج الامام فخطب وعنه يؤذن اذا صعد وسن
خطبته ويصلي بالحج هاتين الصلاتين امام سائر ايام السنة وفي غيابه رحله وحده صلى كل واحدة
منهما في وقتها عنده وقالا يجمع بينهما الفرد ثم يحملون اثقالهم ويركبون ويقفون مستقبل القبلة
ساعة ولا يسيرون ساعة ويكثرون هكذا دابهم ويحمدون ويهللون ويكبرون ويصلون على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعون الله لحوائجهم ويجتهدون في الدعاء فانه لا يرد في ذلك اليوم والاصل
ان يقفوا بقرب الامام عند الصخرات السود فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس على هيئتهم حتى ياتي
المزدلفة ويوجرون المغرب الى حين دخول وقت العشاء فيصلون المغرب مع العشاء باذان واقامة
واحد وعند زفر والطحاوي باذان واقامتين ولو صلى المغرب في الطريق عند ابي حنيفة رحمه الله
حلا لما لهما وعرفا كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والسنة ان يروحوا
فيها بغرب الحصى الذي يقال له قرح ثم يستعد الحجاج التي يرمونها منها او من طريقها ويبتدون بها اذا
طلع الفجر يوم النحر صلوا الفجر بغلس ثم يقفون عند المشعر الحرام ويقفون الى ان يسفر المحمر
جدا ويقرب طلوع الشمس وفي المحيط والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا الماضية الا في اربع
فانها في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة ثم يرمون
بمنى ملبين قبل طلوع الشمس او بعدها بقدر ما يرمون جمرة العقبة ست حصيات مثل حصى الخذف بحصل الرامي
الكبة عن يساره ومنى عن يمينه ويقوم حيث ترى موضع حصاته ويستقبل القبلة ولا يقف عند جمرة العقبة ويقف
موضع السقوط حصاة اذ رمى ويكره الرمي هناك بالليل ويستحب الى الزوال ويباح الى الغروب ومن لم
يقف بمزدلفة لعذر او لحوف الزحمة لضعفه لا يلزمه شيء ولغير ذلك يلزمه دم ولا يكون الحصاة الموجودة
من الحواء ويأخذون من اسفل الجمرة ويقطعون التلبية عند اول حصاة يرمونها ويكبر مع كل
رمي كل حصاة رغما للشيطان وحزبه فاذا رمى الحاج جمرة العقبة لا يقوم الدعاء بعده بل يمضي كما شاء فاذا
فعل هذا او لم يقصر عقد احرامه ثم من كل شعرة بسلغ ربع راسه ان كان له شعر طويل والا فربع
راسه والحلق للرجال افضل والتقصير للنساء كما ذكرنا فان لم يكن على راسه شعر يجري الموسى عليه
راسه اجزاه واجب والحلق موقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر لو اخره عن الحرم او ايام النحر
يلزمه الدم ولو كان على راسه قروح لا يمكنه احرى الموسى ولا التقصير سقط لانه عاجز وقد حل ولو
حلق بالنورة اجزاه لان المقصود ازالة الشعر بالحلق وقد حل له كل شيء الا النساء ويستحب اذا فرغ ان
يغتسل او يتوضا ويلبس ثيابه ويتطيب ان كان قارنا او متمتعا او جامع قبل احرامه قال القدوري وكل شيء فعله القارن
مما ذكرنا ان عليه في العمرة دما فعلى القارن دمان دم لحجه ودم لعمرته الا ان يجاوز الميقات من غير احرام
ثم يحرم بالحج والعمرة فيلزمه دم واحد وان لم يجد القارن والمتمتع ما يذبحان صاما ثلاثة ايام في الحج
يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ولو صامها بمكة جاز فرغ من فعال الحج حاز ويصوم عن حلقه

على احرامه لكل دم يلزمه ثلاثة ايام ان لم يجد هديا يذبح او يتصدق بثلاثة اصع من طعام على ستة مساكين
مع التخيير فيها شرعا بنية ذلك وهو الافضل او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت بعده
اشواط طواف الزيارة ويسعى فيها ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا لا يسعى راكبا للحرمي الطواف
والعزيمة ونيابتها اوب ويستلم الركن اليماني ويواجب للكل لا يستلم اذا قدم من طوافه سعى اذا لم
يكن سعى عقب طواف القدوم العمرة كالمتمتع والافضل ان كل طواف عليه سعي يسعى بعده الا طواف
طواف طواف لزيارة وحل له النساء كرجل له بالحلق السابق لا بالطواف لان ما يكون محللا يكون محللا
والطواف ليس بمحظور وصار كالطلاق الرجعي يتواجي عمله وهو السببية الى انقضاء العدة ويزول
بما ذكرنا ان من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شيء حتى يحلق فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من
يوم النحر رمى الجمار الثلاث بتدي بالتي تلي مسجد الخيف بتبرها سبع حصيات كما فعل في العقبة
ويحمد الله ويكبر ويقف عندها يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بدعاء طويل ويجعل يطوف
كعبة الى الثناء ويدعو ثم يرمي التي يليها وهي الجمرة الوسطى ويقف حيث يقف الناس ويفعل
كما فعل في الاولى ثم يرمي جمرة العقبة بتبرها ولا يقف عندها ويكبر مع كل حصاة ويمضي الا يرمي
بالحصاة التي يرمي بها قبل ذلك ولا ياخذ الحصا من موضع الرمي لان الموجود هناك مردود لما
ورد ان من تقبل حجته رفعت حصوته والا كانت قصيرة كالا من كثرة الرمي في السنين ولو رمى
بغير الحصاة بما هو من جنس الارض كالتراب جاز ثم في اليوم الثالث بعد الزوال يرمي الجمرات
الثلاث كذلك وفي اليوم الرابع كذلك ويجوز قبل الزوال عند ابي حنيفة رحمه الله شيء
الرابع خاصة والمستحب الوقوف به للجمرتين الاوليين دون جمرة العقبة ويوالي بين الدعاء
وسط العشاء ولهذا لا يقف في اليوم الاول والثاني في الباب فعله عليه الصلاة والسلام
ذلك لذلك ترخص الرعاة لهم لا يكثرون تمام اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا
فيه للجمار الثلاث بل يرتحلون قبل الزوال من اليوم الثاني من ايام التشريق نفر منهم من يمكث
ويرمي بعد الزوال وهو الصواب ومنهم من يرمي قبل الزوال وذلك لا يجوز فاذا ارتحل من
المحصب وهو سنة فان شاء اعتمر وان شاء لم يعتمر ويدخل الحرم فيطوف بالبيت سبعة اشواط
طواف الصدر وليس طواف الوداع وهو واجب وليس على اهل مكة ولا على المجاور ذلك ويصلي
بعد الطواف ركعتين قبر باني زمزم ويشرب ويتضلع ويصب على وجهه ورأسه قبر باني الملتزم
وهو الموضع التي بين الحجر الاسود والباب يضع وجهه وصدره عليه ويسأل الله تعالى
ما سألته والله لا يرد وهو من المحرمات للاباحة ويفعل عنده باب الكعبة ويتشبث
باذنابها كالغريق يتشبث باذيال سيده ليعفو عنه ويدعو احيانا محرفا وهو يطوف الكعبة
مناسكا على ان ذلك البيت الشريف ويقول في رجوعه ايبون تائبون عابدون لربنا
حامدون الكلم لا نعلمه اخر العهد من دونه ذلك الشريف ومحمد رحمه الله لم يوقت
الخ وقالوا لا بد منه وقت لقاء بل ينبغي ان يدعو عما يحضره الا ان السلف اختاروا
ادعية هذه اركان البيت وغيره معروفة فلتطلب بالمناسك نوع ومن احرم بالحج بعمرة
الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى بعمله
او يبقى الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت ومن احصر بعمرة وهو ما يمنع عليه

او لم يعلم انها عمرة اجزاه ذلك عن الوقوف ولو غطى الامام ووقف بالناس يوم الخميس
للهلال او اشتبه عليهم جاز استحسانا ولو وقف يوم التروية لم يجز لان الاوان قد فات بالسبب لا الناسي
عامدا ولو احرمت المرأة تحة التطوع بغير اذن الزوج فله ان يحللها ما لم تكن مخطوبة فتحلل وعليها
الدم للتحلل ولو اذن لها فاحرمت ان كان احرامها في اشهر الحج لا يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج
يحللها ولو اذن لامته فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك لم يحللها ولو جامع المحرمة او قبلها لم
يحلها باحرامها هذا لان التحليل اراده او لم يرده وكره ابو حنيفة رحمه الله المجاورة بمكة والتنوي
على عدم الكراهة في حق العالم والصالح والصدقة افضل من الحج النفل وقال رحمه الله الحج
والحج راكبا افضل لان المشي بجهد الانسان وبين خلقه ولو اراد ان يحرم بالحج بيع داره كان له
ذلك ان كان الابر يصبح الوجه له ان يمنعه ان كان مستغنيا عن جدته حتى يمضي وان كان المحرم
محرما لا يجرح وكان لم يكن امرد ولو نذر رجلا ماشيا حجة لزمته كذلك ولو قال ان حج لاحج عليه وقد
مر ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله من مرضي
هذا فعلي حجة وكان لم يقل شيء حجة به لان الحج لا يكون لله ولو برأ وحج جاز عن حجة الاسلام ولو
نوى غير حجة الاسلام صحت بتة والصغير ورقيقه ومكاتبه اذا احرموا بالحج لم يجز لو اطلق له بقيه عن الفرض وتدخل
والمحرم ان يحلق رأسه بعظم انا سله ولا باس بان يحك جسده في اول يديه ولا باس باخراج الحجر
والتراب من الحرم ويكره ان يري الانسان كانبت الحرم ولا باس باخذ حشائش الحرم واحتشاش الحرم
وقطع ما جف من شجره ولو نبته المحرم شجرة في الحرم من جنس ما ينبت الانسان لا باس به سواء
سبها انسان او نبتت بنفسها ولو انتف انسان شجرة من الحرم فعليه قيمتها قيل معناه قدر ما يرغب من
قيل المشرون سنة امثال درس الثاني اثنى عشر مثلا وفي الثالث ثلاثة امثال وهو الاصح وفي رواية
الثالث ثمانية عشر مثلا وفي الرابع اربعة وعشرون مثلا [illegible] ولو ضاع
المحرم من الوصول الى البيت قبل الوقوف بعرفة لمرض او عدو او عدم جمال او عدم نفقة فعليه ان يحل
شاء او بدنة او ما يشتري بذلك ويواعد من يحلق عنه يوم النحر بعد ما يحرم فيتحلل ولو كان قارنا
فعليه دمان ولا يبقى هذا اليوم بيوم النحر ولا يكون محصرا بعد الوقوف بعرفة وقد فاته الوقوف
ذا كان بمكة عذر فالحق بعضهم بالطواف وهو محصر ولو احصر بعد الوقوف بعرفة حتى فاته
فعليه لترك الوقوف بمزدلفة ولترك الرمي دم ويقوف طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم وعليه
الحج دم ولو احصر القارن فعليه دمان ويوح من غيره قدر الاحصار في الامر ويوسرت العمرة وعن
بقدر ما مشى حل له التحلل ولو احرمت المرأة بغير محرم فمنعها المحرم فلها ان تحلل لتسبب المنع
هديه ولو بعث المحصر هديه ثم زال الاحصار قبل ان قدر على ان ادرك الهدي يوم النحر لتسبب
المشي وان قدر على ان ادرك الحج دون الهدي فهو على التحلل وان قدر على ان ادرك الحج دون الهدي جاز له التحلل
استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على حجة من سنته لو
حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت ما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى
تطهر وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة اكثر من مكة ولا شيء عليها لانها تركت طواف
الصدر ولو حاضت قبل طواف الزيارة ولم تطهر وارادت الرفقة العود تحتشو وتطوف حابسة دمها
به ذلك ولا ينبغي ان تنفر فان نفرت فعليها دم [illegible]

لو اوصى بالحج عنه بثلث ماله ولم يبلغ الحج من بلده فانه شيء قال يبعث الى من يحج من حيث يبلغ راكب

ولو اوصى بالحج عنه ان كان ثلث ماله يبلغ الحج من وطنه وان كان لا يبلغ الحج عنه من الموضع الذي يبلغ ولو كان ثلث ماله يبلغ الحج اشياس وليس

وفي موضع آخر يبلغ راكبا فانه يحج عنه راكب حيث يبلغ اكثر ما قيل في هذا ومن اين يحسن من اين وطنه فان الحج راكبا اكثر من الحج ماشيا لان المشي يسن عنده اذا

ثلث ماله قد يكفي الى ان يحج عنه بعضه وقيل يحج عنه حجة واحدة وهي حجة الاسلام الا اذا اوصى ان يحج عنه حجتين

فانه يكفيه ويحج عنه حج التطوع والاول ان يفصل ان سقط فرضه وحج عنه حجة واحدة فانه يكفيه ويحج عنه حج التطوع

افضل لانه من تحمل بشيء لزمه ولو سقط عنه فرضه ولو كان ثلث ماله مرسلا فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ومن حج عن غيره ماشيا الا اذا كان الكلفان الحج ماشيا افضل قريبا

ولو حج عنه من غير وطنه ماشيا ان كان ثلث ماله يفي بالحج من وطنه ماشيا فحج عنه من وطنه ماشيا اجزأه عن الميت وان كان لا يفي بالحج من وطنه ماشيا ولكن يفي بالحج من وطنه راكبا فحج عنه من وطنه راكبا اجزأه عن الميت

الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه

فيرد الفيد الى ورثته ان كان قائما وان هلك فلا شيء عليه

ومن مات وعليه حجة الاسلام ولم يحج حتى مات وترك مالا فان الورثة يحجون عنه من جميع المال وان كان المال لا يحتمل الا حجة واحدة فانه يحج عنه حجة واحدة

ولو اوصى ان يحج عنه بعض حجة الاسلام او بعض حجة التطوع فانه لا يحج عنه شيء

باحت شيت لايصح النكاح ولو قال الاجل روحتك بنتي متى شئت يصح النكاح ولو قال الاجنبي زوجت ابنتك متى شئت فقال الاب زوجت لم ينعقد النكاح بخلاف قوله زوجت ابنتك متى شئت فقال زوجت ابنتي منك بكذا فقال مات النكاح ولا قبل المهر فليس بشيء ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر وتم النكاح ولو قالت زوجت نفسي منك بالف فقال قبل النكاح بالعين ان قالت قبلت الا العين قبل ان يتفرقا وان لم يقبل حتى تفرقا بطل النكاح بغير الف درهم وجاز ان يكون هذا قولها ساعتئذ ان بغير العين الف ولو قال لها تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت لم يجز ان يكون هذا قول محمد رحمه الله جاز النكاح ويكون لها احدهما بالقيمة ولو تزوجها على عبد احدهما بعينه ولم يعلما ان احدهما حر او مدبر او مكاتب او ام ولد فالنكاح جائز ولها قيمة العبد ولو تزوجها على عبد احدهما بعينه ولم يعلما ان احدهما حر او مدبر او مكاتب او ام ولد فالنكاح جائز ولها قيمة العبد ولو تزوجها على عبد احدهما بعينه ولم يعلما ان احدهما حر او مدبر او مكاتب او ام ولد فالنكاح جائز ولها قيمة العبد ولو تزوجها على عبد احدهما بعينه ولم يعلما ان احدهما حر او مدبر او مكاتب او ام ولد فالنكاح جائز ولها قيمة العبد

ولو قال لآخر زوجت ابنتك مني بكذا فقال قبلت لم ينعقد النكاح بخلاف قوله زوجت ابنتك مني فقال زوجت ابنتي منك بكذا فقال مات النكاح ولا قبل المهر فليس بشيء ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر وتم النكاح ولو قالت زوجت نفسي منك بالف فقال قبل النكاح بالعين ان قالت قبلت الا العين قبل ان يتفرقا وان لم يقبل حتى تفرقا بطل النكاح بغير الف درهم وجاز ان يكون هذا قولها ساعتئذ ان بغير العين الف ولو قال لها تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت لم يجز ان يكون هذا قول محمد رحمه الله جاز النكاح ويكون لها احدهما بالقيمة ولو تزوجها على عبد احدهما بعينه ولم يعلما ان احدهما حر او مدبر او مكاتب او ام ولد فالنكاح جائز ولها قيمة العبد ولو تزوجها على عبد احدهما بعينه ولم يعلما ان احدهما حر او مدبر او مكاتب او ام ولد فالنكاح جائز ولها قيمة العبد ولو تزوجها على عبد احدهما بعينه ولم يعلما ان احدهما حر او مدبر او مكاتب او ام ولد فالنكاح جائز ولها قيمة العبد

ابنه الصغير فقال ابوهما زوجتهما من فلان بكذا فقال الخاطب قبلت ان لم اكن زوجتهما من فلان فقد زوجتهما ابنك فلان وقبل الابن يحضرة الشهود ولم يكن زوجهما احد منهما جاز النكاح ولم يلزم الصغير منهما شيء بالتزويج بالشروط المحمولة على ما يتعلق معلوم بخطر وذلك نحو قوله ان زوجت ابنتي فلانة فقد زوجتك ابنتي فلانة فقال زوجت فقبل النكاح وان لم يقبل الزوج قبل ان يقول الزوج قبلت او زوجت نفسي كان كذلك اما اذا قالت المرأة زوجت نفسي من فلان بالف درهم فقال الزوج قبلت ولم يقبل فلان حتى قال فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني فلان ان كان له ابن واحد او ابنان لا يجوز وان كان له ابنان واحد منهم ولو ذكرا ابوا بعت اسم الابن فقال صح وان لم يقبل ابن فلان حتى مات ابوه بطل النكاح ولو لم يسم ابن فلان ما ذكرنا ان كان له ابن واحد جاز والا لا ولو قال لآخر زوجت ابنتي فلانة منك بكذا فقال قبلت ولم يسم ابنته فالنكاح باطل ولو قال زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت ولم يسم ابنته فالنكاح باطل ولو قال زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت ولم يسم ابنته فالنكاح باطل ولو قال زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت ولم يسم ابنته فالنكاح باطل

واحدة جاز ولو كان له ابنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد بتزويج الكبرى ولو قال عنيت الكبرى فاطمة جاز ولا ينعقد النكاح كما لو قال لغير مملوك عبدي او عبد الي وليس له الا عبد واحد او على احد عبدي وليس له الا عبد واحد او على احد عبدي وليس له الا عبد واحد او على احد عبدي وليس له الا عبد واحد او على احد عبدي وليس له الا عبد واحد

في ذلك المكان الا عبد واحد جاز بلا حاجة ولو كان له ثلاثة ابناء سوى الصغير واسم احدهم محمد يريد الكبير تزوج بها ابني هاتين فقالت زوجت ابنتي فلانة من محمد ابني فقال قبلت تزوجها رجل ان لم يسم الصغير ولم يكن له ابن اسمه محمد غيره جاز النكاح للكبير ولو كان له ابن اسمه محمد غيره لا يجوز النكاح للكبير ولو كان له ابن اسمه محمد غيره لا يجوز النكاح للكبير ولو كان له ابن اسمه محمد غيره لا يجوز النكاح للكبير

وهي طالق وقبل رجل وله امرأة فقال لامرأته ان تزوجت عليك فلانة فهي طالق فتزوجها لم تطلق امرأته ولو قال ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق امرأته ولو قال ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق امرأته ولو قال ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق امرأته

يكون اجارة ولو زوج رجل رجلا امرأة فعلم بعد ما صنع او بلغه ذلك فسكت او اجاز بعد ما صنع كان اجازة ولو زوج رجل رجلا امرأة فعلم بعد ما صنع او بلغه ذلك فسكت او اجاز بعد ما صنع كان اجازة ولو زوج رجل رجلا امرأة فعلم بعد ما صنع او بلغه ذلك فسكت او اجاز بعد ما صنع كان اجازة

قال لم يكن ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر هو اجازة كلهم ما صنعت ولو زوج ولي امرأة مالغة فبلغها فقالت لا اريد فلا شيء لها ولا مهر لها ولا عدة عليها وكذا لو قالت لا اريد الزوج هو الاختيار وقبل لا يكون ردا ولا يبطل النكاح الصبي والمجنون لا يصح ونكاح المرأة والسكران صحيح ولو تزوج رجل سرا بحضرة عدلين وقالا للمرأة لا تخبري احدا بهذا النكاح فلما انصرفا عنها زوجها من آخر وكذا لو جاء الزوج بالجماع فتقضي العدة من حين سمعت ذلك منهما ولو

الشهود كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والاخرس لان الكل لا يسمع ويفهم

يصلي شاة ولو ان بهيمة لا يصلى عليه دم ان اكل او لمس امرأة لشهوة ماشي يصلى ولو لم يزن فعليه حلاف ولو طاف طواف الزيارة جنبا او جامع قبل ان يرمي جمرة العقبة يلزمه بدنة ومن طاف للقدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف حائضا فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط حتى يحرم الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط او كلها فعليه شاة ومن ترك استيعاب بين الصفا والمروة فعليه شاة ومن فاته عرفات قبل الامام فعليه دم وكذا من ترك الوقوف بمزدلفة او ترك رمي الجمار او الايام كلها او ليلة او يوما وان ترك احدى الثلاث فعليه صدقة وان ترك حصاة العقبة من يوم النحر فعليه دم ومن احرم الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذا الواجب طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله وان افاض الجنب اذا طهر يديه ورجليه فعليه دم وكذا الوقوف بعرفات ليلا او نهارا فعليه صدقة وان ترك حصاة العقبة

شهوة وهو يعني يحرم على امرأته ابدا او لو نظر الى فرج حية من غير شهوة ينبغي ان لا يكون له جارية بشهادة
وقعت له الشهوة على البنت حيث حرمت المصاهرة وان وقعت الشهوة على امها لا تثبت المصاهرة
والنظر الى الفرج لا يثبت الحرمة ولو نظر الى موضع الحاج والنظر الى الفرج يعتبر فيه الشهوة
لا ولا تثبت رؤية الفرج في الماء الصحيح وكذلك لو نظر في بامرأة حرم عليه امها وابنتها ولكذا النظر الى
على اصول الزوج وفروعه والكواطة لا توجب حرمة المصاهرة وكذا لو نظر الى المستور من شهوة او
رجل صغيرة لا تشتهى ولو زالت امرأة ذكر صغير لا يجامع مثله لا تعلق به التحليل والتحريم
وكواطة قليل مثل امرأة بشهوة او اجنبية يعني بالحرمة ما لم يتبين انه لم يجد شهوة ولو قال لم يكن
انه كان بغير شهوة القول قوله ويجوز للمسلم نكاح الكتابية ولا يجوز نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة
ويجوز نكاح الصابئة عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كانت تعتقد الكواكب والاولى كلها موانع اثبات
حرمة المصاهرة حرامه وحلاله حتى لو كان على امرأته او ابنتها حرمت عليه امرأته وانقضت امرأته من
كالماء الذي لو مس امرأة او قبلها بشهوة ثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد انما الصحة التي لا يجامع
مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وكذا جماع البهيمة ولو مس مرأة مع الذكر كان منتقضا
وصول الحرارة الى الذكر لا تثبت حرمة المصاهرة ولو انتشرت آلته وان كان نفذ لا يتم تثبت حرمة
او لو لفه ذكره بخرقة وجامعها كذلك ولو مس بعض المرأة التي يظهر انها تثبت لحرمة ولو مس خصيتها
وكذا انثاها وكذا لو عصها او شتمه وسلمها او جلست او نظرت الى فرجه بشهوة وقعد الى يوسف
شيء هذا الاخير ولو اراد امرأة صبية لا تجامع مثلها زوج الموصية حرمت عليه امرأة ولكن
الذي منه او مس عضوه ولو تزوج بامرأة قد ربي بابنها ولدت له اولادا يسلك الاولاد ويطلق لم ولم
تقصد ان يضم امرأته الى فراشه ليجامعها فوصلت يده الى الست المشتهاة فتعرضنا ما صنعه طامثا بها
امرأته حرمت عليه امرأته ان كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن غير شهوة ولو احد
قد بها وقال ان كان عن غير شهوة يصدق ولو قام اليها وعانقها ينتشر او قبلها وقال لم ينتشر عن شهوة لم
يصدق ولو قبل ولم ينتشر الله وقال عن غير شهوة يصدق وقيل لا يصدق ولو قبلها على الفرج فهو بمعنى
وفي امالي ابي يوسف رحمه الله لو قبلت المرأة ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يحرم
بينهما ولو صدقها وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد
الفساد ولو وطئها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب للحد على الابن
بالوطي لا يجب المهر وقيل لرجل ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها ثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان
كانوا هازلين ولا اصرار ليس بشرط سواء الاقرار في حرمة المصاهرة نوع في الوكالة بالنكاح رجل
ارسل رجلا لخطاب له فلانة فتزوجها له جاز سواء كانا لهما مثل او غبن فاحش ولو امر رجلا ان يزوجه
امرأة نكاحا سنيا فزوجه نكاحا صحيحا لا يجوز ولو وكله بان يزوجها من نفسه فعقد حضر شاهدين
جاز ولو قال الوكيل والله هذه اشهد والى قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانه لا يجوز
النكاح بالعربية كما سماها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانه وعرفوا انه اراد تلك المرأة
يجوز وان لم يذكروا اسماءها وجدها وفي جمل للخصاف اذا كره الرجل ان يسمها عند الشهود يسعى
ان يقول اني خطبت امرأة الى نفسها وذلك لما مر الخصاف كذا اذا وصفت وحلفت امرها الذي يعرف
كذا يعقد النكاح بينهما اذا كان كما قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله للخصاف رجل

انعقاد النكاح بشهادة احمية

لا ينعقد نكاح ابن بشهادة امه وابنته

تزوج بحضرة السكارى

لو زوج امرأته بشهادة

لو تزوج امة بشهادة

انعقاد النكاح بشهادة الصبية مهما ولو زوج ابنه العاقلة البالغة بحضرة ابيه وابنه لا ينعقد ولا ينعقد
بشهادة الخنثى والصبيان والمجانين والمكاتبين والمدبرين ولو كان معهم غيرهم فله الصحيح وعن ابي
وبشهادة عبدين او كافرين لا ينعقد ولا ينعقد بشهادة الاعمى اذا كان معهن رجل جاز عندنا ولا ينعقد بشهادة
المراهقين وينعقد بشهادة المحدود في الزنا ولو تزوج المسلم بحضرة ابنيه نصرانيين بشهادتهما جاز عندهما
محمد ولو تزوج بالعربية والزوج والمرأة يعرفانها والشهود لا يعرفون العربية ينعقد على الاصح ولو
محمد اذا تزوج امرأة بشهادة هندين ولم يعرفهما ولم يعرفانها ان لهم ان يجيزوا ان امكنهما ان
يعبرا اما لا جاز وانما ساء كل واحد من القاعدين من كلام الآخر فشرط ولا يشترط سماع شاهدين
فلانهما لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون
السماع كذا قاله بعضهم وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وبه يفتى ولو تزوج امرأة بشهادة
وجلين نسخ احدهما والربيع الآخر فاعاد النكاح فسمع الآخرون الاول لا يجوز النكاح اذا كان بمجلس
في مجلسين متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد جاز عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا
وبه يفتى ولو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كلموا
السكارى ينعقد ولو تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وفي كفره خلاف مع بيع محل
استكاح اولاه لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن والانسان والملائكة الخلص وام الولد
حرام على كل رجل نكاحها ويحرم بمجرد العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امرأة ووطئها فصل
الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو مات الزوج قبل الدخول بها وجعل ان يتزوج بامها في العدة
وسكوحة الاب حرام بالنص وسكوحة الابن كذلك وبنفس العقد تحرم بهما وسكوحة ابن الابن وابن
البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوءة الابن ولو مات الزوج فتزوج بامها بعد يوم جاز وكذا لو
له اربع نسوة ثلاث احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم ولو تزوج امرأة في عدة امها من طلاق بائن
وثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة ولو تزوج امة على حرة من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو تزوج حرتين في عقد لا يجوز ولو تزوجهما في عقدين جاز نكاح
نكاح الثانية باسمه تأمل ولو طلق الثانية لا بطلاق الاولى حتى يقضي عدة الثانية ولو جمع بين امة وحرة
في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة اتفاقا ولا ينكاح الامة جمع ولا
يجمع الجمعين امرأتين لو كانت احداهما ذكرا لا يجوز لها ان يتزوج بالاخرى كذا قاله الفقيه ابو جعفر
ولكن لا يجمع بين امرأة وامة زوج كان لهما من قبل ولو اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطئ ان
لا يحل الثانية فان وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج الاخرى اذا باع احديهما بيع وهو زنا
فتاوى الامام السغدي رجل وطئ اخت امرأته لا يحرم عليه امرأته نوع فيما يثبت به حرمة
مصاهرة وما لا يثبت اذا مس امرأة اجنبية فشهوة تثبت حرمة المصاهرة وهذا اذا وصل
الى الآلة التي للرجل لا ما للمرأة ولا تثبت حرمة كذا اذا مست المرأة رجلا وعلامة الشهوة انتشار الآلة وتغير
المنتشر وزيادته لذا مس المرأة عضوا او محموما فان كان فالآلة انها بالقلب تثبت حرمة وهو بمنزلة
ولو مس ولم ينتشر آلته لا تثبت الحرمة شاكا كان او متيقنا الا ان يكون لعلة فيعتبر انتشار القلب وهو
نظر الى فرج امرأته الداخل وهو موضع الجماع وهي ليست عادة وقيل المعتبر وجه الشق من

لو عقد النكاح بشهادة ابنيه

لو تزوج امرأة بشهادة ابنيه

لو تزوج امرأة بشهادة ابنيه

لو تزوج امرأة

كتاب النكاح وهو مشتمل على الاستدامة وهي تتأدى بالقائم والمربشها الزوج ولم يعرفها الشهود وبه
بما بينه وبين ربه ولو لم يشهدها الى انها واحدة لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يشهد ولد لم
واحدة او سألها اذا كان له اخوان فقالت المرأة بغايبة قالت كانت حاضرة مستقيمة ولم يعرفا
الشهود فقال تزوجت هذه المرأة قالت زوجت جاريتي المختارة والاحتياط ان يكلف وجهها او يشير
اليها حاجز لها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن ان يرفع الى قاض يرى قول الصغير ويجيزه لا يجوز
يسطل النكاح ولو قال الرجل اشهد واني قد تزوجت المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قد تزوجتك
الشهود بقالها ولم يشيروا اليها ان كانت المرأة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها
لا يجوز وبه اخذ الوكانت المرأة رجلا ولم يشيروا اليهما ولو دخل رجل انوا الخطبة
امرأة الى والدها فقال الاب زوجتك مني فلانة وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقيل يجوز
واختاره الصدر الشهيد ولو زوجت المرأة نفسها بحضرة امرأتين وذلها جاز عند ابي حنيفة رحمه
الله وان بقي هذا النكاح ما شاء ولي فقد النكاح عنده ولو زوجها الوكيل بحضرة امرأتين وامرأتان
جاز والوكيل بالنكاح اذا زوج امة او ابنة او جارية لا يجوز ولو زوج امة الغير بحضرة ولدين
المولى العبد في النكاح فوكل العبد حاز ولو وكل بان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين لا يلزمه
نكاح واحدة منهما ولو غلط الوكيل في النكاح في اسم ابيها وكانت المرأة حاضرة لم يصح النكاح ولو
زوج الفضولي رجلا امرأة برضاها فقبل الفضولي النكاح قبل اجازة الزوج لم يصح بخلاف
الوكيل اذا زوجه امرأة بغير رضاها وزوجها ابوها ثم بلغ الولي يجوز ولو امره بان يزوجه
امره ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبره يجوز وكذا في ام الولد ولو
امره ان يزوجه امرأة فزوجه صبية جاز عند ابي حنيفة اما عندهما لا يجوز اذا كان لا يجامع مثلها
كالو زوجه رتقاء او قرناء وقبل هذا قول الكل ولو زوجه امرأة عجلا لا فهما بيد ها جاز عنده خلافا
لهما ولو زوجه معتدة فدخل بها لهما الاقل من المسمى ومن مهر المثل وفي الفتاوى امرأة وكلت رجلا ان
يزوجها بمائة درهم فزوجها الوكيل وافاقت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل
ثم اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت
ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ ولست لها نفقة العدة وان كان الزوج سكر اذلك بالنزل
قولها هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا اخر بان يزوجه امرأة فزوجه
امرأة بأكثر من مهر مثلها بالا يتغابن الناس فيه او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها
بأقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في حالة الرجل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في حالة المرأة لدفع العار كما لو نقصت في نفسها نوع نقصان
ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي الاعتراض وبه يفتى في زماننا لاختلال احوال
اولم يكن كفوا ولي بحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب اولي وذكر
شيخ الاسلام انا ابو يوسف رجع عن هذا واجاز نكاحهما بغير ولي سواء كان الزوج كفوا اولم
يكن وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز النكاح بغير ولي بكرا كانت او ثيبا والصحيح ان محمدا مع ابي حنيفة

وما قبل

رحمه الله عن المنع لو اهنه فزوجها فاضطر لمثل ما فعل عمه انه قال لو فعلت ذلك لم يعرف بينها امرأة
روجت نفسها وقصرت من مهور مثلها فللاولياء الاعتراض حتى يبلغوا مهور مثلها وعندهما يصح ولا حق
لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو ينفي ان لا يجوز هذا النكاح لكن لا رواية فيه وتحن وكن الاسلام
على السعدي رحمه الله المرأة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي نالا
يعتمدها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة ولو جاءت الى القاضي يزوجها مكرا كانت او ثيبا لان النكاح
غير اذن المولى جائز سواء كانت بكرا او ثيبا في المحيط في فوائد الميعد من محاربي ان القاضي
اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي وروي ان امرأة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته
بثلاثة ايام وقالت ان لي ولدا لا يرضى الا ان يأخذ مني الا كثير فقال محمد اما ترضى بما سلك
فاستدل به على ان رجوعه نوع فيه فيكون كفوا وانكاء النعم بسواسا كما للعرب الا ترى ان
العجمي يحالف العربي حالفا ولذلك قالوا الصغير كفو اللكامل الحسيب والعرب لسواسا كما للقرشي
والقرشي لا يكون كفوا للمناسي ومن له اثنا عشر اسلام كفو لمن له عشرة اسلافي الاسلام ومن له ابوان في
الطريقة يكون كفوا لمن له عشرة اسلافي الطريقة ولا يكون الرجل في النكاح كفوا اذا لم يجد مهرا معجلا وقال
هو امر زائد الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر في الاسلام لا بالنسب واذا كان يجد نفقة المرأة ولا يجد
نفقة نفسه ونحو كفو ولو تزوج امرأة وهو معسر عنها فرضت المهر عليه لا يكون كفوا ولا قدرة
على نفقة مهر غير المحل يكون كفوا وانما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة او صغيرة يصلح
للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا تعتبر النفقة على القدرة ويلقى بالقدرة امرأة اخرة الاشل او
معنق فالمعنق لا يكون كفوا للمدبر ومعتق البعض لا يكون كفوا للمعتق الكامل ولو تزوج رجل امة
الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجد الاب شرب مدمنا
فكبرت الصغيرة فقالت لا ارضى النكاح وابو الابنة لا يشرب المسكر وقال اهل بلده على الصلاح يرد
بهما رجل زوج ابنة الصغيرة من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز لانه بعقده
يضمن الاب في حق المهر دون النفقة ولو تزوجت المرأة من غير كفو فللولي ان يرفع الى القاضي حتى
يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم ولو زوجت المرأة نفسها من رجل ولم يعلم انه حر او عبد
نادوا في النكاح ليس لها الخيار وللخيار للاولياء ويدرأ يصح القاضي لا يفسخ ويكون قوله من غير
طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء عليه من المهر وان دخل لها المهر وعليها العدة والذي يبطل لمرافقه
اولياؤها محارم كانوا او غير محارم على الصحيح كما ذكرنا في المسئلة المتقدمة ولو زوجها الاولياء
برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا الاخيار لاحدهم ومثله لو اخبر الزوج انه حر ولم يعلم بحاله حتى
لم الخيار وهذا يدل على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم
علمت انه غير كفو فلها خيارها ولكل للاولياء الخيار ولو زوجها الولي برضاها ولم يعلم بعيبه ثم علم
الاخيار لواحد منهم اما اذا اشترطوا الزوج فجاء ذلك شرطها وانه غير كفو جاز لصحة الخيار رجل مات ترك
درهم وعليه دين الف درهم تزوج امرأة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الزوج
كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى اي الدينين والمرأة لو زوجت نفسها غير كفو اهل لها ان يفسخ
نفسها حتى يرضى الاولياء في ظاهر الرواية لا يسع وافتى الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لها ان يسع ليس
المهر من الولي حتى يرضى بتزويجها وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة لان سكوته عن المطالبة

العجمي ان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة
فهو اي النكاح بلا ولي

ا التفريق وان طال لا يكون رضى حتى تلزمه واحد الاولياء اذا زوج ابنه من غير كفو ثم فارقها ثم زوجت نفسها منه بغير رضاه لان
للتفاوت حق الاعتراض والصحيح انه اذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقها ثم زوجت نفسها منه بغير رضاه
كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضى الولي لا يكون للولي حق التفريق
ولو تزوجت المرأة غير كفو ودخل بها بعد الدخول والزمه القاضي المهر وأخذ منها العدة ثم تزوجته
في العدة كان عليه المهر ثانيا جملة وعليها عدة مستقبلة عند محمد خلافا لهما وفي المحيط اذا كفء زوج
الصبي لا تملك ولي ان يطالبها التفريق الا اذا كانت بنت ملك تزوجها حائك او كان الصبي
يعرف لعدم الكفاءة لتسليل نفسه وولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء وفي نفسه بالنكاح هذا
اذا كان مجنونا او معتوها فاما لو بلغ عاقلا ثم عته او جن قال ابو الليث عند ابي يوسف لا تعود وعند محمد
تعود وقال الامام المرغيناني عند الثلاثة لا تعود والاب او الجد اوصيه لا يثبت للابن الولاية في مال
الابن في قول الكل وهل تثبت ولاية التزويج للابن في حق امه المجنونة او للاة قال ابو يوسف ليس لها
ذلك وهل تثبت ولاية التزويج للابن في حق امه المجنونة او للاة قال ابو يوسف ليس لها ذلك
ولا يوصى وعند محمد الاب اولى وقول ابي يوسف يروى عن ابي حنيفة وكذا الاختلاف في الجد مع الام
اولى من الاخ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند سوادا بو حنيفة رحمه الله لو بلغت في الجنون المطبق
وقال ابو يوسف مقدرا باكثر السنة فان كان يجن ويفيق يعتبر فيه تصرفه حال الافاقة ولا تزول ولاية

في بيان تزويج الصغير والصغيرة وما يتعلق به وبيان سن البلوغ

الولي من كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ حتى لا يثبت الولاية للصبي والمجنون ولا للكافر على المسلم
والمسلم على الكافر ولا يثبت الولاية للعبد ثم اولى الاولياء في الصغيرة ابوها ثم الجد اب الاب وان علا
وهو ان يجمعهما في ظاهر الرواية شقيق ثم من بعد الاجداد من قبل الاباء ثم علوا الاخ لاب ثم ابنه ثم الاخ لاب
ثم ابنه ثم العم لاب ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وام ثم لاب وهو في الحقيقة
ليست له الولاية اذا لم يكن هناك احد من القرابة وانما ذووا الارحام كالاخوال والخالات وابناءهم على
قول ابي حنيفة رحمه الله تثبت لهم الولاية عند عدم العصبات وهو في الموالاة له ولاية التزويج بالصغير
والصغيرة اذا لم يكن لهما قريب عند ابي حنيفة رحمه الله وليس له ولاية عند محمد ولا ولاية للاب الكافر
والمملوك على الصغير والصغيرة اذا كان حرا مسلما لان اختلاف الدين يقطع التوارث فلا يقع ولاية
كما مر وانما الكافر تثبت له ولاية التزويج على ولده الكافر كما تثبت للمسلم ولو زوج الاب ابنه الصغير من
ابنة ابنها او ابنه الصغير من لا يكفو جاز عند استحسانا خلافا لهما وللام تزويج الصغير والصغيرة
وكذا سائر ذوي الارحام ثم القاضي اذا شرط في منشوره ذلك وانما الوصي فظاهر المذهب انه لا يملك
ذلك سوا اوصى اليه الاب بذلك اولا الا ان يكون وليا فيزوج حينئذ بحكم الولاية لا بالوصاية وروى
حسام عن ابي حنيفة انه يملك التزويج اذا اوصى اليه الاب بذلك ويكون مقدما على الجد وعن بعض
اصحابنا مقام الاب في تزويج القاضي مع وجود العصبات او الاقارب لا يكون الا باذن من احدهم
عند ابي حنيفة وعندهما اذا لم للصغير والصغيرة عصبة حتى لا يكون حينئذ حكما اذا زوجه
مولاة نفسه حيث لا غيره من الاولياء فهو حكم رافع للخلاف حتى لا يجوز لغيره ان يبطله ولا يجوز
ان يعقد لنفسه ولا لولده واذا زال الصغير تزول الولاية عندنا ولو زوج الصغير او الصغيرة
لا ولي لهما فان كان الاب حاضرا وهو من اهل الولاية يوقف على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية
جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد واختلفوا في الغيبة المنقطعة ولعل

اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او انقطاع كتابه فان الكتوا الذي هي غيبه منقطعة وقال ابو
عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي مقدارها ثلاثة ايام ولياليها وهذا كان يفتي وكان الامام
علي السغدي رحمه الله وكان يقول اذا زوج الولي الابعد ولا يعرف ان الولي اقرب جاز وان
ظهر في ذلك المصرفان الدخل الذي يقول الصغير لصغيرة لا ولاية له في كابعد او كان للصغيرة
ان اشح من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي والوليان ليس لهما ان يزوجا
معا لتزاحم الا ان يعرف الاول وكان متقاربا اجاز الاول دون الثاني ولو عضل الولي الاقرب
الصغير او الصغيرة عن تزويجها ابن يزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن الغائب باذن الشرع
لا عبرة لاذن القاضي للظالم بالعضل والقاضي ليس له ان يزوج هنا لزوال العلة وبه للخلاصة واحدوا ان الولي الابعد
اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه نائب بالاذن الشرع لا الولاية التي يملكها القاضي في
تزويج الصغار والصغائر بولاية مؤبدة موخرة عن جميع العصبات والاقارب من ذوي الارحام
ولا يشترط المحرمية في قرابة ذوي الارحام هما حتى كان لابن العم وبنت العم وهذا التاخير عند ابي
حنيفة وابي يوسف في الفتوى وعند محمد الاب اولى وعند سوا وابو حنيفة رحمه الله لو بلغت في الجنون المطبق
وقال ابو يوسف مقدرا باكثر السنة فان كان يجن ويفيق يعتبر فيه تصرفه حال الافاقة ولا تزول ولاية
الصغار والصغائر بذلك بل تثبت من امر الاولياء والعصبات ذوي الارحام فاذا ثبت عند عدم الاولياء
من الكفاءة وبعد العقل فاذا بين ذلك عند نكاحها الاولى له ولغيره من الاولياء غير الاب والجد ان يعقد
مرتين مرة متسببة ومرة غير متسببة حتى لو كان في المتسببة فضولا نفذ الثاني ولو كان خلف الروح بالعدة
كل امراة يتزوجها بعقل بالاول وبعقد النكاح الثاني ولو كان المزوج الاب وعقد بعد ابي يوسف
ومحمد للصغيرين جميعا وعند ابي حنيفة العقد الثاني فالاحتياط ان يعقد مرتين في كل واحد زوج الصغير
امراة او الصغيرة زوجت نفسها فاجاز الولي ذلك يجوز ولو كان للصغير ابوان فان ادعيا ولادته حال يدبنها
فان يتفرد واحدهما بالتزويج ولا اختيار للصغير اذا بلغ خلافا لزفر وهذا الاختلاف مبني على مسالة ذكرناها
عند قول ابي حنيفة ومحمد واذا زوج الصغير غير الاب والجد فرضيت لها بعد ما علمت ابو حنيفة صح التزويج
وكانت خيار البلوغ للاثنى بنت لا تكون الفرقة منه الا بقضاء القاضي وتنظر هذه الخيارات في احكامها
بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يعذر في اخر المجلس حتى لو سكتت لما بلغت وهي بكر لها خيار صحاح كانت تعلم
الاصل او كانت بكرا الا ان التزويج قد بني بها فبلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا يتبين من يعلم
وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او بوجد لها فعل يدل عليه كالوطء مقبلة من شهوة ونحو ذلك
وما اشبهه ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان ادن له في تزويج الصغار ونحو ذلك جاز
واجازة ذلك النكاح لم يجز وان كان ادن له في تزويج الصغار ونحو ذلك جاز
زوجها الصغير امراة بمائة درهم مهر مثلها او زوج الصغيرة بمائتي مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان
بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من سائر الاولياء وان كان فاحش
لا يتغابن الناس في مثله ذكر الحاكم الجليل ان ابا حنيفة صح النكاح وهو المختار للفتوى وقالا لا يجوز والصحيح
ما قالا لا يجوز النكاح او التسمية روى الحسن عن محمد ان النكاح جائز وله رواية الجامع الصغير عنهما
ان النكاح لا يجوز والصحيح ما ذكرنا ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس فيه يجوز النكاح حتى لو
اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته وسائل الحسن منها هذه المسئلة الثانية الاب وبعده ووصيه ثم
القاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشراء فان المحابات بقدر ما يتغابن الناس في

ابي يوسف الخامس العرقة ما للضمان وبين طلاق والمعوهة لو روحها اجرها فعلت لما قال
وبالات والحد لاجبار انما الصغيرة نوع يا مهر الصغيرة والصغيرة لو روج رجل ابنها الصغير
وضمن هبه المهر جاز اذا قبلت المرأة واذا ادين الات بالمهر لا يرجع بها الابي استحسانا الا اذا
شرط الرجوع بخلاف ما اذا اضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع ولكذا الوصي لو اذى مهره برجع بمال
كان الاب قبل الدخول والمرأة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت اخذت من تركة الاب ثم
بعد ذلك ترجع الورثة بها على الابن عند اصحابنا الثلاثة وان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في
المرض وكل للضمان اذا لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون مبرما للابن وعند
ابي يوسف موسرع ولو قال الات اشهد وا ان بنت وزوجت ابني فلانا لم يلزمه الا ان يسوي يكون
صيلة عند ابي يوسف ولو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في ماله جاز ولو لم يشهد حين
ضمن له لا يرجع في ماله الصغير ولو كبر الابن فرأى الات اشهد يرجع وان لا فلا وهذا اذا كبر
ملصغير وبلغ ابيه انا لو كان له دين على رجل وابرأ مهره عن دينه صح ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا الا اذا كفل الا بامره ولو زوج ابنه الصغير فوضمن لها المهر عن
روجها ثم حلفت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح فجاز البيع ولو
صنع الاب عمله الابن فلم يجز الابن النكاح يجود المهر الى مال الاب ولكذا في سائر الديون ولا
يكون هذا هبة لدين محرم ولو تبرع انسان بقضاء دين غيره فلم يجز له الابن عليه يعود الدين
الى مالك المتبرع ولو على الان صبيته بمهر امرأة ابنه ولم يقبض امرأة الابن حتى مات الاب فماتت
امرأة الابن الصغيرة لا يسقط الا اذا اضمن الاب المهر فلم يطلق صبيته ما يسقط لاجابة الى الضمان
ولا كذلك في هذه الصورة ولو زوجت صغيرة فدفع الى بيت زوجها دون احد المهر كان
متبرعا مما قبل الزوج ان يمنعها حتى يأخذ من له حق احد جميع المهر والنفقة والاب والجد اذا
زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق والتسليم صحيح على المختار من ان تسليم جميع
الصداق ليس بلازم واللازم المحل كما مر وهذا الان وبه يفتي وشيء في بيان المهر ان شاء الله تعالى ولو
زوج بكرا بالغة ودفع بالمهر صنيعة الى ابيها فقبلها لم يرها قال لا ارضى ان كان في بلد لزوج استحسانا
يدفع الصنيعة في المهر لم يجز لان هذا شراء وليس لقبض المهر وليس للاب ان يشتري على البنت
البالغة وان كان في بلد التعارف ذلك وان كانت صغيرة للاب ان يأخذ الصنيعة بالمهر ما لم يطالبها الزوج
واذا قبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق ولاب او الوصي او القاضي او
الصداق لا يشترط حضرة المرأة مجلس القبالة بل يسلم بعد ذلك متى طالبه بعد البيع ما لم يشترط احضار
المبيع مجلس القبالة واذا حاء الزوج ان يأخذ الات المهر وليس البنت ما لم يوفه الات بان يجعل البنت
صحبة المسلم فلم يقبض المهر ولا يملك الاب قبض عبد المسمى الا اذا سلم البنت الصغيرة بنفسها
او بمن يقوم مقامها وكذا ان طالبت الزوج بالمهر وان لم يمكنه الاستمتاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع
انما الصحيحة اذا كانت محل الاستمتاع بها يجب وان لا فلا ولو قال الزوج وطئتها وانكرت حلف ولم يسقط
بيع الاب لو امكنه حتى اتبع المهر بالقول قولها والخلوة ليست كالدخول واذا حصلت كان القول
في نفي تأكيد المهر والعدة دون الرجعة ولعدة الوطء بها بعد الخلوة لا يمكن من سفرها ولو زوج ابنه
البكر البالغة وطلب مهرها فقال الزوج وطئتها وانكرت وقال الاب لي بينة شاهدة بالوطء

اشهد وحصنة في الغيب بركذا في الجامع الكبير الثالثة ما يكون التصرف فيه الامر كالمضاربة
العنان والمفاوضة والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بما لا يتغابن الناس فيه عند خلافا لمالك رح
ما يكون التصرف بالامر من غير لفظ كالعبد المأذون والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع في حوائجه
الخامسة تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان مما يتغابن الناس
فيه ولا يحابى في القيمة اليسير يحمل لا في سنة مواضع احدها للمريض وقد ذكرناه ان بنت المال اذا
باع ماله المحاباة وحط شيأ يسيرا لا يجوز الثالثة الوارث اذا اشترى شيأ من مورثه في مرض
موته عند من تأخذه فلا يجوز هذا البيع اصلا فلا يبقى تفويت العين عنده الرابع الغاصب اذا باع
قيمة المغصوب كذا اخذ المالك بقوله فتظهر التفاوت ولم يوافق الثالثة فيما اخذ عند الكرخي اما
في ظاهر الجواب انه لم يأخذ والد لم يظهر التفاوت الخامس اذا اوصى ببثلث ماله فباع الموصى له
مرضه شيأ وحاباه محاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة في الثلث السادس الوكيل بالبيع اذا باع من
لا تقبل شهادته له وحده بمثل قيمته فقد وما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع وكذا لو باع الوكيل شيأ من الصغير
او الصغيرة بالنكاح لم يثبت بإقراره ما لم يشهد عليه شاهدان عند ابي حنيفة وعندهما يثبت
بإقراره وبهذا الخلاف ما اذا ادعى نكاحها وكانا صغيرين فانكرا والمدعي عليهما شاهد للمدعي شاهدين بإقراره
لولي بالنكاح بين الصغير والمرأة اذا اختارت الفسخ بخيار البلوغ بقول القاضي فارقتها فارقها
والا فالولي بمنزلة بينهما وصورة التفريق ان يقول القاضي فسخت العقد بينك وبين هذه المدعية وبين
المدعا عليه بسبب خيار البلوغ بينهما وكذا في الجنب بينهما يجوز ولكن الاحوط ان يقول فسخت هذا العقد
بينهما لان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب لفظ الفسخ وكذا في المهمل بخيار البلوغ ليس بعذر نوع اقرب
الاولياء الى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب وقيل الاب مقدم على الابن وابنه ثم الجد الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم بين هؤلاء بهم على هذا الترتيب ثم رحم محرم بعد العصبات بالاقرب
فالاقرب مرجع بعيد من ذوي العشائر ثم الارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وهو استحسان واذا زوج السكران ابنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها لا يجوز بالاجماع وكذا الخلاف اذا مات
الصاحي كما مر واذا اراد الزوج الدخول بالصغيرة ان كانت ممن يجامع مثلها لا يجوز بالاجماع وكذا الخلاف اذا مات
وهي اثنت عشرة سنة والصحيح ان كانت صحيحة جسيمة تحمل الوطء يدخل وان كانت مهزولة لا يدخل الزوج
على امها الا بحضرة للنسوان امنا الصغيرة للطاقة وكذا للابن فخنان نصبي فركل عقد له يحبر حال دون وقوعه بعد عتق
لاجارة وما لا يحبر له حال دون وقوعه لا يتوقف مثاله صبي عتق عبدا على مال او غيره مال او وهب
شيئا ونصبها الموهوب له او تصدق او روح عبده فركب حمارا ذلك لا يكون جبرا وبطلت فروج امته
باذا الحمار بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله فركب فاجاز حازت الوصية ولو روج
مملوكة عبده او فروج عبد عبده لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتبة يتوقف وقد بينه
على اجارة المعبر فيجوز بالاستقال الاجارة فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صح النكاح ولا خيار
ثم الغرة التي تنتاب فيها القضاء الفائتة سبع الغرة ثالثة والعشرة وبين طلاق والثانية الغرة خامسة
السابع وهي صحيحة كاذ سناء الثالث الغرة لعدم الكفاءة والنقص المهر وهي بيع الرابع اذا اسلم
امرأة الذمية تعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقها عند بعض اصحابنا عند

نزل الاب فان قال الزوج حلفه الله لقد علم اني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحلف بالله
وفي الاجناس للخصاف انه لا يحلف مطلقا والاب او بطالب الختن بمهر ابنته السالمة الا ان يدعي
والجد كالاب حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد
ولاية قبض مهر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض كما في سائر الديون
كذا في خزانة المفتين ولو قبض الرجل مهر امنه فتزوجها الزوج ادعى انه سلمها البيت بكرا لا تصدق الا
ببينة وان كانت خيرا قصدق كذا في الظهيرية ولو تزوجت صغيرة ودخل بها فاخذت بطلت المهر
من الزوج فقالت دفعته الى ابيك وانت صغيرة وصدقها الاب لا يسقط المهر والاب بيع البيت اليوم ولها
ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب اذا كان قال عند اخذ المهر اخذت مالك المهر
على ان ابرئك من مهري حتى لو كرت البيت لها ان يرجع على الاب اذا وجدت المراة عليه والاب اذا حمل
بعض مهر البنت لجلاء البعض فالجلاء وهب البعض كما في المبسوط ثم قال اذا لم يجز البنت المهر فقد
عصت من ساعتها ان اذي قدر العصيان لا يسقط هذا الفصل

نوع في نكاح البكر

بكر قال وليها انا زوجناها
فلانا فسكت زوجها فان لا يرضى والنكاح جائز اذا سمي الزوج عند من علم وجه يعلم انها المعرفة
بعد ذلك ولو تبين بعد ذلك ان الزوج كفي واراد ان يفرق بينهما من هو ولو زوج ابنه البكر فقالها العم تصولي
عقد بكون رضا وان لم يكن عدلا الا ويشترط ان يكون المخبر مستورا ولو كان المخبر رسولا لا يشترط العدالة
ولو قال لست البكر لعالمة ان فلانا يخطبك او فلانا او جيراني وهم معروفون بخصوص
عدم فسكت زوجها ولو قال ان مني منهم يخطبك فسكت لا يكون رضا وكذا كل ما لا يحصى عددهم
ولا يشترط تسمية الزوج عند الاستيمار على الصحيح لان تسميته في النكاح ليس بشرط كذا في الاسبيجابي
ولو قال لابنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فلما زوجها فسكتت
حار امنا ولو قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولو تزوجت لم تخرج من الحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا
رضي ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا استحسن مشايخنا رحمهم الله تجديد العقد عند ارادة
الابعاء حتى تصير ثيبا عند الناس انتهى واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من رجل احرزا قدما
النكاح الاخ جائز ويطل نكاح الاب ولو قال الزوج للبكر بلغك خبر التزويج فسكتت وقالت بل رددت
فالقول قولها لانها لا تستحلف ولو قالت باخبار الخبر رددت كذا ورددت وقال الزوج بل سكتت فالقول
قول الزوج لان السكوت من البكر لا يكون رضى واذا كان الزوج غير الولي كالعبد والكافر والاجنبي اذا
كان وليها الذي عبره او ليه كالاخ مع الجد والجد مع الاب ولو زوجوها وليها بصحت نهوبت
بعد اذا وان على وجه الاستيمار ولو سكت بلوغ رضى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه رحمهما الله ليس برضا وهو الصحيح الاول ولو قامت البكر البالغة بعد الدخول بها عوتا
بها فردت لم يقبل قولها هو المختار وقال الشيخ ابو الحسن زاده السكوت رضى في ثلاثة عشر
مسئلة احدها البكر اذا سكت بعد ما بلغها خبر التزويج والثانية اذا دخل الولي بها البيت فسكتت بعد ما
علمت والثالثة اذا استاذنها الثالثة الشفعة وسابعها الرابعة اذا بلغها اصغاء المشتري بطلب في
طلب الاشهاد فلم يشهد والخامسة اذا بلغها الخبر فاشترى جارية او عبدا او ثوبا او دابة او
حملته سماسرة او اشترى لها زوجها جهازا او اشترى لها طعاما او ادما او ما يصلح للبيت او دفع
عبدا اسره المشركون ووقع في سهمة الغانمين فوقع في سهمة او احد من الغانمين

سكت ولم يطلب لا يسقط لها حق العود السادسة السابع اذا اعتقت لها حق حبس المبيع الى ان
يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبائع براه سكت ولم يرجعه من قبضه فذاك اذن له وقيل
لا يكون رضى حتى يعلم انه ان باعه الثامنة بجهول الست اذا بيع وهو سالت فهذا اقراره بالزنا
التاسعة اذا راى عبده يبيع ويشتري سكت بصير ماذونا لكن لا يجوز ما باع ولها اذا راى العبد
المحجور يبيع ويشتري سكت صار كالحجر العاشرة وهب جارية من رجل وهي حاضرة تسلم
وقبض بحضرة الواهب ولم يرد انه الواهب بالقبض ولم يرجعه تسقط الاذن استحسانا ولها ذلك
في الصدقة ولو فارق الواهب قبل قبضه لم يصح قبضه حتى يامره فيقبض بامره بذلك الحادية عشر
فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم يرجعه من قبضه وسكت
كان اذنا له بالقبض حتى يملك المشتري مع الثمن ام لا الثانية عشر رجل حلف ولقال والله لا
اسكن فلانا داري فقال لا اتزوجه داره يكون فلان في دار الحالف لسكت الحالف بعد اليمين ثم
بعد اخرج منها حنث وقال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثالثة عشر الخيار اذا كان للمشتري فراى عبد
الذي اشتراه يبيع ويشتري سكت فهو اختيار المبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبائع لا يكون
ابطالا لخياره الثالثة عشرة اذا ولد للانسان ولد فقام حميد كذا يبيع السوق كذا بعد الولادة
بيوم او يومين عند ابي حنيفة رحمه الله اذا هضوه سكت لزمه الولد فارجع الحيط وزاد شمس الائمة
الحلواني رحمه الله اذا قال لغيره بع عبدي فلم يعزل ولم يرد بل سكت فرباع جعل بائعا بالتوكيل
والسكوت قبول وكذا اذا راى غيره يبيع ثوبه سكت حتى سال ثمانية لزمه ان ثمانية واخبر
على صاحب الثوب بسكوته واذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يبطل بها تزوج كما تزوج الابكار
وكذا لو زالت بكارتها عوق الاستيجار وطول الزمان او الوثبة او الحمرة او الحيضة وعند ابي حنيفة
لو زالت بكارتها بالزنا فكذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو وقعت الفرقة بين الفحيل
وامراته تزوج كما تزوج الابكار ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او بجمعة بشبهة تزوج كالثيب ولو
لعنها عند الاستيمار فلما بركت قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذها السعال او العطاس فاذا
ذهب قالت لا ارضى لها الرد واذا استاذن الثيب فلابد من رضاها بالقول

نوع في نكاح العبد والامة

اذا زوج عبده او امته من غير رضاها ينفذ ومن غير رضاه لو تزوجا لا ينفذ قال في التجريد
لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر كما لو الولد ان يتزوجوا بغير اذن الولي وكذا معتق البعض عند
ابي حنيفة رحمه الله وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى ولو قال
المولى بعينها صنعت او طلقها لم يكن اجازة ولو لم يرد المولى حتى عتق لعد للولي ان يجدد عقده والله
على النكاح ولا يصير المكاتب المكاتبة ملك مهرها برضاها وكذا لو كاتبها المكاتب صغيرة لا يزوجها
الولي قال في الحيط فلو زوجها مع ذلك سيدها فضولي اجازها لانها لم تعتق بما بقي على
المكاتبة فان لم يرد حتى ادت عتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة الولي على اجازها لانها لعد العتق
لم يبق مكاتبة فلو صغيرة والصغيرة تنسب من اهل الاجازة وهذا من الطف المسائل واجمعها حيث
اعتبر اجازة المكاتبة في حال الكتابة ولم يعتبر في حالة العتق وهذا كما ذكرنا من الفرق بين الصدقة
وابن ام الولد والمدبر لو زوجوا بغير اذن المولى فطلقوها ثلاثا قبل اجازة المولى فهدا مبارلة
لا تنقص من عدد الطلاق والكر لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك

رجع في اثنا سكت عبده على ما ذكرنا
ان ارادا قول ان تقبل رجوعها سكت على ما ذكرنا
بيعه يطلقها فلما اراد قال العبد سكت خانه
الى ان رجع عنه وان اشتراه عبد ثم سكت فطلقها فلما
اراد ان يتزوجها لم يكن له ان يتزوجها وقد ذكرنا
انه رجوع وهو مساوي

لا يجوز ان اذن له ان يتزوجها امة هذا الطلاق كوله ان يتزوجها ولو يفرق بينهما ان فعل
وقال ابو يوسف رحمه الله لا اكوهه وكذا الامة ولو اذن المولى لعبده بالنكاح فاختار العبد
نكاحا باشره قبل الاذن جاز ولو اذن للورثة للمكاتب بالنكاح جاز ويملك المكاتب تزويج اماءه دون
عبيده والاب والمقدم الوصي والقاضي والشريك والمفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون
تزويج العبد والعبد والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز
ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر ثم يسقط ويقفها على المولى واذا اعتقت الامة
لها الخيار ولو كانت صغيرة لابيها او لجدها فادركت لها حق العتق ولو زوج عبده الصغير
امة فبلغ فبلغه جاز العتق ولا خيار البالغ ولو اذن لعبده ان يتزوج امة او مدبرة او ام ولد لا
يملك فتزوج حر ولو كانت حرة او مكاتبة لا ولو زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان بدا المولى قبل
دخولها بطل ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا العبد
فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها المولى لم يصر الامر في يده لانه فوض
الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاذن لانه بعد النكاح وعلى هذا التوكيل بالطلاق او على ان
امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا ينفع الطلاق ولا يصير امرها بيدها ولو بدات المرأة فقالت
تزوجتك نفسي على ان طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع
وقع للطلاق وصار الامر بيدها وهو مطلق الثلاث بمعنى ان تقول هكذا حتى ينقطع طمع المحلل
ولو تزوج رجل لعبده المأذون امرأة وهو مديون جاز والمرأة اسوة الغرماء في مقدار مهر مثلها ولو
زوج امرأة بغير اذن سيد فدخل عليها ثم علم بها فرضيها مولاها جاز النكاح
والا للمولى ان يفرق بينهما ما لم يطأها فان وطئها ولو كانت الامة بين اثنين زوجها احدهما لم يجز
وان اعتقه احدهما في الصحة ليس للمعتق ان يفرق بينهما ولو تزوجت الامة بغير اذن المولى
فدخل بها فجاء المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت ادركت
عند مشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك بالشراء للوارث
والمستري حتى لو وطئ الابن امة ورثت الاب او الجد يجوز ولم يصر الولد مستولدا للمولى فلا عتقها ولو ادعاها
ومات فصدقه الورثة لم يثبت النسب ولم يصر مستولدا ولو زوج رجل بامة اجنبي فسلمها
لمعتوه ثم تزوج حرة فجاء المولى النكاح لا يجوز وانما يتبدأ بما امكن جوازه وقت الاجازة ولو
زوج عبده او جاريته من عبد او جارية بغير اذن لا يجوز النكاح ولو طلب العبد من مولاه ان يزوجه فامتنع
فتسور عليه الدار فزوجه فتزوج هذه المسئلة يجوز قال في المحيط قال البقالي فمهر مثل امة على قدر
قيمته فيها وعن الاوزجندي رحمه الله تلك قيمتها والله اعلم

باب المهر وهبته

مهر المرأة لا يكون اقل من مهر مثلها عند الكل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر والوكيل بالتزوج
اذا قبض المهر وادى ان كان الضمان باسره يرجع عليه وان لا فبقدر ما يرجع وان ادى عند
اسره بخلاف الوصي بالجمع وان الامر لجماعة امروا بضمان ويرجع اليها مثل الاداء ولو وكلها بالتزوج
والقرن الذي من لا يصح عقد المرأة بغير امرها وبالجملة امرها الرجوع عليها اما النكاح لا يعقد
على الرجل الا بامره وبالجملة امره بعقد النكاح عليه ولا يثبت الرجوع بما ادى الا بامر صريح وان ادى

اذا زوج امته بغير اذن مولاها فدخل بها الزوج
ثم علم بها فاجازة المولى بعد ما جاز ويجب المهر
والامة تسعى كذا في فتاوى قاضيخان

تزوج الرجل ولم يسم لها مهرا او على ان لا مهر لها صح النكاح ولها مهر المثل ومهر المثل يعتبر
فيه عشيرة ابيها وبعض اهل بيتها وهي الاخوات والعمات وبناتهن ادانيهن وتعتبر فيه السن والمال
والبكارة والعقل والدين والسن في تلك البلدة فينظر كم يتزوج مثلها لو لم يكن هناك ولا اجنبية
فمثلة الاخت لاب وام دون التي لاحدهما فان لم يكن لها احد من هؤلاء فبنت العم فان لم يكن
فبالمذكورين من الاوصاف في تلك البلدة ومهر من هو لا نظير له في قومه كالمعدوم ولا عبرة بمهر امرأة اجنبية موصوفة
بما ذكرنا من الاوصاف في تلك البلدة ومهر من قال لا عبرة لهذه الحالة لفساد الزمان لا يعتبر مهرها الا ان
يكون الامر من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها فان لم يكن فمثل نسائها في بيتها بطريق فضلة احرى منها
ويشترط ان يكون المهر بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين ويشترط لعقده لشهادة فان لم يوجد
عند ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه لو مهر المثل اكثر مما يجب في موافقها او ادى الزوج امرأة في دار او
ثوب او دابة او على ما يتمول بحيلة اذ على يعتلم الصغيان او خرجها او مفرج نصه او ما يكتب على الله
او ما في بطون عمه او جاريته او طلاق اخته او العفو عن القصاص او تزوجها على دراهم ولم يسم كم
هي او على حكمها او حكم رجل اجنبي فهو على هذه الوجوه كلها يجب مهر المثل فان تزوجها على الف وطلقها قبل
وقع بنفس العقد ولو قال على ان تطلقني لا يطلق ما لم تطلق وان لم يطلقها يجب مهر مثلها ثم مهر مثلها ما لم
تزوجها على ان لا مهر لها فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلاثة اثواب وسط خمار ودرع
وملحفة وهذا في عرفهم اما في عرفنا فيعتبر خمسة من كسوة مثلها على اقدر يسار الرجل ويعتبر وسطا
واجبة في هذه الصورة خاصة وان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص
عن خمسة دراهم ولو زوج امرأة على فرس او حمار او بعير او عبد بعين عين حار وجب الوسط مما
شاء اعطاها ذلك او قيمته ولو تزوجها على حيوان موصوف لم يجز التسمية ولو تزوجها على الدار
كانت قيمته او الغنم ان كانت جملة صحت التسمية بالاجناس ولو تزوجها على امرأة بحكم نكح وأسد جاز
لان من المسمى دون مهر المثل والمهر اقل من عشرة دراهم فلو سمى اقل من عشرة فلها عشرة ولو تزوجها على ان
قيمته مائة فلها الثوب وعشرة دراهم ولو حط الزوج الى امرأة متاعا وهبها اياه والمرأة محجورة لم يملك
محجورة وقبضه الورثة جاز وقضاء للغرماء فاذا جاء الزوج واراد ان يسترد واراد ان يضمن المرأة ان ضمنه
ما دفعت ليسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المرأة اليه لكن بعث اليها ومتاعها عندها
بعث الزوج متاعها فقال الزوج الذي بعثته من المهر فالقول قول الزوج مع اليمين وان حلف وسلم لها
ترد المرأة المتاع ويرجع ما بقي من المهر وان كان هلك او كان شيء منه قد استهلكته المرأة
لم يكن سلما لا يرجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية لبعض المعقود عليه
بما بقي واما الذي بعث اليه المرأة ان كان هلك لم يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما ان كان من مال
نفسه يرجع لانها قبضته امانة وان بعث من مال البيت البائعة برضاها لا يرجع لانه هبة احد
الزوجين للآخر ولا يرجع فيها ولا يصدق الزوج في الطعام المطبوخ واللحم المشوي والفاكهة
والبطيخ كما يفعل في زماننا ولو وهبت امرأة مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج
فقالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة فالقول قول الزوج لانه
منكر المهر ولو قال الابن وهب لي ابي كذا في الصحة وقال الورثة كانت في المرض سئل عن ذلك
الاقرار ان شاء الله تعالى ولو اختلفت ورثة الزوج مع ورثة المرأة في اصل التسمية كانت امر

اختلفت ورثة الزوج مع ورثة المرأة

لان نصوله لم ينكر نفسه وان كان لاجنبي شيء منه او اقر انه لي ولكن لورثته لزوج ولو احد
وروى عنه المبرئ القول بانه اوصى بها او لم يوص فانه البيت كان في الحالات اذن منه
وعنه بن الجهم رواية عنه فيما اذا كان الاب من الاشراف والكرام لانه يأنف عادة واذا كان من
لا يجري انسان مثل ذلك فله ان يشتري الاب لها ويحتسبه من الثمن وهي جهاز
ولو مات امرأة فادعت ورثتها انها بعث زوج ابنه بقوله ليدفعها للام فلم تدفعها ام طلب الزوج بثمنه
المعروف وقالت ورثة المرأة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة واسم الاب فحلفوا له ان يرجع
بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا ولو انفق رجل على امتعة الصغير على طمع ان يتزوجها
اذا انقضت عدتها فلما انقضت ابت ان تتزوج فالاصح انه يرجع عليها وان تزوجت لم يرجع عليها
رشوة وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء ولو شرط عليها
الرجوع ان لم تتزوج به يرجع ان لم تزوج به بعينه ذكره الوبالي لو حمل انفق على بكر حتى انفق بالغت
عدا فلم تتزوجه يرجع وفيه اختلاف المشايخ ولو عمل على كومة على ان يزوج بنته منه فلم
يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا العوض وقيل لا يرجع لان الظاهر
انه تطوع ما لم يشرط عند ما ولو خطب امرأة وبعث بيت زوج اختها فاني اريد منها حتى يدفع اليه دراهم يدفع
فلم تزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة ولو تزوج امرأة على مهر سمى الشروسع بالعلانية الفرس بعد
او لو اصطاح الشريكان على مهور نساؤهما اكثر من المهر مهر العلانية لا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي
زوجها ان المهر الذي في السر والعلانية معتبر فحينئذ المهر مهر السر اذا كان المذكور عند العقد
من جنس الاول ولا مهر المثل ان الصغار في المواضعة واذا اختلفا فالقول قول المرأة بيمينها دعوى الحطاط
عن الوجه عليها البينة ان على وليها فالقول قول الولي او احدهما العقد بحث كلا المهرين ولو
تزوج امرأة بالف توجد السكاح بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الا الف الثاني ومهر
مثلها درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالفان الذين ذكرا عند العقد ولو زيد كرجلا ثانيا في مجلس
العقد لا يحتسب الثاني بشيء الا اذا اعلن به الزيادة في المهر فحينئذ يحتسب المهر الثاني لان الزيادة في
المهر حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة بشرط القبول كما ان المرأة في مجلس الزيادة في
قالت الزيادة من جنس المهر او من غير جنسه وادعت الحط بالمهر وقبضت مع الاصل كان العقد على
عليه لانه يظلها قبل الدخول فعلت ولا ينتصف مع الاصل عند صحابنا ولذا سقط نصف المهر
قبل الدخول وكذا قبل الخلوة الصحيحة وكذا الزيادة في الثمن ولو تزوج امرأة على العد درهم فكسدت
الدراهم وصار العقد غير صحيح يجب فيه تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ولا يتطاير كالكساد
او لا تزوج في بلد الدار ان اما لو كان يتزوج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا على كسد ولو بقطع
ومن رجع ارعلا لا يعتبر هذا اذا كانت رايجة وقت العقد فان كانت كاسدة تحت تلك الدراهم او اقل
ساوت عشرة دراهم واما تزوج امرأة على نقطة نشر ورنها عشرة وبينها اقل من المعروف جاز ولا يدرم
الفصل وفي السترة لا تخلو سهذا ولو تزوج المرأة على الف على ان لا يخرجها من البلد وعلى ان يتزوج
عليها ولو بما شرط لها المتزوج لا مهر المثل ولو اراد ان يخرج المرأة ان يبرئ جميعا الى بلدة اخرى
وقد اوفاها مهرها المسمى له ذلك لذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه يفتي لغلبة فساد الزمان

ولو

ولو اراد ان المرأة التي لها ان يحول الى بلدة اخرى يذهب باثاثه معه الزوج او اهل المهر اهل
والا الا ولو ابى الزوج ان يخرج حظ المهر لا يجبر ولو ترك حظ المهر عامدا وسار معه بالدراهم بحث الدراهم
ولا يحبس بالحظ اذا سار بها بغير رضى الله انا القاضي يجبر على الدار بها الا اذا علم ان العقد بالدراهم
ولو تزوج امرأة على الف فلما زفت اليها ظهر انها ارتفع اليها يطلب الالف لانها قالت لما زفت اليك
وجب للام وان شاءت لم تفعل ولو تزوج امرأة مالفة على انها بكر واذا هي ليست بكر فالمهر لازم على الزوج
ولو تزوج امرأة على الف حالة والف الى الحصاد فلما حل طلب المهر المثل عند وعندهما انما الالف الذي حل ولو تزوجها
على الف ان لم تكن له امرأة وعلى العين ان كانت فالشرط الاول جائز والثاني فاسد ولا شيء لها ولو
وهبت المرأة مهرها من زوجها فمات الزوج ليشهد ان لها عليه من المهر كذا فالحاصل عند ابي يوسف
ان اقراره جائز فاخذت المرأة ولو ارتدت المملوكة او فرت من الزوج او اباها قبل الدخول سقط المهر ولو
ماتت احد الزوجين قبل الدخول سقط المهر كما لو مات الزوج بخلاف الدخول ولو تزوج المرأة على عبد فاخذ منه
قيمته ولو تزوج ابنة رجل على ان يزوجه الاخرى فالصحيح انه يكون لها العقر بوطء احد الاخوين
جميعا ولكل واحد منهما مهر مثلها وسمي هذا نكاح الشغار ولو قال زوجتك ابنتي هذه الف من الحنطة او
على هذه البيضة فاذا هي فاسدة فلها في رواية مهر المثل وفي رواية الحنطة والبيضة وعلى الاول لو
المهر من الميت جاز ولو وهب حالة الطلاق ثم مات لا شيء ولو قال للطلقة لا اخرجك ما لم تعطيني مالك على
من المهر يوسعها على ان يتزوجها فاتزوج ابا الزوج فالمهر ان على ابنه تزوج ام لم يتزوج ولو قال لامرأة زيد
من مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته قال ابو الزوج ابرأتها عما وعد لبعولها المهر ولو قال لامرأة يحضر من الشهود حرث
الله حيث لقد وهبتني في محرك وابو ابنه سمع فقالت اردي تخييرك اردي تخييرك فقالت الشهود هذا يشهد بما شئت
فقال اشاري كونا هذه نعم تلك الاولى نعم وهبت وفي الثاني لم اسمعه وان اشهدوا قال اشهدا بما المدة والزوج والشهود ينصرف
على ذلك ان قالت على وجه التقرير على الاباحة وان قالت وهذا كلامه واسأل فان اجابته جاز ولو قالت
المرأة اسلمت الى الزوج على ان المهر فزوجت المهر من الزوج لا يصح وفي الحاصل ان ابت مهر والا
ولو وهبت مهرها من زوجها وقالت ما قبضت ولو وطئ انسان جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة يحد لكل وطئ حد
ولو وطئ جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد لو وطئها مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ مكاتبه
ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد ولو وطئ جارية امرأة مرارا وادعى الشبهة يحد لكل وطئ مهر ولو وطئ
مكاتبه مرارا يجب مهر واحد ولو وطئ احد اسرى لبارية المشتركة مرارا فعليه يحد لكل وطئ مهر ولو قتل رجل
وقتل ولو وطئ المستدة عن الحلقات الثلاث وادعى شبهة يلزمه مهر واحد اذا كانت الثلاث جملة وعلى
انها لو تفرقت لا تدخل في موضعه وان ظن ان المطلقات ثلاث وانقضت كلهن ان وطئها حلال فوطئ في غير موضعه
فليس عليه لكل وطئ مهر ولو اشترى جارية مرارا فاستحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه عقر نصف المهر
كما في نوادر هشام عن محمد رحمهما الله والقاضي ابو علي بن حصينة عليه المهر كاملا اذا زيد في مهرها عليه ولو وطئ بيت
بالغة مكرهة عليه المهر ولو دعت الى نفسها لا مهر عليه ولو وطئت صبية صبيا عليه المهر وكذا لو وطئت صبية
صبيا والمراد من المهر العقر ولتغيير العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع وقد ذكره قال الشيخ الامام علي الدين
سألت الشافعي الامام الاسبيجابي رحمه الله عن ذلك بالفتوى ذلك جوابه بطريكم بنت اخي مريم وكان جلالا
محمد ذلك العذر كذا نقل عن شمس الائمة وقال بعض المحققين العقر في الحواشي ويسمى في الحواشي ادا كمت
الكلام عشر الفتيه واركن بنا نصف العشر وقيل في الجواري مطلقا سايدت الحاوي حملا ادعوني لكم تزوج

يعتبر عند ذلك وهو المختار ولو اشترى جارية شراء فاسدا او وطئها وقبلت منه وصارت ام ولد اختلف
الروايات على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا عقر عليه وعليه قيمتها ولو باع جارية ووطئها
المشتري فماتت او تقوم فيها من حين التاريخ للجارية تهلك عنده او لم يرتفعها الوطئ ثلاثة على وان
نقصها عقر المقتضى لا عبرة ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطئها الثاني لا يجب العقر لكن ان نقصها
الوطئ الاول المقتضى وجب الاقل عليه **نوع في المهر المحلل والموجل** اذا تزوج
رجل امرأة على مهر معلوم فاراد ان يمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس ذلك له في عرفنا ولكن ينظر الى
المهر ان كان المسمى كمهر مثلها او مثل هذا المسمى كمهر يكون منه محلل وكمهر يكون موجل في العرف
يقضى بالعرف وفي عرفنا الآن الموجل ما ان تم لم يسمى بالمنقط وتم يسمى بالحال بعد تقضى المهر وقد
جرت العادة ان المسمى بالحال لا يطالب به الزوج الا دفعة او ساعة فهو موجل عرفا وان سمي
حالا اصلا فاذا سكتت نفسها لطلب المنقط لا يسعها بالاتفاق واما المسمى بالحال فكذلك في عرفنا
بعد تقض المهر المعجل ولا يتبع منها الا لفظا العرفي خاصة لان المعروف كالمشروط فتأمل ما معنى وقد
يؤجل مدة معلومة بعد العقد واداة التي للتعجيل في رمضان يعني بها اذا ان لم يرد الموجل وبالقوة
يشمل الموجل المسمى بالحال واما المنقط فبالجعل في شوط الذهب الفاصي للخصاف اذا كانت المرأة
صغيرة لا يمكنها ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا اوفي المرأة فضلها الى فانها تتحمل الرجال وقال
ابو يوسف لا يبلغ لا تتحمل الرجال فالقاضي يسرها النساء لم يعتبر السن وقد اشرنا اليه فيما تقدم فافهم

نوع في ما تستحق الخلوة ان على الخلوة الصحيحة

توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة السكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها وربع
سواها وان الامة ما دامت العدة باقية على اصل ابي حنيفة في حرمة نكاح الامة على الحر وفي
العدة عن طلاق بائن مراعاة وقت الطلاق في حقها ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول
فلو خلى بامرأته وهو محبوب او نائمة او صغيرة او مريضان نزل طلقها الله ان يتزوج بابنتها وقال
ابو يوسف لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الام وحملته ان الخلوة على ستين فاسدة وصحيحة فالصحيحة
ان لا يكون هناك مانع من الوطئ لا حقيقي ولا شرعي ولا طبيعي فالحقيقي ان يكون احدهما مريضا
لا يقدر على الجماع او رتقاء او بها ما يمنعه من الوطئ والشرعي لا يكون صائما او رمضان او محرما
كذكرنا او تكون حائضا او نفساء والطبيعي كان يكون بهما ذلك سواء كان اعمى او صبيا او مجبوبا او مريضا
لفظا مرجلا او امرأة صبية او رتقاء الا ان يكون الثالث من لا يشتهى كصغير لا يعقل او مغمى عليه
والخلوة الفاسدة ضد الصحيحة ثم الخلوة الصحيحة تعمل عمل الدخول في احكام ولا تعمل عملا في احكام
فالتي تعمل عمل الدخول هي تكامل المهر واخراتها المتقدمة واما ما لا يتعلق عمل الدخول فهو الاحصان
وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والمراجعة والميراث حتى لو طلقها ثم ماتت وهي في العدة
لا ترث واما في طلاق اخر في هذه العدة تقبل لا يقع وقيل يقع وهو الاقرب وصوم التطوع والقضاء
والنذر لا يمنع للخلوة ولو كان منهما فاسد مقصور يمنع وان لم يكن مقصورا ان كان للمرأة يمنع وللزوج لا والخلوة
المحبوب صحيحة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر ولو جاء بها في العدة
او الحمام لا يكون خلوة وقال بعضهم في الليل يكون خلوة ولو جاء امرأته من الرستاق من طريق الجادة
لا يكون خلوة ومن غير الجادة يكون ولو كان في الصحراء وبينهما ان لا يترى عليه احد وهي خلوة وفي الدار

الخ المنزل بحيث لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف او الكرم خلوة وفي الحجلة
والقبة والستر خلوة وان في البيت نساء وقال ابو يوسف لو كان الستر رقيقا لا يجب او ضريرا
يجب لو قام انسان بحيث لا يصح ولو دخل على الروح ولم يصر فيها لكث ساعة وخرج الروح لا
يكون خلوة اما اذا عرف بها وهي لم تعرفه يكون خلوة ولو وجدها في بيته وقيد عشر حوائط له تفتح
الخلوة ولو كان في البيت معها جاريتها الخاصة له تفتح للخلوة ولو لم تكن معها جاريته لكن له امرأة
اخرى تفتح والجارية سواء ولو كانا في بستان لا باب له ليس بخلوة ولو كان له باب وغلق هو
خلوة وفي المحمل اذا قدر على الوطئ فهي خلوة ولو دخلها انها خرجت ورؤيت الباب الا انها لم
تعلمه والبيت في خان فيسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طوارق مفتوحة والناس تغدو في ساعة
الخان يطرقون من بعيد او كان بمرصد ولهذا يعلمان لا يصح للخلوة وقيل ان الزوجين اذا
اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن يصح للخلوة ولا يحل له ان طأ
حلالة بين يدي كوة ولهذا كره النوم في الاصطحة التي لا حاجز لها ولو كان منها اصم في انها الا
يكون خلوة وفي الليل يكون خلوة ولو كان زوجها نائما معها وحده فدخلت عليه بحيث الخلوة علم او لم يعلم
ولو قال لامرأته اذا جاوزت بك فانت طالق فجاوزها يقع الطلاق ويجب نصف المهر ولا تجب العدة لانه
لا يملك الوطئ في تلك الساعة **نوع في النكاح الفاسد** الواجب في النكاح الفاسد
لا الاقل من المسمى ومن مهر المثل اذا كان هناك تسمية والا فمهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالخلوة
في النكاح لا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والقبل ولو حات بالولد الى ستة اشهر في النكاح الفاسد
يثبت النسب الى ستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطئ وبه يفتى اما الخلوة الصحيحة
او الفاسدة في النكاح الفاسد فلا يجب العدة ولا المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول
حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة ثم تركها لا ان يتزوج بالام والمشاركة في النكاح
الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول لا بالفعل تركت او طلقت سنين ولو تركها فقال لها ان تزوجتك
فتزوجها يكون شاركه ولو لم يقل لها ان تزوجتك فتزوجها يتحرر الاشكال لا يكون شاركه والطلاق في
النكاح الفاسد يكون شاركه ولا يسقص من عدد الطلاق وفي المحيط الكل واحد فتح هذا العقد غير
محرر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق المس الا بحضرة صاحبه كالبيع
الفاسد وعند بعضهم لكل واحد منهما الفسخ قبل الدخول وبعده وفي الفتاوى رجل غاب عن
امرأته دون اربع عشر سنين وتزوجت باخر وكانت المرأة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول
عند ابي حنيفة ويجوز للثاني ان يدفع الوكالة الى هؤلاء الاولاد ويجوز نهاده بهم به ولو ولدت له
على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الخرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاولاد للثاني
والفتوى عليه وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد
للاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد للثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين
منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ولو اعتدت
الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد على هذا الطلاق ولو كان الزوج الاول حاضرا
والمسألة بحالها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع لذاته المتقي ولو تزوج امرأة فاسقطت
سقطا قد استبان خلقه بارتفاع اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز

لو تزوجت المطلقة في العدة وهي لا تعلم فدخل بها فرق بينهما وعليها العدة
من الثاني وعليها العدة من الاول ولا يحل له نكاحها ابدا وان كان الاول
طلقها ثلاثا او واحدة بائنة او رجعية فانقضت عدتها ثم تزوجت بالثاني
فدخل بها ثم فارقها فعليها عدة واحدة من الثاني وان كان الاول طلقها
واحدة رجعية فراجعها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها الثاني فعليها
ان تستأنف عدة واحدة من الثاني وان كان الاول طلقها ثلاثا فتزوجت
بالثاني فدخل بها ثم فارقها فعليها ان تستأنف عدتين عدة من الثاني
وعدة من الاول وان كان الاول طلقها واحدة بائنة او رجعية فانقضت
عدتها ثم تزوجت بالثاني فدخل بها ثم فارقها فعليها ان تستأنف عدة
واحدة من الثاني وان كان الاول طلقها ثلاثا فتزوجت بالثاني فدخل بها
ثم فارقها فعليها ان تستأنف عدتين عدة من الثاني وعدة من الاول
وان كان الاول طلقها واحدة رجعية فراجعها في العدة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها الثاني فعليها ان تستأنف عدة واحدة من الثاني وان كان
الاول طلقها ثلاثا فتزوجت بالثاني فدخل بها ثم فارقها فعليها ان
تستأنف عدتين عدة من الثاني وعدة من الاول وان كان الاول طلقها
واحدة بائنة او رجعية فانقضت عدتها ثم تزوجت بالثاني فدخل بها ثم
فارقها فعليها ان تستأنف عدة واحدة من الثاني وان كان الاول طلقها
ثلاثا فتزوجت بالثاني فدخل بها ثم فارقها فعليها ان تستأنف عدتين
عدة من الثاني وعدة من الاول وان كان الاول طلقها واحدة رجعية
فراجعها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها الثاني فعليها ان تستأنف
عدة واحدة من الثاني وان كان الاول طلقها ثلاثا فتزوجت بالثاني
فدخل بها ثم فارقها فعليها ان تستأنف عدتين عدة من الثاني وعدة
من الاول وان كان الاول طلقها واحدة بائنة او رجعية فانقضت عدتها
ثم تزوجت بالثاني فدخل بها ثم فارقها فعليها ان تستأنف عدة واحدة
من الثاني وان كان الاول طلقها ثلاثا فتزوجت بالثاني فدخل بها ثم

انه في العدة ولو كان على الثلث فان ادعى الزوج ان النكاح لغير شهود وهي تدعي العقد والكيت فالقول قول الزوج بغير يمين وعليه نصف المهر المسمى ان كان قبل الدخول وعن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امرا تطلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني فالنكاح بدعتها والاول بينه للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاختلاع للحرمة التي لحقت منه قال لحل للثاني من غير تجديد العقد ولا يحتاج العدة ولا نصف المخلوة لانها لم تقر بنكاح صريحا وهو بما يكون اقرارا بالنكاح وما لا يكون وفي المحيط قال محمد رحمه الله اذا قالت المراة طلقني بهذا الف درهم او اختلعني بالف درهم وكل الرجل طلقني بالف درهم او اختلعتني بالف درهم فقالت نعم او قال الرجل لامراته اختلعي مني بمال فقالت نعم او قال طلقتك على الف درهم وقبلت او قالت اختلعني بالف درهم وكل الرجل بالنكاح ولو قال الزوج والله لا اريك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك اما منك ولي وقوله انت علي حرام انت مني بائن امرك بيدك اختاري عندي لا يكون اقرارا بالنكاح الا خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك امس فاقرار به وكذا لو قال لها طلقتك امس وقال لامراة حرة هذا ابني منك او قالت حرة لرجل ذلك فقالت او قال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو كانت امة لا يكون اقرارا وعن محمد رحمه الله امراة قالت لرجل اما امرأتك فقالت انطلق فهذا اقرار بالنكاح وهذا بخلاف ما لو قال لها ابدا انت طالق حيث لا يكون اقرارا ولو قالت انا امرأتك فقال نعم انت لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امرأتي فانت طالق ولو قالت امراة للقاضي زوج مني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح قال هشام سألت محمدا عن اختين احداهما فاطمة والاخرى خديجة فقال تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ابو يوسف قال فاطمة امرأتك لانه تكلم بها اولا قال محمد رحمه الله وهو كما قال الزوج لانه وصل بين كلامه فاصل خديجة امرأته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت اباحفص وزادعي الرجلان تزوجها فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه قال سألتها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت اباحفص اذا كان جواب المطلق استحسانا وكذا لو قال لها انت عبدي هذا بعد ما بينه ملك فهو مثل التزوج وفي شروط الخيار في النكاح قال في المحيط خيار الاجارة ينبت في النكاح كما ينبت في سائر العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط لا ينبت في النكاح ولا يدخل به النكاح عيبا وخيار العيب للزوج عندنا وكذلك لا ينبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لها الخيار في العيوب الخمسة ان كان حالا لا تطيق المقام عنده واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد خلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة للجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد خلاف ذلك لا ينبت وفي العدوي واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فللمراة خيار وكذا لو كان بها داء لا ترى او ترتق لاخيار للزوج وروى عن ابي سماعة عن محمد رحمهما الله اذا قال الرجل لعبده زوجتك امتي فلانة بكذا ان رضيت وقبلت الزوج بالنكاح جائز والشرط باطل وكذا لو قال لعبده هذا ان رضي فلان وسي احبيا وبين رضت الوصي

حتى

حتى يكون بعض خيار الشرط ولو قال لامته زوجتك اليوم على ان لك ليلة الى الليل وهو خيار والشرط باطل كالخيار ولو تزوج امراة على ان ابا ها بالخيار وهو الخيار باطل ولو قالت زوجت نفسي منك او رضيت اني لم اعلق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال ولو قال ان تزوجت على او امرك بيدك بعد ما تزوجك تم النكاح بالاول وامرها بيدها بعد ما تزوجها فان تزوجها باحدى زوجها بالخيار يوما او شهرا لم يسقط خيارها في ما في النهر عن ابي يوسف يبطل ولو تزوج امراة على ان ابا بكر في نصف مهرها او على ان ابا بكر في نصف مهرها او على ان كل واحد منهما كفيل بنصف مهرها او على ان كل واحد منهما ضامن لنصف مهرها ولو تزوج امة وجعل عتقها صداقها او كاتبها او دبرها او اعتقها على مال فقبلت جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن كذلك لكان الاولاد بعد ما انفكاك الشرط سيدا ولا ولاء احرارا ولو قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا او على ان تعطيني عبدك هذا او على ان تعطيني عبدك هذا او

لعدم عادته رحمه الله لشعر الثاني بنوع في مسئلة العنين اذا وجدت المراة زوجها عنينا واعترفت
انه لا يصل بها اذا كانت عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاء اقامت
معه وان شاء خاصمه الى القاضي ليكون الفاصل لا عدة عليها بخلاف المجبوب والمراد الفاصل من وقت
المخاصمة فتعتد بالحيض معه عند الامام او غيرها ليسقط حقها فاحفظها لا يكون الا عند استظهار
ولا تطل خيارها بالسكوت والمقام معه ولذا لم يجب المجبوب وسئل رفعت الى القاضي بوجله سنة قمرية
من يوم المخصومة على ظاهر الرواية وبه روايه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله شمسية بالايام وعليه الفتوى
وحد تريد على القمرية باحد عشر يوما وبغيبها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها الوالي
القاضي او قام القاضي قبل ان تختار رضاها وان اختارت نفسها بانت وقبل يقتصر خيارها على المجلس
كما في المجبوبة والاول اصح وبه المحبوب لا يوجله القاضي ولكن يجبر على الحال فان كانت عالمة لا خيار لها ولو من
العنين بعد السنة الموجلة يوجل سنة ارفعه عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وفي الصحاح عن محمد رحمه الله ان
كان الغرس نصف شهر يحمل له بقدر لا ان كان اقل احتسب عليه وهذا بخلاف ايام حيضها وشهر معتبر ولو
حبت لا يحتسب وكذا الهرب والحبس ولو كان محرما وقت المخصومة اجله بعد الاحرام وكذا النوم
اذا قامت المراة مع العنين بعد الاجل مطاوعة لدى المقام لم يكن رضا عند ابي يوسف رحمه الله وهو المختار
ولو كان الزوج صغيرا او مجنونا عنينا فانه يستاني حتى يبلغ او يفيق ثم يوجله سنة نوع في اعذار ست
جنوب اذا كان لرجل امرتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب احداهما من اهل الكتاب والاخرى
مسلمة فعليه ان يعدل بينهما في القسم يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويسوي بينهما في المأكول
والملبوس والافضال المجدية على القديمة وان فاتها ثلاثا ثلاثا ولا يقسم عند احداهما الا باخذ الاخرى
ولو كانت احداهما حرة مسلمة والاخرى مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين يوما
وليلة اعتبارا بالحدود لانه يسوي بينهما في المأكول والملبوس ولو تزوج امرتين على ان يقيم عند احداهما
ما شاء واعطاهما ما لا وجعل لها منها ما لا وجعل من المهر لكل واحدة منهما ما لا شرط وجعل
على ذلك ان يرجع في ماله وجاز الشرط ولها ثلاثا ثلاثا ولا يقسم عند احداهما الا باخذ الاخرى
بعد ذلك لا يلزمه الشرط في الوطي في ظاهر الرواية بل في بيته فان شاء تزوج مع احداهما من غير خاطبه
اليها ولي وطاب حسن هذه المسئلة لكثرة الوقوع ولو اراد ان يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن
ولو كان لرجل امراة واحدة وهي تصوم النهار وتقوم الليل فاستعدت عليه امراته يومين ان بات عندها
ويومين عند صاحبتها وراجحهما الحياما وليريد رشيء وعن الحسن عن ابي حنيفة لها ليلة من اربع ليال
ولو وهبت احدى الزوجتين منهما لصاحبها جاز ولها ان يرجع في ذلك متى شاءت ولو كانت له امراتان ولاحدهما
ان تزوج لحرى رخاء ان لا يبدل بليلها لا بسعة ذلك وان كان لا بحاجة وسعة ذلك والاسباع اولى
ولو جر بترك الحال عليها واذا اقام عند احدى امراتيه شهرا للحر للشابة ان تطالبه ان يقيم عندها
شهرا لكي تسوي بينها لان المستقبل ربما صنع نوع في نكاح اهل الشرك حربي تزوج حربية
في دار الحرب ولم يسبها ولا غنم ولو تزوج بنت مجوسي بعقد وجاء ذلك في دينهم جاز او تزوج بحارمه يحل عندنا
ولو تزوج لغير شهود وذلك في دينهم جاز جاز ولو تزوج الذمي على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما
قبل ان يقبض المعقود عليها المقوض وان كان قبل القبض ان كان باعيانها فليس لها الا ان ترضى وان كان

باعيانها فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير المثل ولو ارتدت المراة بعد النكاح وعادت الى زوجها
منا لزوج الاول سد الباب الا برضاه واذا ارتد الزوجان معا واسلما او احدهما فكما اسلما او
اذا سبي الزوجان معا واسلما معا فهما على نكاحهما وبعد نكاح الكبير بعد سباء او عرض واذا اسلمت
امراة وزوجها كافر وعرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته والا فرق بينهما وكابية لغرة طلاق عندهما
حيضة وعند ابي يوسف رحمه الله ثلاث حيض واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي
على نكاحه وان كان قد دخل بها فلها المهر والا مهر لها واذا اسلمت امراة في دار الحرب لم
يقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ان حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج نصراني ثم
واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما من دار الحرب وقعت البينونة بينهما والا فلا ان سبي احدهما وابى
معا الرجع البينونة واذا خرجت المراة حاملا لا تتزوج لا عدة عليها عند ابي حنيفة وان كان حاملا
لا يتزوج حتى تضع حملها ولا يجوز ان تزوج مسلمة ولا كابية ولا حرة ولا امة ولا كافرة ولذلك المرتد لا يتزوجها
مسلم ولا كافرة واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد يتبعه ولذلك اذا اسلم احدهما ولد صغير فانه يسلم
باسلام ابيه او امه واذا كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كالكتابي واذا تزوج المجوسي امة
ثم اسلما قرق بينهما نوع في مخصومة مع المراة وفي عقرها وفي الفتاوى امراة ادعت ان زوجها
مع لها الزوج كامة وعبرها ان كان في دار الحرب وقع بينها وحمل اليها علفا لم يكن لها ان تطالبه حتى
خرج او لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها او سوداء او لو
كان في الدار حمار او الكرة الا بيت الخلاء احدا ليس لها ان تطالبه بالسكن الا حرة او المخوضة او اذا اب
ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا يقدر على الطبخ والخبز او كانت من بحاب الاشراف لم تعل الزوج ولا بها
طبخ او خبز انا ان كانت ممن تخدم فعليه ذلك قال عمر الا بيه لا يخبز لكن او الرقيق لا يعجبك لانه من الحج
وعن محمد رحمه الله للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ وان ان الزوج اعطاها خبزا يعني خبز البر وان شاء دقيقا
امراة موضعة طلبت من الحمل وانقطع لبنها وبحاجة الى ولدها الملاك وليس لابي الصغير سعة لاجارة الجوزية
ان فتاح الى استيراد الدم ما دامت نطفة او علقت او مضغة والصحيح انه يباح من غير بعد القيد ولذا الوجاء
من قول الزنان ولو جلت البكر ثوان بكارتها بالبيضة او عرق الدوم اذا لم تجن لما تزوج او كان يجامعها دون
الفتح ثم ان امراة حاصل اعوض الولد في بطنها ولم تجد سبيلا لاستخراجه الا بقطع الولد ارتا ارتا ولو لم يفعل
يخاف على الام ان كان الولد ميتا فلا باس به وان حيا فلا حتى يخرج راسه او اكثر بدن المراة اذا وصف شعرها بقصر عبرها بالرخصة في الوصل ولو قطعت شعرها على ان تستغفر الله تعالى والعبد ان كان لسيده الجهة لا باس
للحار ان ينظر وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المراة اربع حصال وما هو في معنى الاربع الزينة للزوج
يريدها وتزك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل وللزوج من البيت وان
زيارة الابوين فمن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الابوان فاسقين ان على ابنائهما ان يذهب ويزورهما
يأذن لها واذا وجب على كل منهن ان يخرجه وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر فسئل يزور الابوين كل جمعة وغيرها
المحارم كل سنة ولو كانت المراة من ذوي الهيئات ومن لا يليق لها ان تقوم عليه فلها ان تمنعه الزوج من الصعود
اذا يعيي وجهاز وتطبع اباها ان كان الاب مسلما ولو كافرا وقال بعض العلماء يجوز للزوج ان يأذن لها ان يجب
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وقبر احدهما او زيارة المحارم فان كانت قابلة او ممرضة لها على الحرج ان لا خروج عليها من منزل الا ذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب

كتاب الرضاع

مدة الرضاع حولان كاملان لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال الشافعي رحمه الله الرضاع في مدة تحرم قطر العتبي ام لا ولا خلاف للحرمة بعد سنتين ونصف وان لم ينتظم بالوقت الخامس وهي بنت سنتين ونصف استغنت بالطعام فارضعت ثبت الرضاع مؤبدا ولا يصح ان يوضع الولد بعد ثلاثين شهرا والمعول في مدة الرضاع في استحقاق الاجر سنتان ولا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع سواء كانت ام الزوجة او زوجة من ارضع في فلسه صدق المحرم شرعا قبل العقد وبعده وليس لها القيام بعقد حتى يشهد بذلك رجلان او رجل وامرأتان بعد ولا تقبل شهادة النساء وحدهن من امرأة ارضعت صبيتين لهما حليبان كان لهما واحدا ايهما احتار لانه ام من الرضاع وان كان زوجها مختلفا عن ارضعت بهما احتار لان تحت الرجل امرأتان لكل واحدة منهما لبن بارضع كل واحدة منهما صبية بهما احتار لانه ام رضاعة ولو ارضعت امرأة حليلة ندبها في غير وضيع ولا ندري يا رجل اللبن في حلقه ام لا يحرم السكاك لان الماء شك ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب والمرأة اذا ارضعت الزوج صارت ام امرأته ولا يجوز ان يتزوج ام امرأته اذا ارضعت الزوج لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز امرأة ابنه من النسب وكذلك الاخ من الرضاعة بمنزلة الاخ من النسب واخوات الزوج صرن الرضاع لا حل سكاكهن ويجوز لهذا ولاد هن ولا يجوز ان تتزوج اخته من الرضاعة لانها خالته واذا كان للمرأة لبن بفحلها زوجها وتزوجت بآخر فحملت من الثاني وولدا فالبن والثلث من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا ولدت يكون اللبن من الثاني في قول ابي يوسف رحمه الله ان عرف هذا اللبن من الحمل الثاني فهو من الآخر وقد انقطع لبن الاول عنه وعند ابي يوسف اذا حملت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون بينهما حتى يقع من الاب وكل وطئ بامرأة فولدت منه فارضعت هذا اللبن ابا للزوج فصار لهذا الثاني ان يتزوج هذه الصبية ولا ابيه واجداده وكذا الولد يحل من الرضاع لما ارضعت لا يحل الذي يحرم على الولد كما يحرم بنات الصلب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان توصع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل اللبن ابا للمرتضعة لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال للفضل زياد في امر مولاة سوداء ارضعت ولدها فصار اخا لهذا الفحل يتزوج باسه هذا الولد من غير هذه المرأة سلبن الفحل ولو حملت اللبن لبعد موت المرأة او حرصبيا ثبت حرمة النكاح ولو نزل للرجل لبن بارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم وان شرب صبيان من شاة واحدة ارضاع بينهما ولو نزل للكبار لبن وهي لم تتزوج وان ارضعت ولدا لا يصير رضاع محرم فلو تزوجت انكر لا ثبت حرمة من الزوج خلافا لما في المحيط وكذا لو تزوج امرأة ولم يدخل بها قط فنزل للفحل لبن فمال اللبن على هذه المرأة وحدها ولو خلط اللبن بلبن الشاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ولو خلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأيتهما هذا ابو يوسف وقال محمد يتعلق بهما ولو حمل لبن المرأة بطعام فاكله الصبي ان كان اللبن اكثر منه او مثله او غالبا او لا يعلم لبن يحرم عند ابي حنيفة وعندهما ان تغير طعم اللبن يتعلق بهذا اذا اكل الطعام لعينه لقمة او لقمتين حتى شبع لم يحرم والوجور اسقوط المحرم ابدا الا في رواية الاصل فانه يعتبر محرما وكذا الفتة في طعام الزوائد والاصل والاخير في الرضاع سواء ولا يتزوج احد من ارضعت ولده ولبن الفحل لا يحل لها ام المنكوحة وكذا التزوج بجدته من الرضاع ولا لاصوله وفروعه ولا يحل لها موطوءة ابنه او اصله او ابوها الموصعة وان زاد وصعها ابوها الموصع او فرعه او ارضع الموصعة صبية او صعتها صبي الفرقة ولا ندري من وصعتها من الناس او زوجها ايهما افضل ذلك

كتاب النفقات

النفقة بفتح النون سعة من الطعام مهما واجب على الانسان لا يرضى كل صبي بغير ضرورة فان تعلق
فلتحفظ او ليكتبن واذا اقر الرجل ان هذه المراة اخته من الرضاع او امته من الرضاع فقرانه لعبد ذلك
او مدت او اخات او سبت واراد ان يفرد بها وصدقته المراة فما يصدقان ثبت على الاقرار ولا يقبل
هو حر كما قلت او اشهد عليه انه تزوجها فوقع بينهما ولا مهر عليه ان لم يدخل بها استحسانا واذا تزوج امراة
فقال اخي او مت فالنكاح باطل واذا قرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اقدمت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل
ان تكذب نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا على ان المراة اذا اقرت ما حدث
الثلاث حل لها ان تخرج منها من الدنيا قرت انه طلقها ثلاثا او كذبها لان اقراره هذا حق وهي
اراي ولها نسب معروف لم يعرض بينها واذا ثبت على ذلك لانها اقرت ان كذب امراة اوضعت صبيين هذا
كبيرا والاخر مسلم فاشبهتها عليهما انهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما واذا كان للرجل امرتان فارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه ولا يتزوج الكبيرة من الهواء لم يدخل بها والصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة
ان تعمدت الفساد دون انفاقه لنفسه

كتاب النفقات

النفقة على الزوج واجبة لزوجته
مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه طعامها وكسوتها وسكناها بقدر ذلك حالها حيث
ميسرا كان الزوج وفقيرا بسوط يا طاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة واذا لم يستقل الى بيت الزوج
الا لان الزوج لم يطلب اليها ذلك فلا نفقة لها وان طالبته بالنفقة وفي الذخيرة ان لها النفقة
اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة فان طالبها فامتنعت او لم تكن لعدم اشيفا مهرها فاسقطه
به لا تستحق النفقة فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة واذا سلمت فلا نفقة
لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان اسلمت اليه وان كان الزوج صغيرا
ولا يقدر على الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة عندنا وكذا ان كان الزوج مقطوع الذكر والانثيين او العنين
او العكر يقضي عليه بنفقة الوسط واذا اختلف الزوجان في يسار الزوج وعليه نفقة المعسر ولو
اقاما البينة فالبينة بينتها اعسر وقيل يقضي بها في الاشهر العلوية والصحيح انها على حالها فان
اعسر يسيرا لا يستوجب فسخ النكاح وان كان الزوج صاحب المتاجر والطعام الكثير تمكث بين
النساء لقدرتها بانها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة تفرض اذا طلبت
فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المساء وتفرض لها من الكسوة ما يصلحها للشتاء والصيف بحسب حالها
وان لها القميص والمكول والملوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يشتري هذه
الاشياء بعد القاضي بعطيها ثم يأمرها ان تبيعها لتنفق على نفسها بقدر ما يطرأ وان لم يعط
حتى مضت ايام كان عليه النفقة ولو سرق او استدانة حتى يرجع على الزوج اذا اعطاها له مثال ما كان قال الزوج بعد
مضي ثلاثة ايام كما كنا احالتك لا يسع منه ولا يفرض لها كسوة ولكن يأمرها بالاستدانة وانفاقه
تشترى بالسنة لتقضي الذي من مال الزوج وفي غريب الصدر دري وفاء الامراء تحمل الامراء على الزوج
بدون رضاه وقال الحاكم رحمه الله وهذا اذا اشترت احتمالا بعد الامر يرجع بذلك على الزوج وفرض
لها نفقة الخادم اذا كان لها خادم لان لا تخلع نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها الذي يأتيها
على الزوج المسرة تقدر بالكفاية وكذا الكسوة وعند ابي حنيفة اذا كانت فايقة في العبادة لا
تستحق نفقة الخدم فلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لا يفرض لها نفقة الخادم وان كان لها
خادم وقال محمد رحمه الله يفرض وقال بعض المشايخ اذا كانت الحكومة امة لا تستحق نفقة الخادم وان

في اشارات الاستواء ولو قال الروح لا اسق على احد من خدمك ولكن اعطيك حاجتك من خدمي واب المراة لا
يكن للزوج نفقة الا ان يضر على نفسه خادم من خدم المراة ولو قال الزوج اما احدهما عن ابي يوسف لا يبطل
حقه وقيل تعذر المشايخ بطل واذا مرض القاضي النفقة بعرضها للمرور بحسب اختلاف حال الرجل
فان كان محترما يمرض عليه يوما فيوما الا مع لا يبدو على نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من
التجار يعرض عليه شهرا شهرا واذا كان ممن يفرض سنة سنة فيما يظهر الى ما كان اليسر وتفرض الادام
اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض
الفاكهة والحلاوة والاشنان والصابون على الزوج وان شاء الوصي عليها ان كانت غنية وان كانت
فقيرة انما ان يعمل الزوج او يدعها تعمل لنفسها وان شاء الفعل على الزوج غنية كانت او فقيرة لانه مؤنة
للجماع وقدر بثني الطاسة اذا الاصح ان كل انما عليه ولو طحنت من الحنطة واباها عشرة فعليها واذا كانت قبل
مرمة على الزوج واما اجرة الطاحن فان استاجرها الزوج فعليه وان استاجرها فعليها وان حصت
القابلة من غير استيجار احد فعلى الزوج لانه مؤنة للجماع وقيل عليها معروف اجرة الطبيب وثمن الكسوة
الخامسة اشهر الا اذا فرض لها وسلمت اليها الكسوة لها ان نفقة الكسوة تقبل بمضي سنة
اشهر وهي مثل النفقة فلا يشترط حضرة المدة ولو علمت بخروق كسوة ولا كسوة لها حتى تمضي سنة اشهر ولو
لبست لها معتادا ولم يخرق فلبس لها كسوة اخرى حتى تخرق ولو تخرق مع اعتياد بحيث لا تلبسه
بين الملاء والفوقاني ولو لبست ثوبا اخر لها كسوة لها حتى يخرق مثل ذلك الثوب في المدة ولو رفعت
الكسوة لا يفرض لها اخرى ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها اخرى ويرجع الزوج الامراء القاضي
لما مرها بالفرض لان الزيادة حقه وعلى الزوج المتوسط الحال اربع شاة او الفقير وعلى الغني اربع من ذلك
وفي الشاة الحلال والحي لا يحبث على الزوج ولا يفرض في كسوة الخادم. لا ازار والكم وما يلبسه عند
الخروج والمراة اذا كانت محبوسة لحق الغير لها النفقة والامة والمرتدة ولام الولد لا
نفقة لها الا اذا باعها المولى حيث رضيها اليه وقطعها عن خدمته ولو كانت المراة في بيت الاب او كان
الزوج مريضا لا يطيق الجماع او هارب او ترك لها النفقة وفي المحيط ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب
بعد ذلك اذا الزوج طالبها بالنقلة وكذا اذا طالبها فامتنع ولم تمتنع وكذا اذا سمعت بحيث يسمع في العادة
امتنعت ولم يرض لها عليه مهرا بحث ولو حبس الزوج بحق النفقة واحمروا ان في النكاح بعد ثبوته وفي
النفقة وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والموبنة التي لا يمكن وطئها بل اذا تنفلها الزوج الى بيت
نفسه واذا استكت الى بيت الزوج من غير رضاه يردها الى اهلها فان انفقها الزوج مع علمه
بذلك الى حد لا يردها الى اهلها لها النفقة وهذا مع ابي يوسف في الرتقاء وترد الصغيرة
اذا لم تصلح للاستمتاع قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة
والعبد تباع في نفقة الزوجة الا ان يعتق عنه المولى والمكاتب والمدبر وام الولد يستودعها
حيث علمهم ولو قال لزوجها انت مني من نفقتي ما دمت امرأتك فان الفرض القاضي النفقة فالمراد
بالحلال ما لم يفرض لها القاضي كل شهر نفقة عشرة دراهم صح الابراء بنفقة الشهر الاول
ما سواه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ابراتك عن نفقة سنة لا يبرا الا عن الشهر الاول
ولو ابرات عما مضى صح وفي ادب القاضي الخصاف ان المراة عند القاضي اذا ادعت على الزوج بعضا مطلقا
ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به وخبره وان لم يعلم به كان جيرانها صالحين ان رضيت لكن

بيا لم ار احدا واكانت زوجته وان لم يكونوا اصلحين او بعثوا اليه امرأته بالامكان عند قوم مصلحين فان
قالت الزوج ماشرة ولا نفقة الا ان يشهدوا انها اوفاها المحل الذي لم يكن بينه وبين الزوج لتسقط النفقة ولو
شهدوا انها اتت في طاعة الزوج للجماع لا تسقط لانها تحتمل ان تكون اتته منه ولا يكون منه طاعة وان كانت
في بيته ولا تكون منه طاعة تحت النفقة لان الزوج لما قالت المرأة الزوج ليس في ارض النفقة وابو
اما خرجت من البيت لمذا لا تكون ماشرة ولو كان الزوج في مدينة وامرأته في اخرى فعت اليها احتسا
ليحملها اليه فامتنعت لعدم المحرم يفرض لها النفقة ولو كانت الصغيرة لا تصلح للجماع وتسلم عدة
فعيه حلالا ولا يؤاخذ ابو الصغيرة بالنفقة الا اذا امر بها ابو الصغيرة لا نفقة لها اذا طلب من الدين
فرض النفقة على الزوج وظن الزوج انه ذلك عليه فعرض لها النفقة فالفرض باطل ولا يجب شيء ولو
دعت المرأة فجاء ت زوجها معها تحت نفقة الحضر اي فيه الطعام في الحضر ولو مرت به رحل
وهي كارهة لا تختار لو يكن منها الزوج ومن كان تكلمها واسد او وطب بشهة فلا نفقة لها ولا عدة
في عدته وان اوفى القاضي النفقة او ابقاها عليها فصدلها مهرا ولو بيع شيأ حتى باعت او ما
سقطت ولو حل نفقة سنة أشهر فماتت لم يسترد الزوج شيأ كما في المسبة يسقط بالموت وهذا قول
ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يترك ما مضى ويسترد ما بقي كالو عجل لها النفقة
قبل ان يتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها ابو الزوج ما ينفق عليها ثم مات لا يسترد بالاجماع والفتوى على قولهما والنفقة المستدانة مثل يسقط بالموت فيه روايتان
ولو اختلف فيما مضى من المدة هل مات قضاء القول قول الزوج والبينة بينها وتسقط النفقة
المفروضة بالطلاق عند الثاني وتبقى على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهم الله والمتعة اذا لم
تأخذ النفقة حتى انقضت العدة تسقط ولو كانت مفروضة وان كانت مفروضة لا تسقط بمضي
والمعتدة اذا لم تسكن بيت الزوج تخرج نهارا وتسكن ليلا ما بين ناشزة وكذا لو كانت المرأة في سفر
الزوج من الدخول الا اذا سافرت به او جعلها في محمله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والكسوة و
السكنى حيضا كان الطلاق او ايسا او ما تستحق الكسوة لو طالت العدة اما لو كانت العدة قصيرة مثلا
وعدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها كذلك المحيط
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها حاملا هو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان
اقام الزوج بينة على اقرارها ما مضى العدة من يوم ين النفقة ولو ادعت حبلا انفق عليها ما لم
يمض استبرء سنة يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت حدثت حبلا
ولدا طلبت النفقة لما مضى ذلك ولا يلتفت الى قولها الزوج الك ادعيت الحمل وتنقضي عدتها بثلاث حيض
او خمس لما حد الاماء وتنقضي لانها اشهر وكل امرأة لها نفقة يوم طلق ثم صارت الى حال لا نفقة لها
لها ان تعود وتطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلق فلا نفقة لها ابدا سواء كانت الامة اذا
اعتقت ولاء معه بيتا آخر اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان عادت عادت وان لم تكن اعتقت
بوائنا اعدا طلاق فلا نفقة لها عند الثلاثة خلافا لزفر ولو ارتدت المرأة بعد الطلاق ولحقت دار
الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها فان ظاهرت ابن زوجها في الطلاق الرجعي سقطت نفقتها
بخلاف الردة لانها معصية وهي لا تبطل الحق لان الفرقة كانت واقعة فلم تحدث شيأ فاما اذا ارتد
هذا احدث معنى لانها تحاسى للاجتماع في الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها او تعود في

ت الزوج وبعد النفقة فالرجع ثم صارت ناشزة وجاء ت المرأة اذا صارت ناشزة ثم ر وح
فعادت المرأة الى منزله الذي كان فيه اجابوا بما حرضت من انها تكون ناشزة والاصرار لم تخلق
كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق فلها النفقة وان كانت معصية
كما لو قبلت ابن زوجها بشهوة لا نفقة لها وان كانت لمعنى من جهة غيرها فلها النفقة وكذلك التداعة
والمساءة بالطلع والايلاء وقد الزوج ومحامعة امها النفقة وكذا المرأة الصغيرة اذا اشارت العورة وكذا
لم الولد والمرتبة اذا اعصاها وهما عند الزوج وقد نوا انها الولى بها واحتارت العرفة وكذا الصغيرة
اذا ادركت واحتارت نفسها وكذا العرفة قبل الدخول ولو اوقدت المرأة اوطاوعت
ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان جامعها على الا تكسي بها
ولا نفقة لها السكنى ولو حالها على ان تكسي عليها بحب عليها ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها
لا تجب نفقة الجديدة على الزوج الاول لان لم تكن في بيت العدة ولا نفقة ولا تصير النفقة دينا الا
بالقضاء او التراضي ولو غاب الزوج عن امرأته فتزوجت باخر ودخل بها فحضرا الاول فرق جهاد بين
الثاني ولا نفقة على الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها او مات في عدة الثاني لم تجب نفقة العدة على الاول
ولا عدة الثاني ما مكثت في عدة الثاني فان انقضت عدة الثاني قبل المحيط اذا كان للزوج على المرأة
دين فقال احسبوا الباقي من نفقتها اذا رضي الزوج كان له ذلك بخلاف سائر الديون فانه ليس له ان يحبس
لم يسقط ولو فرض القاضي لنفقة المعسرين ثم أيسر فخاصمته ليقضي لها نفقة الموسرين ولو مات احد
الزوجين حقوقها في النفقة والكسوة اذا كان قد رضي الاب بزيادة مردودة ويلزمه نفقة
عليها ولا يبطل القضاء ولو فرض القاضي لها النفقة والشعير فال نرخص تسقط الزيادة ولا يبطل
القضاء وفي الحاوي اذا فرض بالمثل من الدراهم لرخص الطعام بقي لها ان تطالب بالزيادة ولو صالحت
المرأة زوجها على النفقة لا كثيرا لها ان ترجع عن ذلك ولو صالحت على نفقة العدة بمبلغ دراهم مسماة ان كانت
العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا تعلم بمشايخنا يجوز وابو الوجيس ولو طلبت المرأة من القاضي
فرض النفقة عن الغائب اذا كان لها حاضر وعلم بالنكاح القاضي يفرض ويأخذ منها كفيلا عند
حلفها انه لم يبطلها النفقة وان لم يكن لها حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلاثة
وعزر ولم يفرض ولو كان لها حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح وأقامت المرأة البينة على النكاح لا تسمع
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يسمع ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح فان حضر والمر
يسترد النفقة واليوم القضاء لما يفرض لانه يجتهد فيه خالد زفر وخالفه ابو يوسف لحاجة
الناس اليه واذا فرض لاحاجة لابي ان ذلك ليس له ان الزوج لم يحامع النفقة ولو كان له مال هذا ابو يوسف لحاجة
له دين على الزوج مما فوان به وبالزوجة فالقاضي يأمرهما بقضاء نفقتها من ذلك هذا اذا كانت الزوجة
دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما لو كانت عروضا فالقاضي لا يأمرهما بذلك لان هذا لو اسقط
الموت الديون بالدرك المال بغير اذن القاضي يضمن لا يبرأ الكفيل ولا يرجع على من اسقط عليه ويسقط
مرعلة الدار والعبد عند الامام السرخسي رحمه الله وفي الفتاوى امرأة قالت لا زوجي بريء ان
يغيب عني وطلبت نفقة لها فالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله لها
لها ذلك لا نفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى ولو علم انه يملك في السعر الكثير شهريا خذ
الحلال بالكثير شهر عند ابي يوسف وعند محمد لو فعل نفقتها ما عاشت او كان يهرب وفي النكاح بينهما مع

وقال ابو حنيفة رحمه الله شهر واحد ولو حرر لها النفقة جاز وان لم تكن واجبة ولو طلقها رجعيا او بانا
او حدث بكل بعدها لا كثر من العدة من احكام النكاح والتفريق بالعجز عن النفقة ليس منها
الكفالة بامر الزوجة بالاستدانة للاستدانات قبل الفرض لا توجب في الزوج بخلاف الاب والوصي
القاضي التفريق بالعجز عن النفقة اذا كان الزوج حاضرا او كان غائبا لا يقضي

لو عجز عن نفقة

ذوي الارحام قال على ما ذكرهم الله النفقة تجب للرحم المحرم على قريبه الغني اذا كان
فقيرا صغيرا او كانت المرأة بالغة فقيرة او كان الذكر بالغا فقيرا زمنا او اعمى او معتوها او اشل لا يقدر
لا يستقيم بها او معتوها او مفلوجا او مجنونا والنفقة القريب الذي هو غير الوالد والولد
خاصة هذا وحد العمى الذي يجب به نفقة الرحم المحرم نصاب الزكاة عند ابي يوسف
حتى لو كان معه ما يساوي مائتي درهم الا درهما ليس له عيال وله اخت محتاجة لا يجب عليه نفقتها وان كان
يملك مائتين ويكتسب في الشهر خمسين درهما فروى هشام عن محمد انه قال اذا كانت نفقته شهرا
وهذه نفقة شهر فضل له وله عيال اخبره على نفقة ذي الرحم المحرم وقال محمد اما من ليس له الا
ويوكيسب كل يوم درهما يكفي منه باربع دوانق فانه يدفع لنفقته ولعياله ما ينتفع به ويتفق
فضله على من يجب عليه نفقته وكذلك يقول ابو يوسف وكذا الشرط الذي ذكرناه في حق الصغير
الذي نفقة اخيه المسلم وسواء كان من تعرض عليه النفقة صغيرا او كبيرا اذا وجدت فيه هذه
الشروط التي ذكرنا فمن القرابة المحرمية العمى والدين حتى يفرض على الصبي والصبية نفقة ذوي
رحمهما المحارم وتؤمر الولي بالدفع واجراء الارث ليس بشرط حتى وجبت على الخال والخالة والعمة وذوي
الارحام والميراث له قال في المحيط لان للقاضي ذوي رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان
كان وارثا والمراد من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا روي عن عمر
رضي الله عنه واخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذكور في الآية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة
وعند الاسواني المحرمية وكذا لو كان لذي رحم وعمة وخالة النفقة على الام ولو كان معسرا فالنفقة على
العمة والخالة انلاثا على قدر ميراثهما رجحل كالميت وسباني بيانه واختلف في حد العسر الذي
يستحق به النفقة فقيل هو الذي حل له الصدقة ولا تجب عليه الزكاة وقيل هو المحارب مع الاعذار
والامراض المقعدة حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضي له بالنفقة على غيره وان كان به بعض من هذه
العوارض وهو فقير لا يقدر على الاكتساب فحينئذ تجب له النفقة والذي له مسكن وخادم هل يستحق
النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الروايات في رواية لا يستحق حتى لو كانت احدى الجاريتين
بالاتفاق عليها ولد لو كانت بنتا او انثى قيل يستحق وهو الصواب واما اذا كان ما يجب به فاعلم
ان الاصل القضاء على الغائب باطل الا فيما حرج وجب على الغائب من ماله جائز والقضاء بنفقة
الوالدين والمولودين والزوجة ايضا واجب على الغائب وليس بقضاء على الغائب لان القضاء بالحاجة
تام بكر واحدا قبل القضاء ونفقة مولاه لحمه قبل القضاء اذا طفر واحد من هؤلاء بحقه
كان له الاخذ من غير قضاء لا قضاء واما نفقة الاقارب لا تجب الا بالقضاء او بالرضى حتى لو ظفر
واحد من الاقارب بحقه من جنسه ليس له الاخذ الا برضا او بقضاء فاما كانت نفقة الوالدين والمولودين
والزوجة واجبة قبل القضاء كان القضاء بها قضاء بما وجب عليه لا ايجابا بسبب جاد
اما نفقة الاقارب لما لم تكن واجبة قبل القضاء كان القضاء بها ايجابا بسبب جاد القضاء

على الغائب باطل لوجود المانع من هذه النفقة مقدرا بالكفاية لانها تجب لحاجة تتجدد يوما بعد يوم
من الخل والمشرب والملبس والمسكن والوصاء اذا كان مريضا فان كان للمنفق عليه خادم يحتاج الى
خدمته يفرض له ايضا لانه من جملة الكفاية ولو ان القاضي فرض هذه النفقة ومضت مدة ولم يأخذها
المفروض له فانها تسقط ومن هنا افترقت نفقة الزوجات وكذا اذا دان القاضي ان يستدين ولم
يستدن ومضت مدة فانها تسقط اذ الطالت المدة اما لو لم تطل لا تسقط والطويل ما تكثر فيه شهر
فاكثر وشهر لا يسقط والكثير شهر يسقط اما اذا استدان بامر القاضي فانه يرجع المديون على المفروض
عليه ولا يكون مضي المدة مسقطا لما استدان ويجب ان يعلم بان الحال في القرابة الموجبة لذلك لا
يخلو اما ان يكون حالة انفراد او حالة اجتماع فان كانت حالة انفراد بان لم يكن هناك من يرغب
عليه النفقة الا واحدا بحسب كل النفقة عليه عند اجتماع شرائط الوجوب كما ذكرنا وان كانت حالة
اجتماع فالاصل فيه اذا اجتمع الاقرب والابعد فان النفقة على الاقرب في قرابة الولادة كما في الرحم
المحرم والمعتبر قرب القرابة والمحرمية لا الارث حتى لو كان لذات ارحام لها اخ لاب وام كانت
نفقتها على اخيها لذكرها كاد اوانثى وان كان الميراث للاخ دون اولاد العم ذكره في ادب القاضي وبهذا
وقد اصلنا شيئا من قريبا وان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فاختلفت عبارات الاصحاب فقال
بعضهم كان ابن وابن ابن ابن الابن معسرا والابن الابن موسرا فالنفقة على الابن اذ المعتبر عندنا لانه هو
الاقرب ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد مع تمام الاقرب الا ان القاضي يأمر الابن بذلك
عنه على ان يرجع عليه اذا ايسر ليصير الابعد نائبا عن الاقرب واذا استويا في القرب بحيث يرث
نوع دون نوع كالاخ لاب والاخ لام لا حدهما نوع دون نوع فجعلت نفقة الميراث بينهما اذا كان للفقير والد
وابن الابن موسرا كانت النفقة على الوالد لانه اقرب ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة
واذا كان الميراث بينهما لانهما اقرب واذا كان له بنت بنت وابن بنت اخ لاب وام والنفقة على ولد
البنت دون ولد الابن اذا كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة بقرب القرابة وان يعقل
ولدا الولد وكانوا ولدت او ولد ابن وهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له ابن وولد ولد
وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الولد يرجع بالعشر على ابن الابن
ولو كان لاحد ابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما وقيل لا على ما في هذا الزمان
جميع الميراث وهو معسر يجعل كانه كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على البالغين على قدر سهامهم
وكل من كان يجوز بعض الميراث لا يجعل كالميت وكانت النفقة على قدر مواريثهم من يرث منهم
بالرد هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب ولد ان معسر عاجز عن الكسب او موسر ولد لابن
اخوة معسرين فنفقته على الاب على اخيه لابيه وامه وعلى اخيه لامه اسداسا سواء النفقة
على الاخ لام وحصة اسداسها على الاخ لاب وامه وتفرد نفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة لان الابن
يحوز جميع الميراث بحصل كالميت فتكون النفقة على الاخوين على قدر مواريثهما واما الابن فوارثه
الاخ لاب وام فكانت نفقته عليه وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف قال واذا اجتمع الموسرون
والمعسرون حتى وجبت النفقة على الموسرين يعتبر المعسرون ايضا في حقهم لاظهار قدر ما يجب
على الموسرين ثم يحب الكل على الموسرين بيانه اذا كان للصغير اخت لاب وام واخ واخت لام واب
واخت من الابوين وام موسرتان والاحتاد الاخريان معسرتان فكل النفقة تجب عليها

ان كان زمنا لخلاف الاسن فاذا كان فادرا يجبر الاب لانه نفقة على الات الموسر وقيل اذا كان الاب والابن معسرين يجبر على احدهما نفقة الاخ دون ابي يوسف اذا كان الابن زمنا يجبر نفقته الى ان يصير كيلا يضيع وقال بعض المشايخ العصر الثلاثة معسر لا مال له ومغلوب على امره فالمختار انه تدخل الاموال في نفقة الثماني العصر لا مال لهو عاجز عن الكسب لانه تجب عليه نفقة فقره الثالث اذا انفصل كسبه عن مؤنته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم ولا اذا كان زمنا عبر محوم كابن اللم لانه تجب نفقته عليه دون الزمن المحوم كالمريض وفي الساوي الابن يجبر على نفقة زوجة امه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا لا مال له المحيط سلى هذا الفرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ياخذ يجبر الاب على نفقة الاولاد الصغار والزمنى البالغ اركانه زمانه وعلة من العلل التي ذكرنا سالفا وان الباب والشرط موجبان حتى لو كان الابن الصغير فقيرا وابوه الكسب لان لا يستدين ابنه لنفسه الاب في قول الكسب ينفق عليه من مال الصغير وقال شمس الائمة الحلواني اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طالب العلم اذا كان لا يتفرغ الى الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن آبائهم وقيل هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة على الاناء مطلقا تاما كن بالغ او زوجها اذا لم يكن لهن مال ولو استغنى الاب عن الانفاق على الصغير عجز اذا كان موسرا ولو قالت الام للقاضي فرض النفقة لهذا الصبي على ابيه واعسر الى ان استدين على الاب يفعل لذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع لبيرلها ان تاخذ من تركته هو الصحيح ولو انفقت من مالها ومن المسالة من الناس لا ترجع على الاب ولو اختلف الاب والابن في اليسار قال الابن هو موسر وقال الاب انا معسر ذكر في الصدقات ان القول قول الابن والبينة بينة الاب ولو قال الابن انه كان معسرا ثم اكتسب شيئا فعليّ نفقته ولو انفق على نفسه من مال الابن فقال الابن انفقت عليك بامرك وقال الاب لم امرك فالقول قول الاب لان الظاهر يوم للخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة سلف وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقام البينة فالبينة بينة الابن وقال في المحيط وان قال الابن ولي هذا الكسوب يقدر على ان يكتسب حتى ارفع ما يكفيه ويكفيني ولكن يدفع القاضي على حد نظر القاضي في ذلك بان يسال من اصابه فيقول القاضي ان الامر على ما قاله الاب احبر الابن على نفقة امثاله واحواله بذلك وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر ان قال ابو يوسف رحمه الله لا ترجع على الابن بنفقة الام وقال محمد رحمه الله ترجع ويكون دينا على الزوج واذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب وفي مختصر الفدروي اذا لم ينفق الولي على العبد والامة الكسبا وانفقا على انفسهما ولو لم يكن لهما كسب يجبر الولي على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده اذا كان فادرا على الكسب لا يباع الكل من مولاه لعبر امه واذا كان عاجزا يباع الكل والامة تباع كل مطلقا وفي فتاوى ابي الليث لو اعتق عبدا زمنا او معتدا سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه من بيت المال وفي الهنام لا يجبر المالك على نفقة المكاتب لكن يومر بديانة وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا تجبر على نفقة المكاتب فاذا شهدت شاهدان ان عبدا ورثا في يد امة انها حرة قبل القاضي هذه الشهادة اذا ثبت الامة وحدها وبعضها على يدي عدل وفرض نفقة الامة ان

القريب اذا كانوا اصحاب ثلاثة امهم على الاخت من الابوين وهم على الام ولا يلتفت الى الاخوان ما لا موات بل يعتبر ان لاظهار العصب لم تسقط نصيبها المعسر منها وانما يلتفت بالاموات من لو كان مع الموسر يرث حتى الابوين معهم اما اذا كان يرث لا يلتفت الى الاموات بل يعتبر لاظهار العصب لم تسقط نصيبه لمعسر نفوذ في المحيط قال الاصل اذا اجتمع الزمنى الوارثون وبعضهم موسرون وبعضهم معسرون حتى وجب النفقة على الموسرين يجعل المعسور كالميت بيانه حتى الاخوان والعم لا يجعل كالميت في حق اظهار حق الباقين عند الحاجة الى القسمة على الموسرين فيظهر نصيب المعسر لم تسقط نصيب نفسه لمعسرته فلا يلتفت الى الاموات لم يعلم منهم لم تسقط نصيبه لمعسرته وعلى الاخرين كل النفقة بقدر ميراثهم وحاصل هذا انهم لا يخلوا اما ان كان المعسر القريب الام المحرم يجوز جميع الميراث ام لا ان كان يجوز جميع الميراث يجعل كانه الموجود مع الحال او الباقي العصبة مع الحال فاذا كان لثلاثة موسرا كانت النفقة عليه وعلى جعل العم كالميت وان كان معسورة ويريد ببعضهم معسرين كالمسئلة التي ذكرها للخصاف فان المعسرين يجعلون احياء في حق اظهار حق الباقين عند يجب على الموسرين وتقضى كل النفقة عليهم اثلاثا في حق استحقاق المعروض له كل النفقة على بقية الورثة لو موسرة واما كان كذلك لان النفقة لا تجب على الاعلى القريب الموسر لا على المعسر والميسار شرط فيهما والمعسور لا شيء عليهم فبقي الموسور كان فلهذا اوجبناها عليهم بحصصهم ثم اجتمعنا الى بعضهما ونوزع بعضنا عليهم ولم يبر لما لم يكن له سوى الميراث تقدر ما بحسبه واعتبار نصيب المعسور رضاء على ما بيني كما يجيء وفي بعض نسخ القدوري نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كالا يشاركه في نفقة الزوجة احد حتى لو كان الصغير مريضا فليس على امه ان تؤجره وتنفق عليه من اجرته عندهما فان استاجرها وهي زوجته رضا منه لتزوج ولدها الزوجر وان انقضت العدة واستاجرها على رضاعه جاز ولو قال الاب لا استاجرها وحدها لغيرها فرضيت الام بمثل الاجنبية جاز وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء زمنى او عميا او في عياله ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات دون اولاد ولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد ويجب نفقة الابنة البالغة على الابوين على السواء وعلى الابن الزمن على ابويه على الثلثان وعلى الابن الثلث فاذا كان للابن الغائب مال يقضي عليه بنفقة ابويه فيما وان باع القاضي متاعه فيه جاز ولا يباع العقار لم يجز استحسانا وعند ابي حنيفة رحمه الله في عقار الصغير في نفقة الكبير لا يبيع بالاجماع وفي المنقول ان كان الابن حاضرا لذلك وان كان غائبا عنه خلافا لما ذكره الخصاف سلم في نفقة البنت البالغة المعسرة وقيل يجب القاؤها على الاب ولا يجب على الام حتى كذا في الاصل ولا يجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك وفي التجريد ان كان للصغير مال كالاب بوصاية الاب او بسبب عليه ثم يرجع في ماله وان انفق بغير امر القاضي فهو متطوع في الحكم الا ان يكون الاب مشهدا على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى اذا نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا الوكيل للصغير والوصي اذا وجد موسرا لم يعرض النفقة على الجد لكن يومر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد المعسر وفي المحيط اذا كان للصغير اب موسر وجد فالنفقة على الاب لا على الجد الا ان يكون الاب غائبا فحينئذ يومر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على الاب اذا ايسر وذكر ان الاولاد اذا طلبوا واحد الكسب ولم تبلغوا في انفسهم لذلك بعد فهم الاب في عمل للكسب او يؤاجرهم ويسقط عليهم من كسبهم واجرتهم واما الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن على عمل او خدمة فلو كان الاب مشغولا بالدفع من كسبهم الى ابنين كان لهما ان يقضي بالنفقة على الاب ولا يرجع احد بالانفاق والنفقة الواجبة للولد الموسر واجبة سواء كان الاب فادرا على الكسب او عاجزا

ت على الذي كانت في يديه العبد اذا كان بين رجلين فعتق احدهما فان اتفق الآخر صار ذلك العاصي
وان اراد ان ضامنه فله ذلك والخل والزيع والوديع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة
وكذلك الدار المشتركة اذا انفق احدهما على سهمه صار ذلك في صاحبه وبعير الرجل الغاصي ولو مات
الاب وترك الاولاد صغارا وزوجة فصدقت كل واحد منهم على نصيبه فيقر بي الغاصي للصغير ما يحتاج اليه بعد
له ومينا فاذا لم يكن في اليد غاصب فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى
وللصغار عليهم ولو كانوا وجدين في سفر فانفق الاخ على الصغير على مال الصغير عليه ان نوى
استحسانا وكذلك الوصي بمنزلة صاحبه من ماله وكذلك العبد المأذون لهم في التجارة اذا كانوا في الاذن سواء
سواء ان في الطريق وعن محمد بن الحسن رحمه الله اذا مات واحد من ثلاثة نفاع كنه والعنوة تشير
بقيل له انه لم يوص الى احد فقر احمد والله يعلم انه قد اصلح اما في الحكم فيحتمل ان يكون
الصغار فقراء فيقر وابذلك وافتروا بقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قالوا يرجى ان لا يكون
عليهم شيء وتطوير هذا اذا علم الوصي الدين على الميت وقضاه وان لم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة
لانا نرى ديانة لو كان الرجل عنده بضاعة وديعة وعليه الوديعة دين والوديعة بعلم الميت
ولم يقض وديعة بيع للوديعة اذا يقضي ذلك الدين في ماله ولا يقر به وكذلك اذا كان لزيد على عمرو دين وعلى
زيد مثل ذلك الدين لرجل آخر ومات زيد وعمرو يعرف ان لزيد الذي يقضي لبيع الغروان يقضي دين نفسه بالزيد
عليه ولا يجبر وان نفذ بذلك وانا لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال ودائعة عند رجل
فعلى الوديع ان يدفع اليهم ويحتسب من مال الميت فانما اذا افضل وحلف يرجى ان لا يكون ان لا اثم عليه
ان شاء الله تعالى لانه لم يرد الا الاصلاح **نوع في الحضانة** الام احق الناس بحضانة الصغير حال
قيام النكاح او بعده فان تزوجت الام تعرد الى رحم من الولد يسقط حقها انما لو تزوجت بذي رحم كان لها
لا يسقط حقها ولو مات الاب احق فان تزوجت عند الجد او مات فام الاب ولو كان تزوجها الجد هي
احق وتقدم على عبرها وان كانت تزوجت عند الجد او مات فالاخت لاب وام فان تزوجت او
ماتت فالاخت لام ان تزوجت او ماتت فبنت الاخت لاب وام ثم ان تزوجت او ماتت فبنت الاخت لام
ولم تختلف الرواية في ترتيب هذه الفصول انما اختلفت بعد هذا في الخالة والاخت لاب فني رواية الاخت
لاب اولى من الخالة وفي رواية الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخت لام وهو
اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى
واولى الخالات من يكون لاب وام ثم لام ثم لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات
كهو في الخالات والاخت للام اولى بالولد في الحضانة وامثل الامة في الحضانة كاهل الاسلام والاخ
المجوسي اولى من الحضانة من العم فيسقط الصغير فان اسقطني بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده في رواية القدوري ليسقطني وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية اولى حتى يجيض وعن محمد
رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاء لها من الناس النسب لا يبقى لها من الحضانة بعد الاستغناء
في الغلام والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية او كبرت بقدم الاقرب فالاقرب وان علا
لان الحق في حضانة الجارية وزاد الحسن الزعفراني ان ادعى الاب ان الام تزوجت باخر وانكرت المرأة
فالقول قولها وان اقامت البينة انها تزوجت بزوج لكن ادعت انه ظلمها وقد رضيت بالحضانة فان لم تعد
الى الزوج فالقول قولها وان عبيته لا تسقط حقها في الحضانة وكذلك لو اختلفا بعد ما ولدت فقالت الام هو

ت سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به لا يحلف القاضي واحدا منهما لكن
يخير الصبي ان راه ليستغني عن الام بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه اليه والا لا
فالاب القاضي لا يجبر على الوقوف على ما يسقط حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابن
احدى عشرة سنة فمنها الام الى نفسها وانما عرفت ذلك بها كلما وقت وبترك البنت عند الاب اذا بلغت
البنت لا تدفع الا الى ولاية احد المحارم اذا بلغت حد الشهوة واذا بلغت هذا السن عند بلغت حد الشهوة في قول
ابي حنيفة رحمه الله عند صاحبيه رحمهما الله لا تدفع الا الى من يأمن عليها وهو موسوم بالعفة ان تزوج الولد بها فاسقا او لا يأمن الولد على
الام والام فاسقة فذلك وظاهر الاب على الاجر ورضعة الولد يقال للام اما ان تسكن الولد بغير اجر واما ان تدفع الى الاب
هو الصحيح واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا كان
الله بحيث الام يأبى المسألة قال مشايخنا رحمهم الله لا يجبر وحالة الصغر اذا كانت الى سنك الصغير وبعاهد
فالصحيح انها لا تجبر وعند المتقدمين تجبر وجه الصحيح لا تجبر الام في الصحيح بالحالة الاولى اذا خرجت من
مصر لحاجة اطمأنت وطنا في البيت لا حضان عليها واذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب
ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم يكن ساكنا على نفسها فللاب اذا اعتل واضنى
واستغنى عن الام ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن ساكنا على نفسه فله ان يضمه وليس للصبي
الا ان يتطوع لها في الخدمة **كتاب الطلاق** قال القدوري في مختصره الطلاق على ثلاثة
اضرب احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة
في طهر لم يجامعها فيه فيتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها في ثلاثة اطهار وطلاق
البدعة ان يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد او واحدة في حيض وقع الطلاق وباشر
وكان عاصيا وهو الذي يسمى بالطلاق المحظور وهو المحظور لاجماع الطلاق في حالة حيض وفي الطهر
الذي جامعها فيه وكذا الجمع بين التطليقتين فهو محظور عندنا سواء كانت المرأة مدخولا بها او غير مدخول بها وفي
غير المدخول بها لا تحيض او اذا طلقها في حالة الحيض ليست له ان يراجعها لحظوت وخاصت وطهرت ان شاء
طلقها ان امسكها وورد الاثر في قصة ابن عمر والطلاق الذي يكون محظورا ظاهر الرواية وفي رواية
لا يكره وهو المحظور الطلاق في حالة الحيض بعض لا يحل بها ولم يدخل بعد دفعة واحدة او بكلمة واحدة
ليس بمكروه وكذا التفريق الثلاث في اطهار الجمع وامرأة الصبي والمعتوه والمدخول بها والتي لم تحض لصغر
او قد يئست عن المحيض اذا رأى منها ما يكره واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر يأس او ان طلقها السنة طلقها واحدة
واذا اعتدت بقرء طلقها اخرى وان اعتدت بقرء طلقها ولا يتصل بين وطئها وطلاقها شيء
وطلاق الحامل يجوز قبل الحبل ويطلقها السنة للانها لا تحيض بين كل طلقتين بقرء عندنا وقال محمد لا يطلقها
السنة الا واحدة كذا ذكر محتصر القدوري وذكر قال المدخول بها وهي من تحيض استحاق بالسنة ولا
سنة لغير ذات طهر عند كل طهر تطليقة وان نوى ان يتبع الثلاث الثانية بحيضة بعد ولو قال للحامل وهي حائض
انت طالق للسنة لم تطلق حتى تطهر ولو قال انت طالق تطليقة سنة او عدة لغير ذات طهر تطلق في الحال
ولو قال اعدل الطلاق لم تطلق حتى تطهر وفي الساوي اذا طلق امرأته في الشام فلما استبطأ
قال لامرأته فلانة بيدك اليوم لا تبع ولو قال بعد ذلك اجرت ذلك الطلاق لا تبع ولو قال اوقعت
ذلك الطلاق تبع وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما تملكين مني اليوم لا تبع ولو طلق صاحبه برسالة

وانه على ما حيا وان ندطلقت امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كانه ذلك في غير حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه يحال مرسامه لا يصدق وان كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق في شرح الطحاوي ان الصبي والمجنون اذا طلق امراته لا يقع طلاقه قال في المحيط العاقل ان ينسبه لا يصدق وفي شرح الطحاوي ان الصبي والمجنون اذا طلق امراته لا يقع طلاقه قال في المحيط العاقل ان ينسبه كلامه واعماله وعقوباته والمجنون ضده والمعتوه مرتبط كلامه واعماله فيكون هذا على التساوي فكان حالهما سواء وكذا المغمى عليه والنائم والذي سبب الدواء الذي يصير عقله لا يقع قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي رحمه الله قال سالت ابي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله عن رجل شرب اسمع فارتفع الى راسه فطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه مما يوجب طلاق وان لم يعلم لا تطلق وهو قصد عقلا وهو الاتطلق ولو شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا يقع عندهما خلافا لمحمد وطلاق الهازل والذي اراد ان يتكلم فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او اللذوق ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الطلاق كما اذا اراد ان يقول اسقني فسبق لسانه بالطلاق ولو كان في العتاق يجوز قال ابو يوسف لا يجوز الغلط في واحد منهما وفي الاصل اذا قال لطلقت اشهد هو كاذب كانت طالقا في القضاء وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل حلف بيمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امراته او جرى على لسانه ذكر الطلاق عدم الحكايات واثبات الطلاق وكان الكلام موصولا حيث يحمل للابتداء على امراته طلقت امراته وان كرر هو لا تطلق وهو مبني على الحكاية ولو كان الرجل يذكر مسائل الطلاق بين يدي امراته ويقول انت طالق وهو لا ينوي به ذلك طلاق امراته لا تطلق والسكران اذا سكر من خمر او نبيذ طلاقه وجميع تصرفاته من بيع وشراء صحيحة وبحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا اتبه رجال على شهادة السكران وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امراته يقع طلاقه عندنا خلافا لمالك والشافعي وهو لا يكون اردا اذا قال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد من علمائنا رحمهم الله وقال الشافعي رضي الله عنه وعن ابي يوسف ان ردته ردة وتصير كافرا وفي شرح الطحاوي ولو شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع راسه حتى ذهب عقله من الصداع لانه من النبيذ تطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه وبيعه كل ذلك جائز عندنا واما امامه لذلك ولكفره ليس بكفر ولو اكره على شرب الخمر فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر تطلق لا يقع لان الزوال حصل بفعل محظور نوع في الاصل اذا قال لامراته انت طالق الا ان يبدو لي او الا ان يرتئي او الا ان يطلع او الا ان اشاء او الا ان يشاء ابي في الكل وان تعمد وقصد انه لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امراتي طلقت مني الطلاق ولا ينبغي ان اطلقها فانا تلفظ بها تلفظا بالصلها وتلفظ بها بعد ذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق منها اذا كان في الابد اقرب من الحال والحاصل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم رجع الى ما قاله وعليه الفتوى وقال قد طلقك الله وان لم ينو وقال الطلاق لازم يقع طلاق تولد لازم او فرض او ثابت فانه لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد والفتوى على الاول ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال علي الطلاق ان فعلت كذا فان نوى وقع عند عرصلا وما الطلاق يلزمني وقع على الطلاق وهو رجعي وقال انت طالق تحريم الطلاق تطلق بالاجماع ولو قال لم نعت بذلك الطلاق طالق ولو قال لا نكاح بيني وبينك ما نويت للطلاق يقع وكذا لو قال اما ترى من ملكك ولو قال راب مني ولا اراك ان نوى الطلاق وقع الطلاق

ولو قال اما انت طالق ولو نوى الطلاق لم يقع على قوله انا منك طالق بان او على ذلك حرام ولو قال لكل امراة اراد ان يتزوجها مطلقة لم يتزوجها لم تطلق على الاصل ولو قال لم اتزوجك بعد نكاح ولو نوى الطلاق لا يقع ولو قال لنساء اهل المدينة طوالق او نساء اهل الري لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوي ذكر الطحاوي عن هشام عن ابي يوسف ومحمد في رواية اخرى تطلق وكذا لو قال لجميع اهل الدنيا طوالق وهو من اهل طلقت امراته والدار على هذا ولو قال لنساء هذا البيت طوالق طلقت امراته لو كانت فيه ولو قال لنساء هذه القرية طوالق اختلف المشايخ فيه فمنهم من الحقها الست والسكة ومنهم من الحقها المصر ولو قال لا نية لي ذكر الطحاوي ينصرف الى امراته ان كانت ولو قال لم تنو به امراته اجنبية حتى يقع على ذلك الاسم ولو صدق والطلاق على امراته في القضاء لان الاقرار به اقرار لرجل مسمى باسم فاذا دخل بدخل الاسم فاذا لزمه وحلف ولو كان يسبه بالله على مثل هذا المال وكذا لو قال زينب طالق واسم امراته زينب ثم قال ساعيت اني لا يصدق وكذا لو سماها بامها او ولدها او اختها اذا كانت لها ولو قال لم اعلم ان فلانة طالق وسماها بغير اسمها او بامها او ولدها او اختها اذا كانت لها على بقال كل امراة لي هي يهودية طالق واحرم امراته امينه فطلق امراته وزينب ادعى انه حلف بطلاقه محلف وقال اذا ذهبت من المصر الى بيتك فانا فلان طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المصر قبل استيعاب دينه لا تطلق امراته وعن ابي حنيفة رجل له امراتان اسم احداهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذ لا تطلق وكذا لو قال لعبده اعتقت عبدي كذا فقال نعم فقال اذن انت حر لا يعتق اذ الوجه في العتاق والطلاق ولو كان له امراتان زينب وعمرة فقال لزينب يا عمرة انت طالق ثلاثا طلقت الحبيبة ولو نوت زينب طلاقها هذه ما لاشارة وهذه ما لاعمراز وفي التجريد لو قال لسوداء لم اكن لها قال لو نوى واحدة فيما بينها طلقت واحدة وان البيان الشد ولي ان يجامع حتى يبين ان كان ايسا او لا ما او تنقضي العدة من وقت البيان ولو لم يكن دخل بها جاز ولو دخل من لم يحرم نكاح لها مسة حتى بين احد ابن ويقع عندها ولو قال لامراتين احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الاخرى كذا لو لم تمت لان جامع احداهما او قبلها او خلى على صلاتها او طاهر منها او طلقها فعيت الاخرى للطلاق ولو ماتت احداهما قال عيب اياها لم يرثها او تطلق البائنة ولو قال امراتي طالق او عبدي حر ثم مات قبل البيان عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق ولو طلق واحدة من نسائه عينا او اشتبهت المطلقة فانه لا يحل له وطء واحدة منهن بالتحري والخيار ان شاء وجهن اذا كان الطلاق ثلاثا وبراجعتين اذا كان رجعيا ولو كان الطلاق ثلاثا تطلق كل واحدة تطليقة وبدعيهن حتى تقضي عدتهن فيتزوج واحدة بعد واحدة فانه يجوز الثلاث وتتعين الرابعة للطلاق امراة قالت لزوجها امرك بيدي اعندي اب طالق ثلاثا فعل طلقت ثلاثا في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولو نوى الزوج الطلاق من ثلاثة يقع ان نوى الا ان يكون جوابا لتسوالها الطلاق محمدا اذا قالت المراة فلان طلق امراته تطلق ان انت اطلق نفسها او امرني منها طلقت ولا يدين ولو طلق امراته ثم قال لها يا طالقة لا يقع شيء وعن ابي يوسف انه لو نوى بها طلقة بالاولى لا يدين في القضاء وتطلق اخرى ولو قال اردت التسريح لا يصدق قضاء ويدين ولو قال اردت به طلاقا رديا كان لها ما نوى ذلك ان لم يكن بها روح قبل ان لا يلتفت الى قوله قال كان قد مات فكذلك وان كان قد طلقها صادق ديانة ما تحاف الروايات

وان نوت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع الطلاق وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله لو قال انت طالق مع هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا مع هذا القيد
تطلق ثنتين ولو بنوي ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين ولو قال انت طالق
من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة وقال لو اعلق الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق ولو قال لها امرأة الطلاق
من وجهها فقالت انت طالق حتى تطليقة قالت المرأة الثلاث لي فقال الرجل الثلاث لك
او انوى حيلولة تقع الطلاق على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع حتى لو قال لامرأتي انت طالق ثم قال
لها ان قالت تطلق وان لم تقل لا تطلق ما لو قال لاجنبي انت طالق حيث تطلق قال له قالت
الرجل او لم يقل ولو قال لاجنبية انت طالق ثم قال لامرأتي انت طالق اخرجها او لم يخرجها وكذا لو قال لها عمل بها
طلاقها او بشرها تطلقا بها بنى على طالق بشرها او لا وكذا لو قال اخرجها انها طالق ولو قال لها انت طالق بعد
توكيل ولا تطلق ما لم يقبل وفي المنتقى رجل قال لاخر لا تخبر امرأتي انها طلقتها حتى اخرج فقبل ان شفعني بعد
هذا اقرارا بطلاق ولو قال لها انت طالق لا بجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت
واحدة ولغوا الوصف لانه ما لم طلاق لا يجوز ولا يقع ولو اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت لا تطلقني
هبت لي طلاقي فقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا تطلقك يريد امرأته ديانة وقضاء اما لو قال لها انت
وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء ولو قال لو بت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء وقد
مر غير هذا التفصيل ولو قال متركت طلاقك بريد به الطلاق تطلق ولو قال لم اعرضت عن طلاقك لا يقع
زاد بوي وقال لم يرت من طلاقك فالاصح انه يقع اذا نوى ولو سيو وفي التتارخانية قال لا يقع ان لم يسو ولم
قال لم اوقعت طلاقك لا يقع ولو قال اعرضت طلاقك عن ابي يوسف انها لا تطلق وعن محمد انه يقع وعن محمد
روايتان وفي وهبت طلاقك التفصيل انه لا يقع ولو قال بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال لاخر
اطلقت امرأتك فقال بالفارسية هم يعني نعم او قال لها ابتداء طالق يعني طالق يقع ولو حلف لا يسمي هم
فلان فلها اسمه لانث لان هذا ليس بتسمية فان من صلى لم يجز في الصلاة فور القراءة صدقت صلاته
وفي المحيط لو قال بالعربية الطلاق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا ولو قال
لامرأته وهبتها لك طالق نعم لا يكون طلاقا ولو قالت طلقني فقال نعم ان نوى الطلاق وقبل الرجل
قبل لم يقع حتى تقول هو قد طلقت امرأتك فقال بلى تطلق كأنه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات
ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام كأنه قال ما طلقت ولو قال لامرأته خذي طلاقك فقالت
خذت يقع الطلاق نوى او لم ينو عند ابي حنيفة ولو قال لامرأته قومي اطلقت او قد طلقت الله طلاقك او نعم الله
لي طلاقا الا ان نوى ولو قال ثبت طلاقك اذا حبت او رضيت او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى
ولو قال لها طلاق يقع ان نوى عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع وكذا الفتوى
ولو قال رجل طلقت امرأة اراد امرأة طالق فقال لرجل اشرأتي صدق وسئل ابو نصر رحمه الله عما قال
لامرأته ان شئت امة او توجبت علي ما شئت فانت طالق واحدة فقالت لا اريد تطلقة واحدة فقالت
انت طالق بلانا ان لم تريدي بواحدة قال هذا الكلام جواب بالشرط ومراده الابتداء فلا يقع في الحال
ثم لو قالت امرأة لزوجها لا عصاه او كلما يدك في يدي استغفرت لعصى فقال الزوج الذي
في يدك حينئذ طلقت لعصى فقال الزوج في المرة الاخرى فقالت المرأة طلقت لعصى بلانا ثم
قال الزوج لم اوقع الطلاق لا يصدق ويطلق بلانا فقولها طلقت لعصى بلانا بعد قولها فوالي مرة

اخرى كذا قال لها قولي طلقت نفسي ثلاثا ولو لم يقبل الزوج مرة اخرى صدق الزوج واثنتي عشرة عشرة
موصولا اذا اضيف الطلاق بقع انت طالق وجهك او نفسك وجيدك او رقبتك او رأسك او روحك او جلدك او
بضعتك او سبل وعنقك ولو قال دمك طالق او لحمك او شعرك فالمختار فيها انه لا يقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى
الجزء الشايع يقع ولو قال شعرك طالق لا يقع وفي يدك او رجلك طالق لا يقع وقال الحلواني ان اراد بها جميع
البدن لا يبعد انها تطلق وفيما سوى هذه الالفاظ ان كان جزء لا يستعمله من قوله سمك او من انك
او غيرها لا يقع الطلاق وفي الصغرى امرأة قالت لزوجها انك امرأة مخيري فقال الزوج كل امرأة لي طالق
لم تطلق هذه المرأة بخلاف ما لو قالت انك مزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا حيث تطلق المخاطبة
وعن ابي يوسف لا تطلق المخاطبة في هذه الصيغ وبه اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي رحمه الله وفي
المحيط ولو قيل لرجل انك امرأة عمرو هذه المرأة تقول لكل امرأة لي هي طالق لا تطلق هذه المرأة ولو قالت
لزوجها تريد ان تخرج على هذا لكل امرأة اتزوجها هي طالق تطلق المخاطبة فمزوجت تطلق وفيه ايضا
ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتان وقعت الثلاث تحاري وفي بعضهم يقع نوع
الواحدة لان الواحد في النصف الاعلى وبعضهم اعتبروا نصفين لان الفرج في الاسفل ولو قالت امرأة
لزوجها طلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا نوى الروح الثلاث او لم ينو ولو قالت امرأة مدخول بها
العطف او نوى الثلاث بنى وان لم ينو شيئا او نوى واحدة بنى واحدة ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انت
طالق يقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث ولو قال فعلت ولو قالت زدني فقال قد فعلت طلقت
ايضا سئل ابو يوسف عن قال لرجل طلقت امرأتك تطليقتين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث ولم يذكر
الثلاث في عقد منها والمسئلة محالة فقوله هذه ثالثة لا يوجب شيئا اذا لم ينو وعن محمد قيل لرجل طلقت امرأتك
ثلاثا فقال نعم القياس ان يقع الثلاث ولكن استحسن واحدها ولو قال لامرأته وقد دخل بها انت
طالق ولم يقل قد طلقتك او انت طالق وقال عنيت به الكذب او صدقه ديانة لا
قضاء اما اذا قال لها انت طالق ثم قاله اسأله عما اراد فان قال ما اردت بي طالق او طلقتها بنى طالق واحدة
ولو قال لي لامرأته انت طالق لا تقبل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه ابو الليث يقع ثنتان وهو
الاشبه ولو قال لا كثير او لا من واحدة ولو قال لها انت طالق كل الطلاق يقع واحدة وبه يفتى ولو قال
لها انت طالق الف او لا نهاية لها او عدد الرمل او عدد القطر او عدد النجوم تطلق ثلاثا وعن الاصل ولو قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة
وربع تطليقة يقع ثلاثا في المدخول بها ولو قال لنصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال لنصف تطليقة
وثلثها وربعها يقع ثنتان وقال الصدر الشهيد رحمه الله يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته
انت طالق قبل كل يوم نصف طلقة او قال كلما مضى يوم فانت طالق نصف طلقة يقع واحدة بعد واحدة كما سئلت كما قال ثلاثا يقع الثلاث قال الصدر الشهيد يحمل ما بعد قول ابي حنيفة رحمه الله
على ما اذا مضى قال لامرأته انت طالق ثم قال اردت جعلها ثلاثا صح عنده وعندهما لا يصح ولو قال لامرأته انت طالق ان
دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فدخلت الدار دخلت الدار مرارا لا تطلق حتى تطلق
الثالث ثم مرات فاذا دخلت عشر مرات الا يقع طلاق واحدة وفي الاصل لو قال لها انت طالق فاسئلني عنه
رجل فسئلها وسمات الروح مثل ان يقول لها انت طالق يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة عند
الثلاثة والبوي ثلاثا مثلاث ولو قال لها انت طالق في كل يوم يقع ثلاث تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع ولو
استطالق مع كل تطليقة تطليقة بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل تطليقة فانها تقع ثلاثا ساعة حلف ٣٣
في الباب وترجيح يقع بعد ان مثل المدخول بكون ما يأتي بعد المدخول بكون رجعيا اذا كان بلا مال وفي

لو نوى ان الطلاق الذي يلحق الثاني لا يكون رجعيا او الصغرى يلحق الثاني وان لم يكن رجعيا وفي الخزينة الطلاق على مال كالخلع غير ان بدل الخلع اذا بطل بطل الطلاق ثانيا والطلاق على عوض لا يبطله له يبطل العوض ويكون الطلاق رجعيا وفي الصغرى او تزوج امرأة بعد الطلاق صح نكاحها ويكون رجعة وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها امرني عن كل حق لك علي حتى طلقني فقالت امرأته عن كل حق للمسلمين علي الرجال فقال الزوج في جوابه قد طلقتك واحدة وهي مدخول بها تقع واحدة بائنة امرأة قالت لزوجها طلقني على ان امتي مهري من ولدي ففعل وابت الطلاق رجعي ولا شيء عليها ولو قال ان طلقتك فطلقة على ان امتي مهري من ولدي ففعل وابت ان تهب الطلاق رجعي ولا شيء عليها ولو قال ان طلقتك فطلقة واحدة بين بائنة او ثلاث فطلقها طلقة بين رجعية واذا طلق الرجل امرأة المدخول بها طلقة فتركها حتى انقضت عدتها بائنة وقال في العدة هي بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يكون بائنا ولا ثلاثا وفي الصغرى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد فعلت تلك التطليقة بائنة او ثلاثا قبل ان تدخل الدار وقال هذه المقالة لا تلزمه من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امرأته رجعية ثم راجعها ثم قال قد فعلت تلك التطليقة بائنة لا تكون بائنة ولو قال انت طالق من ههنا الى الشام كان رجعيا ولو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي وقع رجعيا اذا قال للبائنة انت طالق بائن تقع في العدة ولو قال انت طلاق طلاقا او نوى ثلاثا صحت نيته ولو نوى اثنتين لا الا اذا كانت امرأة امة ولو قال لها انت طالق كل التطليقة وقعت واحدة ولو قال انت طالق واحدة في اثنتين ولو نوى الضرب والقصاب لم يقبل الا واحدة ولو قال انت طالق ملء البيت او سد الدنيا نوى واحدة او نوى الثلاث ولو قال انت طالق ابتي الطلاق ولو نوى واحدة او لم ينو شيئا وقعت رجعيا عند ابي يوسف وقال محمد بائنا ولو نوى الثلاث يقع ثلاثا ولو قال لها انت طالق كألف نوى واحدة الا ان ينوي الثلاث ولو قال كالبحر ان اراد التشبيه صحت الاضافة كان رجعيا وان نوى التشبيه وقعت العدد وقع ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة بل اثنتين يقع ثلاثا ولو قال كنت طلقتك امس واحدة بل اثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق البتة وقد طلقت واحدة او ثنتين فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق اخر الطلاق او اخر الطلقات وقع واحدة بائنة ولو حلفت ان لا تطلق اخر الطلقات حنث بوقوع واحدة ولو قال انت طالق عدد ما في هذا الخوص من السمك وفيه من السمك ثلاثمائة وواحدة ولو قال لامرأة اسلكها فهي طالق ان فعلت كذا فهذا اخذ من بلكها يوم حلف ولو قال لامرأة امرك بيدك او بيني وبينك او تطلق نفسك او حتى تطلق نفسك فطلقت نفسها فهي بائن

نوع آخر وفيه الوكيل والكتابة قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك في حيضتك فقال بعد ما حاضت وطهرت فجامعها في الحيض وانكرت في القول قوله ولو حلف الزوج مع المرأة في وجود الشرط فالقول قوله الا ان يكون شرطا لا يعلم الا من جهتها كقوله ان حضت فانت طالق فقالت حضت ولم يصدق الزوج تطلق بيمينها دون الصغرة وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بمار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب ولم يعلم بها الزوج تطلق بيمينها ولا يعتق العبد ولو قال لها ان كنت تحبين ثيابك وهو الاول سواء وقال محمد ههنا لا تطلق ولا يعتق العبد ويتعلق بحقيقة المحبة وفي الفتاوى لو قال لاخر لا اعلم عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا ولو قال لعبده ان لا انهاك عن القراءة بصبيرما فاذهب فاذهب ولو قال لاخر لي عليك حاجة فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها فقال الحالف ان اطلق امرأتك له او لا يصدقه تسئل الذي حلف عن ذلك فان قال لامرأته من حيرانه اشتهيت ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب وخلعها من ذلك بمهرها ونفقة عدتها فسلمها فلم يستوف فقال ان قالت

المرأة لم اعرد بذلك هذا التحليف ما القول قولها في المحيط سئل شمس الاسلام عمن قال لعبده طلقي امرأتك فقال ذلك الغير للحكم لذلك يقال ان كان للحكم والامر بطلقها قال لا تطلق ولو وكل رجلا ان الطلاق تطلق في حال السكر اذا وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح سكر وطلق لا يقع هذا اذا كان الطلاق على مال اما اذا طلق الطلاق بغير مال تبع على كل حال ولو قال لوكيل طلق امرأتي بين يدي ابي او بين يدي الشهود فطلقها من غير ذلك يقع وهذه سنورة ولو وقعت المسئاجرة بين الزوجين فقالا لا رضا بيدك تفسخ سيأتي حكم هذه الوكالة على ان يطلقها او ليها المرأة لو طلبها من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لا بها اذا شئت فطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يسمه الزوج المعوض ويكون القول قوله اذ لم يرد به المعوض وعن الاصل انه طلاق الى ثلاث حتى طلقت مصيرا ما وكيلا ما التطليق واذ لم يعلم قيل لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا انتهى الى امرأة عن الانطلاق انه لا يصير معزولا ما لم يعلم بالنهي وفي الصغرى ولو وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها لانه بمنزلة قوله طلقي نفسك وهناك لا يملك العزل ولو قال لها طلقي صاحبك عبدا فوكيل ولو نشز الوكيل امرأة اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يوقع اليها ان كان لا يعلم النمزق في يوم امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلد فارقه الطلاق وعن الاصل من الاحرس والصحيح على ثلاثة اوجه اذا جاءت على وجه الرسالة وهو كتب على صحيفة معنونا مصدرا كما كتب الى الغائب وبعث ذلك باوراد وسيمة نهوكا لمخاطب ولو قال الصحيح لم تنو الطلاق لم يصدق في القضاء واذا كتب على اني بشرت على امرأته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على القرطاس او على الثوب ما يبيع به شيء واذا نوى دين الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كتب امرأته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب اليها ام لا وان كان المكتوب اذا وصل البلد كتابي فانت طالق ما لم يصل اليها لا يقع وان لم يعلم على ذلك فمحى ذكر الطلاق من كتابه وترك ما ذكر سواء بعث الكتاب اليها فمحى طالق ونحوه الطلاق لو جوعه عن الثاني واما يقع اذا بقي منه ما يسمى كتابا او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو عد الزوج الكتاب فقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء ولو كتب امرأته طالق يقع ويلزمها العدة من وقت الكتاب وفي الفتاوى رجل كره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته وكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر حكم الحاجة والاجابة ههنا واذا كتب للحواج انه لم يكتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي هذا وكتب بوقته وبعد حواج ثم محا الطلاق وترك ما تقدمه طلقت وان محى ما قبله او الكل وترك الطلاق لم تطلق ولو كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب اخر وامر غيره حتى كتب ولم يعلم هو بذلك فاتاها الكتاب طلقت طلقتين قضاء وبما بينه وبين الله تقع واحدة وكذا لو كتب من رجل اخر كتاب الطلاق لامرأته وترامى الزوج واحدة الروح وحتم عليه او قال لذلك الرجل ابعث هذا الكتاب الى امرأتي فهو تمليك لكتابه ولو كتب انت طالق الا ان شاء الله ان كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع **نوع في الخيار** رجل قال لامرأته ان شئت بيني فانت طالق فلمسته تطلق ولو قال ان شئت بيني فانت طالق واذا لعبتني فانت طالق فلمسته قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان ولو قالت ما اختارنا اسلة ما اجاعل لي تسلم لها ضاحكة حتى لو ضربها بعد ذلك وقالت الفقيه ابو الليث لا يقع وفي الفتاوى لا بارك الله لي في تسلم ولو قالت لزوجها اني طلقتان فقال ان كنت قرطاس فانت طالق واذ

كان في حالة الغضب تطلق لان هذا اخبار اذا كان في غير حالة الغضب او نوى الحمار وحمل على
او نوى الطلاق وان كان عالما بحضور امرأته راضيا بذلك او يحلي بينها وبين الغلام الضائع او سمعت اشهد
الكبير انها طالق ثلاثا ولو قال ان علمت اني فرطتك فانت طالق لا تطلق حتى تعلم وتشكل في ذلك
المسئلة عن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون مسئلة وعن ابي يوسف رحمه الله المسئلة الذي لا يأبى فاقال
وما قيل له من وجوه الدعوى والقسم وعن محمد رحمه الله الذي يأبى بالحمام والقيام وعن خلف ابن ايوب الذي
يرفع الوالي من الدعوة في موضع لا يتيار وا وقيل هو الطفيلي وكل الذي يختلف الى باب العامة وقيل
الذي يطعم افضل حمر التسعير ولحم البقر في موضع لم يتيار وا مع الامكان وقيل هو للعابث والحجام والبناء
والقوي على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وآبله ولم ان يكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى منارة
عمار اله وعن عمار لم من رفيه نوع حماقة مع البلد هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وتكلموا في تفسير
المكروه والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو لوح وفي عروس من كانت على الذقن دون الخد بيرا كانت
على الذقن والخد بين الا انها طافيات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن
فهو خفيف اللحية وليس بلوح ولو قالت امرأة لزوجها لا طاقة لي بالكون معك حاضنة فقال الزوج ان
كنت معي حاضنة يوما فانت طالق ان لم تكن حاضنة من غير صوم لا تطلق ان كان قصده التعليق
ولو قالت لزوجها انت يقيب سني ولا تحلف المعتة فتضمن الزوج فقال ليس هذا كلاما عطيق فقال الزوج
ان لم يكن عطيقا فانت طالق وأراد به التعليق ان كان الزوج وانقد رحى كانت هذه السكاية اضافة
له لا يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك يقع الطلاق ولو قال لامرأته ان لم اتزوج عليك جارية
في الدنيا غيرك فانت طالق فهذا يقع على اثنين انواع من النعم والفواحش فلما قال ذلك عند الاكل
تحقق شرط البر فينبغي ان يقول للاكل من ساعته انما قلت ذلك لاحل اليمين وهي سريعة من هذه
الاشياء وحل قال لامرأته ان لم تكوني ابنة عمي من التراب فانت طالق ان استهدى بها اهانة لقد
اراطا بها لا تطلق المسائل في الفتاوى ولو قال لامرأته ان لم اسمك من الجماع فانت طالق ان
جامعها ولم ينزل بها حتى ابرأت لا تطلق ولو قال لها ان لم افرجي احسن من فرحك فانت طالق وظلت
هي ان لم تخرج احسن من فرحك صلى الله ان كانا ناوت ما قال الزوج فيما بين بيوت المرأة وحيث الزوج
واحد كانا قاعدين بيوت الزوج وحيث المرأة كذا في الفتاوى ولو قال لامرأته ان لم تكن وكري حمار
الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا يستعمل بالاستعمال ولو قال لامرأتين له اوسعتكما فرحا طالق يقع
على اصغرهما وقيل على ارطبهما ولو قال ان لم اطأك كل ليلة فانت طالق فمات بالغ في جماعه بوزن بيضه
نوع في الكنايات اذا قال لامرأته انت علي حرام ونوى ثلاثا في غير مذاكرة الطلاق لم يسأل عن نيته
فان نوى به الطلاق كان ما نوى وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا ان يكون المرأة
امرأة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان نوى اليمين لم يكن شيئا
وهو الحلال ونوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية كما لو قال لم اتزوج عليك او لم ابعل عليك او انت محرمة علي او
حرام علي او لم ينم علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمتك على نفسي عليك وينشرط عليك في تحريم نفسه
حتى لو قال لم اتزوج نفسي ولم ابعل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البضوعة بحلال نفسها وهذا لو ان
المتقدمين اتفقوا على ان لا الاستعمال وابي حنيفة طلاق بصريحه كذا في الخلاصة وفي المحيط اذا قالت لزوجها
انت علي حرام او انا عليك حرام كان يمينا وان لم تنو كان في جانب الزوج حتى لو كانت زوجها حنثت ولو قال

الكفارة

الحرة وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق
قال الشيخ طهير الدين الفرغاني رحمه الله لا اقول لا بشرط النية لكن على قياس ما ذكر محمد رحمه الله في
كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان يريد غير ذلك ولا يدخل امرأته الا بالنية احتياطا
هكذا قال محمد رحمه الله وعن مشايخنا لو دخل امرأته ثم على ما وصف اذا نوى امرأته صدق فيه لانه يحتمل
والشراب من الليل فيحلف اني لم اذق شيئا وعن بعضهم اذا اراد شيئا من الطعام حلف انه ما ذاق شيئا
امرأته قيد والطعام يختلف وينبغي ان يتناول شيئا قليلا او كثيرا لاختلاف ما اذا حلف لا يأكل هذا الطعام
وذلك مما يستوي فيه واحد حنث لانه لم يستوعب جميع ذلك وكذا لا يدخل الدار الا بالنية واذا
دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو قال انت علي حرام فهو بمنزلة قوله انت علي حرام وفي الخلاصة لو
قال لامرأته انت علي حرام او حلال الله علي حرام فهو على ثلاثة اوجه اما ان لا يكون له امرأة واحدة او اربع او
كل له امرأة فان كانت واحدة فقد ذكرنا وان كان له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا بخلاف
الشرع فان من قال لامرأتي طالق وله امرأتان او اكثر يقع واحدة وعليه البيان وسيأتي وان لم يكن له
امرأة يلزمه الكفارة وفي فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد الاسبيجابي اذا كانت له اربع نسوة حلف بعتق
الامة الاربعة على التعيين والامام محمود الكاساني انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج قال
في الخلاصة وهو الاشبه ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك فقد حلل الله علي حرام تطلق وسيأتي تمامه وفي المحيط
لو قال استحللت الشاي والبن فعلي كفارة يمين ولو قال انت علي كالحمار او الخنزير وما كان بحرم العين فهي كقوله انت علي
حرام ولو قال كل امرأة لي فهي طالق ان تعلمت كذا ولا امرأة له ولزوج امرأة يقع وتكون بمنزلة قوله كل
امرأة تكون لي وسئل محمد الامام رحمه الله عن من قال لحلال واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل قال لا تطلق امرأته
صبي قال اذا شربت السكر فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا شرب شيئا حامضا ثم شرب عليه حلوا لا تطلق ولو
قال لرجل لامرأته ضربت عبد امرأتي بغير رضاها او سخط او صحا الصلح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة الا يقع
وان نوى ولو قال والله ما تزوجت في امرأة لا يقع وان نوى كذا لو قال ما لي في امرأة وهذا بالاجماع وفي
الفتاوى لو قالت لم لست لي بزوج فقال صدقت بعد ما قال لست بامرأة سواء ولو قال لاخرى كنت
بمنزلة لاحل ثلاثا التي تزوجها فاني تزوجها يجدد عامة نوى الطلاق يقع وعامة مايه ولو قال انت ثلاث
او نوى بيع ولو قال انت مني ثلاثا او نوى طلقتين وان قال لم انو لم يصدق ان كان حال مذاكرة الطلاق ولو
قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاتاها بواحدة اجابها بثلاث لم يقع بريد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع تمام بيان
بلسانه ولو قال لها انت بهيمة طرق عليك معتوحة لا يقع شيء وان نوى الا اذا قال احدى اي طرقي شئت
وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ولو قال لها اذهبي طريق شئت لا يقع بدون النية
وان كان في حال المذاكرة ولو قال لها اذهبي تزوجي لم يقع واحدة اذا نوى وان نوى الثلاث يقع الا
ولو قال لها اذهبي الدار مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث ولو قال اذهبي الي بيتهم ونواه يقع ولو
قال لها اذهبي تبيعي الثوب او اذهبي تعتبي او نوى بكل واراد قوله اذهبي الطلاق لا يقع شيء
ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك لا يقع وان نوى ولو قال لها اعبدي ونوى بيع وقال لها
انا استكفت عنك فقالت المرأة كالبزاز فان كنت تستكف فاردم به نعال الزوج نفت نفت
وردي البزاز وقال رديت ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها وهبتك لاهلك او لاخيك او لاختك او ما اشبه
ذلك لا يقع ولو طلبت المرأة الطلاق من زوجها فقال لحرمتك عندي طلاق توبي وقد ذهبي

هذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق تشترط النية والكنايات على ضربين منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الثلاث الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة ونية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة ثابتة واذا نوى الثلاث كانت ثلاثا وان نوى اثنين كانت واحدة كامرديه قوله است بائي وبتة وبتلة وحرام وقد ذكرناه وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخليت سبيلك وهبتك لأهلك وقد سرحتك وفارقتك وأنت حرة وتخمري واستتري واعتدي وضع الأزرار ونحوها لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكون في مذاكرة الطلاق فينفع بها الطلاق في القضاء ولا يسعه فيما بينه وبين الله الا ان ينوي وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق بهذا اللفظ لا يصدقه الشبهة والشبهة ولم يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينوي واذا وصف الطلاق بصفة من الشدة أو الزيادة كان بائنا مثل ان يقول است طالق بائن وطالق احد الطلاق ولفظ الطلاق بالشيطان والبدعة وكالجبل وصلب البيت كما ذكره القدوري رحمه الله والطلاق الصريح هو قوله انت طالق او مطلقة او طلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى الثلاث او ثنتين الى تمام الثلاث خلافا لزفر رحمه الله لو نوى بهذه الالفاظ الثلاث تقع عندنا ولا يقع عندنا الا ان يتلفظ بالعدد ولو قال لها انت طالق او انت طالق طلاقا ان لم يكن له نية او لم يكن في مذاكرة الطلاق او غضب او كانت غائبة فعلمت فقال في المجلس قبل ان تبدله وان تطاول يوما او اكثر اختلف فيه يقع الطلاق ويكون واحدة ان نواها او اثنتين او لم يكن له نية وان نوى الثلاث فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان يبني الفوض اليها امرها الا بتباع ولو جعل امرها فقالت ابوهما فقال ابوهما قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بدها فقالت قبلت طلقت ولا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق ان كان في مذاكرة او حال الغضب او غيرها او اراد به طلاقا قبل يمين ولو قالت كنت في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات الغضب والمذاكرة ولا تقبل بينتها في النية الا ان يقيم عليها بينة اقرار او بينة دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها علم الامر فرأى وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر تسمع وليس للمرأة ان تربع الامر الى القاضي حتى يحير الزوج او يجعل امرها بيدها ولو قال لها امرك في كفك او في يمينك او شمالك او ما شئت فذلك فاختارت نفسها وقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عملك او في يدك او اشباه ذلك ليس عن بينة ولو قال امرك مرة فذاك او هل انت فهذا قوله في يدك وفي الخانية ولو قال امرك بيدك اختارا فهذا قوله امرك بيدك وفي الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا على حاله وفلان أو لم يعلم فاذا مضى الوقت ينتهي على اولم يعلما والقول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لورود المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا بصير الامر في يده في مجلس علمه والقول فيه ليس بشرط والتخلي من عمل الموسى اذا علم بذلك والامر في يده في ذلك المجلس والقول فيه ليس بشرط والتخلي من عمل ولكن اذا اراد ان يرد وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر في يدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا يسع والوكيل في هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايضا انه يصير وصيا قبل العلم استحسانا والوكالة معلق شرط بصير الامر في يدها اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط فان كان معلقا بعد بصير الامر في يده في مجلس علمه والقول فيه ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان منجزا يصير الامر

باب

او بيده مالم يوقت موقتا ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها في هذا الوقت في ثلاثة ايام تخلل الساعات ولو اراد الروح ان يراجعها او امضت عشرة ايام فصدقت ديانة لا قضاء ولو قال انما اتت طالق الى سنة يقع الطلاق حين سكت الا ان ينوي لوقوع في الحال ولو قال انت طالق في رأس شهر كذا او في غرة شهر كذا او في اول الشهر وقع في اول جزء من الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع حتى يطلع فجر اليوم الثاني ولو قال امرك بيدك شهرا او لم يسم شهرا يتعين في الشهر من يوم قال ذا القول الى مثله من الشهر الثاني ولو قال انت طالق الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير كما لو قال الى سنة وعن الاصل لو قال لعبده است حر من عمل اليوم حتى تغرب الشمس ولا يصدق في القضاء فصار كما لو قال ان دخلت الدار وانت حر فدخلها يقع الطلاق والعتاق ولو قال اردت الخروج من العمل والسفر في عشرة ايام صدق ديانة اما لو نوى موته او يوم موته او يوم يموت فهو على الاصل وموت الساعة لوقوع في الحال والبيع الى شهر تأجيل مدة الى شهر وفي الخانية لو كانت غائبة يقع في الحال ولو قال انت طالق ان شئت فقامت في مجلسها ذلك لم يقع

والمؤت بمعنى ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والا
ان لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع هو في أيدي الزوجة في وصول الاستور رشي رحمه الله يكون القول قولها
وهو الاصح وحاصل امر الزوجة بيدها على انه متى خيرها بغير جناية تطلق نفسها فطلقت النفقة والحق
بهذا ليست عامة اما اذا اشتمه او مزقت ثيابه او اخذت لحيته بهذه جناية ولو قالت لزوجها يا
حمار يا بهيمة او لطمته بهذه جناية ولا بصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق
نفسها فقال لا تقربي حرك او لا تأكل الغداء او كل اضربك على الباب او لا بصير الامر بيدها ولو جعل امرها
بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكسحت وجهها على غير محرم فهي جناية عند من يقول
بالوجهاء وجهها الذي يعمر به لما لو سعت صوتها اجنبيا يكون جناية ولذا قالوا تحت الروح سهما
تسمع صوتها اجنبي وحزوجها من البيت بعيدا او في المحل جناية **نوع فيما يكون جوابا للامر بيده**
قوله احترت نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري نفسك ولا يصلح لقوله طلقي نفسك
وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل ولا امر يصلح لتمييز الامر وكذا الاختيار للاختيار وقوله طلقي
نفسك يصلح تمييزا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري وفي الاصل جعل امر امرأته بيدها فقالت في جوابه
احترت نفسي طلقت لو اناها طالق وحرام او خرجي او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن بانت بواحدة
فان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عن الامرة الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت متكررا لمشيئة
ولو وصل كلامه بمشيئة او اذا شئت او ان مشيئة في المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فاختر ردي بيدها
وقالت في الحال اخترت نفسي فقوله الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا يملكه احدهما ولو قال لها طلقي
امرأتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة او اخر ثنتين طلقت ثلاثا ولو قالت ملكت امري كان باطلا ولو قالت
اخترت امري كان رجعيا ولو قالت انا اختار نفسي لم يكن رجعيا ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قالت
انا اخترت او اطلق نفسي فهو رجعي وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته جعلت امرك بيدك او ابرأتني عن المهر وطلقت نفسها في المجلس ان كان قبل الابراء لا يقع والا يقع ولو قال لامرأته
ان دخلت الدار فسكت ان تواني ذلك المكان الذي سمع فيه دخلته طلقت والا فلا **نوع في الامر**
باليد لو قال لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الامر وكذا الامر باليد ولو
كان الامر الطلاق رجعيا لا يبطل لغيا ره فالامر باليد وأصله ان الثابت لا يتلقى البائن الا
بائنا في نفسه كالمعلق بالشرط ونحوه فلو تزوجها في العدة او بعدها لا يعود الامر بخلاف
ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يعود الامر بخلاف
متى شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ولغت نفسها عند ابي حنيفة
رحمه الله تطلق بائنا قال السرخسي وهو ضعيف في المسألة وفي المنتقى رجل قال لامرأته
امرك بيدك او اختاري عدم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر
امرأته بيد امرأة أخرى ثم طلق الثانية او خلعها لا يبطل ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر
تلك المرأة في يدك ثم طلقها بائنا او خلعها ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير
الامر بيدها ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين
لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت عاد الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها هذا اذا
كانت او عبر مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع ولو قال لامرأته ثلاث تطليقاتك بيدك

فقال

فقالت لم تطلق بلسانها وقالت طلقت نفسي تطلق ولذا لو قال امرك بيدك وامر هذا الصبي فقالت طلقت
فلانة وقالت طلقت نفسي جاز ولا يتبدل المجلس بهذا وكذا لو قالت الحمد لله رب العالمين شكرا سئلت الى وقد
طلقت نفسي جاز وكذا لو قال وجدا او صوما شكرا لله تعالى ذلك بتبدل المجلس وفي المحيط اذا قامت يطل الامر
وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيأت الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فجاءت
مرساوت او احابت حين سمعت التفويض واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت معه وان سبق خطوتها
جوابها لم تبن معه ولو وهبت بعضها لطلب الهبوط لانها لم تجد احدا قال بعضهم تطل وقال بعضهم لا تطل
وان امتدت الصلاة تطل ولو كانت في صلاة الفريضة لا يبطل ما تمام الصلاة ولو كانت في السفر اذا مضت
الى الشفا الثاني تطل وان اسلمت على راس الشفع لا يبطل الا بمضي قبل الظهر والوسوسة في صلاة الفريضة والاكل
يبطل وان قال وقال القدوري رحمه الله ان قل لا يبطل الشرب لا يبطل اصلا ولو اغتسلت او توضأت
وهما يبطل جبارها وان توانت وهبت قليلا لا يبطل وان طال تبطل **نوع في المشية في الخيار وفي البسط**
اذا قال لغيره خلق ما ترى ان شاءت لا بصير وكلا لان المشية في مجلس علمها ان شاءت فيه بطلها
الوكيل في ذلك المجلس قام او قام عند بطل التوكيل ولا يتبع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وينبغي ان يحفظ هذا فان الشهود في زماننا كثيرا ما يغفلون عن نكر الوجوه من الغرور به يكون بيدها
الذي كنت اليك هذا الكتاب سل امراتي هل شاءت الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكيل لم يشهد امر الوجود
لا يقاع عن مجلس مشيتها ولا بد وردان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان شئت طالق فقالت
ابيت لا تطلق هذا ان قال ان شئت وان ابيت ان شاءت تقع وان ابت تقع وكذا لو قال لها
ان شئت او ابيت ولو جعل امرأته تطلق اذا شاءت فقامت عن موضعها فجاءت اخرى فقامت
او قعدت حرج الامر من يدها ولو قالت المجبرة لزوجها لشهود ما ذكر بكن عندنا احد ولم يعلموا بمشيتها
لا يطل خيارها ما لم تقم او تأخذ في عمل يشغلها عن الاول وان اشتغلت بعمل خفيف لا يشغلها عن الاول
او تدلى الجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهو اصح ولو كانت راكبة فسارت او السكر بطل
خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل لم يعلم انه قطع بما تقدم من الاكل وغيره ولو لمست ذكرا من قبل او
لتوضأ وعلمت فعلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت مكثت قعدت او قاعدة فانكأت او
قالت او عوا ستشيرة او لشهود لا يبطل الخيار كذا في شرح الطحاوي ولو كانت في السمة فسارت
لا تطل خيارها **نوع في الاستثناء** الاستثناء في سائر التصرفات صحيح ولا يصح اذا كان منفصلا بان تحرك
حتى لو تعمد بين الطلاق والاستثناء وجد من النفس بما لو تجد اذا وصله بها استثنا قاله ابو يوسف رحمه
الله وفصل لو سكت سكتة قدر التنفس ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثنا الا ان يكون سكتة تنفس ونا
يبطل الاستثنا ارتفاعه احد معاني هذا الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا
الا اربعا الثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الرابع ان يستثني بعض المطلقة
كقوله انت طالق الا نصفها وفي المحيط ولو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا سبعا وقع
ثلاث لصح استثنا الكل من الكل فيهما الا اذا استثنا الناقص من الكل فيقع ما روي عن محمد
رحمه الله في الزيادات اذا قال لنسائه طوالق الا ثلاثة وقد تزوج بهن في صحة سواء صح رجوعه الى
طوالق الاسناني لا يصح ونا اتفقا الا اذا عتبار اللفظ وفي المنتقى لو حرك لسانه بالاستثناء ولم يسمع
يجزه سمعه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وسئل ابو نصر رحمه الله عن حلف واستثنى في قلبه

ادناه قال اذا جرى لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا اعز ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي
رحمهم الله لان اداة الشرط تمت نفسه هو لو خوط وقد اسلماه في فصل القراءة وفي المحيط قولهما قول الله ولا ادري
الله استثنا ايضا وفي العتابي اذا قال لكل امراة لي طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق ولو قال ان دخلت
هذي حرة قال التي في بيت الله ان شا الله لا يحنث لان الاستثنا ابطل اليمين لكن حلف ان اقررت لفلان
بعشرة دراهم بعد حر فقال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث ولو قال لامراته انت طالق واحدة
واثنتين وثلاثا او ارسا الا كلمات بلا ما صح الاستثنا ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله لا يصح الاستثنا
بالفصل الاخير ولو قال انت حر وعتيق ان شا الله صح ولو قال انت حر حر ان شا الله لا يصح وفي العتابي
رجل قال لطالق امراته فمهد عنده اشار الى انه استثنى موصولا بالطلاق وهو لا يدري ان كان يحسن
اذا غضب جرى على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز الاعتماد على قوله اذا لا يعلمه ولو قال لها انت طالق
لحري على لسانه ان شا الله يصح ولو قدم الاستثنا فقال ان شا الله فانت طالق صح الاستثنا ولو قال ان شا
الله انت طالق او ان شا الله وانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق وفي القضا والفتوى
قول ابي يوسف رحمه الله مر الاستثنا احراج بطريق المعارضة عن ابي يوسف رحمه الله وعند محمد تكلم
بالباقي بعد الشابط بطريق البيان وليس باخراج كذا في الزيادات ولو قال لها انت طالق كيف شا
الله طلقت رجعية ولو قال لها انت طالق لولا ابوك ولولا احسانك او لولا احمالك او لولا اني احبك
لا تطلق وكل استثنا ولو قال والله لا اعلم فلانا استغفر الله ان شا الله فهو مستثنى في السر وبانه
لا تصاوي الفتاوي رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني في السر حلفه وامره ويذكر عقيب اليمين
موصولا سحان او عوس الكلام **نوع في دعوى الاستثنا** ولو ادعى على الزوج الاستثنا في الطلاق او
طلقها واتى بالشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بعد استثنا او شهد واحد ولم يشهد
بقبول وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة فيها على النفي واصل هذا الوشهد واحد على المسيح ان الله
ولم يقبل ولو رجع قول النصاري يقبل كذا في الخلاصة وفي المحيط ان حمد وابا الخلع او الطلاق وقالوا
لم يسم منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثنا القول قوله وفي الصغري اذا ذكر الجمع لا يسع
الاستثنا والطلاق في مثال الخلع وقال بعضهم لو عرف الطلاق بالزاء يسع دعوى الاستثنا منه ولو ثبت
بالمسة لا يسع وفي الاصل ولو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شا الله لا يعتق وكذا في النكاح
لو قال لامراة تزوجتك امس وقلت انشا الله وقالت المراة ما استثنيت القول قوله وفي فتاوي النسفي
لو ادعى الزوج الاستثنا وقالت المراة طلقتني والقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال
لها قبل ان تدخلي الدار وقالت طلقتني جزا القول قوله **باب**

طلاق المريض مرض الموت ما كان غالبه منه الهلاك فاذا طلق في مرض الموت ومات وهي في العدة
ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها ان جل محصورا وفي زق القتال او محبوس لاجل لو دور جهر
او قتل في ارض مسبعة طلق امراته لم يكن فارا ولو بارزا وقدم للقتل كان فارا حتى لو قتل في ذلك الوجه
وهي في العدة ورثته ولو قالت المراة لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا كان فارا ولو طلق واحدة لا يريد
على الطلاق سئلها الذي لا بد منه كصلاة الفريضة وكلام الوالدين واستيفا الدين كان فارا فلو
انقضت العدة او الزمن اذا تطاول بعده وصار بحال لا يحاف منه الموت خرج من ان يكون مريضا من الموت
ولو قال المريض كنت طلقتك في الصحة وانقضت عدتك وصدقته ورثته لو طلقها بدين او اوصى لوصية فلما

الاصل سه ومن المبرات والله اعلم **باب الرجعة** اذا طلقها واجبا فله ان
يراجعها في عدتها رضيت بذلك او سخطت ولا يشترط عليها ولا اذنها ولا حضرة الشهود ولو سها بشهود او
نظر الى فرجها او قبلها بشهوة صار مراجعا وكذا لو قال قد اعتدت اوات عندي كالتي اوات امراتي ما دامت
في العدة او قال قد تزوجتك ولا يصح تعليق الرجعة بشرط ولو تزوج اخت امراته او خامس او صبية او امراة
طلق امراته ثم قال اردت اخراجها بهذا طلاق ثلاثا وانقضت عدتها منه لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا طلقت
ولا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راسها او قال رددت بضعك مهرك لا يصح ولو قال لما راجعتك مالك
عليك صح واذا انقضت العدة تطل حق الرجعة واذا سقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة
ولو قالت ولدت لا يسئل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها لقد اسقطت هذا الصغير يحلف بالاتفاق ولو قالت
المراة بشهوة هو رجعية او صدقها الزوج في الشهوة واذا نكرا لا تثبت الرجعة وكذا الرتاج الزوج تصدقا
الورثة وكذا الوصية وهو ما اراد سموه او اجلسته يصير مراجعا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف رحمه الله ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي
الاصل اصل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تقبلها ونظرها الى فرجه لا يثبت الرجعة ولجوزا
انه لو سكتها او نظر الى فرجها بشهوة ثبتت الرجعة وكذا القبلة واللمس كما ذكرنا في الخلاصة والنظر
الى فرجها بشهوة لا يثبت الرجعة وفي شرح الطحاوي الرجعة صحي ربيعة فالسنة ان يراجعها بالقول للفاعل
ويشهد على رجعتها وعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان محالفا للسنة واصابة الرجعة الورثة
في المستقبل بالحل كالنكاح فان قال الزوج لبدنا على بها وطيتها او اكرت فلها الرجعة ولو قال الزوج لم
اطلقها للرجعة عليها ولو قال لما بعد انقضا العدة قد راجعتك في العدة وصدقته في الاصل صدق
وان كذبته فالقول قولها ولو قال لها راجعتك في عدتك وعدم ما علمها اليمين وهي على المسائل ولو قال لما راجعتك
صالت محبة له قد انقضت عدتي الاصح انه يقع الطلاق كذا قال الامام السرخسي رحمه الله ولو طلق الرجل
وقد دخل باجنبية فله عليها الرجعة واذا دخل المعتدة بشبهة او نكاح او بسهما حتى سلمه كملا
لضرره على فرجها شهوة بسهو مراجعا والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا ولو وطيها كان مراجعا

باب الخلع قال علمائنا رحمهم الله الخلع طلاق بان ينقص به عدة الطلاق
وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وتكلم الصحابا
رحمهم الله بما اذا قضى قاض كونه فسخا مثل بذلك منهم من قال لا يذهب ومنهم من قال يذهب ولا بأس بما
يحالها في الطهر اذا راى منها ما يكره وقد تقدم ما يكره في الطلاق اذا قال اخلعني على الف درهم فقال
خلعتك انت طالق صار مذكورا له قوله خلعتك ولو قال لاجنبية طلقي امراتي فلانة على مهرها لم تجز الا اذا
كانت مدخولة ولو لقنها بالعربية او تقول اختلعت نفسي منك بالمهر وبنفقة العدة وهي لا تعلم ذلك
فقالت المراة فعلت تطلق بائنة ولا يبرا الزوج عن المهر وعن النفقة ولو قال لعبده اعتقتك على الف درهم
ولم يقل ربك الدين ان يبراه عن الدين بالعربية لا يصح ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق على الف درهم
عليه صح ولو طلقها بعد الخلع بمال طلقت ولم يجب المال ولو اختلعت من الزوج بمهرها ولما بقي منه
مهر او بري الزوج من المهر الثاني دون الاول ولو قال لامراته احداكما طالق بكر خطبة والاخرى
بكر صغيرة فسلمها طلقتا بغير شي ولو قيل للمراة اخرجت نفسك بتطليقة فكل حق يكون للنسا
على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اخرجت ونزل الزوج صح الخلع ولو لم تقبل لها الذي

المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع اشهدا على ما قاله حوامر اده
رحمه الله وفي الصغري لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق رجعي وله ان يقول الروح
ولو قال لها بعتك نفسك بالف فقبلت اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها اشتريت نفسك فقالت قبلت
يقع الطلاق وتقع البراءة ان كان عليها مهر وان لم يكن عليها مهر وجب عليها ردما كان لها اليها من المهر لان المال
مد لورعوها ولا يسقط نفقة العدة وفي قوله لها خالعتك الواقع بائن وانما يقع اذا نوى فلو قالت المرأة
ولم تقبل ولو قال الزاعي بها الطلاق صدق ديانة وقضاء وقد مر هذا ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم
لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت لو قالت لم اعرف به الطلاق صدقت ديانة وقضاء وقد مر هذا ولو قال خلعت
على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت لو قال الزاعم بها الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة انتهى
في الصغري وفي الخانية رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر طالبته ان لها عليه بقية المهر فقالت ليس
من لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق بمهرها بحسب حالها ان كان المهر ان بحسب والا بحسب الروح اذا زاعم
ولا مهر بحسب عليه قال وهبت مهر الخلع ولا تزوجني على الروح كما اذا حالها على مافي هذا البيت من المتاع وعلم
انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا الوباع الزوج منها مطلقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق لها عليه
شيء من المهر واشترت مني يقع الطلاق بما ادخيا ولا يرد على الزوج شيء ولو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها
فقد بعت طلقتك منك بدرهم فتزوج امرأة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا خاطبها وبه الامثل ما
قال الرجل لامرأة خلعتك على الف درهم او مارأتك او طلقتك بالف درهم فالقبول اليها في مجلسها ولو قالت
لا يشهدون على كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح خلعه فان لم يكن مثل هذا لا يقع الطلاق بحال ولو
خلعها على ان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح خلعه فان لم يكن مثل هذا لا يقع الطلاق بحال ولو
قال الزوج قد خلعتك على الف درهم فقالت المرأة قبلت ثم اختلفا في القبول فقال الزوج لم تقبلي وقالت
بل قبلت فالقول قول الزوج ولو قال خالعتك على الف درهم فقالت قبلت ثم اختلفا في القبول فقال الزوج
ثلاثة الف درهم فقالت اشتريت نفسي منك بالف درهم فقال الزوج بعت فالقول قول الزوج بعت ولو قال
بعتك نفسك بالف درهم فقالت اشتريت نفسي منك بالف درهم فقال الزوج بعت فالقول قول المرأة بعت
بكر والعبد في ثلاث تطليقات ولزمها الالف درهم لانه لا يملك المال بالثلاث ولو قال
بعتك نفسك بالف درهم فقالت اشتريت نفسي منك بالف درهم فقال الزوج بعت فالقول قول المرأة بعت

سبي بردي او سردي ولا يجوز في الثوب المطلق وتزوجها فبعثت بن المهر وجهلته انه سبي ما ليس بمعصر
بالصاد بنى وادي بجهولا لها له سند ركة فكذلك وان جنت اليها له او مكر الخطر بطلت النسب وتزوجها
او ما قبضته منه ولو طلقها على مال او على ابعد الطلاق الرجعي صح ولو طلقها ثم خلعها في العدة لا يصح ولو مال
اما بعد البينونة جاز لو طلق بنوبي الطلاق لا يقع شيء ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على
زوجها عشرين درهما يصح ويجب المشروط ولو اختلعت المرأة على ان يرد الزوج عليها الد
درهم لا تضمنه لها فقد لزمها على ان اجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وسماه القدوري لو اودعت المرأة نكاحها بيد
رجل فصالحها على مال بدل له لما لم يجز فقد لزمها على اجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح والفرق انها اذا اختلعت
على عوض يجوز باجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مالا بدل الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة ثم
اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكروا عوضا اخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج كذا في الخلاصة ولو
اختلعت مع زوجها على مال ثم اتت البينة عليه انه طلقها ثلاثا قبل الخلع بقبل ويسترد بدل الخلع والله اعلم
لا يصح تولي البينة منها وفي الاصل مطلقة النصين اذا قالت لزوجها طلقتني ثلاثا بألف وهم نصفها
واحدة له عليها الالف وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام
علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله ان القول قول الزوج وعلى عن عم الدين رحمه الله انه كان يقول ان كان ضد الحد
تطلق بحرف فيها فانت المرأة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله اما
اذا لم يذكر فيها وبعده والذي يقول ليس لذلك ان يتزوجني القول قولها لما لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل لو قال
لها ما سلك طلقتك مجيء مهرك ومجيء ما في البيت عليك من القميص فاشترت وكان عليها ستون درهما له
سلكوها وعليها ما اسفى ولم يستثن لها ولو اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يسلك
ولدها سنة ثلاث سنين او ستا سنين مع الخلع وتحبيرها على ذلك وتدفعه في سنة ولها ان تطالبه بالكسوة اما اذا
اختلعت على اسكان الولد سنتها وكسوتها سنين لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة سواء كان الولد
صغيرا او كبيرا ولو اشتمل على ارطال ثم استأجرتها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الوضيع ولا يجوز في العظيم وفي
المحيط وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في امرأة اختلعت مع زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي
حامل به اذا ولدت الى ستين جاز وان ماتت او لم تكن في بطنها ولد سقط المال ولزمها رضاع ولد ما ولد بعد سنة
تزوجه سنة ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت صح ان كان انثى اثنتي الان فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة
وقد الرجال والنساء باختلافهم وقد اطال محمد مع الام يختلف باحوال النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى
فان توفيت الام والولد ان يأخذ الولد منها وان انفقا لا يترك الولد عندهما لان هذا حق الولد وينظر الى اخر
مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها وان باع للخلع على امساك الولد اذا مضى المدة ولو يبع
لا يصح شراء الولد صبيا او مطلقا وفي المنتقى ان مات الولد وصيفا صح وان لو يبين المدة ويوضع مولد ولو
مات بعد الخلع او مات الولد او مت ولا شيء على فيما شرط حاوي وهي بريئة مما تقبض من الرضاع كذا قاله ابو بكر
رحمه الله ولو اختلعت مع زوجها على ارضاع الولد ثم صالحت مع اب الولد على شيء يصح لو قال اذا اعطيتني الف
درهم فانت طالق لم تطلق الا بالاداء والشرط في المجلس ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم تطلق
بالقبول **باب الايلاء** اذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولٍ ولو قال
قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين او والله لا اجامعك من غير اربعة اشهر فانه
ليس بمولٍ في الوجه اشهر حتى مضت الاربعة اشهر وان

فطلقها بانتم قالها او لم يسم
لا يقع

وصلح مع زوجها على ان تمسك
الصبية عندها ثلاث سنين فمات الصبي
بعد سنة وكسر وبرئ الخلع

سه بمطالبته ولو كان حلف على الايمان الى سنة مطلقا فمضت اربعة اشهر بانت بواحدة والمعنى ما ذكرنا
حتى لو قربها بعد ذلك كفر عن يمينه وان غاب عنها فاذا الايلاء وقع بمضي اربعة اشهر بتطليقة اخرى ان
لم يطأها فان تزوجها بعد الايلاء وقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى وان تزوجها بعد زوج لم يقع
بذلك الا الايلاء الاول لكن اليمين باقية حتى لو وطئها لزمه كفارة يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا
وان حلف على صوم او صدقة او عتق او طلاق لم يكن مولٍ ولو الى ان المطلقة الرجعية كان موليا ومن الايلاء
لا بعد الايلاء بانت ولو قال لامرأته والله لا اوقعت سنة الا يريد ان يصير موليا الا اذا قربها وتنتهي الى تمام السنة اربعة اشهر ولو
قال لامرأته والله لا اوقعت سنة الا يريد ان يصير موليا الا اذا قربها وتنتهي الى تمام السنة اربعة اشهر ولو
من اسرائيل ثم طلق احدهما قبل مضي المدة لم يبطل قال لامرأته حرة وامة والله لا اقرب احدكما عاد مولٍ
من احدهما غير عين فلو ماتت الامة قبل مضي شهرين بقيت الاخرى للايلاء ومات اليمين المولي اذا كان مريضا او
كانت المرأة مريضة او صغيرة او رتقاء او كان بينه وبين امرأته مسيرة اربعة اشهر فاذا اراد القربان بعث
بالنفقة ثبت اليها فقر لو تذر على الجماع في المدة بطل الايلاء بالنسيان وكالة فيه بالجماع في الصحو وبالنفع
باب الظهار اذا قال لمسلم لامرأته انت علي كظهر امي او رجل صار محرما عليه ابدا كقوله
او حالته او امة من الرضاع عقولوقا لبدنك او رجلك او نصفك او ثلثك على الصحيح كان مظاهرا وتحرم
عليه امرأته ولا تحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره وان وطئها فعليه ان لا يقربها حتى يكفر
الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يلزمه حد بكسر العود التي عقد عليها الكفارة الا يصوم ويطأها
وطئها ولو قال استيقظت حرام كاي ولو وطئها ارطلا او طلاقا فهو كما قال وان لم يشبه الكرامة فهو كما قال وان لم يشبه
شيئا فهو ايلاء ولو طلق التي ظاهر منها ثلاثا ثم عادت اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد
الظهار ولو مات المرأة سقطت الكفارة ولو قال لامرأة استيقظ الظهار اي لم يكن ظهارا ومن قال لنسائه انتن
علي كظهار امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة والكفارة الظهار تقدم بيانه في الصوم
يجزي فيها عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزي الاعمى ولا المقطوع
اليدين او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احد اليدين او احدى الرجلين من خلاف ولا يجزي مقطوع الابهام
من اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض ما عليه ان عجز
عن باقيها لم يرد شيئا جاز ولا ان اشترى اباه او ابنه ينوي عند الشراء عن الكفارة جاز عنها ولا ان اعتق نصف عبد مشترك
وهو بنية باقيه لم يعتقه لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان اعتق نصف مدبر عن ظهاره ثم جامع التي ظاهر منها
ثم اعتق باقيه لم يجز ولو اعتق طفلا عن ظهاره وضمنها جاز ولو اعتق جنينا لم يجز وان ظاهر العبد لم يجزه الا
الصوم وان اعتق المولى او اطعم لم يجز وفي محصر الفدوري يجزيه لا عدم ولو عدم ثم وجد قليلا كان او
كثيرا ولو جامع التي ظاهر منها في خلال الاطعام بنى ولا يجزيه الا بستانف ومن وجبت عليه كفارة ظهار و
اعتق رقبتين لابوي احدهما صيبها جاز عنها وان طعم ستين مسكينا او صام ستين شهرا متتابعا وان
اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كاملة او بجمل ذلك عن ابنتها ساز ويجوز صرف الطعام الى مسكين واحد ولو
اعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع من بر جاز وان عدد الرجل امرأة بالزنا او بعد
من اصل الشهادة والمرأة من بعدها ذنبها او نفي نسب ولد صاح قال هذا الولد ليس مني وخاصمته المرأة الى القاضي
وطالبته بحد القذف فعليه اللعان سواء طالبته به للحال او بعد مدة وبنفي القياس ان يتوقت لها القاضي
ما لم يرفع فلو ترك وانصرف ثم جاءت بعد ذلك صحت وان اكذب الزوج القاذف عليها ان كان شاهدين وان

في المختار ولو جامع المطلقة طلاقا بائنا وحملت بعدها لا يقتضي وضع الحمل لا اداكتم طلاقها
منها ولو قرانه طلقها امس وكذبته المرأة او قالت لا ادري فالعدة من وقت الطلاق في حق العدة
والسكنى اما في حق التزوج باختها وارابع سواها فالعدة من حين اجورا ان صدقته فالعدة من وقت
الاقرار عند المختار ولا تجب نفقة العدة والسكنى وقد مرد عن الاصل لو كان الزوج غائبا فطلق امرأته
والمرأة لا تعلم بذلك تحت العدة من وقت الطلاق او الموت ولو حمل امر امرأته بيدها ان ضربها ضربا
فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب واقامت البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من
وقت الضرب به يفتى والعدة التي السكاح الفاسد من وقت التفريق وهي المتاركة ثلاث حيض وكذا عدة
الوفاة فيه كذلك ولا تبتدئ في بيت الزوج فيه وعن الاصل العدتان تنقضيان عدة واحدة حتى
لو معتدة من طلقان بان لو تزوجت باخر ودخل بها ثم راجعها في خلال ثلاث حيض انقضت العدتان وان
حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلاث حيض فاذا حاضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان
يتزوجها فان كان الطلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا ينبغي بها ان
تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا تصح الرجعة وعن السرخسي لو كان الطلاق الاول بائنا
فله ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى
هذا لو كانت العدتان بالشهور وبقي من وقت الطلاق الى وقت مجيء الاخر ثلاثة اشهر وهي من تحيض بقي
عليها حيضة وان كانت بالشهور بقي عليها شهر وان كانت امة فطلقها تحيضتين بقي عليها حيضة وان كانت من
لا تحيض بقي عليها شهر وان قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قول المطلقة عند الولاية
وان قالت انقضت عدتي لوقت كذا في اقل من ستة اشهر وان قل ما تصدق الحرة اذا اتت بما تنقضي عدتها
بالحيض يعتبر يوما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة وثلاثون يوما وفي الامة عندهما في احد قوليه
يوما تصدق وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلاثون يوما ان
عشر طهر وعشرون حيضتان فعلى هذا لو قالت المبانة انقضت عدتي وزوجت باخر وطلقني وانقضت
عدتي منه لبينة حسبي المدة المذكورة على القولين ومدة تقدر بتقدير العقد والجماع فلبث اقل الحيض
والطهر وسيأتي بيانه قريبا ولو تزوجت المرأة عبدا صغيرا او كبيرا لم يملكه حتى يصح النكاح فاذا بحث
عليها العدة والدميه او طلقها زوجها الذمي لا عدة عليها لانها لم تهاجر عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد
سلف [illegible] والمطلقة تعتد في بيت كانت تسكن فيه قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا نهارا في عدة
والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل اقل من النصف ولا بيت الا في مترلها وارجح السكنى
في مترل الزوج للمعتدة وكان الطلاق بائنا لا بد من حائل بان كان الزوج فاسقا يحاف عليها منه يخرج
نهارا للعذر ويبكي مترلا احرا لا يخرج منه حتى تنقضي عدتها وان خرج الزوج وتركها في بيت العدة هو
احوط ولو خرج الزوج ولكن حملت بينهما امرأة نفقة فقدر على الحيلولة بخمس والمختلعة على اولادها
حتى الحاضنة رجعها الله والامة تخرج في العدة في الطلاق والموت فان اعتدت في العدة لو بها عما
بني ما يلزم الحرة المسلمة الحاضنة تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج وان اسلمت الكافرة
تحت المسلم وهي في العصمة او كان الطلاق رجعيا يخرج باذن الزوج ولم الولد اذا اعتدت تخرج وهي ابي
يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية لها النفقة ولا سكنى لها واذا اختارت المحققة نفسها او امرأة
العبد المرتد لها النفقة والسكنى وعلى [illegible] المتوفى عنها زوجها اذا كانت

بالمنة يلزمها الاحداد وهو ترك الزينة والكحل والدهن الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا بعصفر ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد ولا تلبس
الحرير الا من عذر كستر العورة فان المبوتة يلزمها الاحداد لانه ايام لحق الزوج وفي اجر العدة لمن
التزع ولا احداد على ام الولد ولا على المجنونة ولا على الكتابية والمعتدة ان تخرج الى حج او دخلت في
اي منزل شاءت من الدار اذا كانت دارا مسار لم لا لعبور وتقنط بالاسان المفتوحة دون الطرد الاخر
ولو اراد الزوج ان يلزم المعتدة ان تختار جوار القاضي ليس له ذلك وتبتدئ بسكناها قبل الفرقة
والفرقة اذا طلقت في سفر في بصره لم يخرج وان كانت في قناة وان كان الى مقصدها او الى مترلها اتم من
مدة القصر ما لم تأت احد الجانبين سات وان كان احد الجانبين سفرا والاخر دونه اختارت ما دون السفر
واذا اتمت الزوج وتمامها في مترل باجر وما جر المترل فيها ما لها فان سكنها اهل المترل بالمقام فيه بكراء
وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تحول وان طلقها الزوج فاجرة المترل عليه وان حالت سقوطه
المترل او ان بقيت وهي تستأجر عليها تحول وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان او عدو
تحول وان طلقها في البادية ان كان مدخل عليها ضرر بين في نفسها او مالها تبرز كما في ذلك الموضع بيتا
وان لم يكن ليس له ان ينتقل بها ولو تزوج بحارية المعتدة دون الدائم طلقها ثلاثا ان كان طلقها رجعيا
كمل له ما بقي من عدتها الاولى حد وطيء وان طلقها ثلاثا بين تزوجها الاول وطي المولى لا يحلها ولا يوقع حرمة الحلالة
بدخول الزوج الثاني والدخول في معتدته للاطلاع كمل ساح ومه وابيان وليجب للمطلقة الرجعية ان
تتزين ويتعرض لها ليراجعها لعل زوجها يرغب فيها فيراجعها وفي العاشرية المرأة اذا حضت ان رد
طلقها ثلاثا او لا فقد وان تمع نفسها منه لا تفعله فيسعها ان تفعله حتى علمت انه لم يقربها لكن تفعله مالم
او الستر ولا تفعل المرأة نفسها وفي فتاوى النسفي له ان لم يكن لها بينة يرفعه الى القاضي ويحلفه فان حلف
فلا شيء عليه وان نكل فلا ينبغي عليها والطلاق البائن كالثلاث ولو شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها
طلقها ثلاثا فان كان غائبا وصعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه لو جحد ها احتيج الى القضاء بالفرقة
وهو لا يجوز الا بحضرة الزوج ولو حرمت المرأة على زوجها بالثلاث وهو يسكنها قال الامام نجم الدين حتى
تطلق لما ان تتزوج ما خوص غير على الزوج اذا كان موثوقا بها ويباح لها ذلك ولو شهد فاسقان او حر وعبد
طلق امرأته في حالة السكر او صدقتهم في الطلاق وان كذبهم شهد واحد لقاضي ينبغي ان يفرق بينهما وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اذا شهد رجل وامرأة او رجلان ان الزوج طلق امرأته واحدة او ثلاثا في وقت واحد
فالمرأة تأخذه على حالها وان قال الزوج على انها ثلاث فاضع الامر على الشدة وبه كنا فان اخبروها عدول حرر
ذلك القاضي وقالوا كانوا معنا في موضع واحد لم نفارقهم واحد لم نفارقهم وعن هشام رحمه الله قال سألت ابا يوسف عن رجل
حلف بطلاق امرأته ولا يدري ثلاثا حلف لم يحنث قال يجري القضاء فان استوى طنه انه طلقها ثلاثا او دون
واحد فمات الزوج فجاءت تطلب ميراثه قال ان كانت صدقته المرأة قبل الموت وقالت لم تعرف لم تطلق وترث
وان لم يرجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثنتين فقال لها رجعت
امرأتك ثلاثا قال لم تتزوجها ان كانت المرأة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان تزوج الى ان يزوجها
سائلها ولو سمع رجل المرأة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يحل لمن سمع منها
ان يصدق كلامها وبمثلها ما استطاع ولو اراد ان يتزوج امرأة فشهد الشاهدان عند القاضي ان زوجها طلقها
بينها النوع في المحلل وفي نوح الطحاوي مطلقة الثلاث لا تحل للزوج الا بنكاح ولا يصيبه حتى يتزوج

هكذا بيضة في البزازية وفي محل الخطر
والله باعلم وفي [illegible] الطحاوي

لو شهد قوم

ما خر ودخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان بجامع مثله وهو
سنة عشر سنين فاذا التقا الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من الزوج الثاني وامضت
عدتها ولو حاضت بها او مات عنها لاتحل للاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او صائم او في صلاة او محرمة
ثالث فانها تحل الاول والثاني عاص في صلة ولو مر وجها الثاني نكاحا فاسدا او دخل بها او وطئ
فانها لاتحل للاول ولو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع اهثى ولو كان الثاني مجبوبا
لم تحل ان حلت وولدت عند ابي يوسف رحمه الله ولو كان عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن المولى
جاز ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلما لاتزوجها عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر
والحسن ولو كان في الة الصلال متزوجا فاولجت الة فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة تحل للاول اذا لم تذكره
عرينة واذا ادخله فوجدها ثيبا ان وجد الحرارة تحل والا فلا وان محمد رحمه الله جاء بتزوج صغيرة لايوطأ مثلها
لصغرها كان وجها طلقها ثلاثا فوطئها هذا الثاني فافضاها لاتحل للاول ولو كان يوطأ مثلها فوطئها
حلت ولو فضى الغاصي مجلها للزوج الاول يدون الدخول احد بقول سعيد بن المسيب رحمه الله لابد منه وان
لانه مخالف للاجماع قال القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير ومن اتبع بهذا القول ولم يتزوجه
الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قاله الصدر الشهيد وفي المحيط مطلقة الثلاث
اذا تزوجت لمسها غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفة وزفر وهذا الجواب مستقيم على احدى الروايتين فاما على
رواية الحسن عنه اذا تزوجت غير كفو لايجوز فلا يستقيم قال الاولى ان يكون المحلل حرا بالغا لان ما لكا رحمه
الله يشترط الانزال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تزوجت لمسها عبد لا يجوز لعدم الانكاء ولو تزوجت الصغير
ثلاثا بعقد فمات الزوج سنة فدخل بها في السنة الرابعة ومضت عدتها ثم تزوجت بالاول حتى يطأها بعد ذلك
وفي شرح الطحاوي رجل تزوج وسمى بنية التحليل وشرط ذلك لاتحل للاول بهذا ولا بكره ولبست
النية بشيء ولو شرطا بكره ويجعل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف فسد النكاح ولا تحل وقال محمد مع النكاح وقال
الحسن يكون المحلل ماجورا ان لم يشرط الاجر وتأمرون ان شرط الاجر ولو طلقها ثلاثا فانقضت عدتها تزوجت
باخر شرط لها الثاني قبل الدخول بها ثلاثا ثم تزوجت بالثاني ودخل بها حلت للاولين وفي مجموع النوازل
دخل بامرأة ثلاثا فاعتدت وتزوجت ثم بعد اربعة اشهر وقال طلقني الزوج الثاني وان اردت ان تعود
الي الاول قال الامام فخر الدين النسفي رحمه الله لابد من عقد اخر للنكاح والولي والشهود وسئل الامام علي
السغدي والقاضي الامام نور الدين رحمهما الله ايهما تصدق ولو اخبرت المرأة ان الزوج الثاني جامعها
واكر الزوج الجماع صدقت المرأة وانكرت واقر الزوج الثاني لاتحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال
الزوج الاول بعد ما تزوجها اما وطئك الثاني قرن بينهما وعليه نصف المهر المسمى ولو قالت المرأة
ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول بل دخل بي بعد ما تزوجها الاول ان كانت المرأة عالمة
بشرائط التحليل لايصدقن وان كانت جاهلة تصدقن ولو كان بعد ما تزوجها الاول تزوجت باخر
وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لاتصدقن المرأة وقال الزوج الثاني في النكاح وقع فاسدا ميا لابي
حامد انها ان صدقته المرأة لاتحل للاول وان كذبته تحل وعن الاصل امرأة جاءت الى رجل وقالت طلقني
زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدله او لاحيلة له ان يتزوجها ولو قالت ان كان الاول
وقع فاسدة لاحيلة له ان يتزوجها وان جاءت عدلة وقع التسريح لو قالت طلقني زوجي ثلاثا فطلقها واراد ان يتزوجها
قالت كذبت او جاءت لامور النكاح وقع كما لو قالت لرجل امرك اي من الوقاع وشئت جاء لم يقع عند

لو

لو تزوجت بهذا الرجل يجوز فاذا اكره الزوج ذلك سواء تزوجها قبل ان تكذبه لنفسها او بعد ما اكذبت نفسها
ولا تصدق المرأة على قولها ما لم تأتي بالسكنة لان الحرمة ليست اليها فلهذا لو اقرت بعيب النكاح لا تثبت الحرمة
قال وهذا دليل على انها اذا تزوج لغيرها سنة في جميع الوجوه قال رحمه الله وبه يفتى ولو اراد المغرور الرجل
فقال انها اختي او اخي او بنتي من الرضاع فقال بعد ذلك اخطأت او كذبت او قد تبت وصدقته لم يكن له
مصدقا حتى يحوز له ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امرأة فقال بعد النكاح هي
اختي من الرضاعة او بنتي فقالت او هبت ليس الامر كما قلت لا تبطل النكاح بينهما اخذ ما ولو قال ما علمت
حتى اوهذا الشهود علموه فرق بينهما ولو قال هذه اختي او ابنتي لم يسعه ان يطأها ولو قال ما علمت
وكان لمثله يعرف انه صادق فرق بينهما وقد سلسلنا في باب الرضاع نوع منه يتم حلف ولا يتزوج
وفي الفتاوى رجل حلف بالله ان مخلوقة انه لا تطلق امرأته الطالق بها فالحيلة المشروعة ان يزوج
رضيعة ويأمر احدى امرأته او امتها فترضعها فتبين منه المرأتان حقيقة ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الحالة
وبنت الاخت او جامعا بين الاختين وقيل لو ارضعتها المرأة المحلوف عليها بتين وفي فتاوى النسفي الاولى
اذا اراد ان يفرق بين صغيرين بينهما نكاح ان كانا رضيعين او احدهما رضع هذا الرضيع امرأة ارضعت الاخر
ولو كبرين او لم تشتد الشهوة منهما ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس بولد المرأة او قبلها او نظر الى فرجها لكن لا يعني بهذا
فاذا زنى الاب او الابن بامرأة حتى يفرق بينهما بالحجر على الصغير او بعدم النكاح صح ما لا يصح حكم بهذا
بالفرق وهل يحمل القاضي امر الصغير حتى يحمل واحتاره ابو زيد والله اعلم
نوع منه وفي مختصر القدوري رجل قال لامرأته ان حملت فلست لي بامرأة فولدت لاقل من ستة اشهر
فصاعدا ان ولدت لاقل من ستين يوما لا تطلق وان ولدت لستين يوما او اكثر تطلق وان ولدت لستين يوما
وساعة لا تطلق وان ولدت لستين يوما ويوم تطلق وان ولدت لستين يوما وساعة لا تطلق وان ولدت لستين
يوما ويوم تطلق وان ولدت لستين يوما وساعة لا تطلق وان ولدت لستين يوما ويوم تطلق وان ولدت لستين
يوما

اشهر ومات الاخر لا يثبت النسب والصحيح المراعى اذا اباح امرأة بالولد يثبت النسب وبه افتى
شمس الائمة الحلواني رجل زوج ابنه من رجل فاولدها فادعاه المولى يثبت النسب والله اعلم

كتاب الايمان

قال في المحيط ركن اليمين بالله تعالى واسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين
وجوب البر فيه والحنث بعد الحنث ثم الكفارة تحت عند الحنث حلفا على البر ويحل اليمين خبر يحمل الصدق
والكذب وغير الاصل الايمان ثلاثة يمين بكفر ويمين لا بكفر ويمين يرجو ان لا يواخذه الله بها صاحبها اما
اليمين التي تكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث تجب الكفارة واما التي لا تكفر فهي الحلف على
شيء اونفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا تحنث الكفارة وانما تجب التوبة واما التي يرجو ان لا
يؤخذ الله تعالى فيها صاحبها فانه يحلف على امر في الماضي او في الحال وبظن انه صادق فيخبر فاذا هو بخلافه
كما لو رأى انسانا فظنه زيدا فحلف انه عمرو او رأى محمدا فظنه ابنه فحلف انه ابنه فقال والله ان هذا
لزيد ولم يكن وكان لا يشك انه زيد لان لونه ذلك واللغو ان يواخذه صاحبه الاني الطلاق والعتاق والنذور
وفيما يحتمل القدوري قال الايمان على ثلاثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس
هي الحلف على امر ماض متعمدا الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها ولا كفارة فيها الا بالاستغفار والتوبة
والمنعقدة الحلف على امر مستقبل يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو هي
يحلف على امر ماض ويظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين يرجو ان لا يواخذه الله بها صاحبها
وكذا ما عدا اليمين والمكروه والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وفي الملاعنة
من الجامع اذا حلف على شيء ان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في امر ديني
سئل الاوزاعي عن الرجل يبيع عبدا من رجل فيحلف المشتري بالله انه دفع الى هذا الشيء فلان يعني ما باعه مني
فيقع عند المشتري ان ما في يده ملك غيره فلا يكره له وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى لو كان
اليمين على الطلاق او العتاق او شيء كان ذلك على نية الحالف ظالما كان او مظلوما لو حلف على شيء
كفارة يمين ويحلف وحنث فعليه كفارة مع التغليظ يمين ثلاثة اشياء ان كان موسرا وحد الايسار
ان يكون له فضل عن قوته وقوت عياله بحيث لو كفر به يمسه احدهما الاعتاق تاليها الاطعام تالتها الكسوة
فالاعتاق والمحرر فيه ما قدمنا احراره في كفارة الظهار واما الاطعام والكسوة فهما لعشرة
مساكين وافل الكسوة ما يجوز فيها الصلاة وبستر ما يصلح لاوساط الناس ولو كان عامة ثلاثة مدنية
يجوز قيمة وفي الصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة عند ابي يوسف وعند محمد ان اعطى الرجل يجوز وان
اعطى المرأة لا يجوز ولا تخلي ان كان الامر انه يجوز وان اعطى نوبا حلقا عن الكفارة ان امكن الانتفاع به
في ثلاثة اشهر جاز والا فلا والتمليك في الكسوة شرط ويجوز في الطعام التمليك والاباحة والبيت
في البيان لو شاء الا احق لو كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر لم تجزه الصوم والنية في التكفير شرط
وان نوى في ايمان كثيرة لزمته بكل يمين كفارة ولا يسعه تاخير كفارة اليمين والكفارة تتربع الا شهر
وان وجد منه التوبة عن ملك الخانية ويطعم ثلاثة مساكين نصف صاع من بر قيمة او حنطة او صاعا من شعير
او قيمته او قيمة ذلك ولو اعشى عشرة مساكين وعشاهم جاز ولو غداهم عدا بن او عشاهم عشائين
يجوز والعشاء طعام الاباحة الشبع لا يشترط الطعام والادام ليس بشرط وادنى ابي الدجي حاسبه
والي الحبزي لو سووا على عشرة مساكين مدا مدا ايام استغنى المساكين ثم افتقروا اعاد عليهم مدا مدا
لا يجوز ولو ادى كل مسكين مدا بتمامه قيمة اراد ساع جاز ولو كان قيمة كل مد قيمة صاع من شعير او تمر

ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين النصف من الحنطة لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ولو اعطى عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز ولو اعطى مسكينا واحدا كل
يوم نوبا في عشرة ايام جاز كالاطعام ولو اطعم ستة مساكين وتسعة مساكين اجزاه قلت من الطعام
اذا كان الطعام ارخص من الكسوة وبالعكس لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا سلك الطعام
يجوز ولو قوم طعامه الكسوة كذا ذكره الامام السرخسي رحمه الله ولو ادى الى مسكين مد بر حنطة وصاع
صاع من شعير يجوز وفي فتاوى رحل ادى عن كفارة ستين صلوات اثنى عشر مسكينا الى مسكين واحد وكلهم اليه
وقال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم لا يجوز الا عشرة اما الخمس والسادسة
السادسة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واذا كفارة اليمين كفارة الظهار من حيث انه
لو عرف بها مسكين لا يجوز بعضي دفع لستة اسداس خمس صلوات للفقير وسدس الفقير لا يجوز لان اربع صلوات
لا يجوز عن الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز ولو لم يجد المكفر وكان معسرا الصوم ويكسو ويطعم
يصوم عن كفارة يمينه ثلاثة ايام متتابعات ولو خاصمت المرأة في الثلاثة استحلفت ولو اراد ان
ان يكفر بالصوم فلزوجها منعه لان كفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال بإذن المولى لم يجز ولو اطعم في
الايام لمرض به اعاد ولو صام سنة ايام لثلاثة ايمان ولم ينو لكل واحدة منها جاز ولو كفر عن ايمان كثيرة
وقاسا واطعاما او كسوة او صوما ولم ينو عن كل واحدة جاز ولو كفر بالكل جملة ان كان صومه بعد الاعسار
جاز والا لا لان بوبة الصوم شرطه به حتى لو كان في ملكه طعام عشرة مساكين او كسوتهم او عبد لا يريد
الصوم يوم في حلف يمين ربما يحنث فيها وما لا يكون يمينا في المحيط الحلف
باسم من اسماء الله تعالى وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء الناس لحلف ولم يقصد فهو على ما نوى المظلوم من
مذهب اصحابنا رحمهم الله وعن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله الله الرحمن فهو يمين وما لا
يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فما اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم
الله ولو قال وجه الله يمين الا اذا قصد به الجارحة وفي الاصل رحمه الله وعضبه لا يكون يمينا وفي الظهيرية
والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله تعالى او بالصفات ما كان متعارفا فكان يمينا كالحلف بعزة
الله تعالى وكبريائه وعظمته وعلم الله ليس بيمين فلو حلف باسم الله بغير يمين فجرى على اللسان او لو
ذكر الباء للقسم بالله حاصة ولو قال الله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين كذا في الجامع الصغير
وفي تعارف الواقعات اذا قال وعظمة الله وجلال الله وعزة الله وخوف الله من صفات الذات لا اصل لهذا اليمين
ولو قال وعضب الله ورحمة الله وخوف الله من صفات الفعل لا يكون يمينا ولو قال وحق الله ليس بيمين خلافا لابي يوسف
هو الصحيح وفي فتاوى النسفي ولو قال بالله بالصاد او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حرف القسم كقوله
الله لا افعل كذا وكذا الوقف لله ولو قال لله ان عنى به اليمين فهو يمين وان لم ينو شيئا فعلى ما تعارف
وقال اذا سكر او زنى او سرق لا يكون يمينا لانه لو بات بحرف اليمين ولا ما عرفه وهم من اجازه على الصحابة
كالعشاء او لا رحمه الله ليس بيمين ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله
او بالله زاد علي يمين او علي عهد ان فعلت كذا فليكون يمينا كذا في الاصل وعن محمد رحمه الله لو قال لا اله الا الله
افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا اذا نوى وكذا لو قال لبيك الله وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد
رحمهما الله انه يمين قال في الخلاصة هذا على عند الفتوى ولو قال والله لا يكون يمينا ولو قال محمد فلين حلف
لا يحلف فقوله ان فعلت او قعدت فانت طالق يمين اوات طالق ان شئت او هو شئ ابر يمين انما هو يتخير

ولو ان حصت او ان طهرت لبس بيمين فهو تيسير للطلاق التي وانت طالق عدا او راس الشهر بمين
بمين ولو علق بمجيء غد او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك فهو بمين وفي النوادر لو قال اللهم اني عبدك فهذه
واشهد ملا يكتفي لا اعمل كذا فمن فعل لاكفاره عليه وليستغفر الله تعالى بخلاف قوله اشهد او اشهدوا الله او
قال والوجه لا اعمل كذا ان عني به السورة التي في القرآن لا يكون بمينا لقوله والقرآن لا اعمل كذا وان اراد
بالله يكون بمينا ولو قال والكعبة واشباهه فليس بمين وسئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا اعمل
بل حلفت ان هذا اعظم لا يمان والله لا اعظم من هذا اليمين على قال لا يصدق لانه وصل به الفعل وذكر
الفقيه ابو الليث في كتاب النوازل الكلام الاول حلفان الظاهر والكل الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرائعه وحدوده وملائكته
وانبيائه وغير ذلك الصلاة والصيام والمصحف ليس بمين وفي فتاوى النسفي ولو قال لعمر محمد لا يكون
بمينا لكن هذه عظيم ولو قال بحرمة شهر الله ولا اله الا الله لا يكون بمينا ولو قال هو يهودي ونصراني
فعل كذا يحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان قصد
يمينا يكون يمينا وان اعتقده كذا يكون كفرا ولو قال ان ماشر من لحوس ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال
انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا فهو كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ان فعلت كذا فلا الله
في السماء قال عبد الله الكرسي رحمه الله يمين عندنا ولا يكفر ولو قال انا بريء من الاسلام فهو يمين وقال
عبد الله الكرسي رحمه الله يمين عندنا ولا يكفر ولو قال انا بريء من الاسلام فهو يمين وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له الشاهد والله ما دخلها فقال له
نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله قال لآخر بالله ما كلمت
فلانا فغضب عليه فقال الآخر انا بالله ذلك فهذا يجب ان لا يحنث ولو قال رجل لآخر والله لا يمين لك
اوسع الوان فقال الآخر نعم فان اراد المستدي للحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان قوله
نعم جواب ولجواب يستدعي اعادة ما في السؤال فصار كانه قال نعم والله لا افعل كذا وان اراد المستدي انشاء
وان اراد المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما شيئا في قوله الله فالحالف هو المجيب وفي قوله والله
مع الواو الحالف هو المستدي وان اراد المستدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان
يكون قوله نعم على سبيل الخبر يمين نعم هو كاذب ولا يمين على احد منهما ولو قال لرجل المديون امرأتك طالق
ان لم تقض ديني فقال المديون نعم فقال الرجل نعم فقال نعم واراد به جواب اليمين لا يمين وان اراد
بينهما انقطاع كذا في الفتاوى ولو قال لآخر والله لا احبك الا الى حين انك فقال الآخر وانا احبك ايضا الى
حين قال نعم يصير حالفا في الفتاوى ايضا كذا في محيط النوازل وفي الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم
لا افعل كذا فهو يمين واحد ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان وعن الامام السرخسي
رحمه الله اذا حلف بايمان لا يمين عليه ثم حلف في ذلك المجلس اربعا في مجلس آخر لا يلزمه الا الاول ولو
بنى مسجدا او اغتسل بدا ولم ينو عليه كفارة اليمين انما اذا نوى بالثاني الاول عليه كفارة واحدة وان
لم ينو عند ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال عبيد الذين
الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة ليستقيم ولو قال هو يهودي ونصراني
ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهو يمينان ولو قال انا بريء
من القرآن وبري من الخبيل وبري من الزبور وبري من القرآن فهو اربعة ايمان ولو قال ان فعلت كذا
فانا بريء من الحج الاربعة فهي يمين واحدة ولو قال لآخر والله لا اكلمه ثم قال والله لا اكلمه ثم قال والله

لا اكلمه ست اكلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد ساعة فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه
يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه وتحرير الحلال يمين ما لم يقل ولو لهذا الثوب علي حرام فلبسه
حنث بعد الغسل الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام هو علي حرام فاكله لا حنث عليه وعليه
المسكين اذا قال لغيره كل طعام اكله في مصر ذلك كذا فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث اذا اكله هكذا
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث والقياس مشكل ودليل هذا ان اكل حرام وفي الفضل
ان اكل عبدك طعاما اليوم فهو حر فاكله ليحنث ولو قال لقوم كلامكم علي حرام فاتهم كلموا بعضهم حنث
وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث وكذا الحل هذا ولو قال هذا الرغيف علي
حرام فاكل منه لقمة حنث وعن بعض المشايخ امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون حراما حتى لو
حاسها وهي طالقة او سلمه فبعث بطلاقها لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل لا يحنث وفي الذخيرة
رجل قال لدراهم في يدي هذه الدراهم علي حرام ان اشتري بها شيئا فاشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لم
يحنث بمنزلة العود ولو قال للخمر علي حرام وشربها حنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن
احد شيخي بخارى الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به الخمر يجب الكفارة كانه حلف لا يشربها وان
اراد به الاحمار ولم ترد شيئا لا تجب الكفارة لانه امكن تصحيح احمارا ولو قال الخمر علي حرام فلبس
ثيابا لا ان يقول ان اكلت وشربت فهو على لبس الخز ولو قال حرام على تسلم فلان ان فعلت كذا فعلى
كفارة يمين حلف كاذبا ويسعه القضاء ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من القرآن او الصلاة او
صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار ولو قال انا بري من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد
به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن اجرها ان لم ينو شيئا لا يكون يمينا لانه عبث
وكذلك لو لم يكن له نية لانه وقع في الشك وفي الاحتياط يكون يمينا ولو قال انا بري من الصلاة
التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شيء ولو قال انا بري من القرآن الذي قلت ان فعلت كذا
فهو يمين ولو قال انا بري مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه لسم الله الرحمن الرحيم
يكون يمينا وان ذلك كتاب الحساب والعقد ولو قال انا بري من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين
ولو قال انا بري من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث ولو قال انا بري من الله وبري من
رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بري من الله ورسوله
والله ورسوله بريان منه يفعل عليه اربع ركعات في المحيط قال وما ذكر في فتاوى اهل سمرقند
ليس بصحيح اما الصحيح ما ذكرنا ولو قال انا بري من كل آية في المصحف يكون يمينا واحدة وكذا لو قال انا
بري مما في المصحف نوى النذر اذا نذر لغيره لله من جنسها الحاب ولزمه الوفاء ولو نذر
بمعصية كاذبا يمينا ولو نذر ان لا يشرب مسكرا يلزمه كفارة يمين ولو نذر هبة دنانير لفلان او تتبع جنازة
او بناء الرباط او المسجد او اجراء السقاية او اجراء القنطرة او ان يشتري ذلك بعبد ولو نذر قراءة القرآن لفلان او بصوم ولو
قال لله علي صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر ولو قال لله علي ان اصلي بهذا الموضع كذا ركعة او
يصلي في موضع آخر في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان مكانا لا يجب التحول منه كان
الاداء لا يجوز وعلى الثلث يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فعلي اداء صلاة في اليوم جاز
عند ما خلافا لمحمد رحمه الله ولو نذر ان يتصدق في بلدة اخرى جاز بالاجماع ولو
قال لله علي صوم شهر ان اراد شهرا بعينه كرجب مثلا وجب عليه التتابع لكن لو افطر لا بعذر لا يستأنف

كما في رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم ولو قال شهرا لزمه ثلاثون يوما ان كان الشهر معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه وفي المحيط لو التزم شهرا بعينه لزمه ثلاثون يوما ان كان الشهر معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه وفي المحيط لو التزم شهرا بعينه لزمه ثلاثون يوما هو المختار ولو قال لله علي ان اهدي هذه الشاة او هي للمساكين لا يجوز الا الهدي بخلاف قوله لله علي ان اتصدق بهذه الشاة ولو قال لله علي ان اهدي هذه الشاة او هي للمساكين لا يجوز الا الهدي بخلاف قوله لله علي ان اتصدق بهذه الشاة ولو نذر اليمين كان بيانا قال الطحاوي رحمه الله لو اضاف النذر الى شاة الفقراء كقوله لله علي ان اتصدق بهذه الشاة على الفقراء كان بيانا ولو سمى الكفارة ولو نذر ذبح ولده يلزمه ذبح الشاة ولو نذر بقتل ولده لا ولو نذر ان يتصدق بهذه الشاة ويوم يوم كذا على فلان فتصدق بما يأتي قبل ذلك اليوم على مسكين اخر جاز ولو نذر ان يتصدق بملك فلان ثم لا يلزمه شيء ولو قال ان شفى الله مريضي او رد غائبي وعوفي ذلك فعلي ان اصوم كذا فشفاه الله او رد غائبه ولم ينو شيئا لا يجزئه عن النذر ولو قال ان شربت او ما شربت او ربيت فعلي صوم اليوم فما شربت ولا ربيت فعليه عند ابي حنيفة رحمه الله قال في اخر غرة يخرج عن العهدة لكفارة يمين وكان ذلك قبل موته بثلاثة ايام واصل هذا في الفتاوى قال لوجعل على نفسه حجا او صلاة او صدقة بما يجب كفاعة ان فعل كذا فعليه ذلك الذي جعل على نفسه ليزجر كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية المسمى به وعن ابي حنيفة في رجوعه قال الامام السرخسي وهو اختياري لكثرة البلوى بمعنى هذا الزمان وكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله وفي الصغرى لو قال ان علت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فعلت وتصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يعتق رقبة ولو تزوجت بالفرس ولكن لا يجزيه القاضي ولو قال لله علي ان برئت من مرضي هذا او جئت من سفري هذا او على شفاء ولدي هذا لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا اتصدق بلحمه ذبح سكانه سبع شياه مجازا وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امرأة موافقة فالموافقة ان يكون راضية بما يمضي عليها ما دامت تأبى بعد ذلك من المنع ولو قال لمالي في المساكين صدقة لزمه ان يتصدق بما يكون له الزكاة والاماسي العشرية تدخل في كلامه والخراجية

لا نوع في اليمين بالحلف

في شرح الطحاوي رجل علق طلاق امرأته بالشرط لا يخلو اما ان كان معدما او موسرا وعلق بهما ذكر بكلمة او او الفا او نثرا وذكر بغير هذه الصلات اما اذا كان الشرط معدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان قال لها العادي غير مدخولة فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت غير مدخولة يقع الثلاث بالاجماع الا قدر ابي حنيفة رحمه الله يقع لبعضها بعد ما تزوج واخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او ما عاشوا كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة ما لم يدخل الدار لا يقع شيء فاذا دخلت بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر لغير هذه الصلة وكان الشرط معدما فقال اذا دخلت الدار بانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة والفظ الاول معلق بالشرط والثالث بترك شيء للحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار لم يلحقها ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث يلحقان في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار وكانت مدخولة فالاول يلحق في الحال ولغي الثاني والثالث وان كانت غير مدخولة يلحق الاول والثالث يقع في الحال ويلغو الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم بهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفا ولو حلف بشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط ولم يذكر دخل لا يقع الطلاق

فاذا

وان دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتصال وفي زيادات الاصل ابي يوسف رحمه الله يقع واحدة وان دخلت الدار الاولى يقع بالاتصال وفي الدار الثانية بالشك وفي الزيادات ان وجد الفعل او لا يقع ثلاثا بانتظار وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن ابي يوسف اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فلا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول وان حلف بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت وهي في العدة طلقت وفي جامع الكبير رجل قال لامرأته ان دخلت فانت طالق ثم قال عنيت في الحال وان عنيت فيما بينه وبين الله تعالى لا يصدق ولكن لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا اقترن الجزاء وقال انت طالق ان دخلت الدار بصير الواو وفي الاستثناء قال ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى يدخل الدار قال ابو الفضل رحمه الله هذا اختلاف ثاني الجامع الكبير شروط الايمان التي تتعلق بها الايمان سبعة ان واذا واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما تتعلق بالاتصال المستقبل دون الماضي والاتمام اذا وجد الشرط انحلت اليمين لان كلما كان الطلاق بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات ولو جعل الشرط ولم يستوف على فعله او فعل غيره واذا كان اليمين بكلمة كل تتزوج لغوة ضعف ولو تزوج امرأة مرارا لم تطلق الا مرة واشار ابو يوسف رحمه الله الى ان كلما اذا دخلت الدار على المعين والمجهول بتكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية لفلان ففعل مرة ولو قال لثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بتزوجه كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر ولو قال اذا دخلت فلانة فانت طالق المرأة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلاثة ولو اضاف الطلاق الى ملك الثاني او الى كل ملك حنث اتفاقا لوجود الفعل على ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد فجيء ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي المحيط لو قال لامرأته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت لم تطلق لان الروح تصدت بخروجها لا بصدق وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انك اذا فعلت كذا فانت طالق ثلاثا بهذا الجنس ثم قال عنيت واحدة لم تصدق قبل انقضاء العدة هذه ليس الروح هل كان حلف طلاقها ان اخبره انه كان حلف بالطلاق بعمل بخبره وان اخبره لم يحلف ما القول قوله مع يمينه وفي الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر ثم تزوجها وطلقها فعبده حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يقع هذا اليمين نوع فمن حلف لا يطلق وغيره وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان لم اتزوج عليك فلانة طلاقك ثم طلقها ثلاثا فقالت المرأة ان لم اخاصمك الطلاق اسقطه فجميع ما املكه صدقة على المساكين سألت المرأة الطلاق في المسئلة فقال الزوج انت طالق ان شئت قالت المرأة لم اشأ ومضت المسئلة لا تطلق ولا بحث الزوج والمرأة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت المسئلة تطلق ثلاثا لان قوله انت طالق ان شئت لغو رجعه تطليقا بعد لانه لا اقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن اتيانا بشرط البراءة ولهذه المسئلة حكاية اوردها الخاطبي البراري في مناسك ابي حنيفة في فصل العاشر ان رجلا قال لامرأته كانا بالشام في ابي حنيفة رحمه الله تزوج بهما سبعا جوزة ذات ثلثة فقال الزوج ان لم اطلقك ثلاثا فلك نصف طلاقك فلم طلقت فانت

طالق ثلاثا وقالت المرأة ان لم اسالك الليلة الطلاق فانت طالق فصدقته فلما سكت عنها انصرف
الى سفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة فلم يجد اعندهم مخرجا فتوجها الى ابي حنيفة رحمه الله
مرعوبين فسالاه فقال للمرأة سلبه الطلاق فسالته فقال الزوج قد اسقطت طالق ان شئت فقال المرأة
قد شئت فقالا لقد علمنا ان هذا لا يكفيك فقال ابو حنيفة رحمه الله اذهبا فقد بررتما وانفعت كلها الاصحاب شيخ
اصولهم المعلق بالشرط لا ينعقد سببا قبل وجود الشرط فان كان الزوج قد برئ في يمينه فكيف والم
ينعقد المعلق سببا وان كان المعلق لم ينعقد سببا فكيف يرتفع الجواب ان قوله انت طالق ان شئت تمليك
لا تعليق به لانه ما في الذخيرة والفتاوى فيما فيلتاء انتفاء من قوله في وجه الفرقة بين هذه المسالة وبين
قوله ان دخلت الدار لان قوله انت طالق ان شئت لم تعد رجعله تعليقا به لانه لا انتظار في المجلس فيقدر
ان دخلت الدار تعليق بيانه ما قال في الذخيرة تعليق الزوج طلاق المرأة صفة من صفات قلب غير
تفويض وتمليك سمي فيقتصر على المجلس وعلى هذا انفقت كلمة الاصحاب والوجه البرهان الخالف منا
عقد يمينه على الايقاع لا الوقوع وقد اوقع وان وصل به شيء اخر الا ترى ما قال ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله قال قلت ارايت رجلا طلق امراته ثلاثا او واحدة فيقول لها انت طالق هل يلزمه ثلاث حتى
لا يقع عليها الطلاق ويرجع على حالها قال نعم اذا قال انت طالق ثلاثا او واحدة فقال ان شاء الله موصول
بيمينه بالاستثناء يرفع كل الطلاق قال لعمري قد جاءت حرارتنا الله قال نعم قلت ويقول هذا بعلمكم قال نعم قد
جاءت بها الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف حدثنا ابو حنيفة عن الحكم ابن عتيبة
عن عبد الله وعلي بن ابي طالب انهما قالا لا يحلف بطلاق ولا عتاق فاستثنى فله استثناؤه قال ابو يوسف
وحدثنا محمد ابن عبد الله الغوري عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يحلف
بطلاق ولا عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق قال وحدثنا الوحيفة عن حماد عن ابراهيم انه
قال من حلف بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق لم يحلف بشيء من هذه الايمان
فقال ان شاء الله تعذر ولم يحنث ولا يقع عليه شيء ومن حلف بشيء دون او غيره ذلك من الايمان المطلق
فقال ان شاء الله فقد بر وحنث من يمينه قال وحدثنا عبد الله بن عمر والجبلي عن ليث ابن ابي سليم عن طاوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه قال ليث فقد
لطاوس وهب الطلاق والعتاق قال نعم وهب الطلاق والعتاق الى غير ذلك من الاثار في هذا الباب
وبها اورد ما قلناه والله اعلم قال في الخلاصة ولو قال انت طالق ان شاء الله والمسئلة بحالها بحث محمد
ابي يوسف وعند محمد لا يحنث قال والفتوى قول ابي يوسف انتهى لكن الظاهر عدم الحنث لما ذكرنا وما في وجه
المرجلت امل ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقال لها انت طالق بقلب الف درهم ولم تسئل
المرأة فانا اعني اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه ياخذ قال في الخلاصة فانظر في مجموع
الوارد ولو اراد ان يحلف بالطلقات الثلاث ولا تطلق امراته يطلق امراته بايمانهم يحلف ويقول كل امراة
لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولم يسم امراة بعد قالوا لو حلف بطلاق هذه واشار الى امراة يقول لها علي طلاق
كل امراة تصلح للحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة لي طالق ولا ينويها ولو حلف لا يطلقها فاتى بها
او دعى القاضي بالصحة يحنث وقد مر ولو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اصنع راسي تمع راسها على الرقعة
هي طالق اذ قال كل جارية لها فانها تعتق جرة لم يبع هذه اليمين لانه غير متصل الى الملك ولا الى سببه
وسئل اسد بن عمرو عن قال لامراته ان كانت بطلاقك عبدي حر وان فعلت فعبدي حر ثم قال لجاريته

طالق

طالق ان لم اطلقك فقالت لا تطلق ان شاء الله ثم حنث ولكذا لو قال لا تكلم ما اشرت له قال
ابو الشرف لعلم عظيم يحنث وفي المحيط اشار عن ابي يوسف رحمه الله قال لامراته ذكرت لك انك طالق
فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقة اخرى قال ان عنيت ان يكون الطلاق قبلها وبانة لا تصار شيء
الفتاوى وجل قال ان كان فلان فيها فانت طالق يعني وفلان فيه عند الناس ابوي ما يسميه الناس
فيها او لم يرد شيا طلقت امرته ان اراد به الفقيه حصيفة قد بنت نصا وبما بينه وبين الله لا يقبل انه
يس بمقيد حصيفة لما روي عن الحسن البصري رحمه الله عليه انه سمى وانسان فيها فقال له ذلك لرجل
وهو ابت فيها فصد الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه ولو ان رجلا قال
رجله ولدي حسان ولم يسمه وامراته طالق فقبل وقت للحسان ان يبلغ الغلام عشر سنين فان لوث اولك
لوث لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان لوي احر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله لحسان ان انتظاه ان
عشرة سنة ولو حلف انه لم يجد امراته بكرا فقول قوله ولا يحنث ولا يمكن بما ان يقيم البينة على هذا الا
اذا اقر الزوج بكل من اليمين هذا القاضي لا يجري فيه اللعان لهذا ولو قال ان كنت اخاف من السلطان فانت
طالق ان كان ساعة حلف لم يحنث حتى يكون به حيث نسبها من السلطان ولم يخف به خوف طلقت
منه لا يحنث ولا يحنث ولو انهم يعني فقال له ان الناس يقولون رايناه يساره فقال ان راني احد اساره
فامراتي طالق وقد راه احد وقد ساره في امر احر لا يحنث لان مقصوده المساررة فيما فيه التهمة وهو
اراد ان يتزوج امراة فقال وابي اصلها لوجود الفترة فاجلس بعيرة في عشرة فترة كل امراة لي يوم
ما في فعشرة طالق ايها ما ايها سميته لا يحنث وكذا في الخانية ولو طلب منه نار فحلفت
ما الطلاق ان لا نار عليه وسراجه يوقد ان كان الطالب يريد نار الطبخ او للدفء لا يحنث وان طلب نارا
الاستضاءة يحنث ولو كان له امراة سلدة فاستفت ابي عبر عاص عن عمر فقال له ان لي امراة سلدة قد
اوصيت البلدة التي انتقلت المراة اليها فقالت ان كانت بي عنان امراة فهي طالق ثلاثا تطلق سما لا
ديانة وقال ابو يوسف لا تطلق وقال محمد تطلق وكذا لو حلف بما يوتلفت مراة حسبه فقيل له هذه
مراتك تظنها هي فقيل له احلف ما الطلاق ان لم يكن له امراة سوى هذه فحلف وهو لا
تلاما فقيل وهو عبر فقيل عند اساس ولكن عنده فقيل لا يحنث الا اذا اراد عند الناس ولو قال
ان فعلت كذا فامراتي طالق وله امراتان او اكثر فقال ان فعل طلقت واحدة منهما وابيان
اليه وقد مر ولو طلق احدا منهما بابيا او رجعيا او اقتصت عدتها ثم فعل ذلك الفعل طلقت الاخرى
وان لم تقتض عدتها والبيان اليه ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ان امراتي طالق ان امراتي طالق
حالفها او طلقها بابيا ثم وجد الفعل وهو لم يدخل او هو في العدة قال الامام الحبر ندين تطلقان لان
اليمين صارت لما فلا تجري عنها بحلاف ما لو قال امراتي طالق ولد معتدة بمر طلاق بابن حيث لا تطلق
بدون البينة وان انقضت العدة ثم وجد الشرط انحلت اليمين لان جزاء حتى لو تزوجها ثم تزوجها
الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق ولا امراة له فقط وقف فحلف بتزوج ثم
فعل لم تطلق نوع في البحر في النكاح لو قال لمملوكته ان تزوجتك فانت طالق
فهذا ينصرف الى العتق ولا ينصرف الى الوطي فاذا افاد فتزوجها تطلق ولو قال لمملوكته
لا امراة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق حتى لو طلق امراته ثم تزوجها لا
تطلق كما لو قال لاجنبية اذا اجتمعتك فانت طالق ينصرف الى العقد ولو قال ان تزوجت الحمار او الحمار

لا يحنث عند اليمين اصلا ولو حلف ليتزوجن فلانة ولما تزوج فهذا يحنث ان يتزوجها نكاحا صحيحا
ولو قال لا يتزوج هذه المرأة فاذنت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فتزوجها لم يحنث والا يحنث ولو
قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ثم يطلقها ولو قال لامرأته
اليوم بعد ما تزوجها بالنكاح الفاسد وفي المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد هل يوجب بعضهم قالوا
يوجب لكن لا يوجب كمال المهر بعضهم قالوا لا يوجب اصلا وبعضهم قالوا يوجب مقتضى الاذن على
الوجه المعروف ان لا يوجب وطء الزوج ولا مهرا ولا عدة في حق الحنث فلا يظهر لا يجاب العدة في حق الحنث ولو حلف
على ان لا يتزوج هذا الفاجر او الفاسق يحلف المستقبل والاستدلال لعموم يظهر النكاح
في الماضي والمستقبل وفي الشرع ولو حلف ليتزوجن سرا بالنكاح شاهدين
يسر ولو اشهد الا يحنث ولو قال لامرأته ان خطبك اليّ فقد زوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها
لا تطلق وكذا لو قال للمريض ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي قبلها ثم اجازت
طلقت ولو قال ايّ امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا يوجب امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال
ايّ امرأة تزوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال لكل امرأة اتزوجها فهي
طالق تطلق كل امرأة يتزوجها مرة واحدة حتى لو راجعها لم تطلق وفي المحيط سئل ابو نصر رحمه الله
عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت او تزوجها مرة اخرى لا تطلق
وفي الفتاوى رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات
ودخل بها في كل مرة فهي امرأة وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها ثلاث تطليقات ان لم يكن ثمة
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله بناء على الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني وعند
محمد عليه اربع امهاته ونصف وثلاث تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم
باثنتين ثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر هذا وعند محمد مهر واحد لا زائد ولو حلف لا
يتزوج على امرأته فراجع امرأته طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي
طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق ولو قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق امتا ان قال لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل
امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب ان يعلم بان كلما دام
ودام ودام كان غاية منتهى اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام مجاورا فان خرج بنفسه
ثم عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام هذا الحي وطنا
وشرب لا يحنث وان لم يكن رحمه الله شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت
في هذه الدار وكذا لو حلف لم يشترط الخروج مع الاهل والمتاع في جامع الكبير رجل قال المرأة التي اتزوجها
فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة طلقت ثلاثا ولو قال لهذه المرأة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق
وبخلافه لو قال امرأة اتزوجها فهي طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال لامرأته فلانة التي تدخل
الدار طالق تطلق في الحال بدون الدخول ولو قال لفلانة هذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى
تدخل الدار ان كانت معينة لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة ان كذا في الخلاصة
في الفصولين المسألة في فتاوى العتابي رجل حلف لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي ليلة
باجازته بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وهذا اذا زوجه

الفضولي

الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه الفضولي امرأة ثم حلف ان لا يتزوج هذه المرأة لا يحنث اذا اجاز
هذا العقد بالقول لكل وكيل المتعري لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه
الوكيل يحنث ولذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق ولو قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امرأته او لا يعتق عبده ثم رجعا الشرط
وقع الطلاق والعتق ولا يحنث ولو كان قال اليمين اولا والمسألة بحالها والدخول بعد اليمين يحنث ولو
قال لعبده اعتق نفسك او قال لامرأته طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت
المرأة نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال
لامرأته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي بمنزلة
وان قل والمراد الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد وقيل سوى المهر بكفي سواء وصل اليها ام لا والمجيز والاجازة
بالفعل وهي تختص بالشروع وهبة المدينة لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها بشهوة او جامعها يكون
اجازة بالفعل لكن بكره كراهة تحريم لتعزيه من تعود العقد من المحرم ولو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فهو بمنزلة قوله كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي ولو قال كل عبد يدخل في ملكي
فهو حر فاشتري فضولي عبدا له فاجاز صريحا بالفعل يحنث عند الكل لان الملك اسبابا كثيرة ولو قال لامرأة
ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا تزوجها فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها
او يتزوجها غيري لاحل فهي طالق ثلاثا فتزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم
يحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يشبه هذا العقد الاجارة وقال بعضهم ينبغي
هذا العقد الاجارة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق
هذا اجارة اما لو قال انت طالق لا يكون اجارة ثلاثا بطل التوقف قال صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى
تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين انعقدت على تزويج واحد اذ لفظه لا يقتضي التكرار وانما الحكم فيما لو كان
كلما تفعل فانت طالق كلما تزوجت في نكاحه وقال لما كلما تزوجت بات طالق فانها طالق ثلاثا بتزوجها
ابدا فان اراد ان لا يتزوجها ولا يقع عليه الطلاق فالحيلة في ذلك ان يقول لمن يثق به من اصحابه وامثاله
اني حلفت اني كلما تزوجت فلانة فهي طالق فالان ان تزوجها طلقت وان وكلت رجلا بان
يتزوجها حتى طلقت ايضا فاذا عزل الخاطب بان له رغبة في تزوجها فانه يتزوجها منه وهو فضولي
في ذلك فاعلم للحالف ذلك يجيزه بالفعل وذلك مثل ان يبعث اليها مهرها او ينظر بها وعامتهم
ولو اجازه بالقول طلقت وقال بعضهم لا تطلق والاول اصح والثاني اورع واحوط وجماعة من مشايخنا
لم يجيزوا نكاح الفضولي منهم الامام علي السغدي وشمس الائمة الحلواني والاول اصح لان الفعل ليس
من جنس العقد بخلاف القول وعليه اكثر من المشايخ وهل تكون الخلوة اجازة قال السيد الفضولي ذكر
شمس الائمة السرخسي انه يكون اجازة وقال بعضهم لم تكن الخلوة لا تكون اجازة ولو اجاز في نكاح الفضولي
بالكتابة هل تكون اجازة ما القول او بالفعل ذكر في اعيان الجامع في الفتاوى اذا حلف لا يكلم

الفضولي

فلانا او قال والله لا اقول لفلان شيا فكتب اليه كتابا لا يحنث وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد
انه يحنث وهل للمفتي سعة قبل الاجارة نقل بخ المفتي عن شرح الطحاوي وغيره انه
لا يملك الفتح بالقول انفاقا وفي الاجارة بالفعل وان يزوجه لما اجيبا حلفت قال الامام قاضيخان
يتوقف الثاني لا يكون فتحا وهل يكون صحا والله اعلم والمشايخ رحمهم الله طرق امروا ان الله
اليمين يستند بطلان اليمين ليصحها قال الامام فخر الدين رحمه الله اما طريق فتح اليمين لو اراد فتح اليمين
قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فتح اليمين فان كان القاضي حنفيا
لا ينبغي له ان يفتح يمينه لانه يعتقد خلاف رايه حتى لو قضى لا ينبغي الا اذا اعتقد القاضي في المسالة
قول الثاني وادى اجتهاده الى ذلك فالخير الدين ينبغي للقاضي ان كان ماذونا له في الاجتهاد
الا يمتنع الحالف الى قول الثاني المذهب ولا يامر المبعوث اليه الا يسمع خصومتهما ويقضي بينهما قال
في الهادي لفتح اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي خلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن
يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما قال في الهادي فلو نصب القاضي الحنفي شفعويا
للحكم لصحة هذا النكاح لا ينبغي الا ان ينصبه للحكم بما هو المذهب عنده فحينئذ يجوز وهل لو نصبه
لهذه الحادثة خاصة لا يجوز ولو نصبه قاضيا في محله او تربة جاز ثم ان كان القاضي الاول او
الثاني اخذ لذلك مالا لا ينبغي فتحه عند الكل لا ينفذ قضاؤه وان اخذ زيادة على اجر المثل
فكذلك وكذا لو اخذ القضاء بالرشوة قاله الامام حافظ الدين النسفي رحمه الله وان اخذ
بعقد اجارة اجر المثل فذاك لا يمنع صحة الفتح والاولى ان لا ياخذ ثم اذا تداعيا بين يديه وسع
كلا منهما اي الزوجين ان يقول لحنث ببطلان اليمين التي ذكرها وسعى النكاح بينكما فينعقد نكاحه
وعلى المراة للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان امضى كان احوط ولو حكم الحاكم بالفتح
اليمين السابق قبل ان يتزوج الحالف امراة وطلق الحالف ان يتزوج من لتاسه فانه لا يصح
لان حكم الحاكم انما يجوز بعد النكاح ودعوى المراة بانتفاع الطلاق قال الامام فخر الدين وان كان
هذا الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك
فانت طالق او قال اذا تزوجتك امراة هي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بفتح ايمان نكاح هذه
جميع الايمان كلها في قولهم ولو قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى لست
ثم قال لاخرى كذلك فتزوج واحدة منهن فتح القاضي اليمين فيها وحكم بفتح ايمان نكاحها لم يكن
لاحد منهن اصحاب في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى وطلقها في قولهم وان عقد بيمينا واحدة على
كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فنحوا اليمين في واحدة جعلوا المسالة
على الاختلاف بنا شاء على مسالة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك
عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بفتح يمينه ويعتق العبد ثم ملك عبدا اخر هل
يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال على قول محمد لا يحتاج وعلى قول
ابي يوسف وهي رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسالة الطلاق على قول
محمد رحمه الله لهذا كما اذا دعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع حقوقه وحضرا
مع الناس وللغايب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة انما
فانه لا يحتاج على اثبات الوكالة على غير هذا اخر ولكن معلق الطلاق في هذه المسايل لو كان

حنيا

حنيفا وتزوج امراة ولم يرفع الامر الى القاضي حتى مات شفعويا فاتاه بعد موته ورفع الطلاق
لا ينفي للحالف ان يتاخذ بفتواه وتترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول فقيهه ومذهبه دون ان يكون
لكون حجة في حقه وان الرجل والمراة حكما رجلا في هذه الحادثة ان كان للحكم حنفيا لا يعتد
بحكمه وان كان شافعيا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يعتد بحكمه لا بحكمه بمنزلة المفتي والصحيح
انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان حكم المحكم في المجتهد فيه كحكم القاضي
والطلاق المضاف ونحو ذلك مما ليس لاحدهما ان يرجع عنه وهذا امر غير ولا ينبغي به كذلك
يحتاج العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ في جواز حكم المحكم واحكما رجلا ولو جعلاه احكما
في هذه الحادثة الا انهما حضرا اليه محكم للحاكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم المحكم يجوز لان
الحكم ثبت بدون العلم والله اعلم وسئل نجم الدين عمن تزوج بعد الفضولي ثم حلف فما تزوجت
واراد بما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله لو حلف لا طلاق امراة
للانا او لا يتزوج فضاله صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر سكت وقبل الزوج ثم احد الاب
لا يحنث لان الذي زوج غيره لغير امره وكذا ان حلف على امته وعن محمد رحمه الله لو ان رجلا زوج
لغيرا ذنها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمراة لو حلفت لا تزوج لفلانة فزوجها رجل
امرها او لغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت وهي عالمة قال في الخلاصة
وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري
فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف رحمه الله لا يحنث في المسئلتين ولو حلف لا يسلم الشفعة على
الشراء فسكت لا يحنث ولو حلف لا يوجر حانوته على فلان فتراخى عن ذلك فمضى حتى مضى الشهر لم
يحنث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف العبد لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لانه لو جعل
الفعل مشروط للحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج فتزوج نفسه يحنث لوجود الفعل منه
ولو حلف لا يتزوج فمن زوجه ابوه لا يحنث وعن محمد لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه لا
يحنث ولو حلف لا يتزوج فوكل يحنث وفي البيع لا يحنث الا لامر هذا اذا كان يتولى اما اذا كان لعرض اني يمين
كالسلطان بحيث لو كان يحال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة تعتبر العادة وفي مجموع النوازل
لو قال والله لا ازوج ولاية فامر رجلا تزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد سالت نجم الدين
عن العزل فقال التزوج بامره لا يجعله حكم والتزوج بنت حكمه فهو الحل قال في الخلاصة وهذا
للفت بالامر في ثلاث وعشرين هو صفتها النكاح وقد ذكروا الطلاق والعتق والبيع وغيرها
والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب المراة ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف
لا يكسوه ولا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة وسلم الدار وقضاء الدين وقطع الدين القطع
عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والاجارة
بالاجرة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصلح عما مال ومن اشباهه من الحق
المخصومة بهذه السنة وبه يفتي وفي الخانية وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من
اهل هذه الدار او من بنات فلان وليس في الدار اهل فتزوجها قوم تزوج منهم او ولدت لفلان
بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل

الاحصار من رجل والعرب من غيره والاحصار ما لا يتد كالوحلف ليبعثن ثلاثا فاذا هو حي يلبسه او داره
حتى يتوكيا فوهب وهو لم يتركب ولو يلبس ويركب ان سماعة قال سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول ال
لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حتى اليوم يلزمه ان يفارقه قال القصاصات لان الملازمة مما تمتد
ولو قال عينت له الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال ان لم ارمك ان لم ارمك لتقضي
ديني فلذا ملازمة ثم يتركه قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم املك حتى اقضيك حقك فانت بريء
خاصة لان التعدية فعل العين والاثبات فيما لا يتد وكذا لو قال ان لم امرك حتى تفعل الليلة او يشبع
فلان او حتى يصح بشتكي يدي وقعت يمينه على الامرين لان الغرض مما يتد بجعل الثاني غاية الاستواء ويشترط
وجود الغاية ولو قال ان لم اعطك اليوم حتى اتغدى عندك او لم ائتك به اليوم حتى تتغدى عندي وقعت
يمينه على الامرين لان كلا الفعلين مرة واحدة ولو اطلق هكذا قال ان لم اعطك حتى اتغدى عندك فاتاه
ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر من غير ان ياتيه بمرق في الغداء ولو قال لامرأته ان اشتريت
جارية فبيدي حر عبده عليك فاشترى طالق واشترى جارية ودخلت عليها العبرة عتق الشراء من غير ان يطلق
قال ودخلت العبرة بعد الشراء بزمان لان هذا اذا اظهرت العبرة مهما بلباس بذلة قبيحة او نحاج اما
اذا دخلت في قلبها ولم يتكلم به لا تطلق لكن حلف لا ينادي فلانا فيداه يده فناداه بقلبه وحفظ لسانه وجاوز
لا يحنث **نوع في الشراء** وسئل ابو بكر عمن باع شيا بدراهم فحلف لا يأخذ من ذلك الشيء قاعدة مكان الدراهم
حصة فقال يحنث ولو حلف ليشترين لامرأته شيا فاشترى ثم ان المرأة ردته على البايع واستردت الثمن لم
يحنث الوجه في يمينه ولو اشترى ثلاث شياه بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى
منها خمسة وثلاثين درهما حنث وعن ابي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه
لا يملك اربعين شاة منها حنث وعليه الزكاة وليس هكذا في العبد بانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان عليه
اذا كانوا ثمانين عبدا بينهما ولا زكاة على العبد ولو كان رجل حلف ان لا يبيع هذه الدراهم شيا في
الدنيا فاشترى بالدراهم دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم
خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز ويقول بعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال لغلامه ادفع الى الخباز
لا يحنث وفي الجامع جاء الاصباب العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه قال لو قال
ادخلت عبدي هذا الالف درهم وبهذا الكوز من الحنطة فما صدقه صاحبه فقد صح بهما او اصاب العقد اليهما
وصح التصدق بالحنطة دون الدراهم ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان ان يشتري لابنه
الصغير او لعبده فاشترى لا يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبا ولا بيته ثم اشترى كرباسا
وطيلسانا او فروا او نحو ذلك قال الامام فخر الدين البتي رحمه الله في عرفنا لا يحنث في الكل لانه
لا يسمى ثوبا ولو اشترى سمكا او بسطا او قلنسوة او طيسة لا يحنث وكذا لو اشترى حرقة لا يكون الصف
ثوبا وفي الصف او الكرسف يحنث ولو اشترى قدرية تحوز بها الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة ولو
حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا احدث ذلك بعد اسم الثوب مثل الغسل ونحوه لا يسمى جديدا
عرفا كذا في المحيط وفي الصحاح السمد الشعر وفي المغرب حلقا بموسى حديد ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا
منقوطا غير محيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او
مغفرا او ترسا او راشتري دراعا او سيفا او قوسا يحنث ولو قال او ملك عبدا ينوحرفا اشترى نصف
عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يبق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا او امة فانا

الاحصار

الكوفة فتزوج امرأة لم يكن ولدت يوم حلف بحث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نساء البصرة فتزوج
من ولدت بها وهن بنات بكون فتزوج ولم يطأ بها يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله والعبرة للولادة ولو
حلف لا يتزوج قرية فتزوج من كان خارج المصر فهو تزوج دون من هو في الساباط كن وفي المحيط
هو نظير ما روى ابن اللبث رحمه الله اذا قال كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امرأة من
تلك القرية او كانت من اهل تلك القرية لانها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية
لم يذكر هذا الفصل لكن ينبغي ان تطلق كذا نقل لانه عقد اليمين على كل امرأة يتزوجها في تلك
القرية ولو خرج امرأة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امرأة حبلى
فتزوج امرأة صغيرة لم تبلغ حنث ولو حلف لا يشتري صغيرة فاشترى صغيرة لم يحنث ولو حلف لا يطلق
امرأة فكل صغيرة لم يحنث وفي العادي رجل قال لامرأة كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق تطلق
هذه المرأة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين ولو قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو قال ان رميت بطلاقه او خاطبها فقال ان رميت بك فكل
امرأة اتزوجها فهي طالق فرمى به ثم تزوج امرأة ودخل بها ثم قال لست بخلف
ان تزوجت نبيا فهي طالق وقد وجدها نبيا طلقت فان صدقته قبلها مهر ونصف وعليها العدة
وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها حداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى
وعليها الحداد وفي المحيط قبل انما يقع الطلاق اذا صارت نبيا بالاجماع فلو كانت نبيا ولم تعلم او لم تعلم
وزوجوها ثم علموا لا يقع الطلاق وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل داري هذا احد فاوى ونوى به
ثوبا او دخل المخالف لم يحنث ولا تؤخذ بينهما اذا كانت الدار ملكا له اولا ولو لم يصف الدار الى نفسه
لكن قال ان دخل هذه الدار احد فكذا ودخل هو بنفسه حنث وعلى هذا لو قال ان مس رأس هذا احد
فكذا او لم يضف الى نفسه فقال ان مس هذا او اس احد فكذا فمسه المخالف لم يحنث وقال محمد رحمه الله
في الزيادات لو حلف لا يلبس اليوم ثوبا فمن رأسه لا يحنث ولو مس رأس غيره يحنث وفي المنتقى وعلى
حلف لا يتزوج امرأة الا بأربعة دراهم فتزوج بأربعة دراهم فاكلها الغاصبي عشرة لم يحنث وكذا لو راد
الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة فتزوج بالنصف بالكر من حنث
الفتية بان تزوج مائة عشرة لا يحنث والله اعلم **نوع في الغور** في الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتني
اطلب ادراك فلم اشتر حليا فانت طالق فتركه فدخل فلم يشتر لقي على الغور بين ابي يوسف ومحمد فيه اختلافا
والصحيح انه يحمل هذه اليمين على الغور عادة وقد صارت واقعة صورتها قال لامرأته ان ذهبت عنك فلم
ابتلها فانت طالق فذهبت المغرة فلم يتبعها على الغور فنوى انها لا تطلق ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فلم
افعل كذا فلم افعل بعدي حرا ان فعل فاذا قال على الفور فعل المحلوف عليه بهوجات ولو قال ان فعلت كذا
ثم لم افعل كذا فهو على الابد قال ابو حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف على الغور ولو قال متى لم ارس لك هذا
الحائط او متى لم اشترك لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشترك دارا هذا على الغور ولو قال لامرأته ان لم
تطلقي نفسك فبيدي حر هو على المجلس وكذا لو قال ان لم اجامع عبدي هذا الغلام في هذا الليل
كلها فلم افعل على الغور ولو اتهم عليه ان يفعل كذا على الموت وفي الزيادات رجل قال امرأتي طالق
ان لم اعطك درهما فلم يعطها حتى يصرف ناسيا فلم يفرق بين المخالف واليمين على الفور خاصة لان

عالما عتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين فهو كالشراء فيعتق عليه النصف وفي الدلائل
لو قال ان ملكت مائة درهم فعبدي حر ان تصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يحنث
وان العبرة بوقت وجود الشرط لو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر احدا يشتري له فباع العبد
من الحالف فاشتراه المأمور للحالف لم يحنث لانه ما اشتراه لنفسه ولا بأمره ولو حلف لا يشتري
عبدا فاشتراه وكيله بالشراء لنفسه حنث لان الشراء له وقع للآمر ولو حلف لا يشتري عبد فلان
فاشترى عبدا مأذونا له مديونا لم يحنث لان الملك لم يثبت للحالف ولو حلف لا يشتري عبد
فلان فاشترى عبدا محجورا عليه لم يحنث لان المحجور عليه لا يملك شيئا ولو حلف لا يشتري
شيئا فاشترى ما يدري انه لؤلؤ او زجاج لم يحنث لانه لم يشتر شيئا معلوما ولو حلف لا يشتري
لحما فاشترى لحم الفيل او الحمار حنث لان اسم اللحم يتناولهما ولو حلف لا يشتري رأسا
فاشترى رأس عصفور او فأرة حنث لان اسم الرأس يتناولهما ولو حلف لا يشتري بيضا
فاشترى بيض السمك او الجراد حنث لان اسم البيض يتناولهما ولو حلف لا يشتري لحما
فاشترى كبدا او طحالا او قلبا او كرشا لم يحنث لان اسم اللحم لا يتناولها ولو حلف لا يشتري
شحما فاشترى الألية لم يحنث لان اسم الشحم لا يتناولها ولو حلف لا يشتري رأسا فاشترى
رأس بقر او غنم او ظبي او دجاج او عصفور حنث لان اسم الرأس يتناول الكل ولو حلف لا
يشتري لبنا فاشترى لبن الشاة او البقر او الجاموس او الظبية حنث لان اسم اللبن يتناول الكل
ولو حلف لا يشتري سمنا فاشترى سمن البقر او الجاموس او الشاة حنث لان اسم السمن يتناول
الكل ولو حلف لا يشتري زيتا فاشترى دهن الجوز او اللوز او السمسم حنث لان اسم الزيت
يتناول الكل ولو حلف لا يشتري بيضا فاشترى بيض السمك او الجراد حنث لان اسم البيض
يتناول الكل ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى لحم الخنزير او الميتة حنث لان اسم اللحم
يتناول الكل ولو حلف لا يشتري دما فاشترى الكبد او الطحال حنث لان اسم الدم يتناول الكل
ولو حلف لا يشتري شحما فاشترى الألية او الشحم الذائب حنث لان اسم الشحم يتناول الكل
ولو حلف لا يشتري رأسا فاشترى رأس بقر او غنم او ظبي او دجاج او عصفور حنث لان اسم
الرأس يتناول الكل ولو حلف لا يشتري لبنا فاشترى لبن الشاة او البقر او الجاموس او الظبية حنث
لان اسم اللبن يتناول الكل ولو حلف لا يشتري سمنا فاشترى سمن البقر او الجاموس او الشاة حنث
لان اسم السمن يتناول الكل ولو حلف لا يشتري زيتا فاشترى دهن الجوز او اللوز او السمسم حنث
لان اسم الزيت يتناول الكل ولو حلف لا يشتري بيضا فاشترى بيض السمك او الجراد حنث
لان اسم البيض يتناول الكل ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى لحم الخنزير او الميتة حنث
لان اسم اللحم يتناول الكل ولو حلف لا يشتري دما فاشترى الكبد او الطحال حنث لان اسم الدم
يتناول الكل ولو حلف لا يشتري شحما فاشترى الألية او الشحم الذائب حنث لان اسم الشحم
يتناول الكل ولو حلف لا يشتري رأسا فاشترى رأس بقر او غنم او ظبي او دجاج او عصفور حنث
لان اسم

معزده ولو قال ان حرعبدا ان شئت فالمشيئة في العبد ولو حلف لا يعتق فامر غيره ما عتاق عبد معين
ولو قال ان خدمتني ايامنا لشهرة فانت حر فهو على عشرة ايام وقال على سبعة ايام قال ابو حنيفة
في فلان هذا العبد فهو حر فهو هذا ولا ينتفض لم تعتق والوصية كالبيعة فيه يتم لو احد والرهن
والنكاح والخلع كالبيع وفي الف وي رجل حلف لابي موسى لوهبن في مرض الموت لا يحنث وكذا لو
اشترى له في مرضه فنقد عليه لم يحنث رجل قال لآخر لا هبن لك في هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه
فوهب مائة لمن لا رجل وامره بالقبض ببزيد بن بيد ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا
يتمكن من الاخذ لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شيئا لآخر في حالة السكر وقال للموهوب
له ان لم اقبل هذا من قلبي فامرأتي طالق لا تطلق رجل قال لامرأته ان لم تتصدقي بصدقاتك اليوم فانت
طالق فاستدانت ابوها فعال الا ان رهنت فاملك طالق فلحسلة ان لبثت ترتجي عرضا فمهرها ونفقة
ولا منه نيا في وقت العصر اليمين ولا مهر عليه لم يكشف عن العوض يترده بخيار الرؤية فيعود الهبة
بخيار الرؤية وفي الفتاوى رجل اكرم امرأته بهبة مهرها ادى المهبة قال العقيه ابو الليث رحمه الله
سمعت لنا ان تقول للقاضي تدعي هبة التطوع او الكره فان ادعى الهبة بالتطوع لنا ان تحلف **نوع في الشركة والاجارة** وفي النوادر رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد فخرجا من حد مصر
شاركا فهو على البلد لا يحنث ان اراد ما بين عقد الشركة وان اراد به العمل للشركة يحنث ولو دفع
احدهما الى صاحبه مالا للمضاربة في هذا البلد قال العقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا يصير
المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع
شريكه يحنث وكذا مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه بخلاف
الخادم حيث عامل مع المحلوف عليه حكما يحنث اما العبد المأذون لا يرجع في العهدة على المولى فلا يصير
المحالف شريكا لمولاه وكذا لو حلف لا يشارك اخاه وذلك في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير فدفع
مالا له الى ابنه مضاربة بنصيب فعمل وباع ان له ان يعمل فيه فبرأيه شرا لابن يشارك عمه فاذا اعملا
كان الربح الذي للابن على ما اشترطاه ولا يحنث ولو حلف لا يواجر هذه الدار فاجرها فعمل المحلف
فيها كما ينبغي اجرها كل شهر لا يحنث ولو سلمه اجر شهر لم يبلغها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر
ولو كان سعد للغلة فتركها عليه لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عن من حلف لا يستخدم
مع فلان فلانا فلان يبعد اليه ويأمره بعمل حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة ولو حلف
لا يبيع ثوبه من فلان فعث المحلوف عليه واستعاره وأعاره فاختلف زفر ويعقوب رحمهما الله
على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد وبه يفتى وسئل شداد رحمه الله عن من حلف لا يستعير
من فلان شيئا فاستعاره على دابته قال لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه رجل قال له قابل انك اعملت
الآلة في هذه الدار من الجبانة فقال اذا غسلت فعبدي حر فهو اجراب حتى لو اغتسل من غير حمامه
وقال عنيت من حمامه يصدق لا يحنث **وحنث باليمين بالكلام في مجموع** ٥
الموازل رجل حلف لا يتكلم فجاءت امرأته وهو يأكل الطعام فقالت هنيأ يحنث في يمينه وعن الاصل لو حلف
لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث لو سمع لو اصغى يحنث وان لم يسمع لعارض امر بان كان
سمعوا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث ولو حلف ان
لا يتكلم نصرا العمران في جارية الصلاة كره يحنث على جواب الفتاوى ولو حلف لا يتكلم فلانا فدعاه

وهو نائم فلم يستيقظ لم يحنث وهو اختيار الامام السرخسي رحمه الله وقال لا يحنث ولو نبهه
يحنث بالاجماع ولو حلف لا يكلم فلانا الا ان يكلمه فلان لا يحنث حلف لا يكلم فلانا الا ان يكلمه فلان
حنث ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث ولو قال لامرأته ان سلمت عني الى اخيك
فانت طالق فجاءها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان روحي تسلم لي كذا وكذا حتى مر
اجرها لا تطلق لانها ما خاطبت الصبي دون الاخ وهذا مسلم الحائط سوارهواه لو حلف لا يكلم فلانا فكلم
مع الحائط فقال يا حائط كذا وكذا لم يحنث وان عزمه اسماع فلان به يحنث ولو حلف لا يكلم امرأة رجل
الدار وليس بها غيرها فقال من وضع هذا الباب من هذا الحائط وان كان باب الدار على حدة لم يحنث لو قال انت
شهري من عمل كذا لم يحنث وان لم يجئ بها وعبرها حلف لا يكلم الصغراء فلم سهم واحدة حنث لا يكلم
فلانا ولا نية له لم يحنث فكلام احدهما الا اذا نوى للثلث فكلام واحد منهما هو المختار وفي الجامع الكبير
قال لاجنبي ان دخلت فكلام نائمة انت فكلام نائمة انت فكلام كل منهما على حدة لم يحنث الحالف الا بهذا ليس بمنزلة
كما لو وكله بعد ذلك وكذا لو قال عبدي حر ان فعلت فانت بكلمتي ولو قال ان كلمتك الا ان اكلم حنث لان
ولو حلف لا يكلم فلانا فمر بجماعة هو فيهم يسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره ويصدق ديانة لا قضاء ولو
قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث كذا في الفتاوى ولو ام قوما وهم المحلوف عليهم في القوم لا يحنث ما لم
هو المختار بالتسمية الاولى ولا بالثانية قال في شرح الاية يحنث بالسلام ان نواه وان كان الحالف هو فقط فالجواب
هذا بخلاف ما في يوسف رحمه الله كالجواب في الامام وعند محمد رحمه الله يحنث في كل حال ولا يحنث
بالايماء والقراءة والتسبيح والكتابة حلف لا يكلم عبد فلان فاعتقه ثم كلمه لم يحنث حلف لا يكلم عبدي فلان او
زوجة فلانة فالعبرة على من كان يوم حلف عبده وزوجته بخلاف الزيادات قيل هو قول محمد وفي رواية
الجامع الصغير وهو قولهما من كان صديقه وزوجته يوم الحنث ولو قال لغريم الكلك عندي حرو كله
ليلا حيث ولو حلف لا يكلمه يوما او يومين فكلمه اليوم الثالث حنث خلافا ولو لا يكلمه يوما او يومين عن محمد
ابي الحسن سأله حالد صغره ابا حنيفة رحمه الله عمن قال لا احمد الله لا الهلك وكرره ثلاث مرات فقال
ابو حنيفة ثم زاد فجلس محمد وقال انظروا حسنا ما يخرج فنكس ابو حنيفة راسه فمر وفع راسه فقال احمد مرتين
فقال له محمد احسنت فقال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري اي قوليه ارجع الى قوله انظروا حسنا او احسنت
ولو حلف لا يكلم فلانا فعدد فلانا لساب فقال من هذا حنث ولو حلف لا يكلم سر فلان لم يحنث بالاتفاق
وان حرس بعد الحالف حلف لا يكذب فسئل عن شئ ان كان كذا الحرث راسه بالكذب لم يحنث ولو قال لامرأته
ان لم اسكتني فانت طالق فقالت لا اسكت لم يحنث ولو قال اي عبد تشتري بعدوم فلان فهو حر
فاشتروه معا عتقوا ولو اشتروه متعاقبا عتق الاول خاصة ولو ارسل احدهم رسولا الى صاحبه فقال
للمرأة المرسل عتق المرسل دار لرجل حلف لا يبيعها فباعها وكيل ولو قال ان اخبرتني فلانا قد قدم فعبدي فلان
ما عتق عبده بخلاف قوله ان اخبرتني فعبدي حر فهو الاعلام والاخبار تعم على العدد ولو علم
لا يعلم بمكان فلان فسئل عن مكان وادعى ذلك براءه اي لم يحنث ولو كانت يمينه على الاخبار لم يحنث ولو
قال لامرأته وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان فعادت
قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا الا يحنث لان عود الذكر مستثنى عن اليمين بخلاف ما لو قالت
لما نهيتني عن ذكر فلان او ان نهيتني عن ذكر فلان فعدد ذكره يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالمحاء لا يحنث
ولو قال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ترجيح جميع املاكه من بيتي به ثوب ملفوف بحرقة ثم يكلم

والعبرة للوصف لا لشرط ما نهاها رضاه واراده وعن الاصل لو قال لامرأته ان خرجت الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة وان قال ان خرجت به مرة واحدة دون اذنه انتقض عدد ما خرجت وهو اجود الروايتين عن ابي يوسف ولو قال لها ان اذنت لك ابدا او الدهر كله او كلما شئت او اردت فهو اذن في كل مرة ولو قال اذنت لك عشرة ايام فلك ان تخرجي العشرة ما شئت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا في الروضة لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال لها ان خرجت من الدار الا بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال لها ان خرجت من الدار الا حتى اذن لك فاذن لها مرة بعد مرة لم يحنث وان نوى بكلمة الا صحت نيته قضاء وديانة ولو نوى بقوله الا حتى صحت ديانة لا قضاء ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق لا يتنجز الا ان في كل مرة ولو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يقع وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط الاذن في كل مرة وفي كلما حتى لا الا اذا دل بكلمتي ما على الاذن مرة وفي التجريد عن محمد رحمه الله اذا حلف لا يخرج الا باذنه فاذن لها فخرجت بغير اذنه وهو لا يعلم وهو حالف ولو حلف على امرأته ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه او حلف المولى على عبده او سلطان حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه فمات المرأة وخرج العبد عن ملك المولى او عزل السلطان سقطت اليمين ولا تعود وان عادت الولاية للولي والسلطان او تزوج المرأة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلد الا باذنه فالبين لفسده بحال قيام الدين وان سقط الدين بطلت ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ان لا يترك من اليه كذا في بلده فلم يعمل حتى عزله السلطان سقطت اليمين فلم تعد ابدا ولو ان المحالف علم بعزله فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولو بلغه رفعه ذلك الا ان يعلم ذلك بعزله على كل حال وفي الفتاوى لو قالت امرأة لزوجها ايذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لك بعد خروجي فقال لها اذنت لك بالخروج حلا يحنث وليس هذا مثل التزوج لو قال لعبده ان اذنت لك ستروج فلما خرج قال اذنت لك بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا ما اذن له في التجارة فاشتري هذا العبد يجوز ويحنث ولو قال له اذنت لك بشراء البر فاشتري هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق ان في المسئلة الاولى الاذن عام فيتناول جميع ما يتناول شراء العبد يجوز به او بطلاقه وهنا الاذن خاص مقيد لكونه صفة للمرة وفي جميع التصرفات وفي جميع الاوقات لو حلف لا يخرج من مصر لا باذن امرأته فقالت له امرأته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام تذهب وتجيء لم يحنث ما لم يمض عشرة ايام لان محلوف عليه الذهاب لغير اذن وهنا الذهاب باذن اما اذا مكث باكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب بغير اذن كذا في الخلاصة ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت لغير اذني فانت طالق وكان رصد محدودا لها فاستأذنت للخروج فقال لها اذهبي وادي الدراهم واشغل الرصد فخرجت وذهبت فلم يجده وانصرفت الى المخرج مرارا لا تطلق كذا في الامام السغدي رحمه الله تعالى يوم في الصلاة والصوم والقراءة واعمال في التداوي رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة تتراكم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر الغندوري في خزانته وفي الجامع لو قال لعبده حر ان صليت اليوم صدقة فصلى ركعة فقطعها لا يحنث ولو لم يصل صلاة يحنث اذا فيدها بالتحفة ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعة والركعة تسمى صلاة ويقال ان عقد يمينه على الفعل لا يحنث وان عقد يمينه على القدر من وجه

من ذوات الثني فلذلك وان كانت من ذوات الاربع بحيث والاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي في هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فرض فلان الا انه اقام ولم يصل فيه او كان صحيحا فلم يصل فيه ثلاثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم لانه لم يدم حلفه لا يصلي حلف لا يصلي خلف فلان فنام عن يمينه وصلى حنث ان لم يكن له نية وان نوى او كان يحلف حقيقة لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي معك فصلى حلف امام بحنث الا ان نوى الصلاة معه ليس بمعها غيره ولو حلف لا يقرأ احدا في الصلاة لنفسه يعني نوى ان لا يؤم احدا في الجماعة فقام وكبر ناويا نفسه حنث نفسه لاداية اداء ومحمد وحده لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث نفسه لاداية ولو اهدى في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلاة انه يصلي لنفسه وانتقل بجماعة حنث ديانة وقضاء ولو استخلف الصلاة ثم احدث فتقدم وخلاه حنث كذا في الخلاصة اقتدى ولو توهم في الصلاة المغارة او هذه السلالة لم يحنث ولو قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فخاصت حنث في يمينه وبطلت عند الكل ولو صح لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلاة كما في سلم الكوز وهو كما قالت لله علي ان اصوم عدا او عدا او يوم خميسها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم يبيع لا يصح كذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه ولو قال لها ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلاة فطلعت الشمس انتقض وكان الاسلام على السعدين انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق ولو صلت كل يوم ثلاث ثلاث ولو صلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس احتاط شمس الائمة رحمه الله انها لا تطلق وبه اخذ حلف لا يوخر الصلاة عن وقتها فنام حتى خرج وقتها فتيقظ حيث يحنث وقيل لا يحنث لان الوقت في حقه هذا وقيل اذا نام قبل دخول الوقت اما لو نام في وقت الصلاة الخرج وقتها يحنث وفي المحيط قال ان ترك الصلاة ذاهبا طالق فترك ونسي قال بعضهم لا تطلق وبه اخذ عبد الرحيم الكرسني رحمه الله وعند بعضهم تطلق وبه اخذ شمس الائمة رحمه الله قال وهو الاشبه حلف لا يقرأ اليوم فالحبسلما اذا قرأ بغير صلاة ولو حلف لا يقرأ سورة من القرآن فقرأ في صلاة حتى اتى على آخرها لا يحنث لانه قرأ بعض سورة وبين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرأ كتاب الله وقد فرق بان المقصود من قراءة الكتاب علم ما فيه وبالقراءة في الصلاة التعظيم وبهذا حصل الخلاف القراءة ويقول ابو يوسف يعني بعدم القراءة ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فصلي ان الصلاة بعدم وقال محمد هذا في جميع القرآن ولا يحنث بالقصيرة الا اذا ينوي القصيرة التي في سورة البقرة ولو حلف لا يقرأ سورة فترك حرفا منها حنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث ولو حلف لا يتوضأ من الوعاء فتوضأ من بالوعة او بالعكس لم يحنث ولو حلف لا يغتسل من اجانة هذا من جنابة فاصابها ثم اصاب امرأة اخرى او على العكس يكون الاعتبار لسببها يحنث في يمينه

باب اليمين في الاكل

لو حلف لا يأكل لم يحنث الا بما يؤكل عادة كذا في الوجيز فلو حلف لا يأكل طعاما فاكل دواء او لبن طعاما دون طعام صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يأكل طعاما فاكل سمنا فاكله بخبز وتمر حنث ولو حلف لا يأكل هذا العسل فاكله لدقيق حنث ولو صب عليه الماء وشربه لم يحنث في قوله لا آكل ويحنث في قوله اشرب ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء قليل لا يحنث ولو حفره ودقه وصب عليه الماء ليحنث وان اكله سلولا يحنث وكذا السويق اذا شربه ناقصا يكون

والشرط ان يجمعها مجلس واحد وان احلف الاية والشراب وشبهه لو حلف لا يأكل مع فلان طعاما فاكل هو مع تمعه وفلان مع تمعه اخر حلف لم يشرب الماء الذي في هذا الكوز وليس فيه ماء لم يحنث اليمين حلال ما لابي يوسف ولو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز فصب ماء في بعضي اليوم لم يحنث حلال ما اراد الكوز اليوم كما لو قال لا اشرب الماء الذي في هذا الكوز فصب ماء او كسر الكوز حنث لا يحنث ولو حلف لا يشرب لغيره فدفع فلان باعطاه فلانا فاراد له ولم يرد له فاشربه فشربه يحنث في الوجهين لان هذا ليس برد بل دليل الرضا ولو حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية فصار خلا فصار خمرا يحنث لانه جعل فيه ملحا او شيأ بعينه فان لو يفعل ان كان اهل البلدة يجلبون هكذا لا يحنث رجل وقف على شرب الخمر فقال والله لا اشرب ما يخرج من هذا الكرم فشرب من حمره يحنث اعتبارا لمعاني كلام الناس رجل عاينته امرأته شرب الشراب فقال ان تزلت شربه ابدا فانت طالق فان كان يلزم ان لا يترك شربه لا يحنث وان كان لا يشربها ولو حلف لا يشربها الكوز من كل مرة شيء كلما يشرب فيه هذا هو صيغة الي رجل شرب في داره مرة وفي بستانه مرة ان كانت العيادة واحدة يحنث ولو حلف لا يشرب خمرا فرجها بعينها كالبكري والاخمة وشرب يحنث بذلك بالغالب وانما تعرف العلمية باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما والا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر فيما اذا حلف لا يشرب ما نقص لما انبذ اللبن وشربه يحنث عند ابي يوسف ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه وان كان اللون لون الماء لا يحنث وعن محمد رحمه الله انه يعتبر الغلبة من حيث الغلبة والكثرة بالاجزاء وان كان سواء يحنث احتياطا ولو حلف لبن بقرة اخرى وحلف لا يشرب لبن احدهما عند ابي يوسف يعتبر الغالب كالاول وعند محمد يحنث على كل حال لان لبن هذه لا يعلب لبن تلك بل يكثر بعضه هذا فيما يمزج اما فيما لو يمزج كالدهن يحنث بالاتفاق واعتبر فيه على الدهن لا يشرب شرابا يسكر منه فشرب شرابا يسكر منه فشرب ان كان مخلوطا بحال لو شرب منه لا يسكر يحنث وعند محمد يحنث وان صار مغلوبا بحيث لا اثر له احلف على ما ذكرنا من رجل لا يشرب من هذا حوضا عظيما فشرب منه لا يحنث اما لو مسه بالاناء اخر من ماء حتى صار معدوما عند محمد رحمه الله ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب نصب في اناء فجعل عليه شربه لا يحنث وامثاله ولو حلف لا يشرب لبن صار خلا فشرب لا يحنث لانتفاء الغلبة وفي السغي رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب للحر حتى يسكر فشربها هذا انها وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر وجاوا به الى القاضي على تلك الحالة حد ويفرق بينه وبين امرأته عند محمد وفي الاصل لا يحد ما لم يشهد على السكر ولا يحنث بهذه الشهادة رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال لبعضهما كنت ولا غيرهما ثم تبين انه كانت امرأة اخرى قال يصير حانثا وقال محمد لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى حال الشرط ما اليمين المعقودة ان كان له لا يملك اليمين الا بالاضافة الى الاملاك وان كان حالفا على الخلاف قال في الخلاصة وما قاله يصير راجعا الى قول ابي حنيفة رحمه الله قال وان هذه الشروط الفاسدة يلحق بالتبعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة انه يلحق الشرط بعد اليمين في الحالين وبعد النفي وعلى هذا لو قال رجل لامرأته ان دخلت بيتا فانت طالق فاسرت امرأته امرأة اخرى حتى تدخل بيتا فدخلت لا يحنث ولو عمل ذلك الرجل بالعين ولا يحنث ولو عمل ذلك المرأة ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فمكثت مكثا ثم قال وهذه لامرأة اخرى وذلك هذه الساعة فهي على اليمين كما قالوا وهذا بوكد قول بعضهم لو قال لها انت طالق ثم قال وهذه بعد ما مكث طلقت

الثانية وكذا المتقن ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يقع وعن رجل قال لامرأته انت طالق وان دخلت الدار فامسك انسان فمه فلم منعه ان قال بعد ما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال ولا يقع ولو حلف لا يشرب شيأ في دار فلان شيأ فاكل فيها شيأ قال المصنف رحمه الله هذا يدل على انه لا يحنث الا اذا نوى جميع المأكولات وقال محمد بن سلمة يحنث حلف لا يشرب من ماء فلان كان الحالف جالسا في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه بلا علم صاحبه الحالف شرب الماء من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا الامر يحنث لانه يعد شاربا من ماء فلان وان لا يحنث لانه لم يشرب من ماء فلان ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فاخذه فاكله لا يحنث وان ذاب فشربه يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فحمله خرجا فجلس عليه لا يحنث وان فعله صار شاربا لم يجلس عليه حنث ولو حلف لا يشرب من وسط الدجلة فاخذ منها في اناء فشربه لا يحنث وان وقف على وسط الدجلة ثم شرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء دجلة وسط الدجلة لا يحنث وان وقف على شاطئ الفرات فشرب منه حنث ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب من ماء المطر فخرجت الدجلة من ماء المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من ماء سال من المطر او من ماء مستنقع من ماء المطر حنث لوجود في البئر من ماء الجاري وفي جامع الكبير رجل حلف لا يجامع امرأته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان اول ذا ان قال عنيت ان دون الفرج يحنث بهذا لو انها امرأة زوجها بالفعل ان حلف لا يأتي حراما لا يحنث بالقبلة واللمس للشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها يحنث على الختار ولو حلف لا يتخذ سترا وعلى امرأته ان اراد لا يجامعها يهدي ولو ان لم يرد ذلك اذ فتح الستر ولم يدخل لاهل البيت جامعها لا يحنث لان فتح الستر ولم يدخل عليها لا يعد جماعا وان فتحه لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح الستر ولم يدخل لجماعها ولو حلف لا يجعل النملة في الغرفة فجامع من غير جعل النكاح لو ري عين فجعل النكاح لا يحنث وصدق قضاء وان لم يجامع حنث وفي الخانية لو قال لها ان دخلت معك الى الغرفة فكذا ان تمام جماعها فعل الغرفة يحنث هذا اذا لم يجامع شيأ او نوى الجماعة اما لو نوى المضاجعة يحنث اذا ضاجعها وكذا اذا قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل يحنث ولو قال ان اغتسلت من الحرام فاني طالق فتاب وراغتسل فانه يرجى ان لا يكون حانثا وان يكون بمنزلة على الجماع وفي الخانية رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقالت لزوجها لم تدخل البيت معي فانت طالق فلم يدخل في ذلك الوقت ودخل في وقت آخر كان بعد ما سكت منهية وقع الطلاق وسئل ابو القاسم الصفار رحمه الله عن امرأة حلفت لا تغتسل زوجها من حيضة وزوجها يكرهه قال ارجو ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان غرضها كتابة عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا يحنث ولو قال لها ان قبلتك احدا فانت طالق فقبلته بشهوة لا يقع ولا ما يقبل يده او رجله لا يحنث وتقبيل الوجه وسهم من فضل بين للحي وعبيده ولو حلف لا يأتي حراما فتزوج امرأة بكلاما فاسدا او دخل بها لا يحنث ولو ان بهمه لا يحنث الا بنية فان كان الحالف من اهل الرستاق ينبغي حلف الدواب وفي جوامع الموازين حلف لا يزني فلاط لا يحنث وهو على الفرج وفي المحيط لو حلف لا يطأ امرأة وطأ حراما فوطئ امرأة حائضا او امرأة طاهرا

الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين وان كانت للزائرة لا تحل الدار بحث وقيل لا تحنث وفي الجامع الصغير وحلف
لا يدخل دار فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او كلم لم تحنث ولو لم يكن يملك ملك فلان وعبده
وقت اليمين ثم اشتري عبده ذلك او كلمه الحالف تحنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو حلف لا
يدخل دار فلان هذه فباع الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها
بعد زوال الزوجية يحنث ولو كان بحضرته بحيث يسمع اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان فمات
فلان امرأة فتزوج امرأة يعني ابن يحنث عندهما وقد مر ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين
غيره لم يحنث الا ان يكون ساكنا فيها حنث ولو قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت
طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان لا يحنث ايضا
وهو يعني لان التركة ان لم تملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى في ملك الميت حقيقة لان الميت يصير من اهل ملك
حقيقة واما بقيت على حكم احتباس فلم يكن مملوكا للميت من كل وجه ولو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى
زيد الدار ثم اشترتها الحالف منه ودخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء ولا
يرتفع بالهبة ولو قال لامرأته ان دخلت دارك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم انها حرمت عليه فتزوجها
لا تطلق والاصح انها تطلق كما لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها
وعلى غيرها ولو قال لامرأته ان دخلت دارك فعبدي حر فباعها فدخلها ثم اشتراها ودخلها لم يعتق ولو قال ان
دخلت هذه الدار حتى او قال الا ان ادخل دار فلان فدخل بيتا في دار امرأته طالق فقوله ان دخلت
على ان يدخل ما بعده وقوله ان دخل على نفس الدخول اعلم الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله الا ان ادخل
علم الحالف لاشتراط الفعل المحلوف فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل ولو قال لابنه ان لم اركبك فاعمل
مع فلان فلم يركبه ولم يعمل ان كان لابن بالغا لا يقع لان البالغ لا يقوى الاب معه لا يحنث ولو احرد داره فقال له لا اركبك
في داري وحلف عليه فمات قبل ان يخرج فقد بر في يمينه ولو حلف لا يبيع ماله من فلان فباع ماله الغريم اليوم فاذا فقد منه
الى القاضي ويحلفه بر في يمينه ولو حلف لا يبيع فلانا ما يدخل هذه الدار فان كان لا يملك الدار يمنعه بالقول وان كان
يملكها يمنعه بالقول والفعل حتى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق لغير حسران ليشترط بقولها عند
الدخول لتسيير غير الحسران او دخلت المرأة فخرجت فدخلت الدار يروح في اليمين بما لخروج لو حلف لا يخرج
من هذه الدار فصعد سطحها لم يحنث وكذا لو انتقل بجميع اعضائه لخارج الدار ولو قال لامرأته ان خرجت من
هذه الدار فانت طالق فخرجت الى الدهليز ان كان البيت لا من الدار لم تحنث قال ان لم تخرج اليوم فعبدي
حر فقيد ومنع الخروج حتى مرض المختار ولو حلف لا تخرج امرأته من هذه فخرجت من غير الباب لا يحنث ولو نوى
الخروج من الدار يحنث ولو قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت
في دار الجار لا يحنث هو الاصح ولو قال لها ان خرجت من هذا البيت الا امر لابد منه فانت طالق فالامر
اللابد منه ان يجيء خصمه الا ليسلم او تدعي رجل بينا حتى يخرجها حاكم وهي كاذبة ولو اودعت مع حمقا
على انسان وهي تقدر على ان توكل بطلت حنثها طلقت واذا لم تجد من توكل فلها ان تخرج ولا تطلق وفي
الخاري لو حلف لا يخرج من هذا البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث ان كان قاعدا او كان
مستلقيا على قفاه او على جنبه او على وجهه فالعبرة في الجملة لخروج الاكثر ولو حلف لا يخرج الى بلدة
كذا فخرج من داره يريد الذهاب اليها ثم رجع لا يحنث ما لم يجاوز بنيان مصره على هذه البينة ولو حلف
ليخرجن الى جناره فخرج ثم عاد يحنث ولو حلف لا يخرج الى سكة فخرج يريد هما ثم رجع يحنث ولو حلف لا

يدخل

يدخل ملكه ماشيا فخرج من غير اداة مصره ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل وشى لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذه
كذا ماشيا فركب حتى دخلها ان شاء بحث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم
بدا له فعاد لذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي فتاوى الفضلي لكن ان نوى امرأته فوثب وخرجت فقال لها ان لم
تعودي الي ثلاث طالق ثلاثا وذلك عند العصر صارت اليه عند المشاة الاخيرة تطلق امرأته لانه يأتي الفور
ولا يصدق لو قال اردت به الفور ورجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار وانت طالق ثم شرعت
في الصلاة او غابت عنه فخرج لا يحنث امرأة خرجت من دارها الى سطح جارها فغضب زوجها فقال ان
خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث ولو خرج على
المعتاد لعموم اللفظ ولو قال لامرأته ان اردتني هذا السلم ودضعت رجلك عليه فانت طالق فاردت
احدى رجليها فدخلت رجلها ثم رجعت تطلق في الوضع وفي الارتفاع خلاف الاصح عدم الحنث بوضع لعدم الرجلين وكذا لو
قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت ولو كان
الرجل وامرأته في سطح فارادت ان تنزل وتذهب الى بيت ابيها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت
ابيك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت الى بيت ابيها
تطلق لان الشرط اذا كان بعلا لا يعتبر امرأة فاستعد نزلها فدعاها فابت فقال لها ان لم تمشي الي مشيا الى
فانت طالق فابت فجاءها الزوج وكرها الى فراشه من غير ان يضع قدميها على الارض حنث معه السبكة لانه
لم يحملها لانها لا تمكنها الا فتكون فرع مسئلة الكور ولو حلف لا يدخل دار فلان هذا فاذا هذا اتانا او لم يدر انه
دار او اتاه وهو لا يدري انه بحث ولو اتاه هذا ولم يعلم به حتى بحث لا يحنث ولو حلف لا يأتي بصرة
فحملها حتى اتت حتى به اخرجوه من الجر احيانه ولو حلف لا يصعد في السقف فاصعد في السلم
بيته وهي تحتها وهو في البيت يحنث ولو حلف لا يفارقه حتى يقضي حقه فتقاضاه
وهو معسر لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه حتى يبرئه حنث ولو حلف لا يدعه حتى يذهب معه حتى يعطيه حقه فسار معه
لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث ولو لم يسر لكن سراه حتى انفلت منه لم يحنث
ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل وابراه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وان توى
المال على المحال عليه ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط بالابراء ولو حلف ليقتضين ماله
وقت كذا فلم اداه حتى حل الوقت الثاني او وهب منه او ابراه منه او مات فلان فاخذ الوقت ولم يقض حتى لم
يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فتعذر اخذ حقه منه
ويحطه هو عن بعضه او توى حال عليه استواد عوده اما اذا عاد المسجد فهو غير مفارق له ولكذا لو قعد معها
داخل المسجد والاخر خارجا وبينهما باب مفتوح حيث يراه فلا يكون مفارقا وان توارى عنه بحائط المسجد
والاخر داخل فقد فارقه ولو لم يكن بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح عند الحالف بان اغلق بيت واعطى
عليه وقعد على الباب وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي غلق الباب واخذ المفتاح فقعد
حنث اذا كان الحالف هو الذي فارق ولو قال لا افارقك حتى تقضيني حقي اليوم وحلف عليه وحبسه ان
لم يترك لم يحنث حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان داوره بعد مضي
اليوم حنث ولكذا لو قال لا افارقك حتى تقضيني حقي ولكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى الحاكم
فمضى اليوم ولم يفارقه لم يحنث الا ان تركه ولو قدم اليوم فقال والله لا افارقك حتى تعطيني حقي
حتى مضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث فان قال لا افارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وعد

لايحث ولو استرى به شيأ وقبضه اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف وقبضه بعد الغد لم يحنث ولو خط عليه بعصا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض مائة اليوم لان اسم الكل ولو وهب الكل له لا يحنث

نوع في الفتاوى رجل حلف على الغريم بحبسه ان لا يبعثه ولا نية له فقضى به وبما عليه حنث لان قضاء الدين بعثه على نفسه وقال القاضي الامام لا يحنث لانه لا يسمى بعثا فاما لو حلف لينفذن امرأته كل يوم درهما ربما يدفع اليها في اليوم وربما يدفع للخادم ويدفع بعد الغروب فلم يدفع يوم وليلة عن دفع درهم لا يحنث ولو حلف ليبيتن امرأته عندها التي دورى اليها من سكان قريب او بعيد فتحول في الفتاوى ايضا سكران على مرأته درهما فقالت ما تصنع احدث شيأ ان احدث سكت وتركت طالق فأخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي صوم الموازل رجل اهدى الى رجل شيأ فقال المهدي اليه ان لم اعطك هذا الثوب الذي اهديته لي فكذا فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فصالحه على ذلك حنث وقال بعضهم لا يحنث ما دام الثوب باقيا او الحالف حيا حتى اعطاه القيمة وذلك بشرائه وفي الجامع الصغير رجل حلف وقال لا لك علي الا مائة درهم وهو يعلم انه خمسون درهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا ما زاد على مائة ولان استثناء المائة استثناء جميع اجزائها فيكون استثناء الخمسين فالحلاحث استثناء المائة ولو كان عليه رجل وديعة خمسة دراهم فاتلف منها ثلثمائة ورد عليه مائتين وحلف انه لم يحلف من الوديعة شيأ لا يحنث ولو دفع ثوبه الى قصار فاخذ القصار يحلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك ثوبك فلا اجر لي ولا دفع اليه ثوبه او تلميذه في عيد لا يحنث الا ان عنى الدفع اليه بعينه ولو حلف انه لا مال له يصرف الى ماله الركاة ويصرف الى الوديعة حتى لو كان له ذهب او نصبة قليل او كثير حنث والعبد لا يدخل تحت هذا اللفظ ولو حلف لغريمه حتى يوفيه حقه او حتى يبرئه من حقه او حتى يقضي حقه او حتى يعطيه حقه او حتى يرضى عنه او حتى يحلله فكل هذا على الوجوه سواء ولو كان له عليه الف درهم فقال ان لم اوفك حقك اليوم فكل مملوك لي حر او كل ما املك صدقة او كل ما املك هدي او كل ما املك في سبيل الله او كل ما املك حرام علي فهو سواء ولو كان له عليه الف درهم فقال ان لم اوفك حقك اليوم فكل مملوك لي حر او كل ما املك صدقة او كل ما املك هدي او كل ما املك في سبيل الله او كل ما املك حرام علي فهو سواء ولو كان له عليه الف درهم فقال ان لم اوفك حقك اليوم فكل مملوك لي حر او كل ما املك صدقة او كل ما املك هدي او كل ما املك في سبيل الله او كل ما املك حرام علي فهو سواء ولو كان له عليه الف درهم فقال ان لم اوفك حقك اليوم فكل مملوك لي حر او كل ما املك صدقة او كل ما املك هدي او كل ما املك في سبيل الله او كل ما املك حرام علي فهو سواء ولو كان له عليه الف درهم فقال ان لم اوفك حقك اليوم فكل مملوك لي حر او كل ما املك صدقة او كل ما املك هدي او كل ما املك في سبيل الله او كل ما املك حرام علي فهو سواء

لايحث

لايحث ولو اشترى به شيأ وقبضه اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف وقبضه بعد الغد لم يحنث ولو خط عليه بعصا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض مائة اليوم لان اسم الكل ولو وهب الكل له لا يحنث

نوع في الفتاوى رجل حلف على الغريم بحبسه ان لا يبعثه ولا نية له فقضى به وبما عليه حنث لان قضاء الدين بعثه على نفسه وقال القاضي الامام لا يحنث لانه لا يسمى بعثا فاما لو حلف لينفذن امرأته كل يوم درهما ربما يدفع اليها في اليوم وربما يدفع للخادم ويدفع بعد الغروب فلم يدفع يوم وليلة عن دفع درهم لا يحنث ولو حلف ليبيتن امرأته عندها التي دورى اليها من سكان قريب او بعيد فتحول في الفتاوى ايضا سكران على مرأته درهما فقالت ما تصنع احدث شيأ ان احدث سكت وتركت طالق فأخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي صوم الموازل رجل اهدى الى رجل شيأ فقال المهدي اليه ان لم اعطك هذا الثوب الذي اهديته لي فكذا فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فصالحه على ذلك حنث وقال بعضهم لا يحنث ما دام الثوب باقيا او الحالف حيا حتى اعطاه القيمة وذلك بشرائه وفي الجامع الصغير رجل حلف وقال لا لك علي الا مائة درهم وهو يعلم انه خمسون درهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا ما زاد على مائة ولان استثناء المائة استثناء جميع اجزائها فيكون استثناء الخمسين فالحلاحث استثناء المائة ولو كان عليه رجل وديعة خمسة دراهم فاتلف منها ثلثمائة ورد عليه مائتين وحلف انه لم يحلف من الوديعة شيأ لا يحنث ولو دفع ثوبه الى قصار فاخذ القصار يحلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك ثوبك فلا اجر لي ولا دفع اليه ثوبه او تلميذه في عيد لا يحنث الا ان عنى الدفع اليه بعينه ولو حلف انه لا مال له يصرف الى مال الركاة ويصرف الى الوديعة حتى لو كان له ذهب او نصبة قليل او كثير حنث والعبد لا يدخل تحت هذا اللفظ ولو حلف لغريمه حتى يوفيه حقه او حتى يبرئه من حقه او حتى يقضي حقه او حتى يعطيه حقه او حتى يرضى عنه او حتى يحلله فكل هذا على الوجوه سواء ولو كان له عليه الف درهم فقال ان لم اوفك حقك اليوم فكل مملوك لي حر او كل ما املك صدقة او كل ما املك هدي او كل ما املك في سبيل الله او كل ما املك حرام علي فهو سواء ولو كان له عليه الف درهم فقال ان لم اوفك حقك اليوم فكل مملوك لي حر او كل ما املك صدقة او كل ما املك هدي او كل ما املك في سبيل الله او كل ما املك حرام علي فهو سواء ولو كان له عليه الف درهم فقال ان لم اوفك حقك اليوم فكل مملوك لي حر او كل ما املك صدقة او كل ما املك هدي او كل ما املك في سبيل الله او كل ما املك حرام علي فهو سواء ولو كان له عليه الف درهم فقال ان لم اوفك حقك اليوم فكل مملوك لي حر او كل ما املك صدقة او كل ما املك هدي او كل ما املك في سبيل الله او كل ما املك حرام علي فهو سواء

ادعى ان بدل اليوم ولو حلف المديون لبريء حمه يوم لو اقام رب الدين فلم يجد بينة حمه لا يحنث لان توفيه الى القاضي وبعثه اليه وبعثه القاضي وكيلا يقبضه ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان قضاءه بين يديه لحنث لو اراد قبضه بعمل انه لا يقبضه ويبرئ من ذلك وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب فعمل القاضي كذلك لا يحنث الا ترى انه لو حلف لا يؤدي زكاة ماله فبرئ العاشر فاخذ منه الزكاة حار عن زكاته ولا يحنث ولو حلف المديون لا يعطي ما له حتى يقضي فلانه القاضي توكيلا حتى حاضره القاضي يقضي ما له وكيله لا يحنث لخالف ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا مرة واحدة فاخذ عشرة دراهم فجعل يرد منها واحدا بعد واحد لا يحنث ما دام في المجلس فاما لو اخذ في عمل اخر غير ذلك المجلس فهو على الخلاف ولو حلف لا يأخذ درهما فاخذ درهم نقال احدهما اسكت اليوم درهما ودرهم فاخذ منها خمسين ولو باخذ حنث حتى عرف النسيء لو حنث ولو قال لا حد هما اسكت درهما ودرهم المسئلة بحالها لا يحنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة الاولى بها كناية عن المائة وان لم ينو فالا عبد حر فقضى منها درهم ودرهم ونقص منها خمسين حنث ولو قال لا اخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وبعد ايام نصفه لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامراته طالق ولو حلف المديون ايضا ان لا يعطي غدا فاخذ منه جزءا لا يحنث ان والدهما كفيله جبره الى باب القاضي فاذا حاضره بري بنفسه ولو حلف المديون لبرئن حمه يوم كذا وليأخذن سيده ولا يبصرن حتى اذن لحماه بخالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لو باخذ سيده وانصرف لغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ السيد ليس بمقصود ولو احد الرجل ثوب امراته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فانكسته امراته بذلك فقال لرجل ان صبغته فانت طالق فصبغه الصباغ لا يحنث لانه لو باشر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ ولو قال المديون ان لم اقضك حقك يوم العيد فكذا فلم يحملوا هذا اليوم يوم العيد في مصره وجعلوه عبدا في مصر اخر المعتبر مصر المالك وجميع البلدان اذا لم تختلف المطالع ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ بعضا منه اليوم فهلك في يده لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيأ من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان غير مثلي وان كان منه وماحنث لكن هذا اذا غصب او لاشر مستهلك فان استهلك ولم يغصبه لم يحنث ولو كان في يد اجير مشترك فحلف لا يأخذ منه فذهب منه مكان ذلك حفظة لم يحنث ولو اخذ منه ثوبه ومضى ومستحقه يحنث ولو اخذ ضيفه ثوبا وضاعا لا يحنث ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا فبعث فلان ثوبا فاخذه حراما مرفوعا فيه ثوب مروي تذوسه فيه ولم يعلم لحنث فضاع لم يحنث ولو كان رجلا فاخذه منه فاعطاه فلوسا ودراهم فيها ودينارا فنقضها الطالب ولم يعلم حنث لان الدراهم تدخل في الفلوس عادة ولو اخذ منها فلوسا اخذ فلوسا احد الدراهم انما لو نقض منه دينار فيه دراهم لا يحنث ديانة وتصادق في القضاء لو حلف لا يقتضي ماله من المطلوب ونقض من ثوب المطلوب حنث لانه شائبه وان نقض حقه من متوع او ثوب محاذ عليه لم يحنث لانه ليس بشائبه ولو كان الطالب اجاز رجلا فليس للطالب ان يقتضي من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب ان كانت اليمين اثما لو كانت بعد اليمين اثما لو كانت بعد اليمين لا يحنث لانه ليس بوكيل ولو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقضى الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا ياخذ ما له من غريمه اليوم ولو كان وكل بكيلا يقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ثم وهب منه او اقرضه لا يحنث لكن ينبغي ان يحنث في مسئلة الوكيل وكيلا ما لم يكن رجل حلف لا يتزوج فتزوج بوكيل حنث حالف ولو لم يقبض بكيله ولكن اجاز رب الدين وحلاله في الخيار في قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم

لاحنث وقع الحلف في أستردها وعصاه وفي الخانية وجل حلف به لم يسرق شيأ فحماه ٥٥
وكبرته وقد كان رآه فعل ذلك لاحنث لأن نسبه وتبعه لظن وجود السرقة هو الحانث والحال أو حنث ٥٥
لتقييد المطر وجل حلف لا يسرق ان كان للحالف أكار فأخذ بمنبته وأعوانه ولم يحضر صاحب الكرم والغلام
غضب فأخذ الأكل وجل للبيت لاحنث وإن كان يسوقها أكل لو جل إلى مصر له وجر بحضرة صاحب الكرم والبيدر
وأبيه ان لم يخبر حنث وجل له ثوب فسرده منه خاصة فحلف بطلاق ربت الثوب وقال ان كان لي ثوب
وأشار إلى ذلك الثوب فامرأته طالق ان عرف له قيام تطلق وان عرف انه ملك لا تطلق وان لم يعرف احد الأمرين
تطلق وتطير هذا وجل باع ثوب الحرير وسلم وجارية الثوب بيدها كان لها الكلام بحرير وإن كان قائماً أو لا يدري
جارية اشهد وجل على رجل دين فأنكر فطلبه فلم يجده حلف انه ذهب فأقام لو يأخذه أيمان لحنث الا اذا نوى به البيت
عن طلبه وجل سرق من آخر ثوباً فقبل ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم وبعد المسروق منه الدراهم والثوب
وحلف فان كان سارق ضاع لاحنث وهو صادق وإن كان قائماً قبل لاحنث وهو مشكل ومبي على حد قاذ
لعدم معنى ان لحنث كيف ما كان لان المذهب عندما ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا
يضمن بالتفاق الروايات وإن استهلك بعضه دون بيان فان هلك قبل القطع والضمان موقوف على اختيار
المالك اختار الضمان وإن شاء اختار القطع بسبب الاختيار والضمان غير ثابت كيف ما كان تكيف دفع الخاصة
وغرامة الأصل إذا جحد الوديعة أو أودع من باعه عند المودع سئل ذلك واسعة اسأله فقضاها بأن ذهب من
وديعته وإن كان كانت الوديعة من غير جنس حقه كدراهم بيعه اسأله وفي الجامع الصغير ان الرجل اذا ظهر بدراهم
مدبوغة وله عليه دين فأبى ان يأخذها عند ذلك واسعة اسأله وفي الخانية وجل حلفه للسرور
ان ليس معه دراهم غير التي أخذت منه ان كان معه أقل من ثلاثة دراهم لاحنث وإن كان معه ثلاثة دراهم او اكثر
ان كانت يمينه بالطلاق لحنث علم أو لم يعلم وإن كانت بالله بني على التحري فلا تجب الكفارة لكنه يستغفر الله
ويتوب اليه وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن مال ضاع فيه دراهم لرجل فحلف كل واحد انه لم يأخذه
ولم يخرجه من هذه الدار فظهر ان واحداً اخرجه مع اخر قال ان كان شيأ لا يطيق حمله واحد واخذه حنث وإن كان شيأ
يطيق حمله وحده لم يحنث استدل الامام ذكر عن اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبيد الحكم يحمل هذه الخشبة فيوجد
في هذا التفصيل رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق ثلاثاً فكانت راس الكيس وأمرت غيرها بأن ترفع
ثوبك ودفع اليها قبل تطلق وقيل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم ليسلمها اليها فرمت من ذلك شيء فغير على الروح
ثم مال بها الروح اذهبت من هذه الدراهم شيأ فقالت لم لا يجاوز الشرف ورددت عليه ان ردت بعد ما فارقته
تطلق وإن بمفارقة اذا مكنت تطلق وإن لم تمكن لو قال لامرأته ان لم ترتفعي مني درهماً فانت طالق كذب فقال
لها ان رفعت مني درهماً فانت طالق فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ورمت في ناحية اخرى
واخبرت زوجها انها رفعت لا لتحبسها لا تطلق امرأة كانت مرتفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لتغزل
لها الفتل فقال الروح ان رفعت من مالي شيأ فانت طالق وهي قد رفعت واشترت من القاضي شيأ من نوع
الثمن او اخذت حاربتها البيع من الدنبق حين تحضر باعتها لا يكره ذلك منها والا فما يكره ما يدفع
للغزل او كانت المرأة تتولى شراء نوع من مال الزوج ما عدا لا يحنث وإن لم يكن يتولى لا يحنث وإن كان لامرأة
ان رفعت من مالي شيأ الى غيري فانت طالق رفعت الكبرى او المجاورة وفضل منجور على اهل الجوار ان
كان الزوج لا يبالي مثله لا يحنث وإن كان يبالي ويضيق حنث ولو قال لامرأته لو رفعتي غداً بيضاً فانت
طالق رفعت به فجاءت انسان ان يتوب ويصل اليها لا يحنث وإن توى حنثا ولو حرج شيأ من

امرأة

امرأة رفعت الدراهم الى الثقاب وقالت اللهم فقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم فأنت طالق فقالت
الثقاب غاشمني لم تطلق مالم يعلم ان الدراهم ارجعت او القيت في البيت ولو خلط الثقاب تلك الدراهم بدراهم
والحيلة ان تأخذ المرأة قدر الدراهم وتدفع اليه امرأة حملت لونا من ثياب الزوج ثم ان الزوج ان لم يرد في
الساعة الثوب فانت طالق فدخلت لترد فأخذها الزوج وهي تأخذ الثوب من العشرة ولم ترده عليه فالعشرة
الزوج من التصدق او منها قبل ان تدفع هي قال الفقيه رحمه الله لم يحنث لانه لم يصر كما اذا دفع
الزوج لو في الحبس بخلاف ضرب ـــــ حلف ليضربن فلانا مائة سوط ضربه بعرجون مرة في عمره ومرة
به ومرة في المد لا يبر ولو حلف لضربنه بالسوط فلفه ثوب لم يضربه بالسوط وان روى شيأ فهو
على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا مائة فجمع له مائة شوك فضربه بمجموعها لا يحنث ولو قال لامرأته ان لم اضربك
اليوم على الارض حتى يبقى بعضك على الارض وبعضك على السطح فانت طالق فضربها على الارض ولم يضربها
على السطح لا يحنث ولو قال لها لا اضربك ما لم اجدك نائمة فوجدها نائمة فلم يضربها حتى انتبهت ثم نامت
ولم يضربها لا يحنث ما لم يطل السكوت حتى لو قال لها ان لم اضربك حتى انتبهي فانتبهت ولم يضربها حتى
قال ابو يوسف رحمه الله هذا ان بقي منها مقدار ما يمكنه ان يضربها ضرباً شديداً فان فعل ذلك ثم ضربها
ضرباً خفيفاً لا يحنث ولو قال لعبده ان لم اضربك فانت حر فضربه ضرباً خفيفاً لا يعتق ولو قال لعبده
ان لم اضربك فانت حر حقيقة هذا الاشيا لا يبر ولو حلف لا يضرب فلاناً فضربه بزر قطونا او بورقة او بقضيب
او بمقرعة او بسياط او بعصا لا يحنث ولو حلف لا يضرب امرأته فعض ثديها او عض يدها او ضربها بيده
او برجله او بسوطه او بعصاه او بحجر او بسيفه او بسكين او بشيء من الاشياء حنث وعن ابي حنيفة
وزفر في الفتاوى قال يحنث مطلقاً والصحيح الاول وان نتف شعرها ان كان في حال الغضب حانثاً على الصحيح وان
نتف غيرها وضربها لا يحنث ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا بينة له فضربه مائة سوط وخفف ولم
يبرح بيده لم يجز وشرط البر وهو ان اصابه بكل سوط او اكثر ولو ضربه بمائة سوط دفعة واحدة لا يبر في
القضاء ولو ضربه بسوط له شعبتان حسبت ضربة في كل ضربة شعبتان على ما بينه ولا يبر الا ان يضربه بكل
سوط الا تراه ان الانسان يقيم حد الزنا بهذا السوط فلو جمع الاسواط لا يبر لان بجمع الاسواط لا يتألم
على ما بينه ويبر في يمينه فاما اذا قاس بعض الاسواط فانه يقع التفريق بقدر ما يتألم به المحلوف عليه عادة
المشايخ ولو حلف لا يضرب فلانا بفضل هذا السوط فأخذ السوط وجمع هذا الوجع فضربه بهذا السوط وادخل
آخر ضربه ما ثانياً لا يحنث ولو حلف لا يضربه فجمع له مائة سوط ولا بينة له فضربه ضربة واحدة حنث ولو قال لامرأته
لعبدك لم اضربك فكلفه امرأته ان يصعد السطح او من مكان بعيد حيث لا تصل يده اليه ولا يتمكن على ضربه لا يحنث والمراد
اذا لم يحلف على موضع اقدر على ضربك فيه فاذا كان بينه وبينه ما ذكرنا فلم يفعل او فعل اكثر فلم يبلغه وصل يمينه
وعلى هذا لو حلف ان لا يضرب امرأته فضربها مائة فأصاب ضربة واحدة بعرجون ذي شعبتين وبلغ الالم
لامرأته ان مرت فانت طالق ثلاثاً فمرت ثم ماتت قبل ان تأكل او تشرب لم تطلق وان ماتت بعد ما اكلت او شربت
القول قولها ولو قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت وهي نائمة لم تطلق ولو قال لها ان دخلت
ولم تضع المرأة جنبها على الارض المبلطة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك لغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة
على الخابية فاتت وسقطت على رجله فضربها لا يحنث وان كان غير ضربة لانها ليست من جنس الاكام المعتاد
فجبران الاجير فقط وفي فتاوى ابي نصر رجل قال لاجير لا اعذبه وحلف عليه لا يحنث الا بترويه
لان الحلف بالتعذيب ناشر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا حبساً شديداً فانت طالق
فغضب لذلك فحاز رجل ماله حنث الحالف ولو قال لامرأته ان لم تؤدي الي ديناري غداً فانت طالق فضرب امته حتى
تدفع الضرب عنها ان كان بحال لو مدت يدها وقت ضربها لتناولت ديناراً فوضعته لم يحنث ولو قال ان لم اعصك فانت طالق ثلاثاً

ولدها فحلفت ان ضربت بي شيء يعني لا يؤدبه بنية لم تطلق وكذا لو كان على العكس تطلق ولو قال لها ان ادبتك فانت طالق فاشترى جارية ونسي أنها تطلق لان المرأة تعد هذا ادبا حتى لو لم تعد لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك سنة وان كانت تضرب انها وفي الصادي رجل دعى امرأته فقالت لا احي فانك لست سنتي فقال الزوج ان عدت لك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجاءها وهي كارهة تطلق وان كانت طائعة لا تطلق وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لاخر ان لم احرق سبلك هذا فامرأته طالق حتى يعود الغد فعبد احدهما المشايخ رحمهم الله وعلى هذا لو قال لاخر ان لم اضربك غدا فامرأته طالق فذهب ليضربه فوامع قوم واسماع ليتركه ضربه حتى مضى الغد ولم يضربه حنث **نوع في اليمين**

على البيوتة في الفتاوى رجل حلف لا ينام حتى يتيقن انه نام حالتا لا يحنث ولو حلف لا ينام مع فلانة وله امرأتان احداهما فلانة صارت المحلوف عليها مع اخرى مرة بايوائه نام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله واضعا تهما رجله لا يحنث ان لم يتهما قصدا وان وضع يده على رجلها لم يحنث كذلك ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه ونام عليه لا يحنث وكذا لو نزع الطهارة ونام على الحشو ولو قال لامرأته ان بت على ثوبك فانت طالق فاصطلح مع ضاد سادة لها ان وضع رأسه على مرفقه او اصطلح على قرابها او وضع خده او الثوب به على ثوب من ثيابها حانت لا بعد ما يقوم ولو اتكى على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع خده او الثوب به وكذا لو حلف لا ينام على هذا الفراش فصلى فيه او توضأ وضوء الصلاة ولو حلف لا ينام على هذا الساط فوضع رأسه لا يحنث ولو قال لامرأته ان بت الليلة الا اياي فجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم يواجهها في غير ذلك رجل كان مع امرأته على سطح فاراد ان يذهب فاراد ان يضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلم ههنا فانت طالق واراد الموضع الذي وضع رجله عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته

نوع في اليمين على الرؤية حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله فلم يبصره وانما الرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعا وان رأى اعلاه وانه لم يبصره ولم يعرفه فقد رآه وان رآه حين ينوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يتبعه الثوب فقد رآه وان لم يستبن رأسه ولا جسده فلم يبصره ولم يعرفه فان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى مقدمه ورأى الصدر والبطن فقد رآه وان رأى الوجه وصدره فقد رآه وان رأى اقل من النصف فلم يبصره وان رآها حالسة او مستلقية فقد رآها الا اذا عجل وجهها فبدين مراجيه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا اذا يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر الى وجهها لا يحنث ان نظر اليها في الظلمة او في المرآة او في الماء او في السراج او في الدينار او في الدرهم او في السيف او في المرآة وهي تنظر اليه او في الحديد او في الزجاج او في الخل او في الطست او في الدهن او في الزيت او في الحنطة او في الشعير او في الماء الجاري او في الماء الراكد او في الطين او في الحمأة او في الثلج او في البرد او في الحجر او في الخشب او في الورق او في الثوب او في الحرير او في الديباج او في الخز او في الوبر او في الصوف او في الشعر او في الجلد او في الرصاص او في الصفر او في النحاس او في الذهب او في الفضة او في الزئبق او في الزرنيخ او في الكحل او في الزاج او في الشب او في الزعفران او في الورس او في الكتان او في القطن او في الحرض او في الصابون او في الخمر او في الخل او في الدبس او في العسل او في السمن او في الزيت او في الشيرج او في الشحم او في الالية او في الكرش او في الكبد او في الطحال او في الرئة او في القلب او في الكلية او في الكرش او في الامعاء او في الدم او في الكبد او في الطحال او في الرئة او في القلب او في الكلية او في الكرش او في الامعاء او في الدم

نوع في اليمين على الجلوس حلف لا يجلس على بساط او عليه فجلس على بساط ارفع منه او على الارض لم يحنث ولو حلف لا يجلس عليها فجلس على بساط عليها لم يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث وفي الجامع حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش فنزعه ثم جعل عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع عليه سريرا فوقه فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الارض دكانا واخرج على السطح خشبا اخر ولو حلف لا يجلس على هذه الفراش فجلس على الفراشين يحنث بالجمع والتعريف ولو لم يعلم لا يحنث الا اذا نوى

نوع في اليمين على الركوب ركب الاسفل ولو حلف لا يركب فركب الاعلى والاسفل وما بينهما على الفراش حنث ولو ركب ظهر انسان لم يحنث الا اذا نوى لان الركوب اسم لما يركب عادة والانسان لا يركب عادة والحمار والبغل والفرس يركب عليها في البصر عادة وفي الفتاوى ان كان الحالف اهل بلد لا يركب الحمير على الورود والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس او البرذون ولا يحنث ان ركب بغلا او حمارا وحشيا او ركب على وجه الارض استحسانا وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا ركب غير ما هو المعتبر وغير ما يحنث به استحسانا الا اذا نوى وان نوى الفيل وجه لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يفعل دابة ونوى الفيل وجه لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فمشى راكب برذون يحنث وكذا لو حلف

في الخلاصة رجل حلف لا يعرف فلانا فاقامه المرأة بالاسم والنسب رجل له ولد فاخرجه الى جاره ولم يكن سماه عند الجار فرآه الجار فحلف انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي بعد ان يكون مخالف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امرأة وطلقها ولم يدر ما اسمها فحلف انه لا يعرفها يحنث لانه لا حيث ولد الرجل فحلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عنى معرفة نفسه فقد شدد على نفسه فحل حلفه السلطان انه لم يعلم ما سر كذا فحلف ثم تذكر علم انه كان يعلم قال في الخلاصة ارجو ان لا يحنث رجل طلبه السلطان ليأخذ منه مالا فقال ما رأيت رجلا اراد استخلافه بالله لم اعلم من عزمه على هذا وانا لم ليأخذ منهم شيئا بغير حق وهو صادق فيما يعلم لا يحنث في هذا الحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا يحتمل عند القضاء وان لم ينو شيئا في ظاهر الرواية فان كان الحالف مظلوما يعني بقول الخصاف رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي فتاوى رجل حلف بالله تعالى ما له على فلان كذا فحلف وانا ارى به صدقه في ديانته لانه حلف على شيء لا يعلمه فلان ولو ضرب رجل في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري ان هذا الرجل ادخله او لا يدري انه في اي مكان من دوره الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان يفتي ان من اجاء لحمه فطار مدورا قال الخادم ليس هذا بعيني في لفظ السلطان اذا حلفت رجلا انك لم تسلم مما لك شيئا فلان واخراه فلان بعض شيء الحالف وديعة والحالف يظن انه اسلك المرأة فحلف ثم ان امرأة فلان تقول المتاع مالي لم يحنث الا اذا رضيت بها الزوج او يمضي القاضي بسببه عادله رجل قال لآخر والله لا افارقك حتى اعطيك كل شهر في محل كذا درهما او قطارا من حديد هو مراتن والمراد ان تختمها على طعام شيء ولو قال لا اصاحب فلانا فان كان هو في قطار والآخر في قطار فليست بصاحبة رجل قال لامرأته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المرأة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامر ولا تغسل بنفسها فلا تطلق وان كانت تغسل مرة وتأمر اخرى فالظاهر انها لا تطلق الا اذا عين الامر ولو قال لها ان غسلت ثيابي هذا لم تغسلت كذا او غسلت لا تطلق بكذا لو غسلت الفاكهة ولو حلف لا يأتي فلانا على غداء فاراه ورمى اليه بطعام فاكله فلا حنث ولو رمى اليه بدينار ليشتري له طعاما فاشترى وأكل لم يحنث ولو رفع اليه دابة وقال له اسكنها لعشي فاصبح ولم يركبها لم يحنث ولو قال لامرأته ان مسستك فانت طالق فضربت شعر امرأته او عقدة نحنث وقيل لا يحنث

نوع في اليمين على الجلوس حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او عبر على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي عليها فمشى عليها حنث ولو مشى على بساط لم يحنث وفي الجامع حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش فنزعه ثم جعل عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع عليه سريرا فوقه فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا واخرج على السطح خشبا اخر ولو حلف لا يجلس على هذه الفراشين يحنث بالجمع والتعريف ولو لم يعلم لا يحنث الا اذا نوى

نوع في اليمين على الركوب ركب الاسفل ولو حلف لا يركب فركب الاعلى والاسفل وما بينهما على الفراش لم يحنث ولو ركب ظهر انسان لم يحنث الا اذا نوى لان الركوب اسم لما يركب عادة والانسان لا يركب عادة والحمار والبغل والفرس يركب عليها في البصر عادة وفي الفتاوى ان كان الحالف اهل بلد لا يركب الحمير على الورود والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس او البرذون ولا يحنث ان ركب بغلا او حمارا وحشيا او ركب على وجه الارض استحسانا وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا ركب غير ما هو المعتبر وغير ما يحنث به استحسانا الا اذا نوى وان نوى الفيل وجه لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يفعل دابة ونوى الفيل وجه لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فمشى راكب برذون يحنث وكذا لو حلف

لا يركب سروجنا ولا يركب فرسا إلا بالسرج والسروج للعربي والبرذون للعجمي ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا أو نقص شيئا ركب حنث ولو بدل للسابح والمعتبر في السرج هو العادة كذا في الأصل وفي مجموع النوازل وحمار فال كل اركب دابة لله علي ان اتصدق فركب فانه يلزمه التصدق بما قال وتصدق بما شرطها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى وهو بخلاف مسئلة التغيير حيث يبطل المعلق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فانه تطلق ثلاثا فان عادت اليه بعد زوج اخر تطلق ثلاثا وهو مروي عن ابي يوسف

باب اليوم

عن ابي يوسف رحمه الله انه قال والله لا اكلمك اليوم هو على اكثر من يوم من ايام الشهر واول يوم من اخر الشهر يسامل اول الخامس عشر والثامن عشر ولو قال لا اكلمك الى العيد فهو على اكثر من شهر وسرعا يقع على شهر غير يوم ولو قال لا اكلمك حتى ثلاثة عاجلا يحمل على اقل من ثلث الشهر واجلا اكثر منه حلف لا يكلم انسانا الموسر له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة وغرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة والشهر من اليوم التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام من اخر الشهر الى الثامن والعشرين والغداء من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والعشية ما بين الليل سلاما الظهر وقبل الظهر كله طلوع الشمس وحين تطلع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض وقت الضحوة من حين تبيض الى ان تزول والمساء بنوي لانه يسامل ان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والشتا في غير رواية الاصول عند محمد ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتا والصيف نهو على حسابهم وان لم يكن فالشتا ما اشتد فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن شتا بحا من قال الشتا ما يجتاج الناس فيه الى سجين الوقود والصيف ما يستغنى فيه عنهما والربيع وغيرها يستغني عن احدهما والبرد على ما يبرد المسلمين لا المجوس والمراد به غير وقت الحنيفة لا يبرد والمراد عين ولو حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد عتق اليمين وكذا الحصاد وايام العبد على اسبوع العبد وليلة القدر ان كان للحالف عادة لا يعرف اختلاف الناس فيه وفي الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان غالبا الاختلاف عند ابي حنيفة رحمه الله عشي يتقدم وعشي يتاخر وعندهما لا يتقدم ولا يتاخر وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكلمه الى اخر رمضان من السنة وعندهما الى الليلة التي حلف فيها ليلة ان ليلة القدر في رمضان لكن عشي يتقدم وعشي يتاخر تقدم في السنة الاولى في رمضان وفي هذه السنة يتاخر في النصف الثاني وذكر الزندوستي في وصيته انهما يكونان عند ابي حنيفة في جميع السنة وعندهما تكون في رمضان لا غير وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر على الليلة نفسها لكن لا تعرف فاذا جاء رمضان المقابل ذلك الوقت الذي حلف فيه علم ان هذه الليلة هي ليلة القدر وفي المبسوط للامام السرخسي رحمه الله تعالى في كتاب الصوم في الاختلاف في القصد ابي حنيفة رحمه الله ان القصد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر عندهما لا تتقدم ولا تتاخر وفي المنتقى لو قال لا اكلمك سنة فمر شهر سنة لا يكلمه سنة تمر دونها

كتاب العتق

العتق في الشرع اسم لفعل يتبع زوال الملك العاصل في ملكه فاذا قال لعبده انت حر او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو ولو قال انت لله او قال انت سائبة او قال لامته فرجك او قال وهبتك نفسك او قال لعبده وان ملكتك فانت حر او وهبتك او نفسك او قال لحاريته ناجرة واراد به البيع يعتق نفسا لا بانة

ولو قال لعبده يا حرة او لحاريته يا حر عتق خلافا لو قال لرجل يا زانية ولو قال لعبده لا ملك لي عليك او لا حرية عتق والا لا ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق ولو قال لعبده انت حر لوجه الله او حر فلله يا حر لا يعتق ولو سمى اسرأته طالق فمر دعاها باسمائهن تطلق والماطا الطلاق لا تنع بها الا ان يزيد عددها ولو قال لعبده عتقتك على اني واجب لا يعتق ولو مسك نفس العبد من العبد فانه يعتق ولو قال لعبده اعمل ما شئت فقد اعتقتك فانه يعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولا خيار له بعد ذلك ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخل بعضه ثم مات ولو باع نصف العبد منه فانه يعتق ولو قال لعبده انت حر اذا مت عتق نوى العتق او لم ينو لا ينتقل الى ورثته ولو قال لا نقاوت بيني وبينك الا بالحسنى فانه يعتق ولو قال لعبده انت حر لوجه الله او لوجه فلان او لوجه الخير او لوجه الله تعالى او لوجه الكرامة او لوجه الله اعتقتك لله فانه يعتق ولو قال له استحرارك لله لا يعتق ولو قال له استحرارك حر وحرارتك لله يعتق حكما فانه ولو قال لعبده هذا ابني وثبت على ذلك او هذا مولاي او ابو مولاي عتق ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق ولو قال الغلام له هذا امي لم يعتق ما لم يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ان حركت بيتك فانه يعتق منا او لم يقل اذا عتق الجنين يعتق ولو اعتق الحامل يعتق ولو اعتق الحامل يعتق ما في بطنها الا ان يستثنيه رجل بعث غلامه الى بلدة فقال له ان استقبلك احد لا تفعل ابن حر لا يعتق ولو لم يقبل سبيك حر يعتق رجل قال لحر اوطالق ان قبل له من عبيدك او امرأتي يعتق العبد وتطلق المراة اذا اعتق العبد قبل بعض الوكيل عتق الموكل ولو قال لعبده سر بلاد الله حيث شئت ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو شراه بشرط الخيار لا يعتق في مدة الخيار ولو ملك ذا الارحام وهي الاخوال لم يعتقوا اذا احد العبد مولاه في مكان حال وقال ان عصيتني فلا انا سلمتك فانه عصاه فانه يعتق واذا قال العبد انت لله عتق عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يعتق ولو حاربة ابنه او امه او جده او جدته ولدت ولدا اخر حر لرجل استاذ فقال احلفوه ثم قال للراعي هذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذلك للراعي هذه الاخرى عتقت الاولى نعتقان جميعا ولو قال لاحد هذين الرجلين يا احد الفذر هم فقيل له ابو هذا فقال لا اعلم للاخر حر ولو قال لاحد عبدي احد سديد يا مولاه وصعبه تحته فقال له مولاه يا احد اي مراد سار من بي ما عتقنا وسرحه لا يعتق ولو قال يا سيد او يا سيدي ان نوى العتق يعتق والا لا والمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال لعبده يا مالي لا يعتق ولو قال لهذا حالي او عمي يعتق ولو قال لامته او حرمتك على او انت حرام او بنت او بريئة او اخرجي او غربي او استتري او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها لا تطلق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال لعبيه هو الحرية من العمل لعبد من دباره لا قضاء ولو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن لو سئل له ان يدعيه لعبد ولد وان مات لا يرث ما لم لا ولو قال المملوك بعد ذلك انا سائبة وهو عبده كان مملوكا وكذا لو قال ليس هذا العبد لي لا يعتق ولو قال لعبده خليت سبيلك وارادبه العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فعال مولا افعل عتق ولو عاتبته امراته في جارية فقال لها امرها بيدك فاعتقها ان نوى الزوج الطلاق عتقت ولو قال امرك فيها حابز بعد ابي العتق وغيره ولو قال لعبد اهل الدنيا احرار او قال لعبيد اهل مصر احرار وهو بمصر اهل مصر لم يعتق عندهما خلافا ولو قال لرجل لم عبد سبى اعتقت هذا العبد

ه وبراسه اي لم لا يعتق ولو قال لعبده ان حررعليك الف درهم اعتق بلا قبول صاما ولو قال عبدي او جاري حر فانه يعتق عنده ولو جمع عبد وحر وقال احدكما حر لا يعتق عبده ولو خاط عملوكه قميصه فقال هو لك هبة حر لا يعتق وجعل له لانه عبد دخل عليه الشان فصار كاحر خرج واحد ودخل اخر فقال الولي احدكما حر ثم مات قبل البيان عتق ثلث الباقي نصفه ومن الثالث ثلاثة ارباعه ومن الداخل نصفه وقال محمد ربعه ولو كان هذا القول منه في المرض فمن الثالث على هذا تحصل كل عبد على ستة اسهم ومنها تبلغ الجامع الصغير وتسمى المسئلة الدوارة ولو اشهد انه اعتق عبده او احدي امتيه لم يقبل الا اذا كان في مرض موته رجل اعتق احد عبدين لم ترسمه فانه لا يجبر على البيان ولو مات وبين الورثة صح بيانهم ولو اعتق احد امتيه ثم وطيء احدهما لا يتعين الاخرى للعتق الا اذا علقت ولو باع احداهما او وهبها او اخرجها ام ولد تعينت الاخرى للعتق والعتق المبهم لا يوصف بالصحة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال احدكما حر غدا لم يعتق عند واحد منهما عند يجبر العبد لاصح البيان وان اعتق الرجل بعض عبده عتق عليه ذلك البعض وسعى العبد في بقيته فلو اعتق ابن صغيره او عتق احدهما صح عتق وان كان احدهما موسرا لم يكره ان اعتق وان شاء سعى في نصيبه ولا سعي على الصغير وان كان العتق معسرا فان شاء ان يستسعي عبد ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لا الصغار مع الكبار سواء والاصل عندهما ان العتق لا يسري في نصيب الشريك الا اذا كان العتق ناجزا من موسر حتى ومدبرا ومكاتبا ومعسرا ولا يسري اعتاق المعتق لانه اسقط العبد عن ملكه بجهة هي قربة حتى لا يملك ارجاعه بعد ما صار مدبرا او مكاتبا او ولد ام ولد ولا يسري اعتاق المدبر والمكاتب وام الولد لانه اسقط

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

المكاتب ورد الى الرق فالمولى يرد بالعيب ويلي المصومة المكاتب والولد المشتري بعد موت الاب المعدم يقال له اما ان تؤدي بدل الكتابة حالا والا رددت في الرق ولو جنى العبد جناية وكاسبه المولى بغير عالم بها لم يحز فانه يدفع الى ولي الجناية او يفدي والمكاتب لو اشترى اباه او اخته او عمه او خاله لا يدخل في كتابة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اعتق المولى مكاتبه عتق وسقط عنه مال الكتابة ولو مات المولى قبل عتقه لا يصير المكاتب مورثا لكن يصير ما في ذمته من بدل الكتابة موروثا فان اعتقه الوارثان كان ولاؤه بينهما عتقا واحدا وان كان اثنين فصاعدا لا ولاء لهم الا ان يؤدي فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتق حينئذ عتق وسقط عنه مال الكتابة المكاتب اذا ملك امرأته لم ينفسخ النكاح اما ولدها منها مولاها ثم ان عجز وعادت الكتابة وان ولدت بعد ما ملكها ولدا او ولدين او اكثر فجاءت بهم في بطن واحد او في بطون متفرقة فهم احرار لا سعاية عليهم وان ولدت ولدا ثم ولد ولد فجاءت بهم في بطون متفرقة فهم احرار لا سعاية عليهم وان ولدت ولدا ثم ولد ولد ولد فجاءت بهم في بطون متفرقة فهم احرار لا سعاية عليهم وان ولدت ولدا ثم ولد ولد ولد ولد فجاءت بهم في بطون متفرقة فهم احرار لا سعاية عليهم وان ولدت ولدا ثم ولد ولد ولد ولد ولد فجاءت بهم في بطون متفرقة فهم احرار لا سعاية عليهم وان ولدت ولدا ثم ولد ولد ولد ولد ولد ولد فجاءت بهم في بطون متفرقة فهم احرار لا سعاية عليهم وان ولدت ولدا ثم ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد فجاءت بهم في بطون متفرقة فهم احرار لا سعاية عليهم وان ولدت ولدا ثم ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد فجاءت بهم في بطون متفرقة فهم احرار لا سعاية عليهم وان ولدت ولدا ثم ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد فجاءت بهم في بطون متفرقة فهم احرار لا سعاية عليهم وان ولدت ولدا ثم ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد فجاءت بهم في بطون متفرقة فهم احرار لا سعاية عليهم وان ولدت ولدا ثم ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد فجاءت بهم في بطون متفرقة فهم احرار لا سعاية عليهم وان ولدت ولدا ثم ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد فجاءت بهم في بطون متفرقة فهم احرار لا سعاية عليهم وان ولدت ولدا ثم ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد فجاءت بهم في بطون متفرقة فهم احرار لا سعاية عليهم وان ولدت ولدا ثم ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد فجاءت بهم في بطون متفرقة فهم احرار لا سعاية عليهم وان ولدت ولدا ثم ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد فجاءت بهم في بطون متفرقة فهم احرار لا سعاية عليهم وان ولدت ولدا ثم ولد

لايجب اذا شرب سيرات الاعلى لنفسه ويجوز للعاقد وهو الاسفل فيسع هذا العقد الا اذا اعتقل عنه
مولاه وعن ولده بخميد لايجوز الاستصناع القاضي وليس لولي العقاد ان يزوج احدا او يقبض اذا ادرك
له ان يزوج من شاء الا اذا قبض عنه بيت المال ومن اسلم على يدي رجل بنفس الاسلام لا يعقد الولا
له الا ان يوالي به برضاه وله ان يزوج من شاء

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة
والاقرار اربع مرات كما ذكره القاضي رحمه الله واذا شهد اربعة بالزنا فسلم القاضي عن الزنا فهو وكيف هو
وبين زنا وسي زنا فاذا بيوا ذلك وقالوا رايناها في بيت واحد على فراش واحد وعليها لحاف واحد وشاهد القاضي
عزم بعد وليس الستر والعلانية حكم شهادة ثم لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء
الرجال في باب الحدود وانما الشرط شهادة اربعة من الرجال العدول الاحرار ولو شهد اربعة انه زنا
بعلانية وهي عانية قبلت ولو شهد واانه زنا بامرأة لا يعرفونها لم تقبل ولو شهد شاهدان انه زنا
بعلانية وهي طابعة وشهد احران انه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله وان
شهد اربعة بالزنا وقالوا اشهدنا المنظر قبلت شهادتهم ولو اختلف الشهود في مكان الزنا وان كان
كل من المختلفين اربعة لم يقبل ولا يجب الحد والمعتبر في تكرر الاقرار في مجلس المقر لا مجلس القاضي حتى
القاضي ان يردد اقرار المقر ولقنه الشبهة بقول لعلك كنت نائما او لعلك مسستها او لعلك
ظننت حلها او حولت رحلي ان يسأله عن الزنا كيف هو ولو اقر بعض متقادم او غير متصل دون اربعة
مرات لم يحد الحد ولا حد استكراه ما اقر به كالزنا وكذا المجنون ولو رجع المقر بعد ما اقر او هرب وقت الرجم
فانه لا يحد ولو اقر انه زنا بامرأة ولم يعين فلا حد ولو اقر انه زنى بهذه فقالت ما زنى بي او متزوجني لا يحد
ولا اقرار الرقيق دون اربع بعد ما شهدت عليه الشهود بالزنا لم يحد الخليفة اذا زنى لم يحد لكن ينهى
عن الزنا والسكران اذا زنا لا يحد اذا صحا واذا زنا مستأجرة للزنا لم يحد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وفي رجل زنا بامرأة مسه لا حد عليه ولكن يعزر ولو تزوج محارمه ودخل بها فعلي فولد
حد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه المهر دون الحد والمعتوه يحد في قولهم وكذا
في المرهة من استكرهت ولو زنا بامرأة مع برهانه لا حد بالاتفاق وفي شرح الطحاوي انه على الخلاف كما في
الغلام ولو لاط بامرأة او عبده لا يحد الحد ولو زنا بمحارمه حد عندهما وبه اخذ ابو الليث وعليه الفتوى
ولو وطئ بهيمة لم يحد ولكن يعزر وان كانت البهيمة له ذبح ولا يؤكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة
حتى احرقت بالنار وفي الصغرى في الذي لوكل عند ابي حنيفة رحمه الله والمحرق وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يؤكل والمحرق بالسابق لا يؤكل وانما الذي لا يؤكل بذبح والمحرق بالنار لا يحرق بالنار ولا يحرق فعل ذبح
وبعض المتأخرين اذا كانت لغيره والاعتماد على ما ذكره في شرح الطحاوي ولو وطئ جارية ولده لم
يحد ولو وطئ جارية والده او امرأته وقال ظننت انها تحل لي وكذا المطلقة الثلاث اذا ادعى الشبهة
وتعذر بها او وطئ امرأته وادعى الشبهة رجل ادعى امرأته فجاءه غيرها فجامعها فحد ولو قال
ظننت انها امرأتي لم يحد ولو قال ظننت انها امرأة فوطئها عليه الحد ولو قال كان في داري فظننت انها امرأتي
لم يسقط عنه الحد وعلى الشهود بالزنا ان يشتدوا ان استعفوا ولم يقر لم يحد ولو طهر الزنا ما لا اقرار في
حق المحصن ابتداء الامام يبدأ بالرجم ثم الناس والمحصن الذي وجد الرجم بنصوص يكون حرا عاقلا بالغا مسلما
تزوج بامرأة بالغة عاقلة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وغير المحصن بخلاف الذمي والعبد اذا زنيا لم
يرجما لكن يجلدا ينجلد الحر مائة والعبد خمسين والقاضي لا يقيم الحد لله تعالى سوى الخلفاء
والمرتبين اذا وجب عليه الحد لا يجلد حتى يبرأ واذا اجتمع حدان حد رجم بدئ بحد القذف ثم يمهل حتى يبرأ
ثم ان شاء الامام بدأ بحد السرقة وان شاء بحد الزنا ثم بحد الزنا ثم بحد الشرب ويستحب ان يكون
الضرب بحضرة الناس والمرأة تضرب للضرب على الوجه والرأس والمذاكير ولا يضرب كلها على موضع واحد
والله اعلم

باب حد القذف

اذا قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا بحد حد القذف ثمانون سوطا ان كان حرا او العبد اربعون
ان كان عبدا واحصان القذف ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا وهي ان لا يطأ
محصنا في دار الحرب لم يحد واذا زنا المقذوف سقط الحد عن القاذف ولو قذف حتى بلغ ولم يتبين
حاله لم يحد ولو قذف واحدا مرارا او جماعة تداخلت للدود ولو قذف احر بعد ما ضرب لحد الاول
لم يضرب الا ذلك السوط ولو قذف محصنا وحد ثم قذفه ثانيا لم يحد اذا قال لاخر يا ولد الذي وطئ
حرائنا لم يحد بخلاف قوله انك على دين قوم لوط ولو قال لاخر يا عصب لست بابي ولا لامي
الذي بدعائي اليه حد ولو قذف اخر نابالزنا لم يحد كذا في الجامع الصغير سكران قذف محصنا حد
بعد ما يصحو حربي دخل دارنا بامان وقذف محصنا حد ولو قال لاحر انت اربي الناس لا يحد ولو قال
لامرأة يا زانية لم يحد ولو قال لرجل يا راعية لا يحد ولو قال لاخر يا زاني فقال رجل صدقت لا يحد المصدق
بخلاف ما اذا قال هو كما قلت اذا قذف محصنة في نكاحهم ثبت بينة انها كانت اخته من الرضاع لم يحد
شاهد احتملت الزنا او المكان المرشود ولو شهد بالزنا اربعة عبيد حد واحد القذف ولو

الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا واحد منهم وكوه بالحجر وزاد وا ان يضرب عليه لحد قذفا لم يوجد
رحمه الله وعنه انه الزنا وارجموه فتركوه ولم يرفعوا عنه وفي البيت امرأة ثبت عليها الزنا
وهي حامل لا تحد حتى تضع الحمل ولو بعد ذلك بخمس الى ان يتضح الحمل ان ثبت الزنا بالاقرار
لا تحبس لكن تقال لنا اذا وضعت الحمل فارجمي وان ثبت بالبينة تحبس فاذا وضعت ولم تجد من يقبل
صبيها ترضعه قال ابو حنيفة رحمه الله ترك الولد منها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها احرس
زنا بعصبة او بضع زنا خمرا لم يحد ولو اكرهه السلطان على الزنا فزنا لا حد ولو كان المكره
غير السلطان فعند ابي حنيفة رحمه الله حد وقالا لا يحد وعليه الفتوى الراعي لا يحبس والتاجر
اذا انقطع خبره لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة فجناية على الغير فمن وجد منهما ان خمس ولو وجب
عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب كالمريض ضربه الحد بما يرى ان
رجلا زنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يوخذ عسكال فيه مائة شمراخ فتضرب به ضربة
واحدة او ان يؤتى بارطال او عثكال النخل الصغير الذي يحمل الرطب فيضرب به ضربة واحدة
الذمية صبي ذمي بصبية لا حد عليهما وعليه المهر وكذا لو زنى مسلم مكرهة ولو زنى مسلمة طائعة او مكرهة
بلغه العفو وقد مر ولو زنت اليه غير امرأته وقال ظننت انها امرأتك ووطئها لا حد عليه ويلزمه المهر ولو
وجد امرأته على فراشه فظن انها امرأة فوطئها عليه الحد ولو زنا الكافر في داره ثبت بشهادة المسلمين لم
يسقط عنه الحد وبنى لشهود الزنا ان يشتدوا ان استعفوا ولم يقر لم يحد ولو طهر الزنا ما لا اقرار في
حق المحصن ابتداء الامام يبدأ بالرجم ثم الناس والمحصن الذي وجد الرجم بنصوص يكون حرا عاقلا بالغا مسلما
تزوج بامرأة بالغة عاقلة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وغير المحصن بخلاف الذمي والعبد اذا زنيا لم
يرجما لكن يجلدا ينجلد الحر مائة والعبد خمسين والقاضي لا يقيم الحد لله تعالى سوى الخلفاء
والمرتبين اذا وجب عليه الحد لا يجلد حتى يبرأ واذا اجتمع حدان حد رجم بدئ بحد القذف ثم يمهل حتى يبرأ
ثم ان شاء الامام بدأ بحد السرقة وان شاء بحد الزنا ثم بحد الزنا ثم بحد الشرب ويستحب ان يكون
الضرب بحضرة الناس والمرأة تضرب للضرب على الوجه والرأس والمذاكير ولا يضرب كلها على موضع واحد
والله اعلم

باب حد القذف

اذا قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا بحد حد القذف ثمانون سوطا ان كان حرا او العبد اربعون
ان كان عبدا واحصان القذف ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا وهي ان لا يطأ
محصنا في دار الحرب لم يحد واذا زنا المقذوف سقط الحد عن القاذف ولو قذف حتى بلغ ولم يتبين
حاله لم يحد ولو قذف واحدا مرارا او جماعة تداخلت للدود ولو قذف احر بعد ما ضرب لحد الاول
لم يضرب الا ذلك السوط ولو قذف محصنا وحد ثم قذفه ثانيا لم يحد اذا قال لاخر يا ولد الذي وطئ
حرائنا لم يحد بخلاف قوله انك على دين قوم لوط ولو قال لاخر يا عصب لست بابي ولا لامي
الذي بدعائي اليه حد ولو قذف اخر نابالزنا لم يحد كذا في الجامع الصغير سكران قذف محصنا حد
بعد ما يصحو حربي دخل دارنا بامان وقذف محصنا حد ولو قال لاحر انت اربي الناس لا يحد ولو قال
لامرأة يا زانية لم يحد ولو قال لرجل يا راعية لا يحد ولو قال لاخر يا زاني فقال رجل صدقت لا يحد المصدق
بخلاف ما اذا قال هو كما قلت اذا قذف محصنة في نكاحهم ثبت بينة انها كانت اخته من الرضاع لم يحد
شاهد احتملت الزنا او المكان المرشود ولو شهد بالزنا اربعة عبيد حد واحد القذف ولو

كانوا مسافة لا يرجع القاصي ان يقيم حد القذف بطلبه ولو شهد اربعة بالزنا في مجلس واحد قبل اقامة الحد يحد ولو حد القذف ثم رجع لا يعاد الرجوع بعد الاقامة ولا يورث حد القذف ولا يسقط بالعفو ولا بالرجوع ولا يأخذ ملاعن الا الولد او ولد الولد او الاب او الجد ولو قذف او عبد قذفا مات محصنة طالبه الابن او احد عمدا الا اذا كان القاذف مولى العبد رجل شهد على امرأة بالزنا وهي محصنة فقالت له يا ابن الزانيين قذفهما ابن ابي ليلى فضربها حد ولم يضرب احد في مسجد لجامع فتح ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال اخطأ ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام القاذف في المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين حدين وبدأ في الجناية لا يجب الا حد واحد والى بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد الثاني ما لم يجف الاول وضربها بغير حضر وهي قاعدة والمرأة يقام عليها الحد وهي قائمة وفي الساوي رجل قال لرجلين احدكما زان قيل له هذا ابو احدهما فقال لا لا حد عليه لان احتمال القذف لبر موجود ولو قال لجماعة كلكم زان او احدكم يجب عليه الحد لان القذف موجب للحد فكان كل واحد منهم ان يدعي على المرء بين المستغني

باب التعزير

التعزير الموجب حملك التقرير ولا مالك حده الا اذا كان اماما اذا قال لآخر يا اسكاف او يا ماكس او يا لاسي او يا مستوف لا يجب عليه شيء وكذا لو قال يا كلب او حمار او ثور او يا فرد او يا ذئب لانه ما قذف وما الشين لان كل واحد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا ضحكة يا مسخرة وفي يا مقامر خلاف في التقرير ولو قال يا قذر او يا سلحة يجب التعزير وكذا لو قال يا فاسق او يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا ابن الفاجرة او يا زنديق او يا كافر او يا خبيث او يا فاجر او يا ديوث او قرطبان او يا محنث يعزر ان قال لرجل صالح انا اذا ذل للفاسق يا فاسق او قال للفاضي يا ظالم يجب شيء واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع الا في عند ابي حنيفة وفي القدوري وادناه ثلاث جلدات ولا يبلغ به اربعين سوطا دون الحر وفي خمسة وثمانين سوطا ومن يعلم مسلما ورتبه سيد بلده في السوق عزر ومن ارخل ألوه مذهب الشافعي عزر لانه سبه ولد ذهب رجل او ادعى على عبد الله الصيمري انه يهودي فعزره القاضي ارخل الي مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ونعم ما فعله القاضي ويأمر بالتعزير والدعي عن البلدة واشد الضرب في التعزير تسعة وثلاثون سوطا ويجوز التعزير على الكافر وجوب التعزير عليه حلف ورد ومن اعطاه شيئا ليسب به انسانا فسب رد ما اخذ لانه استوجب عليه بسببه ولو سأل العبد الاذن لمولاه في اقامة الحد على عبده فاذن له لا يقيم لان الاذن لا يصح ولو اقام بغير اذنه جاز ولو اقام المولى على عبده بغير اذن القاضي لا يجوز ولو اقام بعد الاذن جاز ولو اقام المولى على مكاتبه بغير اذن القاضي جاز ولو اقام على مدبره وام ولده بغير اذن القاضي لا يجوز ولو اقام على عبد مأذون له بغير اذن القاضي جاز ولو اقام على عبد مشترك بغير اذن القاضي لا يجوز ولو اقام على عبد مشترك بينه وبين غيره بغير اذن القاضي جاز ولو اقام على عبد مأذون له بغير اذن القاضي جاز ولو اقام على عبد مشترك بينه وبين غيره بغير اذن القاضي لا يجوز ولو اقام على عبد مأذون له بغير اذن القاضي جاز ولو اقام على عبد مشترك بينه وبين غيره بغير اذن القاضي لا يجوز

باب حد الخمر

حد شارب الخمر ثمانون سوطا وهو حد الزنا للعبد وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم ويقام على الحر في الخمر ثمانون سوطا وعلى العبد اربعون سوطا وعلى الامة اربعون سوطا ويقام على السكران في الصحو ثمانون سوطا وعلى السكران في الصحو

والابوين والصدب ولا تقطع على المولى اذا سرق من مكاتبه ولا تقطع على سارق الشيء المحروز اذا كان عليه حرز
ولا تقطع الجدة اذا سرقت من سيدة او من امرأة سيدها او من زوج سيدته ولا يقطع بالسرقة من بيت المال
ولا السرقة من الغنيمة قبل ان تحرز بدار الحرب ويكون الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لم يقطع وحرز
كل شيء بما يليق به كالبيت والدار والحانوت والخيمة والفسطاط والقبة والمضرب والصندوق والكيس والمعلف
والاصطبل حتى ان من سرق دابة من اصطبل لا يقطع ولو سرق لولوة من اصطبل لا يقطع ولو سرق من الطعام شيئا
يساوي عشرة لا يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكاة عشرة دراهم فاخرجها من ماله ووضعها بالبيوت
التي للتجارة فسارق يقطع غنيا كان السارق او فقيرا لان ملكه باق وقال الكرخي رحمه الله ما كان حرزا
للنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لولوة من طرخة ليال لا يقطع ولد الوسق نياب القراي من الموج قال الامام
السرخسي رحمه الله وهو المختار عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا او كان عندها من يحفظها
يقطع والا فلا اذا دخل على صاحبها وان كانت هناك او سهلة لم يقطع وقد تقدم التفصيل في البيت
السرقة قائمة ردت على صاحبها وان كانت هالكة او مستهلكة لم يضمن وقد تقدم التفصيل في البيت
ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يموت او يتوب وللامام ان يفعل به سياسة لسعيه في الارض بالفساد وان
كان السارق مثل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى او مقطوع الابهام من اليسرى او مقطوع الاصبع
سوى الابهام لا يقطع ولا يقطع السارق في الحر الشديد ولا في البرد الشديد ولو سرق ثم تمع منه
ورده الى المالك فتركه سرقة ثانيا ان كانت حالتها لم يقطع وان تغيرت عرفا لتاكا ولو كان هو لا منعه صاحبه
منه فرده فرآه صاحبه فاخذه سرقة فقطع ولو ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سمعت القطع وان لم يكن
في يده ولد الوالد المسروق منه او وهبها الحاكم قال للحداد اقطع يمين هذا السارق سرقها فقطع يساره
عمدا الا شيء عليه اذا سرق شيئا ثم رده الى الدار المسروق منه او عمه او خاله فان كان لو اراد ان يمنعه لم يقطع ولو ملك
السارق بعد القضاء بالقطع المسروق لم يقطع ولو رد السرقة الى المسروق منه بعد القطع قطع ولو سرق سرقة
وقطعت يده ثم ادعى صاحب السراق انهم قد كانوا سرقوا ذلك كله ولم يضمن المال والله اعلم وفي قطع الطريق
واذا خرج جماعة مسلحين او واحد فقد رعب الامصار بان يكون له شوكة يتغلب بها الطريق وان يكون
بينه وبين المصر مسيرة سفر وقال ابو يوسف اذا قطع في المصر لكن لا لخارج المصر قتل من مسيرة سفر
لم يحكم عليه بحكم قطاع الطريق وهو يعني قال احد واقتل او يأخذ ولم يقتل او يقتلوا نفسا حتم الامام حتم توبة
قال احدوا يأسين قبل ان يوجد وا عليهم او يردوا ما اخذوا او كان قتل نفسا او اخذ مالا فان عفا ولي المقتول
مال المسلم او دمي او اتلف عليهم ما اصابوا من كل واحد عشرة دراهم ضمان كل واحد منهم بقدر ما اخذ ان قطع
الامام يده يقصوا ويطلبهم من حلال وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء لم يسقط
الى غرم وان قتلوا وأخذوا الاموال فالامام بالخيار ان شاء قطع يدهم وارجلهم من خلاف وصلبهم
وان شاء صلبهم وصلبهم حيا يصنع بهم ما رأى حتى يموت ويتركهم على حالهم ثلاثة ايام ثم يحملهم
ليدفنوه وان اخرج ولي المال قاتله بعد ما رد وبودع في السجن حتى يحدث توبة وينظر فيه سيما رجل صالح او
يموت فيه وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن السائين وصار القتل
الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا ويضمون ما هلك في ايديهم وقت في الجراحات العمد
القصاص وفي الارش في الخطا يعني دية للجراحة وان مات العمل واحدهم لورثة المقتول عليهم جميعا ولو
كان فيهم امرأة قتلت واخذت المال دون الرجال لو يقتل المرأة وقتل الرجال عفوا لم يقتل ولو قطع بعض
القاطعة على البعض لم يحد بقتالهم من دون الفئة الباغية وان كان القتل بوجب القصاص عشرة قتلهم

الطريق وقتل والمدعى المال قتل ونصف المال ولو دخل دار انسان واحد فضاع واخرجه فله ان يقتله
ما دام المتاع في يده فاذا رمى به اليه ليحرز ما سأله رجل ان يستقبله للقوص ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم حمله
ان لم يأتهم لص معروف وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وقيل له ان يقتله وهو
ادعاه ابو حنيفة الامام لعجبه اني ان يموت لان للص المحروم احذوا الذي اموالهم فاستعانوا القوم فخرجوا في
طلب سراق وكان اربابه لا يقوون معهم ادعوا انهم يجيرون متاعهم ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهؤلاء
القوم استعمال بعير بيانا لوا السراق لاسترداد المال وان كانوا لا يجيرون لمتاع ولا يقدرون على رد المتاع
لم ان يتناولوا السراق **كتاب اللقطة** اذا غاب الرجل او اسر ولم يعرف موته حتى نصب
القاضي من يحفظ ماله وينفق عليه ويبيع من ماله ما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها او يستقرض له حتى
حبس النفقة كدراهم وقد ذكر ابو الفضل ابن الفضل والمال ويسعى في دينه وارادوا اسعار
في البخارى من الذكور من كان بهم فقر وزمانة وعلى الاناث الفقيرات كما تقدم وقد ذكر انه كان لخاص له
ولا يخرج على اخ ولا اخت وغيرهما من لا بيت عصبتهم بغير نصا وفي الاصل ان المفقود لغير حتى لبنه
حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تزوج امرأته وتعتد منه في حق غيره حتى لو مات احد من اقربائه اثناء
الحياة لم يحكم باستحقاق المال وقد عهد لدفع الاحتمال وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره ومدة
الاحتمال ورثته حتى يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة ويعرف ذلك بموت اقرانه ولو بقي
من اقرانه احد لا يحكم بموته ولا بد ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في البلاد ويقدره ابو حنيفة بتسعين سنة قال
الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وهو قول الامام ابي محمد بن الفضل والامام ابي محمد بن خالد رحمهما الله وقال
السرخسي رحمه الله اعتبر موت الاقران وعن ابي حنيفة انه قدره بمائة وعشرين سنة وعن محمد بمائة سنة وبه
اخذ ابو الليث وغيره وعليه معنى هذه المدة ان يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير كما مات يوم فقد حتى
لو عاد برهن شاهد وهذا الان اخ لام لامه والمفقود عصبة خاص اخ لابن عصبة المفقود وقال اخي ورث
ان المفقود مات واما ورثته سطر ان كان لابن مات قبل ابويه اقران المفقود يجمع مال المفقود لعصبة
المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء لكن يوقف نصيب المفقود من الابن الى ان
يعرف حال المفقود بان يظهر المفقود حيا فيأخذ نصيبه او يأتي موته او يموت لاخ الابن وان كان
اقران المفقود ما توا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن وراث المفقود يجمع منقول اشد من العصبة ولا يرث
غير المنقول وهذا استحسان والقياس انه لا يتبع المنقول ايضا من عروض وعقود وهو قولهما ولو مات حاد ما نقل
او بعقد ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استقرض من يد المشتري والقاضي بودي الثمن من ماله ان كان ماله
من جنس الثمن او علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سواء ولو كان للمفقود على احد دين او عند عين ودعه
فان كان ذلك الرجل معترفا بالوديعة او الدين او بالسبب الذي يجب به النفقة والقاضي يعلم من ذلك على من تجب
نفقته عليه وان كان منكرا فانه لا يقبل البينة عليه لانه لا يمين على معدوم ولو مات عورب المفقود وقد أنفق الابن
للذي نصبه القاضي وكلا من المفقود ان يأخذ ذلك من تركته ولا يسمع على المفقود بينة ولا دعوى ولو اقر ورثة
المفقود موته وفي ايديهم مال صير القاضي بهم ولا يبدؤن على دينه ووديعته ولو مات رجل وترك ابنين
واحدا مفقودا وابنا ابن لميت للابنين النصف ويوقف النصف الآخر الى ان يظهر حياة المفقود او موته كما
حكم موته ليعطى الابنين كمال الثلثين ولا بن الثالث وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان زوجة المفقود
وولده او احد ابن القاضي جاز بيعه وكلا هما في يده وجميع غلاته ولو آجر وقبضه فعل القاضي وهذا

على ان القاضي يبتني على الغايب وهل ينصب وكيلا عن الغايب وعن غايب بعيد لا وعن حاضر وهو
على الغايب قد قيل بالاجماع فان قيل المجتهد نفس القضاء ينبغي ان يتوقف على خصم ناس احرف لا يجتهد
سبب الخصام وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للخصام لا واذا راى القاضي حجة وبعض
بعد كما لو قضى بشهادة الحدود ورفع القذف والمعتوه على هذا في خلاصة **كتاب** الفصل
وفي الاصل احد اللقيط قريبه بي اصل من تركه وهو حر في دار الاسلام في جميع احكامه وذمي في المفقط
التقاطه حتى لو قتل كان له دية الحر ولو جعل له جعل لم يكن له ولو سقى الملتقط
عليه امر القاضي يكون دينا على اللقيط وينبغي ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا
عليه وان انفق بغير امر القاضي يكون متطوعا ولا يصدق القاضي الملتقط من غير حجة فان رفعه الى القاضي
وامره بالانفاق ورضا الملتقط فاراد الملتقط ان يبعده الى بلده ليس له ذلك من غير رضا الاخر
وتصدقه في بيت المال فادى ثابت اللقيط مثل ان يعقل صلى عليه سواء وجد سلم او في دار الحرب
ولو وجد اللقيط في السعة او الكنيسة فهو بمنزلة كافر الا يجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه
والعبرة بمكان وجد لا بمكان سقط سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد رحمه الله ان العبرة للواجد ان كان
مسلما هو مسلم وان كان كافرا فهو كافر وادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا لانه في الاصل لو
كان المدعي ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وهو ذمي يقضي للمسلم وان كان مسلما وهو ذمي
ولو اقاما بينة يقضي لهما ولو لم يقم الا احدهما علامات في احدهما فاصاب والآخر لم يصف يجعل ابنا
للواصف ولو كان المدعي الكبر من اثنين فصاعدا في قول ابي حنيفة رحمه الله ابن حر ان لم يسبق احدهما ولد من بعد او لاد في يده
وذمي نسب ولد يقضي للمرتد ولو اقر اللقيط انه عبد فلان ثم قال كذبته هو حر والرق منه فان لزم عليه احكام الاحرار
من قبول شهادته وضرب حد القذف وغير ذلك بيع في الحال ولو تزوجت اللقيطة ثم اقرت بالرق لزوجها ان
المفرله لكن لا يبيع النكاح ساكوحة المفقطت ولد ادعت انه ولدها لم يبع الا بتصديق الزوج او بشهادة
القابلة ولو لم تكن ساكوحة لصدق ولو ادعت انه ابنها من الزنا ولو ادعت امرأتان نسب اللقيط وان اسكل
واحدة البينة لجعل ابنهما عند ابي حنيفة رحمه الله ولو ادعى نسب اللقيط بعد موته لم يصدق والملتقط او صاحب
الحال بغير نفسه فادعاه رجل بعد ما ثبت نسبه منه ولو وجد اللقيط في دار الاسلام فادعى كافر حر او عبد
على الاسلام لا يقبل حتى لو كان ملتقطه مسلما او كافرا ولو ادعى مسلما ان اللقيط عبده فاقام البينة قضي له به
ولو اقام الذمي شهودا مسلمين على يد فصل ولا ملك ولو كان مع اللقيط مال اسند ودعيه هو له او كان عليه دين
ذلك دين يسعى عليه منه ويكون المعتق مصدقا في نفقة مثله خلاف ما اذا انفق من مال نفسه وارادان يرجع
حيث لا يصدق الا بينة ولو وجد عبد محجور لقيطا لم يعرف الا بقوله وقال ابو يوسف كذلك هو عبد في الحدود
ولي خلاف ما اذا كان ما ذونا له ولو اخر الملتقط ختان الصبي ذلك الصبي حتى بلغ ليس للمفقط ولاية ختنه
وله ان يبلغه في صناعة ويواجره ولو اسقط اللقيط رجل من يد الملتقط فاختصما فيه للملتقط ولو ان المفقط
من القاضي او باع اللقيط فأدرك واحد وأراد شراءه لا يجوز للملتقط او يصدق بذلك اللقيط ويجوز اذا يتصدق
له السبع **كتاب اللقطة** هي اسم لغير بني ادم من مال وقع على الارض وهي امانة ولو سقط
على دهليز الخان ضياعها بفتح الدال وان لم يخف ضياعها بفتح الدال اعلم ولا اصل الوقع في هذا لمن وجد
ان كان يأمن من نفسه وترك اضالة افضل اذا لم يخف ضياعها ولو وضع اللقطة بيده ضاع في حوضها في
مكانها لم يضمن وقيل ان رفع عن مكانها او حفيرها في مكان آخر يضمن ولو وضع في مكانها فلان وجه احد

ابو الليث رحمه الله لا كلها لغير اخي يديع الي صاحبها فان كانت اللقطة اقل من عشرة دراهم عرفها
وان كانت عشرة فصاعدا عرفها سنة على ابواب المساجد عندنا في الاسواق والتجاره وروي ابو حنيفة رحمه الله
انها ان كانت مائتين ونحوها يعرفها سنة وان كانت عشرة ونحوها يعرفها شهرا وان كانت ثلاثة ونحوها
يعرفها ثلاثة ايام وان كانت دانقا ونحوه يعرفها يوما وان كانت تمرة او كسرة خبز يتصدق بها وان كان فقيرا
فالاولى ان لا يدفعه الى غيره ويكل اللقطة يعلم انها اذا كانت لذمي لا ينبغي ان يتعدق بها الكن تصرف الى بيت المال بمنزلة
المسلمين ولو كانت اللقطة شاة لانية له جاز اخذه والانتفاع به بعد ما عرفه غير انه ان جاء صاحبها ضمن قيمتها
ولو كان نوعان لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشور الرمان في مواضع متفرقة فله ان يأخذها وينتفع بها
ولكن لا يصير ملكا حتى لو وجد صاحبها في يده له ان يأخذها الا اذا قال الراعي حالة الرعي لا تؤام معلومين
من شاء فليأخذ وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى للراعي ان يأخذ وان
لم يقل من شاء فليأخذ لان المؤام معلومين والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض فليس
له ان يأخذها بل يحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة اذا كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني
وان وجد حبة حبة فهي اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لنابهة فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع
متفرقة فما حصل بها من النوع الثاني كالتفاح والخبز والحطب في الماء لا بأس بأخذها لانه لم يأخذ شيئا
معلوما ولو خالى طريق فوجد فيه ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه تخلى ذلك اباحة للناس لا بأس
بالاخذ والا فلا وكذلك يفعل هذا في طريق الحاج في بلاد نائية وفي النوادر عن ابي يوسف في رجل التقى شاة
ميتة فجاء آخر واخذ صوفها له ان يذبحه ولو ذبحها صاحب الشاة بعد ذلك له ان يأخذ الصوف منه ولو حلبها
ودبغ جلدها يأخذ الجلد ويترك في الشاة من الزبادة مكان ما حلب التفاح ومع ثوبه في الطريق وهو لا يعرف
صاحبه فجاء انسان واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ
الثوب من تحت راسه او حائطه من اصحابه او كيسه من وسطه او دراهمه من كمه ليحفظه لما انه يخاف من ضياعه
بعض الناس فتكون يده يد امانة لان الناس يجاورون من السكان وينامون رجل وجد احمر الدراهم من كيسه
وسعف من رحله فتركه في ذلك اليوم بترى وان عاد به بعد ما اسعفه فوضاع لزمه

عبد اماسي لا يصح للمولى ان يعلم عبده بنزول ما عنها ذلك منه ولو دخل رجل في الاسلام شاهرا سيفه
ليلا او وقع عبد امه لقن حتما بفضله او ياحد ما له ولو لم يتارزه تعالى ذلك فلعله ان يقتله وان وقع عنده
انه هارب من اللصوص ملجئ لم يقبل ولم يحاسبه اعلم باب الكراهية نوع في الاعتقاد
الايمان هو الاقرار باللسان في حق الناجي والاعتقاد بالجنان والاقرار شرط اجراء الاحكام وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
الله تعالى وصفاته كما انزل به الكتاب واما الاقرار شرط الاجراء الاحكام وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وليس هذا موضع بيان الترجيح وموضعه الاصول والايمان بالتفاصيل ليس بواجب بل اذا اجمل
الجملة يكون الايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال عندنا ليست من الايمان وايمان اليائس غير مقبول
وتوبة اليائس مقبولة والايمان غير مخلوق عند اية معتزلة وهو عندنا مخلوق وقيل لا نسلم
في الفصيحة لان المعارضين قالوا معرفة الرب لعبده الى معرفته وهي غير مخلوقة والمعرفة سببين قالوا
الايمان فعل العبد لان التصديق فعل لساني له وانه مخلوق وبه يعرف الجواب عن السؤال على الاعمال
على اي اكتسبي وايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد جميع الاركان الاسلام بلا دليل عنده بل بما سمعه
سمعه دليل بعقله ولا يخرج المؤمن عن الايمان عندنا بارتكاب الكبيرة واذا مات غير توبة مؤمن في مشيئة
الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه ثم يدخل الجنة واول من اظهر القول بخلق القرآن كلام الله تعالى
غير مخلوق ولا محدث لكنه تعالى بالم يزل متكلما اذا شاء ما شاء كيف شاء ولا نشبهه ولا نحيط به كما وصف الله تعالى نفسه
في الآخرة حق يراه المؤمنون بلا كيفية ولا تشبيه ولا يحيط بهم كما نطق به القرآن وروته الثقات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والكرامية قالوا لا يجوز حتى قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال عليا ليس بمؤمن عابد الوثن وعليه
اكثر الحنفيون من مشايخ بخارى منهم الامام ظهير الدين الكبير وغيره من جوزه قال ركن الاسلام الصفار والاصح
ان سكوت حوط والقدر جرعة وشوه من الفقه شيئا وارادته القدمية لان المعاصي ليست برضاه وصفات
الله تعالى قديمة من غير عكس بين صفات الذات وصفات الفعل هذا هو المذهب عند ائمتنا خلافا للاشعري
وهي ذاته تعالى وتقدس لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة لا عين العشرة ولا غيرها والله تعالى
ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا محل له ولا يحل به شيء تعالى ربنا عن ذلك علوا كبيرا
ربنا كان قبل الزمان والمكان واللامكان والآن موجود بلا كيف ولا يشبه الملائكة عند
اهل السنة والجماعة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل جميع المخلوقين واكرمهم على الله تعالى ومعراج
ما العرش والى ما فوقه الله تعالى في عرش ربوبية الملكوت الاكبر وروضة الجنة وآله رحمة ورسالة الرسول
وحوضه لا نحط بوصفه ورسل بني آدم افضل من جملة ملائكة وقيل من بعضهم وتوقف فيه ابو حنيفة
رحمه الله وعموم بني آدم المسلمون افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام آدم والولي
لا يبلغ حد ولا يكون الولي افضل من النبي وفضل الله كل حق والسوء في الغدر حق وهو الهام للانبياء
على ما اذا تركتم امتكم بعد العبادة وقيل لا نبيا لا يبلغون وهو الاصح والصراط والميزان حق ثابتان
للانبياء والمرسلين والصالحين لبعض عباده من المشيئة حق والشفاعة للمذنبين من امة محمد عليه السلام
حق وهي ما يفعله النبي من عموم الخطاب المعدوي نرعناك بن عمران الاموي نرعلي ان ابطالك
المشاغبي بنوان الله عليهم ولا يشترط ان يكون للطيفة قرشيا ولا يشترط ان كون هاشميا والعدالة
فيه ليست بشرط وكذا في القضاء والامارة والمشاغبي شرط الاولوية كما سنبينه والعلم افضل

من

من العمل عند نا خلافا للمعتزلة واهل الحشة اسئل بن العربي عن اسباب مرجوف الطلاق والطلاق
المتزلين حبل في الحشة وقيل في النار وابو حنيفة رحمه الله توقف فيهم وقال الامام السرخسي رحمه
الله الاشبه ان ولد الكافر كافر واما الكلام في الروح فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وقيل
هي للحياة وقيل عرض وقيل انها جسم لطيف وهي ريح مخصوص وقيل جوهر مجرد وما يعلم حقيقتها
الا الله تبارك وتعالى وتقدس وعذاب القبر للكافرين وبعض عصاة المؤمنين حق وهو سؤال منكر ونكير
وقيل يدخل فيه الحياة بقدر ما يرد ويكلف ما يجيب والوسع من الله تعالى لا يجوز وقيل يجوز ولكنه
موضوع وقال الامام صدر الاسلام المسكم اشارة للحوار وعدم الحوار من الله تعالى حظ الوجيب
تعلم علم العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة بقدر ما يحتاج اليه كما لو شك في احكام الوضوء
والصلاة وسائر الشرائع والامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض وقد تقدم هو اصل ان العلم
كله يحتاج اليه وان ترك ولا اثم عليه وتعلم علم الكلام والمناظرة فيه قد رمانيج له عند بعضهم
قال السيد الامام ابو القاسم ذكره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتاويل عدد كثيرة المجادلة فيه
والمناظرة لا تدعو الى اثارة الفتن والبدع وتشويش العقايد او يكون المناظر فيه قليل العلم الا قال
للعلماء لا للحق واما معرفة الله تعالى والتوحيد ومعرفة النبوة وما يجوز عليه عقايد فالا يسع عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال فان استطعت ان لا تحاسب الغدر بالحاسب فافعل هي الحوض نبينا وسقى
ان يتعلم الرجل من علم النحو قدر ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة والزيادة حرام ويستحب ان يتعلم
من الطب قدر ما يتبع به عما يضر بدنه والتوبة والقبلة في المناظرة ان كان لمتكلم سمعت وبرشيد
ان يطرحه فحل له التوبة لان الخلة لو قطع الغيبة مشروع قال القاضي الامام ابو زيد الحصير
بكفر وقال بعضهم لا يكفر وهو الصحيح عليه الاعتماد ان كان المتكلم مستحلا استرخاء او كله على الاصابة
او عبر مسترخ عنه لانه عبر سمعت لا يكفر ذلك وفي الصحاوي صبي سمع الاحاديث ولا يعلم تكبر حاله
ان يؤدي من الحفظ ولو سمع الصك ولو بعضه وكبر لا يجوز له ان يشهد لا يسع للشيخ ان يعتمد على ما في
العالم في الشيء والملبس والكلام بحلان ونسب بينهما عموم وخصوص فاحد احدهما خطوة متعمدين فقد
الاخر ليس كما كتبوا ولا يحل بهذا يجب عليه التعزير وتقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز
عبر ما قال لا يقبل ان لا يقبل وقال بعضهم اذا اراد به تعظيم العلم لاسلامه فلا بأس به وفي جامع بكره
يقبل الرجل ثم الرجل او يده او شيء منه او بين يديه وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس به واحمر ما
لا بأس به المصافحة وفي المجامع الصغير يكره الرجل ان يقول في دعايته غفر لي وبكي يقول به عوني بعد
ويكره ان يقول في دعايته بعقد العزم من عوشك او معقد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس به وقوله
معقد وبه اخذ العصيد ابو الليث رحمه الله وفي الصاوي مثل وبكره ان يقول
اصل ام درس العقه قال حكي عن بعض رحمه الله انه قال السفر في ثلث احاسن عبر مع الاصل
من نيام لسئله دعى الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن عصيد اهل بيتي
صلاة التسبيح فقال لك طاعة لعامة تقبل فلان يصلي تسبيح في بيوتهم بين لهم سنة وحق حسن
على العاقل ولا استاذ على التلميذ واحد وهو لا يصح الكلام فيه ولا يبين مكانه ان عدت عصيد
ولا يرد عليه كلامه ولا يسعه في سنيه انواع كثيرة قال ابو حنيفة رحمه الله لبس القبيح
الثوب وقال محمد رحمه الله اكره ان يقول لابي كما يقول جبريل ولكن يقول امنت بما انزل به جبريل صلوات

الله عليه وفي الفتاوى رجل صلى على الأرض على خرقة يبسطها بين يديه شق بها الخرقة ما بين يديه وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه سئل إن غرمه رجل فقال له لا يعمل مثل هذا فقال له أبو حنيفة رحمه الله ما تقول في رجل قال لرجل لا تعمل مثل هذا العمل أيكون حجرا أو سفيها قال لا بل هو عالم فقال أبو حنيفة رحمه الله أكرهها التخيير وفي الخلاصة وفي الصغرى للحكم بين هاتين الحالتين لا يجوز له أن يحكم بين اثنين حتى يعلم أحكام الشريعة من

فصل في الكتب

ولذلك يرفع وتحفة سجيف المرأة ثلاث وفي بطنها ولد فانه يشق بطنها ويخرج الولد وعلى انه سئل عن
ماذن ابي حنيفة فقال بيت على ابي على جملتها سبعة اشهر فقات وضعتم ذويت في المسام فقال ابي ولدت
لايباس لقيرة توفي في لدته وشهره بحث لاحصاني الدعاء ورفع الصوت بدعة وكذا رفع الصوت
عند سماع القرآن والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والحية لا اصل له وسئل الفقيه
ابو جعفر عن رفع الصوت وخرق الثياب والكفر اذا دعا بالجوار استجاب دعاؤه فقال ابو القاسم الحكيم ابو
سعد الدبوسي رحمهما الله لقوله تعالى حكاية عن ابليس لعنه الله رب انظرني فقال الله تعالى انك من
المنظرين وهذه اجابة قال الصدر الشهيد وبه يفتى وقال بعضهم لاستجاب لانه لا يعرف الله فلا
يدعوه لانه ان اقربه فقد وصفه بما لا يليق به فيقتضي اقراره وما روي انه عليه السلام قال دعوة
مظلوم وان كان كافرا يستجاب فمحمول على ان نفسه لا تعوان الدين يدل عليه السلام مر بقوم
الصلاة شديدة الحر فكفر عشاءه لعوار العمة وحور الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس
وفي الحرب ومع امرأته واذا كان لمسلم ولدان كافران فاسلم احدهما اد كاما فقيرين ويرثهما احدهما ورثه
وان خاف ان اخلياه الى الكفر اراهما يترك الزيارة والاكل والشرب في اواني المشركين مكروه وكذا
بطعام المجوس كله الا بحضرتهم وفي الاكل معهم لو اسلم احد المسلم مرة او مرتين لاباس به اما المداومة عليه
مكروه ولاباس بالذهاب الى صيادة اهل الذمة ولو اجر نفسه من ذمي ليعصر له عنبه فعصره خمرا
يكره ولو اجر ليعمل في الكنيسة فلا باس به لانه ليس من عين العمل بمعصية بخلاف الاول للحديث لعن
الله في الخمر عشرا منها العاصر ولاباس ببيع العنب ممن يتخذه خمرا ولكذا العصير وعندهما يكره بيع
الكرم لاباس به ولو اجر نفسه من النصاري ليضرب الناقوس في كل يوم خمس لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه
منهم وبطلت الرزق من غيره ولكذا الاسكاف والخياط اذا استؤجر على خياطة ثوب من رأس الغسان وسلم
في ذلك كرزة الاجر لا يستحق له ان يعمل لانه اعان على المعصية ج ه وفي الفتاوى رجل عند الى
انسان او انسانه او كان عنده مال المهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا ياكل من طعامه ذلك الا ان يخبره
ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فان كان غالب ماله حلالا لاباس به ما لم يتبين له ان ذلك حرام وكان
الشيخ الامام ابو القاسم يحكم بتسلط جائر السلطان وكان يستقرض من جميع حوائجه وما كان يأخذ من
الخابزة كان يقضي دينه والخياطة في مثل هذه المسائل اذا يشتري التي تخرج بعد ذلك منه بثمن اي مال اراد قال
ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فقال ان يعامل اولاد الناس ومثل الوصية عن اكل
طعام السلاطين واخذ الجائزات منهم تعالى ان يشتري بعد الاخذ والاكل فان وقع في ذلك انه
حلال ما اخذ يتناول ولا اولا امرأة وصحت ملاعنها فجاءت امرأة اخرى وصفت ملاعنها ثم جاءت الاولى
واخذت ثلاثة الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان تنتفع بملاعنة الاولى والحيلة ان تتصدق الثانية بذلك
الملاعنة على انها ان كانت فقيرة على انها ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم يهب البت المدة منها
يسعها الانتفاع بها كالقطة ولكذا لو سرق المكعب وتركه عوضا ولو كان لرجل على امرأة حق او
ملاعنها ياخذ بها طوعا ملاعنها ويتعذر على انها ان دخلت جريبة فلا باس بان يدخل اذا كان من
يامن على نفسه وسكون بعد منها يحفظها ولو اخذ انسان من خانوت غيره ثوبا وهرب فوضع
حتى دخل داره لاباس بان يدخل هو داره ولو كان له الف درهم فوقعت في داره رجل وخاف ان يرد
صاحب الدار ضمنه له ان يدخل داره لكن يعلم الصاحب انه يدخل داره ليعد ولو طار ثوب من انسان

نزل في داره انسان وعلم انه طلب ثوبه ولو كثر انسان حائط غيره وقع الحائط لو ثوب فخاف صاحب
الدار لو صاح يأخذ الثوب وهرب قال بعضهم ان كان الثوب يساوي عشرة فانوقها ابو سعيد قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لو بعد ورأى هذا الفقير ولاباس بيع الشرين وعن ابي يوسف رحمه
الله في ثوم ورنوا حمر وهم مسلمون لا يشترى لهم ولكن يعلل شيء يشترى لو حذ ورثه وشوة او
طلا ان توزع الوارث يهوذ لي يشترى الاحتكار بشيء وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما هو محتاج اما المكروه
اذا اشترى طعاما وحمله الى بيته واسكه وذلك يضر باهله اما الذي لاباس به فان يذهب الى
مصر آخر ويشتري ويحمله الى مصره ويمسكه وللناس حاجة اليه وعند ابي يوسف يكره وعند هما يسعه
الشيء وكذا لو حمله لمدة يسيرة ولاباس بما سأله وأما المحتاج اذا اشترى من رستاق مصره وحمله الى
بيته واسكه والناس حاجة فلاباس به عندهما وقال محمد رحمه الله كل قرية بحذ صاحبها الى المصر فهي
بمنزلة المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله الا ترى انه لا باس بكاحتكار الحنطة والارز
والدخن والذرة اذا كان في موضع يحتاج ذلك الحرس الارز وعلف الدواب كالعلف والتبن لا يحتكر
فيما سوا ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله كل شيء يضر بالناس اذا حبسه فهو محتكر والحنطة والشعير
احتكار ومدة الاحتكار اربعون ليلة لا يكون احتكارا وان طالت كانت احتكارا وقدروه بما ذكرناه وادنى
امر المحتكر الى القاضي يأمره بيع ما يفضل من قوته وقوت عياله لسنة بعد اعتبار السنة بغلة القرية او بسعر
البيدر لا بسعر وقت بيع ضعف القيمة يمنع ويحبس حبسه الامام ويؤدبه ويعزره ولا يسلغه اربعين
سوطا فان امتنع عن البيع بعد ما قدم اليه باعه الامام عند الكل ما على قولهما فلا اشكال وعلى قوله
رحمه الله يرى الحرام اذا عم الضرر ولم يتلق لركان مكروها وان كان يضر بالناس به وهذا
اذا لم يكن في البلد سوى المحتكر فحينئذ لا يكره الاحتكار بشيء مكروه في الوجهين ولا ينبغي للرجل ان يشتغل
بالتجارة مما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز ويكره بيع الغلام الامرد من يعرف
بالمواجهة ويكره بيع العذرة اذا كانت خالصة اما لو كانت مختلطة بالطين او بغيره فلاباس به ويكره بيع
السلم وشراءه ويكره بيع الحمر وعندهما لا يكره وعند ابي حنيفة لا باس ببيع الرماد من القصارين
ومن المجوسي ويكره الشراء لغير استئمام اخيه بعيني او اذن فلان كل واحد منهما مما ذكر لا يكره ولو اشترى ما
فاستزاده بعد الشراء جاز بناء على الاختلاف المعادة والرسوم جل بيع وشرى في الطريق والمشتري
تقوده ضرورة الناس لاباس بان يشتري منه ولاباس بان يخلف المسلم الى اوان الحرب للعارة ما لم يحمل
سلاحا ولو اعتاد الشراء عبدا محوسيا ما لم يسلم وقال ان يعتني من مسلم تسلمت نفسي يجوز لان بيعه
من مجوسي ولو اشترى بيتا او سكنا او ثياب الناس ثم اراد ان يبيعه ليس له ذلك حتى يعلم البائع
لمن غيره وحل للمشتري شراءه منه وان امر الرجل ان يشتري له امة او دابة فغيب البائع ذلك
اليه جاز العقد فان قال ان لم اوافك غدا فلا بيع بيننا فجاءه غدا لم يكن بيعا وان قال ان لم ابعك
الشيخ الامام الحلواني رحمه الله اذا طلب الصانع ونحوه لاباس ببيع ذلك منه وان طلب الرجل
الساقط ونحوه لاباس بشرائه ما لم يعلم انه يأكل عادة لا ينبغي ان يبيعه اذا كان ذلك مما يستحكم ويتعذر
الفسخ لتعذر الاستيثار عن صاحبه حقوق المسلمين الا ان الشعير فحمد لاباس بشرائه
من اهل الذمة اذا لم يعلم انه استقرضه من مسلم او ثمن خمر او ثمن ميتة ولا باس بشراء الثياب المخيطة
من الخياط الذي يخيط الثياب ولا يبيعها ولا باس بشراء الخبز من الخباز وان علم انه يعجنه بالماء النجس
وبما ساحاز البيع ولو باع عباءة من رجل للمشتري ان يلبسها ولا يغسلها ولو باع ثوبا ولم يبين انه

الشهود المرور ليزالارتفاع والايكون
الشهود الامين فوق ٥

الكبير بالتركي
طوار فارسي

الامام
محمد الحل

ومروج العلام
الامرد

الاستبرام طلب البراءة

يضربه استقرد يعضه والمثله ان يقول الشتري بعني كاعبة جاريتك اني رجل وقالت معني يولاني
اليك هديه جاز له ان يتملها اذا وقع في قلبها انها صادقة رجل يشتري السكر فوقع في حجر رجل واحد لم
من حجره حار وان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون له السكر وعليه هذا الوضع طستا في السطح
لتحته فيه ماء المطر فاجتمع فيه بهوله وكذا لو دخل حمام بريء دار رجل صرح فيها الحمار لعذر او دخل
وسد بكوه فلصاحب الدار ولو وقع السكر الي رجل ليبيعه على العروس او دفع له قصعة او دعا البيعه كما يفعل
عادة جاز البيع لان الخطر لقشة شيء الا اذا اعده بذلك والبيع له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط مع الناس شيء
السكر ولا في الدراهم في مزاد الدراهم والدنانير لو كان مكتوبا عليها اسم الله عز وجل كره ولو حفر رجل بيده النهر فنزل
الماء هناك مل يأخذ فيه خلاف اختار الفقيه ابو جعفر رحمه الله عدم الاخذ ولو دخل انسان مقصورة
جامع فوجد فيها سكرا جاز له الاخذ لانه لا يعد احرازا ولو مر لصوص الفاسقين فوجد فيها سكرا سلق لا
لصه ان يأخذ لانه في الخلاصة **نوع في الاكل وغيره** الاباس بالاكل متكئا او الربيع عن يمينه ولا اكل بثلاث
اطراف مكروه ولو دعي انسان الى وليمة او طعام فوجد لسانا او غيره الاباس بان يتبعه ويأكل ان لم يكن ذلك
على المائدة بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة لا يتبعه لان فيه الحرص على المائدة وهذا اذا كان الرجل
جاهلا لذكر فاذا كان من نيته ان لا يتبعه اذا لم يتبعه رجاء النهي في الوجهين وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل
الدخول فان علم وكان معروفا بهذه انهم يتركون اذا راوه يدخل ذا لا فلا ويكره اكل الطعن لما فيه من السنة
سعروف وانه كاكل طعن اكل الميتة حال المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا باس به والبيضة اذا خرجت
من دجاجة ميتة تؤكل لا باس بتناولها لهدية الملوك الناصر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة
الثوب وهديته من الدراهم والدنانير رشا مدهما لا باس به كذلك في الصندقة الفليل وفي شرح الطحاوي
يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم ونحوه وفي النوازل سئل بعض عمن من يأكل الربا
وانا اعلم به يدعوني الى طعامه قال اجبه وفي الروضة يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاولى ان لا يجيب
ودعوة الذي اكثر ماله من حرام ودع على هذا وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيأ من المأكول فان كان
الغالب على ماله الحرام لا يسعك ان تأكل من طعامه وان كان الغالب الحلال فلا بأس الا ان يعلم بانه
اصابه حرام فحينئذ يجتنب وفي شرح الطحاوي اذا دعي الى وليمة فوجد ثمة طنبورا او مزمارا او شيأ من
الملاهي لا ينبغي ان يقعد ويرجع وان قعد فلا اثم عليه وان لم يعلم بذلك حتى دخل فرأى ذلك فان كان
يقتدى به في ذلك المكان بان كان من العلماء او من الاشراف فينبغي ان يرجع وان كان لا يقتدى به
فلا بأس ان يقعد ويأكل وان لم يكن كذلك فالاولى ان يرجع وان لم يرجع وقعد فلا اثم عليه وان كان
في المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشرب الخمر على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان الرجل
جاهلا لذكر فاذا كان من نيته ان لا يقعد اذا علم بذلك قبل الدخول فان علم وكان معروفا بهذه انهم يتركون اذا راوه يدخل ذا لا فلا ويكره اكل الطعن لما فيه من السنة
سعروف وانه كاكل طعن اكل الميتة حال المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا باس به والبيضة اذا خرجت
من دجاجة ميتة تؤكل لا باس بتناولها لهدية الملوك الناصر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة
الثوب وهديته من الدراهم والدنانير رشا مدهما لا باس به كذلك في الصندقة الفليل وفي شرح الطحاوي
يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم ونحوه وفي النوازل سئل بعض عمن من يأكل الربا
وانا اعلم به يدعوني الى طعامه قال اجبه وفي الروضة يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاولى ان لا يجيب
ودعوة الذي اكثر ماله من حرام ودع على هذا وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيأ من المأكول فان كان
الغالب على ماله الحرام لا يسعك ان تأكل من طعامه وان كان الغالب الحلال فلا بأس الا ان يعلم بانه
اصابه حرام فحينئذ يجتنب وفي شرح الطحاوي اذا دعي الى وليمة فوجد ثمة طنبورا او مزمارا او شيأ من
الملاهي لا ينبغي ان يقعد ويرجع وان قعد فلا اثم عليه وان لم يعلم بذلك حتى دخل فرأى ذلك فان كان
يقتدى به في ذلك المكان بان كان من العلماء او من الاشراف فينبغي ان يرجع وان لم يرجع وقعد فلا اثم عليه وان كان

[illegible] ... ولا يلبس ... والمنداوي سئل عن الانسان لا يلبس به اذا اشار وابه وقيل بكره وابطل
لمرأة في الاصح المنداوي بحر عن ابي يوسف وبه يعني رجل استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات لا
تلبه خلافا لما اذا صام والحربا كل يحنثا وحتى مات حنث بالم والفوت ان دفع للوجع عرض نفاقوته
وفيه السبع يقين ولا اذلك هنا الان الفتيه لما لجة غير معلومة لو في حياة رسوله يجوز ان
جامع الرجل امرأته ومعه ما سيالم اذا علم انهم لا يعلمون وقال ابو يوسف رحمه الله ما لت اذا حنيفة
رحمه الله عمن الرجل تزوج امرأته وتس فرجه ليستمتع هل ترى بذلك ما سا قال لا وا وجوان يعطي
الاجر وفي المنداوي عزل عن امرأته بغير دنانيا فجاءت س الولد في هذا الزمان قال لبيعه ويشترط
وصفها في المملوكة لا يشترط في الامة المنكوحة لا ذ في المولى عنده وعندها المهاو للرجل ان يمنع
امرأته من العزل وتدمرتي منه وا داحاضت الامة لم يعوض بها ا دار واحد ولا باس بالحفنة للمتعة من
الوفاة بطريق التعريض وبكره التصريح وبه السواد اكان للمرأة خطاب خطوبتها لا باس ما يجعلها
رجل غيرهم وان كان واحد وقالت اليه اكره ان يدخل عليها اخر وفي الجامع الصغير رجل لدامة تدوجها
متروج اجنبيا جاز النكاح ولا بطاء المنكوحة حتى يحوم وطي الاخر بيع او نكاح ولا بطاء المملوكة زا
لوطيا المنكوحة ولو كان له امتان فتبلها بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا
سطر الي فرجها شهوة حتى يمايت فرج احداهما غيره سكاح او خرجها عن ملكه بعتق او بيع وقدا شلها
شامه و[illegible] ... اكان الرجل له كلب عقور نا شع من قتله بريع الي القاضي ا
ما لقتل وسل للمراد حلا له وبكره احرافهما وكذا احران الفيلة والعقرب ومسلها يجوز لكل حال والمملة
والبدات ما لادي لا باس بسلها ولا باس ما حراق حلب منه عسل والقاء الفيلة حيه لا يفعل من
طريق الادب لكد مساح والبره المودية تدبح بسكين حاد ولا باس بحصا بها وتحرم خصا تي دم وفي
الخاوي وبكره كسب الحصي وكذا بكره سلكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لولا استخدام امة
ايام لما احسام الذين بخصوصهم يكون ذلك نظرا الي حصا نامكروه لا نه سئله قربة فيها لا
غيره ولا هو القربة ضرر يوسر ارمات الكلاب بان يتناول الكلاب وار ابو يوسع الي الخا كرحتى يرخ
ذلك ولا ينبغي ان يحمي داره كلبا الا لحرس وكذا الاسد والسبع وجميع السباع ادحاب
للصوص والاملاك في المنداوي لو اشلث في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه والجيران من كلبه
ضرر الجيران سعه فان ارسله في السكة فلم السع فان ابي يرفع الي الكاكم ولا صاحب الحصة
وكذا الحائط والحش والحول وامشال ذود الغنم جايز ولو التي الغليق في الشمس ليموت
الدواب لا باس به لا باس بكي الاغنام للعلامة ولا باس بثقب اذن الصبي والطفل من البنات
ولا باس بتطع العضو اذا وقعت فيه الاكلة كيلا يسري اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم
هم لو القوا انفسهم في البحر يخلصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو كان بحال لو القوا انفسهم
فيه غرقوا ولو لم يلبثوا احترقوا انهم بالخيار بين الاقامة والالقاء وس قتل نفسه كان انه الم
من ا دي قتل غيره وفي فتاوي الامام السغدي رحمه الله قتل الاعوية والسعاة والظلمة في
الفترة مساح لانهم شار عون في الارض با لفساد وقال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله ثياب
فاسلم وكان نفسي لهم الاعوية قال صاحب الخلاصة وليس هذا اختيار الشيوخ ولا ينبغي بكون
[illegible] ... لباس الثياب للمسلم مساح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون

منها كان قسلها ذا لا فصل ان يلبس الوسط لا يجد غاية ولا رد ما غاية وفي مجموع النوازل خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه وقا بيضه اربعة الان دوهم وا لوحيفة كا ربعيدي سرد ابيضه
اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الي اوطانكم عليكم ما لثياب البيضه وكان الامام الرح
رحمه الله يحب ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعا
ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك لؤدي الي الخاسين وحب الجالس للجلال لا باس به اذا كان بكبر ولا يتبع
الفرائض ولا يمنع حق الله تعالى وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يري باسا بلبس الخز للرجال وكان كان
سداه اوتسا الابريسم او الحرير ولا يري باسا بالحبة المحشوة ما لقز وبكره ان يلبس الرجال الثياب المسوغة با
بالصفر او الزعفران او الورس وبكره لبس كل حرير وديباج للرجال ولا باس بتوسداء والنوم عليه قال محمد
رحمه الله بكره وقول ابي يوسف مسلم وعلق السنوسي الحرير علي الابواب والحيطان بمنزلة هذه الخلال
والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان اللبس فاركان الثوب حريرا لكان قدر اربع اصابع
مضمومة لا باس به للرجال فاوزاد عليها بكره ولا باس بعلامة السطحة وحمايل السيف ما لفضة وبكره ما لذهب
وبكره ان يلبس الذكور ملبوسة من الحرير او الديباج او القصة او الثوب الذي خط عليه ابريسم كثير وهي
من الذهب وا لفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا باس ان يكون على خطوط القلنسوة والعمامة والخفة قدر
ربع اصابع من ذلك ولا باس ما ن يلبس الصبي اللؤلؤ والذهب التابع ويكره للخلخال والسوار للصبي لذكر
وبكره ما كان لحمة من حرير وسداه من غيره ولا باس بد للذي في الحرب وما كان كله حريرا بكره لبسه في الحرب
غيره وعندهما لا باس به ولا باس بلبس العلاس وروي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ملا فنيه يلبسها
ولبس السواد يستحب في العمائم ومن اراد ان يجدد لغة العمامة ينبغي ان ينفضها كورا كورا ويوالي بين اطرافها
على الارض والمستحب لها في ذنب العمامة بين كتفيه الي وسط الظهر وقيل الي موضع الملوس ومنهم من قال
بشبر والبدعة التي تحمل للوضوء والاحتياط اوسع العرض بكره اذ كان كبرا ولا باس بها للعالم ولا يتجم
الا با لعصابة كذا في الجامع الصغير ولا باس بالتعمم ما لجلخ الذي يسمى بشعر على الاحم والتعمم ما لديسم للرجال
وكذا ما لحديد والصفر حرام والجلم المحتجم ما لعصابة الغس الي باطن الكف ولا باس ادا لا يحتجم الا من يتبع
اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك اعس وبني ان يصله في البيت السري في
المختصر والخلقة التي المعتبرة ولا باس بسواد الدنب وعمل علي هيئة حاتم الرجال لا علي هيئة حاتم النسا
ولو حمل لدغا بن عتيق او بعير روح او با توت ويقبض عليه اسم الله تعالى او اسم نبيه لا باس ولا يستدبر
الاسد ما لفضة لا با لذهب وعندهما لا باس به ولو سقط من لا يصيدها وعند ابي يوسف يصيدها
وا دا اراد ان يتوضا احد من شاة ذكية بعضها ما كلها ولا باس ان يحلق شعر غيره ويحرم الصلاة مع من
من غيره وعند محمد يحرم من غيره ابتدا ولا باس ان يربط خيط مع اصبعه او حاجبه ليتذكر الحاجة
وبني هذا الخيط الرتمر ولا كل والشرب ولا بهما في اية الذهب والفضة بكره ولدا الاكل بملعقة
الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة واحران الصوغ في محابر الذهب والفضة والرجال
والنساء سواء ولا باس باستعمال اية الزجاج والبلور والعقيق اما الاناء المفصص والمذهب لا باس
بالاكل والشرب منه ان اتقى موضع الذهب والفضة ومما لرهاد ذكر ذلك الخلاف في الضبة من كل
الاواني وكذا في الكرسي المفصص والسرج المفصص او المرخص بما موضع الفضة وكذا الخلاف بما لو
حمل ذلك في المنديل وكذا الخاتم المفصص والركاب المفصص وانما لموه الذي لا يلبس منه عني لا

ه بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يوكل على خوان الذهب والفضة ولا باس ان يستر الرحل حيطان
بيته بالثوب ونحوها الخز او للمرد والمروية ولا باس بتعليق ستر الحرير على الابواب والحيطان ولا باس
بان يكون في بعض الرحل سرير وساع وفرش وساع لا يفقد ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب ليس
ليشرب بها ولا باس بزخرفة البيوت وتحصيصها وتذهيب النقوش والصرف الى الاخرة افضل ولا
باس بمسط الثياب التي عليها التصاوير بساط كتب عليه الملك فقد يكره الجلوس عليه ولو بقي بعد جزه لا
تزول الكراهة ولا يجوز ان يصور الرحل صورة بروح ولا يكره ان يصور صورة الاشجار ويكره النظر في المرآة
المتخذة من ذهب او فضة ويكره ان يركب بالسلم المتخذ من الذهب او الفضة او من دوابه كذلك
ويستوي فيه الذكر والانثى ويكره الربي في هدب نحو العمامة ويكره ان يكتب اسم فرعون او ابو جهل البري
فيه لان الحروف حرمة ويكره ان يتلبس الجارية بالغة الرجال ويكره ان يخصب يده الصغيرا ورجله بنوع
من الخضاب بغير ان يكون نوى الرحل لبسا وجهه سطاع البر والفاجر والسني والمبتدع بين
غير مذاهمة ومن غير ان يتكلم كلاما نطقه رامبا بذهبه والمروية نصل على ما ثبا الا لسن ورعوانه
اهل لحمة بن نعلمها وعلم غيره لهو ما جور ولا باس بالمزح حد ما لا يكلم بكلام لا باس فيه والقصد
يصل القوم قال ابو يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان رحمهم الله لم يجوزوا كثير
رجل صبي ويصوم ولكن يضرب الشاب يده او لسانه لا عسه في ذكره فان اعلم السلطان ليزجره لا لاشر
عليه ولو اعتاب انسان اهل قرية لم يحل بنية حتى يبين توبته معروفة وذكر سائر احبه المسلم على ما يه
الاهتمام لانا مر به ويكره ان يكون مريد الشتم والغضب ولا اهانة والنصيحة باسم يوجد في كتاب الله
سمائي كالغني والخير والرشد والديع جايز لانه من الاسماء المشتركة وسواء سمه في حق العباد عبرما
يراد سمه في حق الله تعالى والغضة باسم لو يذكره الله تعالى ولا رسوله ولا استعمله المسلمون لا ولى
ان لا يفعل واحب لانما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وسمي في زماننا الدبكر النسبة بهما لا
العوام يصغرون عبد الاسم عبد الغداس ولا يسمي عبد اني حنيفة وقد مر وكان اسم محمد اسماء
اولكن انا القاسم لان النبي مسوح وعلي رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية انا القاسم ويكره ان يدعو
الرحل اباه والمراة زوجها باسمه ويكره ان يحمل الرحل في عنق عبده الرابة ولا يكره ان يقيده فالوا هذا اذا
زمانهم اثاني وزماننا لا باس به لغلبة الابان خصوصا في العنود كذا في الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي
ولا باس باصل اجيا الصيف الانان رحل احر به ليحد فيه نارا او سفية او كنيسة او بيع ة او لخمر
لا باس به وكذا اذا عمل على موضع تعلقت المعصية بعمل باعل عقار وهذا في السواد لان في الامصار عاد اهل
له مة يعمل من احدات البيع والكنايس في الامصار قال ابو القاسم الصفار هذا في السواد الكوفة
في سيارا صنعون من احد انهما في السواد ايضا قال الامام السرخسي رحمه الله هو الصحيح عندي ولا باس
بدخول اهل الذمة المسجد للرام وسائر المساجد عند ابي حنيفة رحمه الله وما احتاج اليه الناس من البنا لا
باس به والعقيقة هي للجارية والغلام ليست بسنة بل مباحة وهي ان تذبح شاة في اليوم السابع من الولا
ويحلق شعر راس الولد وفي المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله لا يكره سم السبت الاحد رحمه الترتيب
اهل مرة اسلوا انا بابنة والحر لا باس به المراة اذا علمت راسها او بان لوجع اصابها لا باس به وان
قال لا استبيه بالمال يكره ولا باس بهدايا سني الغلام مع مولاه ومولاه واكل ان كان يطيب نفس والده وسالحة
الولد لا يدعوه منه لاحد الصدا الى الفصائل يتجسس ولو سمي انسان في الطريق ولم يعد شتما

لما في الطريق بين المناداة او الوصل لا باس بالشي في ارض الغير للضرورة التوالي عن الاخبار المحدثة في السلعة
وغيرها ذلك والاستعمار والاحبار اهتمار امد لا باس به الوصل في الخارج مكروه ويكره ان يقول لا
من عذر يكره اليوم في اول النهار وبين العشاءين المغرب وسنة الفيلولة ويستحب بالغام الرحل
طاهرا ويسطع على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ويقول الدعا المعروف عند النوم عند ابي الكريب ثم
ينام على اليسار وبعني ان يضاجع الرحل بن ناره حتى يصير مثل الحجب وقد مر في ما ذكرنا
بجور السبان في اربعة اشياء في الفصيل العبد ويجوز في الحمار يعني العرس في الفرس يعني لوس في المتن
يعني العدو وزا ما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما من جانب واحد ما ويقول احدهما للاخر سقيتك هذه
كذا وان سبقتك ثلاثا فلي عليك او على الكتاب فما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا ان
يكون بينهما ثالث فما لكل واحد منهما ان سبقتني ثلاثا كان لك كذا وان سبقتك ثلاثا فلي كذا وان سبقت احدنا
ثلاثا فلا شي لاحد ويعني بالحلال والمراد من الجواز الحل الاستحقاق دعاه لا يستحق بهذا شيا وكذا لجوز ما يعمله الهزا
وهو ان يقول انكم سبق فله كذا ذكر المذكور في شرح الطحاوي ان هذا لجوز بهذه الاشيا لا غير للامر
وقال الامام للحلواني لو وقع الاختلاف في مسئلة من اثنين وشرط احدهما للسه حصه ان كان م
الجواب كما قلت اعطيك كذا وان كان كما قلت لا احذ منك شيا فهذا جايز وكذلك اذا اصطلحوا
في السبق يقترع بينهم وان قام بتوزيع هذا الثواب على المسلمين من جهة السلطنة ما لطريق العدل
كان ما جورا واذا خاف الرحل على نفسه لا باس بان يرشو ويحتمل اهل الذمة بان يكون على وطنهم ذمار
وليس كستجاب وكان علي رضي الله عنه لا باس بان يرشو ويحتمل ليتوصل به الى اقامة الحق والدافع يضع الرافع يده على
عبد الركوب ولا يلبسون اردية مثل اردية المسلمين ولا باس بان يحتص بها اعطا المسلمين ويبيع الذي من
الزنار ويحذرن من الابر ليس وينبغي ان يكون على دورهم علامات تميزهم عن دور الاسلام وان كانت مشتركة
من لسانهم ويؤمرون باحداد علامة بون الملاة ولا باس بان يؤمروا باحداد العلامات في الحمامات من رقاب
وغير ذلك قال مشايخنا الاحسن ان لا باس بركبوا الا عند الضرورة خصوصا في احوال المسلمين وفي
جامع طهيرتهم فاذا جات الضرورة فلا باس لواب جامع المسلمين ودار الاسلام لا تصير دار الحرب الا شرائط
ثلاثة منها ان يكون متصلة بدار الحرب وكان يظهر فيها احكام اهل الشرك لا يشتغل فيها مسلم ولا ذمي
بالامان الا ان يجدي نفوذ في قوة فيدخل في بيت رجل وصاحب البيت كاره ان كان في الغزو لا باس به ويقطع
اخذ الصحيح مع مكروهين عليه وهو الذمي والكافر الحربي اذا طلب المسلم تعليم الدين او اعتزان لا باس
بان يعلمه والله سبحانه اعلم بالصواب

قال في البدايع الكفار اصناف اربعة صنف منهم ينكرون الصانع اصلا وهم الدهرية المعطلة وصنف منهم
يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الثنوية والمجوس وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون
الرسالة وانواعهم قوم من الملاحدة وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في بعض
لكنهم ينكرون رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى فاذا كان من الصنف
الاول او الثاني فعال لا اله الا الله لحكم باسلامه لانه بقولها يعترفون عن الشهادة اصلا فاذا اقروا
بها كان ذلك اسلاما منهم ولذلك اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لا يمتنعون عن كلمة واحدة من كلمتي
الشهادة وكان الايمان بواحد منهما كافيا دلالة على الايمان واذا كان من الصنف الثالث
فعال لا اله الا الله لحكم باسلامه لانه منكر للرسالة ولا يمتنع عن هذه المقالة ولو قال اشهد ان محمدا

رسول الله عليه السلام لا يتم عن هذه الشهادة فكان الاقرار بها دليل الايمان وان كان من الصف
الرابع فاني بالشهادتين تعال لا اله الا الله محمد رسول الله لاحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دين الذي هو
عليه من اليهودية او النصرانية لان من يؤمن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه يقول لست الى العرب
دون غيرهم بل اكون اتباعا للنبيين بدون التبري دليل على بقائه وكذا لو قال يهودي انا موسوي او مسلم
او قال است او اسلم لاحكم باسلامه لانهم يدعون ذلك لانفسهم قال المسلم هو المستسلم للحق المعاند
هم عليه وروي للحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت سئل
عن دينك ان قال اردت به ديني اليهودية او النصرانية والدخول في الاسلام لم يحكم باسلامه
حتى يرجع عن ذلك كما لو ارتد او ان قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق وللوارد بذلك الرجوع عن
ديني لم يحكم باسلامه وفي التاتارخانية اليهود والنصارى الذين اليوم بين اظهرنا اذا قال
واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون مسلما لان هذا لا يعتقدون بهذا اسم
انهم اذا استفسروا قالوا محمد رسول الله بعث الينا لا الينا فلا يكون هذا دليلا على اسلامهم حتى
لو ان اليهودي او النصراني قال انا برئ من اليهودية او النصرانية وكان كاذبا يهوديا قال وابتراء من اليهودية
فهو يكون مسلما لاظهاره ما يخالف اعتقاده وذكر في الذخيرة اذا قال اليهودي او النصراني اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرأت عن دين يهود وملة
الاسلام واما شرط محمد التبري عن دينهم ودخولهم في الاسلام لان اليهود قد يستبرأ من اليهودية
ويدخل في النصرانية او المجوسية بتصور ان تبرأ عن اليهودية لدخوله في النصرانية لا في الاسلام فلا يحكم
باسلامهم ما لم يتبرؤا عما دخلوا في الاسلام ولذلك لو قال برئت من ديني واشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله لا يصير مسلما وعن بعض المشايخ دانيال لو صرح بمحمد رسول الله حق قالوا هم لا يصيرون مسلمين
وهو الصحيح لانه يمكنه ان يقول اردت به رسول الله حق للعرب والعجم لا الى بني اسرائيل واذا قال
انا مسلم او انا اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يدعون ذلك لانفسهم قال المسلم هو المستسلم للحق المعاند
له وهم يدعون ان الحق ما هم عليه فلا يكون مطلق هذا اللفظ دليل الاسلام في حقهم وفي مجموع النوازل
لو قال اسلم مسلمان صغير مسلما واذا قال للذمي الذي ليس بموسوي اصل الكتاب لا اله الا الله لا يصير
مسلما قال فصل مت ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني واذا اقر برسالة عيسى وتبرأ عن دينه وعمل
بدين الاسلام ما لم يقر بموسى والله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بما لحق وبالقدر خيره وشره
من الله تعالى وان حذف من شرائط الاسلام قلنا الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد ايضا فقد وجد
دلالة لانه لا يمكنه التزام جميع ما كان شرطا صحة الاسلام وكما يثبت ذلك
بالتصريح يثبت ما دلالة وذكر في السيرة ان اليهود والنصارى الذين بين ظهراني المسلمين اذا ان
واحد منهم بالشهادتين لا يكون مسلما لانهم جميعا يقولون هذا حتى لا يوجد يهودي ولا نصراني
عندنا ليسلم الا قال هذه الكلمة واذا استفسر قال لرسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل ويشهد لهم
عليه قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ولا يكون غير اهل الكتاب ولا يكون هذا
دليل اسلامهم حتى لو سمع اليهود بان نصرانيا قال لا اله الا الله وان النصارى قد كان يهوديا فاذا
واحد من اليهود في مجلس يصير مسلما لاظهاره ما يخالف ما في اعتقاده وقد قدمنا عن رواية
الحسن عن ابي حنيفة وعن الذخيرة انه لا بد ان يقول ودخلت في دين الاسلام وهو شرط لا بد منه

قال

قال بعض المصنفين من المتأخرين ولا بد ان يقول ان محمدا هو محمد بن عبد الله صاحب المسند المعروف
الذي انزل عليه القرآن من زلت القالين على لساني جبريل ليتظم احتمال التأويل لكل وجه وعلى الخوارج
ان نصاري الشام يكفي من الواحد منهم ديانتي بالشهادتين لان هذه الكلمة شين عندهم يستهزؤن بها
اولادهم واذا قرنها واحد منهم دل على اسلامه حتى لو ارتد بعد ذلك يحمل على الاسلام واذا هم بقتل
قتل ولا يقتل بالمرة حتى يأتي قاله نقلت الى العرب لا الى بني اسرائيل وفي محيط السرخسي عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى عن المرتد كيف يستتاب قال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ويقر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل وستر من دين الذي اسمه الله والاسلام
الصبي العاقل اذا ارتد اده صح عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح لانه لا يتحتم قتله ولو بينه وراى
العاقل يتوقف الا الشيخ جلال الدين الطبري رحمه الله تعالى الصحيح الذي يعقل دين الاسلام
للخانية وعبر للحسن من الطحاوي والطحاوي المروزي المحيط ان ارتداد السكران صحيح عندهما لا عند
ابي يوسف والشافعي لا يصح وشبهه بالمحدود لو يقتصوا على المراهق واعلم ان الارتداد بما نقل عن الامام
ابي حنيفة رحمه الله كأن يقول بعد ما اسلم اني برئ من الاسلام او دخلت في النصرانية او يقول تركت دين الاسلام ودخلت
في دين اليهودية او المجوسية او قال عبدت من دون الله او انا مرتد بمحمد او لست بمحمدي او لا ابالي اذا سمعت
احدا من الانبياء او حمد ما الله تعالى فعله او ربه او لدت بالحمد او بالسماء او بالحساب كان مرتدا وكذا اذا سجد
سجدة قال الزيلعي رحمه الله وان قال انت مجنون او يا مجنون او يا كافر او يا فاسق او يا خبيث او يا ظالم
او يا جاهل او يا احمق او يا سفيه او يا ظالم او يا ظالم او يا ظالم او يا ظالم او يا ظالم
او يا ظالم او يا ظالم او يا ظالم

صلى المسلمون على ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد اسلامه
لجز شهادتهما عليه ولو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وبترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء لو
شهد نصرانيتان انها قد اسلمت جاز وقبل على الاسلام ولا تغسل وهذا كله قول ابي حنيفة وجه الله وفي الوالد
ابن رشد تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني وتجبر على الاسلام ولا يقبل في قول ابي
يوسف وجه يقتضي ذلك انها شهادة النصرانيتين على نصراني انه اسلم ومحمد مع ابي حنيفة في عدم القبول
والجبر ولو دخل الذمي دار الحرب وسبى صبيا او دخله دار الاسلام بحكم باسلامه ولو اشتراه لا يحكم
باسلامه لانه ملكه وهو صبي ان صلى اذا كان بيت النصرانيين وبلغهما ليكون كافرا وان لا يصلي عليها
عليهما رضي الله عنهم يكون مبتدعا والمعتزلي ان قال باستحالة الرؤية وهو كافر والا فهو مبتدع والمشبه
ان اراد بالجارحة وهو كافر والا مبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المشبه مثل توجيه
رحمه الله عن مذهب اهل السنة والجماعة قال ان يفصل الشيخين ونحب الختنين وان نرى المسح على
الخفين وان نصلي خلف كل بر وفاجر كذا في الخلاصة باب في الخنثى
وفي الخلاصة خنثى المسلم ان يعود بذكر هذا الدعاء سألتك اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم وانا كان في المسألة وجوه توجب التكفير وجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه
في المجامل او اتكلم بكلمة الكفر ولم يرد بها الكفر قال بعضهم لا يكون كافرا وبعضهم قال بعضهم يصير
كافرا وهو اختيار بعض ائمة بلخ ولو تعمد انها كفر لا انها انه سمع بها اختيارا يكفر عند عامة العلماء لظاهر
النص ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم لخوف على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد
لا يكفر ولو خطر بباله شيء من الكفر ولم يتكلم به ولكنه كاره له لذلك فذاك محض الايمان ولو عزم على الكفر بعد
ما سمع في الاسلام يكفر في الحال لان عزمه يدل على التصديق بضده حالا ولو لم يعزم وشك في ذلك
فرضا يحال الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم ونظيره مسألة الزكاة لو نوى ان يصير العبد
تجارة لا يصير بالعزم ما لم يتجر ولو نوى ان يكون الخدمة لا يصير مجردة النية وتحقيقه ان الكفر ترك التصديق بالقلب
وهذا جعل مجردا لعزمه اما ارادة الكفر لغيره فيكفر به فيكفر الذاهب به على احد وقيل لا وفي السير
مسألة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وفي الخلاصة وغيرها ان لم يسلم فكثر الله تعالى امواله
لا يسلم قال بعضهم اذا لم يقل كفر وقال الامام السرخسي لا لانه لا يحمل على الا لانه يحمله بالاصدق
ودفع ما منع عن الايمان الظاهر وانما عفي عن مؤدون شيء عبر بما شاء تبارك وتعالى وهو بعض ما ترك الايمان المأمور
باعتباره وترتب الاحكام عليه والقاضي ما لم يقض قول سيدنا موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم فانه دعا بما للكفر الى الموت وقول كثير من المشايخ الرضا بالكفر
كفر محمول على ما اذا عده مستحسنا او للامام الواري في الاية كلام طاهر والبناء على التصحيح والتصحيح
ووجوب الاصلح وهو على نظر قبلنا لسلب في موضعه اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان وان حصل
في المتكلم بالكفر فلغير الا ان يكون الفعل مما يدور بانه ان كان الكلام مختصا والكلام به الفعل مما
بالكفر بعيد ما لم يدل ذلك وجود الكفر به ومن امتنع للزوم حلالا او انكر كفر اما لو قال الخمر
هذا حلال لليهود او السامرة او حلم للجهل لا يكون كفرا وفي الاعتماد ان كان حراما لعينه وحرمته ثابتة

بدليل مقطوع به كخمر اتخذ اكارها حرمته لا يكفر ولو كانت مظنونة كحد الخمر لا يكفر على ما ذكر في ملتقى
والكتب تالبوم الاحد لانها باسم كواكب تطلع قبل الشمس خلاف قول الربيع كالاحد ومن قطع حمار انسان عمدا
كطعم الشوب والدلالة بان يكون ساكتا وان ارتد فتوابه اسلم وعرض عليه اداء ما عليه من الصلوات والزكوات والعبادات لان بالردة صار كافرا ولو كان كافرا اسلم وتوعى عليه
الحج والحس عليه فتتناسا بالعبادات وردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال بدون انقضاء العدة
وردة بن الزوج دون المرأة تعبر طلاقا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا تعتبر ردة احدهما ان توجد
الى حين موت احدهما او اسلم وعليه مهر المثل او المسمى بعد الدخول وان ارتدت امرأة ثم اسلمت
سهم ابو حنيفة وابو القاسم الصفار رحمهما الله لا توقع بينهما ولا توارث بينهما بعد النكاح حتى لو
المات عليها ولم تسلم والقاضي يحسبها قد ماتت حتى توجه وتسلم وليه ان يتزوج اختها او اربعا سواها
جاءت من مشايخ سمرقند واما عمل الزاهد من مشايخ بخارى وعامة علماء هذا العصر بخارى يقول كفرها يقع
في فساد النكاح لانها تحتبس على النكاح مع زوجها وهذه ردة تعبر طلاقا بعد الدخول بها وعليها العدة ولا ينبغي
لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول بحسب كمال المسمى وهو قول بعض المشايخ وهذا اذا كان
هذه العدة تالية في الخلاصة وبهذا كله يفتى وفي المنتقى اذا اراد ت المرأة ان تحرم على زوجها فعلت
كلمة الكفر ولا يمان مستقرة في قلبها بانت وهي مسترسلة بذلك الكلام واذا وصف الله تعالى بما لا يليق
او سخر باسم الله او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر وبه نأخذ لا لامرأة ان لو تكون احت الرجل
الله فاستطالوا وهو ليس بمسلم كذا في محيط السرخسي ولو قبل له الاخ ابن الله تعالى في حالة الغضب لا يكفر
وهو قال لسلطان ظالم ما عدلت قال الشيخ ابو منصور الماتريدي يكفر وقال فقيه ابو الليث لا يكفر
لانه عدل بي ولو قتل انت تعلم الغيب فقال نعم يكفر ولو حلف وقال والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو
يعلم انه قد فعل يكفر ولو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا يكفر وقيل لا الاول لا يكفر ولا ولى صح وكل
كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر
وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انها لا توجب الكفر ان
علقت بشرط يمين المستقبل لا توجب الكفر اذا حنث فيها ويكون يمينا وما لا توارث وعلى قال ان كان الله سمع
ابي صلت كذا فهو عبد حر والوقد فعل ذلك الفعل ان قال لا على وجه الحلف يكفر وان قال على وجه الحلف
ما ينبغي ان يحلف فحكمه ان كان حلف هو عالم مختار كان كما قال وان حلف وهو عالم مختار كان
كان عالما لا يكفر ولو حلف فقال هو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او بريء من الله ان لم افعل كذا
امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يصير كافرا وان كان فاسيا يصير كافرا عند كل من علم انه
سهو وغلط قال الفقيه المشايخ يصير كافرا وقال شمس الائمة رحمه الله الاصح ان كان رجل جرت كلمة
يمينا فلا يكفر به لو يصير كافرا لا على الماضي ولا على المستقبل وان كان حالفا وكان عند نفسه انه يصير كافرا
في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط كان كافرا لانه لما باشر الشرط وجد ما انه يكفر عند ذلك وقد
بالكفر كفر ولو كفر انسان بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان هو كافر ولا يكون عند الله مؤمن وقد
امر اردت ان اكفر بصير كافرا ولو قال لو كان كذا امس او قال لو امرت الله تعالى بشيء ما امرني وقالت
لو كانت الصلاة الى هذه الجهة لا اصلي عندها لم يكفر ولو قال لو بعث فلان حيا لا يؤمن ولو قال في امره لا يؤمن ولو عنى به
الا ان بين ان لا يذهب على وجه الاستهزاء لا يكفر ولو نفى ان لا يكون نبي من الانبياء ان اراد به الاستخفاف

والبعداوه بكفر وعاب الرجل جاسة شئ بكفر ولو قال الرجل لامرأته لو تحدثت لاصامن ولا صلاة لله ان لا تحدثي بلا
قصد تصنعهم فقال نعم لا اصد تصنعهم بكفر ولو قال انسان لو سرق اكل ادم الحنطة فاسرق شيئا بكفر ولو قال عارضا
في هذا اعتقلوا ولو قال ان كان ابنول الا بيا احتفلوا بكفر ولو قال لفلان يجيء كلفا ملك الموت ان لم اقرضه الموت
لا يكفر ولو قال لعداوة سلك الموت كفر ولو ادعى رجل السنة فطلب رجل البحرة قال البعضهم بكفر وقال بعضهم
ان كان غرضه اظهار معجزه وانسحه لا يكفر وبه يفتى وعن ابي يوسف انه قال ان النبي عليه السلام كان
يحب الفرع وكان يحضره الجمعة فقال رجل انا لا احبه فقال له يوسف هذا قول السفيه وانشف فقال ارجل
استغفر الله فذكر ولو قال لمن عرض عليه السلام كفر لانه قال بسطريقة الاهانة ولو قال لاحرقة الجمار
فاعه سنة النبي عليه السلام فقال لا افعل وان كان سنة بكفر وفي المنتقى رجل قال انا موس ان شاء الله يكفر
ـة لم يعبر نارا ولو قال لا ادري اخرج من الاسلام موسى ام لا لا يكفر بصراي اسلم وات اوه فقال ليت اني
لم اشهم الى هذه الوقت بكفر لانه تمنى الكفر وقد لعن كافرا حيا الى رجل وقال امرض علي الاسلام فقال الرجل
اذهب الى هذا العالم يعرض وقال القفيه ابو الليث رحمه الله لا يكفر ولو قال لاخر يا كافر فقال الاخر
لا يكفر ولو قال يا يهودي فقال لبيك يكفر ولو قال لاخر فعل الله وجهك عن الكفر على ابي يوسف انه لا يكفر
وانه قال القدوري الناصحي برهان الائمة ولو علم امراة الردة لتسلي على زوجها يكفر المعلم ان امرها بذلك
وان لا فلا ولو قال اما اسجد لبيك يكفر ولو قال لرجل كافر لا يكفر ولو قال النصراني لمحرس اليهودية يكفر وبعضهم
يقول ليهودية مثل من النصرانية ولو وضع فلسوة المجوس على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض
المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان السترة لا تحصل الا بكفر ولا يكفر ولو شد الزنار ودخل دار
الحرب او فعل التخليص الاشاري لا يكفر ولو دخل المتجارة بكفر ولو شدت امراة في وسطها حبلا ولو قال هذا زنار
يكفر ولو مسح دخل راسه شعرة نلسوة اليهود من العجمة المختار انه لا يكفر بعلم قال اليهود حبرس لسليمان
كتبوا بيمينهم جميع ما يحتاج اليه بنو اسرائيل بكفر ولو قال لمن قال كذبت يكفر ولو قال لا اله الا الله فقال رجل
يقول لا الله الا الله لا يكفر رجل قال لست بحر شيا الا اني اسلت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم
بكفره اذا اراد قتل كافر واراد ان يسلم سيفه حتى لا يسلم فيستحق به القتل لا يكفر اذا قصد لانسان بحجة
فخبثه لا يكفر ولو قال لاخر مني ان تسجد لله بحجة وسجدة لي لا يكفر ما لم يتبين انه اردة بحكم بها وما ينبغي
بها لانه لان الناس لا يزول ما لم يعلم منه ما يدل على انه اختار الكفر بعد ما اسلم
عن ملك الشرق بحر حتى احد دعوة لاهل ذلك فاهدى اليه سلما لا يكفر بهذا اذا شيعة الى الحرب
يوم المهرجان بحر ولو تمنى ان لا يكون حرام الله الخمر او لا يصوم شهر رمضان لا يكفر ولو تمنى ان
لم يحرم الزنا او قتل العمد يخبر حتى او الظلم يكفر وكذا كل شئ لا يكون حلالا لاحد وقت من الاوقات
من الحرام وحيا الثواب يكفر ولو علم اصغير وعاد راس المعلم يكفر ولو قال لاخر كل من الحلال فقال الحرام
حتى ان كفر ولو قال لاخر لغريم اشتم بالقرآن كفر ولو داس شرب الخمر اول مرة لجاءه اقرباءه وسخروا عليه
لعدم كفروا ولو قال له مبارك كفروا ولو استخف رجل امراة الحائض يكفر ولو قال لو استحل اللواطة من
غير شبهة وبها النواتر من محمد رحمه الله لا يكفر به المسلمون هو الصحيح ومن بغض عالما من غير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر والطريق ما كان عالما وليس له مسائل يطلق الاستهزاء بهم يعرفونه بالورع ويحبون
كفروا جميعا ولو ان الصبي يعلم الصبيان يضاربه بخشبة ياخذ للخشبة وضرب الصبيان ولو توا على
ضرب الدف او ضرب بمزمار لا يحتمله ما القرآن ولو قال المعوذتان ليستا من القرآن وروي عن ابي يوسف

وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القرآن بل امرنا ان نعوذ بهما فالصحيح ما قال ابن مسعود لانه ثبت بالتواتر
لا يوضع الخلاف في الصدر الاول ولو ادخل اجزاء القرآن في الدقيق ولا تنجسه ويجوز كما شاهدنا ولو كان
دور الحامل ولو قال لما في الغدر والسابات لعدم اثباتها بكفر ولو قال عند ذبحه بسم الله
يكفر ولو اكل الحرام ولو قال لعدم اكل الحرام الحمد لله تعبيه حلال ولو قال ان الله نقص رزقي
رحمه ولا اصلي يكفر ولو قيل لامرصل وهو في وقت الصلاة فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي
لا يكفر ولو قال لا اصلي ولم يرد فرضا يكفر وهو الاصح ولو قال لامرد الميت السلام الاخرة فقال لا ترك
السعدانية يكفر وفي المنتقى سلطان عطس فقال له رجل جعلك الله فقال له رجل لا يتبع لسطوة محمد
يكفر والتحفة لهو لا الجارية تبغي لكبيرة ان اراد العبادة يكفر وان اراد التحفة لا يكفر عليه كالزرنب يكفر
مطلقا او قيل لمسلم اسجد لملك والانسلك فالاصل ان لا يحد لانه كفر ولو قيل لانسان يسجد كره
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلي على الانبياء والملائكة ولا يلعن بعض معاندة ولا لفجاج وبعضهم جوز من يزيد
والاول احوط وعن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله انه لا يجوز الرحل من لا يرى الا محمودا ما رحل به والله اعلم

كتاب الشتى

لمجتهد يصيب ويخطئ لا حيان جانب الخاطئ من اهل الايمان بحج الله وحيد بعيد مواليهم رجاء
الكفار واحد وان تربد دينا ولو كان الانسان عالما بالبرهان الله سبحانه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لا يكفر
اذا عرف الكفرة اراد عوهم الى الاسلام اذا لم يسلموا دعوة ولم يلغهم الدعوة وقاتلوهم لا يحل قتالهم
والاولى ان يدعوهم ولا باس بمن هم فان كان فيهم مسلم اسيرا وتاجر وان سرقوا اطفال المسلمين واسلموا
ليكبروا عندهم ويتصدوا ما ترى الكفار ولو اسلموا بعد اسلامهم من غير قصد لا يحكم عليهم ولا كذا ذرية ولا
بجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة للاسلام الا بعد ان يدعوا اليه ولا بتس بقتل الصبيان ولا بحرق ولا
شخا كبيرا الا اذا كان ذا راي او كانت امراة ملكة ولا اهما حين باشروه بقتله ولا بجز شاس
ولا اعمى ولا مقعد او يقتل الامام كل من كان كذا او كبد او عبد للكفار وجبر المسلمين والمجاهدين الا بهم
سلاح وهي الحرم وشهر حرب وقعدة وحجة ولا باس بضرب الحصون بالنار ولا بتحريقه ولا بقطع
فيه الا اذا كان فيه مسلمة وخوفهم المسلمين بحصن ان المباررين يخرجون ثباتا للتجميع ولا باس برمي
او حامع فرنه ولا بحسي المسلم ان يتغذى اباه حربي او اسلم او يتحلب لبنه ولا باس ان يتخلله عبده بحو
ان يقطع قوائم فرسه او جبسه في مضيق واشباهه وقد حمل رجل من الكفار الى دار الاسلام سكروه ولا باس
كان بيد كفت وضبط المشركين وتضبط المسلمين لقاعدين عن الغزو وكان اسوق المسلمين سكنا وجبة
او كثيرا سيئ قومه ولا يقتل من احد انا شاء وان راي الامام ان يصالح اهل حرب او نبيا سهم وكان في يد
مصالحة المسلمين فلا باس به وان صالحهم مدة ثم راي ان نقض الصلح ابغ عدد اليهم عهدهم وقد تلهم وان
بدا بخيانة فاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار
ولا باس ان يحلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ويستعملوا من الحطب ويعلفوا
ما لم من دوابهم ولا يحملوا شيئا من السلاح كل ذلك لغير قتله ولا يحوز به شيء من ذلك شيئا ولا
يبيعوه ويبغي للمسلمين ان لا يبعدوا ولا يبطلوا ولا يبيتوا من اصل حرب حربا بسلامة

قوله لغير بني وان وجد بعد القسمة احدهما الخ وان دخل دار الحرب فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فالكلام الاول بالخيار ان شاء احدهما الثمن الذي اشتراه الخ حربي دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا مسلما او ذميا او امرأة او صبيا فسبوه وملكوه ثم خرجوا الينا فاشتراه رجل منهم ثم دخل الينا بامان فان البائع يأخذ العبد بغير شيء لان المشتري دخل عليهم وهو في ايديهم عبد وكذا لو اشتراه منهم تاجر ذمي لان الملك لم يثبت لهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت لهم الملك ولكن لا يطيب لهم بل يؤمر بالتصدق به ولو اشتراه منهم تاجر ذمي فباعه من مسلم او ذمي فالبائع يأخذه بغير شيء لان الملك لم يثبت للمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت ولكن لا يطيب له

احد حدودها الداخل او الخارج او الرسم او موضع بالشراء وهو في طريق سلمه مثلا ونحوها فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا ليطلب استحقه فان لم يجد وكيلا ووجد من يبيع باعه كذلك كان الى وصل يوكل بالطلب ينبغي ان يفعل ذلك لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا بطلت الشفعة بطلبين وابى المشتري دفعها اليه ان ترك المرافعة الى القاضي بعد ما علم وحلف ولم يمكنه التوكيل لا تبطل شفعته واذا ترك من غير عذر ذكره في الكتاب اندفعا شفعته وان قال الرجل سئل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد في رواية عن ابي يوسف رحمهما الله تقدر الشهر وعليه الفتوى والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يتسارع اليه اذا علم بالبيع في لحظة طلب ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح وقيل للشفيع بيعت حسب داره فلان داركه فقال ما رضيت اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبر طلب الشفعة صح الطلب ولو اخبره ببيع صبي او عبد فلم يطلب الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبطل وهذا بناء على ان العقد والعهدة في المجر عليه موقوف عندهما كالامر بالبيع بشرط ولو بيع داره بحضرته فنظر المشتري فلان سكت واخبره فلان سكت واذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت ولم ير الزوج سكت ثم علمت بما اذنوا ولو اخبره فلان فلانا سوى بالف درهم فسلم فنظر اليه اشتراها بالف درهم صح التسليم ولو بيعت بالف درهم او اخبر بثمنها الف درهم او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة ولو طلب الشفعة فقال المشتري عند البيع قبل هذا فلم يطلب وقال الشفيع علمت به الساعة فالقول للشفيع ولو قال الشفيع طلبت شفعته علمت كان القول له ولو قال علمت منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت القول قول المشتري

سلم الشفيع وسلم على المشتري قبل الطلب لا تبطل شفعته هو المختار لان السلام ليس بكلام لغوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا جواب له والكتابة كالخطاب ولو وهبت الشفعة لانسان لم يكن تسليما للشفعة ولو صالح الشفيع على دراهم بطلت شفعته ولا شيء له من الدراهم ولو اخبر الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد بطلت شفعتي او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته قيل ان بدعها لا تبطل شفعته وكذا لو صلى عند الظهر ركعتين او بعد الجمعة ركعتين وان كان صلى الفرض ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربعة بعد الجمعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يعد دليلا على الطلب ولو علم وهو في صلاة التطوع فمضى اربعا او سبعا فالمختار انها تبطل لخلاف الاربع قبل الظهر اذا انتهى ولو قال الشفيع الى المشتري بعد ما شبهك واخذ تلك الدار بالشفعة بطلت شفعته لان قوله شبهك كلام غير محتاج اليه فكانه قال اشتريت كم هي سمها او صفها اصبت ولو طلب المشتري فقال الشفيع ما علمت ان علم الشفيع كما سار له وان لم يعلم الثمن لا يصير له وهو على شفعته ولو باع الشفيع التفاليت وتسلم الاداء الوصي شفعته صح جائز وعند محمد باطل ولو ادركت صبية وثبت لها خيار البلوغ فالشفعة بطلت الشفعة واختارت نفسها فالشفعة بطلت الشفعة واختارت نفسي او على الثلث جاز الاول منهما وبطل الثاني لانه بملكها الاول بطلتها الشفعة والخيار ولو سلم الشفيع احد التابع من الثمن فله الشفعة **نوع في الاخذ بالشفعة** واذا اخذ الشفيع الى القاضي داعي المشتري وطلب الشفعة سأل القاضي المدعا عليه فان اقر بملكه الذي يشفع به ولا كلمه القاضي اقامة البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما يعلم ان ما ادعاه الذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل لك شاهد او بينة فان اتى بهما او باحدهما قبل القاضي امر البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما يعلم

ان ما ادعاه الشفيع من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن ابو حفص الصغير في شرح الجامع الصغير وفي الشفيع اذا طلب الشفعة طلبة المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي المهلة فقال له احضر المال حتى اسلم اليك ما الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقرضني ولا اسلم الى حتى تقبض لا يفعل القاضي لان هذا قليل يعرض للرسل المعوز ولا يقضي بالمعوز ولو قضى لا يعد وفي شرح الطحاوي الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك او اترك حتى احضر الثمن لم يجبر الى الاتيان به من محمد رحمه الله انه يقضي شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح انه لا تبطل الواثبة والاشهاد بعد ذلك هكذا ذكر الوبري لما ذكرنا ان الشفعة لا تبطل قال الصدر الخلاصة كان اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا احضر الى القاضي يوجل الشفيع قدر ثلاثة ايام حتى يحضر الثمن اذا حضر في تلك المدة يقضي له القاضي والا ابطل شفعته ولو كان المشتري احدهما امر بالحاضر ان شاء اخذها بغير شيء حال وان شاء صبر حتى ينفق الاجل ثم يأخذها كذا ليس له ان يأخذها بغير شيء حال لان الشرط لا يجب في حق الشفيع لكونه ان يمنع من الاخذ بالحال لان العقد يزيادة وصف مرغوب فيه الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بغير شيء حال كان الثمن للبائع في الحال وان اختار الاجل يعلق عند حلوله او عند عجزه بالبيع وعن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى ان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية عنه تبطل عند الاجل وعند الواثبة عند علمه بالبيع فان بطلب فلا شفعة له وان كانت الدار في يد البائع فلما جاء الاجل وعند الواثبة عند علمه بالبيع فان بطلب فلا شفعة له وان كانت الدار في يد البائع فلما جاء الاجل وعند القاضي البيع حتى يحبر المشتري بتسليم البيع بشهود ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه ولا يلتفت الشفيع الدار الا بقضاء القاضي او تسليم المشتري اليه ولو اختار احدهما فمن قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري ولو ادعى المشتري في الجامع الصغير ان احدهما اشترى هذه الدار من هذا الغائب وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان ثمن احدهما بما قال البائع والمشتري لا يلتفت الى قول البائع وارتفع البائع عن المشتري ثمن الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان جاء الثمن ليسقط ذلك عن الشفيع وان ادعى المشتري البيع بغير ثمن لم تقبل دعوى الزيادة الشفيع بشفعته وان اشتراها بكيل او موزون احدهما مسلم وان باع عقارا بعضها واحد الشفيع كلها وحدهما شفعة الآخر وان اشترى دارا بحمر او خنزير وشفيعها في احدهما مسلم الخمر وقيمة الخمر عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان الشفيع ذميا والخمر مسلم ولو اشترى شقصا لا يعلم الشفيع ان باعه الصفقة او لا لم يحتسب الا مع اشتغاله في الثمن فالقول للاب بلا يمين ولو اشترى دارا من ابيه فليس للشفيع ان يأخذ حتى يباع احدهما ولو كان المشتري ساكن والبائع واحدا فللشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين دون صاحبه ولو اشترى دارا واشترى عقارا في صفقة واحدة باع دارا او بيع له فلا شفعة له مريض باع دارا بعين وارثه ثمن قيمتها وحسي شفيعها ثم قبل البيع لا ظاهر الرواية فان اجازوها جاز واخذها الشفيع بالشفعة المشتري لورثة البائع لان البيع ينفسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة واذا باع المشتري او عرض فرضي بالشفعة للشفيع فهو بالخيار ان شاء احدهما بالثمن وثمنه الساعة العرض معلوما وان شاء كلف مشتري قيمة ولو حطها المشتري بحيلة او معترة او رباطا كان للشفيع ان يبطل ذلك ويشفع الغير ويرجع المشتري بالارض بخطر الى وقت الادراك ثم يقضي للشفيع وان احدث الدار واخرق ساحتها ترك وان بقي شفيع

الشفيع ان شاء اخذ الحصة جميعها وان شاء ترك وليس له ان يأخذ البعض دون البعض
وعلى هذا لو باع احدهما الشفيع نصفها فان اخذ المشتري منه الشفيع جميع حصته وان شاء
سلمها لهما جميعا لان الصفقة واحدة فتكون الرؤية والشرط في احدهما كالرؤية والشرط
في الكل وان وجد احدهما عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه وان
اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او عيب لقضاء القاضي وللاشفعة للشفيع فان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة لان
الملك لم يخرج عن يده حتى يحتاج الى تجديد الطلب وفي الحيلة لابطالها
عند ابي يوسف رحمه الله حلان لمحمد رحمه الله والمختار انه لا بأس بذلك اذا كان للدار غير محتاج اليه وعند
محمد رحمه الله لا يثبت بكل حال والحيلة ان يقول المشتري للشفيع اشتريتي وسلمت اليك
بيعا يازاره هذه لاجل توجيب نصيبها منه فلا شفعة للجار لان المشتري شريك والمختار في الحدود
ان ضعف قيمة حتى لو احدها الشفيع احدهما فباع وهو ضعف القيمة وبعد الثمن الاول الا
الا عشرة دراهم توجيب من الثاني بقيمة الثمن ذهبا يساوي عشرة حتى لو سقطت الدار من يد
المشتري رجع على البائع بثمن ما اعطاه لانه لما وردت الاستحقاق بطل البيع لانه ظهر ان الثمن لم يجب
عليه فصار كان المشتري من احد دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه بطل البيع وبرئ
الذي ارضاه الا اشرة الا عشرة التي قبضها عشرة الاف فانتقصه عشرة الاف الا عشرة ثم ان البائع
من الثاني ما باعه وهو عشرة الاف وعشرة دينارا فالشفيع انما يأخذ ما باع وهو عشرة الاف وما
استحق برد البائع ما قبض وهو عشرة الا عشرة ودينارا ويبطل الخصاف البائع بقدر ما
للمشتري او بقيمة الدار ويسلم المشتري مقدار الثمن من البائع فلا شفعة فيها وكل الحيل كثيرة وفيما
ذكرنا كفاية والله اعلم

كتاب القسمة

القسمة بمعنى القسام ان يكون
مأمونا عالما بالقسمة برزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجره فان لم يفعل نصب قاسما
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يتركهم القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الاملاك لانصاف والاولى ان لا يأخذ القسام لاجرة وفي الاصل قال لا بأس
بالحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير اذا كان لهما قال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة منفعة
يعمل به قال كان يبقى لهما يعمل فيه يقسم وفي الصغير دار بين اثنين لاحدهما كبير وللآخر
قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة اذا طلب صاحب الكثير الى صاحب القليل يقسم ما لا فان ذلك
ذلك لا يقسم وعليه الفتوى فالطريق ان كان في قسمة ضرر لا يقسم وان لم يكن ضرر يقسم الحوض
لا يقسم مطلقا صغيرا كان او كبيرا والقصرة او الدور للكل بين اثنين يقسم والحمام والرحى والبئر
والدابة واللؤلؤة لا تقسم ارضاهما وكذا الفص وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي
ضرر وكذلك للقسمة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا يقسم البيدر والقناة والبئر وان كان
ذلك ارضا قسمت الارض وتركت البيدر والقناة والبئر على الشركة ولو كانت الدار لاربعة
متفرقة او عبيدا او ابارا او نخلا الابار والعيون وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر احد على
بيع نصيبه ولو كان علوا لا سفل له او سفلا لا علو له حبس بالقسمة وباع من السفل
قدر ما عين من العلو والعلو بدون السفل يقسم كذا في التجريد وعند محمد رحمه الله
يقوم كل واحد ويقسم بالقيمة ولا يقسم بغير ذلك ولو كان زرع بين ورثة في ارض غير

اراد

ارض بيت شركة بينهما احدهما وقال الآخر ازرع فيها وابارك نصيبي منها فما وقع من البناء في نصيب الزارع بين فان برفعه ويرضيه بما زاد البقعة فانه لو رفع
يبطل حق البائع في الكل ولو قسم لا يبطل في العقد الزرع في حكمه ر آخر محسن والله سبحانه

ارض مشتركة بين اثنين زرع احدهما نصيبه ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقلع فالقاضي يأمره بالقلع لكن يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه
امر بقلعه وما يقع في نصيبه يبقى كما كان جواهر الفتاوى

دار بين اثنين تهايئا بينهما على ان يسكن كل واحد منهما سنة او اقل او اكثر جاز لان المهايأة في الدار بمنزلة الاجارة وهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة وان تهايئا على ان يسكن هذا يوما وهذا
يوما او اقل او اكثر جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو رواية الكتاب وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله والاظهر انه يجوز ان كانت
المدة معلومة وهذا استحسان عند الكل وجه القياس ظاهر وجه الاستحسان ان المنفعة المعقود عليها في المهايأة لا تعرف الا بالمدة فصار كما لو استأجر دارا شهرا بعينه

الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لهما دار واحدة وقع التهايؤ في نصفها نصفا لا يصح ولا يتصرف لانه لا يصح ولا يتصرف في نصف الدار ولا يصح التهايؤ في نصف الدار ولا يصح التهايؤ في نصف الدار ولا يصح التهايؤ

كتاب الوقف

العين فادعى رجل دعوى بين في الصحاح لاجهالة بين لعين في جواز الوقف في حق رجوع الصدقة ما لم يرجع ما دام الوقف حيا حتى ان من اوقف داره او ارضه بارضه لصدقة لغلة الدار او الارض يكون بمنزلة المدبر بالغلة ولا خلاف ابي شيء جوز في حق رجوع الصدقة اذا فصل قضاء القاضي او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داري او ارضي وقفا على كذا او قال هو وقف بعد موتي او اوصى بان يجعل داره او ارضه وقفا بعد موته لما ذكرنا ان الرجوع صحيح في الكل وعند ابي حنيفة لا يجوز حتى يكون الوقف لازما وهو ان يجعل آخره للمساكين او يوصي بذلك بعد موته ولا يصير لازما عند ابي حنيفة الا بحكم حاكم او تعليق الوقف بموته وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز حتى يكون للواقف بيع الموقوف وهبته واجارته ويصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد وعامة العلماء يجوز حتى لا يجوز له البيع ولا الهبة ولا يورث عنه هكذا ذكر في جامع صدقات الاصل وذكر في صدقات الجامع الصغير رجوع ابي حنيفة رحمه الله الا ترى انهما اتفقا على انه لو اوقف في حال المخمصة ومات منها او اوقف في حال مرض موته حتى لا يجوز عنده في الثلثين جميعا اذا لم يوجد الاضافة ولا الحكم للحاكم ثم رجع الطحاوي عما قال وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد الموت واما عندهما فهو جائز في الصحة ومرض وذكر في مختصر ابي حنيفة رحمه الله ما يدل على رجوع عن قوله الاول ايضا وهو قوله في الوقف غير جائز على قول ابي حنيفة رحمه الله وابو يوسف يقول انه جائز ولا يجوز بيعه ولا تمليكه ولا يورث عنه ولا يجعل الوقف حائلا للعين على ملك الواقف حتى لا يزول ملكه عنه بل يجعل المنفعة على ملك الواقف كالعارية فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة حتى له ان يرجع متى شاء فكذا الوقف بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت وانا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فقالا الوقف يزيل ملكه وانما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره فلو زال الملك في حقه بلزم حتى لا يورث عنه بعد وفاته وذكر في الكافي قال قبل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يجوز الوقف اصلا عند الامام وللاصح انه جائز الا انه غير لازم عنده كالعارية يرجع فيه ورثته وعند ابي يوسف ومحمد حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى فيجوز عنده لان الحبس في العباد يلزم فيزيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح لذا لا يجوز الوقف عندهما على قول الامام والاصح عند عامة المشايخ ان الوقف لازم عنده غير لازم عندهما حاصل الخلاف ان الوقف عندهما حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية ولا يصير لازما ولا للواقف ان يرجع عنه وان مات وان اضاف الوقف الى ما بعد الموت ولم يوص به ولا حاكم به صح عنده في الاصح لان الوقف عنده لا يخرج عن ملك الواقف الا بحكم حاكم او بتعليق الوقف بموته او بالوصية به وعندهما الوقف لازم اذا وجد احد هذه الاشياء وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال لا يلزم الا بالقضاء او بالتعليق بالموت وهو قول محمد الاول ثم رجع وقال لا يلزم الا بالقضاء وهو قول زفر والحسن بن زياد وقال مالك رحمه الله الوقف جائز لازم بمجرد القول وان لم يسلمه الى متولي ولم يقض به قاض وان جعل الولاية لنفسه وقال الشافعي رحمه الله الوقف جائز غير لازم بمجرد القول وان سلمه الى متولي وان جعل الولاية لنفسه وان قضى به قاض وان علق بالموت وان اضاف الى ما بعد الموت وان اوصى به بعد موته وان حكم به حاكم وجه قول مالك رحمه الله ان الوقف عنده هو الحبس على حكم ملك الواقف والحبس جائز لازم كالعارية وجه قول الشافعي رحمه الله ان الوقف عنده هو الحبس على حكم ملك الله تعالى والحبس جائز غير لازم كالعارية وجه قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان الوقف عندهما هو الحبس على حكم ملك الواقف والحبس جائز لازم كالعارية وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان الوقف عنده هو الحبس على حكم ملك الواقف والحبس جائز غير لازم كالعارية وجه قول ابي يوسف الاول ان الوقف عنده هو الحبس على حكم ملك الله تعالى والحبس جائز لازم كالعارية وجه قول محمد الاول ان الوقف عنده هو الحبس على حكم ملك الواقف والحبس جائز لازم كالعارية وجه قول ابي يوسف الثاني ان الوقف عنده هو الحبس على حكم ملك الله تعالى والحبس جائز لازم كالعارية وجه قول محمد الثاني ان الوقف عنده هو الحبس على حكم ملك الواقف والحبس جائز لازم كالعارية

اليس اذا كان زائدا على التركة فلورثة استخلاص التركة باداء جميع الدين للغرماء الشركة كالمبيعة الجاني اذا افداه المولى فهو بينهم بحسب الارش ملا الاستروشني

ركد او كان ثوبا او شيئا صغيرا او الاحوال يسيرا احضر لعدم اداء الصدقة واذا كان الزرع قائما وقت الصدقة في المعمول وغيره صدقة وعند ابي حنيفة المعمول يتبع الدار في العمارة لا الزرع لان الصدقة لا تدخل تحت الغائب ولا يلتحق الى تولد وان كانوا استحقوا الدار لم تبطل الصدقة لان الوارث الغائب لو حضر وادعى ان الدار كانت دورا مشتركة بينه وبين هذا الميت وان هذا الدار وقعت في حصته وانكر الواقف ان يكون الامر كما ادعى فالقول قول الواقف مع يمينه ولا شيء للوارث الغائب على احد ولو كان الغائب حاضرا وادعى ان الدار كانت دورا مشتركة بينه وبين الميت وان هذا الدار وقعت في حصته وانكر الواقف ان يكون الامر كما ادعى فالقول قول الواقف مع يمينه ولا شيء للوارث الغائب على احد ولو كان الغائب حاضرا وادعى ان الدار كانت دورا مشتركة بينه وبين الميت وان هذا الدار وقعت في حصته وانكر الواقف ان يكون الامر كما ادعى فالقول قول الواقف مع يمينه ولا شيء للوارث الغائب على احد

العين فادعى رجل دعوى بين في الصحاح لاجهالة بين لعين في جواز الوقف في حق رجوع الصدقة ما لم يرجع ما دام الوقف حيا حتى ان من اوقف داره او ارضه بارضه لصدقة لغلة الدار او الارض يكون بمنزلة المدبر بالغلة ولا خلاف ابي شيء جوز في حق رجوع الصدقة اذا فصل قضاء القاضي او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داري او ارضي وقفا على كذا او قال هو وقف بعد موتي او اوصى بان يجعل داره او ارضه وقفا بعد موته لما ذكرنا ان الرجوع صحيح في الكل وعند ابي حنيفة لا يجوز حتى يكون الوقف لازما وهو ان يجعل آخره للمساكين او يوصي بذلك بعد موته ولا يصير لازما عند ابي حنيفة الا بحكم حاكم او بتعليق الوقف بموته وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز حتى يكون للواقف بيع الموقوف وهبته واجارته ويصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد وعامة العلماء يجوز حتى لا يجوز له البيع ولا الهبة ولا يورث عنه هكذا ذكر في جامع صدقات الاصل وذكر في صدقات الجامع الصغير رجوع ابي حنيفة رحمه الله الا ترى انهما اتفقا على انه لو اوقف في حال المخمصة ومات منها او اوقف في حال مرض موته حتى لا يجوز عنده في الثلثين جميعا اذا لم يوجد الاضافة ولا الحكم للحاكم ثم رجع الطحاوي عما قال وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد الموت واما عندهما فهو جائز في الصحة ومرض وذكر في مختصر ابي حنيفة رحمه الله ما يدل على رجوع عن قوله الاول ايضا وهو قوله في الوقف غير جائز على قول ابي حنيفة رحمه الله وابو يوسف يقول انه جائز ولا يجوز بيعه ولا تمليكه ولا يورث عنه ولا يجعل الوقف حائلا للعين على ملك الواقف حتى لا يزول ملكه عنه بل يجعل المنفعة على ملك الواقف كالعارية فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة حتى له ان يرجع متى شاء فكذا الوقف بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت وانا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فقالا الوقف يزيل ملكه وانما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره فلو زال الملك في حقه يلزم حتى لا يورث عنه بعد وفاته وذكر في الكافي قال قبل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يجوز الوقف اصلا عند الامام وللاصح انه جائز الا انه غير لازم عنده كالعارية يرجع فيه ورثته وعند ابي يوسف ومحمد حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف

انما كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط وعند ذلك لا يجوز الا باستجماع شرائط
وهي ثلاث ان يكون مقسوما وان يجوزه عن يده وان يسلمه الى المتولي وان يشترط فيه التابيد وعنوان الفصل آخره الى
سبيل الخير لا ينقطع ابدا او لو حصل دار محمد الجواز بالاجماع ولا يجوز شائعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان
يصلي فيه جماعة سنة وان كانت بادية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو حصل ارضه مقبرة لا يصير مسبلا
والتسليم ان يأذن للناس ان يدفنوا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية والتسليم فيها ان يأذن للمسافر
بالنزول فيها للاستقاء مرة واحدة ثبت الحكم اما ابو يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق وفي قوله
الآخر وسع غاية التوسعة ومحمد رحمه الله توسط بينهما ولذا اخذ عامة المشايخ بقوله وفي المحيط وشايخ بلخ
بقول ابي يوسف توفي الناس في الوقف وشايخ بخارى اخذوا بقول محمد قال الزاهدي وبقول محمد
نحن وبقول ابي يوسف توفي الناس وفي الفصول العمادي وبقول محمد نأخذ وبقول ابي يوسف وكذا
ذكر الكاتبي الهندي عن فتاوى قاضيخان وذكر في الذخيرة وشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وشايخ بخارى اخذوا بقول
محمد يوم الوقف ليس من لزوم نادي فاني حان رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني
فلان هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز على قول ابي يوسف وشايخ بلخ اخذوا
بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف
في الوقف توفيقا للناس وقال سمعت ابو حفص الكبير في هذا رواية ظاهر مذهب محمد الا سيما اذا وقف على
امهات اولاده فله يجوز عندنا ايضا قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات الاولاد بمنزلة الوقف على النفس
لان ما يكون لامهات اولاده في حياته يكون له وذكر في المداية قال واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل توليته لنفسه مدة حياته جاز عند ابي يوسف رحمه الله قال رحمه الله وذكر نصاف ابي الفضل الكرماني
انه يبطل الوقف وجعل الولاية اليه ما لا يزال الجائز عند ابي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال
وقوله الثاني رجع الى افضل الولاية تفويض به على قول ابي يوسف وهو قول هلال انه ناظر موظف امر المدرسة
ان وقف شرط الولاية لنفسه وكان غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده نظرا للفقراء
كما له ان يخرج الوصية نظرا للصغار وكذا لو شرط في ليس للسلطان ولا للسلطان ولا للقاضي ان
يخرجها من يده ويولها لغيره لان شرط يخالف الحكم الشرع وذكر في وقف ابن مازة قال اذا وقف
رجل ارضه على بنيه ذكرانا لا يخلو اما ان قال وقفت ارضي هذه على بني فلان او قال وقفت ارضي هذه على بني
وقال وقفت ارضي هذه على فلان ثم من بعده على نفسي ثم على الفقراء ففي الوجه الاول جاز وهو قول ابي
يوسف وعند هلال لا يجوز وشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف وفي الوجه الثاني جاز عند ابي يوسف
خلافا لهما وعند هلال لا يجوز وفي الوجه الرابع جاز عند ابي يوسف وعند هلال لا يجوز وفي الخانية
وفي الخلاصة وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو رفع الى القاضي
يقضي بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كبيع المشاع
مما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته بطلت بعضم القسمة لا تنقض عند ابي حنيفة
وصاحبيه وعند محمد رحمه الله هو على الخلاف الذي مر وجه قولهما ان الكل لو كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة يجوز فكذا
هنا وجه قول محمد رحمه الله ان نصيب احدهما لصبيه وارادا ان يصرف لوجه الوقف على ما يأتي ومنعه الشريك الآخر لان
في القسمة اذا امره القاضي بذلك وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم
الله وعلى قول محمد وهو اختيار مشايخ بخارى هذا ولا فرق بين هذا وما قال ابو يوسف يجوز وقف المشاع

المحمل

المحمل للقسمة لان في المشاع وان لم يكن شريك وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف
رحمه الله ولو اقتسما ووقف نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقعد ثانيا لان القسمة تقرير الملك
وان اراد الاحتساب عن الاحتلاف يقف المقسوم ثانيا فلو كانت الارض لرجلين فوقف نصفهم اراد
القسمة فالوجه في ذلك ان يجمع شائعا ثم يقسمها او لم يسع ورفع الى احد القاضي ليأمرا بالقسمة
مشتجار وذكر الخصاف في وقفه قال لو ان رجلا وقف نصف ارض له او نصف دار وهو مشاع
فوقف ذلك وقف صحيحا ان ذلك جائز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وهو غير معلوم
ان تريد بقولك غير معلوم انه ليس بمقسوم او مشاع ليس بمقسوم او كنت تريد بقولك غير معلوم
انه ليس بمقسوم وهو مشاع ليس بمقسوم او كنت تريد بقولك انه ليس بمعلوم بانه معلوم لانه سمى بعضها
وللبعض الذي سمى ثلثا او ربعا او لبعض الذي سمى منها شائعا من جملة معلوم معروف قلت قال
قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض او من هذه الدار ولم يسم ذلك قال استحسن واجيز ذلك اذا
كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف قال محمد الوقف فاسد جائز عليه لتشهد عليه بالوقف ويقدر
حصته من الارض او من الدار وهو اذا لك قبل ذلك القاضي وحكم بالوقف فيما اشهد عليه سواء مات
شهود الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا انها من الارض او من الدار اجيره القاضي بان يسمي ما له
من ذلك فما سمى من شيء فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك وان كان الواقف قد مات فورثته يقومون
مقامه في ذلك فما اقر من ذلك لورثة ابي ان يصح عند القاضي فيه ذلك فيحكم عليه منه وذكر في الذخيرة
واعلم ان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بالاجماع وانما الشيوع فيما يحتمل القسمة هل
يمنع صحة الوقف على قول محمد يمنع وعلى قول ابي يوسف لا يمنع ولو وقف على جميع ارضه او داره ثم استحق بعضها
او وجد بها عيبا يبطل الوقف فيما بقي عند محمد خلافا له قال واستحق بعيبه حيث لا يبطل الوقف في باقي
وشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله في وقف المشاع وشايخ بخارى اخذوا بقول محمد رحمه الله
وقف المقول وقف المنقول نقلا للعقار جاز بالاجماع بان يجعل ارضه وقفا مع البيوت التي
الذي يعلو فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار وما وقف للمنقول مقصودا ان كان مما يتعارف وقفه كالكراع
والسلاح يجوز والا فلا حتى الحصر والبسط وما سوى ذلك ان كان مما يجري التعارف بوقفه كالبغل
والحمار ونحوه لا يجوز عندنا وان كان يتعارفه الناس كالجنازة والقدوم وثياب الجنازة
من الاواني والقدوم في غسل الموتى والصاحف قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز وإليه ذهب عامة
المشايخ منهم الامام السرخسي رحمه الله واذا وقف بعضها على اهل المسجد لقراءة القرآن كانوا يحصون
يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه وفي ذلك المسجد وفي موضع آخر لا يكون مقصورا على هذا المسجد
واما وقف الكتب فكان محمد بن سلمة لا يجيزه وفضيل يجيزه ووقف كتبه والصحيح انه يجوز
وبه تأخذ ولو جعل غلة شائع في سبيل الله جاز لكان المعروف ولو وقف ثوبا لامر المقبرة لا يجوز وقيل
الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن يبيعه السلطان ويصرفه في مثله وقف بقرة
على رباط على ما يحتاج من لبنها وسمنها ليعطى لابناء السبيل اذا كان في موضع تعارفوه جاز ولو وقف
دارا لها حانات يجري في نوحين لبيد خل في وقفه الحانات والاكسية يستعمل بثمنها او ارض
لسقيها وستر الموتى لكون موقوفا في ملك السبيل وقف الغلمان والجواري في مصالح الرباط يجوز
اذا جوز القاضي او السلطان جارية الوقف تجوز ولو جوز عند او قف لا يجوز وفي الحاوي سبل ثوبا

رحمه الله عن عرس في الوقف من غلته وقال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان غرس
شيأ فهو له مبرات وسئل ابو بكر عن وقف نخرة باصلها والنخرة مما ينتفع بارواقها وثمرها
قال الفقيه جائز ويمنع بسمرها ولا يقطع اصلها الا ان يفسد اصلها فحينئذ يقطع وارواقها
وثمرها قال فلها ان تقطع وتبيعه فتنفقه على سبله فان بقيت فانية والا غرس مكانها وسئل ابو بكر عن نخرة
نخرة وقف بين بعضها قال ما غرس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي منه فهو لمن وقف عليه حالها واما مسألة الاجارة
الموقوف مع الارض فلا يجوز قسم الغلة كبيع الارض وبعد القلع يجوز ولو كانت الاشجار الموقوفة غير
مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها حينئذ للمالك والثمرة للموقوف عليهم الا بعد القلع كما الوقف والبناء
لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال الرأي وقد لو تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا تدخل الثمرة
في الوقف نيابة ان تدخل استحسانا ولو امر بالتصدق بها لمن قال تصدقت ارضي بغلتها وثمرها على
المساكين دار الثمر بسمرها فالارض موقوفة والثمرة للواقف في قول ابي يوسف رحمه الله وقول
من غيره حلال والشرب والطريق وسيل الماء يدخل في الصدقة الموقوفة ولو اراد ان يبيعها وفي صوح
النورية اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى قال قد اختلف حوائط
المقبرة الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف وان وقف الناس من غير وقف الاصل
كاربع الدجرة لا يجوز وهو الصحيح لانه منقول ووقفه غير معتاد واذا كان اصل البقعة موقوفا على
جهة فربح سبي عليها ساروقف بناها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم يجوز لان جهاز القربة كان اختلف اصلها فاصل القربة بجهتها واختلاف
الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القربة كما قالوا في سبعة اغرس نخروا المقبرة ابدية ولو
بعضهم لاصحية ولو بعضهم بمدي المنفعة والقران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز
وسئل ابو بكر عن بعضهم لحم لا يجوز كذا هنا وانا اذا غرس نخرة وزرقها ان غرسها في ارض غير موقوفة
للغلة وما ان وقفها بعوضها من الارض يصح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها
لم يصح فان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جائز وان وقفها على جهة اخرى على الاختلاف
الذي مر في الساهد الان النخر يطير الناس حيث ان فيها مهاد الارض يصح بحكم الاتصال كالبناء
وفي شرح مختصر الطحاوي قال الوقف انما يجوز في غير المنقول من العقار والاراضين وغيرها
فاما المنقول فلا يجوز وقفه الا اذا كان تبعا لغيره من غير المنقول وهو ان يقف ارضا بقرها
وعبيدا لحمها ليشترط ذلك في الوقف فيكون وقفا بها واذا جرت العادة كما اذا وقفوا
والقدوم لحفر القبور او وقف الجنازة او ثياب الحمارة ولو وقف الاشجار الفانية لا يجوز قياسا وجوز
استحسانا فالحاصل من هذا كله انه لو وقف الناس والغراس يجوز ان كانت الارض موقوفة على الصحيح
انه جائز على جهته استحسانا كما ذكرنا والاصل انما يثبت على وجه الاستحسان يكون العمل عليه الا
في مسئلة معدودة ليست هذه منها حتى لو اتخذ انسان من ارض موقوفة على جهة
وبنى فيها او غرس نخرة او وقف البناء او الغرس الذي له على جهة بريء تلك الجهة التي وقف عليها
لعموم ما هو مجوز على قول بعض المشايخ وكذا لو بنى في الارض الموقوفة المستأجرة مسجدا الله تعالى يجوز
ناجرة الارض وبيع حكمها في الثاني ما دامت المدة باقية فاذا انقضت او لم يشترط واقف المسجد
فللناس مع وقف المسجد هو من بيت المال من الخراج لانه لما جاز في مصالح المسلمين ولو لم يكن الارض

موقوفة ولبيت بملك صاحب البناء او لورثته صاحب البناء لو كانت الارض له لا يجوز وقف البناء خاصة وعلل
قال هذه النخرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلمها الى قيم المسجد وكذا لو غرس نخرة في ارض مسجد ولو غرس
في ارض موقوفة على الرباط فالنخر للواقف ولو غرس في طريق العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض
تدبير النخر للمارين ولا ورثتهم لانه ليس له ولاية عليها للعامة ولو غرس نخرا على شط حوض لتربة فهو
بعد ذلك مؤسسة اشجار غرسها للاشجار للمارين مصيرة عليها اشجار كانت ثابتة قبل الفناء الارض بقعة
او ارض مملوكة لانسان وعليها مقبرة فالارض باقية على ملك رب الارض بمنع الورثة بالاجارة ما شاء الا ان
النخرة لا تدخل تحت الوقف كالزرع وقيل تدخل في رواية وكذا اصل النخر لان ذلك الموضع لم يدخل تحت ذلك الوقف
كالزرع وقيل تدخل في رواية وكذا اصل النخر لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف وان كانت الارض بدون الاشجار
بها فاشتراها انسان واخذها العدية ولم يثبت الاجارة بعد صلاحها مقبرة ان علم ان عادتهم كانت انه لو ان لم يعلم عادتهم كانت له وان لم يعلم عادتهم فالحكم
للقاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة لذلك لانه اذا لم يعلم العادة يرجع الى عمارة موقوف لا يريد
ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف له غارس كانت ملك الصاحب الحمل كذا هذا رجل في يده ارض وزرع
صحيحا انها صدقة موقوفة ولم يعرف صاحبها فجاء رجل وقال هذه وقف اقراره وهي وقف وقوله وقف اقراره بالوقف وقوله
صدقة موقوفة ابتداء وقف عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا ذكره في كتاب الوقف ناصرية
قال اشتريت من علة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم حمراء ورضوا على اساكين صارت الدار وقفا لان هذا الشرط
لو ادى الى سبي الوقف صار كالوقال ان وقفت داري هذه بعد موتي وذكر في منادي ما هي جاز في الوقف
لعل قال بلغه اشتريت من علة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم حمراء موقوفة على المساكين فوقفها
لله تصير الدار وقفا كالوقال ان وقفت داري بعد موتي على المساكين وفي منادي ما ذكرني للخصاف كذا بعد اسقط
وفي مسألة محيي وقد حكم بها بعض متقدمي القضاة وهو حكم صحيح بلا خلاف فاعرف

وقف على ولده ومن بعدهم على المساكين قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقف ما لا على قوم بأعيانهم او على اصلاح اقف لهم
او اصلاح الطريق او الحصر المسجد او لاعداد الاستقايات او لشراء الاقفاز لعقر المسجد لا يجوز ولا يجعل ما
يجوز لان العادة لم تجر بهذا ايضا ولان ما ذكره جائز بالاجماع فكان مخالفا للقياس فلا يجوز على غيره ولو وقف على
على بقر اسكه او على بقر تربة معروفة ان كان الوقف بمياومة وهو ان يعلف كل يوم بمقدار معلوم لا يجوز لان الوقف
بعد الموت وصية والوصية لغوم يحصون تجوز وهي اذا اقتصوا اسيرا منهم وان كان لا يحصون يجوز
سواء كان الوقف في حال الحياة او بعد الموت لانه وقف يوجد ولو وقف ارضا على عمارة مساجد
معروفة لا يصح لانه لا امر فيه وجعل قال ابو علي هذا صدقة موقوفة على امهات اولادي او قال عبدي الوقف
باطل هذا قول ابي حنيفة الذي لوقف على امهات اولاده الا ان يتزوج ثلاث لما مر وحد روحها الا ان يجيز
الا اذا استثنى ابن الاستثناء فقال الا ان يبيع ثم بطلها وفي وقف الخصاف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على الناس او قال على ما يجدد الله واذا انقرضوا ابي على المساكين او على ورثتي
بالوقف باطل وذكر الخصاف مسألة الرأي والعمار في موضع اخر وقال العقد لهم كذا ولكن تكون للورثة ابدا
وكذا لو وقف على قراء القرآن او على امهاتهم فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الاسر والمحتاجين
صحيح قال شيخنا رحمه الله الوقف على مسلم المعتبر الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا رحمهم
الله يجوز لان المعتبر فيهم غالب قال شمس الائمة رحمه الله المرسل اليه حين صدق السائل المرسل وذكر مصرف به
مسجد على العقراء والقناة والوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى ما بينا

ويشتري لدخيرة لانفصال بالاجرة والاصلح والاحوط في امور الوقف واذا استوى اثنان في الفلاح والاعلم بامور الوقف اولى وذكر للطحاوي في موضع اخر قال قلت اذا جعل الواقف للقيم ما للوقف من غلته في كل سنة مشاهرة القيام بامر الوقف هل يجوز قال نعم ثم قلت وهل يجد القيام الذي ينبغي به هذا الرجل ما جعله له الواقف من غلته هذا الصدقة قال ليس عند مثلي في هذا اتي محمد وقد رأينا ذلك على ما تعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقعت عليه عقدة هذا العقد قلت وكذلك ربع غلاته وتعرفه مما يجمع من غلاته في الوجوه التي يسلمها فانه قلت ارأيت ان لم ترتب اثر هذا الرجل نفسه قال انما يكلف من هذا ما يجوز ان يفعله مثله فلا ينبغي ان يقصر عن ذلك وانما ما كان يفعله الوكلاء والاجراء فليس عليه ذلك ولو كان الناظر امرأة وجعل لها ما لا كل سنة هل يكلف من القيام الا مثل ما يفعله النساء قال ليس لها من ذلك الا ما يتعارفه الناس في هذا الامر قلت ارأيت ان جعلت هذه الغلة لرجل من الافات مثل الفرس والعبي وذهاب العقل والعاهة واشباه ذلك هل يكون هذا الاجرة قال انما اجعل به من ذلك شيء يمكن معه الكلام والامر والنهي ما اجرة ذا امر وانما اجعل به شيء لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الامر شيء قلت فلو طعن في اثنائه فرأى الحاكم ان يدخل معه اخر في هذا الوقف او رأى ليعزل الوقف من يد ويصيره الى غيره قال اما اخراج هذا الرجل فليس له بمنزلة ان يكون ذلك الا لجناية ظاهرة منه واذا جاء من ذلك ما يبيح واستحق اخراج الوقف من يده فعلى ما جرى له الوقف واما اذا دخل معه رجلا في القيام بذلك فالاجرة فانه يرى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخل معه شيئا من هذا المال فلا باس بذلك وان كان المال الذي سمي له قليلا لا ضيقا فرأى الحاكم ان يجعل للرجل الذي دخل معه رزقا من غلة الوقف فلا باس بذلك ورجعني الحاكم ان يقتدي بما جرى من ذلك قلت فلو كان الذي جعله الواقف للقيم من اجرة مثله قال هذا جائز ولا يخطر في هذا الي احر افضل وفي الخلاصة والمتولي اذا كان يأكل بالمعروف كما اذا كان الاتمام يأكل من بيت المال ولو مع اليسير وذلك شيء ما لم اذا فعل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره من ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر عمر رضي الله عنه ان للمتولي ان يأكل بالمعروف وان يوكل من في عياله ولو غني وعلي رضي الله عنه لم ير للمتولي شيأ فعند ابي حنيفة ليس على ما ذكر لكن واسع الاستئناء وعلى هذا نوع آخر لو قال المتولي الوقف من جهة الواقف عزلك لم يعزل الا ان يقول له الواقف اخرج فتخرج فحاصل الامر ان الواقف يملك عزل ناظر الوقف والاستبدال به سواء حكم بصحة الوقف وتمامه او لا ولو لم يشترط ذلك لنفسه وقد جعل النظر به لانسان وجعل له ان يستبدل ذلك ويفوضه الى من شاء فلهذا الانسان ان يعزل الذي فوض اليه النظر حيا هو مفوض اليه وميتا هو مفوض اليه ومستقيما اراد المفوض اليه ان يخرج من ذلك ويفوض الى غيره او يتولى نفسه وان كان الواقف قال في جعله اي للناظر ان يستبدل النظر في هذا الوقف الى من شاء ويزيل اذا اراد وبعيد اذا شاء ففي هذه الصورة يملك الناظر ان يوجه بالتفويض اليه ويفوض الى غيره وليس له ان يعزل نفسه وان مات الواقف ليس له ان يعزل الا اذا اراد المفوض اليه ان يمسك فانه لا يملك الرجوع بعد التفويض والعزل وهو كالوكيل بالمعاوضة له في التوكيل حيث لم يملك العزل ولو وقف انسان ضيعة واخرجها من يده ثم شرط اذا مات فلانة فهي على ما شرطت من ذلك فماتت فلانة فالضيعة على ما شرط الواقف وقد مر كذا في الخلاصة وبعد ان يوسف له ذلك كما تقدم نوع في بيان ما ان شرط الواقف او اسند الوقف او لبعض ما احرى اذا شاء فله ذلك وقد مر كذا

ابي يوسف رحمه الله قوله الوقف ان بيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد ومالك رحمهما الله الوقف جائز والشرط باطل وحنبل الامام فخر الدين قاضي خان قول هلال مع ابي يوسف قال رغب سوى ذلك اشتراه لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل لاشتراط في ارض ما في ارض ابي الوقف اذا عينها جاز وان لم يعين بطل ما دامت بحالها لا تصلح للزراعة فعين غيرها ويشتريها ويجعلها اوقافا اخرى فكذلك الثانية تصير كالاولى وكذا ارض الوقف اذا قل ريعها فانه صارت بحيث لا تحمل الزراعة ولا تفضل غلتها من مؤنتها يكون مرتع الوقف في الاستبدال بها من اخرى كذا لو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها اخرى جاز الوقف اشتراط الاولى ثبتت للوقف منها بقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مساءلة القاضي لشرطه في الثانية كالعبد الموصى عدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذ بقيمته واعدها عبدا بيعت من الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية فلو قال له ان يستبدل الثانية بارض ذلك لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية الا ان يشترط ذلك لو شرط على ان بيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل في المختار ولو شرط ان بيعها ويجعل ثمنها في وقف افضل منه له ان يبيعها ولا يبيعه الا بامر القاضي كذا في الذخيرة وفي الخلاصة ولو شرط الواقف ان يستبدل بها ارضا من غير البصرة وان باعها بما ثمن يجد بها في مسجد آخر ربما لا يتمكن فيه باطل ولو قال على ان اشتري بها اضعاف الثمن للزاج فلو باعها بالنقد بغبن فاحش لا يجوز ولو باعها بالنسيئة فالعقد جائز ويلزم الثمن في يده لا على عاقده والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف ولو وجب الثمن على المشتري فسئل ان ينقصه فالعقد جائز في قول ابي حنيفة وهو من على المشتري به ارخص ممن وقف وما في قول ابي يوسف فالعقد باطلة والثمن دين على المشتري على حاله ولو باع ان يسئل بها ما بلغ لا يجوز له استبدال البدل الا ان يبيع جد بدا واذا قال ليس له ان يبيعها بعد ذلك الا ان يشترط الواقف لانها عاقدة على غير الملك الاول فصار كانه اشترى بدلها حكما وفي هذا لا يجوز له ان يبيع البدل ولو رهن عليه بغير البيع بقضاء فاض مثل الثمن وبعد ذلك ان يبيعها ويستبدل بها الا ان تعذر على الملك الاول ولو رهن بعد البيع بقضاء فاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها عمرت له الا ان يقال ولو تعذر على الاول رجوعها عليه فاشترى بالثمن ارضا اخرى فكذلك الثانية تصير كالاولى

ه ولا ذلك المحدث لان المراد من الغلاة فيه شيء هو لا يجوز له وامّا اذا لم يشترط الواقف
الاستبدال فقالوا في صحيحاً انه يجوز بدون الشرط اشارة الى ان له ذلك الاستبدال لا القاضي او
رأي المصلحة في ذلك فهذه عبارته ولم اسمع من ذلك شيأ وفيه الا ان يشترط الواقف الاستبدال وسئل
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عن اوقاف المسجد اذا انقطعت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري
بثمنها اخرى قال نعم قيل له هذا شرط باطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ورأيت
المشايخ من لا يجوز بيع الوقف بشرط باطل ولذلك لو جعل الاستبدال وهكذا احكى فتوى شمس الائمة الحلواني
وبه اخذ السيد الكبير ابو يوسف محمد الاستدلال بالاوقاف وفي المحيط واستبدال الوقف جائز في الحال
الاترى انه لو انقلب انتفاع الوقف بان خرب الدار او انهدم الدار او خرب الماء او انقطع حتى صار بحال لا يتوقع
عوده فعندها يبيعها ويشتري بعينها اخرى لعود وقفه كما كان لان هذه الشروط في الابتداء وفي البقاء سواء
وان لم يكن الوقف دارا اخرى اما يجوز كما في محلة واحدة او يكون المحلة المملوكة خيراً لهم للوقوف وعلى هذا لا يجوز
وان كانت المملوكة اكبر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها لقلة رغبات الناس فيها وذكر في ادب القاضي
لمحمد بن ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى لو خرب وقف انسان او اداء ان يبدل بداراً اخرى او دار اخرى ان شرط ذلك
لنفسه في اصل الوقف فله ذلك بلا خلاف بين اصحابنا وان لم يشترط له ذلك قيل للقاضي ولاية الاستبدال
اذا رأى المصلحة في رواية عن ابي يوسف وليس لغير القاضي ذلك وقيل ليس للقاضي ايضاً وذلك في الضيعة
كذا روي عن ابي يوسف انه قال لا باس بالهندام الذي روي عن علي ان ابا طلب رضي الله عنه انه وقف عليهم
والضيعة هي ما خرج الى الصيف فاذا ضاق بهم اجرها بيعوها واشتروا بثمنه بينهم ولم يكن شرط البيع في اصل
وقف ثم ان رأوا بيع وقالوا بيع احق بعد ما اضعف الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضاً
اخرى اكثر ريعاً فان سبيل هذه الارض ان يشتري بثمنها ما هو اكثر ريعاً فالحاصل انه في المسألة اختلاف المشايخ
مراعاة الشرط فما قد ول ذلك بلا حاجة الاستبدال انما يفعل في زماننا من استبدال الاماكن العامرة
في امصارنا بالبصرة بامكان قليلة او بما لا يكاد ينتفع بها او بما قل ريعها مراعاة للقاضي واصحاب الشوكة فعلوه
ما فعلوا من ذلك على ما قالوا فاما الوقف الواقف على ان لا استبدال فلا يجوز ان يستبدل اصلاً لان الاماكن
الطرسوسي من جواره مستأنساً بما ظهر له ان للقاضي فعل ذلك اذا رأى المصلحة فيه وهو موضع نظر
فيما سأل فالله سبحانه وتعالى اعلم الوجه في المسجد وما يتعلق به في الفتاوى ارض وقف على مسجد
والارض بجنبه ذلك المسجد واراد القوام ان يزيدوا شيأ من هذه الارض يجوز ولكن يروى ذلك الا بقول القاضي اذا رأى
لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا اذا اراد اهل المسجد لو اراد وا ان يجعلوا الرحبة مسجداً او على العكس
ليس لهم ذلك ولو احتاج القوام الى ان يبيعوا شيأ من اشجار المسجد او من بنائه او من حصره او من قناديله
لعمارة المسجد حل لهم ذلك ولو استغنوا عن ذلك لم يحل لهم ذلك وهذا اذا كان المسجد خراباً ولا يرجى عوده
واما اذا كان يرجى عوده فلا يحل لهم ذلك ولو اراد القوام ان يبيعوا الحصر التي في المسجد ويشتروا بثمنها حصراً
اخرى ان كان يحتاج الى ذلك لكثرة المصلين فعلوا ذلك وان كانوا لا يحتاجون الى ذلك لا يفعلون ذلك
ولو اراد القوام ان يبيعوا الحصر التي في المسجد ويشتروا بثمنها حصراً اخرى ان كان الثاني خيراً من الاول
بان كان اكثر قيمة او اكثر منفعة فلهم ذلك وان كان مثله او دونه لا يجوز ولو اراد القوام ان يبيعوا الحصر
ويشتروا بثمنها حصراً اخرى لان الثاني اكثر منفعة من الاول فان كان الثاني اكثر قيمة من الاول
فلهم ذلك وان كان مثله او دونه لا يجوز ولو اراد القوام ان يبيعوا الحصر ويشتروا بثمنها حصراً اخرى
لان الثاني اكثر منفعة من الاول فان كان الثاني اكثر قيمة من الاول فلهم ذلك وان كان مثله او دونه
لا يجوز ولو اراد القوام ان يبيعوا الحصر ويشتروا بثمنها حصراً اخرى لان الثاني اكثر منفعة من الاول
فان كان الثاني اكثر قيمة من الاول فلهم ذلك وان كان مثله او دونه لا يجوز ولو اراد القوام ان يبيعوا الحصر

بيت لاصل عمارة ولد الكلم بما لو سي وعلا سحد بنا السكة لمازعه بعض اهل السكة بنا لعمارة او تعيد الامام
او المؤذن بالمختار ان المال اولى الامام وكر اسحد بنا بعض الورع فاذا احتاج اطر تعيد بنا المسجد
يبقى على الناس الدخول اليه للصبي ان يسجد عليه بخلاف ما لو سجد من غلة المسجد او ركب عليه مسمار على اصل
الطريق والمتولي او يشتري الحاس غلة الوقف ليوصل به الى طريق شعث المسجد ولد بذلك لو يبتر كمه ويس
التراب والطين والثلج منه ولا يجوز ان يشتري حمارة لابن البيت من مصالح المسجد وان اشترى بعين فان كان
الواقف انما شرط غلة الوقف لعمارة المسجد وسايه فليس ان يشتري بمال الوقف الدهن وحصير والحنبر
وله ان يشتري المسارة اللهم الا ان قال الواقف يعمل القيم بما يرى المصلحة فحينئذ يجوز له ذلك هذا اذا لم يكن
شرط الواقف فاذا لم يجوز بسط الى ما كان يفعله فيجوز له قبله او ما كان محل لمسجد يستأذن يعمله بعد
وبه المعتبر المتولي اذا اعتق على اذان المسجد من وقف المسجد بانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب
الى وقت العشا ولا يجوز ان يترك في جميع الليل لان موضع حرمة القارة لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسجد بنا القوم
وانا القادر يسرج المسجد اذا وضعوا السراج لاجل الصلاة لا باس به ولو وضعوه ليقرؤا صلاة لا باس به
الى ثلث الليل ايضاً ولو كان للمسجد وقف معلوم للامام للقيم ان يحط عليه فان خرج حانوت بعد لا
باس بما زاد به من غلة حانوت اخر حتى كان لوقف واحد او يحط لهما او من احدهما من وقف المسجد ليشتري به شمعاً
للمسجد حانوتاً او داراً ولا يلتفت بالذار الموقوفة هو المختار متولي المسجد اذا دفع الى الامام او المؤذن شيأ
من مستغلات وقف المسجد لا يجوز ويكره للامام والمؤذن ان يأكل منه الا اذا قاضى الواقف على شيء
معين فحينئذ له ذلك ولو اراد اهل المسجد ان يشتروا حصيراً من غلة المسجد ليس لهم ذلك كما ان الوصي ليس له
ان يشتري لليتيم حصيراً من مال اليتيم ليربح في مال اليتيم له ذلك ولا ينبغي ان يشتري للبقعة من احد شيء ويبيعه
الوقف ثم يعد حله دارا الوقف والمتولي لو سعى في قرضة الوقف للوقف من مال الوقف او من مال نفسه ليرجع
للوقف قال بعضهم ان اشهد كان له ذلك ولو لم يشهد كان له ذلك ولو لم يكن شيء يرجع للوقف على الامين ثم الوقف
الخراج والعمايات وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امر الواقف بالاستدانة فله ذلك
وان لم يأمره فابى ان يستدين الا بامر القاضي حتى يأمره بالاستدانة فله ذلك قال بعضهم ابو بكر محمد
قال بعضهم سألت عن القاضي ولا يمكن المتولي ان يستدين بنفسه وذكر هلال في وقفه قال قلت ارأيت المتولي
اذا احتاجت الى العمارة وليس في يده شيء من مال الوقف ولم يأمرهما الذي له ان يستدين بها قال لا قلت فمن
قال اما يجعل العمارة في الغلة وكيف يصنع القاضي بامرهما الذي له ان يستدين بها قال لا قلت فمن
قال اما يجعل العمارة في الغلة وكيف يصنع القاضي بامرهما الذي له ان يستدين بها قال لا قلت فمن
قال اما يجعل العمارة في الغلة وكيف يصنع القاضي بامرهما الذي له ان يستدين بها قال لا قلت فمن
قال اما يجعل العمارة في الغلة وكيف يصنع القاضي بامرهما الذي له ان يستدين بها قال لا قلت فمن
الصدقة الاولى ان وصي اليتيم انما يستدين على الغلات بعينه وفي الصدقة لا يستدين على رجل بعينه وذكر في
الذخيرة ما نقلناه عن هلال ثم قال وعن الفقيه ابي جعفر انه القاضي هذا لكن يترك الغلات التي بيد صرورة
حتى يكون في الوقف ربع يأكل هو واهله ويحتاج اليتيم الى النفقة فيبيع العروض او طالبه بالخراج
حاز له لان هذا القاضي يترك للصرورة قال ولا ينبغي ان يكون بالصرورة ان يكون بالقاضي
ولاية الحاكم في مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون بعينه من الحاكم ولا يملك القاضي ان
يستدين بنفسه وهذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة فان كانت وفاء بالخراج ونحوه
الخراج شيأ فانه يضرب حصة الخراج اعني والحاصل ربع الاستدانة حلال كما ذكرنا ويؤدي بالخراج
له هلال عن ابي يوسف ان الذي ذهب اليه الفقيه ابو الليث احتاط وحصل ثلاثة ارباع الخراج واعطى الوقف

من الوقف وحبس به ليبقى وقته اذا خرجت عن ان تكون وقفا بقي الخراج وجوب ان يكون ذلك وقفا
او كان اجر للفقراء عن استأجره فوصل من غلة الوقف تصرف الفضل الى حوائجه على ان يرده واحتاج
الى العمارة قال لا يصل ويشتري عقارا بغلته ثم ان تعالى ذلك العقار جوز ان يكون بمنزلة ما وقف عليه
زفر وقاضي القضاة ابو يوسف رحمهما الله وهو المختار وبه ناخذ وبرأيهما نفتي وطريق خروجه عن الضمان
ان يعرض على حاجه المسجد او الوقف الى القاضي او يرفعه الى القاضي ليبيعه ويصرفه في حاجة المسجد
الماء الذي ظهر من الارض لا يعطيه احد الا برسالة في النهر ليصل الى الفقراء **نوع آخر في وقف لو خرب**
وقف في اذا خربت القرية التي فيها المسجد وخلت منازلها وخرب المسجد ولا يصلي فيه احد فللامام
ان يدفع مواده صاحبه ويصرفه ويتولى تحويله رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود الى ملك الباني ولا
الى ورثته وهو مسجد ابدا وقالت الثلاثة وهذا اذا قامت الصلاة فيه في المسجد بشرط البصيرة
مسجدا ابدا عند محمد رحمه الله ولا يكون شرطا للفتوى عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
محمد رحمه الله اجتمعوا على جوازه واختلفوا في جواز الاخر لا باس به امّا اذا خربت بالكلية فليس له ان
يبيعوه ولا يعود الى ملك الباني وعلى هذا الوقف سائر ما ذكرنا ثم عاد الكفن الى ملك صاحبه
وكذا السند بل والحصير والبساط اذا خرب المسجد يعود الى ملك صاحبها وهو الصحيح من مذهب ابي يوسف انها
لا تعود الى ملك صاحبها بل تجعل الى مسجد اخر بجوارها ثم المسجد لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله الفرس
واصله الوصل حيث شاء سبل وصار حبيث لا يستطيع ان يركب عليه شاء ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته
كالبئر المسجد اذا لم يبق ما حوله ينتفع به ولا ورثته يستقون منه ويمر جري ماله ولا حاجة الى امر القاضي او مثل
عن مثل لابنة الحلواني بيع المسجد او الحوض اذا خرب ولا حاجة اليه ليعرف الناس عنه انه يصرف اوقافه
الى مسجد اخر وبه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله بيع عقار المسجد لصلحة المسجد لا يجوز واذا كان بامر القاضي
وكان خرابا او ما تباع النقض بيع ونقل عن مثل لابنة الحلواني انه يجوز للقاضي المتولي ان يبيعه ويشتري
بثمنه ما هو اصلح منه بمصر القدوري وما الهدم من بناء الوقف فالبيه مرده للحاكم في عمارة الوقف اذا احتاج اليه وان
استغنى عن ذلك اسكنه حتى يحتاج الى عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز ان يبيعه ويصرفه بين مستحقي الوقف
وفي الخانية لو وقف خان من السلطان او من وارث الى بطل شيء اوس وقف سيها ويتصدق بثمنها
قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع قال الامام السرخسي وبهذا يتبين خطا من يجوز استعمال
الوقف وقفا لهم وليس من العلة ما يبطل عمارة بطل الوقف ويجب نقل انقاضه الى الواقف ان كان
حيا وان الوارث ان كان يستأجر المسجد الشهيد فيه بطروق على هذا حانوت وقف اختربت الطرق
والحانوت وصار بحال لا يستغل هو لا يستأجر بني البتة يخرج من الوقفية والفتوى بخلاف هذا
حلت الحمام اذا خرب ايام الترك وان لم يكن به ما ينتفع به لو جعله انسان وجعله قطعا نظما
من عام المسجد او الى العلة وذهب قيل يعني المسجد لا يسترد منه عينه بعض السنة والعبرة وقت
الحبس وقالوا كان الامام وقف للحصاد بناء في المسجد فانه يسعه رفعه المحيط قال لا يجوز بيع الوقف ولا
فعه فيها اليوم ما تعلمون لها لا تؤدي الى ابطال شرط الواقف فيه وهو التابيد وكذا اذا احتاج
الى العمارة ولو حانوت بيع بعضه بقدر ذلك الى اما الوقف كله وكذا لا يجوز بيع البناء القديم والعمارة
هذه محمولة على ما اذا وقف لحوانيت الدار ليس للمتولي بيعها وغير الدار بشمنها ولكن يشتري الدار بالثمن
عمارة الدار الاولى لتحرزه لانه اذا باع الشجرة البستان بوقف واذا غير الدار يبقى بكل لو باع

المسجد اذا خرب والاصح ان
حكمه حكم ان باعه صاحبه
ورثته

وقف وشرط ان يقضي منه دينه قال الخصاف قلت ارايت لو وقف وشرط في الوقف ان له
ان يقضي من غلته دينه او ذلك حاجز وله ان قال ان حدث علي حادث الموت وعلي دين يقضى من غلة
هذا الوقف ليقضانا علي من الدين فاذا قضي دين كانت على هذا الوقف جارية على ما سماه قال
ذلك جائز وله ان يفعل ما شرط له **نوع آخر في الوقف في مرض الموت** قال ان وقف ارضه لا يخلو من
وجه اما ان وقف ارضه على الفقراء او وقف ارضه على ورثته بعينه ثم من بعدهم على الفقراء او وقف
ارضه على المحتاجين من اولاده وبسماه ثم من بعدهم على الفقراء او وصى بان يوقف ارضه بعد موته
على فقراء المسلمين وكل وجه على وجهين اما ان خرجت الارض من الثلث او لم تخرج ففي الوجه الاول ان
خرجت من الثلث جاز ذلك في جميعها وان لم تخرج فهذا على وجهين ان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا
جاز بقدر الثلث وبطل الباقي عند المسلمين فاما اذا اعطى المسلمين فليس لهم ان يخرج اقل من الثلث
فهذا على وجهين اذا كان قائما في يد الورثة يعيده لذلك كله وقالوا ان لم يكن في يد الورثة لا يغرمون بعينه
لكن يوخذ من قيمة ما باع ويشتري بها ارضا اخرى فتوقف مكانها وكذا الوصاة فيما سمى لا يرجع في الدين
ثم طلب الميت قال وقال الدين يخرج الارض من ثلثه لا يقضي بيع الذي بدين من مال الميت بعد موته ولا يبيع
ويشتري بها ارضا اخرى ويوقف على الفقراء وفي الوجه الثاني اذا خرجت الارض من الثلث جاز ذلك
في جميعها واذا لم يخرج فهذا على وجهين ان لم تجز الورثة جاز في مقدار الثلث ويبطل ذلك الفقر وقيام بعد
ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يبطل للفقراء شيء من الغلة للحال بل يقسم على جميع غلة الارض ما جاز فيه
الوقف ولم يجز من الورثة كلهم من وقف عليهم ومن لم يوقف عليه على قدر نصيب كل واحد منهم الموقوف عليه
من الاحياء اذا بانت صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء وقال بعضهم الغلة في حصة الوقف
لله تعالى صوارا لا يكون للورثة من ذلك شيء وفي الوجه الثالث اذا لم تجز الورثة جاز في مقدار الثلث وكان بمقدار
الثلث بينهم بالحصص اذا وقف ارضه على ورثته بعينه ثم من بعدهم على الفقراء او وقف ارضه على المحتاجين
من اولاده وبسماه ثم من بعدهم على الفقراء او وصى بان يوقف ارضه بعد موته على فقراء المسلمين وكل وجه
على وجهين اما ان خرجت الارض من الثلث او لم تخرج ففي الوجه الاول ان خرجت من الثلث جاز ذلك
في جميعها وان لم تخرج فهذا على وجهين ان اجازت الورثة جاز في مقدار الثلث وبطل الباقي عند المسلمين فاما اذا اعطى المسلمين فليس لهم ان يخرج اقل من الثلث
فهذا على وجهين اذا كان قائما في يد الورثة يعيده لذلك كله وقالوا ان لم يكن في يد الورثة لا يغرمون بعينه
لكن يوخذ من قيمة ما باع ويشتري بها ارضا اخرى فتوقف مكانها وكذا الوصاة فيما سمى لا يرجع في الدين
ثم طلب الميت قال وقال الدين يخرج الارض من ثلثه لا يقضي بيع الذي بدين من مال الميت بعد موته ولا يبيع
ويشتري بها ارضا اخرى ويوقف على الفقراء وفي الوجه الثاني اذا خرجت الارض من الثلث جاز ذلك
في جميعها واذا لم يخرج فهذا على وجهين ان لم تجز الورثة جاز في مقدار الثلث ويبطل ذلك الفقر وقيام بعد
ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يبطل للفقراء شيء من الغلة للحال بل يقسم على جميع غلة الارض ما جاز فيه
الوقف ولم يجز من الورثة كلهم من وقف عليهم ومن لم يوقف عليه على قدر نصيب كل واحد منهم الموقوف عليه
من الاحياء اذا بانت صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء وقال بعضهم الغلة في حصة الوقف
لله تعالى صوارا لا يكون للورثة من ذلك شيء وفي الوجه الثالث اذا لم تجز الورثة جاز في مقدار الثلث وكان بمقدار
الثلث بينهم بالحصص اذا وقف ارضه على ورثته بعينه ثم من بعدهم على الفقراء او وقف ارضه على المحتاجين
من اولاده وبسماه ثم من بعدهم على الفقراء او وصى بان يوقف ارضه بعد موته على فقراء المسلمين وكل وجه
على وجهين اما ان خرجت الارض من الثلث او لم تخرج ففي الوجه الاول ان خرجت من الثلث جاز ذلك
في جميعها وان لم تخرج فهذا على وجهين ان اجازت الورثة جاز في مقدار الثلث وبطل الباقي عند المسلمين فاما اذا اعطى المسلمين فليس لهم ان يخرج اقل من الثلث
فهذا على وجهين اذا كان قائما في يد الورثة يعيده لذلك كله وقالوا ان لم يكن في يد الورثة لا يغرمون بعينه
لكن يوخذ من قيمة ما باع ويشتري بها ارضا اخرى فتوقف مكانها وكذا الوصاة فيما سمى لا يرجع في الدين
ثم طلب الميت قال وقال الدين يخرج الارض من ثلثه لا يقضي بيع الذي بدين من مال الميت بعد موته ولا يبيع
ويشتري بها ارضا اخرى ويوقف على الفقراء وفي الوجه الثاني اذا خرجت الارض من الثلث جاز ذلك
في جميعها واذا لم يخرج فهذا على وجهين ان لم تجز الورثة جاز في مقدار الثلث وبطل ذلك الفقر وقيام بعد
ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يبطل للفقراء شيء من الغلة للحال بل يقسم على جميع غلة الارض ما جاز فيه
الوقف ولم يجز من الورثة كلهم من وقف عليهم ومن لم يوقف عليه على قدر نصيب كل واحد منهم الموقوف عليه
من الاحياء اذا بانت صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء وقال بعضهم

موقوفة فقد مات ولده وولد ولده وبعضه احدا ممن سلموا الغرس لعدمهم على المساكين فان كانت
عدة الامر يخرج من الثلث اخرج وكانت موقوفة تنشئا ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر
مواريثهم عنه فان كان له ولد لصلبه وله ولد قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده
فما صاب من ذلك ولده فسمه من ورثته حيا على قدر مواريثهم من قبل ان هذه وصية والوصية
وارث لا تخرج اعتبارا من كل نصيبه من ولده من غلة هذا الوقف فسم ذلك بين جميع ورثة الواقف
على قدر مواريثهم عنه لصلبه فسمت هذه الصدقة بين ولده وولد ولده فسلمه على ما قال ولا يكون لزوجته
ولا لابويه من ولد الثلثي فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال الوقف قال يكون ثلث هذا يوزع
بين جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه ويكون ثلثها موقوفا تقسم غلته اثلاثا على ولده لصلبه وولد
ولده حيا ان كان له ولد ولد فاصاب ولده لصلبه بقسمة ذلك بين سائر ورثته على قدر مواريثهم قال ارأيت
لو عدت الغلة على ما سألتها الواقف قلت ارأيت لو جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله تعالى ألم يجز
من ورثته دون غيره وهي تخرج من ثلث ماله قال ان اجاز ذلك بقية الورثة فالوقف جائز ويكون
الغلة للوارث الذي وقفها عليه فان لم يجز هذه الا البعض من الورثة كانت الارض وقفا من الثلث
فيكون عليها بين من وقف وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم من الوقف فاذا مات الوارث الذي
وقفت عليه الارض كانت عليها للفقراء قلت فان مات بعض ورثة الواقف والذي وقفت عليه الارض
في حياته قال تكون الغلة بين من وقفت عليه وبين من بقي من الورثة وبين من مات منهم فما اصاب
الاحياء سهم احد وما اصاب من مات منهم كان لورثته فلا يزال ذلك كذلك ما دامت الموقوفة عليه
الارض حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين قلت ارأيت ان كان رجل وقف ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ألم يجز
على جميع ورثتي وعلى عددهم على المساكين وهي تخرج من الثلث اكان ذلك جائزا على ما احدثه فيها
على جميع ورثته على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا كان الغلة للمساكين قلت ارأيت ان مات بعض الورثة
وبقي بعض قال من مات منهم سقط سهمه وصارت غلة على من كان باقيا سهم حتى يقرضوا جميعا
فاذا انقرضوا صارت الغلة على المساكين قلت ارأيت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
على اولادي لاصلبهم بالتسوية وكل اولاده ذكور واناث قال ان اجاز ذلك فهو جائز على ما سمى وان لم
يجز كانت وقفا من الثلث المذكور على ما وصف له وجه او قال غلة وجعل سهم في غلة
هذا الوقف وكان لها عدد وسمى لها من هذه الغلة ثلث ومن مات منهم كان نصيبه من هذه
الغلة ورثته فان مات احد بعد ما وقف وهي لا تخرج من الثلث فقال هذا ثلث ارأيت ان جعل
ارضه هذه صدقة موقوفة وهي لا تخرج من الثلث ثم سوى بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك قال
هي جائزة على ما وقفها عليه ثلث ذلك لو كان وقفها على وارث من الورثة فورثوا بعد ذلك
جميع ما سمى ثلث ارأيت ان جعلها هذه صدقة موقوفة على الفقراء وهي لا تخرج من الثلث فاجاز ذلك بعض
ورثته قال يجوز فيها لذلك جميع المال وجعله من اجاز منهم ما بقي وسقط فيها بقدر حصة من لم
يجز منهم عند خروج ذلك من ثلث ولد ذلك ارضي هذه وصية بعد وفاته قال نعم

[illegible] وذكر الحصاف قال قلت ارأيت ان قال يقول به رجل يجوز عليه القاضي الا انه مات ولد ان عمه
وقف اصابه على ما وصف وقدم لانه لا يجوز من قبل ان التسمية انما تجوز القاضي عليه لبلاء
بذلك ماله ولا خروج شيء من ماله والذي عليه لدين انما للقاضي حبسها ما لم يخرج شيئا من ماله

عن ماله فلو جاز وقفه لاوصى لمن يحبس وقف على ابي الليث سئل ابو جعفر عن رجل يجوز عليه وقف
صبيه له قال وقفه باطل الا ان يأذن له القاضي وقال ابو القاسم لا يجوز وان اذن له القاضي وقول
الحصاف حسن جدا وانما اخذ ابو حنيفة قال في البدائع وبقول القاضي في التسمية لم يجز عند
ابي حنيفة حتى لو تصرف بعد الحجر بيد تصرفه عنده وقال في البدائع واذا تحقق التسمية على ما ذكرنا
الى قاض اخر وابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر من قضاء القاضي وليس بقضاء الاخر
والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من امضاء حتى لو رفع تصرفه بيد الحجر الى القاضي
الحاجر او الى غيره يقضي بطلان تصرفه ثم يرفع الى قاض اخر بعد امضاء الامضاء فلا يفيد الا
بعد ذلك فالحاصل ان الحجر القاضي للسفيه لا يكون حكما ولا قابل فلا يجوز الحجر على السفيه
وهو قول الشافعي وابو يوسف ومحمد وقابل ما لا يجوز على السفيه وتصرفه ما دون عشرة لا يحجر
كما سبها وهو الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله مبني الصرف قبل الحجر وبعده سواء بين بشر بحكم عدا
ما يبقى وكذا سهوي لا تنزع سلعات بجميع مسائل الاهلية وكذا سهوي ما عدا [illegible]

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت لصلبه يستوي فيها الذكر والانثى
الا ان لهذا الذكور على الذكور سبعة دنانير يختص بها لا يدخل فيها الاناث وله اخوان هذا [illegible] وقف سالم
وقف على ولد حادث من ولده [illegible] كانت الغلة لاخيه وله اخوان من صلبه واحد من صلبه لا يعرف الا في عشر ولا يعرف ولده وله
ولد من صلبه كان له وقف ولد لصلبه وله ولد الا ان كانت غلة ولد الابن كانت غلة ولد الابن بينهم على عدد
ولد الابن ولا يكون لولد الابن عدد عدم ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد لصلب ولا يدخل فيه ولد لصلب ولا يدخل فيه ولد لصلب
رحمه الله ذكر الحصاف رحمه الله عن محمد رحمه الله بهذا جاء به الاثر وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
الكبير هذا يوافق ظاهر الرواية واما في الخلاصة وقال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ما
من ولده فاذا انقرضوا فعلى من كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف [illegible] ولد لصلب
لعلم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت وكذلك لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور
ولد البنات فانه يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات قال الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث
واولاد البنات قال الفقيه المرجيني رحمه الله لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد ولا يدخل فيه ولد البنت
ولد ولده وكذلك ولد ولده حقيقة مجازا فاذا قال على ولدي فانه لا يدخل فيه ولد البنت لا حقيقة ولا مجازا
الرواية الا اخيرا ان الولد ينتسب ولده لصلبه واما بنو ولد الابن لا ينتسبون اليه عرف وعن محمد رحمه الله
ان ولد الولد ينتسب ولد البنت عندنا خلافا لمحمد رحمه الله وكذلك لو وقف وقف على ولدي وولد
ولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في وقف وهل ما [illegible] وكذا
ذكره للعصر ذات ولده قال ابو العباس رحمه الله تعالى يصرف الغلة في العصر ولا يصرف الى
قال الفقيه لولدي وولد ولدي واخوه للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد
وحد الطرف الثالث تصرف الغلة الى العصر ولا تصرف الى الطرف الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي
وولد ولدي وذكر الطرف الثالث فانه تصرف الغلة الى ولد ولده [illegible] ولا تصرف الى العصر اصلا

يصير بعد وجود بعينه لان معقوده كان يزول ولم يزل ولو كان يعود فكان ذكره بعد زواله بمنزلة العدم كما لو مات
وسكن بصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال والموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف فليس له ذلك
لان حق في الغلة لعل وقف صيرلا على ولده وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فان احد الولدين طلقه بن الآخر البصرة
وابى الآخر الا ان يصير واسط لصير حانبا فليس هذا ناحية وهذا ناحية قال الامام العلامي رحمه
الله ان مرتوص الواقف هكذا السكني لم يكن لهما حق السكني وان كان الواقف اوصى لهما بالسكني كان لكل
واحد منهم ان يسكن نصف الدار لتعذر قسمة البيت وجعل جعل ارضه على اقوام معينين فاراد واالهدم وبناء
كل واحد منهم بعضا بردها لهم قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع للمتولي ليس لهم ذلك وان كان
متولية اليهم او الى بعضهم فاحدوا واحد منهم ببعضا بزوها لنفسه لا يجوز لانه حق الوقف متقدم على
حقهم وحق الوقف ان يبقى الغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعها الى جميعهم مزارعة
وكانت التولية لهم وقف صيعة على اسد واسنه فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه بزوه
قال ابو القاسم الصفار رحمه الله قسمة الوقف لا تجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع شيء
من الارباب بزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يشترط الارض الموقوفة وبقي كل واحد
من الذين الوقف عليهم بزرعونها فيكون له دون سائر شركائه ليس له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك
ولو شرط وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم وكو فعل اهل الوقف ذلك ليس لهم ان يمنعوه
عارة ذلك وليس لهم بعد ذلك ابطاله وللمتولي ان يسكن احدا بغير اجر لانه صيانة وتعهد
[illegible] يقتسم ولا يقسم ولا يخبران وجل قال ارضي صدقة موقوفة على ذري
او على قرابتي او ذوي قرابتي قال هلال رحمه الله يصح الوقف ولا يبطل الذكور على الانثى ولا يدخل
فيه ولد البنات ولا احد ولا ولد ولده في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات يدخل فيه الخنثى
والمخنث وولد الولد لان عند ابي حنيفة رحمه الله يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف
وليس ابنا الابن ذي ولا قولنا لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الخنثى والمخنث من قبل الاب والام
بعضي بابن في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله احد لاب وام وبنت بنت
بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من الذي من صلب ابيه ولو قال ارضه
موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء بلدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الصفة في
قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله الغلة لمن كان عيالا
افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا افتقر او لم يكن عيالا
وفي بعض روايات الاصل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء المساكين فاحتاج بعض قرابته او
جميع ولده ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند هلال لانه لا شك لان شرط
الواقف دليل كنص الشارع وعند ابي يوسف رحمه الله يعطى وان كان الوقف في الصحة ولو يكن نصا الى ان
الوقف انصرف الى ولد الواقف اصل فرا الى جيرانه ثم الى اهل بلده انهم اقرب الى الواقف
نصرا وصرلا لذا ذكر الناطفي في واقعاته وهذا لان في وسعه غيره يعطى ان ابن ابني دوم ولا يصرف
الى الغلة وان صرف الكل الاخير في كل الاحوال اما اذا وقف على فقراء قرابته نصرف جميع الغلة اليهم وان
كان في احدهم الفرس ما يسوي دوم وفي دوا رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقر

فقراء قرابته وقال في اخره يعمل المتولي فيه ذلك فرابه فللمتولي ان يفضل بعضهم على بعض اذا ذكر في كتابه يعمل الوقف
فيه فرابه عقب القسمة متصلا به رجل وقف على فقراء قرابة المسلمين بنى فلان ذكر أما طلق الوقف على قرابة من كانت
قرابة ان كانت اقرباؤه ممايحصون لا يستغرقهم وان كانوا لا يحصون يقطع بعد ذلك ان الذي هو الاهم
بعد صرف الكل اليه وان لم يبق من صرف الكل شيء ولو بهم رجعوا الى قرابة السلمة ناسا تعود وبطنهم
عماد المسألة في الفتاوى وقال لا يقطع مطلقا ولو وقف على فقراء قرابته هي القياس وهو قول ابي يوسف
رحمه الله يكون الوقف لفقراء اهل الملل صفين وبه لا يفتى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يكون الوقف لكل فقير بحسب محمد الحلة تسوي فيه الساكن والمالك قال كان الساكن غير المالك
كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والعبيد والسواد ولا يدخل فيه امهات الاولاد
والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف حيران وقف واصل بعضهم الى محلة اخرى واما عود ويعمر
واستغل قوم اخرون بعد ذلك الغلة نقل بعضها الى جوارة فالمعتبر فيه فقراء جيرانه وقت الغلة رجل
اراد ان يتصدق بهذه الدار او بهذا الغين فتصدق بنصفها جاز ولو وقف على المجاهدين يصرف الى من كان
منهم خاصة ولو اشترى القيم بالغلة ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز ويضمن على الدراهم ولو وقف ضيعة على
محمد ان ما فضل من العمارة هو للفقراء اختلف الغلة قدرا ما لو احتاج الحي يمكن عمارته وزيادة
صرف الزيادة الى الفقراء [illegible] رجل وهب له شيء قال ان وهبه له على ان انفق عليه
الى السبيل لوهب هل يجوز ان يقبض على وارثه بحياته وصحته او على قرابته دون الاجنبيين منه قال
في الخاري هذا هبة ولا يجوز له ان يعطيه زكاة ماله قال وقف على ولده حاز له وجاز في الحكم
وبذره قال ولو قال على ان مت من مرضي هذا فهذه وقف وصي شرائه من ورثته ما دام ان يرجع فيه
عن ولده وبيعها فله ذلك ولو مات في يوم لا يصير وصيا وتقابضوا الوقف ما لم يقبض لا يتم ولو قال
اذا مت فاحملوا ارضي فصاعبوره ولو قال اذا دخلت الدار فاحمل ارضي وقفا حاز وقف عند ابي يوسف
اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري هذه ولو وقف على ولده بالحبا ز ثلاثة ايام
عن ابي يوسف رحمه الله ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل وفي الساري رجل قال
ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة قال هذا نذر ما لم يتصدق بعينها او بعينها على الفقراء ولو لم
يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او جعلت ارضي هذه
موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله وشايخ
بعدون يقول ابي يوسف وبعضهم يقولون انه ليس هذا المكان العرف هذا اذا ذكر الفقراء اما اذا لم يذكر
فقال ارضي هذه صدقة موقوفة ينصرف على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند ابي يوسف
رحمه الله لا اشكال وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد
فان ذكر بان قال ارضي موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة صار وقفا مصيرا
الوقف لانه استجمع الشرائط الا ان في هذا الفصل المسلم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف
وعند محمد شرط كما تقدم وقول محمد يفتى وقد مر في اول الثالث منه فلو وقف على انسان نفسه فقال
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي ولم يحسن الوقف عند هم
هذا اذا لم يذكر مرجع الوقف العتيقة فان ذكر بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او على ولدي
او قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فان مات صرفت الى الفقراء ولو قال صيرت هذه السبل

كتاب البيوع

فقال اشتريته بتسعة جاز ان قبل طريق العدل وان اختلفا في العدل والجنس فالقول قول من يشهد العدول
فان اعطاه تسعة من الثمن لا يبيع وعلى العدل فالقول قول البائع لو قال لآخر بعت هذا الثوب بي فقال اخذت منه
قال المشتري لا اريده له ذلك وكذا لو قال المشتري وصيت بعشرة فقال البائع بعت فقال المشتري
لا اريده له ذلك وانما لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الآخر بعتك فقال المشتري
لا اريده ليس له ذلك وفي الطعام الصغير لو قال لآخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت
ولو قال لآخر اشتريت عبدي هذا منك بكذا فقال لشريكي قد فعلت مع وان قال نعم لا يبيع ولو قال لآخر اشتريت
وقال لآخر اشتريت عبدي هذا منك بكذا فقال لشريكي قد فعلت مع وان قال نعم لا يبيع ولو قال لآخر اشتريت
هذا العبد بالف درهم فقال لآخر هو لك بالثمن اليوم والثمن فلا يبيع بيني وبينك فعلى ذلك ولو باعه المشتري
بالثمن وقبض العبد فقال له المشتري قد اعتقت عبدك هذا بالف درهم فقال قد اعتقته بهذا الشرط
عتق عنه لان ذلك استرداد بعضه ولو قال منك بالف درهم فقال لو بعتك منك بالف الى سنة فلا يبيع حتى يبين
لان هذا فاسد ولكن هذا اذا اختار ان الشرط الثلاثة ايام فقال ان لم تنقدني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك
فان اختار استحسانا وفي اربعة ايام لا يجوز ولو جاءه في الثلاثة فقال خذه بعلاوة ثلثمائة درهم
فابى اخذه كذا في السني ولو قال ان ادبت الي كذا درهما فثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى ثمن
في مدة البيع استحسانا وفي القياس لا يجوز ولو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال لا بيجوز
لا يبيع ولو قال بيوجز عن الجواب وعليه الف درهم والمعتبر به انه ليعتق في الوجهين ولا يبيع البيع
بلفظ الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت ولو قال الآخر بعت منك هذا
واجرت منك هذه الارض فقال الآخر قبلت يكون جوابا للبائع ولو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف
درهم وقال المشتري اشتريت منك بني درهم فالبيع جائز فان سلم الزيادة في المجلس فالبيع بالالفين وان
سلم بعد ما تفرقا بعد ما قال قبلت بيع بالف درهم تلك الف اخرى تصحيحا لتصرفه ولو قال اشتريت
منك هذا العبد بالفين وقال البائع بعت منك بالف دينار البيع بالف كانه قال حططت عنك الف
وفي جوامع النوازل لرجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقال الآخر
اشتريت لا يصح البيع كالو باع بدون الثمن وقبل الشراء اجابر ولو آخر الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن
الثمن يثبت الثمن اذا قبل به القبض وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير ثمن لم يثبت
الثمن لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته بصير كانه قال بعته بما قيمته
وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للصحيح
الصحيح بخلافه كذا في الايضاح وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال لآخر عبدي هذا لك بالف درهم ان احمد
فقال الآخر قبلت هذا البيع ولو قال ان دخلت او اردت او هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع بات
لو قال في الابتدا لا ليلزمه وفي المنتقى لو قال البائع للمشتري هو لك بالفي لك بالعين وقال المشتري
قبلت البيع الاول بالالف الاول لم يصح لان البائع قد رجع عن الكلام الاول فاسقطه وليس هكذا ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله فيما سلف ان البيعين جميعا سلامة الا في نحو قوله قبلت البيع الآخر بثلاثة الاف البيع بالفين
والالف ساقطة الا ان يشاء ان يشاء ذكره في المحيط رجل قال اشتريت الثوب بعشرة
مشترك لا اريده فرجع احدهما بعشرين منا وذكر قال احدهما بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بعشرة

عتق نصف نصيبه على ذلك كان سعيا منه لانه بيقدر الى اخر ما كملا مما يحكم بذلك وفي الساري ولو قال
لآخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقبل دراهم او دراهم او كان
في مجلس جماع الناس فيه بالدراهم والدراهم والعلوس يبعقد البيع في الدار بعشرة دراهم وفي الثوب
بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في مجلس لا يتباع الناس هذه الاشياء بنصرف ذلك الى
ما يتباع به الناس عقدوا فيها الصاحل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري عندي بعشرة وهب
بالثوب هلك في يده فعليه قيمته ولو قال البائع لعبد رجل لا اقصه من عشرين فقد وهبه بذلك بعشرة
ولو قال لعبيه اقتل هذا العبد بالف درهم فقال ما اعدله لم يحر ولو قال اما احد نه جاز في الموازنة او كان
الثوب في يد المشتري جس شاوره بعشرة والبائع يقول عشرون فالبيع بعشرين وادهب به وان كان
في يد البائع فدفعه اليه ولم يقبل شيا فاسبع بعشرة وهو نصف جس ليبيعه ولو قال لآخر شتك هذا
الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقطعه قبل ان يقترر انت الملك له وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال
لآخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب ويقبض الثمن رجل قال
لآخر اشتريت منك طعامك بمائة الف درهم فتصدق به على فلان المساكين فعلى ولم يكن جاز
بيعي فعلى البائع الحطر لانه وجد لا لة القبول فانه لو ارسل حتى نقص فقال لآخر بعت رجل باع جارية فاذا هي ام
ولد المشتري جهلا ولو قال لمشتري هذا الحمار وانا لك العبد لم يصح ولو باع حيوانا على انه كفيل فاذهو ميت
بعد البيع والحمار نوع في المعدود على سوم اشتر الا يكون المعدود على سوم اشتر
مضمونا بالقيمة الا بعد ما يأتي الثمن بما ظهر ولو باع البائع فقال المشتري رجل تنقص لونا فقال صاحبه
اذهب به الى وصيه اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيا ولو قال ان رضيته احدنه بعشرة
كان مناسا ذكره شيخ الاسلام في رجل حد من رجل ثلاثة اثواب واحدا بثلاثين والآخر بعشرين والآخر
على ان يأخذ منها ما شاء بسعره فضاع الكل في يده معا لزمه ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه
ثمن الاول وهو في الآخرين مؤتمن رجل دفع ثوبا لرجل ليبيعه شاورا فقال ان رضيته احدنه بعشرة
غيره فسقطت الدين ثمن ولم يقل ان لم ترضيه احد فاخبر بعيب لا يأخذ احد به بعشرة فضاع في يده
قوله انظر اليه عن العيب وهو ما يأخذ احد عليه اول مرة وان احد به بعيب يحبس به في الوجهين وفي
الوجيز رجلا بعث رسولا الى مزاد ليبتاع له ثوبا كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله اوسع غيره فضاع الثوب
قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك فللامان على الرسول ثم بعد ذلك ان كان الرسول رسول الآمر
والعمار يعمل الآمر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان عليه لانه رضي ان يصل اليه الثوب
فهو سامر ومثله لو ارسل انسان رسولا الى رجل ان بعث الي عشرة دراهم بعث بها مع رسوله فالآمر سامر
فاذا اقر بان رسوله قد قبضها وان لم يعلم غيره لا ضمان عليه لانه رضي ان يصل اليه وكذا لو كان في بيت
رجل فمشى اليه رسولا ان ابعث الي ما لدين الذي لي عليك فادفعت اليه فم رسول الآمر فهو سامر لو قال لآمر
رجل ساوم رجلا فتدح فقال لصاحبه ارم الي فدفع اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن الدافع
المدفوع اليه من القدح لانه فضله فجاء سوم الشراء غير ضمان ولو ضمان لانه القدح التي انكسر
بعمله اشتري قفانا او شراها واحد الكوز او القدح من القفاني فانكسر لا يضمن نوع وقد اختلف
ذكره فتاوى قاضي خان قال وقد يكون البيع بالاخذ والعطاء من غير لفظ وفي البيع بالتعاطي
واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هذا البيع مختص بالاشياء الخسيسة كالبقل والملح والخبز

والطلب وقال بعضهم يفعد في الظل واليه اشار في الجامع الصغير وقال الامام ابو علي السغدي هذا البيع لا يكون الا مجلس المدابرة حيثما وقال بعضهم تبعض احدهما يكفي وذكر في المدابرة قال وقوله رضيت او عطيتك ذكر اني بمعنى قوله بعت واشتريت لانه يودي معناه والمعنى هذا المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد البيع بقوله تملكت بمعنى بعت وذكر في المحيط وذكر الكرخي ان البيع ينعقد بالتعاطي بدون الايجاب والقبول في الاشياء التي جرت العادة بها بين الناس بذلك كالرمان وغيره صاحب الوقاية قال مشايخنا رحمهم الله لو تكلم بعقد البيع وكذا لو قال لقصاب زن لقطي هذا اللحم بدرهم فقال درون فوزن القصاب ودفعه اليه واخذ الدراهم ينعقد البيع وهذا لو تعارف العادة لانعقد البيع بالتعاطي ونص في الجامع الصغير انه ينعقد بالتعاطي في سائر الاشياء اذا تعارف العادة بالتعاطي وهو الصحيح وكذا قال في الذخيرة واختلف المشايخ رحمهم الله ان الشرط في بيع يعقد بالتعاطي الاعطاء من الجانبين وكفى بكفي واما عند محمد رحمه الله في الجامع اذا اراد ان يتم البيع بكفي وفي متى اذا توكل بشراء احدهما انه يشترط الاعطاء من الجانبين والاخذ دليل على ان الاعطاء من احد الجانبين بكفي وكان شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يشترط الاعطاء من الجانبين كما تقدم نقله عنه وكان يقول اذا وجد تعطي الدراهم في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي وان لا فلا وبعض مشايخ الكوفة اكتفوا بالاعطاء من احد الجانبين وهذا القائل يشترط سيلان العينين لانعقاد هذا البيع وتسليم المبيع محكما حكي عن ابي الليث الكرماني وفي المنتقى رجل ساوم رجلا ثوبا اراد شراءه منه ولم يكن منه وعاما خذ منه ثوبا ذهب به فلما رجع الى منزله او الى حانوته ارسل اليه ثمن الثوب فهو جائز لان هذا بدل عما لا يكال ولا يوزن وعن ابي يوسف رجل قال للصيرفي كيف تبيع هذه الدنانير فقال كل مائة بدرهم فعد له الى خمسة اعشرة دنانير وذهب ليقبض فقال هذا بيع وعليه خمسة دراهم بعد ادلة على القيام على العقد البيع ما لم يعطه احد الجانبين وحقيقة التعاطي دفع الثمن عن تراض منهما بغير لفظ بيع واشتراء ومعنى تسليم احد الجانبين ان لا يساومه في البياع فيشاوره في اشياء ما يبيع فاذا حصل الرضا بذلك القدر الذي دفع فيه احد المتباعين برضاه وذهب بهذا القدر من غير ان يطالبه البائع فاذا اخذ الذي اخذه بعد ذلك واراد رده ليس له ذلك شيخ الاسلام قوله ليس له ذلك ما لم يأخذ من احد الجانبين بالاعطاء والاول عليه الاعتبار بدفعه بطريقه كما اذا حصل بالايجاب والقبول واما تصويره من جانب المشتري بهذا بان يساوم البائع في شيء يريده شراءه منه فاذا تراضيا على ذلك القدر ودفع الثمن عند ذلك واراد اخذه ذلك وطلب البائع المتاع فاذا يعتبر عادته ويكون في شرائه من ذلك الوقت المتقدم وليس للبائع ان يسمه ولا يتصرف فيه بعد ذلك بل يكفي في بيع المشتري من المجلس الاول بمنزلة الشرط بالايجاب والقبول بعد ما تعين قوام بن احد الجانبين اي من جانب البائع وجانب المشتري والخلاصة ان القدر من احد الجانبين يكفي وبه نعتبر وفي الخلاصة رجل اشترى ثوبا وقبض المشتري ولم يدفع الثمن بعد الى البائع ثم ان البائع اخذ الثوب من يد المشتري وقال لصاحبه كم عشرطلجات من هذه الطالجة تعدل بهما فقال كذا فاشتراها منه على ان البائع عشر طلجات فقبلها المشتري ومضى بها فذهب استحسانا واذا كان الطالجة متفاوتة واذا الرسام رجل دفع دريمة الى قصاب واحد اللحم بعد الورن فعمل المشتري اذا باع كلي قبل ان يزيد ثمنا لا يجوز اما اذا اشترى القصاب اللحم بشرط الورن او دفع القصاب عنانه ان اشترى موازنة لاعمل للمشتري حتى يزيد ثمنا كما لا يجوز

بيعه قبل ان يزيد ثمنا واذا دفع القصاب شاته على ان يشتري بدون الوزن ثمنا واذا السلف كالوزن لو زن

في البيوت لهذا اعتاطا ب ـــــــ لاقالة في شرح القدوري الاقالة هي ان يشتري الرجل من صاحبه متاعا ثم يبدو له فيقول لصاحبه اقلني فيقول له صاحبه اقلت قال محمد رحمه الله هو كالبيع الابتداء غير انه بهذا عن الحاضر وفيها اختار قول محمد رحمه الله وقال المشتري رددت البيع وقال البائع رضيت او اقلت يكون اقالة ولو طلب البائع الا ان له من المشتري فقال المشتري بعتك ثم قال بعد مدة قوله اعلمي رقبول الاقالة على المجلس وكما يبطل قبول الاقالة بقيام المبيع بقبوله كذلك يبطل بقيام المبيع كما اذا قطعه قميصا قول مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي اما صح الاقالة ان لو كان كل مبيع وجد به عيب ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد بالعيب والرد في البيع الفاسد يمنع الاقالة لان الاقالة فسخ فيما يحتمل الفسخ فتصح الاقالة لان كلا صلح مبيعا وثمنا في المسمى رجل اشترى من حر عبدا وسلم اليه الثمن سنة فقال جارت الاقالة دون المناجزة وكذا لو قال تقايلنا على ان اضع عنك حسنين فقال صلت جارت الاقالة دون الحط ويدع كل الثمن هذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله جارت الاقالة على ما سمى من الاجل وقال المفضل رجل اشترى ثوبا فقبضه المشتري ثم افتسخ البيع في هذا الثوب فانقطعه قميصا قبل ان يتفرقا ولم يسلم صار اقالة قوم في سفينة وقد اشترى قوم من رجل منهم بالسفينة اطعمة وخيف الغرق ورمى الاطعمة من السفينة حتى خف السفينة فقال بائع الاطعمة من هرج منكم اسع الذي اشتري مني فله ذلك اسع فيه فطرحوا ثوبا فله ذلك استحسانا ولو رمى من احرزت وسلمه فيه فالكل مشتري بريه سعة ثم قبل الايجاب وكذا هلك وبريه المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي رجل اشتري صابونا رطبا فتركه حتى اسبع فيه وتفحج وسعى وزنه لا يجب على المشتري وفي المصري اشتري عقارا ثم جحد العقد او مات قبل الايجاب بطل العقد وان كان بعض احد العوضين هالكا او مستحقا او كان بالثمن عيب لا يمنع جواز العقد ولكن فات بعض ما يقابل المبيع لو كان مبيعا كان للمشتري الخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك لو هلك بعض المبيع قبل القبض بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل البائع او بفعل اجنبي فعليه قيمته يوم هلك لا يوم القبض ولو كان المبيع عبدا فقطع يده او قتله اجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد ولا شيء له غيره وان شاء ضمن القاطع قيمة العبد يوم القطع ولا يطيب له الفضل ولو قتله البائع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد ولا شيء له غيره وان شاء ضمن البائع قيمة العبد يوم القبض ولا يطيب له الفضل ولو قتله المشتري فهو قابض له ولا خيار للبائع ولو قتله اجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد وان شاء ضمن القاتل قيمة العبد يوم القبض ولا يطيب له الفضل ولو قتله العبد نفسه فهو كالآفة السماوية ولو قتل العبد رجلا خطأ فدفع به فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد ولا شيء له غيره وان شاء ترك العبد ولا شيء له غيره

شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله هو جائز في الحال
قال شمس الائمة السرخسي في شرح ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله تعالى وأصل هذا في الأصل رجل
اشترى من رجلين صفقة واحدة فاذا احدهما أخذ المبيع فاسد بحصته من كل واحد منهما لانه لو أخذ إحدى
رحمه الله وعندهما ان لم يسلم فاسد وان سلم جاز في القن وكذا اذا باع ديناً من الفل فاذا احدهما أخذ
وجمع بين حر وعبد ذكر أحدهما أو مسترد القيمة عامداً وهذا اذا ذكر تسميتهما فان جمع بين حر
وعبد ولم يذكر أحدهما أو سمى ثمناً فصل ربح في القن تصحيحاً للتصرف بخلاف المسئلة الاولى لانه حصل قبول العقد
بالحر شرطاً فعنده وهو شرط فاسد فيفسد وكذا اذا قال قبلت أحدهما أو رضيت أحدهما بخلاف قوله
أحدكما حراً لانه أمكن رفعه انشاء ولو باع عبد وعبد غيره كل واحد منهما صفقة ولم يجز ذلك الغير جاز في عبده
بحصته وخير المشتري ان شاء أخذ الكل بالثمن كله وان شاء ترك ولو كان المبيع جارية وولدها صغيراً
لم يجز البيع في الولد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجوز في الكل بحصته من الثمن
ولو اشترى جارية وولدها الصغير فباع الجارية وحدها فللمشتري أن يرد الولد بحصته من الثمن
ولو اشترى عبداً وجارية صفقة واحدة فاذا احدهما حر لم يجز البيع في العبد فاسد في حصته من الثمن
ولو اشترى عبداً وحراً صفقة واحدة فاذا احدهما حر لم يجز البيع في العبد فاسد في حصته من الثمن
ولو اشترى عبداً وحراً صفقة واحدة فاذا احدهما حر لم يجز البيع في العبد فاسد في حصته من الثمن
ولو اشترى عبداً وحراً صفقة واحدة فاذا احدهما حر لم يجز البيع في العبد فاسد في حصته من الثمن

التسمية

يجوز بيع الثمار قبل ان تدرك بشرط القطع وبعد ما انعقد حبه وبدا صلاحه وبعد ما اشتد حبه وبدا صلاحه بشرط القطع وبغير شرط القطع ويؤمر بالقطع في الحال ولو باعها مطلقا فتركها حتى ادركت فهي للمشتري ولا شيء للبائع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز البيع في الوجه الاول ويجوز في الثاني والثالث وقال محمد رحمه الله لا يجوز البيع في الوجوه كلها وقال زفر رحمه الله يجوز البيع في الوجوه كلها وقال الشافعي رحمه الله يجوز البيع في الوجوه كلها الا في الوجه الاول وقال مالك رحمه الله يجوز البيع في الوجوه كلها الا في الوجه الاول والثاني وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يجوز البيع في الوجوه كلها الا في الوجه الاول والثالث وقال ابن شبرمة رحمه الله يجوز البيع في الوجوه كلها الا في الوجه الثاني والثالث وقال الحسن بن زياد رحمه الله يجوز البيع في الوجوه كلها الا في الوجه الثاني والثالث وقال الحسن بن حي

ان كان لا يمكن احده لا يحيله بيع دود القز لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ان ظهر فيه القز يجوز والا فلا وقال محمد رحمه الله يجوز مطلقا وقيل وفي المستحي وبحوم الكل اختلف وتجوز فيه وقد افتى بعض مشايخنا رحمهم الله قال في رشاح الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز بيع تمساح ولا جلده وان دبغ وهو نجس مع خطره فيه وامر واستاذي باعنه وشدد بذلك فقال لان دهن المذهبين على حرمته حتى قال علماؤنا رحمهم الله من حل اكله فهو ذبيحه شرعي وحكموا بانه يباع طلان المحشش ذبحوا كافي الشكران نقل هذا لا يجوز بيعه ولا اكل لحمه وبحوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الفيل والفهد والقرد ولا يجوز بيع الخل والبغل والحمار وان صح التسليم في هو له فيه عرف كذا في الوجيز وكذا لا يجوز بيع الهر ولا الانتفاع به في حالة من الحالات وكذا لا يجوز بيع الكواعات وان اجتمع الثلاثة

كالترمس وان قطع اولا به فبقي ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع ولو بصبغة كالبيع
ومواضع العروق لا تدخل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد تدخل وبه نقول ولو باع شجرة بشرط القطع
بقلع من الارض لا يدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار وفي الاوزار والمنتقى تدخل الارض التي
تحت الشجرة والمسناة والعقد له كالوصية ولو اقر رجل بارض انها شجرة ثابتة وعليها ثمرة هي للمقر
له وكذا الزرع ولو وهب ارضا فيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية
شرنبلالية وقيل يدخل ما دام لا يدخل الارض تحت البيع وقيل له قلع هذا عند ابي يوسف وعند محمد
لا يدخل واختاره الحلواني الذي تتم به الصفقة عند ابي يوسف رحمه الله نوع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
احراج الطعام من المسلم اليه المشتري ولو اشتري حنطة فاستهلك البائع بعضها فللمشتري
الخيار بين ان يفسخ البيع في الكل او يجيز ويأخذ الباقي بحصته من الثمن ولو اشترى عينا فاتلفه
احد فالمشتري بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع البائع على المتلف بشيء
ولو اتلف المشتري المبيع قبل القبض فهو قبض وكذا كل شيء يباع على الطهور كالدواب والثياب
ولو امتنع البائع من التخلية حتى هلك المبيع في يد المشتري بحضرته او غيبته فالهلاك من مال البائع
ولو امتنع البائع من التخلية حتى يقبض الثمن فهلك المبيع في يده

كان ما يكون فيه عادة وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المسلولة بغير المسلولة يجوز عند محمد خلافا لهما وكذا بيع المسلولة بمثلها مسلولة قال شمس الدين الحلواني رحمه الله الزيتية محمولة عند محمد اذ بيع الحنطة اليابسة بالمسلولة لا يجوز اذا امتحنت اما اذا امتحنت ساعتها يجوز سهو باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الدرمنة بالدرمنة لا يجوز لانتفاء المماثلة والتساوي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز بتساويا وزنا وسماها صلاية آبه ولو باع كرحنطة وكر شعير بكري حنطة وبكري شعير جاز عند الثلاثة خلافا لابي يوسف وزفر وهو حسن يشترط التقابض وفي تلك المسئلة يصرف الفضل الى خلاف جنسها لتصير الصفقة مقابضة بجميع الطعام بالطعام ليس بشرط خلاف الذهب والفضة وقد مر وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى حنطة من بيدر انسان لا يجوز لانه انما اشترى ما لا يملكه البائع فان نقله البائع الى بيت المشتري كان عليه ان يحتال به في الصغر او رجل دفع الحنطة الى خباز واخذ للخبز سعرا كالمعتاد من الناس فطريقه ان يبيع حانوتا وسكين سلاس الخبز فتدفع الاجناس جميعا من الخبز وعمل الخبز فيما بعد لغير المعطي معاوضة لا بيع وفي فتاوى سمرقند الخباز اذا دفع الحنطة الى الخباز ليبيع الخبز للخباز الذي باعه منه بالحنطة التي يزيده ويعطيها اليه وباعه الخباز ودفع الحنطة اليه فقال بعد ما اخذ من ثمن الاسلام محسوبا لا وزحدي وحمله الله وغيره حسوس بحسار فالدرهم فدر سنة من الخبز الموجود في داره ولم يبق منه شيء قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا على وجهين ان كان الدرهم الذي اعطاه الخباز مما يتعامل الناس به في السوق ويجوز بينهم فعليه مثل ذلك الدرهم وان كان مما لا يتعامل الناس به ولا يجوز بينهم فعليه قيمة الدرهم يوم اعطاه وكذا كل غرامة تجب على انسان بسبب من الاسباب فالعبرة فيها لوقت الاداء لا لوقت الوجوب وفي الحاوي رجل اشترى من رجل حنطة بدراهم ثم ان البائع اخذ الحنطة من المشتري وباعها من رجل آخر وسلمها اليه ثم ان المشتري الاول اخذ الحنطة من الثاني فاخذ هذا الثاني من الاول ثمنها فان الثمن للاول لان المشتري الاول لما اخذ الحنطة من الثاني فقد فسخ البيع بينه وبين الثاني فعاد الثمن الى الاول وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى حنطة من رجل ثم ان البائع باعها من آخر وسلمها اليه ثم ان المشتري الاول اخذ الحنطة من الثاني فاخذ هذا الثاني من الاول ثمنها فان الثمن للاول لان المشتري الاول لما اخذ الحنطة من الثاني فقد فسخ البيع بينه وبين الثاني فعاد الثمن الى الاول وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى حنطة من رجل ثم ان البائع باعها من آخر وسلمها اليه ثم ان المشتري الاول اخذ الحنطة من الثاني فاخذ هذا الثاني من الاول ثمنها فان الثمن للاول لان المشتري الاول لما اخذ الحنطة من الثاني فقد فسخ البيع بينه وبين الثاني فعاد الثمن الى الاول

بيع المساومة

بيع المزايدة

حكم البيع الموقوف

حكم الاجارة في البيع الموقوف

كتاب البيوع الفصل الاول في المقاصد وبيوع الثاني فاحش هذا اذا وقع الفسخ من المشتري في الثلاثة ايام فان وقع الفسخ بعد ذلك بقضاء او بغير قضاء او بقي خيار الرؤية الى ثلاثة ايام من وقت العقد واستغرق الجمعة وربما يقع فان استغرق في الصيف دخل في العهدة والجمعة من ذوات الغبن وشرط العلق لمعنى لا يجوز ولو استأجر انسانا ليرسل عليه العلق حارما لانسان واهل المدينة كانوا يسلمون في السباعات كلها الا في الحنطة والشعير فانهم كانوا يعدونهما على الحنطة والشعير كعهد المسلم في الشاة وعدم على الحنطة كعهد المسلم في العصير وبيع السمك جائز وفي المحيط بيع السمك في الماء لا يجوز ولو اخرجه من الماء ليراه ان كان بحيث لو اخذه يقع له جاز وفي الخلاصة رجل قال لآخر سمكت جميع ما في هذه القرية من الدجاج او البط او الشاة لم يجز ولو قال سمكت جميع ما في هذه الدار من الدجاج او البط او الشاة جاز وفي الخلاصة رجل قال لآخر بعت منك جميع ما في هذه القرية من الدجاج او البط او الشاة لم يجز ولو قال بعت منك جميع ما في هذه الدار من الدجاج او البط او الشاة جاز وفي الخلاصة رجل قال لآخر بعت منك جميع ما في هذه القرية من الدجاج او البط او الشاة لم يجز ولو قال بعت منك جميع ما في هذه الدار من الدجاج او البط او الشاة جاز وفي الخلاصة رجل قال لآخر بعت منك جميع ما في هذه القرية من الدجاج او البط او الشاة لم يجز ولو قال بعت منك جميع ما في هذه الدار من الدجاج او البط او الشاة جاز

بيع الوفاء

حكم البيع الموقوف

حكم الاجارة في البيع الموقوف

البيع لوقوف عائدة الى الاجارة اذا كان البائع والمشتري والمبيع به ذلك

البيع الفاسد

البيع النقد والحاكم ان كان في نزعه خير فهو فاسد

البيع الى النيروز فاسد

ان كان البائع والمشتري يعرفان الوقت الذي يبقى الى النيروز فالبيع جائز

اشترى شيئا ليرده على البائع اذا رضي او اذا قدم فلان فسد البيع فهذا بيع معلق فهو فاسد

جواز البيع الى شهر ونحوه

احكام البيع الفاسد

البيع والاجارة ينفسخان بالموت

الاجرة

الاجارة والبيع لا يبطلان بالعذر وانما يثبت للمعذور الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضى

البيع الفاسد لا يملك بالقبض ولا يطيب للقابض الانتفاع به ويجب عليه رده ما دام قائما

البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض

البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض

البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض

والغلام ان كان يمتص الثدي ليس بعيب والا فهو عيب والجارية والغلام والشيب والعفلة في الجارية وهي دوران في
عيب والشيب عيب وهو ان لا يبصر في الليل كذا في الخانية عيب وخصره الس وسواء عنر شاكان او غيره
عيب وفي الاصطلاح والصرعيب وهو ان يعمل شماله الا ان يعمل بها والتوليع في الفراش من العيوب تصير
انما لا يعد عيبا اذا كان رتبا عيبا ارحاسيا قال الخصاف والسرقة الا ان عيب يا تصغيرا لمرسيلة ما دام يلعب
ثم يدمن حتى تعاوده بعد البلوغ سواء كان لاثنا سنة صغيرا او دونه وسواء كانت السرقة تعاما او دونه
والخروج من الصيلة في الاثنا ليس بشرط الستر نقصان القيمة مما او حها فهو عيب كذا في الذخيرة الصغر لا
عيب لا ان يعني البائع او تبرا العرنا لو سرق العبد المأذون اذا كان من المولى فليس بعيب وان كان من
غير المولى هو عيب ولو سرق لاهل البيت فهو عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم انا لو سرق للقطة فهو عيب
ان كان كثيرا يحتاج الى بيعها واذا ابق العبد عند المشتري ليس له ان يطالب البائع بالثمن قبل العود من
الاباق وان كان البائع والمشتري مقرين بذلك ولو ابق العبد من هو في يده باجارة او عارية او
وديعة فهو عيب ولو اشترى جارية مزكية لا تعرف التزكية فهو عيب وكذا المسدية التي لا تعرف لغتها
الا اذا اخبر بعده اهل البصر عيبا ولو علم المشتري بها لا تحس التزكية الا انه يعلم ان هذا عيب عند
التجار فتمسكهم بالعلم انه عيب يستطاب كان عيبا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان
يردها وان كان يعلم انه عيب يستطاب كان عيبا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان
يردها وان كان يعلم انه ان يردها قال في الخلاصة ويعلم بهذا الكثير من المسائل ولو اشترى جارية
فوطئها او قبلها او لمسها او نظر منها شهوة ثم وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي
البائع بالرد ولو اشترى جارية فوجدها مريضة له الرد اشترى عبدا فمرض عنده ثم قال البائع
وهو مريض عنده عرب فاوعرض شراءه على ان له ان يردها فمرض ليس له ان يردها ولو قال المشتري على انه حديث
يولد مثله لا يصلح البيع ولا يرد كذا في الخانية وان فاتني حال هذا الوصف ليس بشيء وأما اذا ليس
عبرا له كان له ان يرد كذا في الخانية ولو قال المشتري على انه يرد ولو اشترى على انه حديث
على ان لا يرد لا يصلح حتى يحلف ما حلف البائع ولو اشترى جارية وبها قرحة مطرابها ولم يعلم ان
بها قرحة فلما قبضها ظهر ان بها قرحة قديمة ليس له ان يردها ان لم يكن بها اثر القرحة ولو اشترى عبدا
ولم يعلم ان به قرحة فلما قبضه ظهر ان به قرحة قديمة كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجد به قرحة
ولم يعلم ان بها

بالنقصان وتعذر الرد بالتسعر على ما مر فيما إذا كان احدهما بوجب النقصان وبقي ما إذا كان لا ينقص
ابو حنيفة لا يكون عيبا اذ لو شتري جارية ولم تر فباع ان الشترية وقف فيه وشاء ان يرجع بنقصان العيب
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه يفتوى اشتري ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل ينقص
وهو عشرة لا فلا وثوب شتري لكف عيب فوجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب كذا في الفتاوى وفي الخلاصة
هذا اذا شترى حيوانا حتى مات فان كان اشتري وباعه ثم اشتري من تركته يرجع بنقصان العيب
اشتري ثوبا وقد به ثوبا صغيرا اراد رده فقال البائع اره للخياط فيصلح فلم يفعله له ان يرده وكذلك لو
قال له بعه فباعه لا يرد على بنقصان يريد ان يرد ليس له ذلك كذا في الفتاوى ولو [illegible]
[illegible] ولي لا فضل رجل باع امة وقد ابشرط البراءة من كل عيب جاز ولو يسمها العيوب ولا
براءة عن عيوب حدثت بين رجعه الله وبين رجل باع عبدا بشرط البراءة فسلم العبد الحادث عند العقد قبل القبض عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يدخل وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد
البيع هل يصح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو شرط انه بريء من كل عيب به لم يبرأ من العيب الذي
في ثوبه حيث او في امة ثيب ولو قال لمشتري لجارية بريء اليك من كل عيب فيها فاذا هي عوراء لا يبرأ ولو
لو قال بريء اليك من كل عيب بدابتك وهي مقطوعة اليد لان البراءة عن عيب البدحال قيام اليد والعين
لاحال عدمهما ولو برأ البائع من كل عيب بدحال فيه عيوب ولا داء فان شتراس كذا وهو مجنون
فيه الذي لا الاصبع الزائدة ولا اشتر القرع وكذا مراد عن ابي حنيفة رحمه الله لان المرض الذي في الوقت مرض
وكذا وجد ذلك وباع عبدا الجارية وقال لا شتري من كل داء وبريء من كل عيب فانه لا يبرأ من العيوب لان
لا يدخل فيه عيوب تافه العيب لا يحيط في الذ ولو كان صبيا واحدة مقطوعة سري ولو قال برأت اليك من كل
في هذه الجارية برأ من العور وغيره ولو قال بريت اليك من كل عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عينا
يرد به خلاصة وفي البزازية وثوب ومن لا فضل لمشتري اذا تصرف في المشتري بما
علم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد وقيد رجل المشتري جارية وامر مشتريا من عبوثها فوطيها فوجدها
عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي او لا عملا بالاستحسان وكذا لو قبلها شهوة او
مسها شهوة ويرجع بالنقصان لان يقول البائع اما قبلتها او قبلت بشهوة كذا لو حملت الجارية حرة توجب
الاخر اطلع على عيب بها ولو كان لها زوج ووطيها ان كان ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يرد وسقط ارد
وطيها عند المشتري او لم يطأها لكن ابتذلها عند المشتري بما لا يحل وليس وطيها غير المشتري وغير الزوج
كوطيه ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذها كذلك ويرد الثمن ولو كان النقصان بفعل الامة
وطيها ثم مات العبد فليس له ان يرد بها ويرجع بالنقصان ولو وجدها المشتري ثيبا وجدها بكرا لا يردها
سواء علمها ثيبا او لم يعلم عليها كذا اجنبي عليها فعيبه يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطيها الزوج فقال
البائع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك كذا لو وطيت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما لو وطيها المشتري فقال
البائع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لانه وجب المهر بوطي الزوج وبوطي المشتري لا يجب ولو علمت بوطي المشتري
[illegible] لم يرجع بنقصانها لانه لا يمكنه ان يمسكها كما ادخلت ولا لو وطيها المشتري بشبهة
[illegible] ولو قبلها المشتري او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها او باشرها دون الفرج فوجد بها عيبا
فله ان يردها ويرجع بنقصان العيب لان هذه الاشياء لا تنقص الثمن ولو قبلها او لمسها بشهوة ثم علم بالعيب
فليس له ان يرد بالعيب لانه لا يمكنه ان يمسكها كما ادخلت ولا ان يمسكها بكل الثمن ولكن يرجع بنقصان العيب
ولو وطئها مرارا ثم علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شيء من الثمن وكذا لو كان الوطء الذي

جارية فوطيها واعتقها عتاب ولد البيع فانه لو عتقه يكون رضا وكذا لو عتقه بعد العلم بالعيب وبطل حق رد
بالعيب بالعرض على البيع وكذا الجارية ورهنه وكاتبه وتدبيره وكتابته وسكنى الدار لا تمنع
بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا واجره شبابة دليل الرضا بالعيب والشرب في السكنى لانه
لا الدوام وتلبيغ العمل ودرع هذا الارض وسقيها مرارا ولو ركب الدابة ليردها او ليستقرب وليسقيها او
ليرعاها لم يكن رضا انما اقام البينة على ذلك لا لذلك قيل له احلف ما رضيت وكذا لو
عاب بباب وعاين تركيب الباب رضا وفي اختيار الشهيد لا يرد وبه ناخذ فتاوى ولو اشتري جارية وقبضها ثم اقبضها
او بيعا ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع الا ان
وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة ولو اقبضه على ما مر لا يرجع بنقصان ولو باع عبيه او وهب جميعه
لا يرده الباقي ولا يرجع بالنقصان لانه في حصة الزائل ولا في حصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ولو قتل الجارية فتوعلم بالعيب لا يرجع بالنقصان كما لو قتلها غيره ولو كان الثوب في يد مشتريه غيره
او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي الشتري رجل باع من رجل عبدا وباعه المشتري
من رجل فمات العبد في يد المشتري الثاني فراطلع المشتري الثاني على عيب رجع على ما يعه بالنقصان
وما يعه لا يرجع على ما يعه الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشتري ثوبا فقطعه او خاطه
او طبخ الحنطة لا يملك الرد وان باعه فان يرجع بالنقصان وفي الخلاصة بدون طبخه ولو باعه يحل حق
الرجوع وعن الاصل اشتري حمارين او بعيرين او ثوبين في باب واحد بكم عيب عند احدهما باع احدهما
يرد الغائب ولو كان ما في البين لم يكن له ان يرد العيب خاصة بل يرد بحصته ولو اشتري ثوبين او عبدين
ووجد باحدهما عيبا بعد القبض واراد ان يرد بالعيب خاصة نظر بالجواب اذا لم يكن تارسا بحال
وهما ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد العيب خاصة واذا اراد اشتري
الرد بالعيب فان ام البائع البينة على اقرار المشتري انه باعه بعيب ورد المشتري عبدا وجد به عيبا
عيب فترد عليه بعيب يعيرها ليس له ان يرد على ما يعه لانه لم يسلم جميع ما باع وكذا لو قتلها بلا ولو رد عليه بعض
قاض بينة او نكول او اقرار بعد القاضي له ان يرده لانه صار كالقاضي ولا بد من القضاء في حق الكل بخلاف ما
رد عليه بالبينة له ان يرده على ما يعه اذا شاء ولو باع عبدا كل عيب فاشتراه فوجد به عيبا فرده عليه
فقضى القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله ويحدث الكل لا يحدث في تلك المدة يرد عليه ولا يرد على
ما يعه الا ان يقيم البينة انه كان عنده وهذا بعد القبض ولو كان مما يحدث ولا يحدث لا يرد بعد
كذا في الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا حدث عنده رد عليه ولا يحلو اما ان كان
متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يحلو اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعده فان كان قبل القبض
والزيادة منفصلة متولدة من الاصل كالبكر والعين والمسن لا يرد بعيب وان كانت متصلة متولدة
من الاصل كالسمن والطول والبناء والمشتري قائما بعد ما حدث عنده رد وان كان قد هلك عنده
قبل القبض يرجع بالنقصان ولو كانت الزيادة متصلة متولدة كالسمن والطول والعين والمسن لا يرد بالعيب
والاولى في المتولدة هو الخيار ان شاء رد الكل وان شاء امسك الكل وليس له ان يرد البعض دون البعض
فيما لو كان حدوثها قبل القبض بعد ما قبض ولو قبضهما ثم حدث بهما عيب عند البائع ثم رد عليه بعيب
بعض حاصته بحصته من الثمن عند ما قبض الثمن على ما بينه البيع ولو كانت البيع ولو كانت

مسئلة في هذه المسئلة رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على بيع
سد وراه وأكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه الى آخره
هذا اذا طلب البائع منه بينة وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله يحلف
وان كان العيب قد حدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البائع انه كان عنده ورده عليه وان
قام هو البينة على ذلك قال لم يقض عليّ ان العيب عنده فان اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع
الا ان يرده قبله فان يرده بما هذه مسئلة البينة عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا
قال محمد اقامة البينة يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه اليه بحق هذا العقد وما علم هذا العيب ورده
بري وان لم يكن عليه قال في المجتبى وهذا الايمان لا يصح لجواز ان المشتري رضي به او اراه غيره والايمان على
ما روي عن ابي يوسف رحمهما الله يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بما ادعى عليه
وهذا حلف على الماضي وان كان العيب في الجوز ولا يعرف الا بقول الاطباء فان كان للقاضي مصدر يطمئن
قلبه لقولهم يقضي بقولهم والا فلا لما قلنا وهذا في ذلك فان انتقل الى ان العيب وما علم بهذا العيب
صحت خصومة المشتري بهذا الخط والواحد يكفي وقد مر في سمه وان كان مثل الفص فوجده كسرا او كان خرقا
ساريا فقال حدث هذا العيب في مدة هذه الدواب فانا لا نأخذها ورده عليه وان قال انا لا ندري حدث
على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب مما لا يستعمل مثله كالبيض في صنع الغورة في الجواري الواحدة تكفي
والاحسن احوط كما سلف فان احضرت امرأة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان مثل الفص
المشتري حق الرد بهذا القول كما لو شهد بذلك رجلان وان كان العيب مما لا يطلع عليه الا النساء
كالرتق والقرن في الفرج فشهدت امرأة واحدة عدلة ان هذا العيب كان عند البائع قبل البيع
فللمشتري حق الرد بهذا القول كما لو شهد بذلك رجلان وان كان العيب مما يطلع عليه الرجال والنساء
كالعور والشلل والقطع فشهد بذلك رجل وامرأتان فله حق الرد بهذا القول كما لو شهد بذلك رجلان
وان كان العيب مما لا يطلع عليه الا البياطرة كالعرج في الدابة والجماح فشهد بذلك بياطرة اثنان
فللمشتري حق الرد بهذا القول كما لو شهد بذلك رجلان وان كان العيب مما يطلع عليه البياطرة والتجار
كالعرج في الدابة والجماح فشهد بذلك بياطرة اثنان وتاجران فللمشتري حق الرد بهذا القول كما لو شهد
بذلك رجلان وان كان العيب مما يطلع عليه البياطرة والتجار والنساء كالعرج في الدابة والجماح فشهد
بذلك بياطرة اثنان وتاجران وامرأتان فللمشتري حق الرد بهذا القول كما لو شهد بذلك رجلان
وان كان العيب مما يطلع عليه البياطرة والتجار والنساء والرجال كالعرج في الدابة والجماح فشهد
بذلك بياطرة اثنان وتاجران وامرأتان ورجل

بالعيب فيرجع الى الثمن حتى ينصب خصما من البيت فيرد عليه فيرد عليه فيرد عليه ويجاوز الثمن اولا
هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات مورثه فورثه البائع فوجد به عيبا ليس له ان يرده عليه الا
ان يكون له ورثة سوى ولا يرجع بالنقصان بعيب ولو اشترى الخليط رجل اشترى نصف ما ابنه الصغير عبدا ثم بعد
ان مهد على ذلك فوجد به عيبا فاراد ان يرده نصفه على ابنه فيرد نصيبه على ابيه ليس له ذلك وكذلك لو بعث
من ابيه وهي تعقل لانه الصغير احضر ابوه فيرد عليه فيرد عليه فيرد عليه الذي اشتراه منه وكذا الوصي الاب
ولو كان المشتري جد الاب بعد القبض فذلك وقبل القبض يرد لانه استباع عن الغصب وعلى هذا الخلاف
الشرط والعيب اذا ابرأ البائع عن العيب بعد ما وجد المشتري الثاني ما يبيع شيئا قبل الرد عليه صح حتى لو
رد عليه هو لا يرد عليه فيرد عليه فيرد عليه المولى اذا اشترى الثاني ما يبيع حيث يحل الرد من عبده المأذون المديون
المستغرق وعند ابي يوسف فوجد به عيبا لا يرد عليه ولا يتخير بالبعد ان كان الثمن مفقودا فان لم يجد مولى
الثمن فنصف العبد ولم يتخير فوجد به عيبا له ان يرد نصيبه على العبد ان كان الثمن من النقود او كان كليا وقبضه
عبده لانه دفع بدل الرد مطالبة المأذون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد واخذ الثمن
فان لم يجد لا يملك الرد طلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط المشتري اذا ادعى ان خذ عا بر جذوع الى سطح
واراد الرد واشترى عند ذاك راي الدار وساطها ان كان الكرخ ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يبطل
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان رد عليه البائع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على
ان رد عليه مشتري الجارية شيئا والجارية للبائع لا يجوز وفي السغناقي لو اشترى شيئا له حمل ومونة مئونة
فوجد به عيبا لهم الرد على المشتري وفي البساتي رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية
جارية فتراضى مشتري العبد فوجد به عيبا وليس له ان يرد نصفه بل له الخيار ان شاء رضي مشتري الجارية بنصف
بيع نصفها مشتري الجارية وان شاء رد على البائع نصف الجارية ان كانت بكرا ولا عقر ان كانت
ثيبا لان وطئ من يملكه وفي السغناقي رجل اشترى من رجل عبدا وتقابضا فرضي الرجل عيبه فوجد به
عيبا ليرده لا يمكنه عليه يا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وان له ان يرده وعلى هذا الخلاف
اذا رضي شريك المشتري بالعيب فوجد به عيبا ليرده عليه يا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله
وعلى هذا الخلاف اذا رضي الوكيل بالعيب فوجد به عيبا ليرده عليه يا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله
ولو كان المشتري جد الاب بعد القبض فذلك وقبل القبض يرد لانه استباع عن الغصب وعلى هذا الخلاف
الشرط والعيب اذا ابرأ البائع عن العيب بعد ما وجد المشتري الثاني ما يبيع شيئا قبل الرد عليه صح حتى لو
رد عليه هو لا يرد عليه فيرد عليه فيرد عليه المولى اذا اشترى الثاني ما يبيع حيث يحل الرد من عبده المأذون المديون
المستغرق وعند ابي يوسف فوجد به عيبا لا يرد عليه ولا يتخير بالبعد ان كان الثمن مفقودا فان لم يجد مولى
الثمن فنصف العبد ولم يتخير فوجد به عيبا له ان يرد نصيبه على العبد ان كان الثمن من النقود او كان كليا وقبضه
عبده لانه دفع بدل الرد مطالبة المأذون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد واخذ الثمن
فان لم يجد لا يملك الرد طلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط المشتري اذا ادعى ان خذ عا بر جذوع الى سطح
واراد الرد واشترى عند ذاك راي الدار وساطها ان كان الكرخ ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يبطل
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان رد عليه البائع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على
ان رد عليه مشتري الجارية شيئا والجارية للبائع لا يجوز وفي السغناقي لو اشترى شيئا له حمل ومونة مئونة
فوجد به عيبا لهم الرد على المشتري وفي البساتي رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية
جارية فتراضى مشتري العبد فوجد به عيبا ليرده عليه يا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله
وعلى هذا الخلاف اذا رضي الوكيل بالعيب فوجد به عيبا ليرده عليه يا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله

ولو

ولو باع بشرط الخيار سنتين فمضت ثلاثة ايام وقبض المشتري المبيع فقال له البائع انت بالخيار ثلاثة ايام لي
ايام هو بالخيار لقد في الدوارل رجل اشترى عبدا من آخر على ان البائع بالخيار يوما ونصفا فمات احدهما والباقي
يجوز العقد في الثاني وان احدهما البائع او المشتري لان العقد ينعقد الآن بحسب الثمن زاد عليه غير معلوم ولو
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا طالبة للبائع بالثمن ما لم تمض المدة وفي الصغرى لا كالبيع
والفسخ والركوب وصار الاستخدام مرارا الا بطل للخيار وفي الصغرى في موضع اجر المرة الثانية تبطل وفي
المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان لا يبطله او يستخدمه مرارا وهو على خياره على ما لو باع على انه بالخيار
حيث لا يجوز لان الجهالة لا تصير لا تمنع الثمن لجهالة من الثمن الوطي والمس بشهوة والنظر الى
شهوة وصار اذا اقر بالشهوة وانما اذا نظرت الى فرجها بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة او اقر المشتري
انه فعله لشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي يوسف فاسد على قول ابي حنيفة رحمهما الله وعند محمد رحمه
الله لا تبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق كذا في السغناقي وفي الخانية
وهي الخانية الى ورثته لا يبطل الخيار وفي فصل المشتري اذا رد من المشتري قبل الرؤية او احوله او ورثته
على ان المشتري بالخيار وهذا اختيار وتبطل خيار الرؤية ولو ذلك الرقص او نصف مده الاجارة او مسه المشتري
البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية زاد المشتري في يد المشتري زيادة متصلة متولدة
كالجمال ثم الثمن مع الرد لزم البيع والصبغ والقصارة وبناء الارض وغرس الاشجار ونسج الغزل والحنطة
والتمر واللبن مع الرد بالاحياء وغير المتولدة كالكسب والغلة لا يرد بالاحياء فان اجاز البيع فالكسب والغلة
للمشتري وان نسج فذلك عند ابي حنيفة رحمه الله يكون للبائع واصل هذا ان للخيار في البيع
اذا كان لأحدهما او لهما عند العقد في حق الحكم في حقه وانما في حق الاخر بالذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه رحمهما الله ولو حدث للجارية عند المشتري نقصان بالبرد عندنا الخيار ان شاء رد الجارية
كذا في الخلاصة وفي الفصولين رجل اشترى عبدا بجارية بالخيار فباع الجارية من بائع العبد

المشتري لا يكون رضا بسقوط خيار وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري لا
ملكه عند ابي حنيفة وعندهما يملكه لكن لا يجبر بسبب ان ملك المشتري يدٍ محتبس بالثمن وكذا ان حلف
وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملك البائع ولا يدخل الثمن في ملكه الا انه يخرج عن ملك المشتري
وان احد المشتري يملك في يده ممن يأتيه وادا ثبت من له الخيار بطل خياره ولو مستغل اليد
وان احدهما بعد ما سعى المدة سقط للخيار قبل الاجازة ولو قال لآخر بعد الاجازة بالقول
له نحا لا اجازة ومن اشترى شيأ لو بيره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده
باع ولم يره لا خيار له وفي التجريد لو اشترى نخلا او مورودا من جنس واحد في دها او اوعية عدد ما راى
بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وكذا الحنطة والشعير
وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيأ وفي النخل رؤية البعض رؤية الكل
وان راى بعض الدار لا خيار له ورؤية الظهر وبيت الخلا ليس بشرط وفي الملاصقة
رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الدار كبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان من
الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجرة
ليست بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت العلية يكفي رؤية الدار خارج
البيت كما هو الرواية وهو يعني ومن راى شيأ ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه لا خيار
له وان رآه متغيرا فله الخيار ولو ادعى المشتري انه لغيره والكتاب يكذبه والقول قول البائع وفي
شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية فقال البائع انك رأيت قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري
مع يمينه وفي الساباطي لو اقر بعض المشتري ثم قال بعد ذلك لم اجز جميع المشتري لا يصدق ويبطل الرد في
شيأ معيب في الارض كالحرور والبصل والثوم والسلم ان باع قبل ان يبلغ او بعد ما بلغ ما دام
لا ينظر وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما بلغ ما دام تحت الارض يجوز
فان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل بهذا يأخذ بعض اما ان كان البيع
المعيب كان يكون الربح في قلع الكل كالجزر والبصل والثوم او ينبع عددا كالاترج
والكمثرى ونحوه كان لا يعلم ان قلع المشتري بغير اذن البائع وكان المقلوع ينبت
بحيث لو قلع الكل وقلع المشتري بغير اذن البائع ان قلع البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل و
قلع المشتري بعد ما قلع البائع ان قلع البائع او المشتري بإذنه ينبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم
في الكل لما مر ان في بعض الكيل او الموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البائع
او قلع شيأ له يبطل خياره حتى لو ركب له او بيعه رضي بالمقلوع او آجر بوض وحد يا ناحية اخرب
بعد ما قلع شيأ من النوات لا يضمن والعيب الحاصل بيع الرؤية خيار الرؤية الا اذا كان المقلوع
شيأ لا يحسب وجوده وعدمه بمنزلة وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البائع او المشتري بإذنه
له خياره حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عدد في متفاوت فرؤية بعضه لا يكون رؤية
كله بخلاف الكيل والوزن لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البائع بطل خياره حتى لو ركب لم يرضى
به الا بعد ما يرضى هو المختار ولو احلف البائع والمشتري بالقلع فقال المشتري ان قلعته لا اقبله لانه
يقدر على الرد وقال البائع لو قلعته عمي لا ترضى بتطوع انسان كالقلع وان شاء الخامع القاضي بعضه
بعضا وكذا اشترى بعضا في دورة فسطر في الدارورة ولو سبب الحجر على واحد منه او على اسمه بعد البيع

رؤية عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى ناقة سلك واخرج السلك منها ليس له ان يردها لاجل خيار الرؤية
ولا لاجل العيب ان كان في الاخراج ضرر وان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيار ومن ولو اشترى حنطة
في وعاء بطلها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها مرود او لم يكن الا اذا كانت البطانة
مقصودة فان كانت حقيرة ورؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة وفي البطانة مقصودة
ان راى ظهرها او لم يرد وجهها له الخيار ورؤية الصفري في شاة الغنية لا بد من النظر الى صفرها وفي
التجريد في شاة اللحم لا بد من النظر الى ضرعها وفخذها وفي شاة الغنية لا بد من النظر الى ضرعها وفخذها
ولو راى حافرها او اسنانها او وجهها ليس برؤية ولو راى وجه الدابة او موخرها ليس له خيار الرؤية وفي
الدوم لو نظر الى كل اعضائه له خيار الرؤية ما لم ير ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر شيأ سوى ذلك
خيار الرؤية وعن الاصل رجل راى جارية عند رجل ساومه بها ولم يشترها اخر اها عند ولده مدة بسبب
ما اشتراها ساومه مستقبلة ولو بعلم ابيها حتى باعها له الخيار لعدم الرضا ومن اشترى واحدا من اثنين باعهما
فلما احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لقيها وباعها منه هذه البيعة ومحمد بن سلمة في خيار له في احدهما
الثمن لا رد بهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له ومن باع الاعمى شيأ وهو بصير فله الخيار اذا اشترى واسقط خياره
ثم ان عمي المبيع او كان يعرف للحس او بشمه ان كان يعرف لا شعار بد ونه ان كان يعرف بالاذن لا يبطل الا بما
يعمل على العيان في حقه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف في مكان لو كان بصيرا لراه وقال قد رضيت بعيني
بعد ما وصف له بطل خياره ولو يعتبر اعمى لانه لا يعرف حال المعقود عليه لانه لا يوقف به على صفته فلا
يصير في معنى الرؤية والاول قولهما وبه يفتى ولا يسقط خياره حتى لو وصف له ومن باع وله خيار الرؤية
بطل خياره ولا يعود فلو باعه فسخ خيار الرؤية ثم الرد بخيار الرؤية صح قبل القبض وبعده وليس للبائع
ولا لاجنبي فسخ خيار الرؤية ثم الرد بخيار الرؤية صح قبل القبض وبعده وليس للبائع ولا لاجنبي فسخ
خيار الرؤية ومن اشترى ما لا يراه او باع ما لا يراه لم يجز بيعه ولا شراؤه وان وصف له بصفة لا تتغير
الى وقت العقد كالحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخزف والعسل والسمن والزيت والشيرج والخل
والحنطة والشعير والدقيق والسكر والفواكه الرطبة والبقول والبيض والجوز واللوز والباقلا والحمص
والعدس والجبن والسمك الطري والكامخ والزيتون والمخلل والبطيخ والرمان والسفرجل والخيار والقثاء
والباذنجان والقرع والجزر والشلجم والكمثرى والتفاح والخوخ والمشمش والاترج والنارنج والليمون
والسفرجل والخيار والقثاء والباذنجان والقرع والجزر والشلجم والكمثرى والتفاح والخوخ والمشمش
والاترج والنارنج والليمون والسفرجل والخيار والقثاء والباذنجان والقرع والجزر والشلجم والكمثرى
والتفاح والخوخ والمشمش والاترج والنارنج والليمون والسفرجل والخيار والقثاء والباذنجان والقرع
والجزر والشلجم والكمثرى والتفاح والخوخ والمشمش والاترج والنارنج والليمون والسفرجل والخيار
والقثاء والباذنجان والقرع والجزر والشلجم والكمثرى والتفاح والخوخ والمشمش والاترج والنارنج
والليمون والسفرجل والخيار والقثاء والباذنجان والقرع والجزر والشلجم والكمثرى والتفاح والخوخ
والمشمش والاترج والنارنج والليمون والسفرجل والخيار والقثاء والباذنجان والقرع والجزر والشلجم
والكمثرى والتفاح والخوخ والمشمش والاترج والنارنج والليمون والسفرجل والخيار والقثاء والباذنجان
والقرع والجزر والشلجم والكمثرى والتفاح والخوخ والمشمش والاترج والنارنج والليمون والسفرجل
والخيار والقثاء والباذنجان والقرع والجزر والشلجم والكمثرى والتفاح والخوخ والمشمش والاترج
والنارنج والليمون والسفرجل والخيار والقثاء والباذنجان والقرع والجزر والشلجم والكمثرى والتفاح
والخوخ والمشمش والاترج والنارنج والليمون والسفرجل والخيار والقثاء والباذنجان والقرع والجزر
والشلجم والكمثرى والتفاح والخوخ والمشمش والاترج والنارنج والليمون

راهما او احدهما حتى حلف وقضى له فاختار له ورد الرطب او اصاب عيبا قبل القضاء له بالخيار ش

لانه كالمبيع في يد البائع بعد البيع ـــــ بيع الاب والوصي مال الصغير لا

او باع مال احد لابيه من الاخر جاز وان قال بعت عبدي هذا من ابني فلان فاذا هو لابنه

عليها هو العبد ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله بين انه الصغير او بالتوامه فعمل لا يجوز الا اذا كان

لان حاضرا وقيل انه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع الوصي مال احد الصغيرين من الاخر لا يجوز

ولو باع احد الوصيين مال الصغير من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف

رحمه الله يجوز ولو باع الاب ماله من نفسه او اشترى من نفسه لا يجوز لانه اداء واستيفاء واشترى مال

ولده الصغير مثل نفسه او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز وفي ظاهر الرواية يكون اصلاحا في نفسه

ما لم يعلم الصغير حتى لو علم الصغير كانت العهدة عليه لا على الاب ولو باع الاب مال الصغير من نفسه

كانت العهدة على الاب دون الصغير بخلاف ما لو علم الاب وقبض الاب وقبض الصغير او مات

عند الكل وفي الجامع الاخير شرى البيع بكتبي باحد السطرين مال ولده من ابني فلان ولا حاجة الى ان

يقول اشتريت لولدي الصغير لان الثمن لما لزمه علم انه لابد له من حتى نصب القاضي وكيلا بقبضه للصغير

ولو عزل نفسه بايراء القاضي طالبه دينا الا ان يكون في يده وديعة عن الابن ولو باع داره من ابنه وهو فيها ساكن

لا يصير الابن قابضا حتى يسلمها الاب وفي الاصل اذا باع الاب ضيعة او عقار الابنه الصغير مثل قيمته من

غيره اذا كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو لم يكن الاب كذلك لم يجز الا ان يقضي البيع ولو كان منسدا لا يجوز وهو مختار

الجماع العقار حتى لو كبر الابن كان له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع

ما شوي العقار من المنقولات لا يجوز على المختار وعن محمد رحمه الله بيع الاب المفسد جائز ولو اخذ

عبد ابنه يأبى عدوا من غير ان العقار والمنقول فهو على ثلاثة اوجه اما ان اخذ عبد ابنه الصغير وسلم قبل ان يستهلك الثمن لا يملك استرداد

عينه لانه اخذ ثمن خلاف جنس الصغير مثل استيفاء المنفعة ولو استرى عبدا لابنه الصغير وقد

قبض الابن ولم يهلك الا ان الجهد له استرداد العبد لان له بعد الثمن حتى يملك ولو لم يكن الابن قبض

من مال الولد لا يرجع عليه بنفقة الولد واحتلفوا في اعتبار وقت الاشهاد قال بعضهم يعتبر وقت الشراء وقيل وقت

بعد نفس والوصي لو فعل ذلك يرجع اشهاد لو اشهد وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا قال لرجل اشهد على

ان ما اشتريت لولدي الصغير فهو لي وانفق على ولدي الصغير ليرجع بما انفق عليه وبين الله تعالى وفي الصغير في الاب

او الشتري الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال ليس بمتروك عادة ان استحسانا وفي المجيد عن ابي يوسف

رحمه الله وما اشتراه الاب او كان شيئا يجوز للاب عليه مال كان طعاما او كسوة وللصغير مال ليرجع الاب عليه

وان اشهد لا يرجع عليه وان كان شيئا لا يجوز للاب عليه فان كان الشتري طعاما او كسوة وللصغير مال او كان

المشتري دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء ان يرجع عليه له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع وفي

العيون لو اشترت لولدها الصغير جارية من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تبيع الجارية من الولد

لانها مشتراة لولدها له وفيه كلام يأتي في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى ولو اشترت لولدها الصغير

بيا ان لا يبيعه فله ان يبيعه لانها لو كبر الابن كان له ان يبيعه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع

الفاء لا يسأل ما لم يعلم انه مبذر وبعد الدفع من الاب لو كانت الدار مشتركة بين الاب والابن

فباعها الاب وقال الاب بعتها لنفسي وهي لي وقال الابن بعتها لي وهي لي فالقول قول الاب مع يمينه

س

ان كان له ابن صغير طاهر للصغير فهو جائز وعشرة الصغار فاذا بيع الوصي ما يساوي تسعة او ثمانية عشرة

او يشتري ما يساوي اثنا عشر بعشرة وان الصحيح ان بيع من نفسه مثل الصغير ما يساوي عشرة بعشرة

او يشتري ما يساوي عشرة بعشرة وان كان اقل او اكثر جاز وهي مثل ما وصي القاضي فلا

يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا من لا تقبل شهادته له والقاضي اذا باع مال الميت من

نفسه او اشترى ماله لا يجوز خلاف ما اذا استرى لنفسه واوسع لغيره والقاضي الساوي اذا باع مال نفسه

من الوصي هو كبيع الوصي لنفسه ولو اشترى القاضي من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي عدلا وباع

لان الوصي نائب عن اليتيم لان القاضي في الانصبة لو باع الوصي التركة من نفسه وباع لنفسه لا يملك ذلك

ان تكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا فباعه جميع كل شيء من التركة

شيئا قائما او عقارا او عروضا سواء كانوا محصورا او غير محصورا او غير على انه دين او لا لكن اما بعينه مثل القيمة او ما يجانسه

القاضي بمثله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب اسلف وهو

المختار وهو انه انما يجوز بيع العقار باحد الشرائط الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بعشرة

عشرة او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا به وهي ولو كانت الورثة كلهم كبارا او كانوا محصورا

ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يقتضي دين الميت ويقسم ما بقي بين الورثة وان

كان على الميت دين وكان يحيط بما ترك الميت او كان لكن مستغرق بجميع كل التركة او كان لكن مستغرق بجميع بعد الدين بالاجماع

وبهذا اخذ علي الدين جميع ابو حنيفة رحمه الله وعند هما الجميع له ان يبيع وان لم يقض الدين لكن الميت اوصى

لوصايا او كانت الوصية في الثلث او دونه او هذا وان كانت التركة اكثر من الثلث اكثر من ضعف قيمة العقار

ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة ليصيب الوصية اجمعوا انه يبيع بعد الوصية وان اراد على ان يوصي بعض

من الحلال وعند ابو المرتضى الورثة الدين والمريض اذا اوصى بعين من اعيان ماله اما اذا علموا انه لا يبقى للوصي

ولا يبيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين يبيع العقار بما يرغب فيه المنقول عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي

يوسف رحمه الله ان يترك الميت من العروض بقدره وفاء بدينه فيبيع الوصي العقار بما على ان كانت الورثة صغارا

وعن محمد رحمه الله ثلاثة ايام فان لم يرغب في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو حجر

ملك العقار بالاجماع اما لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين بان كان العروض بيعها مطلقا عند الدين يزاد

على الدين وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية

فانه يبيع المنقول دون العقار ويبيع حصة الصغار وحصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الحلال وان كانت

التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين بيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع قدر

الدين من العقار والمنقول بالاجماع وعلى هذا بيع الرهن في الدين على ما ذكرنا من الحلال وان كان الكبار حضورا

او كانت التركة خالية بيع حصة الصغار والمنقول بالاجماع ويبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الحلال

فان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا بجميع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين

وفي الزيادات ما ذكرنا من الحلال واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ثبوت الملك الورثة كذا في الزيادات

وفي الفوائد اذا باع الوصي مال الميتم الذي ينفق على نفسه بغبن فاحش وقبض ثمنه وفي ايدي الوصي

او المتولي اذا باع شيئا بالزمن فيه ثم اتلفه لا يضمن وفي المنتقى وصي او وكيل اوعد شاهدا ان يشتري

عبدا بالف درهم وقيمته ثلاثة الاف ودفع مائة درهم وقال اشتر به عبدا فاشتراه بالعبد وقال اعلم

نوع في الوكالة بالشراء من الاصل الوكيل بالشراء لا يجوز عند الشراء له الا

ا كان له الرجوع
الوصية

ت الوكل لا تزى له لو سلمت في يد الوكيل سلمت في يد الموكل وللوكيل ولاية أحد العدلين كما في الابتداء له ان يبيعه
بالعرض قال في الخلاصة وفي الكرابيسة سئل الامام حالي عن هذا قال ان لم يرخص يدفع الى الموكل بالنقد وان
لا فلا ضمان على الوكيل وفي الساري للناسي الامام والوكيل بالشراء الدراهم اذا اشترى بها ما يتسارع
اليه الفساد ويلزم الموكل وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد آخر وحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم
من تلك البلدة وحملها الى موضعه للتجارة ويرتفع في رباط مع القافلة فسرق المتاع مع الدراهم والدراهم
وقد حمل بعيرا آخر قال لا يضمن وفي الساري للناسي الامام وكل رجلا ببيع شيء فباعه ودفع ثمنه
الى الآمر حتى ضاع الثمن من يد رسول الآمر قبل ان يدفع الثمن الى الآمر فقال البائع بعت وقبضت الثمن
وقال الآمر لم تبع ولكن محمد بن الفضل رحمه الله قال كان البائع مأجورا في القول الذي قوله ولا ضمان عليه
كما لو باع بأمر رجل ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حلفا على ما في عياله رحمهما الله لان الثمن بدل المبيع وقع
ان البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف على هذا الاخير المسترسل اذا قبض الثمن ثم رد الثمن على يد
قول البائع لا يكون حجة عليه والوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن ولو دفع الثمن الى الآمر
ليدفعه الى البيت ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن وعليه الفتوى ثم
لعقد الشهيد رجل غاب وامر خليفة ان يسلم ثمنها الى فلان فباع واسلم الثمن عند حتى هلك
لا يضمن نوع في الاختلاف في المتاع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في
الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي ولا يأخذ من الميت شيئا وان مات
ساعتين او ثلاثا حلف البائع بالله ما قبض ثمنه درهما ولا دينارا ولا عرضا ولا صفة له صحاح ومكسرة
جياد ورديئة حال قيام السلعة وحال انخفاض القبض وبعده بالجديد والاسلاف السلعة من غير
ترخيص خالفه في كل ذلك لصري عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان البيع شيئين وهلك احدهما عند
احدهما عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع عينه وفي القديري واذا اختلف المتبايعان في
البيع فادعى احدهما نسادا وادعى البائع البرءة او اعترف البائع بقبض الثمن وادعى المشتري الزيوف وقام
احدهما البينة تقبل له فان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لواحد
واحد منهما فللمشتري انا ادرى بما قبض الثمن الذي ادعاه البائع ولا حصا البيع وقبل للبائع لنا ان نسلم ما ادعاه
المشتري صفة البيع والاحصا البيع فان لم يكن لواحد منهما بينة استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر حتى
المشتري فان حلفا فسخ القاضي بينهما وسأل سماحتها كتاب الدعوى وان كان للمشتري بينة اخذ بها وان
وصار البيع او صار الشرط لا يحال البيع وفي الساري رجل اشترى عبدا ثم ان البائع استحلف المشتري بالله
الثمن فقال المشتري لا يلزمني ان احلف لانه قد برئ مني فقال البائع لست اشتريته لا يحلف المشتري
بالبيع لانه يقر ولا يمين على مقر وبالبيعة من غير ما اقر به لانه ذكر الزيادة فالزوم البيع فلان البيع قد فسد
بهلاك احد العبدين في يد البائع لان البيع بهما عقد واحد فلا يتبعض ولا يبقى لان المشتري ذكر البقاء
في البيع اقامة البينة ان بعض ما باع فلان باعه لي وقام المشتري البينة انه اشتراه من البائع
فالبينة بينة البائع اولى لانها تلزم الثمن ولو برهنا فالبينة بينة المشتري لانها تثبت الزيادة ولو ادعى
البائع على المشتري انه قبض ثمنه ولم يقبض المشتري البينة والقول قول المشتري
ولو ادعى المشتري على البائع انه قبض منه قبل البيع ثمنه حتى استرد الثمن ثم وكيل البائع البينة انه قبض ثمنه بعد البيع
فالقول لمدعي الامانة من البائع انكار البيع لان رجوعا بجوز بعضا كالبيع بالمسه ولو قال بايعته

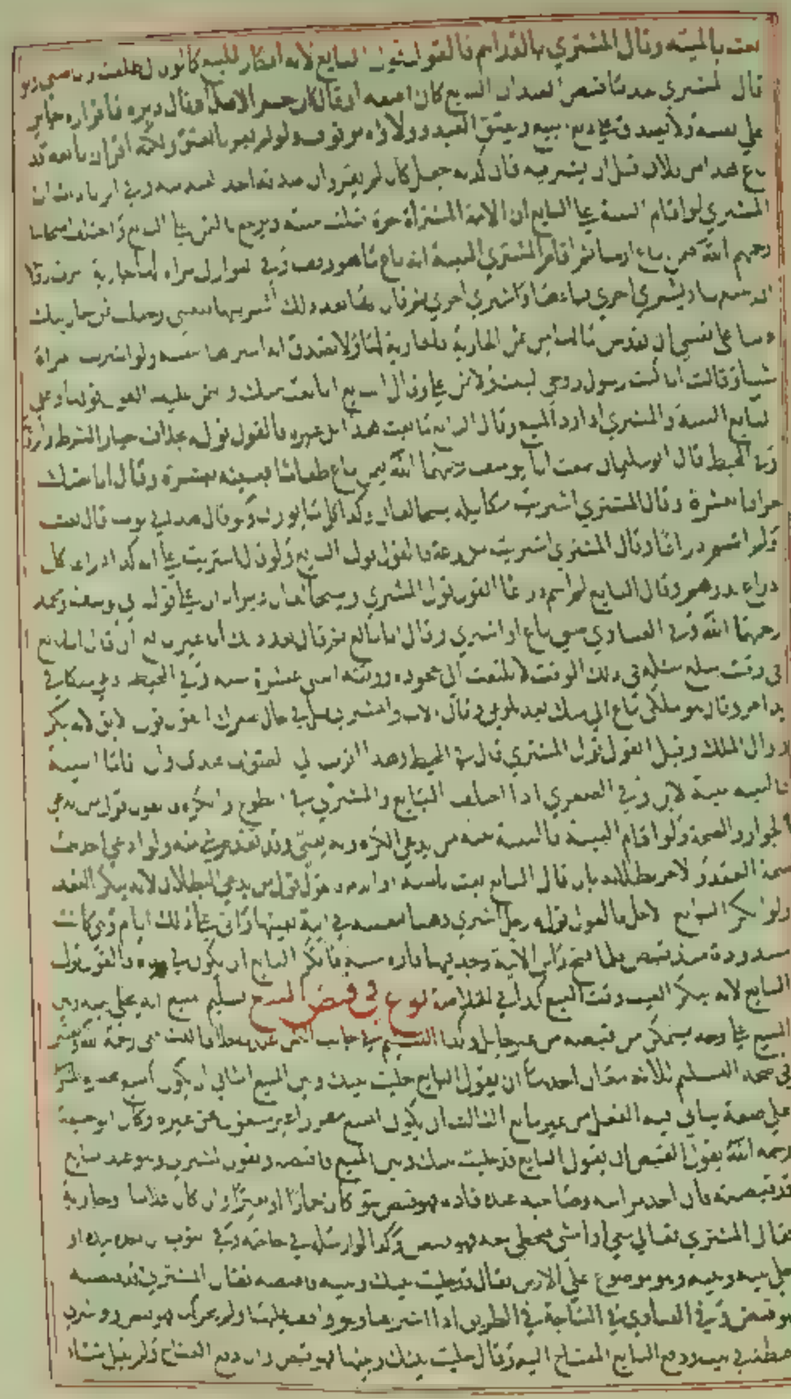

ت بالميته وقال المشتري بالدراهم فالقول قول البائع لانه انكار للبيع كما لو قال لم تبع ولم يقبض ثمنه
قال المشتري عند قبض المبيع كان ابيعه او قال كان رجع الامر الا ان قال ولم يره فالقول قوله
على نسبه ولا يعيد في بيع بيع وبيع رقيق العبد وولاؤه موقوف ولو لم يعبر بالعتق ولكنه اقر انه باعه قد
بيع عبد من فلان قبل ان يشتريه قال لم يعتق ان عند احد عبد احد عبد ورد الروايات ان
المشتري لو اقام البينة على البائع ان الامة المشتراة حرة منذ سنة ويرجع بالثمن على البائع واختلف اصحابنا
رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقر انه كان المشتري البينة انه باع ما هو وقف وقع النوازل في الاجارة مرفوعا
ان رجلا سأل رجلا اجري هذا العبد او اشتري اجري فقال بعته منك وذلك اشتريته مني وجعل من جاء يطلب
وعلى نسبي ان يقدم ثمانية عشر من الحارية والحارية لما لا اعتقد انه اشتراها منه ولو اشترت جارية
شيئا وقالت انا بنت رسول ردي ثمنه فقال البائع ما بعت منك وقال المشتري بعت منك فالقول قول
البائع والبينة بينة المشتري ادارد المبيع وقال البائع ما بعت هذا من غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط وخيار
العيب قال الوبري سمعت ابا يوسف رحمهما الله يقول باع طعاما فبعثه بعشرة وقال اما اشتريت
حراما بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة بسعر كذا فكاله فاذا هو زيف وقال عند البيع يوم قال لم
اشتره وزنا او قال المشتري اشتريت منه وزنا فالقول قول البائع ولو قال اشتريت منه كذا ادراهم كل
دراهم عشرة وهو كذلك فقال البائع لم اعلم فالقول قول المشتري ويحلف على ما يراه ان على قوله ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وفي الساري من باع او اشترى وقال البائع بعد ذلك لم اعلم بعيب فيه ان قال البائع
في وقت سلم سلعته في ذلك الوقت لا يلتفت الى عوده وروته انه ان عشرة سنة وفي المحيط وفي مكاتبة
بدا مرونا اذا مولى باع البيت بعد الحول قال لا واشترى بعد الحول بيتا حال سرور العقود ابن لابي بكر
وقال الملك وقبل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا الزمن في القول عندي وان قال البائع
قد بعته منك بيعة لازمة وفي الصغري اذا حلف البائع والمشتري باع الخيار وجاء بعض قول ابي يوسف
في الجوار والصحة ولو اقام البينة ان السلعة هذه من يد فلان الغرة وبه يفتى وقد تقدم في منه ولو ادعى احدهما
صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البائع بعت باسمه او امره فقول قول من يدعي البطلان لانه ينكر العقد
ولو انكر البائع اصل العقد قول قوله رجل اشترى دهنا فصب في آنية نفسه ثم ان بعض ذلك الدهن
سقط ودخل فيه ثعلب فمات فيه وجد بعضه فاره سقط فانكر البائع ان يكون في وعاده فالقول
البائع لانه ينكر العيب وقت البيع كذا في الخلاصة نوع في قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين
المبيع بحيث يمكن من قبضه من غير حائل وذلك التسليم على ما قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وهو
في عرف المسلم للانه معتاد احدهما ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع اشاير الى ان يكون المبيع محصورا
على صفة يأتي به الفعل من غير مانع الثاني ان يكون المبيع معروفا غير مستور عن غيره وكان ابو حنيفة
رحمه الله يقول القبض ان يقول البائع قد خليت بينك وبين المبيع فانصرف ولم يقل المشتري وهو عند البائع
قد قبضته فان احترق المبيع او ضاع عنده فانه يهلك من مال البائع وان كان غائبا او حاضرا ولكن
قال المشتري تعالى حتى اراه فجحد فهو قبض وكذا لو ارسل في حاجته وفي ثوب باعه او
حمل بيعه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فانصرف فقال المشتري قد قبضته
هو قبض وفي الساري باع الشاة في الطريق او اخرجها وهو واقف بها او مر بحمار فهو قبض وهو قبض
حنطة في بيدر وباع البائع المفاتيح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان وضع الفاتح او القبض بغير اذن

لا يكون نفسا الا لو باع وذا وهي عالمة بذلك البائع سلمها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا الا في التخلية فان مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت محال بحيث يقدر على احضارها بلا انتقال كانت قريبة والا كانت بعيدة فالبيت المحيط اذا باع التخلية بيع القبض وان كان المعقود عليه بعضه عينا قال نصر الاباذي رحمه الله ذكر في النوازل ان الرجل دفع صبغة وخلى بينها وبين المشتري ان كانت بقرب من الصبغة يكون المشتري قابضا وان كان بعيدا عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم لا يشترون الصبغة في السواد ويقولون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يبيع به القبض وكذا لو اشترى لقمة في الشرح اذهب وابتعها وان كان بحيث يمكنه الاشارة اليه هو قبض ولو باع كرسي جصة وقال للبائع كلها في غرارك فكالها المشتري حاضر صار قابضا بشاهد قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا اعطى بعض رأس السلم من الطعام في بيت نفسه كذا في الصغري وفي الفتاوى رجل اشترى لؤلؤا فامره البائع بقبضه حتى احذ انسان ان كان حين امر البائع بقبضه املكه قبضه من غير تسليم وان كان لا يمكن قبضه الا بالتسليم لا يبيع التسليم ولو اشترى لحما في بيت واعطاه غلق امره البائع بالقبض ثم بقبض حتى هبت الريح بالباب وطار الطير لا يبيع التسليم وان لم يشتر الباب تطاير صار التسليم لانه يمكنه القبض بلا مباشرة شيء ولو اشترى فرشا في حظيرة فقال له البائع قد سلمتها لك فاذهب واحملها حملت فعطبت الدابة هلك من مال المشتري قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان راكب المشتري في الشرح قبضا والا فلا ولو كان في كمه شيء باعه وسلمه ولم يعلم به صار قابضا لما في كمه لانه لا يمكنه اخذه الا بالشق والخرق وهذا لا يكون قبضا ولو اشترى دارا وفيها متاع البائع وامر البائع والمشتري فيها وفي الصغري رجل اشترى حنطة وهي في بيت البائع فقال البائع للمشتري احملها فعطبت الدابة هلك من مال المشتري وفي الواقعات رجل

نوع في هلاك المعقود عليه قبل القبض

في شرح الطحاوي قال هلاك المعقود عليه قبل القبض اذا كان ماله حامل به او فعل البائع او فعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع ينتقض بهذه الكلمات اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه ولا يكاد يدل اذا كان بفعل البائع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري ولا يجوز ان يكون بعض ما يقابله واحد الشيء الواحد لا يتوالى عليه العدمان فان ضمان القيمة وضمان الثمن ليسوى بينهما ذلك ان كان البيع باتا او شرط الخيار للمشتري او للبائع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه البيع بطلوا شرط الخيار للمشتري وان كان هو استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبائع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان من ذوات القيم فان هلك بفعل لاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى يد البائع وبين البائع وبين الحالي المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم يرجع ان كان الضمان من جنس الثمن وبقدره فضل على الثمن لا طيب له ولو اختار المشتري البيع واتباع الحالي بالضمان فله ذلك وعلى الثمن للبائع ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا طيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره اتباع الجاني بمنزلة القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني والتوى على المشتري او على البائع على احد الخلافين واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا اخر خيار عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وان كان الهلاك بعد القبض بالهلاك على المشتري الا اذا اهلك ناسا لهلاك البائع والمشتري قبض بغير اذن البائع والثمن حال عليه سقط وصار المبيع مستردا او بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك بعض قبل القبض اذا كان بفعل البائع طرح عن المشتري حصة الفصيان من الثمن سواء كان ذلك الفصيان لفصان قدر او فصان وصف والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الحد بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان الهلاك بفعل الاجنبي بكاد ولو فاي جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان الفصيان قدر طرح عن المشتري حصته من الثمن وله بحصته ان شاء اخذ الحد بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان الفصيان وصفا لا يطرح عن المشتري بشيء من الثمن وان شاء اخذ الحد بحصته من الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والحمل والصوف على الظهور والسمن والكبر والزنى وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه هكذا ذكر كان فعل مشتري صار قابضا قدرا استهلاكه بالاستهلاك والباقي بحكم الهلاك لو هلك بنفسه في يد المشتري قبل وجود حسر هلك على المشتري وان هلك بعد الحسر هلك بحكم البيع وله اختياري حصته استهلاك لانه فات بعضه فان بعضه لغير له هو الخيار لو هلك بعضه ان شاء فسخ في الكل وان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان هلك بعض بعد القبض فالهلاك على المشتري بالاذا كان بفعل البائع فحينئذ بخير ان لو كان له حق الاسترداد لو هلك بالاستهلاك من الاجنبي وان كان لحق الاسترداد اذا قبض المعقود عليه قبل القبض ثم استهلكه البائع وسقط عن المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا اهلك الباقي فيمن جرايه جناية البائع فحينئذ يكون مستردا بذلك وسقط عن المشتري حصة الثمن واذا اختار البائع ذلك هلك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البائع لان البينة للاثبات

ان المشتري استهلك المبيع اراد في المشتري ان البائع استهلكه بالجوع على ما ذكر هذا اذا وجد من احدهما تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ فتقبل بينة الاسبق في الهلاك ولا هلاك وهذا اذا كان بعض المبيع هالكا غير طعام اما اذا كان قفيز طعام لرجل اشتراه رجل ثم ان البائع استهلكه وقبض المشتري من البيع بقدره ثم ادعى كل واحد منهما الهلاك بسبب من الاسباب فالقول قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لانه يثبت بسببا هلاك بعض المبيع بعد القبض وان كان بفعل البائع حتى لا يسترد المشتري ما قبض من الثمن وان كان بفعل المشتري حتى لا يسقط شيء من الثمن وان كان بفعل المبيع حتى لا يسترد المشتري ما قبض من الثمن ولا يسقط شيء من الثمن وان كان بفعل المبيع بعضها بعض حتى يسقط بحصته من الثمن ولا يسترد المشتري شيئا مما قبض من الثمن لان بعض المبيع لا يقابل بجميع الثمن بل كل جزء من المبيع يقابله جزء من الثمن ولا يتوزع الثمن على اجزاء المبيع حتى يعتبر قيمة كل جزء عند القبض وقيمته عند الهلاك ويسقط بحصته من الثمن لان عند الهلاك لا يمكن رد المبيع على حاله فيتعذر رد الثمن بالحصة فيسقط بحصته من الثمن ولا يسترد المشتري شيئا مما قبض من الثمن لان عند الهلاك يمكن رد المبيع على حاله فلا يتعذر رد الثمن بالحصة فلا يسقط بحصته من الثمن ولا يسترد المشتري شيئا مما قبض من الثمن ولو كان البعض هو الاجنبي حتى سقط ولو كان البعض هو الاجنبي حتى سقط ولو كان البعض هو الاجنبي حتى سقط كل له لم يسقط حتى للبيع وفي زيادات ولو جاء مشتري اجانب في غير سر لا يسقط حتى طلب في ذلك عند ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي يوسف رحمه الله يسقط واذا استوى الكل سقط حتى سقط عند ابي يوسف رحمه الله الثمن او تصرف المشتري باجارة البائع لها او قصه او تزويره او باعه ليس له ان يبيعه حتى يقبض الثمن وان قبضه بعيبه ان بعض قبضه ويبطل تقرر المشتري من البيع وقبضه بان يرتفع حتى لو رد عليه بعد هذا لم يرد عليه وقبضه غير رد عليه فرد احد البائع الدنانير زيوفا او ستوقة او ستوقة او ستوقة لا يسقط بحصتها لان تقرر المشتري من البيع لم يرتفع بال

وان برهن وكيله انه غصب فان كانت في يد البائع ان لم يعلم البائع بعقد الوكيل فالمشتري بالخيار ان شاء ضمن البائع الثمن وان شاء ضمن الوكيل القيمة وان علم البائع بعقد الوكيل فالمشتري بالخيار ان شاء ضمن البائع الثمن وان شاء ضمن الوكيل القيمة ولا يرجع الوكيل على البائع بشيء لانه مغرور في حق الوكيل وان كانت في يد المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع الثمن وان شاء ضمن المشتري القيمة ولا يرجع المشتري على البائع بشيء لانه مغرور في حق المشتري وان ضمن المشتري القيمة رجع بها على البائع لانه غره وان ضمن البائع الثمن لم يرجع به على المشتري لانه ملكه بالقبض وان ضمن الوكيل القيمة لم يرجع بها على البائع لانه مغرور في حق الوكيل وان هلكت في يد المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع الثمن وان شاء ضمن الوكيل القيمة ولا يرجع المشتري على البائع بشيء لانه مغرور في حق المشتري وان ضمن المشتري القيمة رجع بها على البائع لانه غره وان ضمن البائع الثمن لم يرجع به على المشتري لانه ملكه بالقبض وان ضمن الوكيل القيمة لم يرجع بها على البائع لانه مغرور في حق الوكيل وان هلكت في يد المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع الثمن وان شاء ضمن المشتري

حكمه حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح يجب فيه قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد ناقص الثمن ودون البعض عند العقد بقدر ما تتوسع فيه المسطح عليه فيجيء في نوعا خر القطع من الذهب او الفضة وهو المختار وفي الاصل اذا اشتري بالفلوس نرخ كسدت قبل النقض بطل الشرط يعني عند البيع ولو رخصت لانه لم يجحده ولا ضاع متاع الغير بأن نقد دراهم معلومة وجرى الدراهم قبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له وفي الذخيرة رجل اشترى نقضا معروفا معلوما من ارض بقبض بعد مدة باع الارض كلها من المشتري بيع معلوم ولم يسم النقض فاراد المشتري ان يبيع من الثمن بمكان النقض ان كان ما سمى من العقد الثاني لجميع الارض يكون حصة النقض اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني والنقض للبيع الاول وان كان بمثل الثمن الاول ففي ذلك النقض الاول هو المعتبر وفي باقي الارض الثمن هو الثاني يرفع منه حصة النقض ويعطي باع دارا بجلدة اخرى ولم يسلم لا بأس للمشتري ان ادى الثمن قبل ان يوفي البائع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا لنقض الثمن وتسليم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب ونقد منها نصفها جنايتها مثقال ذهب وجنايتها مثقالان ومنع حتى ادى الباقي فماتت الدراهم والدراهم فان هناك يكون جنايتها مثقال ذهب وجنايتها دراهم وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان يقول ان الدراهم كانت على عهد عمر رضي الله تعالى عنه على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد وكان وقع بين الناس خصومة وانحلت بأنيابهم فنظر عمر رضي الله عنه في ذلك فجعل الجميع حذ من كل نوع ثلاثة فاخذ ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث الثلثين اثنى عشر فصارت اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرين قيراطا فيكون وزن عشرة دراهم مثل سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اصل الحساب باخذ وزن الدراهم كل درهم اثنى عشر قيراطا لانها اقل وكذا يذكر في الخلاصة نوع باع غلة سيئا سيئا وتقاضا شيئا شيئا من اسواء البائع من القسمة خوف السلام من القيمة ولو قال ان لم تسلم الي هذا الثوب الي اذا جاء غدا فهذا الخيار فاسد بخلاف ما لو قال ان لم تسلم الي غدا فلا بيع بينهما فان هذا الخيار جائز وقيل لا يجوز قال لاخر بعتك هذا بالف درهم الا ثلثا فالبيع جائز والثمن تسعمائة درهم وقيل لا يجوز قال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم الا ثلث ما عليه من الدين لا يجوز لو قال اشتريت بهذه الدراهم التي في هذه الصرة بعتها فاذا فيها زيوف على خلاف نقد البلد يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا قال رجل اشتريت هذا الثوب بهذه الدراهم التي في هذه الصرة بعتها فاذا فيها زيوف فالبيع فاسد لان الدراهم قد تتعين بالتعيين قال لاخر بعت منك هذه العشرة دراهم بهذا الدينار فوجد احدها زيوفا فالبيع فاسد لان الدراهم قد تتعين بالتعيين قال لاخر بعت منك هذه العشرة دراهم بهذا الدينار فوجد احدها زيوفا فالبيع فاسد لان الدراهم قد تتعين بالتعيين قال لاخر بعت منك هذه العشرة دراهم بهذا الدينار فوجد احدها زيوفا فالبيع فاسد لان الدراهم قد تتعين بالتعيين

وقال

وقالت في الجاهلية ما لاثاثيل وبحان طبرية فلما مرت في الاسلام جعلوا للضعف للفضل فكان العشرة وزن سبعة وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ايضا البيع والصرف كان في بني اسية نوع في ذات حيل من باع بثمن حال ثم اجله نأجيلا معلوما او مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والميزوز والمهرجان وقدوم الحاج والشيرز فصار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صار مؤجلا الا القرض فان تأجيله لا يصح اي لا يلزم اشتري شيأ الى سنة فنفقة البائع حتى تمت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشتراه الى رمضان فرمضان كان المال حالا عندهما المالي في الوجيز فلو اراد منعه لا منعه الا من ذكر العقد وقت انه ليس له ذلك وفي المحرر ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما الاجل مطلق فانه الى حين ابرام العقد وفي الصغري من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانير جيدة بدل وباحدها وفي شرح الطحاوي قال لا يأخذها وفي الوجيز اشترى عبدا الى سنة فمرتبات البائع لا تسقط الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو اجل ولده شهرا صح لان الثمن دين في الذمة وفائدة التأجيل ان يحتبس بثمن المبيع فاذا حل المال فاذا كان من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل له على اخرين من ثمن بيع مطالبته فقال المديون ليس عندي الان شارحا قال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة فله ان يأخذ جميع الثمن لان هذا ليس تأجيل رجل مد دراهم غيره فاجله صاحب الدراهم فكانت مستهلكة صح التأجيل ولو كان الثمن عينا كالحنطة ونحوه فضرب فيه الاجل بعد البيع رجل باع عبدا بغير عينه ثم بدا لنا فاحق الكل العبد او عين فباع البيع مستوفيا للثمن لان طعام المبيع على البائع ما دام في يد البائع فصار مستوفيا نوع في موتى من سعر دينا كثيرا في محضر الغد درهمي ومن مات من الناس صغيرين احدهما ورثه محجور من الاخر لم يقبضا منهما ولد ذلك ان كان احدهما كبيرا او ان قبض احدهما كبيرا ذلك وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبيرين الصغيرين من المحارم بالرحم كالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الكل وقال ابو يوسف رحمه الله في الوالد والمولود لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما الولد والاخر ولد الولد الصغير او احدهما الوالد والاخر ولد الولد الصغير يكره فان اشترى احدهما واحد بالعيب فله ان يرده ويمسك الاخر نوع جبر وفي المنتقى رجل يبيع باحد عبدي رجلين ثم مات عبده قبل ان يقبضه فهو من مال البائع وعند محمد رحمه الله لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكل يهتي الوقت عن ذلك فان عاد اليه بالعيب وللفضل وفي الفتاوى لو كان العبد يطالب البيع من مولاه وهو معترف به حبس بحبسه بعبد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في انسان جارية يشتريها احب اليه ان تكون حرة الاصل ولو ابتاع رجل ما ينبغي عبيره فمات نشق بطنه والمعاملة لو اتلفت للوزة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة اغرم بقيمة الاخر وعن محمد رحمه الله في رجل ابتاع درة لرجل ومات المبتاع ولم يزن الثمن فاتى بعضه وعنه انه لا ان الدرة تفسد في البطن ولا يمكنه الشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوي رجل على الدينار درهما وللجار الجاحد النقل والخبز وتنا بعد وقت ان شرط في القرض اجل صح تبرعا وشرط الاجور وان لم يشرط جاز وفي الفتاوي رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال ابها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك لا يحل له ان يبيعه ليبيعه او ياخذ ولا يبيعه او ياكله قد سرد خلط بعيد ما لو رجع البيع او العيب بالعين في القمح للبيع لا خير فيه او حلله وان لم يحلله لا بأس به وفي الفتاوي رجل اشترى

بيع سنة سنة وهو بيع باطل او مياومة او مشاهرة قال بعض مشايخنا رحمهم الله يصح ويثبت
مرور الشهادة في الحيوان لانه لا يشق حمل مبيع وليس في الطريق ما يكرى فتعود مضرة يسيرة
تصير بمنزلة ما يشترط وان كان في تعوده ضرر لا ينبغي له ان يشتري مثله وقيل يكره وان كان الضرر فاحشا
حمل البيد كوشحمل منه وبيد او حمل من حجره وباع او فيه انجار فيه نشق لحمل الصبي وباع او الملح وكان
يدي احدهما سير يملك لاحد لا باس به وحمار يد به ثوب فقال وكلني وللا ان سبعه وان لا اشتري من مشتر
فطلب منه مسا شتعه او ربح في قليله ان ذبت لتزوج الساعة وسعه ان يشتري وان يوكيله ويقول له
لا يسعني القرام و سعاه وسعني اعلم ما [illegible] لا شتر [illegible] سد وجوه حرمة
مدة وهي ثلاثة بين بالفرج فارغ من حيضة تعبر باي وجه كان وشرطه سوم شمل ارحم ملكه صبية وه
بعد اضافة رجل اشتري جارية من امرأة وصبي واشتري جارية بكرا وحوام على البايع بوضاع واضافة
واشتري جزء من الجارية وملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم. لمحمد يجب الاستبراء وفي
عن ابي يوسف رحمة الله انها اذا كانت بكرا وخط علم المشتري انها لم تطمث لم يجب الاستبراء وفي
شتري جارية بكرا ونشأ من امرأة او صغير عليه الاستبراء بحيضة او شهران كانت صغيرة او بنسة وانها
ولا يشتهى مثلها ولا يطيق ابي فرجها شهوة ولو وصف حملها سقط الاستبراء الا انه لا يجامعها في الحال
وتشتهى وهي جامع لا يحسب تلك الحيضة ولو وقعت الجارية في سهم رجل ليستبرئها ولا باس به بشرط
واشتري جارية وحاضت من منزل وارتفع حيضها بعينه مدة الطهر وتشتهى المرتفعة ليس له ان يطأها
حتى يعلم انها غير حامل واستدل بمسئلتين عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول وهو نوادر وخلاف
بعضهم وعنه ثلاثة شهور وهو قول ابي يوسف قال في الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم وفي
وهب جارية لابنه لصغير فكبرت في ملكه اشهر ثم قوم بها ابنه واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي
رحمة الله وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الاستبراء ولو اشتري جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها عليه
لاستبراء وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب وبحسب بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يجب
وكذا يجوز لولي يجرم الدواعي وذلك المظاهر والمحرم على هذا بخلاف القاضي والحاكم عن محمد رحمه
تعالى به حسنة ولا يحرم الدواعي لو نفاه لا قبل التسليم الى المشتري لا يجب الاستبراء استحسانا وان عاد
يجب ولو ردت الجارية الى البايع بخيار الشرط لا يجب الاستبراء سواء كان للخيار للبايع او للمشتري وكذا
ولو باعها ثم اشتراها عند المشتري بحيضة ثم ردها الى البايع حتى يستبرئها بحيضة سواء كان
عودها اليه بسبب موضع او بعقد جديد بخلاف جارية وباعها من لا يعلم انها حاضت يوطئها ثم
تعني بها الثالث لا يطأها حتى يستبرئها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري لا يجب ولا
سقط بكره لحيله لاسقاط الاستبراء والحيلة فيه ان يزوجها البايع من المشتري قبل الشراء ثم يطلقها
خمسة حرة ثم يشتريها ويسقط عنه المهر وفي المحيط في المنتقى ثم تزوج امرأة ثم اشتراها قال لا يحتمل
لا يستمتع بها هكذا عن محمد رحمه الله وروى عن ابي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة الاستبراء عليه وفي
بعض المشايخ في هذه الصورة انه انما لا يجب الاستبراء على المشتري انها ان لو تزوجها ثم زوجها ثم
اشتراها فانها لو اشتراها قبل الزوج يجب الاستبراء وان كان المشتري بحيث حرة تزوجها من غير تزو
يستبرئها ويقضيها ثم طلقها الزوج بعد القبض قبل الدخول فيسقط الاستبراء على الروايات ثم
ويكون على الزوج نصف المهر وينبغي ان يستبرئها المولى وان طلقها قبل الدخول على رواية الحلواني يسقط

وعلى رواية السغوي لا يسقط وهو المختار في الخلاصة وان باع البايع [illegible] ثم اشتراها من غير [illegible]
قبل القبض من غيره ثم باعها ثم اشتراها لا يسقط الاستبراء على رواية [illegible] وكان
عند شخص فيها من رجل وسلمها اليه ثم [illegible] شتري شراء فاسدا ثم من رجل فباع منه باذن
بعضها الروح ولا يحل لاستبرهكذا نقل عن الفقيه ابي الليث رحمة الله وان جاء لا يطلق الروح و
يقول روحها منك على ان امرها بيدي على ثلثمين فطلقها ثلثا ويقول اشتري روحها منك على ان
ان يشتري اليوم مني او بطلاق شئت وبقول اشتري روحها منك على ان
او رجل جارية شتري روحها رجلا للروح ان يجامعها قال ان يستبرئها عندنا وعند محمد يستحب لا يشتري وشهد
لو رأى امرأة تشتري صبيا وجامعها من ساعته ولا احد يقول محمد رحمة الله حوده وفي نتار جابه ابي
شرح الاوزاعي رحمة الله لو كانت الامة على حال لو غرت فيها على وجهها غير ستر [illegible]

التفرق المفرق هو البيع اذا كان كل واحد من عوضه من جنس الاثمان كبيع نصف عشرة ودهنا
لو بغير الاثمان بمثل وان اختلفا في الجودة والصناعة ولا من قبض بعضهن فيه لا تفرق كذا في مختصر
لقدوري رحمة الله ولو افترقا قبل قبض بعضهن او احدهما بغير اذن لا يبطل لان المفرق لفرقت
بالابدان ولا يجوز التفرق من التصرف قبل قبضه ويجوز بيع الدهب ما بعضه جارية وفي عدة كبيرة
الدراهم بعضها بالعضة لا تصير معلومة بالصغر بل هو كنتين بعضة وصغر ما يجب بعضها الدراهم بالعضة
لخالصة الكرين العضة التي في الدراهم يجوز وان كانت قل وشاب ولا يدري بالبيع وامد وفي رجه
الذي يجوز يشترط التعين في العضة والصغر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها بعض بعد اسلاف ويشترط
تفرق قبل البيع والاستقراض عددا ان كان مزوج عدد يجوز وان كان لا يجوز لا وما
لذراهم بما عيانها تجوز المسايفة بعد العدم المنازعة والتعيين في العقود حتى لو اشترى لها حنوصة
وهلكت الدراهم قبل التسليم في بيع بعد مثلها لتاني اذا كان اكثر من عضة كالعضة كاملة ولو
تفاضل والشرط ان يكون بدا بيد ولا يجوز المسايفة والاستقراض عددا واما يجوز وزنا ولا يتعين بالعقد
العقد بالتعيين والدراهم لا تخلو عن الغش الثالث ان كان نصفها عضة ونصفها صفرا ابي كالعضة
وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع المسيبة بالمستين والغالب عليها الصفر يجوز ولو كانت
العضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال العقد الشهيد في زمننا لا يجوز ويجب فيها الزكاة كالعضة
الخالصة ومن شرائط صحة العقد المفرق ان يكون بالمجلس فيه خيار الشرط بعد او لا حد هما ولو كان
لكن اسقط صاحب الخيار خياره قبل التفرق جاز ان تفرقا عن قبض من مجلس عقد مثلا ومن غريمه
لم لا يكون بدل الصرف موجلا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق وبعده عليه فرقا عن
قبض من الجانبين انعقد العقد جائزا بعد وعقد الصرف بشرط الاجل باطل عند ابي حنيفة وشرط الخيار
يعمل عنده فاسد وفرق ابو حنيفة رحمة الله بينما اذا انعقد عقد الصرف على صحة ثم بطل بفوات
شرطه وبينما اذا انعقد على الفساد وفائدته تظهر في مسئلة وهي اذا اشترى جارية وقبضها وغاب
عنها ووردت الطوق مائة بنانيرها من رجل بالف درهم حالة فجاء البيع بنيرها بعضة ثمانية عشر درهما
مسعمائة ولو افترقا في غير مجلس من لهما بطل الصرف وبيع الجارية بنصفه بيع صحيح ولزمه
لو ساعها مائة الف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع جاريته ايضا عند ابي حنيفة خلافا

اما اذا قرن ان بالسلعة الاجل يبطل البيع بهما حتما على الصحيح عند ان العرف انما يحمل الصفات شرطوه
يوجب ذلك بطلان البيع في الجارية كما لو اشترى عبدا بن بالف فاستحق احدهما وفي السلعة الشائعة انما
يصح بيع الجارية لان عند العرف اعتبر فيها الفساد فاوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما اشترى زوجا
احدهما حر كذا في شرح الطحاوي ولو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة بحازفة لا يجوز ولا يشترط فيه
في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر من
قيمتها او رباعي من خلافه فالبيع جائز بعد ذلك انما كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة او اقل
قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالحبة ونحوها والبيض
الفاسدة ولكا غذه ادخلت في البيع تجوز البيع ويكره كذا روي عن محمد فقيل له كيف تجده شيئا
قليلا قال شيء الحل وان لم يكن للخلاف قيمة كالحبة من تراب لا يصح البيع ومن باع سيفا على ان حليته
وحلية جفنه دراهم اقدم من ثمنه حسبت دونها جاز والمنقوش حصة الفضة وان لم يبين ذلك
ولم يدر اقل هذا حد هذه الحسبة من ثمنها وان لم يتفاوتا بطل البيع في الحلية وان كان لا
يخلص لا يصير نسيئة في السيف ايضا وان كان يخلص لغير صنع جاز البيع في السيف وبطل في الحلية
ومن باع اناء فضة وتبن بعض ثمنه قبل ان يقبض وصح فيما قبض وان كان الاناء مشتركا
بينهما واستحق بعض الاناء المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده ومن باع قطنة
غزلا بأعيانها حد ثابي حصته ولا اجازه له باع احد عشر درهما بعشرة ودرهم جاز باع درهم
ودرهما بدرهمي ودينار بدينار جاز حلافا لزفر والشافعي باع شيئا بالفلوس النافقة كما في دراهم الناس
اليوم جاز وان لم يعين ولو باع بالفلوس الكاسدة لا يجوز حتى يعين الدراهم وفي العباسي الدراهم
والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضة وشوخها حتى لو هلكت الدراهم التي اشتري بها احدهما بعينها
بعده ولو لم يهلك كان للمشتري ان يمسك ويدفع غيرها اليه وصيرفي درهما وقال اعط نصفه لاجيا
ونصفه نصفا الاجة جاز البيع لصار فاقد درهم بدينار ثم اشترى بدينار درهم ونقاضا
فوجد احدهما زيوفا لم يستبدل حتى افترقا بطل الصرف في قدرها رجل له على آخر عشرة دراهم فاشترى
منه دينارا بعشرة مطلقة لا مال عليه لم يصر قصاصا وان تقاصا صح خلافا لزفر باع دينارا بعشرة دراهم
ولم يسم الدراهم حتى اشترى منه ثوبا ارتفع القاضية فان تقاصا صح وهو المختار لحادثة يتهم فيها بعض
وثب وباع عشرة احلوني وهي قيمة مائة مثقال اشترى انسان رجل بمائتي مثقال ذهب فنقد من الثمن مائة
مثقال من الطوق وكذا الواشق ايما رجل بمائتي مثقال ذهب مائة نقد ومائة بنسيئة اشترى بدينار
فضة مائة درهم ووجده معيبا فاصاب من العيب عيبا درهم وفيه العيب اقل فاختار المشتري فلما عشرة
فرد فصاع الفضة عشرة او استقرض يكون عن القرض لان قبضه كان مستحقا بعقد ايجاب
وقبول من بائع المستقرض عرضا بين
مستقرض عشرة وسلم اليه فباعه المقرض منه باربعة عشر جاز وان لم يقبض الشرط حتى هلك
مستقرض كان شرطا بمنزلة كان بيده ترك فيه مائة درهم فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء يريد
مستقرضه عشرة بثلاثة عشر في حل فان المقرض منه من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ولم يسلم
في مستقرض مستقرض بيع سلعة من حتى بعشرة ويدفع السلعة الى الآخر ثم ان الذي
جميع السلعة من مقرضه بعشرة وباعه بعشرة ويدفعها الى المستقرض ليبرأ الآخر من ثم

الذي كان عليه المستقرض فحصل السلعة في يد المستقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر لان
احاله كذا في سوار رجل له على آخر عشرة دراهم وامره ان يوجلها الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر
فاحتاله ان يشتري منه ثلاثين بعشرة متاع ويسلم المتاع منه ويبيعه منه بسبع عشر ثم يبيعه منه بثلاثة
عشر بسنة وعن الاصل لابي يوسف رجل عبد عبدا بعشرين دينارا حالة وعوته مالا ولم يشترط تنكيد ان اقتضى
اجود من دراهمه او دونها او رضي به وكذا لو شرط لم يجز ولو يجب بوزنها ان كان كثيرا لم يجز وان قل ودخل
في نقد ثمن لم يجز مرابحة درهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة
قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل يجوز والمستقرض يرد الزيادة من مقرضه
لانها هبة المتاع بني عمل لغيره رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يعطيه باربعة عشر درهما مكسرة لا
يجوز لانه ربا فان اراد المسألة يستقرض من المقرض ثم عشرة دراهم مكسرة ثم يقضيه عشرة صحاح ثم
ان المقرض يرد عليه عن درهم من يجوز ذلك ولو كان بدل رجل عشرة دراهم مكسرة في احد حل الاجلين
المديون بتسعة صحاح وقد بعد تسعة تسلف عشرة لا يجوز فان اراد المسألة فان اراد المديون ان يعطيه
بالتسعة ويبرؤه من الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدرهم اتى في يدفع الى صاحب
تسعة دراهم صحاح وثلثا او شيئا يبيعا عن الباقي جاز بيع الاناء جاز بيع الاناء كذا في قاضي الامام
ولو استعار ارضا ليدفن فيها ميتا فمات فدفن فيها ثم اراد صاحب الارض ان يقلع الميت ويدفنه في
قبر آخر ليس له ذلك كذا في الخلاصة ولو استعار ارضا ليدفن فيها ميتا فمات فدفن فيها ثم اراد صاحب الارض ان يقلع الميت ويدفنه في
قبر آخر ليس له ذلك كذا في الخلاصة

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تنعقد الا ان تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في
البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة وما لا فلا وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة لا يجوز الا ان يسمي البدل اي اجابين
لتنا بان المنفعة تتباعد معان ثلاثة بيان الوقت وهو الاجل وبيان مكان وبيان العمل بيانا لا تجهالة
دراهم او دنانير بالشرط بيان القدر ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب فان
كانت الغلبة محللة فالاجارة فاسدة تا كدنا في البيع وان كان كثيرا ودرسا او عددا
فتجارية بالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء ذكر في البيوع انه يشترط لاطلاق
في السلم والاجناح الى بيان الاجل الا يصح وبناء المدة على ما بين جار وان كانت نبطا او عرد ونحوه فتجوز
بيان القدر والصفة والاجل بيان النساب لاثبت وبناء في المدة لاسما وفي عهد الكلام انه كان
فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل وان كان حيوانا لا يجوز لانه
يكون مجهولا وان كان منفعة ان كان من جنسه كسكني دار يريد ان يؤاجر دار ويركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان
كان من خلاف جنسه كسكني دار بركوب دابة يجوز فالاجرة فان شرط التعجيل او شرط التعجيل او لم يشترط
المعقود عليه ولا يملك بمجرد العقد عندنا وفي المحيط وكاتب استخدمه ومكنه من سكنى بيته
المستأجر حتى ان من استأجر دارا او حانوتا مدة معلومة ليس له ان يؤجرها تلك المدة من غيره بل ان كانت
الاجارة صحيحة وليس له ان يسكن غيره الا ان يأذن له المؤجر وكذا في الاصل ولو قال دونك هذا الثوب فاتزر به
او هذا الدابة فاركبها او هذا العبد فاستخدمه او هذا البيت فاسكنه او هذا الطعام فكله او هذا الدقيق فاتخذ منه
طعاما فاطعمه اضيافك او هذا السويق فاشربه او هذا السمن فادهن به او هذا الخل فاصطبغ به او هذا الزيت
فاسرج به او هذا الشمع فاستصبح به او هذا الحطب فاطبخ به او هذا الدواء فاستشف به او هذا الكتاب فاقرأه
او هذا الدراهم فانفقها او هذا الدنانير فانفقها او هذا الفلوس فانفقها او هذا الحنطة فازرعها او هذا
الارض فازرعها او هذا النوى فاغرسه او هذا الغلام فاستخدمه او هذا الجارية فاستخدمها او هذا الدار فاسكنها
او هذا الحانوت فاستغله او هذا الدار فاسكنها او هذا الحانوت فاستغله او هذا الدابة فاركبها او هذا
الثوب فالبسه او هذا الحلي فالبسها او هذا العبد فاستخدمه او هذا الجارية فاستخدمها او هذا الدار فاسكنها
او هذا الحانوت فاستغله او هذا الدابة فاركبها او هذا الثوب فالبسه او هذا الحلي فالبسها او هذا العبد فاستخدمه
او هذا الجارية فاستخدمها

الايام المستثناة منها من ذلك الاجر كله وفيه قال الاجارة تكون معاملة السنة الاخيرة وان يكون
لكل واحد منهما ولا بد فسخ الاجارة في ايام الخيار الوجه الثاني ويدفع الاختيار الرد في الايام
معاملة ابي الذي يريد الاجارة لانه يكون الخارج بينهما على ما تواضعا عليه وان لم يتعاملا فغير
وكل الغاصل في مرور قضيبه من الخارج فيما اختاروا جره لانه مدة معلومة يتاح فيها فان ابى احدهما
يكون احد المعقدين شرطا في لازم وبعض مشايخنا ذكروا الوجه الاول وقالوا لو اسقط الاختيار وقع
بصريح رغبة في موسى معنى السنة ولهذا لا يكون للمستأجر ان يقطع الاختيار بعد فسخ الاجارة بعيب
من عيوب وسيجيء المسلمة الاجير المشترك اذا جاء رأس الشهر فله ان يحبس ويطالب بالاجر
عاملات الخارج بيع السلعة لا هو بيع رغبة لانها انما تقصد بعض الاجارة لا بعينه للاجارة مع بيع السلعة
فقد قصد بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاجار مملوكا للمشتري ولا يملك فسخها للمشتري حق الغيبة كما لو
لا يملك فسخ اختيار الرؤية وان كان يملك الفسخ حق الغيبة بخلاف ان من باع الاجار والرد بعض المثل او
يكون رغبة والا فلا وهذا البيع يصح ايضا لان الانسان قد يبيع ما لا يملك فليتأمل عند مشايخنا رحمهم الله في الشفعة
رجل اشترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رد الدار لي فرضيا العقد الا ان للبائع الف درهم كل
يوم والمشتري مقره له ما الدار قال بلى فرضيه ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله هكذا يجعلها في مثل هذا
منها اجرا مثلها وان فرغها في ذلك الوقت والا اصلحها بعد ذلك كل يوم بما ذكر قال محمد رحمه الله هذا
حسن هذا اذا كان مقرا بان الدار له اما اذا اعتمد حل دار الخ صاحبها ومن يده العاشر قال الغاصب
داري فاخرج منها فان نزلها اني طلبت كل شهر بمائة درهم فصالحها على حاله فنزلها مدة قبله بعد الشهر ولا اجر
له رجل مستأجر حوضا فقال صاحب طعام بعشرين وقال لمستأجر بعشرة فالقول قول المستأجر عند ابي حنيفة
لان برهان الذي اجر بعشرة وذكر ان رجلا استأجر رجلا يحصد كرمه فوضع الكرم فقال المشتري للاجير
اعمل ذلك فاعطيك الاجر بعقد الاجارة ما العقد لان ان علم ان لم يسلم بحد اجر المثل وكذا الوصايا
صاحب الكرم فقال الوصي اعمل ذلك وبطابره كثيرة كذا في الخلاصة نوح نفس له حق سقوط وقع عن الاصل
لاسكاف ومن لعمل الزيع العين عامة يحبس لعين لاستيفاء الاجر لا اذا كانت الاجرة وجوبا الوزان
بكسر الطاء وعلى نحو العبد حق الحبس وكذا كل ما صار بعمله شيء اجر حبس ما فعل لغاصب يتعلق
حق الملك واما الغصار اذا كان يقصر الساج او سائر السبعة فله حق الحبس اما اذا كان يبيض
لا يجوز عند اختلف المشايخ فيه وهذا كله اذا فعل في دكانه اما اذا حمله لبيت ووضع الصباغ في ثوب
المستأجر ليس له حق الحبس لو سلمه في يد الاجير من غير سبعة وبس غير ثوب بجبته بأجر حوذان كان عمله
الزيع العين كالخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن عمله اثرا كالحمال لا يسقط والخياط اذا خاط ثوب
انسان بعض الاجرة قد ما فضع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسألة الدار لان بعض العمل
هنا لا يسمى عملا ولو شرط تعجيل الاجرة كان له حبس الدار حتى يستوفي الاجرة فوضوعة الزرع الاجير المشترك
على الاجير في الدجرة الزرع الاجير المشترك حق الصناع ويضاع على الاجر لان ارتفاع الغصب
واما يجب بان كان سبعة الغصب له وسبعة الغصب بعد الواضع للاجير لان بالاجير عيا ولو اجر دكرت
الثوب سبعة والغير غير من السبعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة ومضى المستأجر وانه
الرد على صاحب العبد والدابة لان منفعة المستأجر سبعة وطلوعه غير في الدنيا بالعصول وفي صاحب العبد لا
كون على صاحب الثوب لان الخياط وغيره في عرفنا وكذا مؤنة رد الدقيق يكون على صاحب الطعام في عرف

اجارة وسلم اليه جميع الدراهم غير متروك منها من بدء ورجع عن الاجر بحصة البيت ولكن يشترط
تمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد العقد عليها في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة
لا عقد لاجر حتى ان من استأجر دابة ليركب عليها المستأجر في سرد ولو يركبها حتى مضى
اليوم فان استأجرها ليركب عليها المصر بحيث عند الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه
العقد فان استأجرها ليركب خارج المصر لا يجب الاجر ما لم يجاوز المصر بوضع يمكنه من الاستيفاء
هذا هو الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك المكان
خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة او لم يركب لا يجب وفي الفوازل استأجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى
واحلا ان كان لعبرة في الدابة يجب الاجر وان كان لعلة في الدابة او لعذر بها بحيث لو ركب ربما يجهد ربما الركوب
لا يجب عليه وان استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ليضعه بباب بجبه ولم يلبسه يجب عليه سدس دانق
كان عليه لكل يوم دانق الى الوقت الذي يعلم انه لو لبسه ستخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه ستخرق
سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا يسقط عنه الاجر
كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزجل ولم تلبس ولبست لو لبسها اذا مضى وقت لو لبسه لشاهد
يستخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا لا كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله ثم ان كانت الاجرة
قد يعلم بها وان كانت موجلة لم يجب ان يطالبه ما لم يمض الاجل وان كانت معجلة وقد
كان سكون بها لعدد ان صيفة رحمه الله ولا يطالبه ما لم يستوفي المنفعة كلها وفي قوله الاجر وهو قول
يطالبه عند مضي كل يوم والمؤاجر اذا قبض الاجرة كلها ثم استحقت الاجارة كان له حساب ما استوفى من المنفعة
ويبرء النهاية على المستأجر كذا في خزانة المفتين نوع في صحة الاجارة وفسادها في الصغرى الاجارة
تنعقد بلفظ العارية بحيث لو قال اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا او قبل الطالبات
الاجارة صحيحة وتنا العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت
اجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو قال وهبتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا يجوز ويكون اجارة وفي الخلاصة
لو قال اجرتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا لا تجوز اجارة فاسدة وعن محمد رحمه الله انه يجب اجر المثل
بسكنى هذه الدار وبكون اجارة وبيع المجيبة لو قال بعتك منافع هذه الدار شهرا بكذا لا تكون اجارة فاسدة لان
المنافع بعد وجودها ليست بمحل للبيع ولكنها في الاعلام وفيه حلال الشيخ الامام رحمه الله ذكر في بعض
حيث ترجمة على هذا على انه اجارة وعن الكرخي رحمه الله انه لا تكون اجارة لانعقاد بلفظ البيع نظر رحمه الله قال بعقد
رجل ومات في احد المكانين بطلت الاجارة في الحولي لحدوث عذر وهو موت احد المتعاقدين وفي الثاني لا
تبطل الاجارة وهو ما لو استأجر حمالا الى موضع معلوم ومضى بعض الطريق ثم مات الحمال او
ولكن لو جاء بدابة او بحمال آخر ليحمل ما بقي من الطريق لم يكن له ذلك وفي الخلاصة استأجر
رجلا ليحفر له بئرا في داره فحفر بعضها ثم ترك الحفر لا شيء له لان الاجارة لم تتم وكذا لو استأجر
رجلا ليبني له حائطا في داره فبنى بعضه ثم ترك البناء لا شيء له وكذا لو استأجر رجلا ليحمل له
طعاما الى موضع معلوم فحمل بعضه ثم ترك الحمل

مناسفة بان وقع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة
والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن مع هذا او السمن فانه رشا كان من اللبن فانما يرد عليه مثل البقرة وان كان
اكثر من مثله من اللبن والسمن والولد للمالك ويمنعه علفها واجر المثل في ذلك عليه فيما مضى وفي الباقي
المعروف ان بيع نصف البقرة من المدفوع اليه بمثل معلوم وتسلم البقرة اليه ويجيء من الامر ما ذكرنا
ويستحب من بعد الفصال ان يكون ذلك فيما دون الخمسة اوساق المحيط فان لم يوافق المدفوع اليه ودفع الى غيره
بالنصف فعلت فالمدفوع اليه الاول يأخذ من ولد المدفوع اليه الى الذبح فلا يمنعه عليه ويرد عليه ما
لكون البيعة بينهما على ما عهدا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ليس بعقب بيضا وخرج منه المعروف
خرج منه فلصاحب البيض نوع في تعليم القرآن والصنائع وعن الاصل لا يجوز الاستئجار
على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتذكير والتدريس والحج والعزو ليس لا يجب الاجر وعند اهل
المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي وبصير وعمار وابو نصر الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو استاجر
رجلا ليعلم ولده الكتابة او الختم او الطب او التعبير جاز وفي التتارخانية لو استاجر المعلم
على ختمه للصبيان او تعليم الختم او الحساب جاز ولو شرط عليه ان يختمه فهو فاسد ولو شرط عليه
ان يقوم عليه شهرا سبعة في تعليم هذه الاشياء يجوز وعند محمد رحمه الله اذا استاجر رجلا ليعلم ولده
حرفة بين لهم ان بين المدة جاز ويصير العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس وان
علم او لم يعلم وان لم يبين المدة يفسد العقد فاسد لكن لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا لان الاجارة
يجوز الاستئجار على الطاعات وعلى الجواز رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم لهذا الصبي الخط
والقرآن اما الا ان يعين ما حفظ لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا ينبغي ان يحط عن اجر المؤدب قدر ما
يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل بالاستئجار للمعلم وفي الخلاصة رجل
استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن ومضت سنة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وفي
فتاوى النوازل معلم احد على الحصير من الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم
رفع الحصير بعد ما استعمله زمانا قال لذلك امتا المعلم اذا احدث الصبي شيئا من اماكولات
او بدفع الولد الى ولد المعلم لا يحل له ذلك بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تملك من ذات الصبي وفي
المحيط رجل استاجر قوما محملون جمازة او يتحملون شيئا ان كان في موضع لا يجد من يحمله ومن يحمله
غيرهم لا لهم الاجر لهم وان كان ثمة اناس فلهم الاجر والخيار على هذا لانه في الوجه الاول يجب عليهم
حمله ولو احدوا الاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كتابا يقرأ فيه لا يجوز سواء كان شيء اقل
فيها او عيب بذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قارئا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز وفي النوازل
رجل قال لعقيد علم ولدي اللعبة واحضر كل يوم بيتي نعمله العقيدة وعلم ولده اللعبة قال
يختار اليا معلوما او مدة معلومة حتى يكون استئجارا كمن قال لآخر بيطل العمل في بيتي كذا كان فاسد
استئجار ويسمى اجر المثل لهذا هذا اذا ذكر الوقت ولا المدة لانه لا يصح الاجارة ولكن اذا اوفى
العمل يكون الاجارة جائزة لكن استحسانا ما دام لم يبن ان يريد به او يعزم حتى يزوج ومعنى الاجل ساعة
معلومة ويصح الاجارة قال الفقيه ابو الليث الاصح عندنا اذا ذكر الاجر والمدة الغالبة يعني اليوم اما اذا

قال

قال له علمني لسنة لا ينبغي ان يعمل لانه مجهول وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله رجل دفع ابنه الى رجل
ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي سنة ثم بعد سنة فاسد واذا عمل بعد اجر المثل وكذا لو قال له علمني
ولدي واسعى عليك شهرا ان اعطيتك عشرة دراهم لا يجب شيء وبوجب عليه ما انفق وكذا لو قال الخراز انا اعلمك
بالكسوة والصنعة واعلمك الخرز لا يصح وفي السغن اذا قال الركن اب الصبي هاك الصبي لتعلمه حرفتك
فالليلة لا له تعليمه ويجوز للاجير ان يؤاجر الصغيرة اذا كان في حجرها ولا يجوز للعلم وقد كذبه في الجامع الصغير
ويجوز ذلك للجد اذا لم يكن الاب فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاخوه او رحم محرم منه وهو في
حجره جاز واذا كان في حجر ذي رحم محرم اخر بعد اخره لا نوب عند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند
محمد رحمه الله لا يجوز حتى لو كان في حجر العم واخره لم يجز بالاجماع ثم بعد الخلاف في الاجارة اذا علم الصبي له
الجاز او خاسع وان شاء مضى ولو الاجارة ان ينقض الاجرة وليس له ان سفعها عليه لكن يتصدق له
الصنعة ولا يسعها عليه نوع آخر وفي النوازل رجل اعطى ولده رجلين ليعمل له يومين يعمل له يوما واحدا
واسع في العمل في اليوم الثاني قال ان كان يعلم انه لا اجارة جائزة ويجبر على العمل قال بعضهم يعمل
ليصله ان يعطيه ما يعمل ولو بعى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل يجب ان يعمل
في الاشكال اجرة المستأجر والمساري والحاي والصكاك وما لا تقدير به للوقت ولا عند ما لا ينبغي
ما لعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاشكال فاسد اقال الامام خواهر زاده رحمه الله يستحق
من الاجر بقدر اجر المثل وفي التجريد لو استأجر امرأة لخدمته لا يجوز ولو كانت المرأة امة جاز ولو استأجر
المرأة وزوجها بخدمتها او لغيرها جاز في ظاهر الرواية ولو استأجر امة او المرأة اسمها السابع بجدتها
في بيتها لم يجز ولا يحب الاجر واحد منهم الا اذا كان مكانا او عبدا يوم ش[illegible] معلوم
ولا يجوز الاستئجار على شيء من الغناء والنوح والمزامير ولا يجوز ولو استأجر جارية ليكتب له غناء لم يجز
او امة مغنية يطيب له الاجر ولو استأجر امرأة ليكتب لها الكتابة اي حسبة يجب لها الاجر ويطيب لها اذا
بين الشرائط وبين اعداد الخط وقدره وفي الاصل استأجر رجلا ليكتب له مصحفا او صبيا او بيتا او غناء
وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استأجر سماسا من رجل وقال لغلامها لم اجرها فقال لا اريد الاجر
لعمل خسا المتعلق المسماة فخرج وقال اريد الاجر قال ابو القاسم ان كان مثله لا يعمل له فله اجر مثله
وسئل ابو يوسف عن رجل استأجر كتبا ليعود العلم قال يجوز وفي المحيط قال في الصبي استأجر فلانا ليعلم
يسوق به العلم لا يجوز ولو استأجر عدة مشاطة لتزين العروس بالاجارة فاسدة لانه لا اجر لها الا
على وجه الهدية والثواب اذا كانت المدة معلومة والعمل معلوما جاز لان لها شيئا اصلا وفي
التي تخيط ثيابا لا دنانا الخياطة قيل لا يستوجب الاجر وقيل يستوجب اجر المثل لان معظم الامر في الكلفة
يقوم بها لانه لا يكون الا بعد مباشرة وفي يعمل بها كانت معروفة انه لا اجر لها في البيع وانه يستحق الاجر وكان
البيع من صاحب المتاع وهو يعني في الخلاصة اصل عادة نعمت علم انه مؤونات فاستأجر رجلا ليبيع
اي انسان لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وهو يعني في السابري جماعة استأجروا رجلا مدة معلومة
ليرعى لهم في السلطان ويدفع الظلم عنهم جاز وان لم يروا شيئا جاز ايضا وهما سعب اصلاح الامر
يوما او يومين قال الفضلي وسأله ابو يوسف عن رجل استأجر رجلا ليصيد له لا يجب الاجر وكذا
السابري وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب او البازي وبين ذلك وقتا معلوما جاز
ولو استأجر قردا للكسر الجيد قال في الخلاصة ينبغي ان لا يجوز اذا لم يبين المدة لان المقرد يضرب

وصلح بالعزب بطلانا لتصور لواستوجر لقصد الغارة او غيره ولو استاجر فلما يكتب به او يسير بدله وسا
صب لاجارة ولا لدار ولو استاجر مرحلا ليطلع به العصير شهرا على ان المستاجر حمله الى سرله الاجر عند الفرا
ما الاجارة فاسدة لان مؤنه المردود لاجارة على المحترفكان بحالها فتنفي العقد فان لم يشترط ذلك جاز واذا
ذبح قبل مضي الشهر فلم يبرد حتى مضى الشهر تحت على تمام الاجر ولو قال استاجرته كل يوم بكذا فاذا مضى نصف
الاجر وقف في الثالث او لا لان حمله على ما لكه فاذا مضى في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا مضى في بعض
الشهر من شهر رمضان وقد مضى صدر النهار وما يجوز عمله ورد الاجارة كلما صار بها او امس الدار ليس للمستا
ولد في الاجارة ولو انقضت الدار مصارا فاهدمت من عمله مضى ولا يجب الاجر فيما مضى وينبغي ان لا يجب الاجر
بما قرب مضى وهو الساحة فاذا لم يهدم شيء من القصار لا يجب الا اجر قياسا ويجب المسمى استحسانا واذا استاجر
الدار ليعمل فيها القصارة فله ان يعمل فيها الحدادة ان كانت مضرتهما واحدة وكذا الرحى ولو قال للمستاجر
شرطت لك القصارة وانكر الاخر فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يعمل
فيها دابته وسيره وسقاته وكان لرب الدار ان يمنعه من ذلك وهذا اذا كانت الدار واسعة فاما
لو لم تكن فلا ولو ضربت الدابة انسانا او هدمت حائطا لم يضمن ولو حفر المستاجر بئرا فاعطبه بعض
ولا يجوز به ان يسمن فيها الدور ورحى يد ودواب الحبوب وفي رحى اليد ان كان يسيرا لا يفسد ولا يجوز وعمل
السنوي وليس للاجير ان يدخل احدا الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر ويضمن ما عطب به الا ان يفعل
ما دون مستاجر فلان ما لو اعاره داره غير المصير وشرط ان لا يدخل احدا الدار بصرت انسانا لا يضمن هذا
احد كما في الدار فانه لو لو استاجر حصر الدار له ان يدخله في الحصن وليس في المستاجر صور ما فيها فاحترق به شيء من
الدار لم يضمن ان كانت الدار مما تضطرم لبساده ذلك فيها ولو استاجر المستاجر الدار بالكرم استاجر بيعة فباعجم
لا ان يسلم فيها شيئا فان حصمها او اجرم مما استاجر شيئا من ما لا يجوز ويطيب له الزيادة وان كسر الدار
شرط ان لا يطيب له ولو قال على ان الكسر الدار يطيب وان كانت ارضا وقال لها مستاة تطيب له ولو كان
عمل موقوفا يتوقف ان كان الامر كما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع
وان خيط الذراعة ولو استاجر ثوبين بصفقة واحدة ورادي احدهما بوا جرهما ما كان ما قابل الصفقة سقوط
الاجر فيهما اكرولو اجرهما فظان حتى ما المستاجر جاز ولو اجر المستاجر الدار الموجرة من موجره لم يجز
ولا ينفسخ الاولى بالثانية وهو الاصح ولو زاد فيها المستاجر شيئا ثم اجرها من الاجر تنفسخ الاولى
وعلى ذلت الامن حصدنا المستاجر من الاجر وفي اجارة الطويلة اذا اجرها شهرا من موجرها تنفسخ الاولى
حصد الاول هذا الشهر ولو اجره المستاجر الثاني من المالك جاز وهو محمد رحمه الله لا يجوز
فيه في القياس كما ذكره الزاهدي وسيأتي في فسخ الاجارة مما يزيده بيانا واذا غصب الدار من يد
المستاجر فاخذ منه اجرة مدة الغصب ولو استحقت الدار بعد ما اجرها فاخذ الاجر له ولو لم المستحق
تصدق به عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو استاجر مصرا لا يفعل فمات له دابة في المنزل فاخذ الصباغ
من المستاجر جاز ذا الصبغ مصبوغ ورد ثم يجيء فيطلبه ولا يرجع فيما بات المنزل ولو عالج الدار فصار صحما
فاسد بعض وكما لو كسر بعمالي المستاجر ولو استاجر دارا ولم يسلمه له شهرا ومضى بعد الاجارة بجوز له
عمله لانه انعقد الموجب وان استاجرها كل شهر بكذا لا يجوز ولو كانت سنة فقال له وهلك جميع الامر
جميع ما عمله وبه قال ابو يوسف ولو كانت الاجرة العامة قال وبه بت ذلك الالف الا درهما جاز
به قوله ولو شرط التفصيل فتوهما او اباه جاز ما الا قفان رجل قال لاجر احرتك هذه الدار

الله

يا لف درهم كل شهر بماية درهم فمضى الاجارة على الصحيح وما يتبين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا
تعمد ان يكون الاجارة كل شهر بماية اما اذا غلط في التسمير لا يلزمه الا الاقل وان ولو ادعى الاجر
انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التسمير والقول قول الاجر كما لو تواضعا على البيع بثلثمائة
ثم باشر البيع مطلقا من غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما ما شرعا فيه الا على ثلثمائة
هما كذا في العمادي وفي الاصل استاجر شهرا من داور وفي الدار سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين
المرن فقال بعد مدة حال بيني وبين المرو ابيته بذلك الحال ان كان فيه الذي دخل فله الاجر عليه
وان كان فيه المستاجر يجب الاجرة لشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احد منا فالاجر ولو مر لوجود احدهما
ولو فكاري وان شهرا فاقام معه صاحب الدار فيها الى اجر الشهر فقال المستاجر لا اطيك لعدم الظفر
عليه من الاجر بحساب ما بقي بيده لانه استوفى بعض المعقود عليه وفي الفتاوى دخل المستاجر حانوتا
وكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فحمل جميع وسين الترين به سقط عنه حصة الدكان
ولا تفسد هذه الاجارة بل هو موقوف على ان السلطان وفي المحيط شاهد سرق بيد بحانوت لرجل
في الشارع فاجرها من رجل كل شهر بدرهم فما ياخذه من الاجرة او للعامة قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله هذا اذا كان لمثله حاجة بصير ذلك عاصا لان بدونه لا تصير عادة وعندنا صحيح
ما لم يزل لان عند ما العصا ما يستحق في العقار في حكم القصار اما ما ذكر هناك صحيح لا يرى
انه يستحق به الرد فكذا في استحقاق الاجرة استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واغلقها وذهب
فجاء مقفل الخان وفتح القفل غير المفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في موضع عشرة ايام ثم اعاد متاعه
الحجرة واقفلها ومضى في ذلك مدة لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع رجل استاجر دارا وترك امراته
فيها ليس للاجر ان يخرجها او يمنعها من غير في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا انقضى ذلك الشهر
ودخل الشهر الثاني تنقضي الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فللمرء له ان يخرجها من غير كذا في المحيط
وفيها ايضا امراة لها دار اخرجت من زوجها فتوسلها فيها لا يجب لاجر وفيه ايضا دار بين جاعة غاب
احدهم فاقامت البينة للاجر ان يسكن جميع الدار وللقاضي ان يواجرها اذا خاف عليها الخراب ويمسك الاجرة
للغايب فان لم يقدر فلشريكه ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد رحمه الله انه ليسكن جميع الدار اذا خاف
عليها الخراب اذ قد يكون واني كانت في الدار حلة او علت وعليها ثمرة فاكل نصيبه وبيع نصيب الغايب
ويمسك الثمن عنده فان حضر فاخذ ثمنه والا فض بثمنه والثمن للبايع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة
يتصدق وهذا استحسان وفيه احد قولي الفقيه ابو الليث رحمه الله وان فيها حجرة بوحش وعطيل الاخر دار جاره
الاطفال ان تعين مكان الله ويطيب لصاحب الاجرة معه اذا كان الصبي في بيوت معناه للمتاع فحسن
ودرهم ولو استاجر دارا وسني فيها حتى ان تراب كان فيها بعير امر صاحبها ان يراد للزوج فيها ويلحقه
السماحة فاذا مر لين يامه يزيد ويدفع بحمة التراب وما كان دعصا لين ينبغي لانه اذا انقضى بعير ترابا
ترك الصيرفي دخل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في ثاني
الشهور بالاجماع لانما غير محدودة بكانت مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن فيه يومين لزمه اجر
الاقل بعذر ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر وعند رد به الدلال وعند تعميم بيع
مثل مزوج الشهر فاذا خرج عمل ذلك الفسخ اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ وحتى ساعة فلزمه ولا يمكنه
فسخه لكن هذا خلاف الرواية وذا الفسخ في الليلة الاولى ويوم تمام اذا كان العقد في اليوم الاول من الشهر

له شهرا بالملك انتقض او تقرر وان كان في بعض الشهر فله ثلاثون يوما وكذا اذا استاجرها سنة وهو في
خلال الشهر يحتسب في كل شهر ثلاثون وعندهما يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة وبكل الشهر الاول ثلاثون
يوما والاخير حل اجر دوره من رحل منهما الى صاحبه اجرا لا يجوز ولا يتم عقد الاجارة
الثانية في حق الاخر حتى لو انتقضت الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم اليه الثانية
خلافا لابي عاصم المستاجر بناء لو انتقضت الاجارة ببعقد البيع مع الحمار وقال الصدر الشهيد الاجارة
كالبيع يبعقد في ايام الصيف قال وفي مسئلة بيع المستاجر انه هل يبقى في ايام الصيف روايتان وباقي
في المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رحمه الله استثنا ايضا بالكراع والخف فزاد رحل
الدواخر كرا بالخرز المعروف فزاد المستاجر كرا ايضا وجد الاجارة فالاجارة في الثانية والفتحت
الاولى في منتصبي محمد الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف وضمنها فيما اذا زاد المستاجر على
المستاجر الثاني وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر ان الاولى لا تنتقض
وهو ما ذكرنا في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا وجد الاجارة تنتقض الاولى واذا
لم يجد لا تنتقض ويكون الثانية وبادية في شرح الطحاوي رحل استاجر دارا وسكنها ثم وجد
بها عيبا يضر بالسكنى كان له الخيار ان شاء فسخ الاجارة في الحال وان شاء لم تنفسخ الاجارة
وليس فيها كسر الجرة والحائط وما يوهن السارع بمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد
عقد الاجارة يرد به ايضا لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة
فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات خيار العيب في الاجارة بمنزلة
البيع انه يفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا يفرد بل يشترط القضا
او الرضا وفي الاجارة يفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية ثابت للمستاجر
وقد مر رحل استاجر ارضا البر زرعها فزرعها واصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض فزرعت
مسلة لا خراج عليها ولو مرت قبل ان يزرعها ولا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر عليه
المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر فالاجر
واجب لوجود تمام المنفعة في المسئلة الاولى بيكه ان يزرع آخر فان عرفت قبل ذلك لا يكنه ولو قبل ان
يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رحل استاجر ارضا البر زرعها فزرعها فاجتمع
الماء البسيط فيها فيضر الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بنفسها او بغيرها من غيرها كذا اختار ابو
الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استاجر الرحا فانقطع الماء لو جوب المهر الاعظم لم يجب وعلى هذا
هذا ولو كانت تسقي مما المطر فانقطع المطر على هذا قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر
من الارض الحمل ليزرعها فلم ينظر الماء ولم تخرج حتى مضت السنة ثم نظرت ونبت فالزرع كله للمستاجر
وليس عليه لرب الارض ولا قضاء مدة اخاله الى قوله ان يسامحه ولو استاجرها البزرعها فزرعها فعطل
ماؤها او انقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ العقد بينهما وبعدما منع حكم الحاكم الارض في يده ما جر
مثلها الى وقت الزرع وان مضى زرعه كان ذلك رضا وليس له ان يفسخ الاجارة وفي المنتقى لو لم
ينظر الى الارض حتى مضت السنة فلا اجر عليه لان مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للمزارع ويتصدق
بما فضل وقال رب الارض انا اخاصمه لاجل ذلك ولو استاجر ارضا سنة ليزرعها علة واحدة فزعها
بعينها فزرع تلك السنة فلما نبت اصابه الزرع آفة من برد او غيره فاصله وهي في وقت لا يستحصد او

رحل آجر داره

بعيد

بعد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غيرها ساعتي بما هو دونه في الضرر فله ذلك لان
كان مثله في غير ارضه وان كان ما يزرع اضر على الارض لم يكن له ذلك وبرد الارض على الاجر بعد زراعة
في يد كذا في الخلاصة وفيها رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم سماها ليزرعها ما يريد اله
زرعها فان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جايزة من يوم اجاز وما مضى بغير اجر لرب الارض اجرة
على الغاصب بل للغاصب ويتصدق بما بعد ما مضى فتخصان للاجر لا يوم اجاز وكذا لو غصب ارضا
بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت وان كان الزرع قد حصل ولم يسم ثلث ما حصل
الزرع وانتهى لم يجز وكانت المناصفة للغاصب ويتصدق بما بعد ما مضى لان الارض هذه في المعنى في يد
ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المعقود
جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجارة في الماضي والباقي للمالك عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك

رحل استغل رحل استاجر رحى ماء فوقع الطلاء بعد ما سقط الاجر ولا يعود لا يعود حتى
لا يسقط كذا قال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وفي المحيط فان كان حماما للرجال وحماما
للنساء وقد حدد هما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما واحدا واستعمل ما قال المشايخ رحمهم الله
هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز
العقد حتى يسمي اذا استاجر رحى ماء على ان يطحن بها حنطة بطحن عبدك ان كان صبورا طحن منا
لحنطة او دونه جاز ولا يكون محالا وان كان لو قتله يكون محالا وعليه قيمته حكم الغصب قيل لو مرت
ساحة صغير بيد حانوت لرحل في الشارع فاجرها من رحل جميع الفاكهة كل شهر بدرهم لما الخلوص
الاجر هو للصغير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر اذا لو كان لبث بنا او كانا يصيران
الاجرة غاصبا وقد مساه قريبا رحل استقرض من رجل دراهم وقال له اسكن حانوتي لما لم ار دراهمك
دراهمك لا اطالبك باجرة والاجرة التي تجب عليك هنا بقدر قرضه لو قرض لغير ودرهم وسكن مدة
سنة او كان ذكر مقدار الاجرة عليه حين استقراضه منه الساعة فالاجرة بقدر قرضه وان كان ذكر
مقدار الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه رحل له حوانيت مستغلة فاستاجر رجل
في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة رحمه الله يحبث عليه اجر مثل ذلك الحانوت
لا يصدق اذا كان الغاصب معترفا بالدار بها لك انما ادعى المالك لا يجب الاجر بعد ذلك بينه
من المالك وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق كذا في الخلاصة وفي جوامع الفقه
استاجر حمالا ممدل معلوم على ان عليه الاحمال جربانه وانقطاعه بهذا الشرط فسخ عقد الاجارة
فيفسد وعن الاصل رحل استاجر رحى ماء وبينهما وساعتها مدة معلومة باجر معلوم وانقطع الماء
من الانهار بحسابه قال لم ينفسخ الاجارة حتى يمضي تلك المدة لو مة الاجارة لان شرط عليه الاجرة
اذا مضت، وقت الاجارة وان انقطع في بعض المدة الا بمضاء ما القول قول المستاجر حتى يطالب بحكم
بحكم الحال قال قل الماء وصار بحيث يطحن قال بعض المصريين لم تسقط الاجرة حتى يطحن
ان ينقطع الماء بسبب الاجارة مثل ان كرى النهر او لم يحرس والشاع خاصة فيه بعد ما سلم الماء
للشرب وان انكسر المحور او الدولاب او انهدم الدلو فله الفسخ قال الصدر الشهيد وفي استاجر
استاجر طاحونة ونهرها جبال فانقطع الماء الى الكرى وصار بحيث لا يعمل الا بحوجين ان كان

الحمل على المواضعة فاذا وكان يحمل لو سرق الطعام لا فانه لا يلزم اجر حمله وله الخيار وان كانا لا يعقلان فعليه اجر احدهما وان شاء ضمنه وان كان للحمل اجر المثل ويرجع به على المستأجر فعليه الاجر كاملا كمن استأجر جمالا فكسرت الاوعية فعليه الاجر كاملا ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه رجل استأجر حمالا فكسر حبه فالكسر ضمن قدر سقط الاجر كذا في الاصل وفي الخلاصة لحمان ركبا في الطاحونة بجرا من ماله وحملا وشيئا حتى طحنا قصد مدة الاجارة هل له ان يمنع شاكان له ان يفعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة بربحه ويكون له وان ضمن غير امره ان كان غير مركب لهوله وان كان مركبا يرجع ان اشهد انه انما فعل ذلك ليرجع به ويكون له

نوع في اجارة الدابة

من استأجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها ولو ساق جاز ان ركبها فليس له ان يحمل عليه ولو حمل عليه فلا اجر عليه لان لو كوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل متعه غيره ولا يسمى بحمل ركوبا اصلا وفي المحيط واذا اكاري نوم سفاة البلاغ ان المكاري يحمل عليه من متاعهم وزاد اصحابهم فهو فاسد وشرط عليه عمة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل فذلك جائز وان استأجر دابة ليسلم عليها رجلا او يستقي عليها رجلا لا يجوز لان ليس موضعا معلوما لانه مجهول وفي المنتقى رجل اكاري دابة على ان يحمل عشرين يوما الى موضع كذا فحمله المكاري بساحسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر حصة ذلك وهذا تقسيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفه رحمه الله فيفسد الاجارة كالو استأجر رجلا ليبني له هذه العشرة بحائيم وبقي اليوم بدرهم ليس عند ابي حنيفه رحمه الله ولو استأجر الدابة ليحمل عليها عشرة بحائيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلت فعليه الاجر ان شاء وعجب بدرها بلغت نصف قيمتها فالاجر تام وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو استأجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر وهو مخالف ولا اجر عليه ولو استأجر قميصه ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب وليسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب الاجر عندنا لانه خلاف الى خير ولو سلك بعيرها مسلكا يخاف الدابة لان الاجارة في الدابة لا يجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت امرأة استأجرت درعا لتلبسه فجاءت ذلك فان كان ثوب صاف فان لبست وسط النهار فثلثي يومين وان كان ثوب بذلة لما ان تلبس الليل كله وهو شري دابة ناجرة معلومة على ان يرجع بها يومه فلم يرجع الى جنسه اما يجب عليه نصف الاجر وهو محاسب بالرجوع

نوع اخر في الدواب والثياب

في الجامع الصغير استأجر رجلا ليذهب به بمكة ومعه اهله فوجد بعضهم فذهبوا فاخر الذي ليس فله الاجر بحساب ذلك وفي النوادر واستأجر الثوب الى بلخ ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت وما الحمولة ان حمولة فاستكري بذلك فاخر الذهاب فاخر الذي ليس من غير حمل واجب ولو استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فلا اجر له عند اصحابنا الثلاثة ولو استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة فمضى ولم يذهب فوجد فلانا ميتا فله اجره عند ابي حنيفة وقال محمد لا اجر له هناك ولو لم يرد الكتاب لانه دفعه الى الورثة او وصيه بعث عليه الاجر بالاجماع ولو وجد فلانا غائبا ترك الكتاب هناك ورجع فاختلف فيه يقال بعضهم هو على الاختلاف وقال بعضهم يجب اجر الذهاب بالاتفاق وهذا اذا شرط عليه المضي بالجواب فان لم يشترط عليه ذلك فان ترك الكتاب هناك حتى يصل اليه اذا حضر من بعثه او تركه عند وارث الميت او وصيه فان يضيع

الاجرة كما لو كذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرأه حتى عاد من غير جوابه لا اجر كما لا اذا لم يجد ولو لم يجد بعضه او وجده ولم يدفع اليه الكتاب بل رده فلا اجر وفي ل محمد رحمه الله له اجر لذهاب ومضى بالكتاب بهما فذهب لا يستحق اجر لذهاب بالاجماء ولو استأجره ليبلغ رسالته الى فلان مكان كذا فذهب فلم يجده او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر وفرق بينهما بان الرسالة مما لا يحب لو سئل اطلاعه احد عليه بخلاف الكتاب فانه مختوم وذكره الامام الحلواني رحمه الله وحكى عن الكرخي والرسالة وهو الظاهر وفي مسئلة الطعام لو رجع به وهلك في الطريق لا يضمن عند الثلاثة وفي الاصل رجل استأجر غلاما ليذهب بكتابه الى عدن ذهب الغلام وذهب به وقد مات صاحبه قال ان قدم الغلام الستة فدفع الكتاب اليه يجب الاجر كذا لو قدم بعد موته بعد لو جده ولو مات اجير الدينوج يقطع له اجر ما اتى قرية معينة بين المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستأجر ثم مات ليس له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيأ كذا في النوازل وقيل له اجر الذهاب ولو استأجر مكاريا ليحمل له كذا وقر اس الحنطة تحملها بعض الطريق فخوفوه فرجع وعاد فحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيأ من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة ليحمل عليها طعاما الى مكان معلوم فحاربت السفينة وذهبا الريح الى المكان الاول فخوفوا كان صاحب الطعام في السفينة مخيرا ان شاء ترك الطعام في السفينة واخذ كراءه وان شاء حمله على السفينة حتى يذهب به الى المكان الذي استأجره ولا شيء عليه ولا يضمن الملاح شيأ من الطعام ولو انقطع حبل من حبال السفينة فاصلحوه بحبل آخر فزاد في الكراء بقدر ما زاد الحبل لا يجوز ولو لم يزد في الكراء ولكن اعطاه شيأ من الطعام فهو جائز ولو استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فعطبت فعليه الاجر كاملا ولو استأجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر وهو مخالف ولا اجر عليه ولو استأجر قميصه ليلبسه ويذهب به الى مكان كذا فلم يذهب وليسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب الاجر عندنا لانه خلاف الى خير ولو سلك بعيرها مسلكا يخاف على الدابة لان الاجارة في الدابة لا يجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت امرأة استأجرت درعا لتلبسه فجاءت ذلك فان كان ثوب صاف فان لبست وسط النهار فثلثي يومين وان كان ثوب بذلة لما ان تلبس الليل كله وهو شري دابة ناجرة معلومة على ان يرجع بها يومه فلم يرجع الى جنسه اما يجب عليه نصف الاجر وهو محاسب بالرجوع

نوع اخر في الدواب والثياب

في الجامع الصغير استأجر رجلا ليذهب به بمكة ومعه اهله فوجد بعضهم فذهبوا فاخر الذي ليس فله الاجر بحساب ذلك وفي النوادر واستأجر الثوب الى بلخ ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت وما الحمولة ان حمولة فاستكري بذلك فاخر الذهاب فاخر الذي ليس من غير حمل واجب ولو استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فلا اجر له عند اصحابنا الثلاثة ولو استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة فمضى ولم يذهب فوجد فلانا ميتا فله اجره عند ابي حنيفة وقال محمد لا اجر له هناك ولو لم يرد الكتاب لانه دفعه الى الورثة او وصيه بعث عليه الاجر بالاجماع ولو وجد فلانا غائبا ترك الكتاب هناك ورجع فاختلف فيه يقال بعضهم هو على الاختلاف وقال بعضهم يجب اجر الذهاب بالاتفاق وهذا اذا شرط عليه المضي بالجواب فان لم يشترط عليه ذلك فان ترك الكتاب هناك حتى يصل اليه اذا حضر من بعثه او تركه عند وارث الميت او وصيه فان يضيع

الاستئجار على العمل والاستصناع

رجل دفع ثوبه الى قصار ليقصره له بدرهم فقال القصار لم يأمرني بالعمل فلا اجر لي فيما عملت فان القول قول القصار مع يمينه وكذلك كل صانع لعمل شيء لانه لا يعمل الا بالاجر وكذلك الملاح والحمال والراعي والحارس والمكاري والجمال والجمال والجمال

وفي مختصر القدوري واذا قصد القصاد او قرع القراع ولم يجاوز الموضع المعتاد لا ضمان عليه لانه
غير متلف وفي خلاصة الامام الجلام اذا قرع القراع او قص للحاجم فمات لا يضمن بخلاف القصار والكحال
هذا اذا قرع موضع العمل واذا جاوز وقطع عضلة ذكر في النوادر انه اذا مات عليه نصف بدل
الصيرفي ذكر ابو سليمان بن عمر في ديباج شرح الطحاوي لو قطع لحمة عليه القصاص ولو قطع عرق لحمة
لا قصاص عليه وعزيد كرا عضاء ما يجب عليه وفي الصغرى بخلاف حكومة العدل الكحال اذا اصاب الذي في عين
رجل يذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا اخطأ قال رجلان انه ليس بأهل وهذا ابن حر فعله وقال
رجلان هو من اهل لا يضمن وان كان في حساب الكحال وحده وفي حساب اخر اثنان رضي وفي جموع النوازل لو قال الرجل
للكحال وهو من اهل لا يضمن وان كان في حساب الكحال وحده وفي حساب اخر اثنان رضي وفي الاصل لو ارمدت ان يقلع سنه فقلعه
فرأى سن نفسه تعل ان ترك مات نفسه عن رجل حسن وقال المنجم ابن تبقى تسلم هذا القول قول الامرد لو قلع
ما مرد لان سن آخر تنبت مكانه الآن واما سلع لا يضمن نوع آخر في الختان والضرب وعن ابي حنيفة
رحمه الله كل من اداه امره الى ضمان واعد لتعليم ذلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو قال باذن
الاب او الوصي لا يضمن وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفسه لا شفقة ضربه عليه
لبعد حال المعلم عن ضربه ما دون سن لان الاب يضرب زوجته لتوديب ضرب الملك لا يبلغ سنه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن ويبرأ منه وعليه الفتوى عندهما نوع آخر
ضرب رجل رجل للحجامة فقال لصاحبه احتط احتط هذه الشاب فلما خرج لم يحتط بشيء لا يضمن
لصاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به قال شرط عليه الضمان اذا اهمل يضمن بما ذكر ولو لم يعلم جميعا لان
الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن وان
لم يعلم وقالا رحمهما الله الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه
يفتى وعن اصل رجل لبس ثوبا يبدو لي عين الثياب فظن الثياب انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الصحيح
وفي جوامع الفقه ثوب سبراي عين صاحب الحمام ولم يدر كم الثياب فيها وان كان لا يعلم الا
بعض على استحسان صاحب الحمام قال فالصاحب الحمام ان اصغ هذه الثياب فيضمنها صار مودعا فيما
لم يعلم المودع حال في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ان الثياب لا يضمن الا ما يعلم المودع
ولو دفعها الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان ما تلف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يضمن لجهالة
اجرها وكان يقول انما يجب الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه
ابو جعفر رحمه الله سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ دخل نعلي
رجل حماما وترك نعلي شيء الشباك قال في النوازل ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن ولو
خرج من الحمام الثاني فصاح ثوب ان تركه ضائعا ضمن وان اخذ الخلق او الغسالي او من في عياله
فعله لا يضمن رجل خرج من الحمام فقال كان في حسني دراهم ان لم يقبل الثياب لا شيء عليه فلان
ان ترك ضمن بها ضمن وان لم يضيعه لم يضمن نوع في الخياط والصباغ
دفع الصباغ ثوب رجل له ما مره صبغت من ثوب قطعة سرقت منه ضمن ولو بعث من
يدعوه فاخذ على يديه الى صاحبه وهو غير ضائع ان كان عالما لم يضمنه حفظه من الطرار في الطريق
لا يضمن ولو دفع رجل لخياط ثوبا ليقطعه قباء فقال اقطعه انا فقطعه فاخطأ فيه ضمن ولو قال
اقطعه انا لا يضمنه اذا لا يكيله لا ذكر هذه المسئلة في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه
قال يضمن ولو اخذ الصباغ الثوب فغسلوت الثوب به لياخذه فصبغه لحاجته ذهبت الثوب
ضامن ولو خرق من مدة ما ضمن نصف الثوب وبه الفتوى ان سلم له الثوب
وحاليا خذ الاجر فقال لصاحب الثوب اسلمه حتى اخرج من العمل فاوفيك الاجر فاخذ الثوب
الثوب من الساعي في الرحمة وذهب لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذه صاحب الثوب منه لا يضمنه فاو
يضمنه ان كان بحال لا يضمنه هذه لا يخلو اما ان قال اسلمه على وجه الرهن او قال وجه الامانة فان قال
على وجه الرهن بطل الثوب بالاجر وان كان على وجه الامانة يجب الاجر ولا بد على الساعي وان كان في
ابتداء الوارد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن للحائك ان يمنعه وكذا لو ترك صاحب الثوب
الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال بعض لا يضمن ولو اصطلحا على ثلثي الحسن وفي المختصر
القدوري ذهب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعين بغيره وان اطلق له العمل
فله ان يستعين بغيره فلو دفع رجل غزلا الى نساج ليحوكه كرباسا فدفع هو الى آخر ليحوكه ضمن من يده
ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجيرا خاصا من الاول دون الآخر عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما في الاولى ضامن مطلقا وفي الاخرى ان قعد من الاول وان شاء من الآخر
نساج نزل الكرباس في بيت الطرار ضمن ان كان ستة حصنا يمكنه منع الطرار لكن ان لم يعلم لكن يعلم
ورضي بذلك لا يضمن وان لم يرض ولم يعلم عليه ان يبيت في بيت الطرار لكن اذا قعد في البيت لصلاة
وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطرار بره او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا لان الكثير نوع
في مسائل شتى حارس محرز للحوائج في اسبوع فسقط خابوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان
الاموال غير مودعة وانما هو حافظ للاثواب كذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهو تولى ذلك وعليه
الفتوى وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن مطلقا وان كان المال شيء لان الاجير
ولو استأجره واحد من السوق بهذا كانهم استأجروه ان كان كذلك ولو احد راسهم وحمل له الاجرة فان
في المحيط وان كروا ولم يرضوا به ذكر انهم باطلوا اذا فرق على الحاضرين بقدر ما قعدوا لتفاوت
ما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة استأجر تبانا ليرن له فحمل وكان في عموده حديد
ولا يعلم به فوزن به فانكسر كان عليه ذلك لحمل يوزن مثل ذهب الناس مع الذهب لا يضمن
قال في المحيط وان كان بخلافه ينبغي ان هكذا في فتاوى ابي الليث وينبغي ان يقدر الحمل بقدر ما
وزن ذلك القدر لاصحاب الحمام رجل استأجر قدرا ليطبخ فيها لحم فوضع حطبا على نار وذهب بها الى
بيت صاحبها فرأى رجل الحمام وسقط وانكسرت لا يضمن ان كان حدادا يطين ذلك وان كان لو قد عين
فوا حرا الا ان العادة ان المستأجر يحمل وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع الى آخر حاجة فضاعت
له ما اجرا المحمول بقطعها فانكسرت وقد قال له الذابح ان انكسرت فالصاحب عليك وقد امر دفوع
اليه هذا الايكاد يسلم فقال الذابح ان انكسرت فلا ضمان عليك قال اطرائي ذلك فعمل ان كان
لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا ويكسر احيانا فهو ضامن وفي مجموع
لو وزن رجل دقيق الى رجل عند اله على انه ان شاء قصعه بالثريد وان شاء قصعه بالاجارة سمنه الله
فهلك عنده قبل القصع ان سماه عند الاستيمان فهو على الاجارة وقوله اولى وان لم يسم فهو
مثل الاجارة اكثر مثل قوله وان كان الاجر اكثر لا صدق وان عدت مثل الاستيمان لا يضمن لانه لم

لم يتبعه على المعان الاجير اذا فسخ الاستئجار ولم الانفساخ بعد ما باع الاستئجار في الاجارة الطويلة
لا ينفذ ولو تسلم المستأجر لا ينفذ ايضا ولكن ليس له ان يحتطب ويستأجر ثانيا ويدفعه الى الاجير ليكبر
به الحطب فتغلب به الاجير ولا يدري ان ذهبا فتجارته لا ينفذ ولو استغله المستأجر بعد ما دفع
الى الاجير هل ينفذ فيه خلاف كذا في المحيط وفي [illegible] الاجارة وفسخ الاجارة بالاعذار عند نا
ومن الاعذار هدم الدار اذا بني منه لا يستطاع ان يسكن معه ولا يفسخ بدون الفسخ حتى يسقط الى
في رواية الا ان يكون بنى منه لا يوفي الا بعد ان يبيع وفي رواية اخرى يفسخ اذا انهدمت الدار ولو اراد
صاحبها بيع الدار ليس بعذر الا ان يكون بنى منه لا يوفي الا بعد ان يبيع نفسه وبعض المشايخ حسنوا
ما يروى عن الفقيه ابي الليث انه يفسخ الاجارة وهو الاصح وقيل لا يفسخ الفقيه لكنه يبيع ويفسخ مزورة
ولو انهدم منزل الاجير ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن البيت المستأجر ويفسخ الاجارة ليس له
ذلك بخلاف المستأجر اذا اراد سفر الهدم ولو استأجر حانوتا في السوق ليبيع فيه ويشتري
فلحقه دين او افلس فقام من الحانوت هو عذر يفسخ الاجارة وفي الصغري لو استأجر دكانا ليبيع منه
ويشتري فخاف ان يترك هذا العمل ويقع على لا خر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في نوادر ابن سماعة
هذا اذا كان العمل الثاني يبيع اذا كان ليس له فسخ كما لو استأجر ليبيع الطعام فيريد ان يطحن
والحنطة اما لو اراد ان يعمل فيها عذر بخلاف ما لو استأجر غلاما ليعمل له الخياطة فيريد ان
يأخذ في عمل آخر بهذا الذي يعذر وفي التجريد لو اجر نفسه في عمل او صناعة فيريد ان يترك ذلك
العمل ليس له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله ومما يعاب به كان له الفسخ وكذا المرأة لو
آجرت نفسها للزوج ليس لها ذلك ولا منها ان يخرجها وعن الاصل لو قال المستأجر اريد
السفر وقال الاجير انه سهل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر بالله لقد عزمت على السفر
فسخ العقد بينهما وإليه مال الكرخي والقدوري وجماعة فلو خرج المستأجر الى السفر بعد ما
لم يفسخ وقال بدا لي في ذلك وقال يخصمه انه كاذب حلفه بالله انك قاصد في خروجك الى السفر وان
لم يرد السفر لكن وجد بيتا اخصب منه فهذا ليس بعذر وفي النوازل لو استأجر الملاح الى مكة ثم بدا له
ما اراد ان يتكاري بعد الا بعد ليس بعذر ولو اشتري الملاح بعد ما عذر وبه الاصل لو اشتري دابة ليركبها الى
بعد ذلك ليس بعذر ولا بعد ليس بعذر كذا لو بعد في بعض الطريق قال في المحيط ان طلب من الاجير
نصف اجر مثل المسافة التي مضى من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يسترد منه
بعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لو يد فيها وركب حتى دخل المدينة فهلك في
وقد اسلمها فلو قال لرب الدابة انه يتسلل ليقول له القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة معه
وعليه الاجر وقيل يسلل ويقضاه وكذا لو مرض او لزمه غرم او خاف امرا او عثرت الدابة او
اصابها شيء لا يستطيعه الركوب معه وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبسه
غريم له ليس له ان يفسخ الاجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر فلو مات المستأجر في بعض الطريق
فعليه الاجر حساب ما سافر ويحط حساب ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق فالمستأجر
بالخيار على حاله الى مكة فان هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان
ويخاف ان يقطع به لانه كما يجوز فسخ الاجارة ما لعذر يجوز ابقاؤها ما لعذر ولو هدم
وفي المفازة يفسخ قال في المحيط الاجير اذا مرض في بيت المستأجر وسقط حائط من الدار لا يجبر في بكاها

في وسط البحر يفسد اجارة مبتدأة فلان يبقى اولى ولو اجر الاجران بواجر هما سنة ثم اجر هما الامام
ان حضر ومحمد رحمه الله لم يشترط ان يواجرهما الامام ولكن يقول استأجرت السنة ملكا او يواجرهما
واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام فان اجر الاجران بعطيه بسعين يرضاه انا اذا كان في المصر لا
يتعذر رياستفاض العقد فان اتى سكت ربع الامر الى القاضي فان رضيا الفاضي بيع لا ولو تعذر الامر الى
وزنه جاز ان رأى المصلحة في ذلك وان اتفق المستأجر على ذلك وان اتفق المستأجر على الاداء ليس له ان يمنع
وانفذ ذلك بالبينة وفي الاصل لو استأجر عبدا للخدمة فرض العبد بعد ما عذر وان رضي المستأجر لا
يجاز صنعه ولو لم يفسخ حتى برأ بلزم وكونه ساريا بانه عذر وكونه ليس بعذر وبينا اسناده
الفعل يخرج في المنتقى رجلان استأجر من رجل بعيرا بعينه يحملها عليه الى مكة ثم مات احدهما او
قال لا اخرج فان المكاري يؤمر بحمل الرجل الآخر نصف الاحمال ويقال له احمل معه على جميع ما حمل لدى
ابي الخروج وكذا عشرة النفس اكتروا سفينة من رجل يحملهم بها الى البصرة فلما ركبوا ومن رجل
منهم قبل ان يخرجوا ان لم يريد الخروج ارتاب في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ولو مر
محمل من الحمى على بدر وما كان يصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعد ومن مات منهم او اكثر من ذلك سلم بعير
بالمستأجرين ولم ينهم من مثل سبيل الاول في الشرعة وفي الصغري رجل استأجر رجلا ليحمله حنطة
كذا لهذه السنة فمضى نصف السنة ولم يحمله شيئا فللمستأجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا ليس على
المتعارف الاستئجار لتعليم الحرفة الجواب عن الاصل لو استأجر ارضا للزراعة يوما ولم يزرع شيئا
ولا يقدر على الزراعة بعد ذا عذر وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها ثرى بحيث لا تصلح للزراعة بعد ذا عذر
وفي النوازل لو انقطع ماؤه بئر له حق الشرب وان كان في الارض زرع سئل الآجر عنه ما حاله المثل
حتى يدرك الزرع قال سقاها البئر له حق الشرب والسقي بها ولو استأجر رجلا ما نقطع اسناده ان
يزرعها ولو لم يزرعه حتى مضت السنة سقط الاجر وان انقطع الماء عن الزرع وطمر العيون في الجبل
فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطمر اقل من نصف طمه قال الناطفي رحمه الله واد طمر
نصف ما كان يطمر فللمستأجر رده ايضا ولو لم يرد حتى طمر كان عذرا ولم يكن له ان يرد الزرع بعد
ذلك وهذه الرواية بخلاف رواية القدوري وقد قال ان مر استأجر زرعا سنة فانقطع الماء في سنة
اشهر فامسك الزرع حتى مضت السنة فعليه اجر سنة اشهر ان كان استأجر بسقي به لغير الزرع يحط
من الاجر بحصته ولو استأجر عبدا ليمرض فهو كالرجل في بطالته وعن الحسن يؤمر المستأجر بان
يوكل بخدمته هذا عذر وان كان يعمل باجره هذا ليس بعذر وفي الصغري رجل استأجر رجلا في
قرية وهو ساكن في قرية اخرى فان كان بينهما مسيرة يوم فله ان يفسخ لا جرة وفي الوقف اذا رد
اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ حتى مضى اجره مضى ما اجر مثله او نقد
ما سمى ان كان اقل فان جاء اجر مثله في الاجرة دون ما في عشرة ليس له حتى يؤاجر بما تغابن
اجر مثله بعشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري رجل استأجر دارا فغصبها غاصب من يده سقطت الاجرة
وفي الصغري اذا سقط حائط او انهدم بيت لم ان يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ لغيبة الآجر كما في الوديعة
ولو انهدم جميع الدار قبل مضي شهر لم يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ لغيبة الآجر كما في الوديعة
ولو انهدم جميع الدار قبل مضي شهر لم يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ لغيبة الآجر كما في الوديعة
من قال لا يفسخ ما لم يفسخ وفي الاصل اذا احدث ما ليس المستأجرة عيب لا يوجب الخيار لم
يثبت للمستأجر خيار كما لو وهب احدى عيني العبد المستأجر وسقط حائط من الدار لا يجبر في بكاها

في صومه واستاجر امرأة لتخبزه ان اراد ان يبيع فلها الاجر وان كان ليأكلوا لا اجر لها وفي الاصل رجل
استاجر ظئرا لترضع ولده لطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وفي الظئر
وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز بين جنس النساء وطولها وعرضها وصفتها وسنين كل الطعام
وصفته جاز ما لاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشرطوا الرضاع في منزل الحموان ذكر الولد سنتين
فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولده سنة مكدا بيتها او مات
الصبي بعمل ذلك ولا اجر له للظئر بقدر ما مضى وعلى الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن
والريحان وثياب الموازل ليس عليها الطعام الدهن والريحان ويلزم عليها الطعام انصافا كان الصبي
ياكل الطعام ولو مات الظئر او نشزت بطلت الاجارة ان علمت لعذر اذنه سواء كانت الاجارة لسنة او لاشهر
فمضت سنة الاجارة وقد لقحها الصبي بحيث لا يأخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالطوارة لم يكن
هذا نشوزا لان الاجارة لامر عذر وان كانت لا تعرف بذلك لما ان ثانيا والا جنسه والحكم فيه سواء لان
الحمل يخرجهما من عذر بعذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها او يفتح لبنها او حلت او ظهرت سارقة
او ظاهرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او اراد ان يسافر ليخرج معهم والعذر من جهتها ان ترضع
او لم ترض ورضعها ان كان العقد بانه لم يشترط ان يمنعوه من غشيانها بأبي بعلها ولو رضعت الصبي
بجارتها لترضعه فلها الاجر بحلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة او الشاة وبعد الطهر في لبن
وبالبن ما ارضعته بلبن ابنها ذكرا ما ارضعته سنتين بالقول قولها ان لم ترضعه بلبن البقرة وبلبن
غيرها قال في المحيط فارضعته بلبن فصيل او ابنها ارضعته بلبن نفسها اما اذا ابنها
ما ارضعته بلبن البقرة فاسيئة بنية اهل الصبي لو مرض بمرض لا اجر لها والمستحق
عن الاصل هو المستحق البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه خلافا
لما لو رعة فانه ليس على المستاجر تقريبها انصافا بان شرط ذلك على المستاجر عند العقد بحولانه
سنين للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول لقول المستاجر انه استاجرها وهو بها وعمارة الدار
وتطهيرها واصلاح مسيلها على الاجر اما سبيل بالتمام وتقريبه على المستاجر قال في المحيط وان شرط
رب الحمام على المستاجر نقل الزبل والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على ان للحمام اوجب فساد
الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر من الحمام وسخر الماء وموضع سرقينه وان لم يشترط ذلك
في شيء لانه يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام لانه على هذا ولو اراد رب الحمام ان يدخل
المستاجر غيره وذلك ظاهر كان ادخاله في كل موضع كان على الاجر فان ابى ان يعمل المستاجر
الخير الا ان اراد عند العقد وبين به وفي الموازل استاجر مكاريا ليحمل له الحنطة فالجواب
والتبن على المكاري ان يحمله على دوابه وان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك على
المستاجر فان العصفة اوالماشة رحمه الله المتعارفة في تلك البلدة ولو طلب من المكاري
ان يحمل بيت القصارين والعشار ما لعرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا اشترط ذلك
لانه ليس من حمل حنطته الى بيته ولو اراد ان يصعد السطح وحمل الثياب على الظهر ان لا اذا اشترط
على رب الثوب وحمال المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع
الكاف على صاحب الدابة والمقتضي في الباب العرف والاجرة والمحيط بما يحتاج اليه على الخياط
في هذا الفصل على صاحب الثوب على الطباع والشرع الذي على الاجير واجرة الكلاء

في الحنطة من رجل على الاسواق اجرة الحساب على الروس ووضع العشري اذا استاجر ارضا اطوة
طويلة فنوى زرعه على المستاجر ان اشترى الاشجار كما هو احد الطريقين وان اجره مقاسمة
فعلى الاجر وان حملوا ايام الصيف في اجر كل سنة في الاجارة الطويلة والاجارة في بعض الشهر
عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر السنة بالايام وعندهما تعتبر الشهور الاول والاخر بالايام والثاني
بالاهلة فاذا كان المستاجر السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعرف كل واحد منهما اخر السنة
فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة بيوم او نحو المستاجر حتى اذا جاء ايام الصيف بعتبر
وحيلة اخرى يفتح نصابا وذكر بعض المشايخ رحمهم الله انفوا بقولهما دفعا للحرج واذا فسخ الاجارة
الطويلة وذكر بها بيع الاشجار بعتبر البيع في الاشجار وفي المحيط وفي بيوت اهل سمرقند اذا فسخت
مدة الاجارة ورب الدار غايب فلم يترد المستاجر الدار بل يمكن سنة لانه لا يلزمه الاجر بعد انقضاء
المدة ولو مات الواحر منهما المستاجر منهم من قال يجب الاجر وسهم من قال لا يجب حتى مات
الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجرة وقبل ان اسكن بعد الموت او بعد
انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب وهذا القايل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير
المعدة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال المستاجر للاجير
عند الصبح تحت الاجارة رأيتك المحدود الذي استاجرتك صح وان لم يذكر الحدود وكذا الاجر اذا
باع المستاجر برضا المستاجر او فسخا وانتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يحصد للاحلاف
وكان بحال يباع جاز بيعه حلافا لمحمد للمستاجر ولو امر المستاجر الاجير عن حصد الذي عادي فزاد لك
الزرع ودفع الاجر الغلة فلما المستاجر زاد في الغلة بقدر ما احر تسلم الذي ان يسلم دعواه وان
لا يسلم وهو الاشبه ولو كان الاجر دفع الغلة اولا ثم ان المستاجر اراه عن الخصومات فتراد ي بعد
ذلك لا يسلم دعواه وهذا اذا احد الاجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر
يوسر الدفع اليه وفي النوازل امراة اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي محال لا بأس به والمكره اذا
خلا بها قال في القدوري والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يكره للرجل ان يستاجر
امراة حرة او امة ليستخدمها وعلوها لان الخلوة بالاجنبية محرمة عليها والاستخدام لا يوجد معه
رجل لها اجير عبر بالجيم ان يؤديه اذا راى به شابا بطيئا لدا الا اذ ذكر انه ابوه وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه لو دفع به ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قبا او جبة ولم يشارط الاجير على شيء فجاء
بخياط الثوب وزيادة على اجر مثله في بابه قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه بناء في مسئلة صبغ لاصفر
وهي اذا استهلك ثوب انسان فصاغ الغزل الكرسف فنسجه حار عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو
اعطيه الثوب الى الزيادة حايرة في قولهم جميعا كذا في الخلاصة المسلم اذا اجر نفسه من الكافر ليخدمه
حار ويكره قال الفضلي رحمه الله لا يجوز في الخدمة لما فيه اذلال خلاف الزراعة والسقي ولو اجر المسلم
نفسه من المجوسي ليبول له المسلم لا بأس به ولو اجر عبده ليحمل الخمر الى عندها وعندها لا يكره وكذا
في كل موضع تفسخ المعصية بفعل ما على مختار ولو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار
يجوز ويطيب له ولو اجر نفسه لتفعل في الكنيسة ويجرها الى بيت النار ويبول لا يجوز ويكره
له حمل ذلك ولو استاجره ليضرب له الطبور او البربط او نحو ذلك يأثم لانه اعانة على المعصية
الا انه يطيب له واجرة المغنية على هذا وبيل لا يحل الاجر لها وفي المسبع امراة بايجة او صاحبة

طعل اورسرا للسنت مثلا ان كان على شرط رده على اصحابه ان عرفهم وان لم يعرفهم تصدق به
وان كان على غير شرط فهو لهما قال النخ لان الامام الاستاذ لا يطلق لها والمعروف عرفا كالمشروط
شرطا ولو استاجر حلا ليبعث له اصنافا او يحمل على أرانوبه متاعا وسل والصنع بين رب الثوب
والاجير تصريف الاجر والانبساط حرب ثاب المجبن بلوغه تقويته بين انيس توا صنعا على ان يكون
امر استاجر تصريفه والانبساط حرب ثاب المجبن بلوغه تقويته بين انيس توا صنعا على ان يكون
عمد كل واحد منهما حسبه عشر بوت الحمل لها فلا يحل لهما ولا يحل لهما الذين لاحدهما لانه معاياة وان صح
ع حمل لان يكون اسهاك صاحب المصلى اللبن فترحاله فانه يصير خلا لاحينئذ وقيل
لا يجوز الا لانها هبة الشاع وعند لا يجوز الا ان هبة الدين فجوز وان كان مشاعا ومن عليه
الدين لو باع للغرماء اراد ان يقضي من ثمنه الذين لا يحل له ان يقبض اذا كانا مسلمين وان كانا
المديون ومياحل لرب الدين اخذه مسلم لمسلم بيعا لمسلم او طلا او دبسا او مزماريا يهودي من
ويجوز بيع هدم لاشيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع وكذا لو هرق
النصف او السكر المسلم يهودي على الثلاثة والفتوى على قولهما وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا
على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ثمالة من غير اذن يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له
الا ان يزيد بحيث يعلم ان بهذا لا يتحان على الناس القعود وان كان الدكان معطلا ان اكثر
الاوقات وانما يرغب فيه لاجل الناس يطلق له لتعذر زيادة في الاجر قال محمد رحمه الله استلينا مثله
ببخارى من المتولين واستاجروا له من يحمله الى سلة الى اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر
له وطابا ان كان للحمال اجر ان انه حنيفة فلا اجر له وان لم يعلم قال الاجر قال ابو يوسف هذا
ما لو استاجره ليغسله الى مقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز
عندهم ولو استاجر الذمي بيتا ليتخذ له الخمر او استاجر بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم وكذا لو استاجر
مسلما بيزي حمار سرعت ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجر ليبيع له ميتة لا يجوز وان
استاجر الذمي دارا ليسكنها فاذا امر به وان يشرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب لم يلحق المسلم
حتى كان لو اجره وآجره من فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر مسلما ليضرب له الناقوس لا يجوز يعوق
المسجد لو كان استاجر عليه الحساب فاستاجر رجلا لكنت له لا يحل له ان يعطي اجرة الكاتبة
من مال المسجد ولو ان لاحدهما الخ وهو لا صل مختلف الاجر ومستاجر بعد ما سكن فاستاجر
آخر وقال الثاني اسكنته بغير اجر لغو قوله والسنة مضت ان الاجر على هذا الخان اذا
قال له رجل ركب حمارا معروفا بالعمة عند العمة وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان ساعة صاحب الخان يجب الاجر اذا سكن احد ذلك وكذا لو دخل الحمام فرأى حنفيه
آخر الخ دخل دخان غير اجر وقال رب ثوب ما اجرة على هذا فقال بما يضع رجل ما يره قال السابع
حتما لغو ولا يصح قال ابو الليث بل عليه ما اجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الآمر وعليه اجر
المثل وهو مختار والمختار في الثوب اذا اختلفا هو ما قاله محمد وفي الفتاوى يعمل بقول هذا قول
محمد رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجب الاجر وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان يزيد
مثل الاجر فالقول قول رب الثوب وكذا لو نقص وفي ان الدفع ودفع مطلقا ولو اختلفا
في مقدار الاجر فالقول لقول الدافع ولو سكر الرجل حمارا وقال كنت عامت الا يصدق

استاجر

حتى لو هلك بعد ذلك بغير فعله والاصح انه يجوز ويضمن بالهلاك الاقل من قيمته ومن قيمة
الرهن بالاعمال المضمونة بنفسها كالمضمونة والمشروح عليها وجود الفاسد صحيح ولو هلك في يد
لاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين فيأخذ الدين وأرش هلاك العين تعلق بها حق المرتهن فلا
يكون رهنا بالقيمة ولو رهن شيأ فقال المرتهن للراهن احدثه وهو شاغل له او اصلح ضاع بغير شيء فقال
المرتهن بل جاز والشرط باطل وهلك بالدين فلا شيء للبائع لان هذا الشرط لا يفسد البيع
حتى يعطيه الثمن بغير رهن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولو قال لغاصبه بعه فباعه فهلك الثمن كان
رهنا بالاتفاق كذا في الخانية المرتهن اذا اقر الراهن عن الدين او رهنه عبدا او هلك
من غير ان يضمنه لا يبطل استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله علاء مالو برئ المرتهن
رهنه هلك الرهن في يد المرتهن بحبس يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد مثله على الراهن ويرجع
به ان لم يضمن الراهن فهلك الرهن وجب على المرتهن رد قيمته يتراجع ويرجع ان شاء على الراهن
بمثل مضمون ولو اعور عند المرتهن وهب نصف الرهن حتى صح رحمه الله ورد ثم مات المرتهن
المرتهن وتعويه الدين دون المرتهن حتى الذي به وصيا وامره بيعه فباعه ورهن بثمنه
المرتهن فذهب وقت لا درك له ولا يضمن لشيء من بيعه ابو حنيفة رحمه الله هذا اسم
فاردتم من محمد رحمه الله كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا عند رجل بغير حكم
بالغصب فان كان رهنا لا يضمن المرتهن ولو غصب علانية فاستهلكه لم يضمن لان
حد هذا رهنا على ان يتوصله الغاصب بهلاك عليه الا ترى انه لو غصب شيأ مما يكال او يوزن
وهي المستقي من ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره اقرضني وهذا الرهن ولم يسم القرض فلما اخذ الرهن
ولم يقرضه حتى ضاع عليه قيمة الرهن رجل قال لآخر اقرضني قال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا
فرضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن بينهما قرض يعطيه مثله قال قال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن شيأ قال محمد
رحمه الله لا يضمن شيأ اقل من درهم ولو نقص الرهن اكثر من النصف من حيث اعتبر ابو يوسف
بين الدين عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله نوع في تصرف المرتهن وتصرف
كل ما كان يحفظ الرهن اورده في يد المرتهن يدخل في يد امين كاجره يحافظ وحرز امثل الذي يحفظ
فيه الرهن وان كانت قيمة الرهن اكثر في الروايات المشهورة وحمل لا حق في الرهن بركات قيمة
الرهن والدين سواء كان اكثر على المرتهن بقدر الدين وعلى الراهن بقدر قيمة الرهن
للجراح والقروح يقسم لذلك واجره طبيب ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وحفر
نخله والجزة الذي على الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا ولو اخذ السلطان من الغلة او القرن او
ولد جارية من الدين وكان محسوبا على الراهن وكان او في الرهن موقوفا على ان ظهر الراهن بان
موقوف عليه فيرجع على الراهن سواء كان الحق قد حل او لم يحل ولا يكون رهنا عند ابي يوسف
رحمه الله رجل رهن عند رجل بعصا او بثوب او بقرة سماه او وصفه حتى صح عند ابي يوسف لا يحبس بغير حكم
رهن وله الحبس بالاستحقاق ولو توى من القرة بهلاك بالدين وكذلك رهن حنطة او دقيق
فلم يقبضه بهلاك بهلاك امانة وان نوى من ثمنه فذلك بهلاك بالدين وكذلك من ثمن

حرله ولو جذه وزنت الثوب وزنه عوضا عن ثوبه لا يسعه نسيئة ولا يسعه الا ان يقول وزنت الثوب
احدهما عوضا عن ثوبي فيقول اقضت زعم فلو قال وزنت الثوب هذا ثوبي ولم يزد عليه ولم يقل
لك اقتضيت غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا ثوب القطع والخياطة لم
يأخذه لكن يبيع هذا الثوب ويعطيه ثمنه ويبرأ له على الخياط ولو بعث هذا الخياط
بثوبه لكي يبيع بعيا طا فبعثه وسيركه على الخياط فبعثه ويبرأ له على الخياط ولو بعثت هذا الخياط
بثوبي قصارة ولوحا فقصرته فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر وقال زنت الثوب لم تقصره انت ولكني
ما قصرته عندك بل عند غيرك او قال قصرته على هذا عندك لا اصدق زنت الثوب وقال قول القصار
وكذلك لو ادعى هذا من الاعمال التي الكاتب في يد صاحب العمل اذا ادعى ضياعا فان كان ما ادعى
مما لا يقوم فيه البينة كالقصارة ونحوه لم يحلفه ولا شيء عليه وان كان مما يقوم فيه البينة كالخياطة
الثوب كذا في الخلاصة نحوه وفي المحيط اذا كان مستأجرا في الاجير دينار قرض وللاجير عليه عشرة دراهم
اجره فتقاصا بجوز ان كان المحل محلفا بالتراضي والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الرهن

الرهن يعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن يجوز المقبوض عاما متميزا مشغولا
فيه ملك الراهن والرهن بالحقوق اذا سلمه وان سأل الراجع عن الرهن فاذا سلمه الى نصفه رجل
في حياته ولا يتم الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في
يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة
وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها وترجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على
رؤس نخل دون نخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن الارض والنخل دونهما ولا يتم الرهن
الا بالقبض كالهبة ويتم بالقبض بعد الراهن والمسلم فيه كذا في محيط السرخسي وفي
الاصل التمر مرهونا والرهن حلال فالمشهور الامام حواهر زاده رحمه الله انه شرط اللزوم وتحقيقه
ان القبض بدون الحيازة ظاهر فيه وفي رهن المشاع لا يتم سواء كان يحتمل القسمة اولا وسواء رهن
من شريكه او من اجنبي والشيوع الطاري كالمقارن هو الصحيح ذكره المرجيني ولو رهن اثنان من واحد
وكل واحد منهما يملك نصفا شائعا من الكل ورهن احدهما النصف من هذا والنصف من هذا والثاني
من هذا والنصف من الآخر لا يجوز والزيادة في الرهن جائزة عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله والزيادة
على الدين لا تجوز وعند ابي يوسف تجوز بقدر ما يصير رهنا كالدين عنده وعندهما لا وقوله
الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف والرهن عندنا فاذا انتهت الى وقت الهلاك وهلكت الغلة
تنتشر الدين على الاصول فتعتبر قيمتها يوم العقد وفي الزوائد تعتبر قيمتها يوم الهلاك كالمبيع
اذا هلك قبل القبض الصحيح الاول اذا سقط شيء من الدين واتفا على الدار والعبد لا تضير رهنا
وفي محيط السرخسي وقد وقع للراهن ليرد رهنا سالما الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك
الاصل وبقي النماء اشتركا الراهن بحصته ليسترد الدين على قدر الزمن يوم القبض وقيمة النماء يوم هلاكه
فان اشتراه الاصل سقط من الدين وان اصاب النماء اشتركا الراهن به فيرد الراهن بالاعيان على الوجه
الذي ذكرنا الرهن بعض غلته وأجره باطل كما لو شرطاه لأن الرهن يشرع للاستيفاء ولا يوجد الاستيفاء
في الباقي الرهن بالاعيان المضمونة كالمبيع هلاكا في يد البائع فانه لا يجوز عند المضمون هو قول

ما يبقاء الدين لئن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يقبض الدين وكذا المرتهن للعارية من منزلي فادفع الدين الي حتى اذهب معي بها خذها فليس المنزل لئن لعدم وليس باحضار الرهن بقاء احضر بوسم نقصان الدين اولا فان بقي الراهن في سلد احضر بوسم ان كان له حمل ومونة نقصان الدين لان مونة الرد على الراهن ان كان لحمل ومونة فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما تلوي الرهن وان كان شيأ ليس لحمل ومونة لا يحلف على نقصان الدين بل الاحضار واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم فنقص احدهما فليس له ان يأخذ احد العبدين بحصته من الدين لئن له ذلك ولو قال وهلك احدهما بحصته من الدين فنقص حصته فاراد ان يأخذ احدهما له ذلك وفي رواية ليس له ذلك ثم المرتهن وجميع الدين بقي الاول قول محمد والثاني قولهما وكذلك لو كان الدينان مرجلين مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا فنقص احدهما فليس له ان يأخذ احد العبدين بحصته من الدين لئن له ذلك ولو رهن كل عبد بمال على حدة كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله كذا في الوجيز

مسئلة في الرهن مبيع المرهون موقوف فان اجازه المرتهن جاز ويكون الثمن رهنا عند الراهن لو اعتق العبد المرهون صح وبطل الرهن فان كان الراهن موسرا فلا سعاية على العبد ويحبر الراهن على قضاء الدين ان كان حالا او كان موجلا وحل الاجل احد المرتهن من الرهن قيمة العبد يجعل رهنا مكان العبد فاذا حل الاجل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى الدين منه ورد الفضل وان كانت القيمة اقل رجع بالفضل وان كان الراهن معسرا انتظر الى قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين الذي رهن به العبد يسعى العبد في الاقل من هذه الاشياء الثلاثة ولو اودع المرتهن الرهن عند شريكه ضمن وحصة الراهن في الرهن مضمونة وحصة المرتهن في الرهن يسقط من الدين بقدرها وحصة الرهن على نفسه يسقط من الدين بقدرها فيضمن المرتهن وحصة الراهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى ما لهما هذا ولو هلكت الدراهم او الدنانير الكل او المورون لمونة عنهما هلكت بمثلها من الدين وان اصطلحا في الجودة فجيدها ورديها سواء رجل رهن عبدا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فاكله السوس فصار قيمته عشرة فانه يمسكه بعشرين ونصف لان الراهن مال اليه الصغير وقيمة الرهن اكثر من قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا فضى جميع القيمة ولو استاجر بناء له او نسجه ثوبا بالاجر فاستهلك المرتهن

الوديعة الوديعة امانة والمودع اذا وجد حافظها لنفسه ومن في بيته وعياله وحارسه فان احفظها لغيرهم او ودعها غيره الا ان يقع في داره حريق فيحملها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيحملها الى سفينة اخرى فللمودع ان يحفظ الوديعة في هذا البيت فيحفظها في بيت اخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن وقال لغيرهم ان كان طريق البيت المبني عند الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في الدار يضمن فان كانت مثلها في الحرز او احرز لا يضمن ويقبل قوله بغير يمين ولو كانت احرز ولو بناء على بيت في بعض منازله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن وان في الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيأ يسلك به البيوت يقال له لا تدفع الى ورثتك بل تدفع لاجنبي بعد موتك لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن وفي النوازل اذا قال للمودع لا تدفع وديعتي في الحانوت فوضعها مستيقظا او لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان احرز منه لا يضمن

لا ضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس آخر فانشق الكيس في الصندوق
فاختلط دراهمه لا يضمن والمختلط بنهما فان هلك بعضها هلك من مال المودع والباقي على قدر المال
ولو خلطها اجنبي او امين في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن
ابوه لاجله وفي الجوامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يكون الوصول اليه على وجه التعسير
كالخلط المخوز بالتوز والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع المذكور في حظر
يمكن الوصول اليه لكن مع التعسير كخلط الحنطة بالشعير وانه لا يضمع حق المالك وفي
بعض الروايات الثالث خلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط
الحنطة بالحنطة ودهن الخروع بدهن الجوز فانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ان شاء ضمنه وان شاء شاركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فليس له
ابي حنيفة رحمة الله لا يختلف وعند محمد شاركه بكل حال وعند ابي يوسف يجعل المغلوب تبعا
تعالى ولو دفن المودع الوديعة في ارض ليجعل هناك علامة لا يضمن ولا يضمن ولو غرز اعارة
يضمن بكل حال علم علامة او لا وفي الكرماني اذا كان حصينا لا يضمن وان وضعه وليس بدفعه وليس
ان وضعه في موضع لا يدخل عليه احد فيه الا باستيذان لا يضمن ولو كان في الجناية فدفنها الورثة
الذين توجهوا نحوه ليلا يأخذوها من يده ان امكنه جعل العلامة فلم يفعل ضمن والا فلا ولو انفق الوديعة
بعض الوديعة ثم رد مثله لخلطه بالباقي فتلفت كلها يضمن نهاية الثاني قال لخلط
بعض ما لا يضمن خانة وادى المودع في الوديعة مثل ادكانت دانة فركبها او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم ردها الى يده زال الضمان ولو جعل دراهم الوديعة في عدد
فضاعت قال الفقيه لانهم لا يضمن في اليمين واليسرى لانهم يحفظون دراهمهم في احداهما
ويقبل في اليمين ولم في اليسرى لان بالاول قد يعتني ولو ربطها بكمه او جعلها في ذيله او
في ادبه لا يضمن ان ضاعت ولم في فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وجعل
مجلس السكر سرقت منه او سقطت لا يضمن ولو القى المودع دراهم الوديعة في حبه وهو طافح
انها وقت فيه فضاعت ضمن ولم في الفتاوى سوقي قام من حانوته الى الصلاة ولم في حانوته
ودائع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه ولم في فتاوى الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب
حانوته مفتوحا واطلق عامة الدكان ابا له صغيرا ولم في الخانوت ودائع فضاعت او كان
الصبي يعقل الخيط ويحفظ الاشياء لا يضمن ولا يضمن ولو وقعت لقمة الوديعة الى الثريد بعد
العرض ولو ربط على باب داره في المصر يضمن ولم في القرية لا ولو جعل حمار الوديعة في الكروم او
كان للكرم حائط بين وبين المكان واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن حائطه مرتفعا او نام المودع
ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الوديعة وان نام قاعدا او في السفر لا يضمن بخلاف
ما لو حمل متاع الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به
التوثق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا نوع آخر المودع اذا مات ومعه
يضمن لانه لا اثنينية موضع احدهما متولي الوقف اذا مات ولا يصرف غلاته الى احد ولو
بيت الثاني السلطان اذا اودع شيأ من الصبية في الغزو لبعض الناس ومات ثم ان ورثة
عند من اودع الثالث القاضي اذا قضى بمال يتيم ووديعة الى قوم ولا يدري الى من دفع ومات ولو

وضع

وان المودع وان توانى لا تبطل ان لو دع
قال ولم تبطل

وضع المال في بيته ومات القاضي ولم يبد وارث المال ولم يبين يضمن كذا روي عن محمد رحمه الله
المال في تركته ولو قال لحال حياته ضاع او انفقته عليه لا يضمن وفي غير هذه الاشياء يضمن المودع
بالقبول وهذا اذا لم يعرفوا الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث والمودع بسلم اليه لم يعرف
ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان غير الوديعة
وقال هي كذا وانا اعلمها وقد هلكت صدق كالو بقيت الدراهم عنده فقال هلكت سواء المودع
ويجب ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل يضمن وقال خواهر زاده
اذا دل انسان على الوديعة انما يضمن اذا لم يعلم المدلول على ماس الاخذ حالة الاخذ اما اذا
معه فلا يضمن ولو اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب مات محللا وقالت الورثة
الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت مضمونة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح
لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا لا يخفى ولو قالت الورثة رد الوديعة في حياته
لا يبالي ولم ولو ان هو اليبيد ان المودع قال رددتها فتقبل ولو قال المودع لا ادري اضاعت
الوديعة او لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال لم تذهب من مالي شيء لا يضمن
بهذا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال اشهد اني لا ادري كيف
ذهبت اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه لا يضمن ولو قال لبعث الوديعة وقبضت منها لا يصير
قبل دفعها اليه ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فلان وشبهتها فضاعت بعض ولو قال وضعت
بين يدي في داري والمسألة بحالها ان كانت مما لا يخفى في هذه الدار وعرضة الدار لا تكون حصا
لما كصرة الذهب ونحوها فكذلك وان كان مما لا يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعها
في داري او في موضع آخر يضمن ولو قال وضعت في داري او في كمي ونسيت مكانها يضمن لكن لو كان حصا كما تقدم
ولو قال وضعته في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن كذا في الخلاصة خان يه سارق وسلب ولكليت
منقل نهار منقل في الليل وخرج وترك باب الدار مفتوحا فاخذ سارق متاعا ومر سرق سمعا لا
مانة لا يضمن لانه خان بخلاف الظهار لو ترك الحنطة في الطاحونة ولم يقفل الباب وذهب ثم رد
حيث يضمن ولو كانت الوديعة شيأ من الصوف ورت الوديعة غالبا فلحقها فساد نهاية
ابي القاسم حيث سمنها فان لم يفعل ولم يحتل في ذلك حتى تلف لا يضمن ولو اصاب داعة الوديعة
شيء فامر المودع انسانا بعلاجها فعلجت منه فضاعت بالخيار يضمن ايهما شاء الكل اذا ضمن الضارب
على الامر لا يرجع على احد وفي السادي رجل قام من مجلس ولم يقفل الباب وترك كمانه ودخل القوم البيت وتركوا الباب
مفتوحا لانه لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم
يضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد وبعض الاخير لانه يتعين لحفظ بعين للضمان واصل المسألة
رجل جاء بثوب وجاء الى انسان وقال الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يبين شيأ فغاب
صاحب الثوب فرغاب الآخر بعده وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع عرفا والآخر قبل عرفا
ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد ولا
يصير مودعا بدون القبول والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ في اصح الاقوال بخلاف
ما اذا احمد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا
يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الجامع الصغير المودع اذا قال لصاحب الوديعة هلكت لا يصير

الوديعة او الى احد من عياله ضاعت كما في العارية كذا في الجامع الصغير وان دفع بعض
عبدا الوديعة والمسئلة بحالها الا ان رجلا استأجر رجلا ليحمله الى منزله فحمله الى احد
الى رجل ليوجد الرجل عاشرا فترك الاجير المحمول عند رجل ليوصله الى ذلك الرجل فمضى
ولم يجد الرجل لكن لم يقبل بدفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي ولم يدفع لا يضمن
رجل ودفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فاذا فدفعها الى رجل وقال له ادفعه
اليه فضاعت منه لا يضمن لانه لم يخالف عليه دينا ولو طلب المالك الوديعة فقال المودع لا املكها
ان احضر الساعة تركها وذهب ان ترك من رضا هلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد استأذن المودع
ولو ترك من غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك فهو بمنزلة لانه لو سلم له انشاء
الوديعة بخلاف المالك ولو طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاءها غدا فضاعت
المودع ضاعت الوديعة ليسقط المودع حتى ضاعت الوديعة قبل اقراره او بعد اقراره وان
قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ضاعت وان
قال فاذا قال ضاعت كان متناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض ولو
قال المالك للمودع اذا اجئ بدفع الوديعة اليه فجاءه وطلب الوديعة فقال غدا فجاءه غدا فقال
غدا انا هلك بعضها ولو قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال انعم ولم يحمل اليه حتى هلكت
عنده لا يضمن لان صورة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب
الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت بعض وهذا على وجهين
الى يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن قاله في الخلاصة ولو قال المالك للمودع من جاءك بعلامة
كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن ولو اودع
رجلان عند رجل وديعة ثم جاء احدهما يطلب نصيبه ليدفع اليه شيئا حتى حضر الآخر عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله يدفع اليه نصيبه وعن الاصل ليس للمالك ان يخص وديعة
عبده ماذونا كان او مجورا اما المحجور فظاهر انه من كسبه لانه يحمل اذا قال الغريم بايد العبد
وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ تأخذ في شرح الطحاوي المودع اذا شرط الآخر للمودع
يحافظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب عند
رجل وشرط لا اجر له على حفظه كانت واقعة بسمرقند واتوا بانه يصح وعن الاصل رجل اودع الف درهم
عند رجل فانكر فاودع الف درهم عند المودع له ان يأخذ الالف الذي ضاع بها على المجحود ولو
كان على خلاف جنسه كما لو كان له على آخر عشرة دراهم فجحد فاودع المديون عشرة دنانير
عنده ودیعة مائة درهم فاخذ صاحبها قصاصا بدينه ان كان الدراهم في يده او قرضه منه بحيث يقدر
على قبضها صارت قصاصا وان لم يكن وديعة منه بحيث لا يقدر على قبضها لا يكون قصاصا ما لم
يرجع اليها كذا روي عن محمد رحمه الله وفي الاصل لو حمل على دابة الوديعة فحملا فولدت عنده
ولو اجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته
او وارثه فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يردها على الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودع
اذا استهلكها الخصم وهي مما يقسم اراد تضمينها ليس له ذلك بما لا يقسم يضمن احدهما ضمن بعينه
الشريك الذي سلم الى شاهد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن اعتبارا بما يقسم

سيد ماذون لا يملك ولو اودعت ام ولد المولى او مدبره او مكاتبه لا يضمن الا اذا اتلفوا وحاصله ان
شاء اقام البينة ان المودع اذا اراد السفر لا يملك ان يودع عند من يسافر معه الا اذا كان له بد من
السفر فحينئذ له ان يدفع عند ابي حنيفة لا يضمن والمودع اذا اراد ان يدفع الوديعة لبعض عياله
الى من هو في عياله لم يضمن ولو دفع المودع مفتاح بيته الى غيره وغاب فلما رجع الى بيته لم يجد
لا يضمن لانه يدفع الحفظ في بيته لم يجعل البيت في بيته وفي الفتاوى رجل له على آخر عشرة دراهم
واحد غلثا ستين فلم يأخذ العشرة ليردها فهلكت لم يضمن حتى اسقط العشرة ولو عرض عليه
ثوب رجل يأجر وعلق على خص سطحها للتجفيف وطرف الثوب من الجانب الآخر ضمنت ولو رضت
على السطح ان كان للسطح خص لا يضمن يعلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله في بيت فلان الجار فضاع
ضاع والثوب لغيره لا ضمان على الصبي لانه ليس بمتصنع لانهم حاضرون وفي فتاوى النسفي
الصبي اذا اشترى اشاء ومن ذهب بمال الصبي فضاع من دار المولى فادعت رجلا وهلك بعض الثوب
لانها قال المولى لرجل ادفع حمارة الى احر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حمارك
به حتى اردعليك حمارك فضاع في يد المودع ردحمارة لا يضمن لانه مأذون بالتسليم المودع
اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال له ادفعها الى فلان فدفع ثم حضر
بعض اي استلانه بناء المودع اذا دفع الوديعة الى عياله فهلكت عندهم ان لم يتمكن لا يضمن
على احدهما فان قضى لا قول عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ضمان على الثاني وعندهما يضمن ان
ت لكن لو قضى الاول لا يرجع على الثاني وبالعكس يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى احر
دون المالك او لغير اذنه فرجعا المالك اخرج المودع من الدين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى اهله
بغير ضرورة فان دفع لضرورة كالنيران حيث المودع يدفع لغيره لا يضمن كما تقدم وهذا اذا لم يجد هذا
سكه دفع الثاني الى عياله دفع الى الاجنبي يضمن كذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال احواهر زاده
محمد اذا قال لغريق عد ليا مان احاط متاعه الودع اما اذا لم يكن محيطا يضمنها دفع الى الاجنبي
وفي العذوري لو قال المودع دفع الحريق في حتى ذهبت الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وفي الفتاوى اذا علم ان الحريق وقع في بيته قبل قوله والا لا وفي الخزانة
مرة حضرتها الوفاة وعندها وديعة دفعها الى جارة لها ثم هلكت عندها ان لم يكن وثيقا
احد من عياله لا يضمن المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته او ولده او والده او
خدمه ودابته لا يضمن الا اذا كان لاحد منهم مساعة او شاهرة لا مساومة وفي شرح الطحاوي
مصير العيال الذين يسكن معه ويجري عليه نفقته كما اسلفناه في غير هذا الموضع ولو دفع
من دفع الى من في عياله فدفع ثم في اول النهار لو كانت الروحة تشكر في عمله ولو روح في
آخر تشكر ولا يضمن عليهما ولا على الهما ودفع الوديعة اليهما لا يضمن وكذا الوديعة المودعة
الى زوجها لا يضمن وان لم يكن معه في عياله ولو الولد الصغير كذلك الا انه يشترط ان يكون ذا
يحافظ ولو غاب الرجل ومتاع امرأته في المنزل الذي فيه ودائع الناس فترجع تطلب الودائع
منها عندها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ان ترك الودائع
في البيت يضمن الثاني ولصبي بالحارس في غرمها اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام بعض
الثوب لا يضمن ولو كان لم يرو كل للحفظ وقد تقدم وفيه يعني ان المودع لو ردّ الوديعة الى من

ولا تؤجر ولا ترهن وان فعل فيها شيئا من ذلك ضمن والمستأجر يؤجر ويعير ويودع ولو ترك الرهن
وضاع لا يضمن كذا في الخلاصة وقال في الاصلاح انه لا يرهن المستأجر وفي التجريد ولا يدفع رهنا
او يعطى شيئا في رهن وان دفع الاستاذ لا يسع ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يسلم نار بغير اذن
صريح او يعرف شيئا في رهن وفي الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انه لم
يرد بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى لانها اثبتت الضمان المستحق اذا هلك في يد المستعير
لم يضمن اذا يلزم الضمان والعقد الجائز لو استعار شيئا فاستهلكه لو اخذ بعد ما عتق ولو استأجر شيئا
وعمل اصلا فاستهلكها ضمن للحال امرأة استعارت سوارا بلا تقليبه فلبسته فزلقت رجلها في شيء
فتخرق السوار لم يضمن استعار دهنا فعمل صبيا فرق فان كان الصبي يضبط حفظ عليه سيره
يضمن قال لاخر اعرني دابتك سفر وقال المالك عصتها لا يضمن ان لم يركبها ولو قال ركبها
سفرا لا يضمن الى ان يعلم منه ويوسعه الضمان ولو قال احركها فاذا الفرس قوي الراكب مع لبده لا يضمنها
لم يضمن اركب كل دابة هو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا بخلاف العبد اذا هلك في يد وجاء
وقيمته في زماننا اكثر منها سلك يكون حاسا لان العين مال معلوم فلا يسقط حق المالك عنه
لان سقوطها انما كان لحكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن استعار فرسا
فركبه في حاجة ثم دعي بصاحبه على ان المعير يتوصل بكونها تحت يده وحدها كما هو عادة بعض
الناس لا يضمن ولو استعار دابة حاملا فاسقطت الولد من غير عنف منه لا يضمن ولو ركبها
فعثرت بالضرب يضمن ولو زلت عن الدابة وحل السحد وتركها في التكمس من غير حائط يضمن
ويعقد وربطها ثم رحل فسال لا يضمن ولا يصح انه يضمن استعار دابة تسام في العارية واعقوبة بده
فعارت وقطع القود وذهب بالدابة لم يضمن المستعير ولو مد المقود من يده وأعد الدابة بين يديه
وهو لا ينظر بان نام جالسا لم يضمن وان لم يكن المقود في يده وان نام مضطجعا ضمن ولو وضع
خرجه تحت رأسه ونام وتركها ناسيا ضاعت ضمن في الخلاصة رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير دابة
الى مكة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير وذهب الى
المدينة ولا ينفعه قول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الجيرة ضمن ولا يرجع على
المرسل بما ذكر وكذا الاجارة ولو استعار دابة ليركب او صاغية فركب غيرها ضمن او اخذ
دابة انسان رجل استعار من رجل ثور الساقي حين تقرنه بثور الساقي في ساقية فغلطا ان
كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا يضمن رجل استعار من رجل ثورا ان يعيره
ثورين فعثر احدهما فمات المستعير ولم يجده فاستعار من امرأته ثم هلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا
عارية فوعده فحاء الى العدنا خذ المعير اذن صاحبه واستعمله فهلك عنده يضمن ولو ورده فقال
لا يضمن ولو استعار الثور الى فوق من استعاله نزل الحمل في عنقه فاشتد عليه فمات يضمن بعد
ان لا يلزم عليه ولو ابدى عذرا بين ولو ابدى سنة الا يلزم لو ربط الحمار المستعار على الجمر الذي
عليه موقع الحمل في عنقه فحمي ومات لا يضمن ولو استعار دابة الى موضع كذا وسلك الطريق
غير جادة فعطبت او ضاعت يضمن ولو عين طريقا فسلك غيره ان كان البعد غير مستوك
يضمن ولو حبس الدابة بباب مربوط وحمل تحت الباب حتى بينها فنزعت لا يضمن ولو استعار
دابة مع احمرة من رجل فارسلها وعليها احمل فسقط في الطريق ان سقط من عنق الاحمر

هو عليه خاصة لانه هو المصبح ولو استعارها للركوب وتوسا للبس او عار غيره فلبس او ركب او
لبس فنزل هو او لبس قال الامام المرغيناني رحمه الله يضمن وقال الامام السرخسي والامام
خواهر زاده رحمهما الله لا يضمن وفي النوازل استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حنطة مع
الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما فتلفت لا يضمن وهذا على الموجع لو
استعار دابة من غير بعينها فحمل عليها غير ما عار غيره للحمل او الركوب جاز ولو استعار من آخر حمارا
يقال المعير لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما فهلك يضمن ولو قال خذ احدهما ليس له ان يأخذ
يضمن ولو باع رجل عصيرا من آخر واعاره دابة يحمل عليها ثم قال لاخذ عذارا الدابة وشهاء لا يملك
عيها فانها لا تسمسك الا باخذ العذار فتعمل فترخل العذار وسان فسقطت فانكسرت رجلها يضمن
لانه خالف شرطا معتبرا ولو جحد المستعير العارية وهي مما تحول عن مكانها يضمن وان لم تحول بخلاف
ما لو ركب دابة المعير وتركها حتى عقرها اخر فانه لا ضمان عليه العارة دون الوديعة

نوه آخر

الاعارة تفسخ بموت المعير وكذا بموت المستعير استعار ارضا ليبني فيها او ليغرس فيها
غرسا سنين وغرس فللمعير ان يرجع فيها ويكلف قلع البناء وقلع الغراس سواء وقت العارية او
طلق فان وقت فرجع قبل الوقت ضمن للمستعير ما انفق من النقض والغرس بالقلع عند اصحابنا
الثلاثة لانه غره ولو اطلق لا يضمن شيئا ولو ترك بيده المستعير يجر النخل اسحمانا
ولو استعار دابة الى الليل فباتت في بيته في اليوم الثاني ضمن ولو رد الدابة العارية مع حمير
سائبة او شاهرة او ردها الى مرعاها لم يضمن وكذا لو ردها الى عند المعير او مع من يقوم على
الدابة كالغلام فتاتا واستحسنا ان رجل دخل كرم صديق له وشاهد ثيابا لغيره فانه ان علم ان صاحب
الكرم لو علم لا يأتي بها ارجوا ان لا يكون به باس ولو دخل منزل رجل بإذنه وخلا ناس
عنده لغير اذنه ليسطر فيه فوضع من يده فانكسر لا يضمن وكذا لو تكسر بقصعة الحمام وشاهد
وكذا كوز الفقاع لو اخذ ليشرب فانكسر لو كانت العارية عقد جوهر او شاء لغيره فدفع الى
غير المعير او اجيره يضمن ولو اخذ انسان ما يبعه بغير اذنه ليسطر به فسقط لا يضمن ولو اراد
ان يستعمل من محبرة غيره ان استأذنه فهو احسن وان لم يستأذنه ولكن اعلم انه لم يمنعه فاراد
وان نهاه فلا ولو كان بينهما انبساط لا باس ولو لم يستأذن وان لم يكن لا احب له ذلك كذا
في التتارخانية وفي الصغرى رجل استأجر من آخر ثيابا ليغسلها فوجد فيه خطا ان علم انه
مكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم

نوه آخر

والمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة لانها عير لازمة وعن الاصل
اذا طلب المعير العارية فلم يردها حتى هلكت يضمن وفي التتارخانية لو قال رددتها اليك فلم تردها
هلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير لم ادفع ورفع حتى يضمن شهر ثم رجع عن المستعير
ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا بان يظهر المعير ليحط او سكت يضمن
وان لم يطلب وهو لم يرد حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة يضمن
في الوقت ولم يرد حتى ضاع وكذا لو كانت مقيدة بمكانه بان استعار نقدا وما الكراء للحط يضمن
ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا فضاع خاط صاحبه يطلبه فادعى الرد ولم
يجده ما الضياع ثم اخبره بذلك ان لم يكن اباس بوجوده يضمن قال العقد ر المستعيد بعد

البيع جائز ظاهر الرواية فانه يجبر في الكتاب اذا وعد له الرد فتراجعا بالضياع يضمن المشتري

كتاب الشركة

الشركة في العقود وهي الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود وشركة الاملاك الضرب الذي يثبت بينهما الرجلان او يشتريانهما فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة عقود وهي اربعة اوجه مفاوضة وشركة عنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيستويان فيما يملكان من رؤوس اموالهما ويتصرفان فيما يجوز بين المسلمين الا بعين ولا بحرين الحر والمملوك ولا بين المسلم والكافر ولا بين البالغ والصبي ويشتركان على ان يعقد كل واحد منهما على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا الطعام والكسوة وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك والاخر ضامن له وما لزم احدهما من احدهما استهلك من الاموال لزم صاحبه نصفه وما وهب احدهما مما لا يصح فيه الاشتراك او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا الا الدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز مساواة ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصير الشركة بقدر ما اراد وا والشركة بالعروض بان كل واحد منهما نصف ماله نصف مال الآخر تنعقد الشركة وهي الشركة على ثلاثة اوجه شركة الاموال وشركة الاعمال وشركة الوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان والشركة بالاموال الا ان يكون راس مال احدهما من الدراهم او الدنانير وراس مال الاخر دراهم ودنانير ولو كان راس مال احدهما فلوسا نافقة والاخر دراهم او دنانير فسدت الشركة في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح وعليه العتابي لانها لا تنفسخ في الصعد ولا يجوز الشركة بالعروض والحيوان وجميع ما يتعين بالعقد وحضرة المال عند الشركة ليس بشرط بل لو شرط عند الشراء حتى لو دفع الدراهم الى آخر وقال اخرج مثلها واشتريا وخلطا وربح فالربح بينهما نصفان والمأمور بالشراء له ان يفعل ذلك بمثل المال بوجود اوقت العقد وانما وجد عند الشراء جاز وفي الاصح الشركة بالاموال لا تكون الا بما ذكرنا انه شركة او مضاربة وكذا شركة الصنائع والوجوه ولا تصح عمل غائب ولا بمال اراد به للعقد يعني عند الشركة لانه اذا اعز يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز فالعبرة للحالة الحاضرة وساوى المسألة بما لو كان راس مال احدهما مما يختلط بالخلط كالكيلي والوزني وهما من جنس واحد فلم يخلطا حتى عقدا عقد الشركة جاز خلافا لزفر ولشرط ان يكون لكل واحد منهما عمل في المال والدين كما ذكرنا بلوغه راس مال العامل من جنس واحد كما لصحاح مع الكسرة فانه يحتاج الى التسوية في القيمة وان يشترط الربح نصفين وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد عقد الشركة يوم راس المال الذي شارك صاحبه حتى لو استفاد احدهما مالا لا يصح عليه عقد الشركة بارث او وصية او هبة او نحو ذلك بطلت المفاوضة الى وصل اليه ذلك وصارت شركة عنان وهي معنى قول القدوري فان فسدت احدى شركتي المفاوضة الا ان يكون راس مال احدهما دراهم وراس مال الآخر دنانير ويخلطا ويعملا على السواء فان فسدت قبل الشراء لم تفسد وان فسدت بعد الشراء فسدت المفاوضة وانما تصح شركة المفاوضة في الانواع التي هي من جنس واحد ولو اتوا بما لا يتفاضل

يلزم شريكه ولا يملك احد المفاوض شراء شيء لتجارة حاضرة ويكون المشتري بينهما الا ما يدخل في ارزاق العيال وكسوتهم كما ذكر القدوري رحمه الله وان اشترى احد المفاوضين او المتفاوضان كان لصاحبه الثمن او صاحب الضمان ان يأخذ من ايهما شاء ذلك او كفل احدهما بما لحق شريكه وكذا احد المتفاوضين تبطل المفاوضة اصلا وفاء لا بتصريحه بذلك وتنفسخ المفاوضة بموت احدهما او بالحاره واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة حتى يكون كل واحد منهما وكيلا ويكون كل واحد منهما وكيلا حتى لو اشترى احدهما بطالب المشتري خاصة ويصح التفاضل في المال والربح ويصح ان يشارك بما في المال دينا صلايا في الربح ويجوز ان تعقد هذه الشركة على ان لا يضمن احدهما بعض مال الآخر دون التعيين ولا يصح الا على ان المفاوضة تنعقد وتجوز ان تنعقد شركة من جهة احدهما دون الآخر ومن جهة الآخر دونه وما اشتراه كل واحد منهما للشركة فطلب ثمنه دون الآخر يرجع على شريكه بحصته سواء هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا بطلت الشركة واذا اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء للمشتري منهما ان شاء ان يرجع على شريكه بحصته من الثمن ويكون الشركة زاد او نقص هلاكا المالين ولا تنفسخ الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويرتهن الا الحسني عليه ويبيع بالنقد والنسيئة اذا قال له صاحب المال اعمل فيه برايك ولا يجوز له ان يستأجر بالمال ولا يجوز له الاقراض والهبة ويد في المال يد امانة وفي الصغري الشركة هل تقبل التأقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم هو بيننا فما اشتري ليوم هو بينهما وما اشتري بعد اليوم وهو للمشتري خاصة هو الصحيح ولو دفع المال مضاربة نهارا فتصرف فيه بالليل صح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الي بيتا اودع او لا تحادثه فاخرج فذلك نهي عن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع الا بالنسيئة صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهاها احدهما صار نهيه عن النسيئة صح النهي لذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي النهايي لو كان المال بينهما والعمل على احدهما ان شرطا الربح على قدر رؤوس اموالهما جاز ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل ويكون ربحه له وضيعته عليه وان لم يرضيا العامل الا بزيادة على رأس ماله جاز على شرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح شرطه ويكون مال الدافع عند العامل بضاعته وللعامل واحد منهما ربح ماله وان شرط العمل عليهما صحت الشركة وان قل راس مال احدهما وكثر راس مال الآخر وشرطا الربح بينهما على السواء او على قدر رؤوس اموالهما او على ان ما تهلك من شيء هلك على الشرط والوضيعة بينهما على قدر رؤوس اموالهما او على ان ما هلك من شيء هلك على قدر رؤوس اموالهما او على ان ما هلك من شيء هلك على قدر الربح بينهما او اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح فالشركة فاسدة وكذا اذا شرطا لاحدهما ربح الف درهم او اقل او اكثر او شرطا لاحدهما ربح عبده او دابته او ثوبه بعينه فالشركة فاسدة وكذا اذا شرطا لاحدهما ربح ما اشترت لولد فلان او اشترت لولد فلان فالشركة فاسدة وكذا اذا شرطا لاحدهما ربح ما اشترت في كل قليل وكثير من انواع التجارات كلها وتفاوتا في ذلك برأسا ولشتري بالنقد والنسيئة ما شاء فهو جائز وهو بينهما لهذه شركة عنان وفي الصغري الشركة تبطل بعض الشروط الفاسدة وتنفسخ بها بعضها حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال وهذا الطاهر انها لا تبطل بالكل الشروط فاسدة اذا وفي شركة الوجوه تصح وهل يشترط فيه روايتان على الرواية التي قال لا تبطل كان شرط متساويا مع عدد لو تبعد

والعقد بالوكالة وكالا يجوز ان يكون راس مال احدهما عروضا والاخر عروضا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما مثل راس
مال الاخر عروضا في مفاوضة وعنان كذا في الاصل في المضاربة لو كانت لاحدهما عروض
وللاخر دراهم فساع احدهما نصف العروض من الاخر بنصف تلك الدراهم وتقاصا واشتركا
شركة مفاوضة لو عاد سعر هذا الشركة هلك وعن الاصل يكتب راس مال كل واحد منهما
وكان اله في ايديهما يشتريان جميعا وشيء يعمل كل واحد برايه ويبيع بالعقد ومنهما السبعة ورد
كل من ربح لهو بينهما على كذا وما كان من ربح فعلى قدر راس مالهما التفويض بينهما في الوضيعة
اذا استوى المالان في التفاوت عند تفاوت المالين مال اشترطا غير ذلك يفسد لعين الشرط ولو
جاء احدهما بالف والاخر بما لين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط
حتى لو هلك بعضه هلك عليهما الالفان ولو اشترطا الوضيعة الثلثان والربح نصفين والمسئلة
بحالها جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو شرطا الربح والوضيعة
على قدر راس مال كل واحد منهما والعمل بين احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين
والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما الثلثان لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض ربح مال
الاخر لصير عمل والمال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وهيهنا قد عدم اما المال فلان
صاحب الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضموما عليه بغير سبب وهو يجانسه مقتضى اشتراط ذلك
في عقد الشركة لان النهي عن الشرط لاجل العقد يجلب البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فاسدا
كما في بيع الفاسدي تعلمان اشتركا لخط الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن المختار انه
لا يجوز كذا في الصغرى للشهيد رحمه الله وهذا ناء على ان استيجار على تعليم القرآن حلال
شركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر ابى ان يعطيه نصيبه من الربح لم يكن للحاضر
وعلى الغائب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعمل الاجتماع وبما
كان من تجارتهما بين الربح فهو بينهما على الشرط عملا كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما
او لم يعمل فعمل الاخر فهو بينهما وفي الفتاوى رجل قال لاخر ما اشتريت من الدقيق فهو بيني وبينك
وعملا معا ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يجوز ولو قال ان اشتريت عبدا اخر ما فهو
بيني وبينك جاز لان محمدا لو كل بشراء رجلا جاز ان يشتري له شيئا بعينه بنقد وبيعه بنقد
فالامر بشراء نصف ما يشتريه كله نفسه لم يكن له بد من احدهما وحل قال ما اشتريت عبدا فلان بيني وبينك فقال
نعم قد اشتري فقال له رجل اخر اشتريت ذلك بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للامرين ولو قال
له الثاني بعتني لا ذلك فقال اما امرتهم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول
حاضرا حتى قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال العبد للاولين ولا شيء للمشتري ولا للثالث
رجل اشتري عبدا واشرك فيه اجنبيا نصفان ولو اشترك رجلين وهو منهم الثلاث كذا في
الخلاصة وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع
التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد
والنسيئة ويشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشتري بدراهم او دنانير بالخيار
خاصة دون شريكه لا حد حاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد ولاحدهما ان يوكل بالبيع

والشرا

والشرا ولو هي احدهما ما غاب الشركة بدين عليهما للمتجور كان له ما يريد به ويباع حصة عليهما
لان المرء من ايفاء وهو لا يملك ابتداء حصة من مال الشركة وكذا لو ارتهن هذين اداء لانه استيفاء وهو لا
يملك استيفاء ماله فيه صاحبه وليس لاحدهما ان يقترض ولو اقترض احدهما بدين لم يجز على صاحبه كذا في شرح
الطحاوي ولو اجر احد الشريكين شركة عنان دنيا وجب لهما الاجر وبطلها وقيل المسئلة على ثلاثة اوجه
ان كان دنيا وجب بعقد تولى هذا او تولى الاخر كلاهما في الوجه الاول حاز الكل لاحدهما لان كل
واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا امر شايع وعند ابي يوسف رحمه
الله لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يبيع
ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه وفي المعاوضة يبيع بالكل وفي نكاني اذا اقر احدهما
بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر حتى ان كان هو الذي تولاه وان اقرا بها تولياه لزمهما جميعا
ولا يلزم المكاتب احد الشريكين شركة مفاوضة او عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشيء مما في
احديهما بعد مشترك في الفاضل وان حجر عليه بعبد محجورا عليه ولو قال احد الشريكين ما اعد لا حجر ما
الا قاله ولو باع احدهما ما عاد وعليه بعد فسخه بغير قضاء حار عليهما كذا في الوجيز اذا خرجا عن
العيب بان خطا من غير عيب جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعد في متاع ما عه حار عليه وعلى شريكه
ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يبيع من البضاعة من الربح
والاجارة ودفع المال مضاربة والمفرد والخلط بالدراهم والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان
من اتلافا للمال او تلفا كما لغير عوض فانه لا يجوز الا بتنصيص عليه وان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة
فيما لا بد للتجارة من ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح كذا في الخلاصة وقد ذكرنا شيئا من
هذا فيما تقدم وفي الايضاح والشريكي العنان والمفاوض والمضارب والمودع اذا باع فروايات المال هو البيع
من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعودة الشركة والكواس من راس المال وقال محمد رحمه الله ان ربح
حسب الصفقة من الربح وان لم يربح حسبت الصفقة في راس المال وهذا هو الحكم في المضارب ولو باع عبدا
لم يكن للاخر ان يبيعه من شيء من ساعته ولو فعل ذلك فليس لاحدهما ان يطالب المشتري بشيء
ويدفع الى الشريك شركي من نصيبه ولو باع بدراهم من حصة الذي استحق اداء الغير ان لا يبرء من حصة المقر
ايضا وليس لاحدهما ان يحاسب ما باعه الاخر او ادانه والخصومة في الذي ولي ذلك ومتى استحق جزء
المشتري كان شيئا من تجارتهما حار عليهما بحصة ذلك الاجزاء ولو قارض احدهما بماله الاخر لا يجوز ما لم
يخلطا ولو اشترى احدهما بماله الاخر شركة الاموال وتسمى شركة المفاوضة وشركة الصنائع والخياطان والصباغان يشتركان على
ان يعملا الاعمال اي يشتركان على ان يتقبلا على ان ما ورد عليه من كسب فهو بينهما سواء اتفقت صنعتهما
كالخياطين والصباغين او اختلفت كما ذكرنا او اختلف كان يكون احدهما خياطا والاخر صباغا فيجوز وهو
على ما شرطا له كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الاخر فالربح بينهما
وهذه الشركة قد تكون متساوية وقد تكون متفاضلة بان كان لاحدهما رأس مال اكثر من راس مال الاخر
جاز للتفاضل في الوارد ثلاثة هو الصحيح ولو اشتركا تقبلوا عملا ولم يكن لاحدهما ان يعمل بنفسه دون
صاحبه لان الكسب لم يرد على ملكهما بل على ملك الاخر ولا في الاخر وهو مستطيع في الثلثين واذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس
حياكة او شيء ويعمل كل واحد منهما بابريسم اي في عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة
جاز وهو ما استحسنا لانه توكيل بتقبل العمل وانه تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما دون صاحبه

الاجر وكان العمل معينا للاخر وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بعينه وان
القصار او استأجر غيره حتى عمل استحق القصار الاخر ولو شرط الربح في هذا
لاحدهما اكثر مما شرط للاخر جاز عندنا لان العمل قد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر
لاحدهما عملا اختلفت المشايخ رحمهم الله فيه فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر
لا يستحق الا ما سمي لهما لانه لم يعمل كذا في الخلاصة واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان
ما اشتريا بالنسيئة وبعتاه فالربح بينهما جائز وهي صورة هذه الشركة وانما سميت بذلك
لانهما اشتركا على جاههما او انما سميا عند الناس لقبح السامع لهذا السبب على جاههما وانما
وقبل انما سميت بذلك لانه ليس لهما مال ولا عمل يجمعهما فينظر الى وجه صاحبه وتدخل
هذه الشركة مفاوضة وعنانا كما مر وكل واحد وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون الشراء
بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشتري منهما للثلثين
فالربح كذلك كذا في القدوري ان قال الاخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني
وبينك فقال الغير جاز ولو اشترى رجل شيئا فقال له الاخر اشركتك فيه فقال قد اشتركت فهو بينهما
ان كان مثل الثمن لو جزوا ان كان بعض الثمن جاز ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالمثل فله
الخيار اذا علم رجلا بعد القبض فله الثلث استحسانا **نوع في الشركة الفاسدة** ولا يجوز
الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما واحتطبه فهو له
دون صاحبه وان احتطبا واحتشا وحملا على قدر سلكهما فان اتحد
الحمل على احدهما اجر مثل حمله وجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يجاوز نصف
المسمى وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة وكذا في اجتماع الثمار من الاشجار والحشيش
والتراوي كالمستقى وغيره ونقل الحصى والملح والكحل وطلب الكنز والاصطياد وسؤال الناس
والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يلبن من طين غير مملوك او يطبخا آجرا فان كان الطين او التنور او
حمر الرجل الذي يخبزه مملوكا واشركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهي شركة
الوجوه واذا اشتركا في الاصطياد او الصنائع وتقبلا شبكة او رسلا كلبا لهما فانا الصيد بينهما
نصفان وان كان الكلب لاحدهما او رسلا جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة وان اصاب احدهما
الثلثين صيدا فاخذه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اخذه كله وان اخذاه جميعا كان بينهما نصفان
لو جوز الاشتراك في النسب وان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا بخلاصة فان
الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما واذا اشتركا والاحدهما بغل وللاخر دابة
يستقي عليها الماء والكسب بينهما لو تقبلا الشركة والكسب كله للذي استقى الماء ان كان المستقي
البغل عليه اجرة مثل الزوايا وصاحب الزوايا تغلبه اجرة مثل البغل وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر رأس المال وبطل شرط التفاضل لعمل الرجل وحمار لاخر اشتركا ان يؤاجرا
ذلك فما رزقا فهو بينهما لو عزلا ذلك وكذا لو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر رحل فان

على ان يؤاجرا ويكون الاجر بينهما نصفين ولو كان لرجل اداة القصارين وللآخر بيت فاشتركا على
ان يعملا بالاداة هذا في بيت هذا او الكسب بينهما جائز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان
من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والاجر للعامل
وعليه اجر الاداة في الخلاصة ولو دفع داسته الى انسان ليؤاجرها والاجر بينهما والبيت والسقيه
والذي اجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليعمل عليها الرؤ والطعام والربح
بينهما لم يجز والربح للعامل وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة ولا يجوز ان يوكل لا يجوز فيه
الشركة ولو اشتركا في غل موحرام لا يصح الشركة **وفي الفتح** في شرح الطحاوي اي الشريكين مات
قبل الخلط بطلت الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم تمت لكن فسخ احدهما الشركة جاز وبين
شريكه ولم يعلم شريكه لا تصح الشركة ولو علم ان كان راس المال دراهم او دنانير فصحت اسر كه ولو
كان عروضا وقت البيع لا رواية عن اصحابنا رحمهم الله في الشركة انما اسر وا في المضاربة ولو كان الطعام
انها لا تصح كالمضاربة وفي الحاوي لو زاد احدهما او نقص بعد الخلط ان كان راس المال عروضا جاز وان كان
دراهم او دنانير ان كان الذي عروضا عامة المشايخ قالوا لا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا حالة
المضاربة وهكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله صورتها رجلان اشتركا واشتريا اشياء ثم قال احدهما
لشريكه لا اعمل معك على الشركة وغاب فعمل الآخر ما سعه لما اخبره بهو لعمله من ربح وهو ضامن لقيمة
نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة صيره كما لو اشترك لشركة احد الشريكين اذا صح الشركة
وراس المال اسمنة يصح الصلح هو المختار كطلاق المضاربة هذا في الخلاصة وفي شرح الطحاوي اذا بنى
من راس المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان
كان راس المال دنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعلى الهندي ان كان راس المال
عروضا ولو اراد احد الشريكين ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يودع
زكاة مال الآخر الا باذنه فان ادى كل واحد منهما الصاحبه ان يودي زكاة ماله فادى كل منهما ان مال
سامي علم بادا الاول او لم يعلم واحد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري بهذه الدراهم
نسك الشريك واشتراها لا يكون له ما لم يقبض شريكه هم ولو قال لوكيل اشتر بهذه الدراهم بعينها للموكل فانا
اريد ان اشتري بهذه الدراهم لنفسي فسكت واشتراها يكون له والغرم ان الوكيل بملك عزل نفسه
اذا علم الموكل وصيام محط بجلاف احد الشريكين فانه لا يملك فسخ الشركة الا بحضور صاحبه

باب المضاربة

هي عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر وفي الاصل المضاربة شركة في الربح وربح مال
المضاربة بالمال والتصرف في المال والربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ولا
تصح الا بمال الذي سيما ان الشركة تصح به يعني الرجل ان راس المال من الاثمان فكما يصح راس مال الشركة
يصلح مال المضاربة والا فلا وشرطها ان يكون الربح بينهما حتى لا يستحق احدهما دراهم
سماه كما في بيع البعض الا على ان يكون الربح بينهم وللمضارب مائة درهم او ثلث للمضارب ما سماه
درهم او الثلث ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا بد لرب المال ان يسلم ولو شرط فيها عمل رب
المال صدت وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب امانة فان شرط في العمل
فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح وهو شريكه بحصته من الربح فان خالف شرط رب المال فهو غاصب قال
في الجامع الصغير رجل دفع الى آخر مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى

وعلط ماله غيره كما اذا صبغه الثياب حمرا وتمر ليس من المضاربة ولا يملك وان له ربح
المال اما عليه بالمثل او بقيمة وهو الاستدانة على المضاربة والاقتراض والغصب والكتابة والهبة
واخذ المشتاة اذا اخذ عبدا واحتلبها ماله من عبده او بضعها فقد استدان على المضاربة والاجير
شريكا في المال لان المضاربة ليست بعين فاشبهت الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة
له شراء السمن في البلد لانه لا يتجارة ولو اشتراه بغيبة من فلان فاعتقه من غيره ممن ولو اشتراه
بالتراضي فلان فاشتراه من غيره قيل لا يضمن وقيل يضمن وليس له ان يأخذ السمنة لانه ليس
لاستدانة وليس للمضارب ان يشتري من لا يتقدر على اسمه وان كان في المال ربح كما اذا اشترى
من يعتق عليه اذا ملكه وليس له ان يشتري من ارباب المال ولا من يعتق عليه وان اشترى
كان شراؤه لنفسه دون مال المضاربة وان اشترى المضارب من يعتق على نفسه ضمن مال
المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم وان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم وليس
لرب المال شيء اوسع العتق في قيمة نصيبه منه مضارب اشترى ثوبا بعشرة فباعه من رب
المال بخمسة عشر ثم دخل ثالث لآخر خذ هذا المال مضاربة في ثوب تشتريه وتبيعه ليس له ان
يشتري وبيع ثوب واحد ولو قال له خذ هذا المال مضاربة بالنصف واشتر به البز وبعه فله
ان يشتري ما شاء وليس لرب المال ولا للمضارب ان يطأ جارية المضاربة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصلح

في مختصر القدوري الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع
اقرار وصلح مع سكوت ونعوان لا يقدر المدعى عليه ولا يكذب الصلح مع الانكار وكل ذلك جائز وكذا ذكر
في الاصل وبينه واجمعوا على ان صلح الفضولي جائز بيان ذلك ان المدعي عليه اذا
ادعى الشراء او ان صاحبه وهبه له او باعه منه فصالحه مع وصوله صح لانه
يمكن ان يقول الفضولي المدعي صالحت على هذا مالا من دافعت العقد الى نفسه او الى
عياله لعدا الصلح واليد كما في الغاصب سواء كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعي عليه
اذا كان الصلح بامره والا بامر ما لم يضمن امرا بالصلح وفي الخلاصة ثم الصلح اذا كان عن دعوى في عقود
فصالحوا على دراهم او دنانير او كيل كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا بد من ذكر
الصفات المختلفة بها في المكيل والموزون اذا كان بعضها اعلى والبعض ادنى كالحنطة
المدعى عليه مع اشتراط وضع على ما سمي من الكيل او الوزن ولو اشار اليها ولم يسم الكيل او الوزن جاز
وعلى ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس
بشرط ولو بين الاجل ثبت الاجل ثم ان تم سلم الصلح يكون عوضا فاصلح ان يكون عوضا في
البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويتبع
في العقد البلد دون الدراهم والدنانير اذا اختلفت فسد الا علم وان استوت لم يجز حتى يبين
ويجوز صلح عليها حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم عينا بعينة فان كانت دينا لا يجاز لا لجهالة في
بيان القدر والوصف لان لا تعين العقد بعينها بل لادائم الصلح بافتراق عن دين ما يبقى شيء في
الذمة فاذا ادى عنها اليعال وان وقع عن مال ثمانية يشترط الاجازات وعن المرسي رحمه الله ان
كان الصلح عن دين كحكم المبيع وان كان عينا عين فحكمه حكم المبيع وان كان عينا بمنفعة
فحكمه حكم الاجارة كل منفعة يجوز استحقاقها بها حكم الاجارة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وهو

فلا حق لواضع على ساكن بيته الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان الدار
في دار فصالحه على ان يبني بها او من غيرها يجوز ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن
له طلب باقي بالحجة في احد قولي والصلح جائز في دعوى الاموال واتم في رجعاية احمد والخيط
والعقيق ولا يجوز من دعوى حد الصلح عن مجهول على معلوم او على مجهول لا يحتاج فيه الى التسليم
يجوز اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا فصالحته على مال بذله حتى لو نكل المدعي حلف وكان في معنى خلع
وقعت امرأة واحد على رجل وعلى عبده فصالحها على مال بذله عنها الزوج ثم ادعى على الزوج ان عبده تعلق
على مال اخذه منه وكان في حق المدعي في معنى العين حتى لا تقبل الدعوى ولا البينة عليه المدعي على ذلك
عبد وما اذا ادعى انه دين لا يكون بينة فاستحلفه فصالحه منه على مائة جاز ولو اوصى لرجل فصالحه الورثة
على دراهم اقل من الوصية جاز في حق الورثة اذا رجع الموصى لهم حقوقهم عليه فصالح الشاهد منهم المدعي
على نصيبه من جميع حقه جاز وهو مشترك في حق الورثة واقر الورثة على حالهم لو صالح على ان الموصى له
دون الورثة جاز ثم رجوعهم هذا الصلح معهم لمدعي فيما بينه وبين شركائه في حجة الدعوى وان بينت لمدعي
شيئا معلوما بالحجة ثبت ملكه في يده بالشراء وان لم يكن له بينة يرجع على المدعي عليه بحصة شركائه ولو قال
لولي الدم صالحتك من دمي على الف درهم فقال قبلت الصلح في صحة صح الصلح حتى يجب عليه الالف اذا
صالح عن دعوى كور هم او دراهم او صالح عن مائة على نصفها او نقص قبل الافتراق جاز وان افترقا قبل
قبض بطل ما بقي حتى لو هلك ما بقي في يد المدعي لا شيء على المدعي عليه ولو صالح عن الف درهم
له على رجل على عبد بعينه فاستحق العبد او وجد به عيبا فرده بالعيب او هلك قبل القبض بطل الصلح
ولو صالح عن الف درهم له على رجل على عبد بعينه فاستحق العبد او وجد به عيبا فرده بالعيب او هلك قبل القبض
بطل الصلح ولو صالح عن الف درهم له على رجل على عبد بعينه فاستحق العبد او وجد به عيبا فرده بالعيب
او هلك قبل القبض بطل الصلح ولو صالح عن الف درهم له على رجل على عبد بعينه فاستحق العبد او وجد به عيبا
فرده بالعيب او هلك قبل القبض بطل الصلح ولو صالح عن الف درهم له على رجل على عبد بعينه فاستحق العبد
او وجد به عيبا فرده بالعيب او هلك قبل القبض بطل الصلح ولو صالح عن الف درهم له على رجل على عبد بعينه
فاستحق العبد او وجد به عيبا فرده بالعيب او هلك قبل القبض بطل الصلح ولو صالح عن الف درهم له على رجل
على عبد بعينه فاستحق العبد او وجد به عيبا فرده بالعيب او هلك قبل القبض بطل الصلح ولو صالح عن الف
درهم

على عبد فوجده عيبا فرده ورضا اليه منع بعود الاجل وان عاد بالقالة في رد الرهن
بالدين كما مر وان كان بالدين والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كما كان ورد الوصي
على ما يصل به حالا فهو حال ولم يصل لان لا حاجة للمطلوب وقد ابطله وكذا لو قبض
الاجل او تركه او حبسه وحاله ولو قال لا حاجة لي بهذا الاجل لا يسقط الاجل ادعى على احد
ورثة الميت دينا فصالحه على بعض ماله فهو باطل وان ادعى على الوارث ثم صالح
على اقل من الدين جاز وهذا اقرار منه بالدين بخلافه وقوله صالحت على هذا
لا يكون اقرارا وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او ردتها عليك فهو مصدق ولو صالحه
بعد هذا على مال لم يجز الصلح وفي عمل ربيعة اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحده
وقال ما اودعني شيئا فوصالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب
الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة وجحد الرد ولا هلاك فوصالحه على مال معلوم
جاز بلا خلاف الثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك
فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في القول الاول وعند
محمد وقول ابي يوسف الاخر الصلح جائز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه فوصالحه على مال
بيع وهذا اذا قال المودع ضاعت الوديعة او رددت اما اذا قال الهالك او ورثته
قد رد المودع او رددت او ضاعت تجوز بالاجماع هكذا نقل عن الامام علي السغدي رحمه الله وذكر
رحمه الله في شرحه لو بين ما ادعاه الهالك او ورثته بان ادعوا رد المودع او ضياعه
ثم ادعوا هلاك ما ادعاه المالك وبين وجه الهلاك بان قالوا مات او قتل او احترق
او غرق ونحو ذلك ثم صالحه على مال فالصلح جائز بالاجماع وان لم يبين وجه الهلاك
فالصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله جائز
وهو قول ابي يوسف الاخر وهو الصحيح وان ادعى المودع الرد والهلاك جميعا
فصالحه على مال فالصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
جائز

منه ومن الاصل او كان لرجلين على رجل الف درهم من سبب فاقر احدهما انه كان للمطلوب شيء منه
فصل وسهما يرى مطلوب من حصته ولا شيء لشريكه على حاله ما لو قبض شيئا فاقر به لشريكه ولو اقر به من نصيبه او وهبه او تصدق
به منه او باعه حتى يضمن الذي لم يكن لشريكه او يرجع عليه وكذا الوصاية في حياته وبعد موته
والقصاص على ما ذكرنا ولو اصدق شيئا لم يشاركه لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه
الله يشاركه كما لو وصى به شائعا وفي حياته الاختلاف الذي في رواية ابي حفص الكبير انه في رواية ابي
سليمان على الاطلاق كالجواب انه لا يشاركه ولو بدل كل الخلاف ولو استقرض منه مالا او اشترى منه شيئا فهلك
عند احدهما فلشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على امرأة مال فقبض احدهما حصته على وجه لا يرجع
شريكه وفي القصاب رجلان لهما على رجل دين فاراد احدهما ان يأخذ نصيبه على وجه لا يكون شريكه
فيه فسبيله فيه ان يبيع من المطلوب كما من ذهب عليه دراهم ويسلمه اليه ويبرئه عن نصف الدين
ثم يقبض ذلك الشيء ولا شريكه ولو قال للطالب انت بريء مما لي عليه من نصف الدين
فهو باطل ولو قال نصف ما لي عليك لك فهو جائز

نوع يجوز من الصلح ولا يجوز

الصلح عن الاصل او الصلح عن دعوى احدهما في دار على عبدين الى اجل لم يجز وان دفع العبدين
في الحال صلحا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالحه من خمسة نقد اقر له بالخمسة فيرجع عليه بالقول
المقدار بقول المدعى عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وسيأتي في الاقرار ولو ادعى عبدا فصالحه على
عبد آخر وقبضه ثم استحق احدهما كان له ان يرجع بقيمة العبد الذي استحق لا بقيمة العبد الذي
في يده ولو ادعى عبدا فصالحه على ثوب ثم استحق العبد رجع بقيمته لا بقيمة الثوب
ولو ادعى عبدا فصالحه على عبد وقبض احدهما فاستحق العبد الذي في يده رجع بقيمته لا بقيمة
العبد الذي قبض ولو ادعى عبدا فصالحه على ثوب وقبض العبد فاستحق العبد رجع بقيمته لا بقيمة الثوب
ولو ادعى عبدا فصالحه على ثوب وقبض العبد فاستحق الثوب رجع بقيمة العبد لا بقيمة الثوب
ولو ادعى عبدا فصالحه على ثوب وقبض العبد فاستحق العبد رجع بقيمته لا بقيمة الثوب
ولو ادعى عبدا فصالحه على ثوب وقبض العبد فاستحق الثوب رجع بقيمة العبد لا بقيمة الثوب

الفصل الثالث في المنازعة الثالث في الصلح عن المجهول وكل ما يجوز الصلح عنه يجوز الصلح عنه سواء كان
معلوما او مجهولا ولا يكون ما لا مجهولا بين قدر المال الصالح عنه وبين الصالح عليه دراهم مجهولة نسأل الشهود كم
قال فما لك من دعواك لم يكن اقرارا وفي الصغرى رجل له على آخر الف درهم معلومة اقر بقضاء درهم
مجهولة الوزن لم يجز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على ادنى ما يتناوله الوزن ولو اقر له بالف
وجلا درهم ثم قال الطالب اردت بالاول هذا الدرهم فالقول قوله مع يمينه ولا يكون مقرا بالالف
ولو قال له ما لك علي الا درهم فقال له اردت بالاول هذا الدرهم فالقول قوله مع يمينه ولا يكون مقرا بالالف
ولو قال له ما لك علي الا درهم فقال له اردت بالاول هذا الدرهم فالقول قوله مع يمينه ولا يكون مقرا بالالف

نوع آخر

ومن وكل رجلا بالصلح عن دعواه فصالح عنه صح لو بدأ الوكيل بالصلح عن دعواه ثم صالح عن دعوى
الموكل لا يلزم الموكل ما صالح عنه الوكيل الا في تسعة اوجه او صالح مال نصيبه او تصدق بنصف الدار
ولو قال له صالحت عما لي عليك فقال صالحتك عما لي عليك ولم يسلم الدراهم حتى هلكت
وسلمها فقال قد كنت صالحتك عما لي عليك لم يلزمه العقد ولو سلمها والعقد موقوف فان اجازه
لزمه الالف وان لم يجز بطل وان كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب شريكه
بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين نصفه وان شاء اخذ نصف الثوب لان نصيب شريكه
صار الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه بما قبض لشريكه حتى
يصير ما قبض بينهما نصفين ولو استوفى احدهما نصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع قيمة
ولو كان المستوفي اثنين من شريكين فصالح احدهما من نصيبه على رأس المال عندهما وقال ابو يوسف يجوز
كذا ذكر العتابي وفي المحيط

نوع في الاستحقاق

صالح عن الف درهم على مائة فاستحق
رجع بمثلها ولو كان الصلح عن جنس آخر فاستحق فان كان الصلح وما يرجع به باقيا بحاله ولم
يتغير فان استحق بعد الافتراق بطل الصلح ولو كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على الشعير فاستحق
بعد الافتراق بطل الصلح ولو كان له عليه آخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على الشعير فاستحق
عشرة دراهم ثم فارقه قبل القبض استحق الصلح بقدر درهم واحد كذا في المحيط ولو استحق
قبل الصلح وهو غير رجع المدعي بما ادعى عواه ان كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار فعلى
التفاصيل التي ذكرنا ادعى حقا في دار فصالحه منه على مائة واستحقت الدار لا يرجع بشيء لو
الصلح ولو ادعى في كل الدار واستحق بعضها رجع بحصته

نوع في مسائل

ادعى على رجل الف درهم من سبب فاقر احدهما انه كان للمطلوب شيء منه

لهما على ان يسكن كل واحد منهما سهرا لاحار ولوكانت المهاياة في محل وحجره فيها ان يباكر احدهما
المحل وهذا اعلة التحجر لو حجر ولو تهاياني داره فيها ان ياخذ هذا غلة سنة وذا الاخر غلة سنة فطر
وان زادت الغلة في نوبة احدهما ابو بهما عند بيبي رجلين تهاياني فيها احدهما سكنه حاز وكذا في عروض بها
في علة عند علي ان ياخذ هذا غلة شهر وهذا غلة شهر لم يجز تهاياني اقسام فيها ان يكون لصغار عند
هذا ونصف عند هذا ليعلف ويشرب لنفسها لم يجز وكذا في القمرة وقدر تهاياني فيها على ان يسكن هذا
الدار وذا الاخر يستخدم العبد سنة جاز اثنان لاحدهما اقتصاحدمة فتهاياني على ان يستخدم احدهما
اقل من سنة وذا الاخر للاخر سنتين جاز ولكل واحد منهما نقض المهاياة بلا عذر واذا اقتسموا
كذا في السابين وفي شرط الاسروسي وعن الاصل اذا كان للصبي دار وادعا عليه
رجل بناء في ايواء ان صالح فيها مال نفسه بجوز قليلا كان او كثيرا وان صالح فيها مال غيره ان اذن
يكن المدعى به لم يجز وان كان له فيه جار ان كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر منها يتعارفه الناس
فيه كالشراكا ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك الدار لم يكن له بينة والمدعا عليه سكر
جار وان لم يكن له بينة او للحضم مقر جار بما يتعارفه الناس فيه ولا يجوز فيما لا يتعارفه الناس فيه
عند ابي يوسف رحمه الله كيف كان الدين وعند محمد رحمه الله مطلقا وتضمن للابن معتدا وه ان كان ذلك
باذن الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل ببيع الدار فباع المشتري عن الثمن وكذا الوصي
والجد عند عدم الاب وصيا وصي الام والعم والام لا يجوز الا بيع العروض وللصبي ان وصي الاب
وصالح عن القصاص في النفس بحور وذكر في الجامع الصغير انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي
فات الترية بين ورثته فاخرجوا احدهم بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض او عقار فقط لا كان
ما اعطوه اقل من قيمة نصيبه فيما اعطوه نصفا او دنانير فاعطوه نصفا او دنانير فهو كذلك وان كان
التركة نصفا ودنانير وغير ذلك فصالحوه على نصفا او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة عمته من بقية الميراث واذا كان في التركة دين على
الناس فاخرجوا الصلح على ان يحرجوا الصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل وان خرجوا
يسيروا العرض ولا يرجع عليهم بنصيب الصالح فالصلح جائز وفي الخلاصة اذا مات الرجل وترك
ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة ثم صالحت المرأة على دراهم معلومة جاز ان كان في التركة
دين غير فصالحت من ذلك كله ما خلا الدين الذي لليت على الناس جاز ولو لم تعلم ابو حنيفة
ذلك ثم ابرأت من كل مال دين على الناس من غير ان اشترطت عليهم الابراء جاز وبرئوا العرض من
حصتها وان حمل ذلك شرطا في الصلح بطل واذا بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل بقول
محمد اول ابي حنيفة رحمه الله وفي فوائد شمس الائمة رحمه الله التجارة لا يصح اذا كان
على الميت دين اتفاقا وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع
الورثة شرعا الوسع الذي صح التجارة واراد الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التجارة هل لهم
واخلاف الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر لا خمس له قال لا يعرف لهذا رواية فالظاهر
ان يقول يدخل وللصالح ان يقول لا يدخل وان احد الورثة جوار الصلح في مسئلة الدين والحكم
استغلال الدين او ان يتزع انسان بقضاء دين الغريم ويكون مطوعا وتسقط عن الغريم
بقدره نزعها لحمد عما في من التركة قال الخصاف رحمه الله والاصح ان يقرر صوا المصالح بقدر

الدين

لهذا على الصبي بعد ذلك على الصبي حتى لو حر الصبي ولا بد احد نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التجارة
انه لو تعرض السلطان وظلم شيئا من التركة ليس عليهم ذلك شيء لا يصح وقيل يصح وفي الصغري بوضع
بعد التجارة يسعى الساعي بهم على بهائهم التي ظهرت قبل التجارة جاز هذا ما رآه وبه وآخذ فصل الساعي
من ماية المرأة سهم وللست اربعة وللساعي للاخ وذلك ثلاثة وان اخرجت المرأة بسعي الساعي بينهما
نصفان واذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت والميت اسان تصالح احدهما عنها على درهمين
ليحجروا ان كان اسهمهما حر صالح جوز لو له سمه وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله
رجل دخل ارض انسان لحبه السرقين والتراب كالاباحة وفي ارض البناي ان كان بحال لو استاجر
اجيرا سنة للبني بعد سنة لا اجر اخي ظاهر لا يجوز له وان كان لا يفصل به او يصايبه شيء قليل
لا يقصد اليه لا باس لغيره ان يلتقط الارض المشرفة واذا اراد احدهما ان يزرع عن ابي يوسف
رحمه الله ليس له ذلك وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله له ذلك ارض بين رجلين مات احدهما فاراد
ان يزرع نصف الارض ولوارث العام الثاني ان يزرع نصف الارض الذي زرع وفي الدار المشتركة
بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضا ان يصح للخشبة فيها ومن عطب بعد لا نصيب كذا في المحيط
وفي مجموعها المراة وقع بينها وبين زوجها ساجرة توسط المتوسطون بينهما للصالحة فقالت المراة
لا اصالحك حتى تعطيني حسين درهما جعل لها ذلك لان عليه حماس المهر وغيره
نصيبه نعم بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس فهو جائز وان
قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت وبعت
واعطيتك واطعمتك هذا الطعام وحملتك على هذه الدابة او الثوبي بالحملان اسمة ولا يجوز الهبة
فيما يقسم الا مجوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة فان وهب شقصا شاعا في نصيبه
فاسدة فان قبضه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان خلطه
بجنسه كما في الغدوري ولو دفع الى آخر ثوبا وقال البس ثوبك كان هبة بجلان ما اوادم اليه
الدراهم وقال اقتضها حيث يكون توضا ولو قال لاخر داري لك سكنى هبة او هبة سكنى ردها اليه
لان عارية ولو قال داري لك هبة تسكنها هو هبة ولو قال داري لك عمري هو عارية وقال ابو يوسف هبة وهو
داري وكسوتك هذا الثوب ولو قال داري لك رقبتي او حبس هو عارية وقال ابو يوسف هبة وهو
قال لآخر بعد ما وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال وهبت وقال لرجل تملكه وسلم اليه جاز عن المدرك
به مرتهم يضربون الطيور فقال لغيرهم بعني من هذا الطيور حتى تروا ثمن ضرب لهذا الطيور
فضربه على الارض كسره وقال رايتم كيف ضربت فقالوا ايها الشيخ خذ عشرة دراهم وذلك خير من
الصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال غرمت هذا الكوز فاسرني لصغير بلا ان لم يكن هبة
بخلاف قوله باسم ابني قال لآخر وهبت لك قفيز من هذه الصبرة فاكله جاز ولو قال لآخر من كل
من كان في هذا البيت فعل فعل لاجل ان ناكل ذا الشوي عما اله جعل ولو قال لجميع ما اسكنك لهذا الدار هبة حتى لا
يجوز بدون القبض وعن الاصل من شرائط صحة الهبة الا توا حتى لا يجوز هبة المشاع فيما لا يحمل القسمة
وان كان لا يحمل القسمة وان كان لا يحمل القسمة يجوز كالبيت والدار والارض ونحوه ولو وهب
داره من رجلين لا يجوز وعند ما يجوز ولو قال وهبت الدار منكما نصفها لكل واحد منكما لا يجوز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجوز القسمة فيما يحتمل القسمة على

ال وهب رجلان من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز ولو وهب احد العبد
ن رجل جور وعلى هذا يخرج قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يرى قسمة الترتيب ولو وهب احد
لوسين او نصف عشرة اثواب مختلفة ذكر هروي وسروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها
عشر وان كانت من نوع واحد لم تجز الا معلوما وفي الخانية اذا قال احد الشريكين لصاحبه
ملك معيني من الدار ان كان اساسا قائما لا يصح وان استهلك الشريك صح رجلان درهم الصحيح بحور
وبوكان معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كان احد
جاز وللقرين ان في الاول تناول احدهما وهو مجهول وفي الثاني تناول قدر درهم منهما وهو معلوم
لاجعل الهبة كالوديعة لو دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فذلك فالاخر لابيك فلان ان ثوبي الذي به
قبل ان يتفرقا جاز وان لم يتعينا حتى افترقا لا يجوز وعن الاصل رجل وهب عبدا من رجل
على ان بعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو قال وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام صح الامر
الى اختيار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء
وبطل الخيار والهبة الفاسدة تضمن بالقبض امالا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو
المختار والعندية الفاسدة كالهبة الفاسدة وفي المنتقى وهب رجل جارية لامرأته وتقابضا
في الدار وليست بحجر بهما فقالت قبلت لم تجز حتى يكون بحضرتهما وفي الاصل لو كان العبد
عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتهما ملكه وهو بين
وفي النتاوى لو قال الآخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم
يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال لم قبضت قال محمد رحمه الله يصير قابضا وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يكون قابضا وفي الزيادات لو وهبت الدار وبها متاع للواهب فرهب المتاع
بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت الهبة في
وبهما وسلمها فرهب المتاع لم تجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل شيئا بأني مسدوف
مفصل لو دفع الصدوف اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن صغير له بدار وله بها
متاع او موسى لها عياله او بها ساكن غير اجر ولم يغير عنها جازت الهبة ولو كانت الدار
في يد رجلين باجارة لم تجز الصدقة وفي النتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار
مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير وهو لا اب لها لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وعليه الفتوى وذكر في المنتقى قول محمد رحمه الله والمرأة
لو وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها او الزوج ساكن فيها نفع الهبة ولو اشترى عبدا
ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وآجره بقبضه جاز وتصير اذا وهب لابنه الكبير
وهو في عياله يشترط قبض الابن وهب زرعا دون الارض وعلى العكس لم تجز ولو رهن
من ابنه الصغير جاز الا اذا ذهب الى دار الحرب ولو وهب عبد عبده المغصوب او الموهوب
لا تجوز الهبة في مرض الموت بعد من الثلث في رواية سليمان الجوزجاني وفي رواية ابي
حفص من جميع المال ولو لم يسلم حتى مات بطلت الهبة نوع في هبة الدين في الخلاصة
رجل وهب دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا فان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع
دينا من رجل لا يجوز ولو ماعدا من المديون او وهبه منه جاز والبت ان وهبت سهمها من

ابها

ابها ان اسرته بالقبض جاز وفي التفاريق هبة الدين من غير المديون لا يصح ومن غير قبول ويرتد بالرد
وهبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا سلطه على القبض وكذا شيوعي الدار ولو وهبها من
رجل يقبل القبض جاز سقط منه ثوبان ولو وهبها من رجل وسلطه على الطلب والقبض وطلبها
وقبضها فالهبة باطلة لان قبضها وقت الطلب خطر والهبة تحتمل الاخطار لرجل له على آخر
الف درهم نقد يطالبه المال وهب الف درهم عملة فقال وهبت احد المالين منك جاز وله ايهما ان والى
ورثته من بعد وفاته رجل في يديه عبد ودعه فقال له مولاه قد وهبته منك فلم يقبل فبلغ حتى
مات العبد فانه للواهب ولو قال الغريم له قد جعلت من ديني الذي لي عليك فلم يقبل فلما
حتى مات فهو بريء من الدين ولو قال له الغريم ابرأتني عما لك علي فقال قد ابرأتني من ديني
عليك فقال لا اقبل فهو ليس ببريء فاصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين واراءة المديون من
الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد قال الاخوان كان كذا فقد وهبت مالي عليك من الدين
لا يصح ولو ابرأ الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل ترتد بالرد والتابع لو ابرأ الوكيل بالشراء
ثوبه لا يرتد بالرد وهبة المحتال ترتد بالرد والتابع لو ابرأ الوكيل بالشراء ثوبه يرتد لانه
عليك وليس بساقط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وفي اشتراط صحة الرد بحضرة الآخر
خلاف وعن الامام السرخسي رحمه الله هبة الدين لا تتم من غير قبول المديون وهذا قول
زفر وكذا اختار قوله وما ذكرناه اولا قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى وفي النتاوى رجل
قال للمكاتب وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة
الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وترتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يظهر استقاط الدين
في حق استقاط العتق نوع في هبة المهر هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا
ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلاق وقالت في النتاوى
رجل قال لامرأته تولي وهبت مهري منك وفي الحاوي العرسية قالت ذلك لا يصح عند ابي حنيفة
والثاني يعني بنيا اذا امر الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي فقال الرجل قد طلقت امرأتي او عمت
عندي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع
الطلاق والعتاق ولهذا الوطلق مكرها او عتق وقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة لم
يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالحمل رجل
قال لغيره هذه الامة التي قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة جائزة بملكها اذا قبض ولو قال
هي للطلاق لا تكون هبة الا ان تكون قبله كلام يدل فيستدل به على انه اراد به الهبة وقد قال
وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض وفي النتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري
منك على ان كل امرأة تتزوجها تحمل مهرها عندي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة
قال في الخلاصة وقد ذكروا انه يصح من غير قبول وللخواب المختار انه يصح من غير قبول وان لم
ان حمل مهرها عندها فالهبة فاسدة وان لم يحمل فالمختار ان المهر يعود خلافا للقاضي وعلى
هذا الوقالت وهبت منك على ان لا تطلقني او على ان لا تخرجني او على ان لا تقسم لي كذا وان لم يكن هذا
شرطا في الهبة لا يعود المهر وفي فوائد شمس الاسلام واخوف ان ماتت حتى وهبت مهرها
لا يصح ان كان قادرا على الضرب ولو منع امرأته عن المسير الى ابويها ثم قال قد وهبت مهرها مني

ا ... لهما ووصت للفقير والوصية بالفقراء في سهمها الى ابويها فالصلة باطلة لانه لم يبق له
لكن بخلاف ما تقدم ... اوصت من الروح شيئا على ان لا يطعمها الى وقت كذا فظلمها تبقى تلك
والصلة باطلة بموت ان يعتد من نصيب الصغير وفي الغد وري زاد او وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها ان
ما عهد ما وهبت له احبي هبة ثبت بقبض الاب وان قبض لنفسه وان كان ما عزم
قبضها له جاز ولا يدلان ان كان في حجر احبي برسه وان قبض الصبي لنفسه بنفسه جاز وبه اخذ الفقيه
الترجمي رحمه الله هبة الرجل من ابنه الصغير لم يتم بقبض واحد ويكون الابن نائبا له كما لو هب في يد
في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مستعير شرا فاسدا لم يتم وهذا اذا اعتقد
عليه والانهاء للحوز والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الاب باعا بالغا بشرط بقبضه وان كان في عيال الموهوب
كالابن لم يلزم لان الابن في عيال الموهوب منه او وهبت له نفقة الام فقبض وهذا اذا لم يكن في
ب ولا وصي ولا جد ولا وصية كما في التجريد وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان قوله في الكتاب ان الام او
نبت بقبض الهبة للصغير اذا كان الموهب للصغير ان هذا قبض ما لا يلزم فانه ذكر في الاصل ان الرجل اذا وهب
اشة الصغيرة من رجل لم يرد حتى هلك قبض الهبة الصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الوفاة وبعد
طلوع فجر التجريد لو قبض الزوج حتى اراد الموهب الابن حتى قالوا ان الابن الا ان او وصيه والجد ان الاب
ووصيه عاد عند سعطة حتى قبض الذي بلوغ في الولاية ويجوز قبض مولاه الاربعة مع وجود
والدهم سواء كان الصغير في عيال القابض او الموهب سواء كانوا ذا رحم محرم او اجنبيا وان كان الموهب والد
من مولاه الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله والموهب قبض من الموهب في عياله وعن الاصل
رجل يقول يستعار لبني لابني هذه قرية وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له
استحسانا واذا اراد الاجنبي ان ينتزع من يده ليس له ذلك وتسليمه في تعلم الاعمال وكذا الوصية والجد
وبائه جاز وقبضه قبض وليس لوصي ان كان الصبي عقيلا او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاب
والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو عقيل جاز قبضه وان كان ابوه حيا كما صرح به الفقيه ابو جعفر
وجه الفتوى رجل له ابن وبنت اراد ان يعطي ثلث ماله لاحدهما فالافضل ان يجعله للذكر مثل حظ الانثيين عند
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بينهما سواء وهو المختار ولو وهب جميع ماله لابنه الصغير جاز
في القضاء وهو الموصى به عند محمد رحمه الله ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشد الاول
ه ولو كان بعض ولده يشتغل بالعلم والقرآن تعطيه ما يعينه عن الكسب ويفضله على زيادة الانفاق
بالعلم وان كانوا سواء ينبغي ان يفعل ولو كان لولده ناسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير وتحرمه عن
الميراث هذا لعمري تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده ناسقا لا يعطيه اكثر من قوت
ولو وهب انسان للصغير شيئا من المأكولات يباح للوالدين ان يأكلا منه كذا روي عن محمد
رحمه الله رجل اخذ ولد غيره للحمان او اهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كان الصبي
صلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان بالمسة للصبي وان كان عبدا لم يملك الولد
والدراهم والدنانير ومتاع البيت يطر الى المهدي ان كان من اقربائه الاب ومن قاربه من الاب
وان كان من اقربائه الام وما يصلح للام سوى الطعام فهو للام سواء قبل المهدي عند الهدية هذا للصبي او لم يقبل
لو اخذ ولد غيره لزمان ثم رده وهو في يد المهدي ان كان الولد في يد الوالد او في يد الام فقبل المهدي اليه
للاب او للام وتعتبر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله كذا في الخلاصة ان الصبي

والهدي الى معلم الصبي او مودعه في العيد شيئا ان لم يسأل ولم يلح عليه لا بأس به وان هدى الى حر
شيئا من المأكولات في اما ... فان اراد ان يأكل في هذا الاناء ان كان شرابا او نحوه يباح وان كان مما
يتخذ من العجين لا ان يكون عليها احتياط ولو اهدى الى مضرعه شيئا فان لم يكن له عادة بمثله قبل
القاضي كره القبول وقد مر اذا دفع الرشوة لدفع الخوف عن نفسه او احد من اهل بيته لم يأثم الدافع
ويجبر على الاخذ اذا اهدى مالك الخراب الى صاحب الاسلام هدية ليس له ان لم يهدي مثلها اعاد الى بيته
لعسكر هدية ليبلغ العسكر وحل قدم من السفر وجاء هدايا الى امرأته هدية وقال لها انهم هدوا
لاتباعهم او لاجل ... امرأتك وبين امرأتك ... ان امكن الرجوع الى الباقي المهدي القول قوله كذا
عندي ... يصلح للرجال ... للاب ... اصلح للنساء لامرأته ولد ابن الصغير او ... يصلح للكل بما يظهر
في المهدي اليه من اقارب الزوج او المرأة وسئل اخذ لولده شيئا ثم اراد ان يدفع الى الحر ليس له ذلك الا
بين وقت الاخذ واما اذا اخذ عارية ولكذا لو اخذ لشيء شيئا فاتفق واراد ان يدفع الى غيره وان اراد لاحياء
بين انها عارية حتى يملكه ان يدفع الى غيره الصبي او اعمل الحسنات فعل الخير يحبه الله تعالى كان ثوابه له
لابويه ولو علم الوالد ذلك الطاعة كان يثاب ثواب الطاعة الصبي ولا ثواب له كذا في ...
ولا بأس للرجل ان يتصدق من بيت زوجها بشيء كالرغيف ونحوه وسع التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه
بالقول والقبض الى العبد دون المولى ثم رجع في الهبة لا رجوع في الهبة لانه وهب ... وهب
اذن وهب للصغير هبة ونوى لصغيره ثم رجع لا يملك الرجوع ولو رجع الموهوب له بعيب حدث او اختفى او
كان واسلم في يد الموهوب له بيع الرجوع واذا وهب لعبد رجل شيئا ونمت ... رحم محرم من الواهب
يرجع ... كان المولى اجنبيا كذا لو كان عبد امرئة وفي ... محمد ... وكان المولى ذا رحم محرم من
للواهب ما يرجع وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ... كان المولى والعبد كل واحد منهما ذا رحم محرم عند
محمد رحمه الله تبع ابن عباس قول ابي حنيفة رحمه الله ... يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع
في توهم حيث روى في الاصل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع واصل هذه
للواهب الرجوع الا في ثلاثة وهي ثلاثة المحرمية بالرحم والزوجية والمتوفيين والزيادة المتصلة والخروج
من ملك الموهوب له وهلاك الموهوب وموت الواهب والموهوب له وبعضها خروج ... خرج الدار
زيادة البيع ثم تزوجت احدهما او قبل صور بين العين العوض الخارج منها من الملك الى الزوجة
لفات القرابة الى الملك انما المحرمية لغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وسئل اذا انفق الموهوب
قال الموهوب له هلك بالقول قوله ولا يمين عليه قال قال الواهب في هذا حلف انكر بالله ما
هذا ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتسقط العوض ابدا
الموهوب له بلفظ العلم الواهب انه عوض هبته والا ... اذا عوض من مال الصغير فاوهب انسان
للصغير لم يجز وللواهب ان يرجع في هبته والموهوب له اذا وهب الموهوب من اجنبي رجع في الهبة
بيع الاول فيها الزيادة المتصلة كالولد من النكاح واذا نقص لا يمنع ولو دبر في العبد المرتهن او المؤجر
حتى مر او كان اعتاره او اصاب فانصرف وسع مطلق الرجوع ولو كان الموهوب ترطا فاكل عليه او بعد بيعه
سقط بيع الرجوع ولو وهب له دارا فسكنها او عبر الثاني ترك فيها على ما لم يرجع لان الثاني يسقط
ولو وهب ارضا فبنى فيها سقط الرجوع ولو ان الباغاه حق الرجوع ولو غيب ... موهوب لا يسقط حق رجوع
لو غرس رجل غرس الموهوب له رجع وبعد ... ثم ... له رجوع وهذا ... لو وصل

التجارة سواء لحقت نصابا او لم تسلم وسواء كان عليه دين مستغرق او لم يكن عليه دين لان الفقر مس
تاجب فيه الزكاة لانه ذكرها ولا شرط صحتها وتدخل لاراضي الخراجية عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهي
حنيفة في رواية لا الخراجية ولا يدخل الوقف للخدمة ولا العقار واثاث المنازل وثياب البذلة
وسلاح الاستعمال وكذلك مما ليس من اموال الزكاة وهذا استحسان والقياس دخول الكل وهو قول
رفر رحمة الله وما لا فلا ينبغي تزاد المرتكن له مال صوي ما دخل سحب لا يجاب سبك من ذلك قدر
قوبه واذا اصاب شيأ بعد ذلك تصدق بمثل ما امسك لان حاجته متقدمة والمحترف يمسك مقدار
يوم او اهل التجارة اذا المروج فقد يسرة واصحاب الدور والمستغلة بقدر ما يرجع اليهم الغلة شهرا او
على حسب الاستعمال صوما على التكلف والله اعلم تصدق ودعا لمن يصل الثواب الى الميت ولو صلى
نوافل عمل لغيره من المومنين والعمري جائزة للعمر في حياته ولورثته بعده وماتة درهم لرجل ماتة
عدد في صيغة ومحمد رحمهما الله وفي المنتقى رجل سبب دابة صيغة واصلحها السان ثم جاء صاحبها
واراد اخذها فان تورثا قالت حين خليت سبيلها من اخذها فلي له والا كراكي اعتق العبد و
استحلف فكل يمين الواحد سواء كان حاضرا لسبب هذه المقالة او غائبا لما بلغه الخبر قال الصدر الشهيد
وبه اخبارنا وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه ان لم تقبل لمن احدهما والذي يوكد هذا
رجل احد سيدا في الحمل وارسله حال كونه محرما فزاد احدهم له ذلك ولو اضاف الصيد حال كونه
محرما ارسله وهو محرم ليس له ان ياخذه رجل قال لاخر ادخل كرمي واخذ من العنب فله ان ياخذ لانه
بمنع الناس رجل قال ادخل للناس في بستاني وهو لا يمنع الناس واحدا واحدا ومن ذهب منا
فان لم يذهب رجل دعا قوما الى طعام فصرفهم على اجوبة ليس لاهل هذا الحوان ان ياكلوا الا بعلم
من الحوان احرق ابي الفتاوى رجل قال لاخر احرقت ثيابي حل من ماله على الدراهم والدنانير ولو اخذ
الملاوضما او فاكهة لا يحل وفي الفتاوى لو قال الرجل لاخر احرقت ثيابي حل ما اكلت من ماله واخذت او اعطيت
حل الاكل ولا يحل لمن الاخذ والاعطاء رجل قال لاخر حللني من كل حق هو لك فتصدق واراه ان كان صاحب
الحق غائبا بري حكما وديانة وان لم يكن غائبا بري حكما بالاجماع واما عند محمد فلا يبرا وعند ابي يوسف
يبرا وعليه الفتوى وعن الامام السرخسي رحمة الله ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء
بعوض او بغير عوض رجل قال لاخر جعلتك في حل من الساعة او في حل من الدنيا يصير في حل في الساعات
وفي الدانق رجل قال لمديونه ان لم اتقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق الابراء
لا تحمل التعليق ولو قال لدين الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه وصية ولو قال لمرأته لزوجها
المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري فقالت قد ابرتك عليك صدقة فهو باطل الا ان
هذا خاطرة وتعلق ولو قال لمديونه فانا بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون هذا وصية
من الطالب للمطلوب كذا في الخلاصة وفي الفتاوى لو قال لاخر لا احل لك ما لك ولا اطلب منك
شيأ من مالي قبلك فهذا ليس ببري والله اعلم

كتاب الوكالة

في مختصر القدوري كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل
بالخصومة وسائر الحقوق وبالقبض والاستيفاء ويجوز التوكيل بالاستيداع والحدود والقصاص
فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل
قال لرجل انت وكيلي في كل شيء هذا فوكل بالخصط دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شيء جاز

شيء سكنا او بيتا او لم يرد في السالة رجوع وان زاد سا او طبيه او اصفه او عوده او خصه
لا رجوع ولو اراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له رايتني بدي حمرا وقال الواهب وظننته كذلك
فالقول للواهب وفي الزيادات وصية بن لوهب الوصي المملوك للصغير لم يرد
الرجوع في نفسه عن محمد رحمة الله ليس به ذلك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهب شاة فضحها الموهوب
له وتصدق على غيره له الرجوع قبل تسليم الموهوب له رجل وهب دينا له عليه لم يرجع وهب له ثمرة
في محل ما هو ما لم يقتض يقتض له الرجوع ولو وهب نوبا فقصره لا رجوع حلال مال عسله وفي حد
وهب من اجنبي ابعد او حمل الموهوب له الى سلم ليس له الرجوع فان كانت قيمته سوى في الوجه
له الرجوع وان زاد في الثاني لا رجوع ولو ان الموهوب له علم العبد الموهوب له الحرز والكتابة لم
يرجوع وفي القدوري اذا قال الموهوب له للواهب حذها عوضا عن هبتك او بدلا عنها او ثمنا
تقبض الواهب سقط الرجوع قل او كثر او كذلك ان عوضه اجنبي عن الموهوب له
تقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض فان استحق نصف العوض لم
يرجع بالهبة الا ان يرد ما بقي في العوض فيرجع واذا استحق العين الموهوبة واستهلكها مستحق بعين
الموهوب له لم يرجع على الواهب شيء وفي الخلاصة واذا استحق الهبة رجع في العوض فان هلك
العوض يرجع بقيمته وان استحق العوض وقد اوردت الهبة لم يرجع ووهب له شيأ واستهلكه
او عوضا فكل واحد منهما الرجوع بما وهب ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما
منه فهو بينهما على حسب الدراهم ويرجع في الثاني وكذا البيت من الدار والحصة بشرط العوض فيرجع باتباع بها
حول لا يجبر على التسليم ولا يمنع في المشاع وبعد القبض يكره بيت حيار الرؤية والعيب ويرجع عند
الاستحسان وتحت ليه الشفعة وضع حصاة في المسجد او على قبر لا له الرجوع للاحتمال فاذا علم ضاع
الصدقة لم يرض وهب شيأ لابنه لم يكن له غيره او باعه فوهبه من ابنه ثم رجع في الثاني لا يبطل الهبة في الثاني
وهب عبدا لابنه غيره او اعتقه الموهوب له او باعه فوهبه من المريض ثم قبضه ومن ثلثي قيمته لزمه
والله اعلم [illegible] وعبرت لا يجوز الصدقة حتى يقبض ولا يجوز في شائع يحتمل القسمة
لو تصدق بعين جاز في رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما ولو تصدق على فقير بدين جاز بالاجماع ولا
يصح الرجوع في الصدقة التصدق لعين العدو على المحاسن افضل من الاعتاق بضعف بيناه معتقده
اراد ان يوصي الى بعد فان عم انه لو انفق بعد موته على الفقراء فالابتداء افضل والا فالاقارب على
بعد اهل المملة الذي ليس بحاجز او بعض اقربائه على الصدقة عليه فالوصية له افضل
معصية من سئل النبي صلى الله عليه وسلم بعد كثرة السوال لم يعطي قال من يرزق فلله عليه اداه
خرج الى المسكين بيده فان شاء ادى الى مسكين اخر وان شاء لا اخرج الدراهم سرا للكيس
وليس له ان يدفعه الى مسكين فقير له فلم يدفع وللاخر عليه من حيث الحكم اعتق ما في بطن جاريته ثم
ولد الام جاز ولو وهب جاريته الا حملها يبطل الهبة ويبطل الاستثناء تصدق الاب على ولده الصغير
الاب لا يجوز ومن له دين ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك ما يسعه
على نفسك وعياله الى ان يكتسب فاذا اكتسب ما لا يقبل له تصدق بمثل ما امسك لنفسه لقوله
القدوري في مختصره والصحيح انه يقع على مال الزكوة لان العادة ان الانسان يلتزم الصدقة
من محصول ماله وهو مال الزكاة ويجعل فيه جنس ما يجب فيه الزكاة من السوائم والنقد ان

امرت عبدا وكل بالخلط والبيع والشراء ان وهب وتصدق بماله جاز كذا في المحيط وعن ابي حنيفة رحمه الله انه وكل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له طلق امرأتك او وقت جميع ارضك الآبح انه لا يجوز وهكذا في المحيط رحمه الله وفي الرزنية رجل قال لآخر وصيت امري الى ابنك يصير وكيلا بالخلط بماله ولو قال اوصيت امري الى ابنك قال لبعضهم هذا باطل وقال لبعضهم هذا والاول سواء والصبي وكيلا بالخلط ولو قال اوصيت الى ابنك امر مسلمي وله مسلمات اعلمها الناس صار وكيلا بالخلط ونحوها ولو قال اوصيت الى ابنك امور يوني صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له اوصيت الى ابنك امر دراي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليق ولو قال اوصيت الى ابنك امرهما لسكي صار وكيلا بالخلط والاصلاح عليهم ولو قال اوصيت الى ابنك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على مجلس ولو قال لآخر لا أبالك عن الوكالة لا يصير وكيلا وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلا ان حضر انسان بذلك وصدقه صار وكيلا وان كذبه لا وقد مر في التوكيل بالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والاعتاق والابراء جائز ولا استقراض لا يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله لفالي لا يجوز التوكيل بالخصومة لا برضا الخصم يعني لا يلزم الا ان يكون الوكيل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يريد السفر وقالا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم وهو يعني وسيأتي قريبا ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصد التوكيل بفعل شائعا بحيث يعم الله تعالى في المواة المحذرة بيع توكيلهما من غير رضا الخصم وهي التي لا تخرج في حوائجها التوكيل بالبيات حد الزنا او باستيفاء لا يصح التوكيل بالبيات القصاص وحد القذف وحد الشرب جائز وكل الغرماء والمأذون مثلهما جائز وان وكل صبيا محجورا عليه بعقل البيع والشراء وعبدا محجورا جاز ولا يسلق بهما الحقوق ويتعلق بوكيلهما دون عتق العبد يرجع سيده عليه ولو علم القاضي لا يرجع العهدة عليه بخلاف ما لو وكل مكاتبا جاز ان يعمله في امر السيد والتوكيل بالخصومة اذا اقر عند موكله في مجلس القضاء بصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح ولو وكله بالخصومة غير جائز الا اقرار عليه يصح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختاروا بعضهم انه يصح موصولا او مفصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا لا يصح ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اقر في غير مجلس القضاء لم تقبل عندهما لما ذكرنا ويحوز من الوكالة كالاداء والوصي اذا اقر بصح اقراره لا املاك المحجور في ذلك للحادثة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي المدعا عليه اذا وكل وطالبه المدعي بطلبه لا يملك عزله بغيبة الخصم وبملك حضرته والتوكيل من رضى الخصم والوكيل بحضرتهم لا يصح وعند ما يصح وقد مر وقد ذكر ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انه قال المفتى به في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال رحمه الله وعن هذا اوى الى القاضي واما المريض والمسافر يصح توكيلهما وذكر الخصاف والمسئلة الذي سواء في هذا التوكيل بالخصومة لتوكيل بقبض الدين عند الثلاثة وعند زفر لا يصح توكيلا بالقبض وقبول وقد مر كذا قال الصدر الشهيد واختاره ابو الليث والمتأخرون وشرط لتوكيل بالقاضي ولبس للوكيل بالخصومة ان يصالح وفي الخلاصة ولو وكل رجلا بقبض الدين فأقام

بغير البينة انه قضاه الطالب فمات بينه وعندهما لا تقبل بينة على ان الوكيل بقبض الدين عندنا الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالخصومة لا يملك القبض او يملك والوكيل بالتقاضي والوكيل بالمطالبة ليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقبض والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع بالهبة ليس لهم ان يخاصموا ويقبضوا ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع الوكيل برد العيب وله ان يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالخلط ليس له المخاصمة الكل في شرح الشافي رجل قال لآخر وكلتك بالخصومة في كل حق له قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما حدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل بلاد بعينها وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل ولو قال وكلتك بالخصومة فله ان يخاصم في كل حق له قبل الناس الا ان يكون وكيلا بقبض عين بعينها فيما ادعى هذا الوكيل فانت الوكيل بالمال فزعم ان المدعي عليه برئ الدين لا يسمع الدفع على الوكيل ولو ادعى انسان ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه وخاصمه فيه وقام البينة على الوكالة والوكيل غائب ولم يحضر يحضر الوكيل اخذ للموكل بينة حق واراد ان حلف وكانه لا يسمع حتى يحضر خصما فان احضر رجلا يدعي عليه حقا للموكل او المدعا عليه مقرا او جاحدا فالقاضي يسمع من شهود الوكالة على الوكالة ويقضي له الوكالة فان احضر غريما اخر يدعي قبله حقا للموكل لا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة القاضي على كل خصم يحضره ويدعي عليه شيئا حقا للموكل بالوكالة وكله بطلب كل حق هو له فنزل رجل بعينه ليسمع من شهوده على الوكالة الا يحضر من ذلك الرجل ولو حضر رجل عند القاضي وقال احضروا وكله هذا الرجل بطلب كل حق لي بالكوفة والخصومة فيه في ذلك وليس بعينه احد للموكل قبله حق فاراد القاضي ان يعرف الموكل ويعرف انه فلان بن فلان فسأل القاضي عنه واعدها الوكيل فاراد احضار الوكيل احدا يدعي عليه حقا للموكل بعد غيبته كان الوكيل خصما له وان كان القاضي لا يعرف الموكل الا بسؤال الوكالة وان قال الموكل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان لا ان يقضي بوكالتي بهذا الرجل لا يلتفت الى ذلك فاذا تقدم رجل الى القاضي يدعي ان فلان بن فلان وكله بقبض هذا الدين في بلد كذا واحضره الى القاضي معه فادعى قبله الغريم في الدين والوكالة فالقاضي يحضره في الدفع اليه وان انكر الدين وجحد الوكالة ليس ان يجلسه خلافا لما قالوا ولو اقر بالوكالة وجحد الدين يقال للوكيل اما ان تقر لهذا الحق او تنكر فان اقر يقضي القاضي منه ولا يكون وكيلا بشيء من الحقوق الا بسبب فتشهد له في الوكالة وحضره الموكل فوكله ان الوكالة لا تثبت باقراره رجل قال انا وكيل فلان فاقبض الوديعة من فلان فجحد فلان ذلك فاقام المدعي عليه اي المودع في الوديعة والوكالة فزعم ان يدفع لم يجز ولو ادعى ان فلانا بن فلان وكله وفلان الغائب بطلب كل حق له قبل فلان بن فلان والخصومة فيه وقام البينة على ذلك حضرة القاضي يقضي للوكيل بينة ووكالة الغائب وبحاضر هذا الحاضر ويثبت الحقوق ولكن لا يقبض حتى يحضر الغائب رجل قدم رجلا الى القاضي فقال الى فلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني بأن اطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه واحضر شهودا وشهدوا له بالوكالة وعلى المال في ذلك المجلس فالى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل الشهادة على المال بل تقبل على الوكالة ويقضي بالوكالة فزعم ما اقامه البينة على المال عند ما تقبل بينة على الامرين جميعا فاذا عدلت البينة يقضي بالوكالة فزعم المال وعلى هذا الوصاية والوراثة ولو شهد للوكيل على الوكالة

ساه لم يقبض وفي المسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قبض لم يحضر وكيل آخر يقبض الدين ليس له ان يقبض من انسان حتى
الوكيل ولو وكل انسانين بقبض حقه لم يكن لاحدهما ان يقبض من غير حضرة صاحبه وكيل رجلا بقبض داره التي في
ده وكيل رجلا بقبض داره فقبض الوكيل الاول ان قبض في حضرة الوكيل الثاني جاز والا فلا وكيل رجلين بقبض
حقه فقبض احدهما ان كان الاول قد قبض الكل او قبل ان يوكل الثاني جاز والا فلا وكيل اثنين بقبض حقه
ان يقبضها من الاول وقبض احدهما ليس للثاني ان يقبضها منه وكيل رجلا بقبض حقه فقبض بعضه ثم مات
ده لا يبطل الذي بيده وفي الاصل الوكيل ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له فقبض
حدث دين له قبضه استحسانا ولو مات الوكيل قبض علة الدار يتناول الحادث والوكالة بالدين
لا يبعد احدهما ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الآخر وفي الجامع الوكيل بقبض الدين
ا وكيل بشيء فهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان اودعه
بالدار فادفعها الى فلان فانها تضيع جاز استحسانا ولو قال اودعه ولم يقل ادفعها فهو وديعة وليس للوكيل ان يوكل
ا وكيل الا ان يأذن له الموكل ويقول له اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته
حاز وان عقد بغير حضرته فالحاضر هو الوكيل الا ان حاز وفي المنتقى اذا علم المديون انه ممن وكل بالقبض
به بعد دفع المال عنده صار له الوديعة لدفاعه اذا اراد قبضه ان يقدم الغائب فان قدم الغائب فاحاز القبض اجزأه
المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولو كان على القابض ضمان فان قدم الغائب فاحاز القبض اجزأه ضاع بعد
اجازة كان بين الطالب قصاصا كانه وكل بعد قبض المال اذا قال للوكيل لا آمرك ان تجحد الطالب اذا
حضر فامر بي ان تبيعه للطالب مني بعض وكذا لو لم يقض لكنه قال ابتع منك على ان ابرئك من
فلان فاكر الطالب وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على ما احدثه وان كان صدقه اياه اله
الوكيل وكذا الاب اذا قال للختن حتى تقبض المهر فقبض منك على ان ابرئك من مهرتي فلو رجعت
رجع هو على الاب وفي شرح الطحاوي رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين لا ينبغي
ان تصدقه الدين او تكذبه او سكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد وان
لدفعه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا اقرارا ان يسترد ليس له ذلك فقد ذلك
رجا الموكل ان اقر بالوكالة يعني لامر زاد اكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع
على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يغرم مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه
وشرط عليه الضمان او كذبه وسكت يرجع فرادا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على
الوكيل بشيء وان زاد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت يتبين له
ان يحلف الطالب لا اداء اعادا الى التصديق وان دفع عن جحود له ان يحلف الطالب تواعادا الى
او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل للموكل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم بالله انه
وكله ان حلفه يعني لامر وان وكل لا ضمان على الوكيل وان نكل لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله
ما وكله وان حلف استقر الضمان في الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب بما ادى الى ان
حلف وان قال لم يوكلني ولكن ادى الدين الي فاسجز نفسي وبرئ ضامنه ليس له ان يدع الدين ولا الوديعة
وان دفع ضاع ضاعا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وطلب مستقرض من رجل
قد درهم وقال ادفعها الي رسولي فلان فعاقل لمستقرض قد دفعتها وقال الرسول قد قبضتها
ضمنه محمد لمستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء وعن الاصل الوكيل بقبض الدين

ده رجل اذا وجب عليه من حلف الدين للمطلوب وقبضت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من
الغريم او اجره او اعاره او باعه لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع وله اخذه كفيلا جاز للوارث المديون باحد
ان قال له خذ هذا رهنا حتى يأتيك المال الي ثلاثة ايام فهلك المرهون لا ضمان على الوكيل وكذا
بعد الموت لو اخذ المرهن والورثة كلهم كارهون الوكيل بقبض الدين ليس له ان يفعل لحوائج الورثة والوكيل
بقضاء الدين اذا دفع الدين لغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو
قال الوكيل اشهدت واكذبه الموكل القول قول الوكيل ولو دفع الموكل المال الى الطالب ثم علم الوكيل
وعلم بدفع الموكل صح وكذا لا يلزم في المنتقى لو مات الطالب وورثه الغريم فدفع المال الوكيل لا يبرأ
وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمن وكذا لو مر الطالب
المال او اجره فدفع الوكيل من غير علم به وبرئ الوكيل في الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا يجوز ان يكون
واحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بمعاني الدين وقبضه من غير رضا لخصم ولا يجوز
هذا الوكيل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل بقبض المال في حال حياة الموكل وبلغه
ليس له ان يصدق الا بحجة فان احال الطالب بالمال وارا المطلوب ليس للوكيل ان يخاصم الا ان يخاصم
عليه فان توى المال على المحال عليه وعاد الدين الى المحيل هو على وكالته ولو خاصم الوكيل بعد عزله
واستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتعاطى الكفيل
ولو وكل رجلا بقبض دين له على آخر الوكيل ابنه او عبده اي عبد ابنه ان كان يعبر لتوكيله قبضه من عبد نفسه
سواء كان عليه دين اولا او وكل من قتل خطأ دينه له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل والوكيل
بقضاء الدين بالدين قضى بعضه ثم ادعى انه قضى عند الوكيل فالقول قول الوكيل وفي الصغري اذا وكل

نوع في عزل الوكيل

لمسائل نوع في عزل الوكيل اذا وكله بالبيع عند الشهر فعزله قبل الشهر لم ينعزل وفي شرح الطحاوي
قبل العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وفي الصغري اذا وكل رجلا وكالة معلقة
بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح وعليه الفتوى
وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رددت على الوكالة فقال رددت لوكالة ينعزل وكذا لو لم يقل الوكيل رد
على الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل لا ينعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبد
له او خصومة او شغل ثم قال له لا والله ما وكلتك بشيء قط فعزلت بما وكلك به فاشهد فانه خارج
عن الوكالة وفي النوادر اذا عزل الوكيل واجهوه بذلك رجل عدل او رجلان فاسقان او عبد
او الخبر فاسقا لم ينعزل الا ان يصدقه وفي النوازل رجل وكل رجلا بأن يطلق امرأته او لم يرجع
من هذا السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليها اني خرجت من الوكالة فارسلت
الى يحيى رحمه الله يخرج من الوكالة وقال بن سلمة رحمه الله لا يخرج وفي فتاوى النسفي امرأة وكلت رجلا
بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته في عدة اصحاب الشافعي رحمهم الله فيه والوجه لو
وكل رجلان بطلاق امرأته بطلها ثم عزله اختار انه ينعزل لو قال لآخر كلمت عبدا وكلا عزلتك
فانت وكيلي وكالة مسلمة فقال عزلتك عن الوكالة المطلقة وعن المعلقة بالشرط فانه ينعزل
قاله الامام الشرخسي والاستحابي رحمهما الله وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان الموكل ابعد حتم لا يبعد

من لهم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع والوكيل اصل الحقوق حتى يطالب بالثمن ويطالب بتسليم المبيع ويرد بالعيب ويسلم فيما لا يسلم الفضولي على الحكم كالسكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة المشتري لا يملك شيئا من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم الدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به لم يضمن للوكيل ان يرد شيئا من ذلك على الموكل ولا يملك شيئا من ذلك الا بالتسليم الى من وكله بقبضه كالمودع والمستعير والمرتهن ولا يملك الوكيل بالخصومة الاستيفاء والابراء والاستيهاب والحكم والحقوق تتعلق بالموكل ولذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا يملك الملك للآمر فيما استقرض الا اذا ابلغ على سبيل الرسالة فتقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يجوز ولو باعا صفقتين وبين في كل حصة فرضي كل منهما لصاحبه جاز والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يجوز بحلان الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر طائعا بخلاف ما لو باع الآمر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض يضمن الوكيل الثمن للآمر هكذا في الجامع الكبير والوكيل بالبيع لو باع من عبد المأذون او مكاتبه لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير كذلك ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او كل من لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة رحمة الله وعندهما يجوز وعن الاصل البيع من متولي مسجل الغلة يجوز ولو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده او مأذون حاز ولذا وكيل البيع من مولاه او امر الآمر الوكيل بالبيع ماله لا يدفع المبيع حتى يقبض الثمن لم يدفع الوكيل فان قبض الثمن عند حاز عند ابي يوسف رحمة الله هذا ان دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع الوكيل وحده المبيع من الآمر او الى الآمر او الى الاجنبي ليدفعه الى المشتري ليس له ذلك ولو باعه الوكيل بنسيئة ليس للآمر ان يمنع المشتري عن قبضه الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع في يد الوكيل احذ الآمر بعد البيع ليسلمه الى المشتري ليس له ذلك ولو احذه الوكيل من بيت الآمر فسخ البيع وذهب به فتلف في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه حاز فلو ردت عليه بعيب فان دفع الى المشتري فسخ البيع وان حبسه حتى يقبض الثمن فهلك في يده فهلاكه من مال الآمر ولو قبض الثمن ثم رد المشتري بعيب بقضاء او بغير قضاء او بتحالف او بخيار رؤية او بخيار شرط فهلك الثمن في يد الوكيل قبل ان يدفعه الى الآمر فهلاكه من مال الآمر وعند ابي يوسف رحمة الله هلاكه من مال الوكيل ولو ابرأ الموكل عن الثمن صح وكذا روي عن محمد رحمه الله ولو وكل بقبض الثمن فابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه وعند ابي يوسف رحمة الله يصح ابراؤه ولو وكل بقبض الثمن فقبض بعضه وابرأ عن الباقي صح ابراؤه عن الباقي وعند ابي يوسف رحمة الله لا يصح ولو قال الوكيل بالبيع للمشتري لا تدفع الثمن الا الي فدفع اليه برئ وعند ابي يوسف رحمة الله لا يبرأ ولو قال الوكيل بالبيع للمشتري لا تدفع الثمن الا الي او الى من ارسل اليك فدفع اليه برئ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسوله لم يبرأ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسوله برئ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول الآمر برئ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسوله لم يبرأ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسوله برئ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسوله لم يبرأ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسوله برئ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسوله لم يبرأ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسوله برئ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسوله لم يبرأ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسوله برئ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسوله لم يبرأ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسوله برئ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسوله لم يبرأ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسوله برئ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسوله لم يبرأ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسوله برئ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسوله لم يبرأ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسوله برئ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسوله لم يبرأ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسوله برئ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسوله لم يبرأ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسوله برئ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسول رسوله لم يبرأ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسوله برئ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسوله لم يبرأ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسوله برئ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسوله لم يبرأ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسوله برئ بالاجماع ولو قال لا تدفع الثمن الا الي او الى من امرك ان تدفع اليه فدفع الى رسول

بشهود جاز على الامر عند محمد خلافا لابي يوسف رحمة الله وعند ابي حنيفة رحمة الله لا يجوز والوكيل بشراء عبد لو اشترى باع نصفه لا يجوز لذلك عند ابي حنيفة رحمة الله وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد لو اشترى نصف عبد لم يجز الا ان يشتري الباقي بمثل ما بيع به وقال الامر اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس لم يصدق لانه لا يصدق الوكيل او لانه من شهد وهو يجحد فقال الموكل عزلتك لم يصدق الوكيل لانه لا يصدق ولو قال

يتصدق بالالف من ماله ان امره الوكيل او لا الا ان على نفسه ان يتصدق بالالف من ماله لا يحنث
ويجب الالف اذا كانت الدراهم عنده فيتصدق من عنده حارسجستان وقع المستحق رجلا امر
رجلا ان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق الماموربها عن الامر
سئل رد الالف ليرجع بها على الآمر اذا نهاه عن ذلك هو الذي هو عليه فاني استحسن ان اخبره ويقال له
عصير رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتري جارية فقال الامر اشتريتها بخمسمائة
وقال المامور لا بل اشتريتها بالف درهم فالقول قول المامور اذا كانت الجارية تساوي الف
درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الآمر هذا اذا وقع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول
الآمر مع يمينه ولو امره ان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته
بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور في الوكيل بشراء
العبد مع الوكيل اذا اختلفا فقال الوكيل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك فان
كان الثمن مفقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن مفقودا وكان
هالكا فالقول قول الآمر وان كان قائما فالقول قول الوكيل في الوجهين جميعا وعن ابي حنيفة
نوع ثلاثة احدها ان يكون ناطقة وهي ما كانت في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك
ولا تنقص من الثمن ازلا الثالثة اذا كانت يسيرة وهي حصالة النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس
او ثوب هروي او شاة او كد اقيل من الخطة وقد انقص من الثمن او لا دون الثالثة التحديد حتى ان
في النصف الثالث وفي ثمن الدار تصير الصفة معلومة حال التوكيل والتقرير كالحمار والثالثة بين
النوع والنصف كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لو لوه او دار وفي هذا ان بين الثمن جاز والا فلا
وبين الثمن والمقدار حار وفي المسمى ولو قال لآخر اشتر لي طيلسانا او لم يبين جنسه جاز وان
قال اشتر لي ارزانا بالف درهم والوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى
موضعا متقاربا بعضه بعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة
بالف درهم حار وعن ابي يوسف رحمة الله اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار في البلد
الذي هو فيه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا ولم يحد ولو قال اشتر لي بها شيئا
على ما تشتهي وهو ان جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره ان يشتري بها شيئا يجوز وكلما
جازت البضاعة يجوز المضاربة غير ان المضاربة تملك بيع ما اشتري والمستصنع لا يملك
ولو وكل بشراء ثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة
وامره ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له ثوبا ولم يدفع الدراهم بضاعة لا يصح كذا
في الخلاصة وفي الزيادات اعتمد لا تستفاد في التوكيل قبل التسليم الى الموكل ثم
شرعت والمضاربات على كل حال وفي الحصة تنعقد في الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل
تنعقد قال بعضهم تنعقد حتى تبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا تنعقد قال تبطل
الوكالة بها الا ولو قال رجل لآخر اشتري حمارا باية دراهم ما شئت اشتراه بثلثمائة نساوي ثلثمائة
لا ينفذ على الامر ولو اشتراه بثلثمائة وهو يساوي مائة يجوز وفي الفتاوى رجل قال لآخر
اشتر لي جارية فلان فانها للمامور نعم ولو قال لا وذهب فاشتري ان قال اشتريتها للامر

يلزم الامر وان قال اشتريتها لنفسي فالقول قول المامور مع يمينه ولو قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يسلمها اليك او بعدت بها عيب يصدق وان لم يقل
شيئا فالقول قول الآمر مع يمينه ولو قال اشتريتها لفلان فقال فلان ما امرتك بالشراء او ما اشتريتها لي يصدق وان قال
اشتريتها لفلان وقد مات الآمر او الوكيل بالشراء او الموكل بالبيع فالقول قول المامور مع يمينه ولو قال اشتريتها لفلان
وقد مات فلان او الوكيل بالشراء او الموكل بالبيع فالقول قول المامور مع يمينه ولو قال اشتريتها لفلان وقد مات فلان
وقد مات الآمر

حارية الى الجارية اذا اشترى احدهما من الوصاع بنظران قال له الوكل اشتر لي جارية اجنبية لا يعقد على الامر ويعقد على الوكيل وان قال اشتر لي جارية اسعدهما او ايهما شئت جاز للامر وله ان يستخدم احدهما من الوصاع ولو امره بان يشتري له جارية واشتري له جارية فوطئها بعضهما ان ملكها او اشتري امة او اخته لم يعقد على الامر ولو كان قال اشتر لي جارية اعفها او اجدها او اجملها لا يعقد على الوكيل ويعقد على الوكيل وقال اشتر لي جارية لطيفا فاشترى له اخت ام ولده او اخت مدبرته جاز وكذا لو قال اشتر لي جارية لا تحل له كما لو اشترى اخت امرأته او عمتها من رضاع او نسب كان كما لو اشترى جارية لمن زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي ويلزم المأمور وهذا كله قياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كانت العدة بالشهور لزم الامر ولو وكله بان يشتري له دابة بعينها فاشترى بها او عبدا او متطوعة اليد لزم الامر وفي الحاصل لو وكل رجلا بشراء الطعام يصرف الى الحنطة ودقيقها فان الدراهم ان قلت يصرف الى الحنطة وان كثرت الدراهم والدنيء كالحنطة وفي رواية كالخبز وفي الصغري لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه لم يخرج الوكيل من عنده وانهد انه يشتريه لنفسه عند عزل نفسه ولا يملكه ذلك عند عمته لامر الا اذا اشتراه بالكثر مما وكل به او بخلاف جنس ما وكل به الوكيل بالطلاق لو طلق حال سكره بنية عليه الصحيح ولو وكل بعتق عبد فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق بخلاف الوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل يصدق الوكيل ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق لذلك ولو وكله بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فكاتب الوكيل كاتب وقبضت البدل وابرأ صح ويبرأ لو قبل الوكيل بالكتابة دون قبض البدل ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعت الي لم يصدق كذا في الخانية

نوع في الوكالة بالنكاح

وعن الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة يجوز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وكل من لا تقبل بنته لا يجوز هذا بخلاف ما لو زوج الوكيل زوجة معتدة رجل او مزوجة رجل او امر امرأته فدخل بها الزوج لم يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو امره بان يزوجه بنت فلانة فاذا هي مزوجة او رجل بانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل نفسه ورجل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الوكيل جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امرأة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين محجور عن الشراء لنفسه الا اذا خالف بان يشتري بالنقد ما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به كما مر وفي النكاح خالف لان الاضافة شرط الى الموكيل في النكاح وهو اضافة الى نفسه فقد خالف فينفذ له وفي الوكيل بالشراء الاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه بما نوى امر الامر وغره فلم يكن للحلال لا للمأمور فقد وهبا وانفق حيث اضاف الى نفسه كما ذكرنا فيما تقدم ولو لم يزوجها الوكيل لكن الموكل تزوجها بنفسه فزفت اليه فزوجها الوكيل لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المرأة او بنت محرم منها او اربع سواها انعزل الوكيل ولو زوجها اياه او تزوجها بعد ما طلقها ثلاثا بغير امر الوكيل لم يجز ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة فرجعت فنهاه عن التزوج فزوجها منه جاز ولو وكل رجلا بان يزوجها من رجل فتزوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل سكوته دخل فالحيلة لاحراز ان اراد ان اختار صفي من زوجي فاذا اختارت وانقضت عدتي

وهي بالغة صح ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز لو وكل لوكيل احراز وهي به عالمة جاز وانه اعلم

كتاب الكفالة

في مختصر القدوري الكفالة صربان كفالة النفس وكفالة المال فالكفالة بالنفس جائزة والمكفول به واحضار المكفول به وبعقدها اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بجسده او برأسه او بصدغه او بشئونه وكذلك اذا قال بصره او هو علي او الي او انا زعيم به او بتبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره في ذلك الوقت اذا طالبه به فان احضره والا حبسه للطالب واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته جبري الكفيل على قبول التسليم في ذلك المكان واذا تكفل به على ان يسلمه في مصر الفلاني فسلمه في السوق جبري وان سلمه في برية لم يجبر واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل نفسه على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس وفي المحيط قال لمسلمة على سنة اوجه احدها لو كفل بمن على رجل مال لرجل حال او مؤجل فقال لم يوافه به الى وقت كذا او لم يوافه به على ما ادى عليه مالا فان لم يوافه به لزمه المال ولا يبرأ من الكفالة بالنفس وهي مسئلة القدوري والثانية لو قال مالك قبلي من شيء فما ادايك به عندا فعلي الف درهم ولم يقبل لا الف التي لك عليه فهو الطالب يدعي الف اما يلزمه الف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يلزمه شيء ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة الثالث لو قال ان لم اوافك به غدا فعلي الالف التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لا يصح لانه كفل به من غير واجب الرابع لو قال ان لم اوافك به غدا فعلي الف سوى الالف التي عليه لك اختلف المشايخ فيه على قولهما قيل لا يصير كفيلا بالمال اصلا وقيل يصير كفيلا بالمال الخامس لو قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لك على فلان من رجل آخر غيري وهو الف درهم جاز عندهما خلافا لمحمد السادس كفل بنفس رجل لرجلين فان لم يوافهما به في الكفالة لا فعليه ما على المكفول لهما فوافى به احدهما والآخر غائب برئ من الكفالة الشاهد ولو مات الغائب لا شيء للحاضر من المال وان اخذ الغائب يكون بينهما لانه مال مشترك والكفيل ان يتقدم الى القاضي ليحضر المكفول من يسلم اليه نفسه وانكر للخصام فحوا زضيت الفلاني وفي القياس الكفالة بالنفس الى الحصاد والدياس والجزاز والبيدر والمهرجان جائزة والى ان تمطر السماء او تهب الريح لا يجوز وسياتي لهذا زيادة تحقيق ولو قال سمسه الى شهر يصير كفيلا بعد شهر هو الاصح ولو قال ان كفيل سمسه الى شهر فاذا مضى شهر فانا لست بكفيل لم يصير كفيلا اصلا وفي القدوري لا يجوز الكفالة بالنفس في حدود والقصاص وفي القياس والقول قوله مع يمينه وان قال للقوم شهودي فهيل للحلال نفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غائب فالكفالة باطلة وقال ابو يوسف احراي جائزة حتى لو قتل انسان عليه توقف به احارية اذا كفل بنفس رجل لم تكفل بنفسه رجل اخر فمات الكفيل لا كفالة في الحدود والقصاص الا اذا صحت نفسه بذلك اذا مات المطلوب سلم الكفيل بنفس المطلوب الى وصيه برئ ولو سلم احد من ورثته برئ عنه دون الاخرين اذا كفل بنفس رجل عالما ان لم يسلم اليه يوم كذا فما له على فتواري المكفول له فصبر الطالب كفيلا

والحيلة حتى يبرأ الكفيل بعد ما كفل بالمال او ينتفع للطالب رجل فيقول لما اعطاك كفيلا بالمال فلان
فانا كفيل لا يعلم ببراءة من عرفه عن الدين لما كفل هذا بالمال فاذا ابرئ غريمه برئ الكفيل وقول
الكفالة في مجلس العقد شرط حتى ان المكفول له اذا سر بكفيل الى المجلس لا يصح سواء كانت الكفالة
بمال او بالنفس وفي الدراية قال والذي يرجع الى المكفول له فانواع منها ان يكون في مجلس العقد
وانه شرط الانعقاد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يصح فالمريض اذا سر بكفيل عاد في المجلس حتى ان من
كفل لغائب عن المجلس بنفقة الخصم فانه جاز لا يجوز عندهما اذا سر المريض بكفيل عنه حاضر في المجلس وعن ابي يوسف
روايتان وظاهر اطلاق محمد في الاصل انها جائزة وعلى قول الآخر يدل على ان المجلس عنده ليس
بشرط اصلا لا شرط الانعقاد ولا شرط الاسعاد وفي الفتاوى الظهيرية الكفالة بالنفس
للغائب لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبل عن المكفول له فضولي فاذا قبل عنه فضولي يتوقف
فان اجاز جاز وعند ابي يوسف يجوز وان لم يقبل عنه فضولي واذا جازت الكفالة على قول ابي يوسف
هل يلزم قبول اجازة المكفول له فيه روايتان قال في المحيط والفتوى على انه لا يلزم قال الطالب
انه اخرج الكفيل صح الاقرار بالكفالة وصحت وقال الكفيل لا اريد ان اكفل لك قبل قول الطالب وهكذا
اذا سر بقبول احد في المجلس وسمعا وهو تفريع على احد قوليهما ان يكون عاقلا لا يصح قبول المجنون
والصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل القبول ولا يجوز قبول وليهما عنهما لان القبول يعتبر
من وقع له الايجاب ومن وقع له الايجاب ليس من اهل القبول ومن قبل لم يقع الايجاب له فلا يعتبر
قبوله وفي المحيط الكفالة للغائب جائز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف حتى ان
قبل عنه فضولي لا يصح الكفالة للغائب ما لم يقبل المكفول له بنفسه او بوكيله او بوليه عند ابي يوسف
وفي القدوري لا يصح الكفالة للغائب الا بقبول المكفول له في مجلس العقد لانها في معنى سائر واحد وهو ان يقول المريض
لوارثه بكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع صحة المريض وفي الخلاصة المديون اذا قال لكفيل ان لفلان
قبلك مائة درهم فكفل به ثم ان الطالب غاب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف اي لا يجوز مع صحة الطالب قبول
عن قبوله وان كان مريضا قال لورثته اضمنوا عني ديني لغرمائي وصي او الغرماء غائبا حاز اخذا
واختلف مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال المريض ذلك لاحبي بعض الاجنبي بالمناسبة هذا اذا لم يعين
بصح وان لم يشهد الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالامانات لا تجوز والكفيل ان يخرج عن الكفالة
قبل اجازة الغائب فيما لو كفل في المسئلة الاولى والمضمون لو صح الوقوف لا يصح وفي التجريد لا
تجوز الكفالة بمال الكتابة قال القدوري حر تكفل بها او عبد وكذا لو ادى السعاية عند ابي حنيفة
وعندهما يصح هذا اذا برهن للطلب مال لا قليل ولا كثير اما اذا كان له اكثر مما يصح بالاقرار
لكن عند ابي حنيفة رحمه الله يقدر ذلك المال لا غير وعندهما يصح في جميع ما كفل به من غير تقدير بقدر
المخلف بيانه ترك الميت مائتي درهم مثلا واقر ابوه بمائة ودينه الف وكفل عنه رجل بالالف فعند ابي حنيفة
في مقدار المخلف وهو مائتان ولا يلزمه اريد من ذلك وعندهما يصح في مقداره ويلزمه الالف كلها
ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس به او احد من ورثته او اجنبي والحداد في الكل واحد ومسئلة
المريض فيها اختلاف المشايخ على نحو ما قلنا فمنهم من قال اما يصح اذا كان للميت مال انا اذا برهن له مال
يلا يصح واما الكفالة بالمال جائزة مطلوبا كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا اصل ان

النفوي اسمعني بالفارسي وفي الخلاصة شرط الكفالة ما للنفس والاعيان المضمونة صحيحة
قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول به اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند
غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي احرزه حتى اسلمه
ببينة حتى ترخصه بحبسه القاضي الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غائب صح وان كان المكفول
به غائبا في مسافة اخرى وقد علم القاضي او قامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والمجيء
وايحائه والاحضار فان مات الاصيل بطلت الكفالة اما اذا اكفل رجل بمحبوس وحمل شرائط الكفالة
به لا حبس له قبل المكفول به اذا لم يرتاح الكفيل بتسليمه ولا يبرأ واذا طالب وقال لا احبسه
قبل المكفول به لانه حبسه ولانه حق غيره لا بوكالة ولا بولاية ترى ان الكفالة
وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعاة له لم يدع
وان كان المدعي به نفس العبد لا يبرأ وعن نعيمة وما التحريد عن محمد رحمه الله ليس ادعى على
انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي يدعي قال هو ضامن حتى يأتي
العبد بتمام البينة انه عنده فان لم يأته واستحقت بينة فهو ضامن نعيمة العبد ولو ادعى
انه غصبه عبدا ومات في يده فقال خله فانا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه بها من شاء
ولا يحتاج الى اثبات البينة وعن الاصل اذا اكفل بنفس رجل فمرفعه اليه ثم قال الكفيل
للطالب دعه وانا على كفالتي او ما شئت فانا كفيل او زعم او قال صدقت او كذبت او
قال هو مني او الى بعد اضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه وفي فتاوى النسفي لو قال صاحب
الدين ما لك علي فلان انا ادفعه اليه او اسلمه اليك او ابضعنه لا يكون كفالة ما لم يريد به
بدل على الالتزام وفي الاصل ولو قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او
لان اوثق عليك سبيله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او عليا تعريفه فيه اختلاف الى
وفي النوادر عن بصير قال سألت محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن رجل قال
لآخر انا ضامن معرفة فلان قال ابو سليمان اما على قول ابي حنيفة وابيك لا تلزمه شيء مات ابو
يوسف قال هذا شيء ما عامله الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول عن
ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو كفل بنفس رجل
الى شهر شهر وقبل الشهر سري وان ابا المكفول له هذا لفظ الحاكم الخليل في الكافي وفي جامع
سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرأ من
الكفالة قال لا يبرأ وانما يبرأ اذا جاء الطالب قال هشام سألت ابا يوسف
عن رجل ضمن لرجل بنفسه الى عشرة ايام فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يبرأ
اليه ولو قال اذا مضت ثلاثة ايام فابرئ منها اذا مضت ثلاثة ايام وعن ابي حنيفة رحمه الله
في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب هلم لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه الطالب
اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت الطالبة انا لو قال كفلت لك بنفس
فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي
الشهر والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من
الاجل شرط الكفالة به عيادا ناظري فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي اجل

يقول تكفلت عنه بالف او ما له عليه او ما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء
طالب المكفول الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره
فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي المكفول عنه فان كان الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا وادّاه فاراد ان يسترد ليس له
ذلك ولو ادى المكفول عنه فله ان يسترد ولو تعرف الكفيل ورجع ان اداه على وجه الوكالة لا يطيب
له سواء كان من النقود او العروض وان اداه على وجه المقاضاة ان كان المال من النقود يطيب له
فان كان من العروض عندهما لا يطيب له واختلف الروايات عن ابي حنيفة في رواية السوع لا يطيب
وفي رواية الكفالة يطيب له وفي رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه فان لم يرض المكفول
بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب من
الدين لاحدهما فهذا وادّاء المال سواء كذا الوصاة الطالب فورثة احدهما ولو ابرا الاصيل برئ الكفيل
ولو ابرا الكفيل لم يبرأ الاصيل وما رد عليه على ما له وكذا لو اخر عن الاصل وفي اخير عن الكفيل
على العكس وفي الخلاصة وفي الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل باحضار المكفول به ما لم يمت
فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس ولو استاجر رجلا ليخيط
ثيابه او استكرى دابة الى بغداد فكفل رجل بخياطته او حمولته لا يصح اما لو كفل بالحمولة وبخياطة
ثوب صحت والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل بغير الكفالة واذا لم يمكن لا حتى لو كفل
بثمن مبيع ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالعربدة باطلة بالخلاص لذلك عند ابي حنيفة وعندهما
يصح وهو عبارة عن تسليم المسمى قيل وبه يفتى نوع في الكفالة المعلقة وفي الكافي شرح
الوافي وصح تعليق الكفالة بالشرط كما لو قال ما ثبت فلانا فعلي وما وجب لك عليه فعلي وما
عصيك فعلي فلان فقال ما لو قال ما عصيك احد شيأ شرقال شرار كان الشرط ملائما مال كان شرط
وجوب لغو كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء كقوله اذا غاب عن المصر
يصح وان لم يكن مثلا بما كقوله هبت الريح او جاء المطر او دخل زيد الدار لا يصح وكذا اذا علق
به اتي محي المطر او هبوب الريح تبطل الاصل وضعف الكفالة لانها من الاحوال المعروفة بين
التجار والكفالة تما يصح تعليقها بالشرط ولا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وفي
الاصل رجل قال للوديع ادفع الوديعة وديعتك او جحد فانا ضامن للدفع ولو قال ان مات فلان او
هلك فلان فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان عض فلانا مالك
او احد من قومه او النوم فانا ضامن للدفع ولو لم يقل ان عصيك انسان شيأ فانا ضامن لا يصح
وفي المنتقى رجل قال لاحراد لم يبطلك فلان ما لك عليه فانا ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى
يعاين من لدى عنده الاصل ما ادعاه عليه فان قال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل
ان يسلمه لزم الضمان ايضا ولو لم يسلم للكفيل حتى اعطاه مكانه او هب له او
تصدق فاعطاه او قال اذهب الي المنزل حتى اعطيك ما لك فاعطاه فهو جائز فان طالبه ثانيا لم
يعطه بريء لزم الكفيل المال ولو قال ان ما اصلت فلانا ما لك عليه فانا بطلك فانا ما لك
عليه حتى لك فمات المطلوب قبل ان يتفاصلا بطل الضمان بخلاف قوله ما لك عليه فانا ضامن
فضمنه ما ادعاه المدعي قال هذا حبس على ضمان المال ان ادعاه من عند انما هذا على

ان يتفاصلا له ودبيعة الله ولو قال للطالب ان مخرج غريمك من الاداء فهو على ما ضمن
يتفاسخه ولم يرد لزم الكفيل وفي الساوي رجل قال لآخر ما ادرك فلانا فلا شيء عليك فهو على باب الكفالة
حتى لو ادرك فلانا فما ادركه لا يلزم شيء في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك وفي الكفالة للبيهقي من اصحابنا
رحمهم الله اذا علق وجوب المال على الكفالة فما ذكر على سبيل التأجيل كالوكفل بمال الى الحصاد
او الدياس او صوم النصارى او الى النيروز جازت الكفالة وان كان مجهولا لان الجهالة
مبنى الكفالة على التوسعة لانها عقد تبرع من غير عوض فلا يفسد بنوع من الجهالة وهي تجوز ولو علقت
بشرط فاسد فكذا ما ذكرنا اذا علق بما حل محمول قال البيهقي وقد ذكر في اصل الشرط ان كان نسيا
لوجوب الحق ولامكان الاستيفاء حالا فان قال ان استحق المبيع فعلي ضمانه جاز وان قال اذا جاءت الريح
او دخل زيد الدار فانا كفالة جائزة والشرط باطل والمال حال ولو نجم فقال انا ضامن بالنجوم
فالجهالة فاحشة ولا تحتمل لوجوب المال به للاستيفاء فيبطل الشرط وتبقى الكفالة لانها لا تبطل
بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وفي المنتقى رجل كفل لرجل عن رجل بما له على
ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة ولو
كفل رجل بالخراج يصح بالاجماع رجل كفل بنفس فلان الى غد فان لم يوافه به غدا في المجلس فعليه
المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه لم يوافه به غد البيقصه مني فانا بري منه
فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيتك وقال الطالب قد وافيتني انا لم توافني تريد
واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة بري من الكفالتين ولو كفل بنفس
رجل بامره فان لم يوافه به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافاه به لا يصدق رجل قال لاخر
مايع فلانا فما بايعته بد من شيء فهو على صح وان قال الطالب لست منه شيأ فالف وتقاضه مني فانا بريء فالقاضي
رجعه الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان وتبرأ
عن المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم يلزمه الكفيل شيء ولو عجز الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام
الطالب البينة على احدهما اعاده وسلمه اليه لو بهما او لو كفل بمال على ان حمل الطالب حملا
مال لم يكن شرطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان شرطا في الكفالة فالكفالة باطلة
كذا في الخلاصة نوع في التسليم ومن الاصول اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ فسلم
الطالب اولا كالمديون اذا جاء مالك فوضع بين يدي الطالب ولو دفع المطلوب نفسه الى الطالب
وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ ولو الوديعه رسول الكفيل او وكيله وفي الساوي القاضي
اذا اخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه فامر الكفيل او لا مره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى
رسوله برئ وان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يصف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان
قال الكفيل للمدعي ما لجواب علي فلكس وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس يتبعي للقاضي ان يخرجه
حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له لم يرد بعيده الى السجن وقد مر ولو حبس لاخر حبس رجل فجاء
المطلوب في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمنه وهو في السجن فبرأ ولو جاء من الحبس فشرط ثانيا
فدفعه اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني في امر من امور السلطان ولا يبرأ اذا حبس الطالب المطلوب بحق احد الكفيلين فكل
كان في امر من امور السلطان ولا يبرأ اذا حبس الطالب المطلوب بحق احد الكفيلين فكل
قال ادفعه الي فدفعه وهو في الحبس قال محمد رحمه الله يبرأ الى سلمه اليه وهو في

حسبه ولو قال المطلوب في المحضر نفت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا وبري الكفيل

نوع في الكفالة بالدرك صح الدرك حائزا ثمانا صحابنا قال في الهداية ومن شرى

مأربة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يلزم الكفيل حتى يقضي به على البائع لان تحقق الاستحقاق

لا يستغني عنه البيع في ظاهر الرواية فلم يبق له الثمن على البائع لان احتمال الاجازة باق

فلم يجب على الاصيل رد الثمن ولا يجب على الكفيل بخلاف القضاء بالحرية لان البيع يبطل بها والمدار

الطلب بحقوق الاستحقاق ترجع على البائع والفرق في الكافي ومن اشترى شيئا وكفل له رجل بدرك

ما استحق ليس للمشتري ان يأخذ من الكفيل الثمن حتى يقضي له به على البائع لان الكفالة بالدرك

قبل الثمن ولا سبب وجوب الثمن على البائع ليصير هو به كفيلا وصار الاستحقاق والقضاء بالبيع لغير

المشتري على البائع لم ينعقد المعقود به حتى اذا قضي بالثمن على البائع وبلدا لو جاز المستحق بيع

من البيع وفي المحيط الكفالة بالدرك جائزة وفي التزام الثمن عند استحقاق المبيع لان الكفالة

بالدرك انما تنعقد لتحقق احكام البيع وتأكيدها لان المشتري قد لا يرغب في الشراء بهذه الكفالة

فصار كفيلا بالدرك فاستحق المبيع لم يرجع بالكفيل حتى يقضي به على البائع فرقا بين هذا وبين

الدرك في دار اشتراها الرجل له ان يرجع عن ضمانه قبل ان يلحقه الدرك انتهى وعن ابي يوسف

انه يجوز الاستحقاق يرجع على الكفيل والاول هو الظاهر وهو المذهب **نوع** قال في الهداية

ومن باع لرجل ثوبا ومن له الثمن او ضارب ضمن ثمن متاع او ضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة

وهي بهما يصير كل واحد منهما اصلا في نفسه وكل واحد منهما اصالة في ايدهما والضمان يستدعي حكم الشرع

بتقرره عليه وقال السغناقي في شرحه في تعليله وذلك لان حق القبض للموكل بحكم الاصالة في البيع

والمداينة بخلاف موت الموكل وعزله وبعد الوكيل الوكيل بالوكيل بقبضه من المشتري ثم عزل الوكيل

الوكيل وهذا لان الثمن بالعقد وجب للموكل على المشتري على ما مر الاصل او حقوق العقد راجعة

الى الوكيل والعاقد لغيره في حقوق العقد كما لنفسه ولهذا كان احق بالمطالبة ولو حلف المشتري

للوكيل عليه بين كان بارا ولو حلف للموكل عليه بين كان حانثا فثبت اصالة الوكيل في القبض غير

ان موجب العمل يغير صاحبه لنفسه وانه لا يجوز بحلان الوكيل بالنكاح اذا قبض للمرأة عن الزوج المهر

انه في باب النكاح سفير لا يلحقه عهدة ما لم يضمن لها بخلاف ما نحن فيه **نوع في سلم الكفيل** في تتارخانية

الحاوي رجل كفل عن رجل بالف درهم صلح الكفيل الطالب على الف على جميع ما يدخل الصلح وفي

الاصيل والكفيل من حمى بيع الاصل الكفيل او اصالح من الكفالة ما لنفس على مال او ابرأ

عنها لم يجز اصلا لان هذا معاوضة مال بمال والابراء في معنى المال فيطل والمبرئ لو اداه او ابرأ

عنه بان اداه من الكفالة على كذا للكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا الوصالح المشتري البيع

على ان عهدة ابيه تسقط عنهما وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرأ وكذا الزوج لو صالح المرأة على

مال في خيار البلوغ والفاقة ولو كان كفيلا بالمال تقضاه الطالب على ان يبرأ من الكفالة بالنفس

او عن نصفه على ان يبرأ عنهما جاز وفي الزيادات الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل

والضامن لان الكفيل عن الغريم يرجع على الوكيل لان ابرأ الوكيل لا يكون اسقاطا والعهدة الواردة

ترتد على الكفيل لو ردت بالعيب في الصلح اذا ابرأ الطالب الاصيل فرده بالعيب ترتد بالرد وبين الطالب

وبين الاصيل حالة وهي ان يموت الاصيل وبه عيب والكفيل الذي ابرأ ارتد لو ابرأه فرده

لا يرد

لا يرتد اذا كفل بوكالة احد رجلين عنهما اصيلين وتضمنهم في الاجرة كلام يعرف في غير هذا

الكتاب ولو كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان

يبرئ الاصيل من الالف والكفالة بأمره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح

الكفيل على مائة درهم على ان يهب الكفيل المسمى مائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل

وهبه الكفيل يرتد بالرد كذا في الخلاصة ولو صالحه على عشرة دنانير عن الف درهم كان للكفيل

ان يرجع بالالف لانه ملكها بالدنانير لان المصالح على غير الجنس كمن ملكها بالبيع ولو اداها

في مكيل او موزون بعينه او عروض اذا عين الاصيل وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح

حياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وحولن بها رجع على الاصيل بمثل ما عين لانه ما ادى الا ما وجب

كالمأمور بأداء الدين **نوع اخر في الكفيل مدعا عليه** عن الاصيل اذا ادعى رجل على رجل

دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه وركيلا بخصومته ضامنا كما ذاب له عليه جاز وفيه ايضا

القاضي ياخذ من المدعا عليه كفيلا بنفسه اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والقاضي يريد

ثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء كل ثلاثة ايام وقال سنتي غيب او اقام شاهدا واحدا

وقال الاخر غائب لا يأخذ الكفيل ولو اسقط المدعا عليه سن احدهما الكفيل بامر القاضي لم يكن له ان

لا يعيده وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعا عليه مسافرا وعرف ذلك لا يوجد ذلك

لا يوجد منه الكفيل اذ خفه في البين واذا ادعى انه مسافر اجله الى اخر المجلس بان امكنه

في اخر المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله ولو انه قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام فجعله لي ترك

الخروج وان اكثر الطالب الخروج ينظر الى زيه او بيت من بني به الى رفقائه ليسلم عن ذلك وان

قالوا نعم اعد للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج ولا ذلك فسح الاجارة العدو السفر

كما تقدم ذلك ولو لم يجد كفيلا للقاضي الا كل خمسة عشر يوما مرة ما حد الكفيل الى ذلك الوقت ويجعله

كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار وملك او حانوت ملك او نحوه ربع وهو المقبول وحد كفيلا

بذلك الشيء ايضا ولا حاجة الى الكفالة بالعين وقال اعطي كفيلا بالمقول وقال اما اوكل رجلا

بالخصومة جاز على ما تقضي به الكفيل من الوكيل بنفسه ولو قضى ذلك بالدين لا يؤخذ من

الوكيل شيء وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعا عينا كذا في الخلاصة

نوع وفي الصغيري المديون اذا اراد ان يغيب لمن له الدين ان يعطيه باعطاء الكفيل

وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يعطيه

بالكفيل وان كان الدين موجلا وفي الصغيري عن المدعا عليه باعطاء الكفيل بخير والذهبي

وكان المدعي عليه معروفا او لم يكن وعن محمد رحمه الله انه لا يأخذ ان كان المدعا عليه في المصر

فان كان غريبا لا يأخذ منه الكفيل وفي الزيادات يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا

فان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من الوكيل لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه

وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الكفيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين

وان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعاة لا يقبل وان قبل منه الا ان يرضى المدعي

وان كان المدعي بالعين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعاة او بقيمته على ما بيعدل وعن ابي يوسف

اذا ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها من ثمن خمر له ليس بشيء كذلك حتى لو اقام البينة على

اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لو نكل لا يقضى بالدعوى ولو صدقه الطالب لا يقبل وتقع الاقالة فيما لا يصح فيه الاقرار لانه لو نكل بالالف وقال لفلان عليه الفا وانكر المطلوب عنه يجب المال على الكفيل ولكن الواجب على الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر بمطالبة المطلوب المال من حين قام البينة لا يقبل شهود شاهدوا على رجل انه كفل بنفس رجل لا يعرفونه لكن يعرفونه بوجهه ان حاء به فهو جائز ويجبر له مالو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل لم يعرفه له اي رجل اتيت به وقلت هو هذا وحلفت عليه بريت من الكفالة لان الجهالة في المعقود به لا يمنع صحة الاقرار ولو قال لا اعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة وفي الاقضية احضروا الى غريم الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الجامع رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره واراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس له ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اتيانا اذا حال او يقيم النفس وفي القدوري كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل صامن على الاخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما ادى به على النصف فيرجع بالزيادة واذا اكفل انسان عن رجل بالف وكفر واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا وتقع اعلم بان الحوالة هي جائزة بالديون وهي تنقل دينا الى ذمة وتضع وصار المحيل والمحال له والمحال عليه كذا في القدوري وفي النهاية قال ولا يشترط رضا صاحب الدين وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة فتراعى الكفالة تشترط براءة الاصيل حوالة والحوالة تشترط مطالبة الاصيل كفالة وفي التجريد اذا احال دين البري المحيل عند الثلاثة وكذا لو فعل ما يوجب براءة المحال له المحال عليه من الدين وقد احاله بدينه معتبدا فالمحيل ان يرجع على المحال عليه ولو رهب من المحال عليه فليس للمحيل ان يرجع والصحيح كالاستيفاء ولو وهب المحال عليه من المحال له وهو كاره جاز ولو تصدق المحال به عليه او وهبه او تصدق به عليه او مات المحال له فورثه المحال عليه رجع بذلك كله على المحيل ولو ابرا المحال له المحال عليه بري ولا يرجع على المحيل وفي القدوري واذا صحت الحوالة بري المحيل من الدين وليس للمحال ان يرجع على المحيل الا ان ينوي حتفه والتوى عند احد امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت المحال عليه مفلسا ولا عهد ان وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته واذا طالب المحال عليه المحيل بمال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحال بما احال به وقال انما احلتك لتقضيه لي وقال المحال لا بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل وفي التجريد لو كان للمحيل على المحال عليه دين فاحال به عليه فطالبه ولم يشترط في الحوالة ان يبطله مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل على حاله وان لم يطالبه به ولو احاله بالالف الذي ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة يعتمد قبول المحال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى الغلس بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحال عليه غائب لا تصح الحوالة ورب الدين اذا احال رجلا

على رجل وليس لصاحب المال له على المحيل دين فقبله وكاله وليس بحوالة المحال له اذا احرق الخط من المحال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال المحيل انه مفلس وقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذه منه واترك الحوالة فعلت الخط ولم يقبل ملتمسه شيا فصحت الحوالة ولو لم يقبل ابعث الخط لكن احد المال منه بالتقاضي او ادى المحيل باختياره برجع المحيل بماله على المحال عند ابي حنيفة وابي يوسف وهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحال لم يرجع رجل عنده رهن بالف حال المشتري بالمال على رجل فللمرتهن ان يحبس به احد الرجلين ولو مات احدهما فللاخر ان يحبس الراهن لم يكن له منع الرهن وعلى هذا الوناع شيا وحبس المبيع لاجل الثمن فهو الجامع رجل احال رجلا على رجل على ان يودي من الالف التي عنده وديعة له معتدية بما هلكت لو ادى ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة وفي الطحاوي الصغير فلا عن الاصل اذا باع عبدا من احر واحال البائع غريمه على المشتري بالثمن فاستحق العبد والخلص احرارا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه تبطل الحوالة انما اذا رد المبيع عليه بقضاء او غير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال لاخر احلتني على فلان وسكت ثم قال انما تحملت للحوالة بجابرة رجل له على احر الف درهم وهما كفيل واحال رب المال غريمه على المطلوب بذلك المال ثم احاله اخر على الكفيل بذلك لم تصح الحوالة الثانية ولو احال ولا على الكفيل ثم على المطلوب بذلك المال او كانت الحوالتان متقاضيتا رجل له على اخر الف درهم فاحال عليه غريمه الى سنة ثم ادى المحيل المال الى المحال له قبل السنة فله الرجوع على المحال عليه وان برئ احاله على ان يعطيه درهما من الغنائم التي عليه لا يصح الحوالة اذا قال لاخر اسلم ان لي عليك كذا فانا اصل له عني فسلم فبلغ الطالب فاجاز لم يجز الا اذا قبل عنه قابل في المجلس بحضرته بتوقف على اجازته الوصي اذا احال بمال اليتيم فان كان الثاني اعلى صح رجل له على رجل الف درهم فاحال بها على ان المحال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ منه وان نوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال عليه ولو مات المحال عليه ولم يترك شيا وقد اعطى كفيلا بالمال لم يرجع واذا اصاب المال الكفيل منه لم يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحال له اذا اخذ الكفيل من المحال عليه مالا ثم مات المحال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء فعل ذلك عند امره او بغير امره والمحال عليه حالة او موجلة او كفل حالا فاستراحه منه قبول له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا فرمات المحال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن دون الاصل لو حد المحال عليه وحلف ولم يكن للطالب بينة عاد له عاد المال الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن دون الاصل لو حد المحال عليه وحلف ولم يكن للطالب بينة عاد له عاد المال الى ذمة المحيل واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحال عليه فقال الطالب لم يبرئك شيا وقال المطلوب قد برئت فالقول قول الطالب مع يمينه وفي الزيادات لو بعدما احال غريمه قتلي فقبضه المال من المحال عليه وعليه دين لغيره فالمحال له وسائر الغرماء

سواء على المحتال عليه ولا يكون هو ادى ما لحوالة وكذا لو احال المحيل على اجنبى المحتال عليه
ما عليه من الدين وبرئ المحوالة المقيدة بالدين رجل على حلف الف درهم دين احال الطالب به على
رجل له عليه مثله دين لا طالب له عليه فلم يرد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم
مات المحيل من مرضه وعليه دين ولا مال له سوى ذلك لا الف على المحتال سلم الالف المحتال
عليه وليس للغرماء ان يأخذوه منه وهو غير المحتال عليه لا غير المحيل والمحتال على حلف بالله الا الف
من غرماء المحيل فصار مستوفيا الالف التى فى ذمة مديونه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء ولو
وهب رجل لباع جارية بالف واحال عليه بها المشترى فقبل المشترى او باعه الجارية من انسان
فادى لم يصل الموهوب له البائع ولا الى المحتال له بحلال ما اداه احال المشترى البائع على رجل له
بمثله او باعه الجارية حتى باعه البائع الف من المحتال عليه كذا فى الزيادات وهذا انجيز بعض
هذا قول محمد ومن ابى يوسف رحمهما الله سقط حق المحتال فى الوجهين جميعا وفى الخلاصة وهو
اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه هو الخيار ان شاء رجع على قابض وان شاء رجع على المحيل
وعلى هذا الاجر اذا باع المشترى الجارية من البائع فاستحقت اخذ من المشترى قيمتها ورجع
به المشترى وهو قد ادى الثمن الى البائع وهو بخير ان شاء رجع على المشترى وان شاء رجع على
البائع وليس له الاجر وكذا فى كل موضع ورد الاستحقاق ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة
بشرط ان يعطى المحتال عليه مال الحوالة من مال دار المحيل او من مال عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه
الحوالة عملا بتقييدها بالوفاء وموضع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع
دار المحيل بخلاف ما لو وكل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطى ما ل الحوالة من مال دار نفسه او من
مال عبد نفسه فانه يجوز الحوالة ويكل لا يحبر المحتال عليه على بيع داره وبيع عبده وهو يسر له ما لو قبل
الحوالة على ان يعطى المال عند الحصاد فانه لا يجبر على ذلك قبل الاجل وفى الغدورى ويكره
السفاع وهو ان يسقى ارضه مرة بعد مرة من خراس الطريق والله اعلم

كتاب المزارعة

هى بالثلث والربع باطلة عندنا وبه قال الشافعى رحمه الله وهى عندهما على اربعة اوجه منها ان يكون الارض
والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد ومنها ان يكون الارض لواحد والبقر والبذر لواحد والعمل
لواحد ومنها ان يكون الارض والبذر لواحد والبقر لواحد والعمل لاخر وهذه الثلاثة جائزة
على قولهما وهو ينفى حاجة الناس ومنها ان يكون الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر
وهذه باطلة الا رواية عن ابى يوسف ولو كان من احدهما بذر وحمل والباقى على الاخر لم يجز
لوجود بين البقر والبذر لم يجز ولو كان لكل واحد من الاخر لم يجز ايضا فى الرواية
حنيفة ومحمد رحمهما الله فى الوجهين جميعا وفى الخلاصة وهو اذا كان البذر من قبل
بقوله لها شرائط وركن وصفة وحكم اما الشرائط فمنها ان تكون الارض تصلح للزراعة ومنها
ان يكون رب الارض والعامل من اهل العقد ومنها بيان المدة لسنين او سنين وعن محمد رحمه
جوازها من غير بيان المدة وقع على زرع واحد سنة واحدة وبه اخذ العفيه ابو الليث وقال
اما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقتها عندهم متفاوت وانما ذكرها وانها ذكروه
انتهاء بلوغ اوقات المزارعة معلوم يجوز ومن شرائطها ان يكون المدة لو شرطت مائة
البر حتى لو مات ارضه مزروعة خمسا يبقى سنة بقى باقى المدة ومنها التخلية حتى لو شرط فى العقد ان

بعد زرعه تخليه مثل عمل رب الارض يسقى زرعها ويأخذ ما يزرع فى الارض بما شاء وفى المنتقى
ليس بشرط ومنها بيان ما على البذر الا ان يكون فى موضع لبذ عرف ظاهر ان البذر على
احدهما فحينئذ لا يحتاج الى ذكره ومن شرائطها بيان النصيب وهو ان لا يقطع الشركة بينهما
فى الخارج بان يقول لاحدهما الزرع او الثلث او الربع او النصف او ما اشبه ذلك فان بينهما نصيبا لا يذكر
من جملة جازت المزارعة فيما استحصد اما ما لم يستحصد فان كان البذر من رب الارض جازت
المزارعة استحصد او لم يستحصد فيما لا يجاب والقبول واما حصتها فهى لازمة من مثل من لا يذكر منه
حتى يملك المسمى بعد ذلك غير لازمة من مثل من له البذر مثل الف اجذ ربع الارض حتى يملك
من غير عذر لا يلزم فيه الا الف التى هى مثل بذره والله هو البذر والانسان لا يجبر على الا الف له وبعد ان بذر
فى الارض تصير لازمة من الجانبين واما حكمها فثبوت الملك فى سهم من جملة الزرع والشركة فى الخارج قال فى القدورى والمزارعة الا على هذه معاملة
وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فى ساطة وكذلك ان شرط
ما على الماذيانات والسواقى وفى الخلاصة رجل قال للعامل اعمل هذه الارض سنة وارضى منك بقفيز
واجرانك فاخرج فكلها فى حار والعامل معين له ولو قال على ان لك ثلث حار بضا وصاحب
الارض معين ارضه مقوما له بذره ولو دفع بذر الى صاحب الارض على ان يزرع بهما فما خرج
بينهما نصفان فسدت المزارعة والخارج لصاحب البذر وعليه مثل اجر الارض وعلى
اخرجت الارض او لم تخرج فان قال الا بعد هذا ان الخارج لصاحب الارض جاز وهو معين
لارضه معين بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال
ازرع لى فى ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لرب الارض وعليه مثل بذر لصاحبه
له لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره
ويعمل معه هذا الاجنبى على ان الخارج بينهم الثلث لم يجز بينهما وبين الاجنبى اما يجوز بينهما
وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل على الاجنبى ولو كان البذر
من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال ازرع فى ارضى كوا من طعامك على ان الخارج لى لم
يجز والخارج لصاحب الارض وعليه اجر مثل الارض ولو قال ازرع فى ارضى كوا من طعامك بما
على ان يكون الخارج بينا نصفين جاز على ما قال والبذر فرض على صاحب الارض اخرجت
الارض شيئا او لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج ثم يجز انهما كان
صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقى بينهما نصفان جاز وكذا لو
شرطا عشر الخارج للعامل والباقى بينهما نصفان ولو شرطا دفع خراج الوضيعة والباقى بينهما
نصفان ولو شرطا دفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل فى الاشبه وفى العيون خلطة
للخطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة ولو شرط فى المزارع انه ان زرع فى نهر كذا فله
نصف الخارج وان زرع فى نهر كذا فله ثلثه مع الشرط الاول دون الثانى ولو دفع ارضه الى
العامل على انه ان زرعها حنطة فكذا وان زرعها شعيرا فكذا جاز ولو قال على ان
يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يجز الا بين رجلين دفع احدهما الى صاحبه ليزرع
الاخر سدس رأس المال بعينه على ان الخارج بينهما نصفان فهو جائز ولو شرط ثلثى الخارج لمزارع

حارث ولو دفع الارض فاسدة على ان يزرعها مذرس قبل الدافع فان شرط الخارج سبعة اسداس
لنصفان لم يجز وكذا اذا شرطا ثلثي الخارج للدافع ذا الثلث للمزارع او على العكس ولو كان البذر
من قبلهما نصفين جازت وان شرطا ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع فان كان البذر يخلط
وقت الالقاء لا يجوز وان كان متميزا فيه روايتان وان شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع
فسدت ولو كان البذر من قبلهما اثلاثا فشرطا ثلثي المزارع وذا الثلث من قبل الدافع او على
العكس فهي فاسدة ارض لرجل دفعها الى اخر ليزرعها فكرهه على ان شرطا ان يكون
الخارج بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما والثلث للاخر فهي فاسدة وعن الاصل اذا شرطا
في المزارعة على المزارع او على رب الارض اعمالا ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة وعلى
المزارعة ما شئت وسمى به الخارج وما لا يتبين في الخارج هو ليس من اعمال المزارعة
اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض للحصاد والدياس والتذرية
ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر وفي النوازل اذا رفعه
حاصرة على قول ابي يوسف رحمه الله وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط على المزارع ان يحصده
ويجمعه حتى رفعه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجوز ان المزارعة ويشترط للحصاد ولا اعرف احدا
في زمانهما انهما فسدت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وفي المعاملة لا اعرف فسادها
هذا اشترط وفي النوادر بن رستم رحمه الله قال لا ناخذ بقول محمد في هذه المسئلة وانما ناخذ بقول
ابي يوسف والشعبة والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ رحمهم الله
ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنات على احدهما اشترط على المزارع فسدت سواء كان البذر
منهما او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار
واصلاح المسنات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في عقد المزارعة
كراب الارض على المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من المزارع
والمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التسليم وهي شرط الصحة وصار كما لو شرط
القطع على رب الارض وان كان البذر من قبل الارض ان لم يسلم للكراب وقت فسدت للجهالة
لان التسليم يوجد وان سلم وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة تنتفع من ذلك
الوقت وهو معلوم وعلى رب الارض من قبله لم يكن شرط عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان
البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقده فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة
فلا يجوز ولو شرط كري الجداول اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو شرط على المزارع القاء السرقين
فسدت سواء كان البذر والخارج كله للمزارع اذا كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يعلم
رب الارض لمن زرع شيئا من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وكان البذر من رب الارض
والخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما خرج من السرقين وان شرط السرقين
على رب الارض ان كان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه اجر الارض وقيمة
السرقين وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة وفي فتاوى النسفي رحمه الله تعالى
لو شرط القاء السرقين في المزارعة او المعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط يلزم العامل
والحيلة ان يستاجره على اصلاح المسنات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة عند

شروحه بي العقد وقبل ان يشرف على البذر فيها وان كان شيء منها زرعا لكن لم تدرك تلك
القيل ولو شرط البذر والدابة على احدهما فهو كما شرطا البذر على احدهما واشترط العمل
على المزارع جاز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا
يجوز ولو شرط العلف مع الدابة او شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز سواء كان البذر
وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فسدت وان كان من رب الارض جاز هذا اذا كان
الشرط ناصا لاحدهما اما اذا اشترط شرطا ليس بمتعارف كما لو شرط ان لا يسلم احدهما حصته لا تفسد
المزارعة شرحها اذا كان مفسدا لو ابطلا الشرط اذا كان في صلب العقد لا ينقلب جائزا اما
اذا لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة الاجل بسبب جائزا ويشترط بعض العمل على
المزارع او على نفسه ان كان البذر من الارض فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة
على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او شرط بعضه على رب الارض
والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي فان شرط عليه ان يكون بكريها
ويرفعها وسكت عن ذكر الساقي فسدت على وجوه ان كان لا يخرج شيئا ولو لم يسق او يخرج شيئا لا يزكي
نصيبه فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه وكذا لو كانت بحيث يخرج لكن يتيسر ولو لم يسق فان كان
يخرج شيئا مرغوبا ولا يتبين بان كان الارض بقلة كثير المطر بها جائرة وكذا ان كان الساقي يحال بزيادة
في الجودة او ان كان يحال لا يدري ان الساقي هل يوثر في جودة الخارج وان كان شرط رب الارض
العمل على نفسه كالساقي مثلا وترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم ينبغي ان الساقي يوثر
في جودة الخارج فالمزارعة جائزة وبما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض وبعض
على العامل والبذر من المزارع وهذا ما لو كان من رب الارض تؤكد لبيان خلاصه وفي الاصل اذا
شرطا الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جائزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز
ولو شرطا ان يكون الحب لاحدهما نصفه والتبن بينهما فكذلك والشرط الحب بينهما والتبن لاحدهما
نصفه اذ شرطا لصاحب البذر جاز ولو شرطا للاخر فسدت وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز
في الوجهين واذا شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز والبذر من محمد رحمه الله وعن مشايخ بلخ رحمهم الله ان التبن
بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة وفي النوازل رجل له ارض
اراد ان يعاقد بذر انسان رجل حتى يزرعه ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف الارض
ويقبضه ويسوقه الى الساقي عن الثمن فيقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفين وفي الاجناس
اذا دفع ارضا الى اخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس
لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان
يزرعها ويغرسها والغرس والزرع كله بينهما نصفان جاز ولو شرط ان الغرس بينهما نصفان
والخمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والخمر بينهما
فسدت لانه شرط بقطع الشركة لانه يجوز ان لا تخرج الارض الاغراس وحينئذ فلم ارضا وبحلا
يزرعها المزارع على ان يقوم الفعل بالنصف بعد مزارعة ان شرطت بهما المعاملة يبطل
ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان

من رب الارض حتى كلاهما لانه اجير وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة فان يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها حتى تدرك وادفع اليك نخلا من النخل معاملة جاز مطلقا وفي القدوري واذا صحت المزارعة والخارج على الشرط فان لم تخرج الارض شيأ فلا شيء للعامل وان اصابت الارض آفة فالخارج لصاحب الارض وان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط لهما من الخارج وقال محمد له اجر مثله ما لغا عاملهما وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها فاذا عقدا المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي بذره من تسليم البذر اجبره الحاكم على العمل وان مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة وان انفسخت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان للمزارع مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على قدر حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتعديل عليهما بالحصص بان شرطاه في المزارعة على العامل صحت انتهى يجوز فيه ولو نسياها الزرع يدفع الى رب ارضه مزارعة بالنصف لا يجوز واذا طلبت رب الارض من العامل ان يكرب الارض شهر يزرع والبذر من العامل وقال العامل انا ازرع لغير كراب ان كانت بالكراب اجود لا يجبر وان كانت لا تخرج الا به يجبر وكذا الزرع وقال لا اسقي حتى تسقيها السماء وشرط الكراب في العقد لم يكن له وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذا كله ولو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا فان زرعتها بكراب منا ثلاثا وان زرعتها بكراب وشيء بيننا نصفان فان حطه رومي انكدا وان كان حنطة فارسيا نكدا وكذا لو شرط ان يزرعها سنبله على ان ما زرع ان كان حنطة فنوبهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل بهذا تخيير من مزارعة صحيحة وبي اعارة الارض في الشعير وان قال في هذا وما زرع في شعير فلي في الحنطة دون الشعير وان شرطا البذر من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فصدق زرع المواثل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة فزرعها ورفع ثم لما شرع زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض ثبت الزرع لمن ثبت له ويبلغ ذلك رب الارض ثم ان كانت المدة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز وفي فتاوى المنتفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مساعفة يكون نصفين بيني ان كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع سعيه ويدفع مزارعة وفي النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره عليه نقصان الارض قال نصير رحمه الله سطرتم تستاجر قبل استفاء المدة وكم تستاجر بعد استفاء المدة يجب عليه نقصان ذلك وقال محمد سلمة سطرتم تشترى قبل استفاء المدة وكم تشتري بعد استفاء يجب عليه نقصان ذلك ومعنى المسئلة انه زرع بطريق الغصب وفيه ايضا رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع فزعم ورثي به يطيب له فان قال مرة لا ارضى فقال انا ارضى يطيب له رجل غصب ارضا وزرعها ثم اختصما وهي بذر لغير تبعت بعد حصاد الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت فيقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد لغير بعد تفسيره عن محمد رحمه الله تقوم الارض وليس فيها زرع ويقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره ولكن يبذر ثانيا في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء غريم

زرع عليه صفعه بعير اس صاحب الشعير مساحيها لاحط لصاحب الشعير وهو صاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير يوم الارض مزروعة وغير مزروعة وقيمة قن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه نواة فلم يعلم به حتى حصدا حرو بذر فيها شعير فرضي رب الارض ان يدع الزرع حتى يدرك الشعير فعليه نوى مثل ورق الارض فان كانت الارض قيمة النوى والشعير محلوظا سواء لان استهلكهما ما لتفاوت وان كان قيمة النوى اكثر فعليه فضل ما بين قيمة النوى والشعير وان كانت قيمة النوى اقل فلا شيء عليه وهذا في الفصل رجل زرع ارض نفسها احرد التي فيها بذره وسقى الارض او التي بذره فيها فانبتت الارض فصل ان بذرت حب الارض حب انبذر ان كان حب الارض يكون للآخر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه للاول قيمة بذره للآخر صاحب الارض والتي فيها بذره نباته وعلى الارض فصل ان بذرت فيها البذران او لم يبذر وسقى ما تحت سنابل كلها له وعليه للخاص مثل بذره ومثل ورق الارض غيره وهذا اذا زرع الغاصب وبذر فيها احرد التي بذره او لم يبذر وانبت فالحب كما ذكرنا وان قلت ان كان الزرع الثابت اقل قيمة من الحب فلا شيء عليه وان كان لا يدري فالزرع للمالك وعلى الثاني قيمة بذره ارض بين رجلين غاب احدهما فزرع شريكه الذي بقي نصف الارض فلما اراد القائم الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ليس للقائم ان يزرع حصته هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها فانبت به الزارع اذا كان الزرع لم يدرك لشركة الارض ما زرع من ذلك في نصف الزرع اجره وما نقص من نصف الارض وان لم ينقصه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فقال رب الارض ادفع الي بذري واكون اكثر لك ان كان البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز وحصة الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحصة على المزارع الى بعد الادراك او شرط صوبة الماء على المزارع قبل ان يسقي او لا فسد والسعر والمرض قبل المزارع عذر فلو اراد صاحب الارض البيع تعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع مع الارض من الزارع وتسوية المساة واشباهه ذلك الا انه ليس لرب الارض ان يسقيها لانه حينئذ يبطل حق رب الارض فان كان المزارع قد زرع الارض وقت الزرع ليس لرب الارض ان يسقيها حتى ينتصف الزرع فلو حصد القاضي ما لدين على سبيله ولو زرع المزارع ولم يدرك حتى حق رب الارض وبين اختلف المشايخ في جواز البيع كما في الخلاصة وفي النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع المزارع فمرض رب الارض فانها سرو عا فلا يخلو اما ان مات برضا المزارع او بغير رضاه واما ان يبست الزرع او لم يبست واما ان يكون البذر من حصة رب الارض او من حصة العامل قال ما عند رضاه ولم يبست الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من النفل لانه انما نبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع ما سافان المزارع بالخيار ان شاء قلع زرعه وان شاء تركه حتى يدرك ويصيب المزارع فيه قاسم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع ولو ان الزرع لم يدرك ولكن مرض المزارع مرضا لا يقدر معه على العمل ولا على استئجار من يعمل له فله ان يبطل البيع وان لم يكن مريضا ولكن لا يقدر على العمل لكونه مشغولا بالسفر او بالحبس فله ان يبطل البيع وان لم يقدر على العمل لكونه مشغولا بالتجارة فليس له ان يبطل البيع

او يحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع استحسانا وﻻ يجب شيء للمزارع على المزارع ان قال المزارع انا اقلع الزرع وان قال انا اقلع ﻻ يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع فلوربة رب الارض ثلاث خيارات ان شاء واتفقوا وتحويلهم وان شاء وا انفردوا بامر العاصي يجبر على الزرع حتى ترجعوا على المزارع بجميع العقد وان شاء اعفوا حصة المزارع من الزرع وهو كبير وان مات قبل المزارعة بعد ما عمل المزارع بمر كراب وحفر نهر وغيره انفسخت امر بعده ﻻ يلزم المزارع على الورثة ولو مات قبل السقات بعد الزرع فبمثله خلاف ولو لم يترك المزارع الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل وارادرب الارض ان يقلعه واتبع ذلك المزارع الزراعة حتى انقضت السنة وتنت بينهما حازة حكما في نصف السنة الى الحصاد والعمل بينهما مزارع ليس لرب الارض القلع وتنت بينهما حازة حكما في نصف السنة الى الحصاد والعمل بينهما بعضان الى ان يستحصد هذا اذا لم يرد المزارع قلعه فلو اراد القلع فالخيارات الثلاث ترك الارض كما مر واذا اتفق بعد انتهاء المدة ما مر الماضي رجع على المزارع بنصف العقد ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك واتى العامل الثمر وبتركه بغير اجارة ولو بعد وجوب المزارعة في وسط السنة والزرع بقل وانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع مع يمينه على عمله في قدر النفقة وان مات المزارع والزرع بقل فمات ورثته حتى عملها على حالها حتى يستحصد فلهم ذلك ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون وفي النوازل ايضا يجبرون بقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان ترك ليأخذ من شاء لا بأس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا بأس بالتقاطها مزارع زرع لوما فاخذ بعضها من الارض بقي بعضه مقلوعا حتى بقيت بينه وبين رب الارض على الشرط وان قلعه ودفع الزرع وكان بقاء بعض الارض بعد انقضاء المدة بغير حق فلرب الارض ان يأخذ من شاء لا بأس به كما في النوازل ايضا سنابل بقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان ترك ليأخذ من شاء لا بأس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا بأس بالتقاطها مزارع زرع لوما فاخذ بعضها من الارض بقي بعضه مقلوعا حتى بقيت بينه وبين رب الارض على الشرط وان قلعه ودفع الزرع وكان بقاء بعض الارض بعد انقضاء المدة بغير حق فلرب الارض ان يأخذ من شاء لا بأس به كما في النوازل ايضا سنابل بقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان ترك ليأخذ من شاء لا بأس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا بأس بالتقاطها مزارع زرع لوما فاخذ بعضها من الارض بقي بعضه مقلوعا حتى بقيت بينه وبين رب الارض على الشرط وان قلعه ودفع الزرع وكان بقاء بعض الارض بعد انقضاء المدة بغير حق فلرب الارض ان يأخذ من شاء لا بأس به كما في النوازل ايضا سنابل بقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان ترك ليأخذ من شاء لا بأس به كما

نوع خر وهو لاصل اذا كان من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة وان لم يرد رب الارض عملا ان دفع المزارع مزارعة بالنصف الى اخر على ان العمل بينهما والشركة في المزارعة الاولى ايضا النصف فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولثاني للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثا الخارج والثلثان للثاني والثلث لرب الارض ولم يجز لان رب الارض اجر مشاعا من الارض ولو دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير وسلم الخارج له ولم يجز المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستاجر الاجراء له فلو دفع مع هذا مزارعة من غير رضا رب الارض فهي جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما شرطا ولثاني لرب الارض ولرب الارض البذر ولهذا ان بعض الخارج للثاني يرجع على الثاني بما ضمن الثاني للاول فان انفسخت الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وعند ابي يوسف قول ابي يوسف الاخير بعض الاول ولو اذن لم يدفع الارض في ذلك ايضا رضا او دلالة بان قال له اعمل فيه ما بدا لك لم يدفع الى اخر مزارعة

كتاب المساقاة

وهي لغة افعال المدينة سقيها سمي معاملة وهي نحو من المزارعة باطلة عند ابي حنيفة وعندهما

جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا شائعا والمشتري على انه يجوز وان لم يبين المدة ويكون له عشر واحد وعشر والمساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ولو دفع الاشجار معاملة وبين ما يعمل جازت وان انتهى الا والشرط بعضهم احمل على صاحب الكرم عندت ولو شرط المساقي والفاستر بين وعرس الاشجار وقطف العنب فهي فاسدة ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا اصل لها الى عمل سوى الحفظ اركانها لو لم يذكر لها شيئا قبل الادراك جازت المعاملة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالانفاق والعمل عليها وعن الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يبين له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة كما ذكرنا ولو دفع الى اخر نخيلا وشجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم بقياس ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمرة في تلك المدة المعاملة فاسدة فان كانت مدة يخرج الثمر وقد لا يخرج المعاملة موقوفة ان خرجت الثمرة في المدة الموقوفة صحت المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيأ في المدة المعروفة ما يرغب في مثله في المعاملة فان اخرجت شيأ لا يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز المعاملة وان لم يخرج النخل شيأ في تلك المدة ينظر اذا خرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة المعاملة فاسدة وان لم يخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها المعاملة جائزة واذا دفع الى رجل نخلا بيضاء طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسم وقتا العامل اذا ترك الكرم بعد ما قام عليها اياما قبل ان يدرك الثمر جاء بطلب حصته اذا ترك في وقت خروج الثمر وفي وقت صار للعنب فيه لو قطع يتركه لا تبطل الشركة واذا لم يكن له فيه لو قطع صح الترك ولا يطيب له العامل اذا اعوز الاجراء مدة المعاملة ان عزقها للدهقان فاستغل وان اسره الدهقان فاستغلها وعزقها في رده ذلك وعليه المال الذي اشترى بعد ان عزقها الغلة بادل الدهقان فهي للاكار وان اسره ما سره بالمقلع وتسوية الارض ولو دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم لا يستحق شيأ وكذا وعمل الا انه لم يحفظ الاشجار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيأ ولو دفع اليه رجل عبدا معاملة بالنصف ولم يقبل له اعمل فيه برايك ثم دفع العامل الى اخر معاملة فثمن ما اخرج وهو نصف احدهما للعامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الاخير من غير عمله وهو على ربع ما هو ايضا وان هلك من عمل العامل الاخير فلا شيء فيه لرب الاول على العامل الاخير ولا يضمن العامل الاول كذا في الخلاصة وفي الفتاوى لو دفع ارضه معاملة عشر سنين جاز اذا قامت الفيل بين الثمن فدفع احدهما معاملة على الخارج منهما الثلثان الخارج منهما نقد المالك ولا اجر للعامل ولو دفع ارضه الى اخر ليستحدثها كرما بالنصف فغرس في الارض والغارس قيمة ما احدث واجر مثل ما عمل للعامل اذا جمع لمقاطات الكرم اجر مثله وله الثلث من ذلك ولو دفع البيعة الثلث يكون عن اجر المثل ولو دفع الى رجل بيتا ليتخذ فيه معاملة ليقوم عليها وفيها من الاشجار ما لم يشتد ليشتد البرد كشجرة التين والكرم لم يشده العامل حتى اشتد حين وقع الضرر فانفسخت المساقاة فللعامل اجر مثله وبطل المساقاة بالموت ويقع بالاعذار كما تفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل اصل النصب في الوصل على الدافع والغصب وضرب الدابة حتى يبس الشجر وقامه على العامل وكذا اذا غرس النصب على صاحب

ذكر ما يحل على العامل والعامل من اعفاء البحر لا يحل للعامل وان نصب على ذلك الكرم
والعمل الذي يصيبه فارغ على العامل وفي الخلاصة رجل دفع كرمه معاملة فلما اثمر الكرم وادرك
والعمل بدجلون ويأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا اذا كان ذلك بمقدار ما كان الدابة تأكل
والعمل على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن
لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن وفي النوازل وان كانوا تناولوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه
لا صاحبه عليه ايضا وان لا يكن لو ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن ولو لو يقدر للجراد
حتى اكل الزرع ان كان يمكنه طرده ودفعه فلم يفعل ضمن

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار والمراد منه
شركة الاباحة لا الملك وهذا في الماء الذي لم يحرز كماء البحر والانهار العظام التي لا
ولكل واحد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي زرعه ولا ارضه
واما ما كان من الماء الذي في اواني الصور كحلة والفرات وحجون وجعوز فهذه ليست
مملوكة لاحد ولكل واحد ان يسقي دابته وزرعه وارضه ولكل واحد من الناس نصيب الطاحونة
عليه والسانية والدالية والثانية وانحاء المشرعة وانحاء النهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة
فان امر سنع من ذلك وان امر سع ذلك وان لم يضر وفعل ذلك واحد من اهل الدار سنعه سنم اودى
اذا مر اة او مكاتب واما الملك الخاص كالماء في الحب والكوز فليس لاحد الانتفاع به بغير اذن صاحبه ومن
كانت في ارضه بئر او عين مملوكة فليس للناس الدخول في ارضه الا ان يكون الى ذلك حاجة ولا
يجد دونها غيرها فيكون عليه اباحتها للورود وعلف دوابهم ولو كان لاحدهم مملوك فاضطر
اليه فسأله ماء للشرب وان قال رجل لرجل اسقني يوما من نهرك حتى اسقاك يوما من بئري لم
يجز وكذا لو وصله مقاطعة بالثوب او عبد ولواحد الثوب او العبد رده ولا شيء عليه مما انتفع
واذا كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى منه احد ليس لصاحب الدار والبستان ان يمنعه
ذلك وليس له الا ان يضاحك لملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول لي حقاب
واشرب فانما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول وهذا اذا كان له مسقى غير ذلك دار لم
يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه كذا عن الامام السرخسي رحمه الله وليس لاحد نصب الطاحونة
وحفرها على الانهار المشتركة لانها تأخذ محصوصين لا يعرفون كيف كان اصله اختلفوا انه
تسعر بنهم على قدر اراضيهم وان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضا
الاخرين او لضرار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي فيأمرهم بالتهايؤ
فان اصطلحوا على ان يسكر كل يشارب نوبة جاز وليس لاحد ان يكري منه ارضا الا برضا الآخرين
وكذا لو نصب الرحا لا ان يكون موضع الرحا في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ولو اراد انسان
ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لشاربي ان يمنعه لان لم يحز وهو كطريق سبق فتوهم ان اراد
احدهم ان يجعل فيه طريقا للمرور اراد اخرى لم يجز وفي النوازل عن محمد من مقاتل رحمه الله في رجل
مر ماء بستانه الى ارضه اراد رجل ان يمر به ماءه الى ارضه وهو ممر له رجل غصب شعيرا او تبنا وسقى
دابته عليه فنفق الغلف وما زاد في الدابة فهو لصاحب رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فمات
رجل وسقى ارضه في نوبته قال الفقيه ابو جعفر الهندواني عامة المشايخ قالوا لا يسقي ورثة

رجل اراد ان يسقي ارضه وزرعه من نهر لي له منعه وحل الماء فسد زرعه قالوا لا شيء على
المانع كما لو منع انسان الخوابي حتى ضاعت الحوائج وفي فتاوى سمرقند الفقيه ابي جعفر رحمه
الله رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجرا لا يستقر في ارضه سل و
يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان
جاره تقدم اليه باستاد والاحكام فلم يفعل يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان
ارضه في صعدة وارض جاره يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره لا يضمن ولو مر سرعة حتى
حتى يحول بينه وبين التعدي او منع من السقي حتى ينضح السقاة وان لم يكن ارضه في صعدة لا يضمن
قال في الخلاصة والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان
كان في ارضه نقب ومجرى فان لم يعلم بالنقب ولم يتعد حتى سد ضمن النصف ولا يجوز بيعه قصدا وفي
فتاوى السمرقندي لو فتح الماء وترك فاراد اراد الماء ان يفتح النهر وليس فيه ما يفتح الماء حتى يضمن ما افسد
وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحمله النهر ولو لتعسير الضمان لو يقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد بغير اذنه فاستأذنه حتى استق وامتلأ وحين نطق
رجل واراد ارسال الماء في النهر على النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات لو حمل الماء في الفوهات
وافسد زرع غيره ضمن في الوجيز لو سد انهارا وسابيس لم يضمن وفي النوازل رجل له
داران سيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها السيل من انسان ثم باع
هو لنا من نزاع الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اجابة الماء
على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع اني لم ارفع سيل الماء في الدار
التي تحت يدي ولو كان له داران متلاصقتان احداهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان سيل
الدار العامرة وسلق تحلها في الدار الخراب فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله ان كان له ميزاب وسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ذلك قد يترسيله على حاله وان لم
يشترط وكذا لو كان سيل سطوحه الى دار رجل وله بها ميزاب قد يمر ويبس لصاحب الدار ان يمنعه
قال الفقيه رحمه الله وهذا استحسان وبه ناخذ واما اصحابنا احمد وابو العباس رحمهما الله قالوا ليس له ذلك
الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد لو ابهم شهدوا انهم راوه يسيل فليست هذه
شهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ما المطر ونحوه المطر ولو شهدوا انه سيل يتأذى به من الغسل
والوسوء والمطر هو جار وان لم يسيلوا القول قول ذي الدار وان لم يكن له سيل يستحق صاحب
الدار ويقضى به بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جاره بحرب سطح الجار
فاصطلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة وقيل الذي
له حق الاجراء صاعد ناوفا في موضع المجرى على سطح الجار لتعيد الماء الى نصبه

كتاب الموات

وهي كل الموات التي لم يكن سلكا لاحد ولم يكن من مرافق البلدة
كانت خارج البلدة قرب او بعدت وعن ابي يوسف رحمه الله هي بمنعة بوقف رجل بث
اذناه من العامر فنادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه وفي الخلاصة والارض
الميتة كل ارض من ارض السودان والمفاوز لا يملكها الانسان ولا يملك احد منها شيئا وفي القدوري
الموات ما لا ينتفع به من الارض لغلبة الماء عليه او لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الشجر ذلك

مما ينبع الزراعة فاكان منها عاديا لاملاك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك فهو
وهو بمنزلة القرية اذا وقف انسان في ارضي العامر بضاح ليرسيع الصوت منه فهو موات من
احياها باذن الامام ملكها ومن احياها بغير اذن الامام لم يملكها عند ابي حنيفة رحمه الله
يملكها ويملكها الذمي كما يملكها المسلم وفي الخلاصة وتفسير الاحياء ان يبني او يغرس او يكربها او يحفر
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين او اكثر لم يملكها لكن يصير احق بها من غيره وكذلك لو بنى له بناء
كالدور في الاراضي المباحة اصله قوله عليه السلام من سبق يدا الى مباح فهو له وعن الطحاوي رحمه
الله ما قرب من العامر ليس بموات وفي القدوري ولا يجوز احياء ما قرب من العامر وانما يترك لمرعى
لاهل القرية ومطرح حطب الناس فلامام ان يقطع منه ما لا ضرر فيه على المسلمين عنه الا اذا كان اجمة او غياضا او
مجرى الشرب منه او مسيله لاهل القرية ف ـــــــ حفر بئرا في
حريمها وان كانت للعطن او بئرا او حفر نهرا لعين حيوانه ذراع من كل جانب وفي القدوري
وان كانت عامة حريمها ثلثمائة ذراع ومن حفر بئرا في ارض موات لم يستحق حريما عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يستحق وقال الحسام الدين رحمه الله الصحيح انه يستحق بالاجماع ومن اراد ان يحفر
في الحريم منه والبئر التي تعرض في ارض مواتا لما حريم فهو معتبر بجنسه اذ ذرع لكل دور
لاثر وما تركت الفرات والدجلة وعدلت منه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه باذن الامام وفي
المحيط رجل احيى في ارض له رحاما على النهر الاعظم مسنيتها ومسيلها في ارضه واراد بعض
جيرانه ان يمنعه ليس لهم ذلك لان هذا تصرف في خالص ملكه ولم يتضرر باحد له حق سيل
الماء من النهر الاعظم ولا يمنع منه ولو بنى حائطا من الحجارة في الفرات واتخذ عليه رحالا
يحرثها ولكل واحد هدمه مسلما كان او ذميا او امرأة او مكاتبا لانه منزلة رجل بنى في طريق
مسلمين حائطا او اتخذ فيه دكانا ان كان احق بمجرى السفن والماء يأتي بالانتفاع به والا فلا
وقال محمد بن سلمة السغدي انه لا يقضى عليه بالهدم اذا لم يضر بهم لان المخاصم معتبر في الضرر
لان الناس في الفرات والنهر الكبير يكفي لجريان الماء والشرط للمسلمين ولا يلتفت الى خصومة
من يتأذى بمرور السفن ومن احيى بقرب ارض موات باذن الامام لا يستحق حريما عنده وعندهما يستحق كذا
ذكر الزاهدي ثم المستحق عند ابي يوسف رحمه الله قدر نصف بطن النهر من كل جانب لان
لرجل على شط النهر ارض لرجل قناة في المساة ان كان بين الارض والنهر حائل كالحائط
ونحوها فالمساة لصاحب النهر والا فهي لصاحب الارض وصاحب النهر فيها احق حتى صاحب
الارض لو اراد دفنها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض ان يغرس فيها ويبني فيها
طبه اختيار فيها

كتاب الاشربة

الخمر حرام قليلها وكثيرها ثبت ذلك بالكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر
والسنة جاءت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر لعينها والعصير
وبعصيله التي من ماء التمر وبقيع الزبيب وتمره التي من ماء الزبيب اذا علا واشتد
حرام مكروه ومن الحامض من اباحه دلالة كقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وانا
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن التداوي بالسكر فقال ان الله تعالى لم
يجعل شفاكم فيما حرم عليكم والاصل فيه ان الخمر والطلاء والسكر

هو ما طبخ من التمر والزبيب وهو مستل لحكم في السكر وتقطع الزبد وما سوى ذلك من الاشربة
كالباذق وهذا نص على ان ما استد من العصير والشعير والذرة حلال في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يحد والى سكر منه واذا طبخ اسود لا تقطع وروي عن محمد رحمه الله ان ذلك حرام حد
المرء السكر منه وبقي طلاقه وانا الطلاء الذي هو ثلثاه وبقي ثلثه فروى ما لم يسكر حلال واشتد فهو
حلال شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله مكروه واجمعوا انه
لو سكر منه حد وان طلاقه واقع لهذا حلال عندهما سكر ان لا يسكر والذي ذكره عن ابي حنيفة انه
حلال وهو الشراب المتخذ من عصير الحبوب والسكر منه بمنزلة السكر من النبيذ فرقا في الكتاب قال
ابو يوسف رحمه الله ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه وهو قول محمد رحمه
الله فثبت رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رحمة الله فثبت ان كل سكر حرام عندهما وعند ابي حنيفة لا خمر
رجع ابو يوسف الى قوله كذا في الجامع الصغير وفي القدوري الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي
عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد من غير ان يطبخ والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من
ثلثيه وبقي الثمر والزبيب اذا اشتد وعصير التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما او يعلم حلال
وان شرب منه قدر ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا تأثم بالخليطين وعصير العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة حلال شربه وان اشتد فاذا اشتد وان لم يطبخ وعصير عنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه طلاء وان اشتد وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب خمر الا عند
ضرورة العطش لشرب قدر ما يندفع عطشه وفي فتاوى القاضي الامام ولو ان المضطر شرب من
الخمر مقدار ما يروي به مسكرا لا حد عليه لان السكر مباح وان شرب قدر ما يروي به ويزيد ولم يسكر
قالوا ينبغي ان تلزمه بالحد كما لو شرب هذا القدر حال الاختيار ولم يسكر وان شرب منها قدر
ما تصل الى جوفه يحد خلافا لهما ان كان حرا واربعين ان كان عبدا وان وجد منه رائحة الخمر او قاءه
لا يحد وقد تقدم ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء غليلا او خمرا يجد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كان
الغلبة للماء لا يجد شاربه الا اذا شرب ولو شرب ورد في الخمر لا يحد ولو طرح فيها السكر او المسك
حتى سكر فلا يحد في طاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها
بعض المرارة فلا يكون حلالا عند ابي حنيفة حتى تذهب المرارة وعندهما اذا قليل الحموضة يحل لان
سهل ابي حنيفة رضي الله عنه تسهيل التغير لا تصير الخمر خلا وعندهما تصير خلا وعند ابي حنيفة لا تصير
التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هذا اذا خلله بنفسه اما اذا خلله لعلاج بالملح او غيره يحل عنده
هذا في شرح الطحاوي وفي القدوري وان تخللت الخمرة حلت سواء كان بنفسها او طرح فيها شيء ولا بأس
بتخليلها وفي السايس عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلال وان علا واشتد
الا اذا يكون السكر منه حرام وان شربه للتلهي لا لاستمراء الطعام والتقوي على الطاعة والتداوي
فلا بأس بشربه مما يحله حلال عصير العنب اذا طبخ أدنى طبخة او الخمر وذهب وبقي نصفه وبقي نصفه
او الطلاء وهو ما طبخ وذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه وقذف بالزبد وهو الباذق حرام حلال
لشرب المريض فانه عنده يجوز شربه دون السكر ولا حد على شاربه مما لم يسكر بقيع الرب اذا
غلى واشتد حرام مكروه حلال وهو ما طبخ ادنى طبخة المطبوخ او في طبخة من الربعي وانتهى اذا
غلا واشتد كالمثلث من العنبي وقال محمد رحمه الله لا يحل شربه وهو عند العصير ابو الليث وعمران

يوسف رحمه الله اذا اراد الرجل ان يشرب المسكر منه فاول القدح اليه حرام والمتوسط اليه حرام بين
نبيذ التمر والزبيب عن محمد وسئل رحمه الله فان لو اعطيت الذي يحذا ببرها ما شربتا المسكر بين
نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الذي يحذا ببرها ما اشربتا حرمة نبيذ الزبيب والتمر اذا كانا
مطبوخين اما شرب لقمة اقداح من نبيذ التمر حلو جرا لي العاشر فسكر لم يحد لان السكر لم يحصل
الي بما هو اقرب اليه العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا ماس به وكذا اذا طبخ الحامض
بالخردل وحصل فيها وصف حدة ولم يشتد ولا يسكر ولا ماس به للخمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
لا يحل للعصير اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثاه بالطبخ وقد خلط بالماء وفرت وترك حتى اشتد حل شربه
قال ابو عبد الله الخبازي رحمه الله وبهذا نحن حميد ما وشرط الفصل انه يطبخ لحد
ما صت الماء الذي طبخ فيه لو خلط الماء بالعصير حتى ذهب ثلثاه بالطبخة هو مبرأة المنصف لا
انما اسوع علما ما وكذا الذاهب من العصير اقل من الثلثين ولا باس بما لا نتباذ في الزبيب يلم
والزبيب والتمر اسمي ولو صب الخل في الخمر لو كل سواكانت الغلبة او الخمر بعد ما صار خلا
وعلى قياس قول ابي يوسف اركان الخل هو الغالب فلذلك اما اذا كانت الغلبة للخمر لا يحل
من شاءه ما لم يحل زمانا ما صار حلا ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من شاءه تحل من غير
كراهة وارسقي عليها يوم او اكثر تحل مع الكراهة ولا يجوز سقي الدواب من الخمر وذكر
الزعفراني انه لا بأس بالطرفة للخمر على وجه التداوي ولا ان يبل بها الطين ولو صل للصبغ انه
يغسلها فان صبغ ولحمت فان لم يوجد طعم الخمر ولا ريحه يحل اكله وعيف حمر ابتل بالخمر
ثم رمي في الخل يطهر لحرمة بعينها هو شرب يقع في الخل لا باس بها خلافا لما يوهم الزعفراني
عن شرح فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخمر بالخمر
وشرب النبيذ الذي اوي لا باس به فان ذهب به عقله لم يحل فان سكر سلا يحد عندنا خلافا
لمحمد رحمة الله ومن زنى في رمضان فادعى شبهة سقط الحد عنه وحبس وان اقر في رمضان
او ادعى شبهة عوقب ولا يجلس المسلم الذي يبيع الخمر ويأكل الربا يعزر ويعاقب ويهنى
غير ذلك حتى يحدث توبة ولو شق مسلم زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق عند محمد
حلالا لابي يوسف رحمه الله وفي النوادر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله شرب الاشربة على خمسة وجه
في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عندنا خلافا لاربعة
عند بعض وفي وجه اختلف فيه اصحابنا اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع فهو
شراب لم يطبخ على ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع وهو
الخمر نفسها او السكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا هو نبيذ العنب اذا طبخ على
النصف وتناشد عنده لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال الشافعي
يجوز شربه دون السكر واما الرابع وهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه ولم يطبخ وتنى عوى بالحدود فانه يجوز شربه عندنا ولا يجوز عند بعض
الناس واما الوجه الخامس وهو نبيذ التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخا ادنى طبخة فتناشد
فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر اذا اراد
به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه عليه وكثيره

حرام اما اذا كان غير مطبوخ او عصيرا عنب قتل او بلغ على الثلثين لم يحل عند اصحابنا
في حرمته واما الاشربة من التمر او الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او
غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
رحمة الله حرام شربه قال الفقيه وهذا حذر لان الرمكة في كراهته ولو لان على ان اصل ابي حنيفة
رحمه الله لا باس ان يسقط الرجل سلس بنات آدم وشربه العصير اذا وقعت فيه فاره ومات
فاخرجت قبل التفسخ والنتن وتركت حتى صار خمرا ثم تخللت بنفسها او بعمل فانه يحل عند
البعض والاصح انها طاهرة وتصير لا نجسة اذا شربت النخلة التي يجتمع فيها وعاء وقد
اجتمع فيه اللبن فهو لا نجسة ويحل اكلها سواكانت ذكية او ميتة ولد في ضرع الشاة ميتة
وقد سلف منه في اول الكتاب واصحابه وتعالى اعلم

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل من قدر على ايقاع ما توعده به سلطانا كان او لصا وفي شرح
الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح وفي وجه يسعه ولو تركه كان مواخذا به
وفي وجه يباح وان امتنع فهو مأجور وفي وجه لا يسعه وان فعل لا يأثم اما الاول اذا اكره
على شرب خمر او اكل ميتة فاكراه يخاف منه التلف او تلف عضو اما لو قال لا اقتلك او لاضربنك
او لاكسرن اطيل له ان يشرب ولو امتنع حتى قتل هذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا
يعلم لا يؤاخذ به وهذا اذا كان الشرب له ان يعلمه لو امتنع ولا عبرة للتخويف وفي الصغرى لو
قال لا قتلن رجلا ليقتلن رجل ولم يقبل له قتله والا لا قتلن لكن الماجور يعلم بحاله الحال انه لو لم يقتله
امتنع حل له ان يفعل وبالشر يعدم الفعل الا اذا كان لا يعلم انه يباح وان لم يفعل ذلك ولو قال لاحدنك
او لامرسنك ان لم يفعل هذا لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل هو ما جور
وهو اذا اكره بشيء يخاف منه التلف على ان يسكم بالكفر او يشتم النبي صلى الله عليه وسلم
او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل هو معذور وان لم يفعل حتى قتل هو ما جور
ولو اجري كلمة الكفر لو عبد الحبس او القيد او بما لا يخاف تلف النفس او القصور به يكفر
ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له ذلك ويؤاخذ على ذلك وهو
اكره على القتل والزنا ولو اكره على ما عدى الحدود ان كان لا يصبر على مثله كالضرب والحبس
جاز الفعل وكذا الوجبة والتعزير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء
والجنايات الايلاء والاسلام والاكراه لا يعمل في هذه المواضع ولو اكره على الاسلام واسلم
ولكن لو ارتد لم يحبس ولا يقتل استحسانا وهذا كله لو اكره على حبس ماله او اتلافه ولو اكره على الاقرار
به فاقر لا يلزمه في حق ما اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوها فان كان عند القاضي يبطله
بالبينة كالبيع والشراء والاجارة وغيرها يجوز وتحل بالكره وسواء كان الاكراه بشيء يخاف منه
التلف او لا يخاف وفي الحاسي لو اكره على اكل مال غيره فاكل لا يسعه ذلك ولو اكره بشتم النبي صلى الله عليه وسلم او سبه بغير ما يظهر ذلك لم يحل له ولا يصير به مرتدا
ولو صبر حتى قتل كان ماجورا سئل عن شهادة الاخرة ولو اجري كلمة الكفر بوعيد نفس او قيد

كمن وهبت منه امرأته ولو قال كنت مطيبتها لا لامان لم يصدق ولو اكره على الزنا او القتل يفعل
امره وعلى من كرهه القصاص وفي وجوب الحد روايتان حلاف بين الامام وصاحبه عند محمد ان
لا يكرهه السلطان وعندهما لا واكره على قتل امنه او عبده لا يحل له اقدامه ولو اكرهه بالقتل على
القطع لم يسعه ولو قتل له لم يقتل هذا اولى من قول بعضهم واحد منهما قتيل لم يحل
لأنت ان يقتل ثلاثا او لتتلفن مالك فلم يفعل واحد منهما حتى قتل كان ماجورا ولو انتهبه
الماء مريكي لما قتيل الحريم لا تتلفن او لتتلفن هذا الصيد فاني حتى قتل كان ماجورا
ضمن شيئا لا يصح ان يكون الا لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه على اكل مال الغير وكل شيء
يكون لغيره والضمان على المكره كما اذا اكرهه على الفعل او استهلاك مال الغير والضمان على
المكره خاصة والمكره بفتح الراء محمول الآلة للذي اكرهه الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص
على المكره بكسر الراء عندنا وعند ابي يوسف تجب الدية على المكره واعتبار المكره بوعيد الملجئ
ما هو عندنا وبعض المكره حتى كان موسرا او معسرا او الولا للعتق وهو المكره وانما يتبين قبيله
المكره لان الاعتبار صار منقولا الى المكره انتلافا لابتنائه من جهته ولو اكره على الطلاق قبل الدخول
رجع على المكره بنصف المهر وما نقصه ان لم يكن المهر مسمى ولا رجوع ان كان مدخولة او اكره على الواحدة
وهو طلقها ثلاثا ولو اكره على النكاح ما كثر من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل وتسقط الزيادة ولا
يرجع على المكره بشيء ولو اكرهت المرأة على النكاح من كهو باقل من مهر المثل يتمال للزوج تمام
مهر مثلها او لا يأتيها فان دخل بها وهي مكرهة فلها كمال المهر ولها عليه عقر مثلها ولو اكرهت
على تسليم نفسها حتى دخل بها فلا مهر لها ولا عقر لان العقر وجب بالدخول وقد وجد برضاها ولو اكره
الزوج على الطلاق فطلق واقع ولا رجوع له على المكره بشيء ولو اكره على الطلاق قبل الدخول
فطلق واحدة وقعت واحدة رجعية ولو اكره على الطلاق على مال فطلق واحدة بانت ولزمه المال
ولو اكره بالقتل على الطلاق فطلق ثلاثا وقعن ولزمه المال ولو اكره على الطلاق على مال فطلق
واحدة بانت ولزمه المال ولو اكره على الطلاق على مال فطلق ثلاثا لزمه الالف ولو اكره
على ان يطلق امرأته ولم يسم شيئا فطلق ثلاثا لم يلزمه شيء ولو اكره على الاقرار بالطلاق
فاقر بها ثلاثا وقعن عليه بموجب الاكراه ولو اقر له بالعبد فالاقرار كله باطل في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمة الله سواء صدق العبد المقر له او كذبه قال محمد رحمه الله ان صدق
العبد المقر له فالاقرار باطل وان كذبه بالشراء فالاقرار جائز في حق العبد ولو اكره على اقرار به
حاربة لفلان فوهب ووقع بينهما طل سواء كرها الدعوة او لم يذكروا وفي القدوري واذا اكره
الرجل على بيع ماله او على ان يقر للرجل بالدين او موجر داره فاكره على ذلك بالضرب الشديد او
بالحبس او بالقيد فباع او اشترى بغبن فاحش فالمشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ويرجع بالمبيع
وان كان قبض الثمن طوعا فعند اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان
قائما بيده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان
في حالة الاكراه وكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وقبض جارية حصة زيد
وملكت حصة عبد الله ولو كان مكانه الف درهم كلما بالخيار في قولهم ولو اكره على البيع فباع
فلما ان المشتري اذا جوز ولو في الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره
على بيع جارية وتقابضوا احدنا من انسان كان البيع باطلا ولو هما البيوع كلها ان هو باطل
اكرهوه على اقامة البينة ولم يذكر في البيع الفاسد ما هب التسجيل ولو اكره على ان يبيع ما لا

ومن باع بدنانير تنقصها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو
اكره على الاقرار عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة
كان باطلا والمشتري من المكره اذا اعتق او دبر او استولد لا يسع بخلاف ما لو كانت او اجر
وفي الاعتاق ونحوه اذا اراد رجع ان شاء رجع المكره على من اكرهه ثم هو المشتري وان شاء رجع
على المشتري اذا اشترى شيئا مكرها او هلك في يد من عبر ما مأذونا ولو استحق على المتوكل باطلا
لم يحل لم يبعه وعند ابي يوسف ومحمد الاكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره اذا كان
قادرا على ايقاع ما يوعد به وعليه الفتوى في زماننا وقد مر اول الباب محملا وفي المنتقى اذا
ضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف باطل ان هددها بشيء يجل به التقرير لو اشار اليها سلاح او نحوه مما يقع موقعه
فاقراره باطل وان اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد رحمه الله اذا حلفها
في موضع لا تقدر ان تمتنع منه بهيبة السلطان او اهددها بضرب او عبد ولو
اكرهها الزوج على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان فدت من الزوج
بطلقه بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والله اعلم

قال القدوري الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والجنون والرق ولا يجوز تصرف الصبي
الماذون وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المعلوم بحال ولا من
باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده اي بفعل البيع سمي بذلك لما يلحقه
حالك ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه
مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة موجبة للحجر في الاقوال دون الافعال
فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا عتقهما واتلافهما يوجب الضمان
لزمهما ضمانه فاما العبد فاقواله نافذة فيما هو حق نفسه غير نافذة فيما هو حق مولاه وما لزمه
لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وبعد
طلاقه وفي القياس قال ابو حنيفة رحمه الله لا حجر على الحر السفيه البالغ العاقل باطل
الا على الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس السم وعنده انه دواء الصحيح الماجن الذي
يعلم الناس الحيل والمجارح او المكاري المفلس وفسر هذا لا ستثنا بين بطلانه
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى الحجر على الحر السفيه المبذر في ماله
في الخبر والشر جائز ولذا اذا كان محفلا اسلم الكتاب لا يمتد الى التصرفات ولا يصح منه
بيع في العين وعند الشافعي رحمه الله الفسق من اسباب الحجر ايضا فعنده ابي يوسف
رحمه الله لا يصير محجورا بالفساد ما لم يحجر عليه الحاكم فاما اذا حجر عليه لا يصير مطلقا
فيه بعد ذلك الا بإطلاقه وقال محمد يصير محجورا بدون حجره ويطلق بدون اطلاقه اذا رأى
السفه ولو حجر الحاكم بالحجر ثم رفع قضاءه الى قاض امضاه فهو محجور عند ابي حنيفة
ايضا ولو اعتق عبده او سعى العبد ولو باع او اشترى او اقر او تصدق لا يصح وقف ما باع
المديون لغرمائه وتمام عليه اذا امتنع ولا يصح عفوه ولا سقوطه وفي القدوري وقال ابو
حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان

معاذون عبده ايسلف ماله شيأ لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا سلم الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف قبل ذلك فقد تصرفوا ورأوا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقالا لا يحجر على السفيه ويسمع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ تصرفه وان كان فيه مصلحة اجازة القاضي وان اعتق عند العقد عتقه وكان على العبد ان يسعى في ثمنه وان تزوج امرأة جاز نكاحها وان سمى لها مهر لزمه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا في من بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه ويحجر الركاة من مال السفيه ويتفق على ولده وزوجته ومن يحب عليه نفقته من ذوي ارحامه واذا ارادوا الاسلام لا يمنعون ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج يسلفها عليه في الطريق ان مرض واوصى لوصاية في القرب والابواب الخير جاز ذلك في ثلثه انتهى وفي الفتاوى ان اذن للصبي العاقل في التصرف نفذ تصرفه سواء كان فيه غبن او لم يكن ولو اذن القاضي للصبي بالتصرف والاب يأبى صح ولو تصرف الابن العاقل قبل ان اذن له الولي بالتصرف جاز ذلك التصرف ونفذ والله سبحانه اعلم

كتاب المأذون

اذا اذن الولي لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات لنفسه وبيع ورهن وتبتيعهن واذا اذن له في نوع منها دون غيره تعمم اذن في جميعها فلو نهى القاضي في هذه المسئلة بمذهب الشافعي رحمة الله يكون منعقدا عليه فان اذن له بشيء بعينه فليس له ان يتجر في هذا النوع وفي شرح الطحاوي وغاية للرجل ان يأذن لعبده وامته بالعين كانا او غير بالعين في التجارة لعبد ان يفعلا البيع والشراء ويعرفا التجارة وكذا الوارث بعد ما ان يعملا في الخياطة ونحوها او ينعتيا المتاع للتجار ويسعيا بكون اذنا في التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة وعن الاصل في الاجارة انها لا تكون اذنا في التجارة اذا قال له اجر نفسك في البقال او الخياط لانه اذن له مرة بعد مرة اما لو قال له تسلك من فلان لا يكون اذنا في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا لتبيعه فان قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه او اشتر طعاما للاهل او اشتر لحما بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو رأى عبده يبيع ويشتري ساكت كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه عن ذلك الا ان يباع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يحجر المولى بالحق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا في التجارة ابدا والاذن عام وخاص فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان يأذن بين اهل السوق كلهم او الكثير والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في العام وسيأتي ويحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اشتراه بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا فان لم يصدقه فعندما كذلك وعند ابي حنيفة رحمة الله لا يصير محجورا حتى يظهر للحجر بين اهل سوقه ولا يصير ماذونا الا بالعلم فلو قال ما علمت باذني فاني اذنت لصبي التجارة فباعوا العبد لا يعلم بذلك من استحاسن قال في المنتقى وابتاع والاصح انه يصير ماذونا خلافا لما قال ما بعوا

الصغير بأني قد اذنت له ولو قال لعبده لا اعلم ان التجارة كذا اذنت له ولو اذن لعبده الابق في التجارة لم يجز واذا علم العبد بذلك ولو اذن لعبده في التجارة وهو بيد غاصب جاحد ولا بينة للمالك لم يصح ولو اذن لعبده من بعيد ولم يسمع لم يكن اذنا فان اذن لعبده اذا جاء غدا بعد ما اذنت لك بالتجارة فغاب صار ماذونا للحال وليس ان يأذن لعبده في التجارة وليس له ان يستدين ولا يتزوج ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يضاف وليس للماذون ولا للمكاتب ان يتصرفا فان فعلا فهو باطل الا ان يجيز المأذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن له المولى جاز وان لم يكن عليه دين والا فلا يجوز وكذا المكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل لا يؤاخذ في الحال ويؤاخذ بعد الحرية ان كان بالعاد والماذون ان يتصدق بالدراهم ويطعم الطعام ويعير دابته ويعير من ويرهن ويرهن في الضيعة منه ومن مولاه او غيره بمنزلة الحر وقال لعبد منهم على مالك في الصدقة من صدقتي فانوى وقال الفقيه ابو الليث رحمة الله لو تصدق بحبة او دانق او حبوذ لك يجوز ولا بأس باجابة دعوة العبد الماذون واعارة ثوبه ودابته وبكره كسوة الثوب وهدية الدراهم والدنانير وليس له ان يطأ امة المشتراة وان حط عن عبيد قدر ما يحط مثله في التجارة والعيب جائز وان كان كثيرا من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف وان كان الحط بغير عيب او لا يجوز بالاجماع ويؤاخذ الماذون بغصوبه مرقبته شاع في دون الغرم الا ان يفديه المولى ويقبض ثمنه بينهم بالحصص فان طلب من دينه شيء طولب به بعد العتق ولو كان في يد الماذون كسب باع كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان نقص الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين حالا فان كان بعضه موطلا فانه يعطى حصة العتق ويمسك حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى لغرماء الغرما كان لهم حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى بدينهم او ابرأ العبد من الدين فحينئذ يبطل حق الفسخ وان كان الدين موطلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم ان يضمنوا المولى بقيمته يوم يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع على الغرماء بما ورد ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب وان شاءوا ضمنوا المشتري القيمة وان ضمنوا انفسخ العقد وليس للمشتري ان يسترد الثمن عند ولو اعتق الذي عليه الدين كان للغرماء ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين وان اعتق حاير عليه ما لو حبي العبد فاعتقه مولاه وان كان عالما بما صار محجورا للعقد او ان لم يكن عالما بما يلزمه انفسه لا يعبر به في مسئلة الدين لو اختار بياع المولى لا يكون ابرا للعبد ولو باع العبد لا يكون ابرا المولى كذا في الخلاصة رجل تقدم مصر وقال انا عبد فلان فاشتري وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر المولى فلو حضر مولاه فقال هو ماذون بيع في الدين والا فلا لان رقبته ملك المولى وبيع كسبه لا حقه ولو ان العبد احد مولييه في التجارة فلقيه بين قبل الذي اذنه اذنه وبينه والا بينا نصيبك فيه اذا قال للتاجر هذا عبدي فاذنت له في التجارة فباعوه ووجب عليه الدين فراسخه ورجل واكر الدار او ظئر العبد مدبرا او ام

ولد لم يلحق العبد من الدين شيء في الحال والمستحق عليه يلزمه الاقل من القيمة ومن الدين
للغرماء لانه غرهم ولم يقتل عندي اولم يقتل بايعه لو بغير مرشيا ولو اتى بصبي فقال هذا ابني
قد اذنت له في التجارة باعوه فجاء رجل واستحق انه ابنه فان القاتل يغرم جميع الدين ما لم يفده
المولى لانه اكتساب عبده الماذون المديون المستغرق دينه لما في يده عند ابي حنيفة
خلافا لهما **النوع في اقرار المأذون** واقرار العبد الماذون بالديون والمغصوب واستهلاك
الودائع والعواري والحمايات في الاموال جائز ويؤاخذ به حالا واقراره بالكفالة بالمال لا يصح
ولو اقر بالجناية الموجبة للدفع او الفداء لم يصح ولو امر بهما امر انه وصدقته يؤاخذ به بعد الحرية
ولو اقر بما يتعلق امره بالاصبع لا يصح الا بتصديق المولى والعبد المحجور يؤاخذ بما تعلقه ورقبته
واقراره الا مما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح
اقراره فيها وحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك مالا لانسان
بدئ في الحال واقراره بجنايته توجب الدفع او الفداء لا يصح واقرار المحجور عليه بالدين الموجب
دون المال لا يصح ولو اقر الماذون لعبد المحجور بن او بعين لرجل جاز بقدر ما في يده دون
الزيادة ولو اقر في مرضه بدين جاز الا ان ما ثبت في الصحة والذي ثبت بالبينة او بمعاينة
السيد مولى فانصل من ذلك صرف الى ما اقر به في مرضه وتوكيل العبد الماذون بالخصومة
جائز عليه **النوع في الحجر عليه** وفي القدوري اذا حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات
المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا عليه فان اتق العبد صار محجورا
عليه واذا حجر عليه فاقر بجناية في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله وفي القياس والقول
قول العبد بكذبه ان قول المولى له قد حجرت عليه وانما اذا اشتهر اذنه بين الناس فانما يحجر بحجره عند اهل سوقه او اكثرهم
ولو اخبره بالحجر رسول صار محجورا عليه واذا كذبه ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح
ولو اوقد الماذون او جن جنونا مطبقا او لهما صار محجورا عليه ولا يعود الاذن بافاقته ولو
اغمي عليه لا يصير محجورا عليه ولو رد المولى الماذون لم يخرج بخلاف ما اذا استولد الماذونة ولو حجر
على عبد الماذون ولعبده عبد ماذون له لم يكن على الاول دين لم يصر الثاني محجورا عليه ولو
حجر على الثاني اذنه لم يصر محجورا في القدوري واذا لزمه دين بحيط ماله ورقبته لم يملك المولى
ما في يده فان اعتق عبده لم يعتقوا عنك ولا املك ما في يده وان باع من المولى شيئا بمثل قيمته
جاز واذا باعه بمحاباة لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع وان سلمه اليه
قبل نقض البيع بطل الثمن وان اسكه حتى يسترد الثمن جاز وان اعتق المولى الماذون لم يملك
ولو اصدقه جاز والمولى مخاصم للغرماء وما بقي من الدين مطالب به العبد والله اعلم

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ
وما اجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجرى السلاح في تفريق
اجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان يعفوا الاولياء او
الكفارة عنده وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح

وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة او تعمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه
بما لا يقتل غالبا ويوجب ذلك على العاقلة الكفارة والدية وعنده يتعلق
على القاتل والخطأ على اربعة وجوه ان يرمي شيئا يظنه صيدا او آدميا او يرمي شيئا
في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا
اثم عليه وما اجرى مجرى الخطأ مثل النائم يسقط على رجل فيقتله وحكم الخطأ انه تحل
به كفارة البيروصف الماء على الطريق وكذا اخراج الجناح ووضع الشيء في الطريق ليعثر به
انسان وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف به آدمي الدية على العاقلة والكفارة وقت
والقصاص واجب بكل محظور الدم على التأبيد اذا قتل عمدا يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا
يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على احد سقط
ولا يسقط القصاص الا بالسيف كذلك مختصر القدوري وفي التجريد كقتل الذكر بالانثى والانثى
بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يودي الجزية ويجري عليه احكام
الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل والد ولده وأحد من نزل من الرجال او النساء ان علا وولد
ولده وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده سلك بعضه او كله ويقتل المسلم بالخوارج
باضر الاطراف وانبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا
ولا يجب القود فيما دون النفس من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون
النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ فيما دون النفس في القدوري ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما
دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبد ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم
والذمي وفي الدية لو قتل صبيا خرج راسه واستهل ولم يخرج منه شيء حتى مات فلا قود ولا دية
يكون مع الرأس نصفه او اكثر وفي الخلاصة القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل يقتل ان
يدفع الى ولي القتيل حتى القاتل ليقتص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان عفى بعد الدفع على
مال في العمد في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي القدوري عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقتل لا محالة
كان المقتول مطيقا سقط القصاص وان كان غير مطيق لا يقتل ولا يقتل ولده لهذه الرواية
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يقتل رجل قتل ابنه وبه في نكاحه سقط القصاص قال
صاحب الخلاصة سمعت هذا من فقيه رجل قتل عبدا لوقف عند ابي يجب القصاص وفي الجامع
الصغير رجل ضرب نفسه وحجره رجل وعقره اسد واصابته جناية من ذلك على الاصح لا
الدية لان قتل الانسان في نفسه ليس بهدر وانما هدر حكمه للشارع وفعل البهائم هدر
فكان حكمها واحدا فصار كانه تلف بآفة سماوية لا بفعل احد وكذلك فعل نفسه وكذلك فعل
الاصبع فيلزم الاصبع تلك الدية دون دية رجل ضرب رجلا عمدا فقتله فان اصابته الحديدة قتل به
عند الكل وان اصابه بطرفه ولم يخرج فعندهما لا قتل به يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة
على ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب القصاص وعلى هذا روى
يسير الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون الة يقصد بها الجرح وهو الاصح ان الصغير
عند ابي حنيفة الجرح كما قال الصدر الشهيد وصاحب الميزان من الحديد على الروايتين واما

صاحبه لعود مثل ابي حنيفه لانه لا يجب القصاص وعندهما لذلك لا يجب شيء معنى العصمة
لان كل عضو عطية عنده لا يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب ولو ضرب أمرأته
في اذنها فذهب سمعها فعليه الدية والكفارة ولو ضرب امرأته في اذنها فذهبت فعليه الدية لكنه
ولو ضرب الاستاذ ولد تلميذه او الاب ولد غيره لا ضمان لان الاستاذ والاب لهما ولاية التأديب
ولو ضرب الاستاذ ولد تلميذه او الاب ولد غيره بنفسه ضمن ولو دخل احد
تنورا او التي فيه انسانا او الناء في نار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص بمنزلة السلاح
ولذا كل ما لا يبلغ عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حق الزكاة حتى لو قذف النار
في المدر والحطب لا يجب شيء عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص وان
يحرق بالنار وعندهما يسوى في السم ولو عزر صبيا او غلاما في البحر لا قصاص عليه عمدا في جميع
رحمه الله وعندهما يجب القصاص لقوله عليه السلام من غرق غرقناه وللجمع العظيم على هذا الحلاف
رجل ضرب سياطا فجرحه فبرأ منه فعليه ارش الضرب ان بقي اثر الضرب وان لم يبق لم يجب شيء
سوى التعزير وكان ابو يوسف رحمه الله يجب حكومة عدل وقال محمد رحمه الله اجرة الطبيب وان
الا دواء يجب رجل رمى رجلا فاصابه في داره او ارضه فجاء ولي الدم داره وصار الى داره جاز وان قتل
رجلا عامدا قتله الدية ولو ضرب رجل انسانا بالصوت دوالي في الضربات حتى مات لا يجب القصاص
عندهما وكذا لو وجع رجلا بلطمة تجب عليه القصاص ولذا لو عزره بامير فقتل ان عزر هما في مجلس
ولو ضربه بالمسلة تجب عليه القصاص وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه
فضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان خطأ
تجب الدية على الذي شق ذلك الدية وان كان الشق خطأ الى الجناية الاخرى فتلك الدية
هدرا ذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم ما دام لا يعيش ولا يتوهم سلامته
منه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن وينصرف في العمد وجب القود
في الخطأ الذي يجب الدية بعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مخيفة مثلها يموت الجراحة منها
وجرح اخر والقاتل هو الذي جرح الجراحة المخيفة هذا اذا كانت الجراحتان في القاتلة
فان كانت احداهما قاتلة والاخرى غير قاتلة بان كان الوجه رجل عشر جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة
فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير وفي التجريد ولو القاه
من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى رجل شد رجلا وطرحه فتشدخ
لم يكن عليه شيء ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة اخرا عليه الدية ولو
شد صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل ابنه
عمدا تجب عليه الدية في ماله في ثلاث سنين لان العاقلة لا تعقل العمد كما لا تعقل الواجب
للخطأ اذا بان عن اقرار ولد ثابت ولو قال مالك رحمة الله عليه القصاص لو ضرب الجدار بالطرقة
الحديدة فحماه بالنار فطار الشرار عن الحديدة واحرق ثوبا او دابة خارج الحانوت
فعليه قيمة الشيء ماله وان اتلفت نفسا او نقصان عينا فعلى عاقلته وان لم يطاير
من وقته ولكن احمى النار والمسألة بحالها يتوهم ذلك ولو سال الحمل على انسان فاتلفه
فعلى عاقلته لو رمى سترة وهي بيته للحمل رجل قتل وهو في الترع انسانا قتل به وان كان
يعلم انه لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والكزة والوجاة والدفعة روى الشعبي عن

عمه عن علي ان ابا طالب رضي الله عنه انه قضى على العارضة والقاصمة والواقصة بالدية
الثلاث من ثلاث حواري ركبت احداهن الاخرى فعرضت الثالثة المركوبة فقصمت سقطت
الراكبة فماتت فقضى للتي ركبت بثلثي الدية على صاحبتها لان الواقصة اعانت على نفسها
وروي ان عشرة مذحجيا سقطت على احدهم فمات فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهم
بعشر الدية واسقط العشر لان المقتول اعان على نفسه رجل استأجر اجيرا يعمل له شيئا
يوما اربعة فوقعت عليهم من حجرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية وهدر
الربع لانه حصل بحنايتهم ولو كانوا ثمانية فمات منهم اثنان فعليهم دية ونصف دية ويهدر
خمسة اثمانهم كذا في المبسوط والينابيع وقاضي خان والتجريد وفي النوازل رجل ضرب رجلا
بحد سيف فشق السيف الغمد واصابه وقتل لا قصاص فيه ولو عضه حتى مات لا يجب القصاص
لان كل ما يتعلق بها الذكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الادمي وما لا فلا رجل
هدم حدار نفسه فانهدم جدار غيره لو بغير شاة القصاب فقتت عنها فيها ما نقصها وكذا
من قطع اذن الحمار او ذنبه وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة فيما ذكرنا فيما يجب
بقيمة الجزار وعين جزوره وعين الفرس والبغل والحمار فريع القيمة ولو قطع احدى نواصي
الدابة من جميع قيمتها الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان اذا احجم او فصد او بزغ او ختن باذن
صاحبه شيء الى النفس ومات لم يضمن وبه ينتفي اذا الريح ار عن الموضع المعتاد فان تجاوز
قال بعضهم يضمن وبه ينتفي وفي النوازل رجل قال لآخر قتلك ربي ما لم تدرهم او يقتلك فعليه
يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب
الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمة الله وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال قطع يدي
على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فعل لا قصاص عليه وعليه حسة لان درهم
وثوب الصلح ولو قال لاحراجين على فرسه بحر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهدر فاشهد
ولا يجب شيء وعليه الدية ولو كان الجرح يعيش من مثله لا يجب شيء مثلا ولو مات من ذلك لا
في على الحائي رجل قال لاحر ارم الى البحر فانه زمزم فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يجب
شيء وفي واقعة فتوى تقدمت للعلماء وفي التجريد لو قال لاحر اقتل ابني وهو صغير يسل
يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع يعلى القصاص وفي الخلاصة قال لاعمى
العيون لو قال لاحر اقتل اخي فقتله وهو لا يراه لا قصاص عليه وهو رواية عن
ابي يوسف رحمة الله وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمة الله قال يجب الدية وفي العاقبة
للبيهقي جعل الامر كالامر ان قال العباس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسار يجب الدية
ولو قال اقتل ابني فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتلني
او اقطع يده ففعل لا شيء عليه وفي القدوري اذا قتل المكاتب عبد او لبيده وارث لا المولى
فله القصاص وان ترك وفاء وارثا غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمع المولى وغيره
عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا ثم برأ صاحبه
فرأى حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره من المفصل فطلبت يده وكذا الرجل وما دون
الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فذهبها فلا قصاص فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه

القصاص عن المرأة ويصالح على رجعه فطن رطب ويقابل عينه بالمرأة وفي القفاليس رجل
انتص كراكرها بطرفي الرجا بأنصبا هما بحيث لا تستمسك البول فعليه الدية والدية
وان كانت تستمسك فثلث الدية وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله
ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي أو لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علا وتذهل
ولو اراد ان يقتله بعيد السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه
وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر وسان عليه دابته او حمر بيرا بالماء
فيها او باي نوع من انواع القتل وله ان يقتله بنفسه او بامر غيره وبامر غيره يقتله فاذا
قتل غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل ولا امر ظاهرا فاما اذا قتل
بقال المولى كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد لصاحب
الحق ان يستحق من يشاء من اولياء المقتول ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم
ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان لقتيل
ابنان رجلين فعفى احدهما وقتل الآخر يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله
الآخر ولم يعلم انه عفو او لم يعلم لا تؤخذ عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله واذا قتل عبد
فالقصاص على القاتل لسيده كذا المولى والثلاثة فلو عفى احدهما فهو كالواحد من
الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على مال جاز وله على القاتل ما شرط
في عقد الصلح من ماله خاصة ولم يصالح حصته من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير
القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة وينقضي دون الميت من
الدية ولد القتيل رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من سبعين ومات من عشرة فعليه دية
واحدة لانه لما برأ الاسواط فكأنها لم توجد في حق الضمان دون التعزير روي انسان رجلا
مسلما فارتد المرمي اليه فرفع عليه السهم فعلى الرامي الدية وقالا لا شيء عليه اعتبارا
لحالة الوقوع عليه وهو اذ ذاك غير متقوم ولو رماه وهو مرتد فاسلم فرفع السهم فلا
شيء عليه بالاجماع وكذا اذا رمى حربيا فاسلم لان هذا الرمي لم يعتقد موجبا للضمان لان المرمي
عليه غير معصوم فلا يجب الضمان وان صار متقوما وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع
عليه السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد رحمه الله عليه نصف ما بين قيمته مرميا الى غير
مرمي والو يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله وفي الغدوري واذا اصطلح القاتل واولياء
المقتول على مال اسقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء من الدية
او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية
ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص عنه واذا امر العبد بقتل العبد لزمه
القود ومن رمى رجلا فاخذ السهم منه الى آخر فقتله فعليه القصاص للاول والدية
للثاني على العاقلة وفي الجامع الكبير الاخ القاتل لا يقتل اخاه الساعي ويقتل بني الاعمام
والاب المسلم يقتل ابناه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل للختان والساحر
يقتلان اذا اعتادا لا بما شاهدا ان في الارض بالفساد فان تابا او كان قتل الطبر بها
قبلت توبتهما وعدا مثل الحد لا يقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف

والداعي

والداعي اليه ليس الى مذهب الالحاد فانه في الخلاصة والاباحة على هذا لا يقتل توبته مقبولة
وفي التتمة الامام فخر الدين الشيرازي سمرقند والقاضي ابو ابراهيم ان محمد بن سماعة قبل توبة
المتهم بالزندقة رجل اراد ان يحلق لحية رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقطع شعرة من لحيته
وهو يابى اذا اجابا المبرد لشعره ليس له ان يقتله ومن ولد من المرأة بعد ما لاعن زوجها
لا تحد القاذفة بالصبي له ان يقتله وفي التجريد حكم الخطأ الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا
خلاف ان تقدير الدية من الابل ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة آلاف ومن الغنم
مائتي شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية السن والذكر سواء وكذا
في الانثيين ودية المستأمن كدية المسلم ودية المرأة نصف ذلك ودية الخطأ اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف من الابل ارباع خمس وعشرون
بنت مخاض ثلثها ثنيات الى بون وحقات وجذعات كذلك وفي النوازل رجل تعمد الى صرمة من الابل
فاصاب منها فان ان ثلثون حقة فاصاب عين غيره ثلثون حقة فاصاب عين غيره ثلثون حقة فاصاب
راس رجل حتى مات ثلثون حقة ولو ضرب انسانا بعصا فمات ان ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود
وان ضربه ضربا لا يقتل مثله فعليه الدية ولو ضرب انسانا بالسوط فمات ان كان ضربه ضربا
لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان ضربه
بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك الانسان لضعفه فعليه القود وفي الخلاصة رجل
ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان ضربه ضربا
لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان ضربه ضربا يقتل مثل ذلك الانسان لضعفه فعليه القود
وفي الغدوري ولو ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه
وان كان ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل
ذلك الانسان لضعفه فعليه القود وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان
ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان
ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك الانسان لضعفه فعليه القود وفي الغدوري
ولو ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان
ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك
الانسان لضعفه فعليه القود وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان
ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان
ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك الانسان لضعفه فعليه القود وفي الغدوري
ولو ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان
ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك
الانسان لضعفه فعليه القود وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان
ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان
ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك الانسان لضعفه فعليه القود وفي الغدوري
ولو ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان
ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك
الانسان لضعفه فعليه القود وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان
ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان
ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك الانسان لضعفه فعليه القود وفي الغدوري
ولو ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان
ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك
الانسان لضعفه فعليه القود وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان
ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان
ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك الانسان لضعفه فعليه القود وفي الغدوري
ولو ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان
ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك
الانسان لضعفه فعليه القود وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان
ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان
ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك الانسان لضعفه فعليه القود وفي الغدوري
ولو ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان
ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك
الانسان لضعفه فعليه القود وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان
ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان
ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك الانسان لضعفه فعليه القود وفي الغدوري
ولو ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان
ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك
الانسان لضعفه فعليه القود وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان
ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان
ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك الانسان لضعفه فعليه القود وفي الغدوري
ولو ضرب رجلا بالسوط فمات ان كان ضربه ضربا لا يقتل مثله فلا شيء عليه وان كان
ضربه ضربا يقتل مثله فعليه القود وان كان ضربه بسوط لا يقتل مثله ولكن يقتل مثل ذلك

اقر بقتلها على التعيين فمات احدهما والمدعى كذا روى عن ابي يوسف رحمه الله وعن
الامام الفضلي انه لا يجب على القاطع حتى لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من
يد ابيه والاب مسكه حتى مات فذبح القصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل حدث
الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ يد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده او
اخذ للمناجمة فلا ارش عليه من ارش اليد وان عفوها لتأذي فدهما من القاطع دية اليد
ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه ودهشه لبعض لحم المعضو
فدية الاسنان هدر ولبعض القاطع ارش ذراع محمد اعتلافا لما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب
رجل فجذبه صاحب الثوب من يده فتخرق الثوب من التشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب
الثوب من لبس الثوب حين جبذ المزق كذا في الخلاصة تحته رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فجذب السيد
ذلك عن يده الصبي على نفسه فقطع يمينه ولو لم يقبل له امسكه لي المختار انه يضمن اشياء وكذا لو قال
لصبي اصعد هذه النخلة وانصرلي ثمارها فصعد وسقط ميتا من الاشجار وكذا لو امر عبد الغير بكسر
الحطب او قبل احر من نار فولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع وفي
سهل في صف القتال فاصاب رجلا من اصحابه ظن انه مشرك فعليه الدية مجنون قتل على رجل سلاحا فسلمه
لينهى عليه لزمته الدية والكفارة الحر البالغ العاقل اذا امر صبيا ان يقتل رجلا فعل صبي عن
الصبي فترجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر عالم الصبي فساد الامر او لم يعلم رجل صبيا على
حائط فوقع مات لا يضمن وفي الوادر لو قال له لا تقطع توقع لا يضمن ولو قال له قم توقع مات يضمن
وفي شرح الطحاوي اذا كان للغلام حسا او محونا لا يحلوا اما ان يكون في بني ادم او في الاموال وفي
بني ادم لا يحلوا اما ان يكون في النفس عمدا او خطا في الامر وفي العبد في الوجوه كلها سواء
وفي بني ادم فعمده وخطاؤه سواء وان كان في النفس تجب الدية في العاقلة في ثلاث سنين
في كل سنة ثلث الدية وان كان في العبد والفتيا تجب قيمتها ما بلغت ما لم تبلغ الا اذا ادى ذلك
على عشرة لان تجب بقدر عشرة وفي الامة تنقص عشرة دراهم في ظاهر الرواية
ولو كان في بني ادم فيما دون النفس في الحر اذا بلغ نصف عشر الدية في الرجل خاصة وفي المرأة
ما ينال ويكون بمنزلة ماله حالا ان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ويوخذ في سنة واحدة
ما لم يجاوز الثلث فاذا جاوز الثلث يوخذ في السنة الثانية ما لم يجاوز الثلثين واذا جاوز
الثلثين يوخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبد والامة دون النفس يجب
في ماله هذا في الجناية على بني ادم واما في المال يجب في ماله بالغة ما بلغت رجل طبع
صغيرة لا يطبع مثلها فمات اذا كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته
فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو زال بكارة امرأته بحجر او غيره يجب مهر مثلها ايهما
وقعت احداهما على الاخرى فزالت بكارة احداهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على المسه
وفي الصغيرة لو في حقنة بصنعة لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ ما فعاله وفي نوادر
هشام عن ابي يوسف سئل عن تزوج امرأة ليس بعيد ان ابيه فوطئها لا مهر عليه عيني
ولو كان عن غلام ان كانت بكرا فعليها وهي تابعة لا ندري ولم يتزوجها قال محمد
رحمه الله عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي وفي الصبي رجل معه كيس فيه مال لصبي انه

سقط

سقط سيا وتوى المال فالقاتل ضامن لذلك المال وثيابه التي عليه وفي القاضي اذا قتل
الزوج زوجته وله منها ولد حي لم يقتص منه القصاص اذا كان من صغار وكبار ملكبار او ليس فوا
ولا ينتظر وا بلوغ الاخرين وقيل ينتظر وا وهو قولهما حتى يدرك الصغير لان القصاص مشترك
بينهم فلا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي وفي استيفاء الكل ابطال حق الصغار فيوخر الى ادراكهم
كما اذا كان بين كبيرين واحدهما غايب او كان بين المولين ولد امة حيا لا تجزي لشوبه اب لا يجزيه
ويد القرابة واحتمال العفو من الصغار ينقطع بنفس الكل واحد منهما كالكبار في ولاية النكاح بخلاف
الكبيرين لان احتمال العفو من الغايب ثابت وسئلة الوليين ممنوعة كذا في الجامع الصغير
لحسام الدين ولو كان احدهما حاضر وغايب ينتظر بلوغ الغايب بقتل الرجل بقتل الطفل ساح الدم
اذا التجا الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عن الطعام والشراب حتى يضطر
يخرج من الحرم فحينئذ يقتل ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه وفي شرح الطحاوي للجناية على
العبد فيما دون النفس لا يخلو اما ان يكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر
توجب كمال الدية فاذا حصلت على العبد في مستهلكة وحكمه بين مثاله فقا العين وقطع اليد
والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد واما قطع لاذنين وحلق اللحيتين او الرئيسة
فيه روايتان جعله مستهلكة وفي رواية لم يجعله مستهلكة والاصل ان كل ولاية حصلت على الحر
وتتأدى بعد تركها الموضحة فيما حكومة ودلك نصف عشر الدية واحصى في العبد يجب نصف عشر
قيمته الا اذا بلغت جنايته فحينئذ بنقص درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف
القيمة الا اذا بلغت نصف القيمة خمسة الاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لو بقي
شيء ت

او الماموره اذون او محجورا صغيرا وكبيرا بخلاف مولى المامورة بالدفع او العبد المأمور رجع بالدية
على عاقلة المامور وارث الجناية في رقبته الا مرقا لابي الخلاصة مسئلة صغارت واقعة وحي سئل
عن العبد الطلاق في الخمار لا يوجب الضمان فلو كان لغلامي عبيد فامر عبدا بالحلق تعين ذلك
حتى لو استعمل عبدا اخر حتى يحلق فقال الخمار اقلع حتى تقتل بغير اذن المولى يضمن وامره لا يبيح
مكاتب قتل عبده لو قتص عبد رجل شهر على رجل سيفا او عصا كبيرا خارج المصر فله ان يقتله
دفعا عن نفسه والعبد لو كان لداب حر ومولى قال القصاص لما لكه صبي من سبع سنين او نحوه وقع
في الماء او سقط من السطح فمات فان كان يحفظ نفسه لا شيء في ذلك على الابوين وان كان لا يحفظ
نفسه فعليهما التوبة والاستغفار اذا رمى انسانا في البحر فنسج ساعة ثم غرق لم يجب
الضمان وفي الفتاوى الصغرى العبد المحصن اذا اوجب الدية اوجب في مال الدية النفس وما
دون النفس وخطا بهما العاقلة وفيه العبد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفي
دون النفس يجب على الجاني ان بلغ دية تامة واختلف في تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر في
الجاني عليه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت عشر قيمته ففي عشر
عشر ديته كذا في الفتاوى العاضي الامام وقال ابو الليث الفتوى على هذا وفي الصغرى نحو
هذا تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة
وقال بعضهم ينظر ان المجني عليه ان كان رقيقا كم ينقص كما ذكرنا الى اخره وبعضهم قال ينظر
الى اولى جناية خطا ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه نصف ذلك يجب نصف ارش موضحة
وعلى هذا الاعتبار لكن هذا اذا استقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه لان موضح موضحة
وذلك ما ذكرنا بخلاف ما لو كانت الجناية على هذين العضوين فيبنى بالقول الثاني والاصل الاول وان
عشر بنى بالاول مطلقا وانه اشار قال الصدر الشهيد وبه نأخذ ثم عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان
من اهل الديوان وان كان كتابيا فعاقلته من يرث من ديوان الكتابية وكذا عاقلة اهل كل مسامة
كانوا يتناصرون بها وهذا لو الشرط وبعضهم هذا شيء لا يوجد في هذا الزمن لغلبة عدم وجود
الناس بعضهم بعضا وبنى كل واحد المكروه لناصره فاي التصرفان لم يكن له عاقلة من اهل ديوانه
كاهل بساديه والجبل فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب فان لم يكن لهم احد من
اقاربهم يضم اليهم اهل قبيلة من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان آخر ثم يضم
بهم الاقرب فالاقرب من النسب وتؤخذ ان تكفي والمختار انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلثة
دراهم في ثلاث سنين وفي كل سنة درهم ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ دية والدية وذلك
بعضهم لاعتبار على اربعة دراهم على كل واحد وبعضهم قالوا خرجت العطايا بالكوفة الكرمن ثلاث سنين
وقيل احد منهما يعطي كل واحد في كل سنة درهما واربعين ويبطل القاتل بيع العاقلة تبكون
فيما يؤدي يسأل احدهم ولا يضم اهل محلة الى اهل محلة اخرى لم يكف اهل محلة لانه لا تناصر
بينهم فيكون الجناية تخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال
ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله انه يجب في مال
الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكما الملتقط والحربي اذا رمى اذا اسلم فعاقلته في بيت
مال في ظاهر الرواية فلو كان الرامي اللقيط فقال لعمهم لا عاقلة لاهل العم وهو احد القولين

وصغيره كان بنبغي الشيخ ظهير الدين المرغيناني وعاقلة المعتق لسببه مولاه وعصبات مولى الموالاة
يعقل عمه مولاه وقيل لا تحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل نصف عشر الدية
فصاعدا وما نقص من ذلك في قال الخاني ولا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا عن العمد ولا اعترافا عن العمد
ولا ما وجب صلحا او باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا الجناية في دار الحرب ولا انقاضا سقط لشدة
واذا حفر الحربي على العبد جناية خطا كانت على عاقلته بـ المرة اذا ضرب بطن
امرأة حامل مسلمة او كافرة فالقت جنينا ميتا حرا ذكرا او انثى بعد ما استبان خلقه او اثنى من خلقه
شعر او ظفر على عاقلته الغرة وهي عبد او امة او قيمته خمسمائة درهم لا يكون موروثا عن الولد
والضارب وارثا ولا كفارة لو كان ولو كان رقيقا فان كان ذكرا وجب نصف عشر قيمته لو كان حيا
ولو كان انثى وجب عشر قيمتها لو كانت حية لان الواجب في الذكر الاثنى خمسمائة درهم وهي نصف عشر
الدية وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف رحمة الله انه لا شيء في حس الامة وجب ما نقص من الام وهو
ثمن الدابة وتفسير الغرة سئل ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا كذا ذكر في الخلاصة
ولو القت حيا مات فعليه دية كاملة ولو القته الام فيها الدية ان كانت حرة وفيها الغرة وراثت
الام ثم القت الجنين ميتا فلا شيء في الجنين ولو خرج الجنين حيا ثم مات ومات الام وجب دية في
جنين الجنين بعصبات الام واذا القت المرأة جنينين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة
الانفراد وفي الصغرى المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة وطرحت بعض
عاقلتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج فلو كان مأذونا له لا يجب شيء ولو علقت حتى سقط الولد ميتا
كالثوب ولو امرت امرأة حتى تعلق لا يضمن المأمورة والله سبحانه وتعالى اعلم باب
القصاص فيما دون النفس في الحارن واللسان والذكر الذبة وفي العضل اذا ذهب بضرب
واسة الدية وفي الرجلين والاذنين والشفتين والاشيين والحية اذا احمت وحرمت الدية
وفي شعر الراس الدية وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او سبلته او رمسه
فلم تنبت يجب الدية ولا قصاص في الشعور ولو مات المحلوق او المسوق قبل الحول ولم تنبت
فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمة الله وقالا عليه حكومة عدل وفي شعور الحدق وشعر الاشفار يقوم
مع الشعر وبغير الشعر فيجب القصاص نفرض الجناية اما يجب الدية اذا كانت متصلة او حية وازالة
اما اذا كان كوحاجب حكومة العدل وفي الشارب اذا لم تنبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر
رحمة الله اذا كانت اللحية بحالة منها يجب وشارب لا يجب شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية
ان علم انه نصف وان لم يعلم ان الغالب كم هو فحكومة عدل وفي فتاوى الفضلي اذا اسف بعض اللحية
وحلق يقسم على ما ذهب وعلى ما بقي يجب على الجاني بحساب ذلك واذا اسف بعض اللحية يجب حكومة العدل
وفي حلق اللحية اذا اصلح فنبتت بوجع ما دفع ولو نبتت بيضاء وهو شاب لا يجب شيء عند ما يجب
حكومة العدل وكان الفقيه ابو الليث يفتي بقولهما وفي العمد اذا استبيضت يجب القصاص وفي
حكومة عدل وفي العمد لو لم يسد محل المأكل ان شاء له وان سامح العبد واخذ الفية ولو قلع عين
العين فلها ارشها بالغا ما بلغ يجب الدية دون القصاص لانه مما يؤدي الى استيفاء الزيادة لانه
من العروق مما ينبع الفتاوى ولو ذهب الصداع وبقي ما به قد تقدم ولو انكر الضارب ذهاب ضوئها
ذكر في المرأة المحماة ذكر القدوري انه يعرف بقول الاطباء ينظر اليه وقيل يلقى بين يديه

حبة او عقرب فمات فعليه دية واحدة لانه لم يقصد قتل واحد منهما وقال ابن مقاتل يستقبل بين السنين منذ
العين ان رمت فيه علم ان العين مات وان لم يعلم بذلك يستبرئ في ذلك الدهر وقال الانكار والقول
قول الصارب مع يمينه على البتات ولا يلتفت النبي بالبسري ولا البسري باليمني وان كان بعين الجني
عليه حول الاخر بصره ولا يستقر سنه حتى فان ذهب ضوءها رجل فتتعرينه وان كان للحول شديد البين
الجاني وجب على الجاني دامه وبياض صحيحه بقصر منه ويترك الحر ولو اسقط بعض الشاهد بعين
البيني من رجل وبسري الجاني داهمه وبياض صحيحه بقصر منه ويترك الحر ولو اسقط بعض الشاهد بعين
فعليه حكومة العدل ولو ضرب العين فاسقط ضوءها فذهب الضوء بها القصاص وان مات من ذلك
فذية النفس في القاتلة ولو قصد ان يضرب اسنان فاصاب يده فاصاب عينه وذهب الضوء فالدية
عليه وعن محمد رحمه الله ان تعمد شيا من ذلك واصاب غيره فهو عمد ولو اصيب ذلك غيره فهو خطا
وسيأتي اذا اراد ان يضرب رجلا بالسيف فاخطا واصاب عضوا من اعضاء فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب
غيره فهو خطا وفي المنتقى رجلان في اللحد وكل احدهما صاحبه فذهب عينه او اكسر سنه فهو عمد لا يجب
القصاص بين اطوار الرجل المراة وقد تقدم وفي غير الاعور نصف الدية وقال بعضهم كل الدية
الصبي اذا رمى فاصاب عين امراة والراي ابن تسع سنين او نحوه عن ابي بكر الاسكاف انه يجب فيه مال
العقل ان كان له كمال عاقلة لم يكن له كمال فطره الى ميسرة ولا ضمان على اسنة قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله قال وبه نأخذ لانه لا يدري لعله عاقلة قال الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا عمدوا اما
اذا اخطا الصبي او عمد الصبيان لا يجب شيء وذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب ثلاث اما
ان تكون في احد الجانبين فيه نصف بدل الدات وهو الادمي وفي الفرس نصف القيمة وفي
ان تكون في احد الجانبين فيه بدل الدات كالهما مرا التي يحمل عليها وتركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر
والثالثة ان يكون الواجب في احد العينين ما انقص من قيمة كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك وفي
شرح الطحاوي في السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والعرس بالعرس ولا يوجد الا
بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع فلو كسرت او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها
او اسود الثاني او احمر او اخضر او دخلها عيب لوجد من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في بياض
ثنية الغير بحكومة ولا قصاص فيها ولو وضع سكينا على عرقي سقطت ان كان خطا يجب حصتها من
الدية قليلة وان كان عمدا يقتص ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب ولو لطم رجلا فاسكر بعض
اسنانه استحق من السارب ذلك القدر والي كسر ربع سن انسان والسن المكسورة مثل ربع سن
الكاسر لا يكون على الصغير والكبير على قدر ما كسره من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها
كسرا مستويا ينتفع بمثله في القصاص اقتص منه بعضو وان كان سن الكاسر مستويا بحيث لا يستطاع
ان يقتص منه عليه ارش ذلك في كل خمس من الابل ارش المقر ولا يزيد دية الادمي ما دون
على عشرة الا درهم او على مائة من الابل الا الانسان والعدم والموضحة والمنقلة والآمة لا تغير
حتى او نزعت بعد التسليم لا شيء على العاقل وان نبتت معوجة تحت حكومة العدل وان نبتت سوداء مثل
كالها نبتت ولو نبت اخضر او سبب مكانها نبتت لا يجب الارش عليه ملا وكذا في
اذا عادت بعضها مكانها نبتت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وعن جواهر زاده ولو نبتت للانسان
لا شيء على الجاني وكذا الاذن وفي العوالي عن ابي يوسف رحمه الله يجب على قلع سن مالغ لاجل سنه اذا بلغ

سني ولكن يسطر حتى يرى موضع السن اما اذا اضرب سن رجل فتحركت يسطر حولا بعد ابيض لا
يقلع من قال يسطر في البالغ حولا كما في صبي ضرب سن صبي حتى اسود يسطر بلوغ الصبي او
يقلع ولو مات يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم فعلى ماله ولو قلع سن رجل لا يطلع سنه ولكن
يوجد ما تحت لحم سنه الى ان يجيء الى اللحم ويسقط ما تحته وللحاصل ان القلع مشروع ولا حد بالمرد
احتياط وان اصفرت السن لعبا لضرب فيه خلاف والمشهور وجوب الدية كالاسود ولو لم يسقط
لونها لان لو تحركت فعليها اخر على كل واحد منهما حكومة عدل فيما ذا اخضرت او اسودت او احمرت
اما تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ قال ولو ضرب اذن كان لا حسان التي تزين يجب الدية ايضا والا لا
يجب في رجل قطع يد رجل او رضها حتى ابانها عليه القصاص ولو قطع يد رجل من المفصل لا يجب
القصاص ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل في شرح الطحاوي اذا قطع
اصبعا يد ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما ثلثا
دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء اذا قطع اصبع رجل
مشلة اخرى الى جانبها او قطع يده التي مثلت الاخرى لا قصاص بينهما وبينهما الارش عندي
حنيفة رحمه الله وعندهما عليه القصاص في الاولى والارش في الثانية وفي مجموع الموارد رجل
اراد ان يضرب اخرا بالسيف راى الاخر السيف من يده فضرب صاحب السيف سيفه من يده فقطع
نصف اصابعه ان من الاصابع فعليه القصاص اذا قطع من المفصل الابهام مع الابهام والسبابة
بالسبابة هكذا اذا كانا رجلين وان اراد ان قطع اصبعا زائدا من يد رجل فاصبع زائدة ايضا
لا قصاص بينهما وفيها حكومة عدل اليدان لا يقطعان بيد واحدة ومن قطع يمنى رجل مقطوع يسرى
يده الدية فيكون بينهما نصفين فلو حضر واحد فقطع يده للاخر نصف الدية ولو قطع رجلان يد واحدة
فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية رجل عمد يد انسان فاشترى يده من يده وسقط ما
القصاص لم يعين ولم يضمن العاقل ارش اليد رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شيء على القاطع وان
لم ينبت او نبت معيبا ففي المغيب دون ما لا ينبت وفيه حكومة عدل وليس فيه ارش يعتد به ولا
قصاص في القدوري وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطا ومن قطع يد رجل من
صف الساعد او جرحه جائفة فبراسهما فلا قصاص عليه وان كانت يد المقطوع صحيحة وسقط
لقاطع شللا او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المسمة ولا شيء له غير ذلك وان
شاء اخذ الارش كاملا وفي شرح الطحاوي اذا قطع اليد من الذراع خطا ففي الكف ولا اصابع نصف
الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قطع اليد من المفصل او
الرجل من الساق يجب نصف الدية وما فوق الكعب والقدم يجب ربع الدية يجب موجلة في سنين
ثلاث في السنة الثانية والثالثة في السنة الثالثة واذا كسر رجل عبد رجل لا يجب في الحال شيء لانه
تصرى ولو ضرب يد رجل فشلت او لم ينقص ولم ينقطع فيه الدية ولكن يجب ارش ما بين قيمته
قبل ضرب يده مقطوعة حرر كذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء وكذا بين الصحيح والشلاء وقد مر
في العيون قال محمد رحمه الله عشرة في الانسان في كل واحدة الدية كاملة اللسان ونفس
والذكر والعقل والراس اذا حلق فلم ينبت واللحية اذا حلقت فلم تنبت والصلب اذا كسر فانقطع
ماؤه اذا سلس بول وفي الدبر اذا قطعت فلا يستمسك الطعام وعشر حزفي عشر في كل انسي

والضرب رجل بطن امرأة فالت جنينا ميتا ففيه الغرة عبد او امة بعد ذلك خمسمائة درهم وان خرج جنينا مات ففيه الدية والكفارة وان خرج حيا
ذكرا كان او انثى ففيه خمسمائة بين ورثته عليهم ما اوصى به ولو قتلت الام فانفصل الجنين حيا ثم مات ففي الام الدية ولا شيء في الجنين ولو كان في بطنها جنينان
فخرج احدهما ميتا وبعد موته او الاخر حيا ثم مات بعد موته او ماتا جميعا ففي الذي خرج ميتا خمسمائة ولا يرث من دية الام ولها منه ميراث وليس في الذي خرج بعد موته شيء ولا
قصاص على الابوين والاجداد والجدات بقتل الولد وخوجهم في قتله دية في مالهم في ثلاث سنين وفي الخطأ والدية على العاقلة والكفارة في الاخر

باب القسامة

اذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يستحلفهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية فان لم يكمل اهل المحلة خمسون رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون حتى لو كان واحد استحلف خمسين مرة ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد ولا مدبر وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية واذا كان الدم يسيل من انفه او من فمه او من دبره وان كان يسيل من عينيه او من اذنيه فهو سيل وفي المنتقى عن محمد عن ابي يوسف رحمهما الله في رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف رحمه الله اضمنه الدية وقال محمد رحمه الله لا اضمنه لعله قتل نفسه وفي شرح الطحاوي اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في عسكر اهل الحرب او في دار الاسلام لا يخلو اما ان يكون في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في ملك الغير فلا هدر فلا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه اما اذا وجد في الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في محلة بني فلان والدية مختارة الاولياء حمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم تبلغ اهل المحلة حمسين كررت الايمان عليهم وكذا لو وجد في نهر عظيم يجري به الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وليس على ملك لاحد فدمه هدر واذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا لانسان ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري بالماء وان كان مربوطا فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضي فيه بالشفعة وفي الخانات والدور اذا وجد قتيل على دابة تسير او رجل والدية على عاقلته دون اهل المحلة ولا يخرج الساكن في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطاء وان كان واحدا وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واله وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الحمام او الكنيسة او البيعة او الخان او الرحبة او الطريق الاعظم فلا قسامة فيه والدية في بيت المال وان وجد في بيت ليس لغيرها عمارة فهو هدر وان وجد بين دارين على اقربهما وان وجد في وسط الفرات فدمه هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من جميعهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا اعنت له قاتلا غير فلان وان شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما وفي القسامة

وعلامة القتل ان يكون به اثر جراحة او خرج الدم من عينه او من اذنه فان لم يكن شئ من ذلك فلا قسامة ولا دية ولو وجد قتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته وان وجد في الشارع او في دار الوقف او في ارض الوقف ان كانت لارباب معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد حر وجد قتيلا في دار نفسه تجب الدية على عاقلته وان كان مكانا لا يملكه احد ولو وجد قتيل على دابة في محلة ومع الدابة رجل يسوقها او يقودها او راكب عليها او كان الرحل يحمله على ظهره فالقتيل والدابة عليه او مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر لا يدري من اي موضع اصابه ومات من ذلك قتيل اهل المحلة القسامة والدية ولو ادعى الولي على واحد من غير اهل المحلة سقطت القسامة والدية عنهم لانه اقر انه هو يدعواه على غيرهم قتيل وجد في دار مسجد او مسوة فالقسامة والدية على عاقلتهما ولو وجد قتيل في دار ذمي كرر عليه خمسون منا من حلف منهم سقط الدية في ماله الا اذا كانوا ينكلون فيما بينهم فتحمل على العاقلة ولو وجد قتيل في دار امرأة كررت عليها خمسون بمينا فان حلفت كانت الدية على عاقلتها ولا يجب عليها شئ وان وجد رأس انسان في محلة او نصف بدن لم تجب القسامة والدية على اهل المحلة وعاقلتهم

نوع في القسامة ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والمشهور الاول بخلاف الخطأ حتى لا يجوز الصلح منه بالاكثر من جنس الدية بل فيما القاضي بنوع آخر منه ويجوز لغير جنسه وان كان الاكثر ولكذا يجوز عنه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع آخر منه وبيانه اذا صالح على مائة بعشرة او على الف دينار او على عشرة آلاف درهم جاز وبالدية الصلح تعين ذلك النوع فان يؤد ون ذلك الخيار الى القاضي وان صالح على شئ من هذه الانواع ما قل جاز وما اكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شئ مما لم ينص عليه الذي جاز اداؤه اليه لانه لو لم يؤده صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه بالدية فان قضى عليه بمائة بعشرة بعد ما صالح القاتل الولي من مائة بعشرة على الذي من مائتين لبقرة هي عنده ووقفها اليه جاز لان بالقضاء تعين الواجب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله فاما البقر والغنم والخيل مما لم ينص عليه الدية يجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء بقيمتها وبعده كذا في الاصل وفي الخلاصة قوم اصنعوا لكل صنف وقروه من السهام فاخطأ بهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان قيمتها ثلاثة ولم يشهدوا ان ثلاثة اسهام اصابها سهم صاحب السهم على عاقلته ولو شهدوا ان ثلاثة اسهام اصابها سهم صاحب السهم على عاقلته فطلب المصالح والصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الخارج وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يعلم عين صاحب السهم بالصلح باطل وان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستحقوا الوها فلهم ان يسترجعوا ما دفعوا ان كانت لا يدري من اللطمة ماتت او من الرمي فان كان صالح الاب دون سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل ولا ولاية لاستيفاء القصاص لانه الصغير في النفس وما دونها وليصالح عنهما الوصي ليستوفي مما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره الخصاف

السارق في خروجه واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يسعى في القصاص ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي والله اعلم

نوع في حكم جنايته

دوب وغيره وفي العقور والراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابت بيدها او رجلها فلا قصاص ما جنت برجلها او بذنبها فان راثت او بالت في الطريق فتلطخ بها انسان فلا ضمان والسائق ضامن لما اصابت يدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت يدها دون رجلها وذا قعد او نام فهو ضامن لما اوطأت فان كان معه سائق فالضمان عليهما وفي القياس رجل سائق دابة فوقع السرج على رجل فقطعه ضمن رجل سار على دابته فوقعت لورث او بول فتلطخ انسان بروثه لم يضمن وان وقفها لغير ذلك فتلطخ بروثها او بولها ضمن رجل سار على دابة فاصابت برجلها او بيدها حائطا او نواة او اثارت حصاة او حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن جلال الحر الكبير وفي شرح الطحاوي ادبات الدابة تسير وعليها رجل فضمنها رجل فالقت الراكب فان كان الحمل ثابتا لا يعد على ان حمولتي وان كان غير ثابت فعليه كمال الدية وان ضربت الناخس فمات فنصف الدية وان اصابت رجلا اخر بالرجل او كيفما اصابت ان كان غير اذن الراكب فالضمان على الراكب وان كان سائقها فالضمان عليها الا اذا نخسه بالرجل او الدب فانها حينئذ لا اذا كان الراكب راكبا في ملكه فاصاب رجلا بخطمها فخطم رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى رجل وانت على دابته في الطريق فاسرع فنفرت من موضعها فطرحت رجلا كان على الناخسين دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير سكة فان زعمت من ذلك الموضع وقطع الرباط فعليه ما اعطب به شئ من ذلك كله ضمان حالك في رباطها اما اصابت نسا عطب بذلك كله يضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او بروثها او بولها ذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فراثت عن موضعها او بالت فتلطخ بها انسان فرجعت على رجل كان بهذا راكبا من ارسل بهيمة فاصابت في تورها شيئا ضمن وكذلك لو سرحها بالليل ولا قائد ولا سائق ولا راكب ولو عطبت من ذلك الطريق وكان لها طريقان فاصابت شيئا فاعطبت ولو عطبت ولم يكن لها طريقان غيرها فان استقبلها حائط من بيمينها طريق ومن يسارها طريق فاصدت بيمينه او بيسرته وقد كان السائق كف عن سيرها وزجرها عند ذلك ضمن في القياس ولو سدت سكة لم تكن سائقا ولو عدل كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن سواء كان بيده او لم يكن معه ولا يضمن كما اذا ارسل بهيمة وعند محمد رحمه الله اذا كان سائقا له او قائدا يضمن وان لم يكن لا يضمن وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله وهذا اختيار ابي حازم قال الصدر الشهيد وفي الجامع الصغير والزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى رجل ربط بعيرا في القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد ويرجع عاقلة القائد على الرابط اذا لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسان المربوط فاتلف انسانا فقتله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان لا يجب على القائد شئ وفي المنتقى اذا وقعت دابة في شئ من الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رحمه الله من اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الاخر فهو صامن لما نفحت برجلها الا اذا احمل الامام للمسلمين موضعا يقفون عليه دوابهم

في الشط واقعة فجاءت سفينة اخرى فاصابت هذا الواقعة فانكسرت او وقفت فاصطدم بها صاحب الخانية وان انكسرت الخانية لا ضمان على صاحب الواقعة وفي الصغرى اذا احدثت سفينة في سكة غير نافذة ان كان حدثها لهم من حملة السكان كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن لكل واحد الاستطراق بما دار به ما ليس لغيره من القاء الطين وربط الدابة وسائر الدكان والتنور لكن يربط السلالة وفي الخانية الصغير رجل اخرج الى الطريق شبعا او حجرا او سرجينا او حرضا فسكر واحد او عثر فمات الناس ان يتبع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك لغير ارش الاثام اعزه الله المسلمين او لغير وعن ابي يوسف رحمة الله ان له حق الخصومة اذا لم يفعل الوضع ويسقط حق الدفع بعد الوضع وعن محمد رحمه الله ليس لصاحب حق الخصومة هذا لم يكن فيه ضرر وليس في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة اما ليس للعبد حق اخراج الدار المشتركة على الطريق واذا حضر ما لو بقي في الطريق سلم لا عظم يتبع لا يسعه الاقدام او باذن له فان اذن له مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو وضع في داره رجل ودعه وهذا بخلاف الجناح والروشن والميزاب ان كان غير نافذ للمسلمين لانه حق لهم ما سبق ان فعله وعليه ضمان ما عطب به سواء غير المسلمين او لغير ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان غير نافذ لعامة اهل محلة باذن الامام او بغير اذنه فان اذن له الامام لا يضمن فان كان غير نافذ لعامة اهل محلة باذن الامام او بغير اذنه فان اذن له الامام لا يضمن فان كان غير نافذ لعامة اهل الدرب اعزه الله بهم او لغير بخلاف الطريق الاعظم ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الصغرى اذا بعض مطامرا وقبل اما ليس اذا رش كل الطريق وقبل ان لم يره بعض وبه يفتي ولو امر الامير برش سكة فان كان الامر نافذا لم يضمن لانه لغير امره ومن الواقع لو امره بالوضوء في الطريق فاصاب ثوب انسان فتلطخ به او عثر رجل على ذلك فمات لا ضمان على الامر ولا على المأمور وكذا لو امر

الحايط حسا خاصمت عاقلته دية محموه السوازل لو قال له دعني لك ان عدمه لا يكون اشهاد او ذا
بي مشورة ولو اشهد على حايط فانهدم الحايط فمر به دابة فعملت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع
على الطريق شيأ فتعثرت منه دابة ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن الواضع نوع في البيع والشرى
في البنايين اذا حفر بيرا في طريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات فعلى عاقلته الدية الا اذا مات عاثر
جوعا او لحر حية في دارنفسه او في مفازة لم يضمن وكذا اذا اضطجع في مفازة فعثر به انسان فوقع
حفر بيرا فحر سقط راسه فخر جل ودفع راسه ذا الصنان على الاول اذا كتبه الاول بالتراب دون
الخشبة والدقيق اذا حفر بيرا في فارعة الطريق فالقى غيره فيها انسان فمات فالضمان على القى
وجل استاجر رجلا ليحفر له بيرا في فناء داره فحفر فوقع انسان فمات فان اجير المستاجر الاجير ان له حق
الحفر لم يضمن الاجير واذ استاجر رجلا ليخرج له متاعا في فناء داره او حانوته واخبره ان له حق
الاخراج في الوقت فخرج وانلف مالا او نفسا فمن الاجير سواء كان علم الغراء او لم يعلم وسيرجع على
المستاجر ان لم يخبره شيأ ولكن على الاجير انه ليس له حق الاخراج فلو سرجع الاجير على المستاجر
رجل رش الطريق فمر به حمار وعثر بالرش على الطريق فمضى وان لقى من الطريق قدر ما يسير
به غير مرشوش لا يضمن رجل جعل منظرة على باب بيته باذن الامام او بسط الحجر في الطريق لينتفع
رجل المرور عليها فعثر به رجل لم يضمن بسط وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعثر رجل المرور عليها
فتعثر علق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او بسط حصيرا فعثر به رجل لم يضمن وان كان
الذي فعل ذلك غير العشيرة ضمن وان جلس رجل من العشيرة في المسجد للحديث او لدرس الفقه او لقراءة
القرآن فتعلق به رجل ومات ضمن وان جلس للصلاة قال الامام البزدوي يضمن على اصل حنيفة
رضي الله عنه وقال الامام السرخسي لا يضمن كما لو كان في غير الصلاة رجل تعدى في الطريق فبسط
مادر السلطان بعثر به انسان وتلف لم يضمن اذا التقى حيته او عقربا في الطريق فلدغ رجلا
ضمن الا اذا اعولت فخرج رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف
على نباح السيف وقبة السيف على العاثر رجل حمل شيأ في الطريق فسقط منه فعطب به انسان
ضمن بخلاف ما اذا سقط راكبه وتلف به انسان حريق وقع في محله فندم رجل بادر
بغير امر صاحبه وبغير امر سلطان حتى يقطع من داره ضمن ولو بادر بامر السلطان او اخرجوا
بعد لا سيما عليهم الدية وكفارة القتل الخطا على عاقلة مومنة فان لم يقدر صام شهرين متتابعين
توبة من القتل ولا كفارة في القتل العمد وفي شرح الطحاوي اذا خرج الرجل من داره
بيرا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيأ وان اصاب
الطرف الخارج ضمن وكذا وسطه وان اصاب الطرفان بعض النصف والناس ان لا يضمن
وان استاجر رجل رجلا ليصلح له او يهدم شيأ في الطريق او يجرح جناحا وكان الناجية
ما على هذا احد ومال عاقلته فجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي
النساءي رجل قال لاخر احفر لي ما في هذا الحايط لنصلح ما دا الحايط لغيره ضمن الحافر ورجع
على الامر وكذا لو قال احفر في حايطي وكان ساكنا في تلك الدار لا يضمن على المالك ولكن
لو استاجره على ذلك ولو قال له احفر لي بيتا لي ولا قال في حايطي ولم يكن ساكنا فيها ولم
يستاجره عليه لا يرجع على الامر وعلى هذا الو استاجر احدا ليحمل له سيرا في فناء داره ان اخبره

ان احمره ان له حق الحمل فالضمان على الامر وان لم يخبره فكذلك ذبح الشاة واشراء الجمع
ولا يكره ذبح والمختار ما رفع الى السلطان اركان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر والمعروف
معين مثل هذا نصر الشاعي اذا امره السلطان انا لو قال ان لم تاخذ حد الخمر او لقطه فصفعه
كاذف فعزر نصر الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم مثل هذه الصفعات او قد يعزر وقد
لا يعزر مرابه لا يضمن ولو وقع في قلبه انه ظلم اباه او امه او جاريته ووقع الى السلطان فعزره
السلطان ثم ظهر انه عدم لا يضمن وعند محمد يضمن وبالقول يقول محمد رحمه الله والشاعي الامام
ابو السعدي والحاكم عبد الرحمن رحمهما الله افتيا بوجوب الضمان على الشاعي قال الصدر الشهيد رحمه
الله وعليه الفتوى خلافا للفقيه ابي الليث ولو قتل رجل حايط انسان حتى سرق احد من الناس شيأ
الاصح انه لا يضمن رجل قال عند السلطان ان لفلان فرسا او جارية جيدة والسلطان يعلم ان
احدا لم يقل ولو كان الشاعي عبدا يطالب بعد العتق وفي مجموع النوازل وسواء حمره الشاعي عند
السلطان وعند غيره اذا كان ذلك الخبر بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يكره ونعم رجل اشترى شيأ
فقيل له انك اشتريت بثمن غال فمحى الشاع عند طالوا حمره ان قال صدقنا لا يضمن وان فرد ما
ضمن والله اعلم كتاب [illegible] قال عشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له دار
احداهما بمكة والاخرى بسيرة وبينهما طريق للمسلمين فسوطلة فوق الطريق عليها قال في ثوب ان
كان الباسا لا يضر بالطريق لا ارى به وان حاصه بعد الشاء احد انهدمها او ان حاصه نهارا
فله بنعه وفي المنتقى رجل بنى بيته دور على احد ارباعها بعصا وضع عمدا ملاصقه عند ارجل
وبنى بوتقه عرفة فاشترى رجل في تلك الرقاق دارا ولم يكن له وقت البناء الرقاق دار له ان
ياخذه بوجهها وعلى هذا الو استاجر في موضع للحدوع على الحايط او حفر سردابا تحت داره ليعمل
فيه صاغ صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الحدوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت
البيع وفاق غير نادار ادا انسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر المر للناس ويرفعه شرفا
ويعمل بها الاحابس مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ اريكا او دكانا رجل له حايط ورجمه
في فناء رجل فاراد ان يطين حايطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول داره صاحبه بمنعه من
الدخول وليس له ان يهدم الحايط ووقع الطين في داره فاراد ان يدخل ويسل الطين فمنعه صاحب
الدار وله مجرى في داره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه فقال
صاحب الدار اما ان تتركه حتى يسيل او يسل صاحب الدار ماله كذا روي عن محمد رحمه الله وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله كذا في الخلاصة وفي النوازل دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط دابة
فيها وان يضع الخشبة على وجه لا يضر بصاحبها وان يتوضا بعني لا يصيب عليهم الطريق مر رجل
فعثر احد لا يضمن ولو حفر الارض يوما وليلة قال بعض يضمن بعض لا يضمن سكة نافذة
في وسطها سرقبله اراد احدهم ان يفرغ سرقبله ويحولها الى هاهنا وينادي الجيران به لم يمنعه
كذا الكل واحد من عرض الناس واما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت غير نافذة وفي النوازل
رجل اراد ان يستخدم داره نسنا فليس لجاره ان يمنعه من ذلك بحال ان كانت صلبة لا يتعدى
اثرها الى جداره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا اذا يحمل كاره

طاحونة او حمامًا او اصطبلًا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد اذا اراد ان يبني بيتًا من تنور الخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى اليد او مدق القصارين ثم حفر قال الصدر الشهيد وكان والدي رحمه الله يعني به نفسه اذا كان الضرر بيّنًا بيع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ اما جواب الرواية لا يمنع وصورتها في اول تتمة الاصل رجل اصاب ساحة في القمة فاراد ان يبني فيها ويرفع بناءً واراد الآخر منعه وقال ليس لك ان ترفع بناءك وله ان يتخذ فيها حمامًا او تنورًا وان كلف عما يؤذي جاره وهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابًا او كوة ليس لصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر به ولو اتخذ رجل بيدر انٍ في ملكه او بالوعة فتر بها حائط جاره فطلب منها جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط للحائط من ذلك لم يضمن والمشايخ الائمة ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في شفعة ابي حنيفة رحمه الله اذا كان البناء لواحد والساحة للآخر فاراد ان يبني بناءً ويسند به الزرع والشمس له ذلك فالظاهر من مذهبه كما ذكر بشر لو اراد الشريك بين صاحب الطابق واعلو ان يبني صاحب العلو على السطح حتى يصير له سفلين وبيعه صاحب الطابق لانه يسد الضوء ان كان في القدر بحيث واحد له ان يمنعه وحد القدر ان لا يحوط اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل انتهى الوقت الذي يحوط الناس ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدر والآخر على انه يحدث فبينة القدم اولى وفي فتاوى اهل سمرقند في هذا غير مقبولة نوع آخر ولو كان له مسيل ماء في فناء فاراد صاحب الفناء ان يجعله ميزابًا او كان ميزابًا فاراد ان يجعل ميزابًا اطول من ميزابه او اعرض او يجعل لها مصبًا في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطًا ويسندوا سقله او اراد ان يثقلوا الميزاب على موضعه او يرفعوه او يسفلوه ليس لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناءً ليسندوا ميزابهم على طرفه ليس لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل فاراد ان يبني في ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى السمرقندي دار لرجلين سفل لاحدهما اعلى وسفل لهما الملك لآخر اراد صاحب السفل ان يرفع سفله او يبني على سطحه له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يجعل ما اخرب الميزاب وان اراد صاحب السفل او اراد صاحب الملك ليس للآخر ان يكلفه بالعمارة لاحل الاحكام لكن حتى يوسع صاحبه من الانتفاع السكنى اذا كانت غير مائدة وبني على الطريق الاعظم ليس لصاحبه ان يمنعوه ولا ان يمنعوه جميعًا ليس لاحد ان يحفر فيها بئر الخصب المارة اجمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوها دورهم اما الحمام ان تنازعوا فقالوا ليس بناءً فله ان يشتري رجل الدار المقسومة منه في طرفها طريق نائية واراد ان يبني بناءً ويجعلها طريقًا مائدة ليس له ذلك فاراد ان يجعلها مسجدًا لها ذلك وليس له ان يدخل ويصلي فيه وليس للجيران ان يمنعوه ويطرحوا فيه وكذا لو اتخذ فيها حانوتًا ينزلها الناس ويجعل لها بابًا ليس له ان يتخذ فيها سكة غير نافذة ليس للجيران ان يمنعوه ويتخذوه طريقًا يمرون فيه اذا كان لرجل دار طرفها في سكة غير نافذة منزله فيه وبين غيره اراد ان يفتح بابًا ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها مسجدًا او كان للدار الى الطريق الاعظم جاز ولا يمنعوه صار رجل له دار ولد عليها باب اراد ان يفتح بابًا اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك واذا اهل السكة ولو اجمعوا

بنا

بناء سكة احدى يدي طريق داره واراد ان يفتح بابًا في داره ويغرق هذه السكة بعمل بابه ساكنًا اما اذا اضافت هذه الدار الى البيت لاحد ليس لصاحب البيت ان يخرج في هذه السكة رجل اشترى بيتًا من منزل حدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من الدخول او يأمره بفتح الباب الى السكة ان بين الباب له طريقًا ليس له منعه وان لم يبن لصاحب الباب فيه والمختار انه ليس له المنع كذا في الخلاصة رجل اراد ان يهدم داره ولا فعل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع ولو هدم مع هذا او هو نصرانيًا لجبران ان كان قادرًا على انشاء الامر انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار الحارس اني في العتب ان شاء الله تعالى رجل غرس نخرة الغرس في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وبطيب الذي غرس زماده وورقه وان كانت النخرة في المسجد لا بأس بما كل ثمنها ولا يجوز احد ثمنها ولو غرس على حائط غيره بغير اذن رجل ليس له شركة في الثمر يريد ان يقلعها ان كان يضر بالناس لهم ذلك والاولى ان يرفع الى الحاكم ليأمره وفي الفتاوى اذا كانت لرجل نخلة في ملكه خرج سعفها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك وفي النوازل رجل باع من آخر ضيعة وللبائع شجار اغصانها مدلية في هذه الضيعة فللمشتري ان يأخذ البائع شفريع ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا الورد ونحوها حائط عليه جذوع ساحة لغيره واراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان لم يكن الساعلها الطوبا لا يقدر على القطع وان كانت صغيرة يقطع ولو تعمها صاحب الدار وهو عالم لا يحمل عليها ان اعلمه ولم يقطعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن رجل له دار قد تدلت اغصان نخرة لرجل فلحقت هواء داره يقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب النخرة ان يرفع هواء داره من غير قطع بان يقطع الاغصان ويرفعها ضمن وان كانت على الحائط لا يمكن ان يرفعها فعلها من الموضع الذي يقطعه الحاكم لو رفع البناء لا يضمن وان قطع الكرم ايقطع الحاكم من نوع حائط بين اثنين سقط ولاحدهما ان ليس حد انتهوة تطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه بعمل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا علما بناءه وقال بعضهم لا بد وان يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه ناخذ لان ذلك الوقت زمان الصلاح وفي الفتاوى رجل اشترى بجنبه وسطها وسط جاره سنوبان فاخذ جاره حتى يبني حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك ولو اراد ان يسمره من الصفة حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره ليس له المنع وان كان لا يقع ان كان ابواب السطح ليس بيع ولو كان بين صغيرين لكل واحد منهما وصي اراد احدهما العمارة قال الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة طاحونة او حمام مشترك اراد احد ورثاء الشريك العمارة يجبر ان بقي شيء اما اذا اراد الكل وصار بحيث لا يجبر فان كان الشريك مصرا يقال له اما ان تعمر حتى يكون دينا على الشريك والجواب لو كان بين شريكين وابى احدهما ان يبنيه يجبر وفي الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اما ان تبنيه والا فبع نصرا وضع في حصته بنصف ما انفقت وفي النوازل عن محمد رحمه الله في الحمام بين اثنين اراد احدهما ان يبني حائط بيت واحتاج الى موضع الشريك المرمة لا يجبر لكن يقال للآخر ان شئت ابنه انت فتر أجره واذا اخرت تحذ من الاجرة قدر ما تر بصير ان فيه شواء في البيوت المشتركة والدور الا المشتركة بحر كل واحد منهما على عمارته

سفل او حمل وعليه علو لغيره ابدا ما لم يضر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو اشدد
فان العلو والسفل من مال واسع صاحب العلو من الانتفاع به وهو يريد عليك قيمة السفل وكذلك
للصاحب اليه سرح ما انفق وفي الخانية بين اثنين لوكان لهما عليه خشب فبنى احدهما للثاني
بيع الاخر وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البناء بينهما وفي الاقضية حائط
مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحائط والى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر
ولا يجبر كذا عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل فان هدمه واراد احدهما ان يبني وابى الاخر كان
اس الحائط عريضا ممكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك واذا كان لا يمكن يجبر
كذا حكى عن محمد رحمه الله وبه يفتى قال في الخلاصة وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو
سبيله في الحاره يرجع على الشريك بنصف ما انفق أن كان راس الحائط لا يسع القسمة ولو كان
الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لانه اخبر الهادم على البناء ان اراد الاخر البناء
كما لو هدمه وابى ابتداء يجبر وباذن الشريك ان يكن للتراب قيمة ولا ترد الارض قيمة بناء الحائط
وانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة
التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا
يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط
وارضه وبنيانه غير مرفوع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنيانه فان
اسقط باذن صاحبه او امر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك ان كان
احدهما غائبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن باذن القاضي فهذا بمنزلة
اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق اذا حضر وفي النوازل جدار بين اثنين ولكل واحد
عليه حمل فاراد احدهما غائب بناءه والاخر ان ساءه بنقض الحائط فهو متطوع وليس له ان
يبيع الاخر حتى يحمل وان ساءه سلمان او حبس من قبل نصف شريكه الذي لم يبن ان يحمل عليه
حتى يؤدي نصف قيمته ولو اراد احدهما ان يزيد عليه حمولة ليس له ذلك لضرر ذلك
صاحبه ولو كان لهما عليه حمولة الا ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما نصفان ولو
اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الاخر اذا كانه في القديم واذا كان لاحدهما عليه حمولة
وللاخر عليه حمولة قال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان يحتمل
ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع ويجعل الجذوع لا يمنع
لانهما جذوع
مشتركان بين الحائط مشترك بينهما قال لصاحب الجذوع ان شئت فاردم زلقك
عن الحائط لتستوي نصاحبك وان شئت احفظ عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل ولو
كان لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر عليه جذع واحد ولصاحب الجذع موضع جذعه
والحائط للاخر وسيأتي تمامه قريبا حائط بين رجلين بعضه لاحدهما وبعضه للاخر اراد احدهما ان يبني الحول
مما كان لشريكه ان يمنعه من ذلك وزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر والكل بين حائط
بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما تقدر الذي ليس له حمولة يرفعه والبقية
عليه فلم يرفع حتى انهدم اراد ان يرفع الحائط بينهما وابى ما يحلف ان له ان يقدم البناء وانه
يرفع معه بناء مسندا على شريكه وهو ما بين نصف القيمة ورفع الحائط بينهما

اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه الا ان يبنا ان يحمل عليه كذا في الخلاصة وفي
حائط ادعياه اثنان وغلق الباب الى احدهما يقضى بالحائط والباب بينهما نصفان عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما للحائط بينهما والباب للذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان
في جانب واحد فهو بينهما وجلان ادعيا حائطا وليس لاحدهما حائط متصلا بناء احدهما وليس لاحد
حدوع او غيرها يقضى بينهما نصفين وان كان لاحدهما هواري او تواري فكذلك ولو كان
لاحدهما عليه جذع واحد ولاثنين للآخر اوله عليه هواري لم يزد كر في الحائط فالبعض لا
يترجح بجذع وحد وقد روى عن محمد رحمه الله انه يقضى له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة
وللآخر عليه عشر خشبات يقضى لصاحب العشرة وللآخر موضع جذعه والحائط بينهما نصفان
الجذوع ولا ينزع جذوع الآخر وعن ابي يوسف ان الحائط بينهما في الاحد عشر سهما وهي مسئلة موفورة
بذكرها انصارا ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللآخر عشرة اختلفت المشايخ فيه قال بعضهم
جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهم لاثنة وللآخر عشرة لم
بينهما وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة وللآخر عليه عشرة فهو بينهما نصفان وقيل ثلاث وثلث
كان الحائط متصلا بناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال
التربيع ان يكون اتصال كل واحد من الحائطين داخلة في اتصال لبن الآخر وان كان الحائط
من مدر او آجر وان كان من الخشب ان يكون ساحة احدهما مركبة في الآخر فان كان كلاهما
اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضى
لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع يقضى لصاحب الاتصال اولى
وصاحب الجذوع اولى من صاحب الملازقة وينبغي عند الطحاوي على رواية من جعل واحد
في اتصال التربيع وهو الاظهر وفي ظاهر الرواية ليشترط من جوانبه الاربع ولو اقام احدهما بينة
تقضي لهما ولو اقام احدهما البينة تقضي له ورفع النصف الذي في يديه يعني الدرل حتى يوقت
احدهما البينة تقضي له به ولو كان لاحدهما عليه خص وللآخر عليه جذوع استويا وكذا
اذا كان محصصا من ناحية احدهما ولو اقام الثالث البينة ان احد الرجلين اقر بالحائط بينه وبين
خصمه له واذا كان لاحدهما عليه جذوع الكرسي جذوع الآخر وصاحب القليل يريد في جذوعه
مثل ما للآخر حائط بين رجلين اراد احدهما ان يتخم له ليس له ذلك ولا يتخم حتى يحضر
والخط الى احدهما او في الحائط وانصاف اللبن والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة يقضى
بينهما وعندهما يقضى لمن اليه الخط وانصاف اللبن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في
الظلة يكون على الطريق على الحائطين احدهما في ملك صاحب الظلة وصاحب الدار الآخر منازعا
في الحائط قال في الاقضية اشار محمد رحمه الله انه لصاحب الظلة وقال بعض المشايخ تقضى
لصاحب الدار وكان انقضاضها ان الحائط ملك صاحب الدار لكن احتلفا في موضع الخشبة قال
صاحب الدار ربع خشبتك بظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار حلفا فالحكم
بقوله للخصاص والله اعلم

حسب

سئل عمن له سفل لصاحبه عليه علو وللعلو سفل آخر وصاحب السفل يريد ان يبني سفله فمنعه صاحب العلو
هل له ذلك اجاب ليس له ذلك

اطهرهما ثم رتضمن عليه بدلها والعصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم
يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا
في تولم جبنا لان الغصب فعل في العين ولا يتحقق في غصب العقار عندهما خلافا لمحمد
ولو اسكنه رجلا من دخول داره او بنى في حائطه ضمن وفي التدوري ايضا واذا تغير
المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وعظم منافعه زال ملك المغصوب منه عنه
وملكه الغاصب وضمنه ولم يدخل له تراب حتى لو دبغ الضان وهذا كمن غصب شاة فذبحها
وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فعمله سيفا او صفرا فعمله مانية فان
غصبه صحة او ذهبا فصرفها دنانير او دراهم لم يزل ملكه ما لكما عند ابي حنيفة رحمه
الله ولو غصب لؤلؤا فصنعه احمرا او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة لؤلؤ ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وغرمه ما زاد
الصبغ والسمن فيهما وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوبة امانة في يد الغاصب
ان هلك بلا ضمان عليه الا ان يتعد فيها او يطلبها فلا يدفعها اليه فيضمنه اياها وما نقصت الجارية
بالولادة من ضمان الغاصب فان كانت في قيمة الولد وفا بالنقصان جبر النقصان بالولد
وسقط ضمانه عن الغاصب ومن ربح شاة غيرها لكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حينئذ
وان شاء ضمنه نقصانها واذا هلكت العين المغصوبة في يد الغاصب بفعله او بغير فعله على
عمائها وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه
وان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته ومن اتلف حمار الذمي
او خمره او خنزيره فمن تحلل المسلم وقد مر وقال بعضهم الغصب عبارة عن ايقاع الفعل بما يكن
نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا
حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع الماء
عن ارض حتى ماتت لا يضمن ولو نقلها عن موضع لم يصر غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب
لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت وغيرهما او يكون منقولا والمنقول على اربعة
اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تعييبه ضرر يعني غير المغصوب والموزون
المتقارب كالبيض والجوز والفلوس واما شبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او
يكون غير مثل كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تعييبه
ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان غير منقول فاهدم بابة سماوية او جاسيل فذهب
بالنار او بالانهار او غلب السيل على الارض فبنيت تحت المائة لا ضمان عليه عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر واحمواه الله لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع
الانهار ومنعه بالاجاع ولو هدمه رجل اخر او قطع اشجاره رجل اخر فان المالك
ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو
زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغير
غرس قد ربما بذر وما نحو ذلك واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك
في يد الغاصب واستهلكه او كان المغصوب مثليا فعليه مثله يوم الغصب وفي بقاع

الصبر ان كان مثليا بانقطاع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك
ولا يرجع على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب اخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان
المغصوب منه بالخيار وقرار الضان على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على
الغاصب بما ضمن ولو استهلك المودع فالجواب على العكس هذا وقرار الضان على المودع وكذا لو اجره
الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب
على المستاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط الدين بهلاك الرهن في يد المرتهن فان ضمن المرتهن او
المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك
عنده كان صاحبه بالخيار ايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير يقرار الضان على
ولو باعه الغاصب هو بالخيار يضمن ايهما شاء وان ضمن الغاصب حارسه وان لم يضمن لم يتزوج
رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن هذا اذا سلم المبيع اما بدون التسليم لا ضمان ولو
غصب المغصوب في يد الغاصب ضمن الغصبان الا ان يكون من جناية غيره وصاحبه حينئذ بالخيار
ان يضمن الغاصب ويرجع هو على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو زاد المغصوب
في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو زادت قيمته في سعر او بذر وانتقصت
ثم هلك عند ضمن قيمته وقت الغصب في تولم جبنا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان
في البدن ضمن قيمه النقصان وان كان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت
الغصب وان استهلكه بعد الزيادة يجوز ان يبيعه وليسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فصاحبه
بالخيار بين ان يضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وبين ان يضمن
المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع ولا يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن
وقت التسليم على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي تلم الوديعة يضمن المسلم اليه بالتسليم الى غير
كان غصب شيا ونصرف في بدله كما لو غصب حنطة وطحنها او غزلا ونسجه ثوبا او نقرة
فيها بينهما ومنها الكلف المعلم او الساري المعلم او الصدا معلم اذا اسقطه يضمن نقصانه ومنها
اذا اخرقه او القاه في ارضه وفي الساوي رجل غصب من رجل ما لا فرهنه عند رجل
منه فالخيار الى المالك بالخيار ضمن ايهما شاء وان ضمن الغاصب لم يرجع الغاصب
الاول وعن محمد رحمه الله ان ضمن احدهما ليوجب البراءة للآخر وعن ابي حنيفة رحمه الله
فعل الغاصب عليه اما بدون الوصف او القضاء لا يبرأ الغاصب وعمل الغاصب لا يزيل
ان ضمنه المالك وكرجل باع الجامع الكبير او غصب رجل من آخر جارية فصنعت منه آخر فغاب
الغاصب الاول الثاني الى القاضي وقضى عليه ان يدفع جميعه فان لم يقدر على الاول يدفع
الثاني قيمة الجارية الاولى ان لم تسترد منها فاذا دفع الثاني الى الاول يسترد كما كان
عينها نوع اخر المشتري من الغاصب اذا اعتق فوجد بالمبيع عيبا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يعتق ولو ان المشتري من الغاصب لو باعه ثم

خيار الرد بالعيب الاول لم يجعلا البيع بالاجماع ولو لم يخير المالك ولو مرض العاصب خير البيع
ولا يعد العتق كذا في الخانية المصنوع عن ابي حنيفة روايتين ولو ملك العاصب
المغصوب من جهة المغصوب منه بيع او هبة او ارث بعد ما غصبه من غيره بطل البيع لطريان
الملك الثابت على الملك الموقوف للمشتري على ان البائع بالخيار اذا باع او اعتق فخير البيع لم يبطل
بتقدم الملك الموقوف للمشتري على ان البائع بالخيار اذا باع او اعتق فخير البيع لم يبطل بالاجماع
والمشتري من المرتهن اذا باع او اعتق فخير احاز المرتهن البيع او العتق نفذ بالاجماع وكذا المشتري
من الوارث والموكل مستغرقة بالدين العاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له فان هلك المغصوب
من مال العاصب او من غير صنعه وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجر في ضمان القيمة لم يرد
بالهلاك وان كان قصر امر الصبي ولو باع العاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه
وبقيت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري رجع المشتري على العاصب لانه تبين ان العاصب
بالعلة ما تعلق باداء الثمن ولم يرجع العاصب في سلامي الدار ولكن الدابة اجود وكذا في كل عين
وكذا في تعطيل منافع الدار لغلب المسامحة منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا كذا في
الخلاصة وفي الزيادات اذا غصب شيأ وغصب آخر منه فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن
الاول وان شاء ضمن الثاني واذا اراد ان يأخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني له
ذلك وهي من الحوادث **نوع في رد** وفي فتاوى النسفي رحمه الله بقوة غصبها رجل فزرعها
فاعتقه آخر من العاصب الاول فحرها المالك من غاصب العاصب بجزه عن الاسترداد
منه بحاضرة نفسه او بقضاء القاضي بالبينة فان غاصب العاصب استردها منه بالطلقة
او بحضرة المالك من مجلسه كان له حق مخاصمة العاصب الاول دون المغصوب او القيمة وفي
الفتاوى رجل غصب من صبي شيأ فورد عليه ان كان يعقل الاخذ والاعطاء يراعى عن الضمان وان
كان لا يعقل لا يبرأ وفيه رجل استهلك لؤلؤا لرجل فخر حا بقيمته فقال المغصوب منه لا اريد هما
بعد على القول في الوديعة وغصب العين الرد سيحقق ما التحقيه حتى يبرأ بالوضع بين يدي
صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه لؤلؤه فجاء انسان ولحدس حجره وذهب وهلك
المحمار ابدا فلا شيء على العمال ولو وضع بين يديه لا يبرأ وعن الاصل رجل غصب لؤلؤا فاكلي لؤلؤ
فوقع في طعامه حتى غرق ولم يعرفه او كان طعاما قد نفخ حتى اكله سوي من الضمان عندنا وفيه
ايضا لو غاصبا غصبه احد رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انه هلك لدار واقام
الغاصب بينة على الرد والامام السرخسي رحمه الله ذكر الحلاف فقال عند محمد لا يضمن وعند
ابي يوسف يضمن ولون محمد من هذه المسئلة وسيأتي ما تقدم **نوع سرقه** وفي التجريد لو غصب
دراهم من رجل او دنانير بطائفة منها في بلد آخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة
وان احتاج الى حمل او غصب منه عينا فرفعه في بلد آخر والعين في يده والقيمة في هذا
المكان مثل القيمة في ذلك المكان او اكثر فللمغصوب منه ان يأخذها وليس له ان
يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها اقل في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ
القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذها في المكان الذي غصبه ولو وجد

في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر ليس له خيار ولو كان العين المغصوبة هالكة وهي
من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي انقياس مثل القيمة في المكان الذي غصبه او
اكثر في سوي بيرة المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء
اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في كل المغصوبة
اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث غصب وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى
المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل
نوع في غصب العقار والضياع ونحوها رجل قلع اشجار انسان من ارضه او كرمه بعض القيمة وهي
ان تقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار غير مقلوعة فيضمن ما بينهما وان شاء استرد
الاشجار ونقصه قيمة الغصان فان كانت قيمتها مقلوعة سوا لا ينبغي عليه ولو اراد
رجل سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه ليس عليه ضمان وفيه رجل قلع نالة من ارض رجل
وغرسها في تلك الناحية من ارض اخري فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة النالة
يوم قلعها فان قلع الشجرة بضرب الارض بطل صاحبها قيمتها وان لم تضر لو سرقا بالغ ضمن
ذكاة وحمل فيه ودرج يطيب له الدرج لانه يحصل بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له
طريق اخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق له ان يمر ولو منعه من ذلك لانه ناصب دلالة وقد
اشتبه ليس له ان يمر لان الدلالة مقابلة الصريح لعدم وجدانه في الواحد اثنان حتى لو جاءه ثلثة
فصاعدا ليس لهم ان يمروا لغير رضاه واما المرور في الطريق المحدث اركان صاحبه هو الذي جعل الطريق في
ملكه جاز له المرور وان لم يعلم ذلك لكن علم انه غصب لذلك لم يدخل في شائع ملك رجل بغير اذنه
ما لم يعلم ان المرور في ارض الغير اما لو كان فيه صور ها يتاح حلف لشائع رجل بغير اذنه ليشبه
في الحرام اثوب كذا قال ابو يوسف رحمه الله وهو المكروه الى الحرام اثوب كذا قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله وهو المختار ومن محمد رحمه الله كل مكروه حرام ثم لو بنى او غرس في الطريق بغير اذن
رجل رحمه الله ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حايل لا ناس مرور بها ومن بنى
رجل حتى على الطريق فاراد ان يبني في الارض المرور عة فاراد بعض بها ان يمنع ويمنع
رجل هدم بيته والقي تراثا كثيرا في الطريق الحدار الذي بينه وبين جاره ووضع يده فسقط التراب حتى
مال الحائط والهدم ان كان الذي مسترخا على الحائط سقط الحائط وعلى الذي القى التراب ضمان
ما سقط من الحائط ولو هدم داره فانهدم عند ذلك مر على جاره لا ضمان عليه ولو وضع خشبة
على حائط جاره فانهدم عند ذلك مر على جاره لا ضمان عليه ولو وضع خشبة على حائط
انسان بغير اذنه فسقطت فانكسرت فعليه ضمان ما انكسر ولو كان الحائط لهما فوضع احدهما
خشبة على الحائط بغير اذن صاحبه فسقطت فانكسرت فعليه ضمان ما انكسر ولو كان الحائط
بين رجلين فوضع احدهما خشبة على الحائط بغير اذن صاحبه فسقطت فانكسرت فعليه ضمان
نصف ما انكسر ولو كان الحائط لهما فوضع احدهما خشبة على الحائط بغير اذن صاحبه فسقطت
فانكسرت فعليه ضمان ما انكسر ولو كان الحائط لهما فوضع احدهما خشبة على الحائط بغير اذن صاحبه
فسقطت

في الخربة ان كان بين لا مرد لبعوب انشاط لا يضمن وان لم يكن بعين رجل حمل على دابه غير
بغير اذنه فعثر فمات ضمن صاحبها ذلك الوزن ما نقص من ذلك قيمتها اذا ادعى ان ذلك
لنقصان لا يضمن عليه وان انقص لا يجاوز ان انقص من الوزن من النقصان وان انقص من
لنقص لا يضمن وكذا لو مات ولو اختلفا فقال الغاصب ماتت من النقص وقال صاحبها ماتت
من الوزن فالقول قول الغاصب مع يمينه عوج لحمار المغصوب في يد الغاصب او كان يشيء مع
بعض النقصان وان كان لا يمشي يصور له الفطع وقد مر وفي الفتاوى رجل دفع الى حروله
بجلها الى سلة اخرى فذهب الرجل بالجمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر حبل لتيار يجري فيه
الماء كما يكون في انشا فوك الجمال حملا والحمال الاخر بدخل شيئا اشر هذا فبقي جمل من الجمال في
الماء حتى مات الجمل فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا يكرون على حد
لا ضمان عليه ولو عض انسان سمكة رجل فلما توسطها النهر لخمه صاحبها له ان يسترد ما
منه ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل وفي فوائد شمس الاسلام اصطبل مشترك بين
شين وكل واحد منهما نصيب نفرة فدخل احدهما نصيبه وشد نفرته الاخرى بالحبل حتى لا تضرب نفرته
فتحركت النفرة وكسحت بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم يسعها من مكانها الى مكان اخر
رجل حمل حمارا مربوطا في سكة فعاب الحمار فمر محمد بعض وصل لا يضمن وفي الفتاوى رجل
حمل حمارا مربوطا في سكة فمر محمد بعض وصل لا يضمن وفي الفتاوى رجل حمل الى سفينة شيئا
وعرف في الامور بعض رجل حمل بعض نظار اهل لبس عليه شيء دخل فنال ذنبا او اعمدا لرجل
لا يضمن وان نفل بزره لا يضمن كالكلب وفي التجريد اذا غصب جارية فاتت في يد الغاصب او ولدت
او نقصت ولم يكن فعلت فعل ذلك فعل الغاصب مما انتقص من قيمتها بسبب الاباق والسرقة
والزنا ولد غاصب من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حملت في يد
الغاصب من الزنا احدهما المالك والنقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما احد
بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله ينظر الى ما نقصها للفاجر وهي
عيب الزنى فيضمن الاكثر وبه نحذ وهذا استحسان وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن
لا مرين وهو التباس ولو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد
الغاصب فان الغاصب يضمن نقصها يوم الغصب ولم يخير شيء من الامر بالولد ولو ردها حاملا
فمات المالك فحاءت فماتت بالحمل يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لا يعلم
بالحمل في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حملت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى
فماتت في يد من تلك للحمل لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمل في قولهم جميعا ولو غصبها
مجوسية او صلى فمات من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها ولها ذلك العيب ولو
غصبها شابة فصارت عجوزا عند المالك لم يضمن الغاصب شيئا من قيمتها وكذا الغلام
اذا صار زمنا ولو غصبها بالغا فاكرهها فهو غصب ويضمن النقصان والمنحوحة عيب
ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قارئا او خبازا فنسي القرآن
او الخبز او فلاسا لا قال لهم النقصان يقوم عالما وغير عالم فيضمن ما بينهما ولو غصب

عبدا

عبدا اصبيا فاشتبه عند لا يضمن النقصان لان في الصغير رجاء المشي رجاء غصب عبدا فوجد
المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان
العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب والمال
للمغصوب منه وفي الفتاوى جارية جاءت الى خمار بغير اذن مولاها فطلب المولى منها ولم
ان ذهبت وقال الخماس ردديها علي فالقول قول الخماس لا يضمن شيئا ولو ان الخماس
الخمار وعمي الرد اذا ياسرها بالذهاب الى منزلها فكان الخماس مكانها اذا احد الخماس
الجارية من الطريق او ذهب الخماس منزل مولاها فغيرا ذن مولاها لا يضمن وفي الفتاوى لو
استكرى رجل جارية مغنية فعلمها غيرها سنة وكذا لو استهلكها غاصبة وعليه ما نقصها ولو
قيمة سقوطها ان لم يكن للحمال ذو دلوتان ياخذه او حمامة تقرب فعلمها فقيمتها مقطوعة
ولو كانت حمامة تجيء من واسط لا يضمن قيمتها في تلك الصفة وفي ابن سبيل الذاهبة
الطيارة بعض القيمة غير طيارة وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فغنى عجيبا
الصوت وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع الى اخر غلامه فساده لسلة فقال له اذهب
به الى منزلنا من السلة فذهب بدون السلة فانفلت العبد لا يضمن عوج وفي الفتاوى
رجل غصب سمكتين فخص احداهما تحت دجاجة له وخص دجاجة اخرى له على البيضة
الاخرى فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرخان له وعليه البيضتان ولو كانت وديعة فاتى
صنت الدجاجة لصاحب البيضة رجل فتح باب قفص حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى
خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا
كله عندنا وعند محمد يضمن واجمعوا انه لو شق زق السمن او الدهن سائل او قطع الحبل حتى
سقط القنديل ضمن وفي الفتاوى زق انفتح فوزنه رجل فاخذه فوزنه ان كان المالك حاضرا لا يضمن
وان كان غائبا يضمن وكذا لو تعلق رجل بآخر فسقط منه شيء فعلمها ان وضع بحضرة المالك لا يضمن
وفي الجامع رجل قال لآخر خرق ثوب فلان فعمل فالضمان عليه لا على الآمر رجل
دفع ثوبه الى قصار ليقصره فذهب القصار وخلف ثوبه الحمار وحمل الى موضع اخر ليقصر
فيه الثياب فتردى الحمار فمات فان كان خلف المسيل على ما يحمل فيه يضمن وان عقده بان جعل الثوب
تحت ابطه ومر على الجسر فمات لا يضمن رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له فتصدق به وصدق صاحبه
صاحبه ما لم يساد ولم يسمه ليس له ان يضمنه وفي فتاوى النسفي رجل ذبح الذبح اذا ذبح الذبوح ثم
يقصد فرفع العمامة عن راسه وقال اقض ديني حتى ارد ها عليك فذهب بها فمات المديون بعد
ايام بدينه وقد هلكت العمامة هلكت هلاك الرهن قال وبعد استفهام اذا امكنه استرد ها
ترك ها عنده امانة اذا عجز وتركها بحضرته فعبثه بقرة في السوق رجل حمل الى الدار رجل دخل بها
ثوبا ووضع في منزل اخر منهما فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الغرز لا يضمن فان
كان بينهما تفاوت يضمن في الاصل لو دفع من ناحية الدار ووضع في حوش اخر لا يضمن وفي
الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد الغاصب او كان دين باع في شيء
بالدرهم وان كان باع بالدراهم يقوم بالدراهم ويرد الدراهم وان كان باع بالفلوس فعلى الخلاف
رجل سرق صدع انسان الحنطة ان كان بعض بيعة الصدع مكتوب عليه الاكثر لا يضمن الكل وكذا

مرد وما ترجمان انسان رجل اتى بباع الجوهري واحد العدارة بازنه بسقط والكسرت
لا يضمن ويضمن ما سواها رجل اسراجوار يضمن في حائته اسمه فسقط نفس اسم غيره ان لم يتمثل
الاصلاح يضمنه للخاتم عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن رجلا اخرج
خاتما من اصبع رجل وهو نائم ثم اعاده في هذا الموضع اعاد الضمان وان استيقظ ثم نام
فاعاد لا يبرأ عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا الموضع قد رد وفي الوجه
الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها
لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل فنثرها في الكيس وضاجها لا يسلم براءة
تجرة الجوز اذا اخرجت صغارا وطبقا ناظرها انسان يضمن لقصان التجرة ينظر بكم تشتري
مع تلك الجوزات وبكم تشتري بدونها يضمن فصل بينهما ولو كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة
لا يضمن ولو كسر درهم رجل بوجوه ستوقه لذلك ولو هشم اسه من صغر او خاس ان كان يباع عددا
وربما يصاحبه بالخيار ان شاء تركه وضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا
فله الخيار ويضمنه النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجوزة وانه
ربما وفي الفصل الثاني لا يودي الى الربا رجل غصب شاة فنقص اللحم فاحار المالك ضمنه
كما احد سرج الضمان وان استعمله فانمر بالحفظ لا يبرأ وفي هذا الوديع الوجل مال الغير فاجار
المالك يبرأ عن الضمان ودفع الغاصب رجل بطن الى دهن غيره وهو مائع حين اراد ان يشتري يفتح
في الدن من اسفله نظرة دهن فتحص الدن ان كان يأتي به لا يضمن ويعيد ما دفعه ليضمن بقدر ما
كان الدهن عند ما كان يضمن النقصان وان كان لا يأتي بمثل ذلك القدر والدون من مثل
ذلك الدهن فاراد هلاك الضعيف وترك شيئا عند الضعيف فتعمد به فغصب منه ان كان
الغاصب في المدينة لا يضمن وان اخرجه من المدينة فغصب منه ضمن وعن الاصل اذا غاصب
المغصوب منه السنة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فعند المالك
وفي حال لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة يقال للمالك احلفه ولا اريد
البينة لذلك اقام المغصوب منه البينة شهد احدهما بالقيمة والآخر بما اقر الغاصب
القيمة لا يقبل جاء الغاصب بثوب وقال اما غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر
غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب اذ في على احراره سبيل
الخطارة لا غير فالقول قوله ولو قال غصبت القبة فقال الحولي او البطانة لي او قال غصبك
الخاتم لا بل الفص لي او قال غصبتك هذه الدار فقال البناء لي او قال غصبتك الارض فقال
الاشجار لي لم يصدق في هذا كله وفي الغاصب الصغير رجل غصب شاة واخلطها في بيته فنطح حتى
المالك هذا ولو غصب شاة وسيبها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي رحمه الله اذا كان بيته
اسبا الذي سمع وبعض المتاخرين منا يقول الاخير وانه حسن واجمعوا انه لو غصب لوحا وجعله
في السفينة او اسوبا فخاطه بطل بعمله او بطل عنده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها
فالمالك يأخذها ويضمن ما نقص ان خللها بنفسه لانه كالنقل من الشمس الى الظل او العكس
اما اذا خللها بما دخل فيها فهو له لان ولو خللها بما لقي فيها ان دخل من شأنه ينقطع
حق المالك ما لم يتباع وان منا وخلا سنين الوصان بعلى قول ابي حنيفة كذلك وعلى قولهما

في مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب جلد شاة فدبغها فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
ويأخذ الجلد فان استهلكه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله قال الصدر الشهيد
رحمه الله وعليه اعتماد كوفي نظم الوبد وبسيي رحمه الله قالوا ما يوجب الملك بالضمان اذا غير
عن حال حسنة عشر معنى اذا غصب كرباسا وخاطه قميصا او حديدا فصاغها اناء او سيفا او سكينا
او غصب مثل او غصب حنطة فطحنها او سمسما فعصرها او ساحة فادخلها في بنائه او غصب
لحما فطبخه مرقه وبعض المثل والقيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها وسلخها او
رقا او ثوبا فقطعه قباء او قلنسوة او غصب حنطة فزرعها او غصب حمارا او بقرا فغلبه بدها او رجلها او ملكها وعليه
قيمتها صحيحة او غصب حبوبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فصار عنده
او غزلا فنسجه او قطنا فحلجه او دقيقا فخبزه وبقي بذلك اذا غصب بابا فاتخذ عليه او بعثه
فخصها فخذ دجاجة او بعثة عشر لا يوجب الملك بنفسها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها فهلك
المغصوب منه ان يسترد ها ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حبة وبها اذا قطع
ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء احد مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة
النقص من الذهب وان كان الغالب من الذهب يضمن من الدراهم او غصب نقرة فضة فسكها
دراهم يأخذها صاحبها ولو ضربها الغاصب عند ابي حنيفة رد لها على صاحبها ومنها اذا غصب
ثوبا فصبغه بطبخه الغاصب اذا اختار المالك اذا البيع فيه ولا يملك الغاصب ولو مزق الزنج بثوب انسان
او لته في صبغ الغير على هذا او غصب عبدا فاتى عنده ليرد عليه وصاحبه بالخيار ان شاء ملك
عبده حتى يرجع وان شاء رجع الى الغاصب حتى يضمنه او غصب عبدا فاستهلكه وكان يحسن صنعة
او غير محسن فعلمه الدقيق او سويقا فلته بسمن او رضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه
بصيرة او خبزا فتردد او لحما فجعله ارزا او دراهم او دنانير فكرهها وقد مر شيء من هذا وفي
المنتقى رجل اتلف ثوبا لغيره فصار انسانا ان امكنه اعادته كما كان اعاده كمن حدد سكين
انسان فنقص اسنانه ولو حلق شارب انسان كان للمتلف مثل الذي يستحق الموم لو نتف
ولو نزع باب رجل من موضعه او رحل سرج انسان نحو هذا ... سرج جمع الصغير لو نتف عنه
المغصوب شيئا قال الكرخي رحمه الله هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها او نقص فيها
الى غير هما او نقص منها او اطلق اطلاقا او نقص منها للجواب اما في الكل يأخذ الآلة فصل واحد وهو
ما اذا اضاف اليها او نقص منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رحمه الله ونقل ... صدر الشهيد
رحمه الله الكل مكروه قلت وهذا احوط وارفع وفي المنتقى رجل غصب الصانع وزوجها او نتزي
جارية او ثوبا وصبغه وطى المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا
يحل له وطيها ولو تزوج لحل له والوجه ظاهر الفقيه الصغير رجل غصب الغاز نتزي به جارية بما
بالغين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف لا يتصدق والاصل عند ان الغاصب او تزوج او تصرف
في المغصوب او في الوديعة تزوج عنده يطيب له وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يطيب له رحمه
الله لو غصب الغاز اشترى بها طعاما فباع الغاز او رهنه من انسان لا يتصدق
بالربح وفي منتقى ابن سماعة رجل غصب طعاما فصنعه حتى صار سنبكا ثم اسلم طعاما
عند ابي حنيفة رحمه الله وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اذا البدل والمنوي في نوع

وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او خطة فطبخها فصار مالكا للغاصب اي ما دام الضمان
قائما فالضمان او يبقى الخصم او بعد ما ثبت الملك للغاصب عند من لم يعتبر الحكم ما ذكرت
لاجل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند البعض الا ان
حيلة صاحبه في حل كما حكي عن الشيخ الامام الزاهد مجد الدين عمر النسفي رحمه الله انه كان لا يبيع
شاة ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في هاتين المسئلتين وكان يكره ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله
وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا في قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك شيئا
الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصم على الضمان واذا وجد شيء من هذه
الاشياء الثلاثة يثبت الملك والا فلا وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكله حتى
يرضى صاحبه وفي الخلاصة لو طبخها في القياس يحل وفي الاستحسان لا ينبغي له ان ياكله حتى يرضى
صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابى ان ياكل من شاة ابيعت
بذلك الوجه على انه ضمان لربها وقال عليه الصلاة والسلام اطعموها الاساري وفي النوادر
ومن غصب شيئا فباعه فضمه المالك فيها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع
يمينه لان بقيام المالك بعينه ما لم يزل عن ذلك وان ظهر العين وقيمتها اكثر من ذلك الذي ضمن فقد
ضمنها فتبقى للمالك او سخطها او كل الغاصب عن اليمين ولا خيار للمالك وان ضمنه قبول
الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وفي احد
اذا قال بعد العيد او نصفه ارتفق هذه الشجرة واسرق المشمش لتاكله انت تفعل لم يضمن وفيه ايضا
ولو قال حتى اكله ضمن ولو قال لتاكله ضمن النصف ولو غصب حنطة اخرجها من بيته بحمل واحد
لم يضمن ولو عفره سبع او بسنه حية او اصابته صاعقة فماتت على عاقلة الغاصب لانه
ولو قتل الصبي نفسه عن الغاصب ولو غصب اقرودا فماتت خيف انها لم يضمن خلافا لما
ولو عقرها اسد في بيت او لدغتها حية عزم ذلك فيها لو كانت فتنة قاله الاتقاني في الشدي
ولو اعدت الدابة ودخلت زرع انسان ليلا او نهارا وافسدت زرعه لم يضمن ما اكلها وقد
بيع من هذا ولو غصب مدبرا فمات في يده ضمن بقيمة القن هكذا اختار حسام الدين
رجل صب الماء في تنور رواس قد ضمن ما بين قيمة التنور كذلك وما بين قيمة عجين
ذلك الوجه وكذا اذا باع شيئا معروفا لانسان اذا تلف احد مصراعي باب انسان فلصاحبه
لسلم الاخر اليد ويضمنه قيمتها المملوكات تملك عندنا الضمان مستندا الى وقت الغصب حتى
الاكساب للغاصب من ذلك الوقت دون الاولاد رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق
عن صاحب الحق قدر ماله عليه ليكون ذلك عند الله يوصلها الى صاحبه يوم القيامة مسلم
غصب مالا الذي يعاقب يوم القيامة وخاصمه الذي لوم القيامة فان علامة الكافر له
من علامة المسلم امراة زوجها في ارض الغصب فتقول لا اقعد معك في ارض الغصب دليل
انه بذلك فانه ليس لها ذلك والاشرع في الروح غصب مدبرا فابق في يده يضمن عليه بالقيمة
ثم عاد يعود على ملك المغصوب منه والله اعلم

كتاب

الاصطياد مباح لقوله تعالى واحل لكم صيد البحر الاية الاكان يتصيد به اللهو او به بكره وهو
الطير بالليل مباح لكن الاولى ان لا يتصيد ويكره تعليم الباري بالطير لقتل الصيد

للهو

ولسهمه مصوبة ثم رمى بعد مكان لغرت حيث تحرمت الطيران وقع بعد ذلك وكان سرب لاحل
حتى كانت الجراحة تؤمن الماء ومعناه الا ان يكون لجراحه لا تؤمن حياة الصيد منها كما ذكاه
ثم رمى بعد الماء وان كان الطير ما يا وكانت الجراحة تؤمن الماء لاحل لانه علم انه مات من الجراحة
وان كانت الجراحة بحالة تؤمن حياة الصيد منها لولا الوقوع في الماء لاحل بخلاف ما لو وقع على
الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث نحل فانه لا يؤمن من ذلك محدود فانه اصابه وجرحه لاحل والله
كما سهم ورمى صيد سهم فنفذ منه الى حر وش حل كلاهما ولو رده الهواء السهم عن سمته وعاب
صيد لم يحل ولو تواه فاصابه على سمته حل ولو سر السهم على سمته واصاب بخوا لم يستو ومعى واصاب
الصيد حل ولو رمى سهما ورمى اخر غيره فاصاب صيدا لم يحل رمى صيدا فاكسر الصيد سهم اخر فسر سهمه
صيد فقتله حل كله لان الغيرة وقعت برمى واحل صيد السدة واحصاد والجوارات سهم رمى
صيد فمشى عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه ذلك الا انه نحس فاحد ونوه خلاف ما لو جرحه
جرحه لا يستطيع معها الهروب فلبث ذلك ما شاء الله ثم رمى ورمى حرون الصيد الاول ثم رمى الى اخر
وبترة اواحل وشاة او غيرها حلى ومي ما اصاب صيدا ما اولا لانه ذبحه لما ابي الاصل ولابي يوسف في قول
محمد رحمه الله قول لاحل ولو ارسل الى صيد وهو يطير انه ذبحه رمى فاصاب صيد بوكل ولو رمى حجرا سرا اهلها وحشيا
فرماها فاصاب صيد المرء بوكل فان كان لا يعيش مثله اهلي او حتى يحل مثله اذا رمى طيرا انسانا اذا رمى صيدا
وهو لا يدري انه وحشي او اهلي لا يحل لانه بني الاصل على الاصل وحشي ولا بني الاصل وحشي وفي الفتاوى
رجل رمى فقطعت بجرة لا يصل الهما سهامها ورماها ان كان على الوت بوكل وان لم يكن كذلك
لشاة لا بوكل واصل هذا في صيد الاصل ما توحش من الاهليات فحل ما يحل به الصيد حتى لو صد
البعير او البقر وماه بالة جارحة واصاب الجارحة منها منه مات منها حل وفي الشاة جارح البحر
حل وفي المصر لا وفي الفتاوى رجل له حمامة فرماها او رماها غيره فقطع رجلها حتى ان كانت
لا تمشي الى منزله او كانت تمشي على الوجه لا اول يحل اكلها اصاب المدع او اصاب موضعا اخر
انه مجزئ عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب المدع يحل وفي موضع اخر قال لا يحل
معللا من غير ذكر الخلاف وقال المرغيناني في البيراذا رماه فاوهاه حل اكله ويوما او يومين فان اصاب
السهم ظلها او رمى نهارا في حلت ولو اصاب موضع اللحم ولو خرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت
وان كانت صغيرة قبل حل وقبل لا يحل نزع في اسهم عن الاصل الممك الذي مات في الماء حيا
مات او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء او اصطاد الصياد دون جماعة منها الى يصيد
مرأت فهلكت او لذعته حية او اصابه حديد او الوقع في الماء ثم مات بذلك ومات بوكل لا يحل اكل
ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا شك هو الماء او برده لا بوكل عند ابي حنيفة لا الطحاوي وعند
محمد بوكل وهذا اذا رمى بالنهار وقد بقي وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال لم نذكر روايات
سكة مصها في الماء وبعضها في الارض منه ان كانت الراس خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان
كان مائع الارض قدر النصف او اقل لم بوكل وان كانت مائع الارض اكثر من النصف اكلت
ثم ما بوكل وما لا يوكل وفي شرح الطحاوي ما لا بوكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطير وكذا قاله القدوري في الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والكلب والسور
الاهلي والبري وسباع البهائم ايضا مثل الضب والضبوع وابن عرس والسنجاب والسنور

من بعد ما لحد صاحبه بسهمه فذلك وفي الباري لا يشترط سرعة الاكل بجبر معنى وجه
لو كل سهمه بحوي ري بهما بعد سهم المسلم فاصاب سهمه سهم الاول فان علم انه لو اسهم لجرحه وهو
الي الصيد والصيد للحوي وهو حلال وكذلك ان رده على سمته فلو رد قوة ولم يخطئ فهو
والصيد للمسلم وكل لاحل استحسانا وروي الي الصيد فانكسر فاصابه السهم لم يؤكل وهو قول
يكلب والصيد فترد بعد ذلك فقتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان ترك
طلبه بعد ذلك لوجه لم يحل وان غاب عن بصره اذا علم انه لم يشتغل بشيء حتى وجده قد
حل استحسانا وكذا لو رمى بجراحة اخرى لم يوكل سوى ترك الطلب ولم يترك شيئا من
صيد واحد اذا كثر وان عدل عن سمته بسيره فترك صيدا فترك ولو لم يكن تعلب وجد ما
ارسله حتى شكى من الصيد فتوثب عليه فقتله حل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه معلما على صيد
وسكه فمات الصيد من اخذ وعضه لم يوكل ولو ارسل كلبه على صيد فاخطاه فتوعوص له صيد حرمه
وكذا لو رجع عرض به صيدا حرفي رجوعه فقتله لم يوكل لان الارسال بطل بالرجوع وعدوه لاحل لانه
فاصل كرجل من الساع حل صيده وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله لا ادري انه يعلم ولا ان يحمل
ما رده وعد عقابا وهم يعلمون في الاسد والذئب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا يكلاه في الحال بل
يمسكه بالاسنان على الفم وان تصور التعلم جاز في الحاصل انه لا بد من الجرح في صيد حتى كان ذلك
لاصطياد ما لكلب او الفهد ويشترط ان يكون السهم حادا فان كان معترضا ان خرق لم يؤكل
لم يوكل لان يكون راسه محددا فاصاب الصيد حل اكله وان لم يجرح هذا في الخلاصة رجل سمع حس
انسان او غيره من الاهليات فرى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس صيد وذئب فرى
اليه فاذا هو صيد حلال لانه حيث حل الف الصيد في ارض انسان او ارض نهب ودخل دوره ومعاقل
مسقاط وتكن الطير او دخل السمك بحره او كسر اطير لم يملكه ومن اخذه بعوله وودخل داره
فاغلقها عليه وصار حالا بينه وبين اخذه او رمى سمكا مسقاط بملكه ولو وقع في حصن حصرهن صاحبه
لم يملكه ولو حصرها للاصطياد يملكه وكذا السمكة لو وقع فيها الحل اذا خل في رحل انسان فحوطها
رجل بغير سمكة فتقتل بها صيد ثم خلص باخذ اخر هو للاخذ ولو اراد انسان ان ياخذه فليس له
ذلك من قتيل بعض الغائص من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه ولا يحل سقيس رجل
ضرب صيدا بسيف فابان منه ما يسقط الراس حل اكله لانه ذكاه ولو ابان فخذا او عضوا غيره ان كان
لم يحل ابان عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي بمنزلة حل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار
ولو قطعه نصفين واستوبا في الوت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس لا
يوكل ما بقي لانه بقي بقاء بعد الابانة وحل الباقي للذكاة الاختيارية ولو قطع عضوا وسقط رجله
حل ولو ابان اللحم وتعلق جلده بعد ابان ولو ضرب صيده على سمكه فقطع بعضها بوكل ما تعلقه جلد
الصيد لان البائن من السمك حلال هذا من الخلاصة وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاخذه
حتى لا يستطيع ان يطلبه ثم رماه اخر فعلمنا انه رماه انسان ورماه اخران تعاقبا والثاني الاول سمكه
ولو لم يمت بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رماه ونفذ
سمكه وحل لهما ولو تعاقبا ثلاثة لم يضمنه الاول وقتله الثاني سمكه الثاني وحل رجل رمى صيدا
في الارض وماب بحل بخلاف ما اذا وقع في الماء او في حبل وفي الجر او سمكا وحائط او برج مصوب

او

والصور والدق والهوام التي حكاها في الارض سباع الغارة والورعة والضفدع والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وهو مخلب من الطيور سباع الصقور والعقبان والرخم وسباع ذلك وسباع الصعوة ما لا دم له كالرسور ونحوه لا يؤكل كالسمك والجراد والضفدع ونحوه لو كل ويكره الغراب وهو الابقع الذي يأكل الجيفات قال القدوري ولا بأس بغراب الزرع وبما يؤذي ويؤكل الكل الحدأة لا بأس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور فيتناول الجيف الا نادرا ولا يؤكل الخطاف لانه ذو ناب ولا بأس بالحطاف والقمري والورور والعصافير والصاخة والجراد ويكره لبس مخلب يخطف مخلبه ولا بأس بدود الرسور لسل اذا يبس فيه الروح لان ما لا روح له لا يتنجس بتولد الهوام فيه الجمل اذا صار وحشيا والحمار الوحشي يحل وان صار اهليا ووضع عليه الاكاف ثم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله حلالا بالهما والشافعي رحمه الله قال قال الامام صدر الاسلام المراد كراهة التحريم وقال اخوه الشيخ الامام ابو اليسر البزدوي المراد كراهة التحريم وقال الامام السرخسي ذكر ابو حنيفة احوط وما قاله اوسع على الناس وعلى الامام عبد الرحيم الكرميني سألت اما حنيفة رحمه الله في الحمام عن كينونة الكراهة فقال كراهة التحريم يا عبد الرحيم ولا يؤكل الفحل لكانت امة حمارة وان كانت فرسا يؤكل بالهما ولبن الفرس كلحمه وقد مر ولو سرق الضبع او طبيه فولدت يؤكل ولدها ويكره اكل لحوم الاسد الحلالة وبه في النوادر لو ان جديا عدي لبن خنزير لا بأس بأكله فعل بعد الاياس بأكل الدجاج لانه يخلط ذكا بغير لحمه وفي الخلاصة والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزيه وانما يشترط في الحلالة التي لا يؤكل لحمها الاياس بأكلها وقال بعضهم ما لا يحبس شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة وفي الدجاج ثلاثة ايام وقال الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى ان تتوول الرائحة المنتنة وابو حنيفة رحمه الله توقف في امرها كما تقدم وفي المنتقى المكروه الحلالة بقرت فتوحد منها رائحة منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها وتمالك حالها ويكره ركوبها وتمالك حالها وفي فتاوى عرفها عن ابي الله سبحانه اعلم

كتاب الذبائح

قال القدوري وذبيحة المسلم والكتابي حلال وكذا ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمحرم والمحرم من الصيد ومن عبد الصيد لاجل محرم وعن الاصل ان ذبيحة المجوسي اذا تحرجت وذبيحة والمولد بين الكتابي والمجوسي حلال وذكر شيخ الاسلام ان بيع شاة ابيه يبني عليه المسجد لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي يحل وذبيحة الشافعي حلال عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا ذبيحة من بعد الكواكب لا يحل بالاجماع نصراني ذبح صيدا في الحرم لم يحل لانه مرتد المسلم ولا يحل بحال ابو يعلم ان الذابح في دين اهل الكتاب وكذا ذبيحة المرأة والسكران والصبي الذي يعقل فضحيته ولو انه قتله لا يضر وليستحب توجيه الذبيح في الذبح الى القبلة ويكره ان يضحي اعمى او اعور ولا بأس بأكل الذبيحة منها الماوردي عنه عليه السلام انه نهى ان يضحي الشاة اذا ذبحت قبل ان تبرد وقبل ان تبرد ونقل الدبيلي في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق ويكره لزيادة مسنة من غير حاجة ويكره ان تحرك الى ذبحها او ان يحد السكين بعد ما اضجعها وفي القدوري ويذبح من لبة الشاة واللبة المنحر وهو موضع القلادة من الصدر وفي الجمل والبقر والشاة في الحلق واللبة والمستحب في الابل النحر وهو ان يطعن في اسفل العنق عند الصدر وفي الابل والبقر الشاة والمستحب في البقر والغنم الذبح وان عقر ما نفر من بعير او بقر او غنم فصار بمنزلة الصيد فلا بأس بالرمي اليه وان تردى بعير في بئر فلم يقدر على ذكاته يطعن في اي موضع قدر عليه منه وقال الشافعي لا يؤكل الا بالذكاة في الحلق واللبة وان ند

وجد خروج الدم او الحركة قد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحياة قدر ما يبقى من المذبوح بعد الذبح فهو
اربع شرائط احداها ما ذكر والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيه ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى
صيدا فاصابه وبقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاول والثاني عند ما لا يفعل
الذكاة حتى لو ذكاها لحل واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله والاصح انها تفعل
الذكاة حتى لو ذكاها حل ذكره الفقيه ابو الليث في مختلفاته وفي الثانية والرابعة لا تفعل الذكاة
حتى لو ذكاها لا يحل ولو وجد الثالث على ذلك لا يحل عند ابي حنيفة رحمه الله بين الثالثة والرابعة وبين
الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي رحمه الله اذا علم انها كانت حية حين ذبحت كل اكلها سوى كانت
الحياة فيها يوما منها او لا يوما وقال ابو يوسف ان كان يوما منها فصاعدا او اكثر حل وان كان اقل من يوم
شاة واخرج الولد فذبح فوجد في بطن الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق الاول لا يحل وان كانت تعيش
مقدرة تقدر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها فذبح الولد او جرحه في غير موضع الذبح ان ذبح حل
ولا شك في جرحه ان كان لا يقدر على مذبحه فحل وكره ذبح شاة قريب ولادها عند ابي حنيفة رحمه
الله لان فيه تعذيبا لا يندفع بالذكاة الا عند الله والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاضحية

وهي مختصر القدوري الاضحية واجبة على كل حر مسلم موسر مقيم في يوم الاضحى عن نفسه واولاده
صغارا وانثى لظهير الدين لمرغيناني الله لا يجب على الاب ان يضحي عنهم في ظاهر الرواية وما ذكر القدوري
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله واذا كان للصغير مال يضحى عنه ابو يوسف من مال الصغير لكن لا يتصدق بما
ياكل الصغير منها ويدخر له قدر حاجته ويتاجر له فيما يتجر عنه كذا في الغاية
والاصح انه ليس له ذلك ولد الابن لا يذبح عن جده وهذه تالة والقاضي في مال الصغير على هذا وكذا
الوصي وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى عن الصغير من ماله اي مال الصغير ولم يتصدق جاز وبه نقول
ومن مولود ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والمجنون كالصبي ولا يضحى عن اولاده الكبار
واما ابن الابن فيه روايتان وعندهما الاضحية سنة مؤكدة ذكره الطحاوي رحمه الله وفي ظاهر
الرواية سوى رحمه الله الاضحية احب من التصدق بثمنها ومن شرائطها الوقت فلا يجوز قبله
ولا بعد الايام خاصة ذكر في الاصل لا تجب الاضحية على الحاج اراد به اذا كان مسافرا واما
اهل مكة تجب عليهم اذا كانوا اغنياء وان حجوا وقال ابو حنيفة رحمه الله الموسر الذي له مائتا درهم
وعرض سواها وهما سوا المسكن والخادم والثياب التي تلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا
اذا بقي له ذلك بعد الاضحية وبسوي فيها الذكر والانثى وفي الحمار وبات ان جاز يوم الاضحى له
مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فعليه لا تجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن مائتين ويوجد
يوم الاضحى ولا مال له غير استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية والفقير والمسكين
والمريض انما تفترض حق الاضحية لآخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف انه حول
فيه اصحابي رحمهما الله تعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائة درهم تجب عليه الاضحية وقال
ابو علي الدقاق رحمه الله يعتبر دخله لا قيمته تفسيره اذا كان يدخل عن ذلك قوت سنة تجب عليه
الاضحية وصدقة الفطر وقال عبيره قوت شهر وان فضل من ذلك مائتا درهم تجب عليه الاضحية
وصدقة الفطر وفي الوقف اذا كان غلة مستغل كعبد وعيال له يجب موسرا والا يوسر

عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف هو موسر ولو كانت الضياع وقفا ولم تجب عليه ان وجب له
في ايام النحر قدر ما يبقى درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان عقارا وعنده خطة قيمتها مائتا
درهم او عبد قيمته مائتا درهم او قفيز عنده مائتان او اصطبل قيمته مائتا درهم تجب عليه الاضحية
ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرأها وقيمتها مائتا درهم وجبت الاضحية
عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية كذا في الاجناس وفي الصغرى والغنية بالاثر لا يصير غنيا
الا ان يكون من كل كتاب نسخة ومما رواية واحدة عن محمد رحمه الله وان كان احدهما برواية الامام
ابي حنيفة والاخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان
كان له كتاب نسخة وصاحب كتب الطب والنجوم والادب ينبغي لها ان اختارت لتساوي مائتي درهم
وقد اسلفنا ما منه في الزكاة وفي الاجناس رجل معه رأس ثمن اشتري حمارا يركبه ويسعى في حوائجه
وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان في داره كوا او اشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها
دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له داران فيهما بيتان صيفي وشتوي وقيمتهما سواء
فان كان له ثلاثة وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية والغازي يوسر ان لا يكون غنيا والمتمتع
يصير غنيا ولا يصير بالسلحة غنيا الا ان يكون لدى كل سلاح شان واحد مما تساوي مائتي
درهم وفي التساوي الوهبانية ليس بغني فرس واحد وحمار واحد فان كان له فرسان او حماران
واحد مما يساوي مائتين فهو نصاب والزراع بثورين وآلة الفدان ليس بغني وبقرة واحدة
غني وثلاثة شيران اذا تساوي احدهما مائتا درهم صاحب نصاب وصاحب الكتاب ليس بغني
بثلاث وحنات احداها للبذلة والاخرى للمهنة والثالث للاعياد والرابعة غني وصاحب
الكرم غني اذا تساوي مائتي درهم والمرآة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي يطلب على الزوج ان كان
مثليا عندهما وعنده لا يتبرع لصاحب الخلاصة رحمه الله ورأيت في موضع انه روى ابن سماعة
عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فضلا عما وصفنا هذه
الرواية سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكاة وايام النحر ثلاثة افضلها اولها ويجوز التضحية
في الليلتين المتخللتين وكره وفي القدوري ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم
النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلاة العيد واما اهل السواد ومن
بعد النحر وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وفي الاصل ولو ضحى بعد صلاة اهل
المسجد قبل صلاة اهل المحلة جاز استحسانا ولد الوقوع اهل المحلة دون اهل المصر وفي
املاء محمد رحمه الله لو ذبح بعد صلاة الامام قبل خطبته جاز ولو بعد تشهده لان تمام السنة جاز
وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز ولو لم يشترا اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية
وفي اضاحي الزعفران اذا صلى الامام يوم العيد فتوهد كرامة صلى بجماعة وصوا وكان حسنا وقد
مع رجل اضحيته بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لاداء الصلاة ينحر الاضحية وان لم يجتمع
الناس حتى علم بعيد الصلاة واجزات الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس الصلاة بعيد
الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى بالصلاة ليعيد هكذا فرغ قبل ان يعيدوا اجزاه
ومن علم بذلك لم ينحر الزوج اذا ذبحه قبل زوال الشمس وبعد ما يجزيه وفي النوادر لو حتى ان
هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يوما عادة الصلاة والاضاحي وان شهد شهود عنده

رؤية هلال الحجة جازت الصلاة والاضحية وان لم ير يشهد عنده الشهود لا يجوز وقد سر في اليوم
ومتى لم يحز لوضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم
الثاني لا يجوز وان لم يصل ان كان ضحى قبل الزوال وهو بريء جوان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو
يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه عرفة لكن شكوا
شهدوا عندهم انهم رأوه يجوز من الغد وان لم يشهدوا فانا لاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال
والامام اذا اخر الصلاة يوم العيد ينبغي ان يؤخر التضحية الى وقت الزوال فان فانت صلاة
العيد اما بالسهو او العمد جازت لهم التضحية الى وقت الزوال فان فانت صلاة العيد في
هذا اليوم ولم يخرج الامام الى الصلاة في الغد وبعد الغد فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي
الامام اجزاه وفي الخلاصة بلدة وقعت فيها الفتوى ولم يكن فيها وال يصلي لهم صلاة العيد ضحوا
بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس لا يصلي حتى تزول
الشمس وفي الفتاوى للقاضي الامام وان كانت بلدة لا يصلي فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان
او لغلبة اهل البدعة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث
قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الامام يجوز الاضحية في هذا المكان في اي وقت كان
لوقوع الناس عن الصلاة وهذا هو المختار في اهل الامصار اذا ذبح في يوم الاضحى فلا يحب ان لا
يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فلا يحب ان لا يأكل منها ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما
بين المذبوح وغير المذبوح ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء لو
مرت الاضحية فلم يذبحها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها
ولو ذبحها التصدق بلحمها جاز ويستحب ان يفصل بينها وبين لحمها الذبح والتصدق بها حية احب
كذا في الفتاوى الاضحية في الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى تصرف الى
فقراء ذلك الموضع اما في صدقة فطر ولده ورقيقه يعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه
الفتوى ومحمد يعتبر مكان الرقيق والولد في الزكاة يعتبر مكان المال وتصرف الى فقراء ذلك الموضع
وفي الفتاوى المصري اذا اراد ان يتحمل له لحم يوم الاضحى يأمر باخراج الاضحية الى بعض تلك
الصور يعني صلاة العيد ولو وكل المصري وكيلا بان يذبح له شاة وخرج الى السواد واخرج الوكيل
الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك ان كان الوكيل في السواد جاز وفي النوازل
رجل اوجب على نفسه عشرة ايام لا يلزمه الا ثلاثة لان الامر بالاثنين وقال حسام الدين الظاهر
انه يجب الكل وبه يفتى رجل له شاة فنوى ان يضحي بها لم تجب بخلاف ما اذا اشترى اضحية
الاضحية حيث تجب بمجرد شراء اشترى اضحية فضلت فاشترى اخرى مكانها فذبح الاولى
ضحى بهما ولو كان ضحى بواحدة منهما وفي اضاحي الزعفراني ان اوجبها بدلا عن الاولى
له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا بعد العيد
شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما فتصير ضحى في اول ايام النحر فيسر في اخر ايام النحر اعاد
هو المختار رجل وجب له شاة فاوجبها اضحية فرجع الواجب فيها فعلى الوجوب لمكانها
اخرى رجل اشترى شاة للاضحية ثم ضحى ولم يسم الاضحية فالوا يجوز لانها تعينت بالشراء
واصل هذا الوجوب في الاضحية بان قال لله علي ان اضحي هذه الشاة تجب عليه بالاجماع

واجعوا انها لا تصير واجبة لمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولو بدل لمسماه شيئا وما اشتراه
بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه بالنذر في الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى سمنها
والثانية شر من الاولى جاز ولا يجب على شيء وان كان المشتري فقيرا جاز في شرح الثاني من اشترى
شاة ليضحي بها تعينت طبا السنة عند الطحاوي قال ومذهب الجمهور انها لا تصير بها الا ان يقول لله
علي ان اضحي بها الان فحينئذ تصير موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وذكر الامام
هو اهر زاده في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي وفي الزيادات رجل اشترى
شاة فاوجبها اضحية وجب عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله واوجبها
اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه لمجرد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد
به انه اشتراها بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك الشراء قال وظاهر المذهب هذا او الفقير لو
سرقت شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني يجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشراء
والشراء تناول هذا العين فسقط الواجب بهلاكه والغني وجب عليه بايجاب الشرع والشرع لم يوجب
تضحيه هذا العين فلا يسقط الواجب بهذا وهذا يتبين الفرق في المسئلة الاولى وفي نصاب ابي حفص
لو اشترى شاتين للاضحية فصاعدا احداهما ثم ضحى بالاخرى في ايام النحر او بعدها لا شيء عليه سواء
كانت هي ارفع من التي ضحى او دون وعن الاصل اشتري اضحية فذبحها ثم ذبح اخرى جاز في ظاهر الرواية ولو
اشترى سليما وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء اخر وان كانت
دون الاولى يتصدق بفضل ما بين القيمتين والغني والفقير سواء على الاصح وعند ابي يوسف لا يجوز
البيع اذا اوجبها على نفسه بل باعها وعند محمد يجوز سواء باعها بشاة اخرى او باثنتين ولو اشترى بالتي
شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل والاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان القربة
التي تحصل بارانة الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي شاتين
ايام النحر فان كان موسرا فعليه ان يضحي شاتين الا ان يعين ما دون ذلك لو قال لله علي هذه وكان
فقيرا لم يجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان ولو نذر ان يضحي ولم يسم شاة يقع على الشاة ولا
يأكل الناذر منها ولو اكل عليه قيمتها كذا في الاجناس نوع في بيان ما يجوز به الاضحية وما
يجوز وعن الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الابل والبقر والغنم فمنها افضل ولا يجوز
منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الطلعة مائة لها
اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها
سنتان والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان ضحيا والثني منها فما فوقه جائز ولا يجوز
دون ذلك من كل شيء الا الجذع من الضان اذا كان عظيما والثني من انعم التي اتى عليها سنة وطعنت
في الثانية والجذع الذي اتى عليها ستة اشهر وثني من اشهر السابع وفي الاجناس يجذع من ضان
عام له ثمانية اشهر وطعن في التاسع وفي اضاحي الزعفراني ما فوقه لسبعة اشهر وطعن في
الثامن وكان الجذع صغيرا في الجسم لا يجوز الا اذا فوقه ستة وطعن في الثانية وابواب شهر
والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهي الذي اتى عليه سنة وطعن في ثانية كالغنم
والعتود من المعز كالجذع من الضان وهو الذي اكثر الحول وفي نظم ابن وهبان والعتود
الوحشي والاصل ان كانت امه وحشية لا يجوز ولو تولد الكبش في شاة تولدت قال عامة العلماء

لا يجوز وقال الامام الخير لحري ان كان يشبه الامر يجوز ولو شراة على ظهر قال ان كان يشبه الذكر
يجوز ولو شراطي على شاة قال علماءنا العلما يجوز والخير لحري اعتبارا بالمشابهة والخاموس يجوز في الضحايا
والهدايا استحسانا تنزا الابل افضل من البقر تنزا الجاموس من المعز وفي ضاحي الزعفران قال الشيخ مرتضى
رحمه الله البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالذكر
اولى حتى ان العجل لعشر وهو تبيعه افضل من خصي خمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا
في القيمة وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوى تشتري شاة واحدة للاضحية ثلاثين درهما تصير
ثمن شراتين قال شراتين وشراتين عشرين افضل من شراتين بعشرين ولا يجوز التضحية بالظبي
والوعل والفحل وحمار الوحش وقال الامام الصفار رحمه الله التضحية بالديك والدجاج في ايام النحر
مما لا اضحية عليه لعساره تشبيها بالمعتبين مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى
بشاة واحدة تكبيه ولو ضحى بالكثر الواحدة فرض والزيادة تطوع عند عامة العلما وقال بعضهم الخير
والمختار انه يجوز كلاهما والتكرور والبقرة تجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى
رجل بقرة ليضحي بها فتر اشترك فيها سبعة جاز استحسانا والبعير والبقر تجزي عن سبعة ولو نوى احدهم
اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها فتر اشترك فيها سبعة جاز استحسانا والبعير والبقرة
تجزي عن سبعة اذا كان يريدون به الله تعالى تعتبر جهة القربة او اختلفت فالاضحية اكثر
والاسمن والتقدير بالسبعة لمنع الزيادة لانع النقصان حتى لو كانت الشركة في البدنة او البقرة
ثمانية لم تجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان نصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه
مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحى الابن والمرأة عن ابيهما فان ابا حنيفة رحمه الله اشترك ثلاثة
نفر في بقرة على ان يذبح احدهم اربعة وثلاثين والآخر ثلاثة وثلاثين والآخر واشترك الثلاثة
على ان يكون البقرة بينهم على تدر راس اموالهم بعضها لا يجوز ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين
فضحيا بها خلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه تجوز ونصف السبع يتبع فلا يصير لحما فان عند
الشهيد رحمه الله وهو اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمهما الله وعن الاصل
سبعة شركوا في بدنة او بقرة فذبحوا بعضهم قبل ان يجزوا فقال ورثته اخروها عنكم وعن
ابيكم لان الميت تجزيهم استحسانا وكذا لو ان احد الشركا يضحي عن ولده الصغير او عن اولاده
صغار البقرة واراد وان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموه وزنا جاز وان اقتسموه جزافا لا ان
جعلوا مع اللحم شيا من السقط والاكارع يجوز وان لم يجعلوا الا يجوز وان فعلوا مع هذا رطلوا
الفضل بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلال صاحبه الآخر يجوز
لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الاولى يحتمل والصوف ان خلص الفضل هبة وفي
سلة اللحم وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لم يجز وفي سلة الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة
فصارت القسمة ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموه بينهم جزافا جازت القسمة
هذا في الفتاوى نوع في [illegible] وفي المنتقى رجلا خلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه
يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما راجعا اضحية صاحبه بامره دلالة لانه يجوز
عن كل واحد منهما اضحيته ويأخذ كل واحد منهما سلوحه من صاحبه فان كانا قد اكلا فعليهما
ان يتحالل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه

اتبة شاة ويتصدق كل واحد منهما سلك القيمة ان كانت اقل ايام النحر وفي الروضة رجلان
شاتهما مربطا فذبح غلطا فادعى كل منهما شاة لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي ماع بها
بينهما نصفان ولا جزي الاضحية عنهما ايكان شاة فلو كانت بدنة البقرة جاز عنهما وهو الاصح وفي
الخلاصة اربعة نفر لكل واحد منهما شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدري لمن هي تباع هذه
الاغنام جملة ويشتري بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة تتر توكل كل واحد منهم ضاحيه بدية كل واحد
منهما ويحلل كل واحد صاحبه ايضا حتى يجوز عن الاضحية وفي الفتاوى شاتان بين اثنين ضحى بهما بجور
بخلاف ما لو كان عبدان بين رجلين فاعتقاهما عن كفارتهما لا يجوز والفرق ان للحر على العبد
في الشاة تجزي فامكن جمع كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الدقيق نوع في مسائل الاضحية
وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمن النقصان
ولا يجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب
فيجوز عند الثلاثة استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها فاستحقها رجل ان اختار البيع جاز وان
اراد اشترد الشاة لم تجز ولو اشترى الشاة شراء فاسدا فضحى بها جاز فان ضمن البائع قيمتها
حية جاز وان استردها مذبوحة يجب عليه ان يشتري بدلها اخرى ولو ان رجلا وهب له شاة
فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية وان يأكل منها وان شاء
استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها يتصدق ان كان بعد مضي وقت الاضحية
وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزأه ما صنع لان
ملكها سابق للغصب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب تنر ملكه بالاداء بخلاف ما لو اوجد ثمة
ضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا عند الذبح مريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه
دين مستغرق ضحى بها فالغرما بالخيار ان شاؤا استردوا عينها وعليه التصدق بقيمتها وان شاؤا
ضمنوه قيمتها ويجوز له الاضحية ولو وهب رجل من اخر شاة ضحى بها اثرا داد ان يرجع في هبته فله
ابي يوسف ليس له ذلك وعند محمد له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشيء وفي نوادر ابن
رحمه الله خمسة احوال اذا اخذها من سلك الغير يجوز الاضحية وضمن قيمتها اولها من غصب
شاة وضحى بها الثاني لو سرق وضحى بها والثالث لو غصب من وديعه او صغير او كبير والرابع لو غصب
من عبده المأذون المديون دينا مستغرقا الخامس لشرا الفاسد قال وسئل الحوزاني عما لو ذبح
اضحى بشاة الوديعة والمستعير او المستبضع والمرتهن ولو كيل شرا الشاة والوكيل بعطف
ماله اذا ضحى بشاة موكله والشاذ من الزوج والزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير اذنه ولا اضحية
تدخل في ملكه بالذبح ولم تستقر ملكه على وقت المباشرة وفي الفتاوى عن بشير فيمن ذبح فيشبا
ليضحي عنه فضحى الغلام عن نفسه قال هي للآمر ولو قال الغلام تركت تسميته عمدا فضحى عنه الآمر
يشتري اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل ان كانت ايام النحر ثانية فان لم يكن بعد مضي
وقتها ولو كانت الاضحية مضمونة ومضي ايام النحر يتصدق بجاحية كما هو ولو فات الله على رجل
شاة فضحى بدنة او بقرة جاز ضحى بشاة نفسه عن غيره لو بامره جاز وان ضحى بغير امره رجل ذبح احد
غيره بغير امره في ايام النحر فضحيته جاز ولم يضمن المضحي عن ايت افضل من ان يتصدق بها بعينها
كما في النوازل سئل بشير رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال يأكل منه ويصنع به ما يصنع

ا ضحيته تصدق بلحمه نيئا ولا يعطي الجزار منه شيئا وقال ابو يوسف لا بأس ان يعطيه منه ويطعمه ويأكل هو ايضا منه وقال محمد بن سلمة مثل ذلك وقال معاذ بن رفاعة وابو مطيع لا بأس بان يعطي الجزار منه ويأكل هو ايضا منه وقال ابو يوسف لا بأس بان يعطي من ثلث ما له كل عام جاز بالقياس والروايات ويضع به ما يضع باضحيته وقال العتابي المنهي اذا كان بامر الميت لانه اوصى ان لحمه اذا ذبح عنه فاراد ان يبيعه فانه يبيع الشاة ولا يحل له ان يأكل منها شيئا ولا يطعم منها احدا ولا يهبها احدا ولو فعل ذلك ويقصها تصدق بقيمتها وان اجر رجلا ليعمل له عملا او يقرا او يهبها اعطاه ولو فعل ذلك فعل ذلك ويقصها تصدق بقيمتها ويستحب ان لا ينقص احد من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة يستعمل في البيت والافضل ان يبيع اضحيته بالدراهم ان كان لحين ذلك ويكره ان يدفعها الجزار في اجرته والاصل ان يكره ان يعطي الجزار من لحم الاضحية وشحمها وخرصوفها شيئا قبل الذبح وينتفع به في ضرعها لبن ويتوجعان عليها يصح ضرعها بالماء البارد وهو الحيلة في الاستيراء يسخن الماء البارد وهذا اذا كان قريبا من البحر اما لو كان بعيدا يحلبها ويتصدق بمثلها ان كانت بمنية ان اكلها او بمثله وكذا لو باعها الا ان يعلمها بقدرها يجوز ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وعدي الصدقة والتطوع بالدبغ فقط او بالخرز او بهما والاولى ان يشتري به مزادة للبيت كالسقاء والغربال والخف ولا يشتري به الخل والمري واللحم ولا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان ينتفع بشيء منها نفسه ولو فعل ذلك تصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية يتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او ياكل وعند الامام خواهرزاده رحمه الله للمرء ان يأكل من لحم اضحيته ما شاء ان يأكل ويطعم ما شاء ان يطعم ويتخذ منه ما شاء ان يتخذ ويبيع ما شاء ان يبيع الا ان يتصدق بثلث الباقي لنفسه وان لم يتصدق شيئا لا بأس كذا في الغرائب والاصح ان يتصدق بالكل او يمسك الكل الا ثلثا يتصدق به ويدخر ال

ليلا يستعمل القياس في المنصوص عليه وان يكون صاحب ترجمة يعرف بما عاد ان الناس وفي
فتاوى خان قال فاضل من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى
والكافر لا يكون اهلا للقضاء وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم للخصاف والطحاوي
الحق انه لا فاسق والمرتشي فعندهما اذا قلد القاضي لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا
المرتشي ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما وورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي
ان يقلد ولا يتقلد والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وفي الكافي ولو كان القاضي فاجرا
فقلد فسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل وينبغي العزل وفي ظاهر المذهب وقال القاضي فخر الدين
رحمه الله اجمعوا بانه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه وفيما اذا فسق واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ قضاؤه وفي الفتاوى الظهيرية كون القاضي عالما او مجتهدا الصير شرط حتى ان
الجاهل لو استقضي يصير قاضيا ثم رأيت في جمع الفقهاء ان المفتي يكون من اهل الاجتهاد فانه لا بد
ان يفتي اذا لم يكن من الاجتهاد الا الذي ما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين اخذنا ومن اين قلنا والمفتي في زماننا لا ينفي الا بطريق الحكاية فيكفي ان يحفظ
من اقوال الفقهاء ولو انه عدل ليس بشرط الصحاح قال اصحابنا الفاسق يصلح ان يكون قاضيا
وبالفسق لا ينعزل عن القضاء ولكن لا ينبغي ان يقلد الفاسق القضاء واذا فسق بعد تقلده
يجب على السلطان ان يعزله والقاضي اذا قضى فيما ارتشى لا ينفذ قضاؤه وقال بعض العلماء لا
يتبين من صحة تقليد القضاء الا بشهادة الاصم سئل عنه فكذا قضاؤه والمرأة تصلح قاضيا كما تصلح
ويباح طلب القضاء لمن عند اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب لم يحل الشروع ما لم يجبر عليه وعند
قول الكرخي والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله فقد امتنع عنه حتى ضرب مرارا
ومحمد رحمه الله أباه حتى حبسه سبعا وخمسين يوما وقال بعض المشايخ رحمهم الله لا بأس بتقليد من
كان صالحا اما من نفسه للجور ومن غيره لمنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين
رضي الله عنهم قلدوه من غير اكراه ومن علي رضي الله عنه القضاء ثلاثة انسان في الجنة واحد في النار
فالذي في الجنة رجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علمه واما الآخر فرجل اتاه الله
علما فقضى به هذا الذي في الجنة وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما بالحق احب الي من اغزو
سنة كذا في ادب القاضي لمحمد رحمه الله وفي الاضيحية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء
الا الموثوق في صلاحه وعلمه وفقهه بالسنة والآثار وبوجوه الفقه وفي المحيط وعند
العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو تقلد بنوى غيره يصح وكذا العدالة شرط
الاولوية وعند الشافعي رحمهم الله شرط لازم واختلفت الروايات في تقليد
الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق وعند عامة المشايخ ينبغي ان لا ينعزل
الا اذا شرط في التقليد انه اذا جار ينعزل وعند الشافعي رحمه الله ينعزل والامام يصير
اما ثم الفسق ولا ينعزل بالفسق بالاجماع وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله
القاضي اذا فسق او ارتد او اغمي عليه فخرج او سلم او ابصر فتوقضاؤه وما قضى به في تلك
الاوقات او عماه لم يصح بهذا دليل على انه لا ينعزل بالفسق واذا وجدت الشرائط المذكورة
عامة المشايخ المقلد رخصة والترك عزيمة وفيه اقابل اخر وفي ادب القاضي للخصاف

واعلم انه ينبغي للمجتهد ان يترك اجتهاده ويقلد غيره من المجتهدين كما قلد عمر رضي الله عنه ابا موسى رضي الله عنه حيث ترك رأيه واخذ برأي غيره مرارا كثيرة وبرأي الزبير مرارا كثيرة وبرأي معاذ مرارا كثيرة وبرأي عبد الرحمن بن عوف وغيرهم وكان الاكابر من الصحابة رضي الله عنهم يقلدون عليا رضي الله عنه في القضاء وكان علي رضي الله عنه يقلد شريحا وابا مسعود البدري وغيرهما وقد صح عن علي رضي الله عنه انه قال لو ولي امري احد من الناس لاستقام امري حتى اقول يا ايها الناس اتقوا الله ما حدثتكم بشيء من رأيي حتى اجد له اصلا في كتاب الله تعالى او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع المسلمين وقد ثبت ان الاجماع حجة وان الحق لا يخرج عن اقوال الصحابة رضي الله عنهم وقد ثبت ان الحق لا يخرج عن اقوال الصحابة رضي الله عنهم وقد ثبت ان الحق لا يخرج عن اقوال الصحابة رضي الله عنهم

وجه الله وعلى في القضاء قوم صالحون فاجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه اصلح في الدين
والدنيا وعدا اذا كان في البلد قوم صالحون فان لم يكن بد بد من ولو كان في البلد قوم يصلحون
اذا امتنع واحد منهم لا يأثمون واذا امتنعوا يأثمون واذا كان في البلد قوم صالحون فامتنعوا
اذا كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه ذا يأمون ولو كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو ترك
الكل حتى تقلد جاهلا اثم الكل وجاز ان يتقلد من الامير العادل والجائر فان الصحابة تقلدوا من
معاوية والحق مع علي رضي الله عنهم والتابعون تقلدوا من الحجاج السلطان لو قلد قاضيا مصر يسوغ
لغيره ان يقضي بذلك الامر ولو ولى السلطان قاضيا مشركا على المسلمين ثم اسلم قال محمد رحمه الله
هو على قضائه والاحتياط ان يوليه ثانيا ولو قلد السلطان قضاء ناحية الى رجلين يقضي احدهما الا بحور
والصغرى لو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء لم يجز قال محمد رحمه الله لو تجز الرواية
وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين انه قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي من القاضي لان نائب
نائب السلطان قال رحمه الله وعلى قياس صحيح رأيي استحسن عن ابي يوسف رحمه الله ان الامير اذا
ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له وأطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة لم يكن
يتقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة وفيه ايضا قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الذي
من الاصل مترجمات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان امير نفوها وخرجها وان حكم الامير
لم يخرجه حكمه وان جاء هذا القاضي الذي ولاه الامير كان للخليفة البيعة من الاصل لا يكون امينا للقضاء
سلطان اذا امر غلامه على بلد وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق السفارة عن
السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ قضاؤه وفي الفتاوى
لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز والاحتياط ان يعيد ما لقضاء صار كما اذا صلى بدون الاذن
والحاجة الى تجديد الاذن كما لو دخل المسجد في حالة الاذن ثم خرج وفي السغدي اذا امام السلطان
ما نصت الوعية على ان صغير للسلطان وجعلوه سلطانا لهم حال تقليد القضاء والخطابة
قال الامام ينبغي ان يكون على العظيم بصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو بعينه
هو الذي السلطان ويعظمه شرعا في الخليفة الوالي هو السلطان ولو اجتمع اهل بلد وقلدوا
القضاء لرجل لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يجوز لان تقليده صار ورة
صار في الاول وفي نوادر ابن رستم قال محمد رحمه الله لو مات والي بلدة واجتمع الناس على
رجل يصلي لهم الجمعة حتى يجوز ان يصلي بالناس الجمعة صحت جمعتهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه حين قتل
عثمان تعذر ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا نصب وفي السغدي سئل عن
مسألة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله تعليق القضاء بالشرط وبعضها
الى وقت في المستقبل بجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او قال اذا دخلت بلدة
كذا فانت أميرها فانه صحيح جائز بالاجماع وتعليق التحكيم من اثنين بالحضور بعد وقت
في المستقبل بجوز بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة ذكر محمد رحمه الله وقال ابو
يوسف لا يصح وبه يفتى ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء على احدهما قال لا ارضى بذلك ان بقي
له بعد قوله لا ارضى ذلك لا يجوز القاضي اذا قلد انسانا يوما يجوز القضاء بباقي ذلك
السلطان اذا قلد قضاء بلدة كذا لا كذا رسمه ومشوره البلدة والسواد كذا في السغدي

قاضي المحيط وعدا على رواية النوادر ليستتم ان المصر ليس بشرط لتمام القضاء فاما على ظاهر
الرواية فالمصر شرط ليصير قضاؤه نافذا على العموم وان كتب في منشوره وان تباعد الامكان
لجواز القضاء الصحيح بعيد ذلك المكان ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعلى هذا الوالي اذا
اذا قلد النائب حتى النائب في مسجد معين لا يكون للنائب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي
النوازل للخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضاء ثم قلد القاضي ذلك ثم قبل ان قلد نائبه
لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق النيابة بان كتب اليه المنشور فرده
ثم قبل له ذلك بمنزلة ما لو كتبت امرأة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقل الزوج في المجلس
حتى قبل في مجلس آخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى للصدر الشهيد عن ابي العاصم ان القضاء على نسبين قاض
قلد وقاض ولي بسبب دفع الرشوة او الشفاعة الاول اذا قضى لم يحز ودفع نصيبه الى قاض جرى
بينه وبين خصمه ان يقضي له ان يقلد القوي على ان يقلد القوي بواسطة الرشوة لا
ينفذ قضاؤه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو وقومه وموعا لم به لا يصح تقليده
كقضاء القاضي فيما اذا ارتشا نائبه اما الذي قلد القضاء بسبب الشفاعة بنو والد الذي قلد القضاء اذا
علي السواء يعود قضاؤه بمنزلة المجتهدات وان كان لاهل الطلب من الشفعاء كذا تقليد صاحب
الشرطة السلطان اذا قال قلدتك بلدة كذا بزيد او بعمرو لا يصح ولو قال لانسان جعلتك قاضيا
لم يجز له ان يستخلف ولو قال له جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف البغاة اذا غلبوا
على بلد وقضاؤهم على حالهم مما لم يعزلهم السلطان فان عزلهم خرجوا عن القضاء حتى لو ابتهروا
الناس لا ينفذ قضاؤهم ولو قلد السلطان بلدة ثم سلطان اهل العدل نائبا وولي آخر القاضي
اذا كان القاضي من اهل الذي لا ينفذ قضاؤه واشار في الاقضية الى انه يجوز كنسبان
اهل العدل السلطان اذا قال لفلان لا يسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي
ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة بعض امراء السلطان ان يسمع تلك الحادثة
ثانيا بمشهد من العمال لا يعترض على القاضي ذلك وفي فوائد شمس الائمة اذا استخلف القاضي
رجلا وشرط عليه ان لا يبيع شيئا ولا يشرب الخمر ولا يتناول امرأة صح التقليد والشرط واذا فعل
شيئا من ذلك لا ينفي قاضيا السلطان اذا قلد رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء
ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة ولا في حق ذلك الرجل القاضي اذا حمل مالا عن الغائب حتى
يبيع الخصومة ونسبي هذا المستخرج النائب ليس في ولاية هذا القاضي لانتظام تلك الامانة
وليس لهذا طريق عند علمائنا رحمهم الله وعند اهل البصرة اذا كان للخصم بضعة فالقاضي يحبسه
على باب داره وينادي على باب داره اياما وبعد ذلك يجعل نائبا عنه كذا في الخلاصة نوع
في عزل القاضي تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك
كتابي فانت معزول فوصل الكتاب انعزل وبه اخذت القاضي للخصاف اذا مات الخليفة
ولده عامل وامرا لمصر على حالهم قال في المحيط وفي الهداية الكاظمي رحمه الله لو مات القاضي
انعزل حاشاه وكذا موت امرأة الناحية خلاف موت الخليفة وقال بعض المشائخ رحمهم
الله اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه خلاف موت القاضي حيث لا ينعزل فيه

ويبغي ان لا ينعزل القاضي بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه
لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشائخ ولو عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي
واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم اخر صيانة لحقوق الناس وفي المحيط وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبر
بالامام للجمعة اذا عزل السلطان واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول
عن ابي الليث لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوائد شمس الائمة السلطان اذا شرط في القسم
ان لا يتقلد احد فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما قضى من قضاياه ولو قلد ثم وصل
اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان وفي ، لا قضية القاضي لا يترك على حاله
اكثر من سنة كذا لا يبقي العلم والسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه اخر لو به
وغير رشوة وهكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله نوع في ادب المفتي وعلمه
وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار
ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن
المبارك رحمه الله ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة
يوخذ بقولهما والقاضي على ما ينبغي فيه انا ويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضاء وغيره
في المعاملات والديانات وقال الامام قاضي خان رسم المفتي في زماننا من اصحابنا اذا
استفتي عن مسئلة ان كانت مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهر يلا خلاف بينهم فانه يعمل
بها ويفتي بها ولا يعدو بها واجتهاده ولا يبلغ اجتهادهم وان لم يجد فيها رواية عن اصحابنا وكان المفتي
مقلدا يأخذ بقول من هو اعلم الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه
الناس عنده في عصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء
على الله بتحريم الحلال وضده انتهى وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية
الا من كان يهدي اليه قبل القضاء او الاجنبي ولا قرابة بينه وبينه سواء كان يهدي اليه
بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء بيسير الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كانت
لا يقبل هديته اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها رد عليه والا دفعها
في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي ينادي بالرد حبس
وليطيب مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى واخذ بين
القاضي او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذ في قضاياه وفيها
ايضا الهدايا ثلاثة انواع حلال من جانب المهدي والآخذ وهو الاهداء للتودد والثاني
حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو
ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستأجره بالاجارة ايام ولحوه
ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستئجار فيه كتبليغ الرسالة ونحوه ولو لم
يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان هذا من غير شرط ولكن يعلم بينهما

انه انما يعدي ليصيبه عبد السلطان منا فخار رحمهم الله انه لا باس به وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري لنفسه في مجلس القضاء عندما قال في المحيط ومن المشايخ من قال اذا كان مكتبي الموية من جهة بيت المال او بيع ويشتري ممن يعلم انه لحاجته بكره ومن لا حاجة به لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي ان يشتري ويبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يولي غيره وفي غير مجلس القضاء لا باس به لنفسه قال في الخلاصة هذا دليل على انه لا باس بسيع مال الديون ومال اليتيم يعني لانه قد يتولاه لنفسه يدل انه يجوز له ان يبيع لغيره ويجب القاضي الدعوة ان كانت عامة فان كانت خاصة لا يجب والاصح في الخلاصة انه لو كان بحال تشنع صاحبها اذا علم ان القاضي لا يحضره وان لم يسع من العمل بها عامة والغريب والاجنبي سواء ويشهد للجارة وفي الخلاصة واذا ادعى ان بكيت السجل وياخذ على ذلك اجرا ياخذ منه مقدارا يجوز اخذه لغيره وكذا لو نوى النفقة نفسه باجر ولو اخذ اجرا في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيا ولو اخذ فاذن بالبيع لا بعد بيعه ويعمل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر احد بعد التصدق يدفع من بيت المال نوع في لاعد وفي الاقضيه اذا تقدم الرجل الى مدعى واذن له رجل حتى لا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو الاعدا ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو اسكر سمع اهله وان كان بعيدا امن المصر لم يبعث اي لم يحضره بمجرد الدعوى قال الخصاف يامر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ينبغي عليه فاذا حضر يسمع البينة وقيل يكلف المدعي على ما ادعاه والمراة البرزة كالرجل ولو كان المدعي عليه مريضا او المراة محدرة وهي التي لم تعتد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفهما الخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان معتادا وبا لاستخلاف يذهب للخصم معه يقضي بينهما قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا ان في زماننا لا يذهب القاضي بنفسه فان ارسل القاضي فلم يجد المدعي عليه وقال المدعي انه توارى عني وسال ان يسير الباب فانه يكلف الى اقامة البينة انه في بيته فان اشهد اثنان ذكرا لا ارى انه اليوم او امس او منذ ايام فانه يقبل ويامر بالخصم واذا كانت الرؤية قد تقادمت لا يشتل وحده معروف ليذهب القاضي ولا يقدر بثلاثة ايام فان حصل للقاضي علم انه في البيت ولا يحضر يسير الباب الذي في جانب السكة والباب الذي في جانب السطح ويسير الدار المستاجره وكذا اذا راى المراة ان كان ساكنا بها والبيوت للسكنى فان قال للخصم بعد ما قال للخصم انه جلس في داره لا حبس قال ابو يوسف رحمه الله يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فيناديه على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات واما لان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والاصح الذي عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما المحوم فقد روى بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك في ايام نصابه وصورته انه لو قال الخصم توارى علي في منزله وطلب المحوم يبعث امينين معهما

اعوان القاضي وامينا فيقومون اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل امينا حريته فيدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار فيها وما حت السرير وغيره وفي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان بيع منهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت بالجة بالمدينة واخرجها وعلما بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت العسا دمن بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة مشايخنا لا يجوزون الهجوم بهذا السبب فلو راى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطيه الطيبة او القائم بالحضار جاز ان كان خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف رحمه الله على قلب هذا وان كان لطيبة او الحائم فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا حائم القاضي فان قال نعم ولكن لا اعرف انه شاهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد وقال صدر الاسلام موجه الوكيل على المدعي عليه وقال بعض المشايخ في زماننا على المدعي قال في المحيط وهو كما في السارق اذا قطعت يده يجب عليه اجرة الحجام وعن الدهن الذي يحسم به عروقه وفي الكتاب من اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي هو مطلق فيه شرعا ولا ينبغي ان لا يحضر عن باب القاضي وبعض مشايخنا رحمهم الله على انه انما يطلق له في دين اداه الى القاضي او لا يحضر عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في دين وجد بعينه واذا احضر الخصم الى القاضي فجلسا بين يديه و لا سمع الابن كالاجنبيين في حق الجلوس بينهما بان كان احدهما سلطانا او عالما فجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض يعني للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس في الارض ويجلس خصمه في مكانه كما لا يكون تعظيما لاحد يحمل على ما ذكرنا او انفعا او احميا سمعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما كما لا يرفع على الاخر ويسوي بينهما في النظر اليهما والكلام معهما واذا سلم احد الخصمين على القاضي لا ينبغي ان يرد عليه قوله وعليكم لانه لو زاد ويكسر قلب الاخر وينبغي ان يقوم على راس القاضي الحاجب لمنعه القاضي من اساءة الادب ولا باس ان يقول القاضي ما لكما وان شاء حتى يتدبا ما للكلام ولو كان بين قلبه الى احد الخصمين ولحاجة ان يظهر محبته لا يواخذ به لانه لا اختيار له فيه ولا يكون مطاعا ويامر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكيا او متربعا ولا يقضي وهو بشي والافضل ان يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد حيه او بيته لا باس به عندما قال الشيخ الامام البردوي هذا اذا كان الجامع ومسجد الحي وبيته وسط البلد اما اذا كان في طرف البلد فحسن مسجد اوسط البلد قال راى ان يتخذ اهل المحلة مقعدا واعدوه ولا ينبغي ان يحضر من الخصوم فان دخلوا حضر من تقدم جلوسا وجاء اهل ان كان فيهم عادلا واصلح المشايخ هل يسلم عليه احدهم وهو مختار في رد السلام وتركه وكذا المدرس وكذا الواعظ في مجلس الذكر والقراءة القرآن ويصلي تحية المسجد ويسند ظهره الى المحراب ويقف الناس بين يديه مستقبل القبلة ولا باس بحداء ولا ينبغي وهو عصا او حيمان او حلة شعر او نعاس او كان عطشانا او لا وهو يدافع احد الاخبثين وان كان شابا ينبغي ان يتفقه من اهله قبل ان يجلس ولا يتب نفسه في طول الجلوس ولكن يجلس في طرفي ذكر ذكر المفتي والفقيه ولا ينبغي له ان يتطوع في الصوم اذا كان يريد الجلوس ولا يسع من رجل

بالخصومة بكل حق له في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا على من جاء قبله ولا يضرب في المجلس حدا ولا تعزيرا **نوع** في المقاضاة مع الخصم عيان وفي التجريد اذا ادعى شيئا ولا حجة له في مجلس الحكم فان كان المدعي ممن يستعذر نفسه كالمرأة والخفي والناكر بالخيار ان شاء حضر عندها وان شاء بعث امينا وان حمل المدعي مؤنة الاحضار لخصمه فان لم يحمل لا يحضر وان قلت المؤنة وان كان المدعى به في العقار لا بد من ذكر الحدود واذا تكلم المدعي سكت الآخر ويسمع مقالته فاذا فرغ يقول للمدعى عليه ما للمدعي وما قوله واسأله عن ذلك فان اقتصر وقبل ان المدعي اذا كان حاضرا فان الحاكم يسأل المدعى عليه بدون طلب المدعي فاذا سأل واقر قضى عليه وان انكر يقول للمدعي ألك بينة فان قال لا لي وطلب يمين خصمه حلفه القاضي ولا يسعى القاضي ان يلقن احدهما حجة ولا ينتر له ولا يضيف احدا مدعي عليه ان سأل القاضي ان يسأل المدعي عن اي وجه يدعي هذا المال سأله القاضي ولكن لو اب لا يحضر على جواب السبب ويعلم القاضي المدعى عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم فيحبس لكنه من اذا ثبت القضاء ولكن تقول القاضي احكم ليس بامر لازم لانه احتراز منه بل لانه اذا بلغه ان قال المدعى عليه لي دين وانا اماطله هذه المدة لان القضاء يحلسون كل ثلاثة ايام وحد وان كان يجلس كل يوم ومع هذا يمهله ثلاثة ايام لجواز ان مضت المدة فلم يات بالدين يأمر المدعي باصر المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب التحلي ويأمره القاضي بقبض الدار اذا كانت المدعى بها وتقضي الدين اذا اتيت البينة على انكار وارث المدعى عليه او مات فعن ابي يوسف انه يقضي عليه حال غيبته وبه قال في الزيادات لا يقضي عليه واجمعوا انه لو اقر بهذا المدعي شريك لبعض القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر عنده او على اقراره عند القاضي وغاب بعد ما اقام البينة على الخلاف في القضاء عليه وعدمه ولو ادعت امرأة الطلاق على زوجها وهي غائبة فاقامت بينة على ذلك وقضى القاضي بالفرقة ثم حضر الزوج لا يقضي عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب او عن البيت وان كان يقضي بحضرته وهذا كله في موت المدعى عليه وغيبته فان مات المدعي بعد ما اقام البينة والقاضي يقضي **نوع اجر** لا يجوز القضاء على الغائب لانه مسائل منها ان يوكل رجلا بالخصومة ويكفل ومنها ان يكون ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر ولهذا صورتها رجل ادعى دارا في يد شخص فانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة على انه اشتراها من فلان الغائب وهو بالكوفة يقضي القاضي بها لتوجه الحكم على الغائب ولو حلف الغائب لا يقبل قوله ومنها ان يدعي على رجل انه كفل عن الغائب بما وجب له عليه من الحقوق فاعترف الكفيل بالكفالة وانكر وجوب الحق فاقام المدعي بينة ان له عند الغائب الف فانها تقبل وتقضي على الغائب بذلك اذا ادعى الشفيع الشفعة في دار فانكر وايد المشتري وقال هي ملكي فاقام المدعي بينة على انه اشتراها من فلان الغائب قبلت بينته ويقضي بها على الغائب ومنها ان يدعي شخص على شخص انه قذفه فاعترف بالقذف وادعى انه عبد لغيبته عليه المدعي بينة ان مولاه الغائب اعتقه قبل القذف واقام بينة على ذلك تقبل بينته ويقضي بها على الغائب ومنها اذا ادعى شيئا على شخص واقام شاهدين فقال المدعي عليه ما عبدان فاقام المدعي بينة ان فلانا الغائب اعتقهما قبلت بينته ويقضي بها على الغائب وفي الزيادات رجل احضر رجلا وادعى انه فلانا وكله

المفتي

البينة فان حضر المدعي رجلا آخر وادعى عليه حقا لموكله فانكر وكاتبه قال القاضي يقضي عليه بتلك البينة وفيه لو قامت البينة على الوكيل فغاب فحضر الموكل او قامت على الموكل فغاب فحضر الوكيل او قامت على المورث فمات فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر او قام وقامت البينة على اقرار الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر او قامت بينة الوصاية على غير الميت فغاب ذلك الغير ثم حضر غير ما ذكرنا انه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي شرح ادب القاضي للخصاف لخص الآية الحلواني رحمه الله قال الفقهاء يعلمون في هذا ان القاضي قد يستخلف ولا يسع الغائب ان يكتب الى حكامه في المغرب لسماع البينة لو كتب اليه حكام وفيه ايهم شهدوا عندي وكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضاء لم يسعه قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة على اقرار الرجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي المدعي لم يرد له الخليفة بالاستحلاف قال صاحب الخلاصة رحمه الله شهود اراد رجل ان يكتب محضرا باسم الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باحضار الخصم وكذا جاز للقاضي تثبيت الشهادة التي قامت عند الاصل والقاضي مع الخصم كالوكيل مع الموكل وسمعت ابي مكذا عن بعض مشايخنا رحمهم الله وسئل القاضي الشاهد هل يعرف المدعا به وانه للمورث يد المدعي عليه وملكه العقار انا نشهد ان هذا العقار كان في يد المورث ولا نعلم انه خرج من يده ببيع ولا بغيره ولا نعلم ان له وارثا غيره ولا نعلم ان له دينا غيره ولا نعلم ان له وصية غيره فان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم وسألهم ان كان هذا وسعهم كان هذا الاسهل غير ذلك وهذا احتياط وفي المنتقى وعيون المسائل وفي الفتاوى للمترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد رحمه الله لا بد من رجلين او رجل وامرأتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بشرط الشهادة ليس بشرط وهم اذا كان المشهود عليه ذميا فعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز وتقبل العدول من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الاقلف وفي الاسرار يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والصحيح هو الاول بخلاف السر وكذا كل من لا تقبل شهادته له وانما تقبل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في ادب القاضي ان القاضي يكتب في الرقعة اسماء الشهود واسماء ابائهم واجدادهم وانسابهم ويدفع بها المزكي في السر ويسأل اهل النقد والامانة عن حالهم فان عدلوهم دفع الرقعة الى القاضي الغائب فيأتي بقوم مزكيهم في العلانية لقطع التهمة ويقضي بشرط العدد كما كانه في معنى الشهادة ولهذا لا يقضي من غير لفظ الشهادة في مجلس القضاء وان كان عدلا وهذا اذا ارادا اليوم وقوع الاكتفاء بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله في كتاب الوكالة نزيه العلانية عدلا وفسقه ولا يشترط العدد والاصل هذا في الاماء للخصاف رحمه الله شرط ان يكون المزكي في العلانية هو المزكي في السر وقد صاحبا آخر وا ان يكون المزكي في السر مزكيا في العلانية وقد ذكرنا التعريف كما تقدم وتصح كلاما من المرأة والمحدود في القذف والاسئال على الشهود له سار فلسا الحاضر وحده المسئلة رواية فيما اذا كان المشاهد من الى المشهود له

وهو معلن انه لا يقبل فلو عدل الشاهد المدعا عليه الشهادة او بعدها عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يقبل وعن محمد رحمه الله انه يسأل اهل بلده وصادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم تقبل
فلو قالوا لم يعدل ولكن اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعله
واحدا من المعدلين وتوكيه المدعي ليس بشيء اخوا الشاهد انه لدين بعدل فاقراره على نفسه لكن لا ينبغي
ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وكذا لو عدل اثنان وجرحه
اثنان فالجرح اولى الا اذا كان فيهم نقصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا تقبل
عند العصبية فالجرح اولى وفي الاقضية ان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاض
بلد ليبحث عن حاله ولو عرف بستر الشاهد ثغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ولا يدري انه الان
لا ينبغي للمعدل ان يخرجه ولو كان مشهورا بالرضا كما في حنيفة وابي سفيان وغاب غيبة منقطعة
يحوز على العدالة ولو عدل الشاهد ان بعد موتهما ينبغي للقاضي تسهما وتهما وكذا لو غابا مرة لا لريبة
خرسا او غيابا مرة بعد لا لا ينبغي لبسهما تهما الفاسق اذا تاب لا بعد له المعدل حتى ينقضي زمان يقع
في القلب انه صادق في التوبة ولو شهد في حال فسقه ثم تاب ومضى زمان تلك الشهادة ما لم يعد
الشهادة ان لم يرد القاضي في الاول شهادته فان رد لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف لو
شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كان بين
الحادثتين مدة سنة اشهر تقبل وان كانت اقل لا تقبل سنة واصل هذا الغريب اذا زال من صدره
وهمي ليس بعدل لو عدل على هذا وكذا اذا تخللت المدة بين التعديل والشهادة على هذا وتفسير
التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول عندي ولا لان الفساد اخرج
بعد اثنتين ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تقبل شهادته لو قال هو خير فيما علمنا هم عدول الاصحاب
ليس بتعديل كما لو قال احمد ان فلانا في فلان كذا انما اعلم لا تقبل وكذا في الاقرار ولو قال فلان
على الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل ان يقول
الذي هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي للجرح
ان يقول للمدعي زدني شهودك ويكتب ذكر اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسامي
جميع الشهود او لا ثم اسماء من عدل وفي النوازل العدل ان يحترز عن الفواحش التي تهتك
حدودها في ادب القاضي للخصاف ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبائر
لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق
الوالدين وشرب المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل زيادة على هذا وأكل الربا وأكل مال اليتيم بغير
حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا رحمهم الله لم يأخذوا بذلك انما يأخذون
على ثلاثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه مسلك حرمة الله تعالى
والثاني ان يكون فيه مناقضة المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم هو من الكبائر
والثالث ان يصير على المعاصي والفجور والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من تغلب
حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني لا يكون مصرا عليها هو صاحب كبيرة وفي اصرار
الواحد كبيرة تسقط العدالة وفي الصغائر الكبيرة للغالب او الدوام على الصغيرة تظهر
كبيرة فينبغي هذا وعن نصير للخصم ان يطعن الشاهد بثلاثة اشياء ان يقول انا عبد او محدود في

في قذف او شرب كان ينبغي للخصم اقرار البينة انهما لذلك فترى في التوبة اذا سأل القاضي عن
المشهود فاحضر المزكون انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم اذا قال المزكون انهم عبيد
فلان اعتقهم او قالت المشهود بحر والي فلان لا تقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق
كذا في الاقضية فان اقامت البينة على العتق وتفي بالعتق فترى الولي وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او اكل الربا او لحوذلك او
اقر الشاهد ان وقال لا تشهادة عندنا للمدعي على المدعا عليه او على اقرار الشهود ان المدعي
سطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان المشهود شهد وابور لا تقبل بينة في هذا كله ولو
لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة تقبل هذه البينة
ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا
اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي ساجرون الا ان يشهدوا على اقرار المدعي الحر
ساجرون حينئذ تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه او الشاهد يجر
لنفسه تقوم الضيعة هذا خرج اذا عدلت البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون
في قذف قبل ولكن سئل من جد الشاهد فان قال فلان القاضي يسأل عن الوقت ليعلم هل
هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه قد حده
او على انه مات قبل الوقت الذي شهد وا على اقرار القاضي الى كنت غائبا عن مصر في ذلك
الوقت لا يقبل الكتاب الا بشهود وفي كتاب التزكية او اقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعي
ان الشهود عبيد او اجزون او على ان المدعي اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او على اقراره انهم
قد حضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر يقبل بعد ذلك كله قول علمائنا رحمهم الله وبينة الشهادة
على الجرح المجرد انما لا يقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكن ان يعلم السلطان
بذلك سرا فاذا اعلن به كان فاسقا لا يقبل قوله وقال الخصاف رحمه الله البينة على الجرح
المجرد مقبول وفي المنتقى لو قال المدعا عليه انما اقيم البينة على الشهود زنا او بشرب خمر او حد
شهوده قبلت شهادتهم لانهم اراد وا ابطال الشهادة نوع آخر في الحيلولة وفي الاقضية بطلان
شهادة على رجل انه طلق امرأته المدخول بها ثلاثا بيا او ثلاثا او اعتق امته فابى احرى منه
وبين الامة والمرأة حتى اسئل عن الشهود قال في الخلاصة هذا في الامة مستقيم اما في
المطلقة في الروايات الظاهرة لا فرق بينهما بين بيت الزوج يحيل منهما امرأة عدلة نفقة
وبين الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما ستر بحذاء المطلقة
الثلاث حيث لا يجعل منهما امرأة نفقة طالت المدة في مسئلة الشهود يفرض لها من العدة
قدر مدة العدة وسوا ادعت هي الطلاق او جحدت او سكتت فان ركت البينة سلم لها
النفقة فان ترك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كالناشزة لانها ممنوعة
عنه وما كلت باذنه لا يفرض القاضي فتوسع ولا يسترد فان شهد شاهد واحد بالطلاق
فلا يحبس للحيلولة فان ظهر ان الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه عدل ان قال بقيت
شهودي غيب لذلك وان قال في المصر يوجل ثلاثة ايام وبحال بينه وبينها وهذا استحسان
وليس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها او ادعت بضعها

على يدي امرأة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت العدالة وقضى بحقها وتداعت
نفقتها اشهر لي مدة المسئلة رجع المولى عليها بما انفق وكذا بما احدثت من عمارة دون قوت
وما انفق عليها بغير القضاء فهو متبرع ولو لم يظهر انها ناشزة لكنها استحقت واقامت البينة
وضع على يدي عدل وليومر الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع المنفق
بالمنفق بالنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع ولو اتى العبد المنفق واقام البينة
وحبت الحيلولة فان كانت المدعاة عليه ناسعا محوفا على ما في يده مذر استلفا وضع النفقة
على يد عدل وان احتج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق كذا في الاصل فان كان العبد
مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر القاضي ذا اليد على نفسه ولو كان المدعاة دابة
او ابقا واقام المدعي البينة ولو ترك فاخذها من يده لكن اخذ كفيلا ولا يجبر على الانفاق
ههنا واصله انه من امتنع عن الانفاق على بهيمة لا يجبر وان كان ذو اليد هو فاسقا لخوفا
على ما في يده ورأى القاضي وضعه على يدي عدل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال
انا انفق عليه تركه في يدي على حاله ويأخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا او قال لا اقبل
الى تيل للمدعي الزمه الى ان يظهر عدالة الشهود نوع ممن يكون خصما ومن لا يكون اذا قال
رجل لغيره ادفع الي فلان الف درهم على اني ضامن بها او المدفوع اليه حاضر يسمع هذا استقراض
من الآمر والقابض وكل بالقبض فان استهلكها القابض ضمن وان اهلك في يده هلك
امانة وكذا لو قال اعطه العامل اني ضامن لك به ولو قال اقرضه العامل اني ضامن لك
بما دفع المدفوع اليه حاضر فقال نعم لم يلزمه شيء فلو قرض على القابض والآمر ضامن كذا في الجامع
الكبير وفيه ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق عليه الف درهم علي اني
ضامن فهو جائز وصار الامر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني لفلان وكل وكيلي بالقبض
من فلان والصدقة فان دفعها اليه يكون دينا على الآمر وليس للدافع على القابض شيء
فان عاب الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعى المأمور انه دفعها وقضاها الموهوب له واقام
البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غائبا وكذا الحكم فيما لو قال ادفع الي فلان
الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له هب لي العامل على ان فلانا ضامن بما له
فلان نعم بالف ترض علي الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له العامل اني ضامن
ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال هب لي الف درهم او قال هب عني فوهب لا يرجع عليه
والوكلاء والصدقات الواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية
ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او
اشتراط الرجوع وفي كتاب الاقضية للامام السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق على
فلان وعلي رجوع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختيار الصدر الشهيد في ديونه
الصغير وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع وقوله انفق على ولدي او على اهلي
او في ما واري بمنزلة قوله انفق على سواد عن الاصل لو قال ادفع الي فلان الف درهم فقال
لو تيل مني او قال اقرض فلانا الف درهم ولم يقل مني فلا قال على اني ضامن فدفع المأمور
اذا كان المأمور شريك الآمر او خليطه يعني ان يكون بينهما في السوق اخذ وعطاء ومواضعة

على يد من جاء برسوله او وكيله مع ويقرض منه فانه يرجع على الآمر بما اقر ولا يرجع على
عيال المأمور او المأمور في عيال الآمر وان لم يوجد من هذه الاشياء لا يرجع عليه وعند ابي
يوسف رحمه الله يرجع عليه وهذا اذا لم يقبل القرض عيني فان قال نعم له حق الرجوع على الآمر
بالامر السلطان اذا صادر رجلا فنال المطلوب ادفع اليه والي اعوانه شيئا عن ضماني ودفع
بامره قال الامام السرخسي والامام الزرنوجي رحمهما الله يرجع على الآمر ما دفع بدون شرط
الرجوع والضمان كالآمر بقضاء الدين وقال المطالبة للحسبة كالمطالبة الشرعية وقال عامة
المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان فلو قال المأمور قضيت وفلان غائب وانكر الآمر
دفعه اليه والدين قائم اقام الدافع البينة على الدين والقضاء قبل بينته ويقضي على الآمر
بالمال وان كان القابض حاضرا فلو قضى لم يحلف الغائب وادعى على الآمر وبه واحتج عليه
بحدوده قضى الدين ليس له ذلك الا ترى ان رجلا في يده عبد فقال لآخر ان هذا العبد لفلان
اشتراه مني بالف درهم وانقدته الثمن جاء المأمور بعد ذلك وقال قد فعلت لم يحلف المأمور فاقام
المأمور البينة وجحد لا يلتفت الى جحوده لان للدافع رضا عند لتعلق حقه به ولو ان
الآمر بعث عنا الدين اقرانه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغائب ويجحد
ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف فحضر الغائب فانكر الاستيفاء القول قوله وله ان يستوفي
دينه من الآمر ثم يرجع به على المأمور كالو امر غيره ليشتري عبده في يده فقال المأمور قد اشتريت
وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب وانكر البيع القول قوله ويأخذ عبده ويرجع
الآمر على المأمور بما اذى كذا هذا نوع فيما يكون حكما وما لا يكون ولو قال القاضي للمدعي
عليه ما ترى لك حقا في هذه الدار فدعوى الدار قبل وهل هذا ليس بقضاء للربيل
انفذت عليك القضاء بكذا وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم سلم هذا العبد وللمدعي
لا يكون حكما ولو قال القاضي ثبت عندي حكمي والزمه حكم وقضاء في الصغرى لو قال ثبت عندي
او اشهد عليه فهو حكم وكذا لو قال صح عندي او ظهر عندي وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي
رحمه الله يجوز فيه حكمت لشهادة عدلين من اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل نوع
في ابطال القضاء المقضي له لو اقر بعد ما قضى القاضي ان ما قضى لي حرام وامر رجلا ان يشتري
له ذلك الشيء من المقضي عليه بطل حكم القاضي وفي الاقضية لو اقام رجل البينة على ان هذا
العبد له ما اشتراه ولا باعه ولا ارث ثم قال لم يكن لي فط او بدون نفقة فط لم تقبل بينته وبطل
القضاء اما لو قال هذا ليس بملكي لا يبطل القضاء وفي الخلاصة عبد ادعى الحرية وقضي بالحرية
ثم قال العبد كذبت انا عبد تحل ببطلان القضاء بالحرية قال رحمه الله لو تظهر بهذا القول بينة
وسألت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن ذلك فاملى قال بعد ايام ينبغي
ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لان للحرية تحلق بها حق
الناس كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه محلت وفي الاصيد اذا قضى
القاضي في حادثة ثم ظهر له رأي بخلافه قال محمد رحمه الله سيد قضاه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا ينفذ قضاؤه القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء الذي كان الذي قضى فيه
لا خلاف فيه ان يرده وان كان يختلفا فيه امضاه وفي المستصفى يقضي بالذي يراه

الله اعلم فان ظهر نقض بخلاف قضائه ينقض قضاءه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالنفقة والطلاق والعتق ونحو ولو ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت ظلمك والضمان في ماله وبجرر للجناية وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حدود الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فموضامن الدية وان كان خطأ فالضمان في بيت المال وهذا اذا اظهر الخطأ ببينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا وفي الاقضية القاضي اذا رفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال اليتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي باع القضاء فان جحد المشتري ثمن ماله يقضي القاضي بالبيع وباخذ منه الثمن وكذا الوصي من القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد يوم النحر سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او تمدين عليه مال اليتيم وجحد للخصم ينبغي ان يأخذ القاضي المشتري بالمال الذي اقر القاضي انه ملكه لانه لا يجوز لكل احد ان يأخذ مال غيره بقول القاضي الا ترى ان كل وكيل ابيه وجد وكذا كل من لا تقبل شهادته له كابنه وزوجته وفي ادب القاضي لو ان قاضيا عزل قاضيا عن مسجد حراسان وامره ان يولي قضاءه على الكور فتحمل نسخة خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه قضاءه جاز له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل والامثل في هذا ان كل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة واذا مات رجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز وكذا كل من لا تقبل شهادته له ولو دفع الى قاض آخر بمصنيه فان قضى القاضي بالدين اليه او لا ثم قضى بانه دعوى لا يجوز ولو دفع الى قاض آخر ابطله وكذا الوصي يوصي الوصي اليه لكن القاضي جعل رجلا وصيا في تركة ثم قضى دينه الذي عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا القضاء بالبينة لرجل انه ابن الميت ثم قضى الدين الذي له عليه الى غيره يجوز ولو قضى الدين اليه ولم يقض كونه ابن الميت لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجاء رجل وادعى ان له دينا كذا فقضى القاضي الدين من القاضي واقام البينة فقضى القاضي لوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل كل ذلك من الخلاصة نوع في قضاء القاضي على الغائب وفي لا قضية القاضي ينفذ في حقوق العباد بعلمه بانه علم في حال قضائه في بصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امرأته وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا ينفذ بعلمه وبه نأخذ وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر لا ينفذ بعلمه لكنه اذا اتى بالسكران يفرق وفي القصاص وحد القذف ينفذ بعلمه وانما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة رحمه الله لا ينفذ بذلك العلم اذا ارتفعت اليه تلك الحادثة وعندهما ينفذ وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر قاض بشر حصر مصره ترتفع اليه تلك الحادثة وفي الخزانة جعل قول محمد مع قولهما رحمهم الله ولو علم في رستاق مصره عندهما ينفذ واختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان معتدلا في الرساتيق او لم يكن واصل هذا ان علم القاضي في القرية ونواحي

لا ينفذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو علم في حادثة وهو قاض في مصره فهو على القضاء فراعبد على القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا ينفذ وعندهما ينفذ وفي النتابي قال اصحاب الاملاء ان عند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد قضاءه وفي النوادر وفي النوادر عن محمد رحمه الله هكذا وعلى القاضي بما يجد في ديوانه ان يذكر الحادثة والا لا ينفذ وعندهما ينفذ ولو لم يتذكر رحمهما الله لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما وفي الخلاصة ولو شهد شاهدان ان القاضي نفى فلانا على فلان كذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما عند محمد خلافا لهما وبهما اربع مسايل احداها هذه الثانية مسئلة المضطرو قد ذكرنا الثالث اذا رأى خطه ولم يتذكر الشهادة الرابعة اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر محمد رحمه الله جوز في الكل وابو حنيفة رحمه الله لم يجوز في الكل حتى قلت روايتا الاخبار مع كثرة سماعه فانه روي انه سمع من الف ومائتي رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف رحمه الله جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاخبار ولم يجوز فيما سواهما وليس لقاضي الجند ولاية على غير العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر يهودي قاضيان في مصر كل واحد منهما في نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاض آخر دعوى عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر حال المدعي ويحضره الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد رحمه الله العبرة للمدعا عليه وهو الصحيح فان اختصم غريمان في اصل لا يجري عند قاضي اصل تلك المسئلة قال يبيع بساذه ويكون ذلك بمنزلة الحكم منهما والمورث اذا اقام بينة على حدود ومات وادعى وارثه ذلك الحدود واذا ادعى بالارث من هذا المورث لا يسمع وان ادعى طلقاتها في حياته وان كان على الميت بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا الحدود مطلقا على وارثه لا يسمع المشتري اذا اقام بينة مقضيا عليه ان له الى جواب دعوى المدعي ملكا لانه اشتراه من فلان يعني البائع فصار البائع مقضيا عليه ايضا فلا يسمع دعوى البائع هذا الحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اساء القول في الجواب في ملكي فلم يزد على هذا لا يصير البائع مقضيا عليه حتى تسمع دعواه هذا الحدود والارث كالمزارع في يد رجل يدعي انها له في اخرى ادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا من الاخ المقضي عليه وبينه يقضى للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لابي ورثها من ابي فلم يصر الاخ الاخر مقضيا عليه فسمع دعواه وكذا لو اقر ولد ولد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعد ما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها عن ابيه قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعي به في يد اما اذا اقر بان لا ينتصب خصما وكل من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان منه ابطال القضاء بان ادعى رجل على اخر دارا في يد الوارث من ابيه واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه تلك الدار انها ملكه اشتراها من اب المدعي هذه تسمع ولو لم يدع المدعي الدار بالارث من ابيه لكنه ادعاها ملكا اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعا المدعي الشراء منه بتاريخ قبل شراء المدعي تسمع وفي الزيادات المقضي عليه في الحدود اذا ادعى الحدود لا تسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي وصار مقضيا عليه في دعواه فادعى الشاهد نوع اخر وفي النوازل السلطان اذا سلم بين اثنين لا ينفذ وقال للضمان ينفذ وهو الاصح وقضى القاضي في العقود والفسوخ ينفذ هذا

وبالحاعند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول وقوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله بعد
ظاهرا وباطنا كذا اختلاف في البيع والاقالة وفي الصلح عند روايتين وجمعوا ان في الاملاك
المرسلة بعد ظاهرا وباطنا وجمعوا انه لو اتى بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف وقضى له
بها يحل له وطؤها كذا قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير وهل يشترط ان يكون القضاء بانكاح
بشهادة الزور عند حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه كذا في شرح ادب القاضي للخصاف ولو كان
في دعوى الشراء في البيع غبن فاحش بقضي بمنزلة الصلح رجل قال لامرأته انت طالق البتة وهو
واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا اخذا بقول علي رضي الله عنه بعد القضاء
ظاهرا وباطنا بعد ذلك ان كان الزوج يفتي لعهد ابيع راي القاضي عند محمد وعند ابي يوسف
ان كان مقضيا عليه بيبع راي القاضي فان كان مقضيا له يتبع اشد حتى لو قضى بالرجعة وهو يفتي
بانها باخذ بالبينونة وان كان غائبا واستفتي فافتى صار عنده كالسابق بالاجتهاد وان كان لا
له في تقدير بعض المهر ولم يستفت يأخذ بما قضى واذا اختلف المفتيان في مسئلة فقضى بها
قاض آخر يرد عين ذلك امضى القاضي الاول ولحب ان يعلم محل الاجتهاد فما يحفظ هذا وفي
اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي رحمهما الله وانما اعتبروا قول الجمهور وهكذا ذكر في
الجامع الكبير وفي كتاب السير ان القاضي لو قضى في مسئلة الاستيلاد ان الكفار لا يملكون
لا ينفذ لانه لا يثبت في ذلك اختلاف في الصحابة ولو قضى بجواز بيع الدرهم بدراهمين بدا بيد
ما عساهما اخذ لقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم
يوافقه احد من الصحابة فكان مهجورا وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين
الصحابة حتى لو قضى القاضي به مسئلة المأذون في نوع انه مأذون في نوع كما هو مذهب الشافعي
يصير متفقا عليه واما القضاء بحل متروك التسمية عامدا الجائز عندهما وعند ابي يوسف رحمه
الله لا يجوز فلو ترك رجل باع امرأته فجاء القاضي وراى ان لا خيار لها عليه امرأته واقرها
معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو اراد قاض آخر ان يرد قضاء القاضي الذي قضى بحرمة الفضل
الاول ولو كان نفس القضاء مجتهدا فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض
آخر رده ورفع الى قاض ثالث مضى الرد ولو قضى القاضي في طلاق امرأته ثلاثا بكلمة انها
واحدة او بان لا يتبع في لا ينفذ ولو قضى باطلاق طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز
النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم
يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ كذا في الاضحية وفي السير الكبير رجل بات وله
مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت دينه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد
ثم ظهر خلافه كان قضاؤه بذلك باطلا وان كان القضاء في فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع
المدبر وهو اذا لم يعلم كان باطلا قال الصدر الشهيد رحمه الله وعلى هذا لو قضى
بجواز بيع المرهون والمستأجر ينفذ والمجتهد اذا قضى مذهبه وقضى على خلاف مذهبه
نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف
في انه هل يجوز له ان يأخذ بقول غيره عندما لا يأخذ وعند محمد يأخذ ولو قضى القاضي الى
غيره فيما على وفق مذهبه نفذ بالاجماع كذا في الاضحية وفي الصغرى القاضي اذا قضى

في محل الاجتهاد وهو لا يدري ذلك بل يدري خلاف ذلك بعد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
وقول ابي يوسف معه القضي او العبد او الصبي او السفيه فقضى لا يجوز ولو امضاه ذو رحم
ولو استفتت المرأة فقضت بحرمة ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع الى قاض آخر فامضاه
لم يجز لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا قضى بين الناس ردحا ثم علم
انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او مرتش في الحكم فان بعضهم ياه متردد ولا بعد
شيء من ذلك هذا راي الخصاف والصحيح انه يبقى فاسق الفسق ولا ينعزل كما اسلمناه
ولو قضى بشهادة الزور لم يجز قضاؤه ولو قضى لامرأته لا يجوز ولو قضى قاض امر بحواله ليس
لمن بعده ان يبطل ولو قضى بكون الخلع فسخا بعد كما في سائر المجتهدات وفي المنتقى القاضي اذا اصاب
سحرا وهو يعلم انه سحر لا يجوز الحكم عليه ولو اراد رجل انسان على اجراء احر القاضي يعلم انه سحر لا ينبغي
لا يسمع الخصومة واشار الامام خواهر زاده رحمه الله الى انه يحضر فقال رجل حاضر ورجل غائب قال
الحاضر على الغائب وكل ذكر انه غير الغائب ادعى على هذا المدعى على الغائب وكله بقبض جميع حق له
الغريم وانكر المدعا عليه الوكالة فاقام المدعي البينة بنبغي القاضي ان يقضي بالوكالة قال ورايت المسئلة
على جواز السحر فانه قال ذكر انه غير الغائب قال الصدر الشهيد رحمه الله بعد ما حمل على ان
القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت [illegible] وفي المنتقى
قلت لمحمد رحمه الله رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا تزوجها صبي او قاض لا يرى هذا
طلاقا فادعت الطلاق فحكم بها امرأته ان هذا الطلاق ليس بشيء ثم ارتفعوا اليك قال
لكل امرأة اتزوجها فهي طالق تزوج امرأة وسع اليمين ثم تزوج امرأة اخرى هل تحتاج الى
فسخ في كل امرأة عند ابي يوسف تحتاج وعند محمد لا تحتاج كذا في الصغرى قال الصدر الشهيد
كنت اسمع ما ان تحتاج حتى رايت هوى والذي يبرهن الابه وهوى القاضي الامام
جمال الدين المرغيناني رحمه الله لا تحتاج وتزوجت عائشة امرأة ولان ابي انه لا تحتاج
في الخلاصة والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف انه
تحتاج ورايت في عنوان المنتقى قول ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه
قال اذا عند ابي حنيفة رحمه الله تحتاج وعند ابي يوسف لا تحتاج قال ابو الفضل رحمه الله هذا
خلاف ما روى عن محمد رحمه الله قال الامام خالي العلامة في انه للتحتاج الى الفسخ في كل امرأة
بالاجماع ان الرجل اذا سمع اليمين على امرأة تزوج امرأة ترفع تلك المرأة لامرأة القاضي لطلب
وتدعي الحرمة ما لم يمين فيدعي الروح انها حلال له حكم بسخ اليمين فيقول المرأة لم يظهر الفسخ
في حق عند ابي يوسف رحمه الله فيقضي ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النساء لا تحتاج الى
ذكر اسم المرأة التي سمع اليمين عليها وذكر نسبها عند القاضي هذا اذا كانت هذه المرأة
معروفة بسبب اليمين على امرأة ولو قال لعبده ان تزوجتك فانت طالق فباعه ثم تزوجها
حنيفة رحمه الله سواء ولو على طلقة واحدة او ثنتين بالتزوج في حق الاجنبية بيع سبع اليمين
على المرأة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة واذا كانت على جميع النساء كل امرأة يمين على حدة

لحتاج الى التسمية في كل امرأة اما قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فتطلقها لان
ليس للقاضي الشفعوي ان يصحح هذه اليمين لانه لو صح تتبين ان المطلقات الثلاث وقعن
ولا يفيد القضاء بالصحة الا اذا تعلق به حق الغير بان علق طلاقا عتق العبد او ما شاكله وقد
اوكلت اليمين بكلمة كلما لتجديد التصحيح حتى لو تزوجت بزوج اخر وعادت اليه تحل ولا يقع الطلاق
لارتفاع اليمين بحكم التصحيح ولو حلف بطلاق امرأة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وصح
اليمين المطلقة عليها لا يتصحح اليمين في حق المرأة المحلوفة بطلاقها بعينها نقل هذا عن خالي رحمه
الله كذا قال في الخلاصة وقد اسلفناه **نوع في الاقضية** وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن مأذونا
بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن
في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى الحر والخليفة اذا اذن
القاضي بالاستخلاف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف وشروط الحر فان كان
مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصل ولو
ارادوا ان ينصبوا قاضيا الخليفة عند القاضي الاصل ليكون وكيلا وانبتوا قاضيا اخر عند هذا
القاضي ولو لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى لنائب فرامضاه القاضي جاز
اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد
النائب يقضي بما شهد واعند الاصل كذا الاصل يقضي بما شهد واعند النائب في ادب
القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويقيموا عنده
البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز للخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة
ما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة ان شهد الشهود عنده او ليس
ليس بقاض بعد حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة
مع اخر عند القاضي الذي امر بالاذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضاء
حكم حكم ثم اختار القاضي وعزله جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الغائب وفي المنتقى
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي فنصبه القاضي خصما له الا انه لم يقم
بينة فباع المدعى عليه الدار وكل المشتري منها وكيلا بعد قبضها وغاب ثم عزل هذا
القاضي ومات وولي اخر فتقدموا اليه فاقام المدعي البينة انها كانت خاصمه الى القاضي الاول
ثم انها جعل القاضي الوكيل خصما المدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرضه على المشتري
يجيبه القاضي ولو طلب المدعا عليه من القاضي اقامة البينة على القبض المعاين يجيبه
القاضي لكن لا يحبسه **نوع اخر في التحكيم** وفي الاقضية لا يجوز حكم من لا تجوز شهادته كالعبد
والصبي وحدهما ولو حكما امرأة جاز وقضى الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والوكالة
بالمال والعسر والدخول والصوم والقصاص وارش الجنايات وقطع يد العمد ودم عمده
جنة عادلة جاز اذا وافق رأي القاضي وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز قضاء المحكم في
القصاص وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله وفي مختصر القدوري ولا يجوز تحكيم في الحدود
والقصاص ولا يجوز قضاء بالدية على العاقلة في قتل الخطا حكم المحكم في اليمين المصانة

وسائر

وسائر المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما اذا
حكم لزمهما **نوع في كتاب القاضي الى القاضي** كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار
جائز وفي الحدود والقصاص لا يجوز وفي الفتوى والشهود والوصايا والشتى بعضهم في العبد انه يقبل
كما هو قول ابي يوسف وفي الاصل عنه روايتان والفتوى عليه وكتاب القاضي في الطلاق والنكاح
واثبات الوكالة والوصاية جائز وفي النسب بعد موت الاب وبقبله جائز وكتاب القاضي
الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان
لو عدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى وفي الاقضية
رجل ادعى دينا على غائب وأراد ان يأخذ الكتاب وأقام البينة ان كان المدعى والمدعا عليه والمدعي
به معلوما يقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وههنا ليس بحاضر فيكون بالاسم
والنسب وفي انتساب النسب الى الاب يكفي هذا وعند ابي حنيفة لا بد ان ينسبه الى الجد وفي
مجد رحمه الله مع ابي حنيفة في شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة
اذا كان اسم القبيل يتوكاف وان نسبه الى اعلا الاخاذ فهو يعني فهو بمنزلة ما لو نسبه الى القبيلة
تحصيل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسب المرأة الى زوجها ولم ينسبها الى احد
يكفي وان الى قاضيا كتب ان لفلان على فلان كذا من الدين الى القاضي فلان هذا ما لهم حتى ينسبه الى
اسم وجد او الى تجارة يعرف بها او الى اذن فيعرف به فلو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة يكتفي
به وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود عندهما وعند ابي حنيفة لا يشترط
كما في شهرة الرجل كذا في اداب القاضي للخصاف ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز
ولو كاتبا بغير تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا كابي يقبل ولو كتب الى اب فلان لا يوجب
المعرفة لان المرء ينسب الى الكل لا الكل المرء فاذا سلم الكتاب واحضر خصمه تعالى انا المسمى بفلان
الذي تؤيد وانقال له هات بينة ان في هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسب اليه
والا الزمك ما ادعيه وابه ما ينفي ذلك الجد او في تلك الصناعة انسان من ذلك الصنف
فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف به انه غير الآخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا
اخر بهذا الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضى وان كان ميتا ينظر ان مات قبل شهادة الشهود
يقبل فان جاء الكتاب في عبد وامة موصوفة ومنسوبة الى جنبها لم يقض وقال ابو يوسف رحمه
الله اخرا في العبد يقضي به بخلاف الامة لان في العبد لم يزد الا بيانا كما في لا يقضى شاهدا
رحمهم الله لم يقبلوا بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي مختصر القدوري يقبل كتاب القاضي
الى القاضي في الحقوق اذا شهد واعند عدول فان شهد واعلى خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه
وان كتبوا بغير حضرة خصم لم يحكم ولم يكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا تقبل الكتابة
عليهم الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم
يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبل الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه
نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه
القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه وفي الاقضية وكتب في توكيل دار يقبضها

وبالخصومة فيها او بيعها او بيرهما او لو كان دعوى الدار ما لا ارث يكون سبيلي الملك منه كما لو
ذكر اسمه او ذكر اسم وحده ثم يقول لو توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان ولا يدعي ذكر الملك لو رث
ولو كان المدعى به مما لا يبالغ في اعلامه يذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره واذا اراد ان يوجه وكيلا
يكتب وكالته في الكتاب ويعرف بالوكيل باسمه ونسبه ولو اقام البينة على حق دين وكفيلة
وميراث ينبغي ان يسأل الطالب البينة عما يدعي او ينبغي ان يبتدئ الكتابة بعنوان الباطن وهو
المستحب حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن ولو كان
على العكس يقبل وابو يوسف رحمه الله وسع والكتب بالعنوان الظاهر والاحتياط بما لا يلزم
لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب
اليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب
اليه ونسبه ولكن كتب الى من بلغه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف
وسع فاجاز وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبته ثم كتب
في كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز فان كل قاض وصل اليه عليه
ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يسعه وان كتب وقد تاريخا بخط مزور ولو كان قاضيا في ذلك الوقت
ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا ولكونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون
الكتابة وكذا لو شهدوا في اصل الشادة ولم يكن مكتوبا لم يعمل به فاذا كتاب الكتاب يدعي المكتوب
اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه قال في الخلاصة فان قبل بدون الخصم جاز اولا يقبل اذا
ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلسا القاضي ان حضر والا دعى لزمه فان بعد يقول القاضي
للمدعي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي فان شهدوا على الختم وقراءة الكتاب والعلامة
والاصال ولو قطع القاضي يسأل القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا ينفذ الكتاب
قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل القاضي الشهود عن القاضي الكاتب انه عدل
ليكون بعد عن الخلاف اما اذا عاش اهل للقضاء عندنا وان كان القاضي لا يعرف الذي
جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يسأل البينة انه فلان بن فلان وان سأل قبل ذلك كان افضل
لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الاشغال باثبات الكتاب مفيدا فان قبل القاضي
الكتاب وقرأه على الخصم وكتب اسماء الشهود ليسأل عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب
فانه ينفي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس او نسي وكذا لو مات القاضي الكاتب بعد ما
وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه قبل القراءة وكذا لو عزل وان مات الكاتب او عزل
قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي ولو مات القاضي المكتوب اليه او عزل
قبل ان يصل اليه الكتاب واستقل مكانه اخر فوصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي
بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدرج للشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم
ليتمكنوا من الشهادة على ما فيه قبل فتحه وقال الامام ظهير الدين المرغيناني ويكتب القاضي في
كتبه عندي بالبينة العادلة اذا طلب من القاضي ان يكتب في الدين المؤجل يكتب ويبين
الاجل ادعى المطلوب ان الطالب اوراه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام البينة وقال انا
اريد ان اقيم تلك البينة واخاف ان ياخذني بالمال وجحد الابراء والاستيفاء وطلب

من القاضي ان يكتب له اني قاضي تلك البلدة عند محمد يكتب وعند ابي يوسف لا يكتب واجمعوا انه لو
جحد بني الاستيفاء او الابراء مرة واراد ان يأخذني بالمال مرة اخرى كتب ولو كان حاضرا وادعى
عليه الابراء او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يكتب عن ذلك الخصم حتى يوكل بتتميم البينة فانه
لا يجيب قال في الخلاصة وههنا مسائل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى ان السمع سلم الشفعة
وهو غائب واقام البينة وطلب انه يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها امرأة ادعت
الطلاق عند القاضي على زوجها الغائب وطلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو
قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت بآخر فاني اخاف ان يكذبني الطلاق فاحضر
زوجها وقالت للقاضي سله حتى اداء الكرائف البينة عليه فالقاضي يسأله من غير طلاق
والقاضي في الكتابة او هذا الاحتياط وكتابة القاضي بسأله كالقضاء عليه كما ذكرنا والقاعدة
ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل من القضاء لا بالاخبار كذا قال بعضهم ولو اقام شاهدا
واحدا عند القاضي وسأل ان يكتب بذلك كتابا الى قاض اخر صل رجل وامرأة ادعيا انا اولاد
فلان لا نعرف نسبنا وهو يشهد بذلك فلان استرقه في بلدكذا فطلبا الكتاب فانه لا يكتب
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما ذكروا ان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب
لان هذا دعوى النسب مجردا فكان كدعوى الدين بخلاف المسألة الاولى فانه لا يريد مع الملك
والرق فيكون كدعوى الملك لعبد في يدي رجل وغيره الصبي المأذون يحلف كالبالغ
كذا في الاصل وزاد في الاضحية فقال الصبي التاجر يحلف وكذا الملكات وكذا العبد التاجر
ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة لحضر الصبي مجلس الحكم ويدعى على ابيه لحضرته ويشير اليه
ويقيم البينة ولو ادعى الوصي لاجل الصبي شيأ يشترط حضرة الصبي ايضا كذا قال الامام
ظهير الدين رحمه الله ولو لم يكن له بينة لا يشترط حضرة الصبي وفي الصغرى رجل
ادعى على صغير شيأ وكله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي فان لم يكن له وصي وحلف نصب
القاضي بسببه ويشترط حضرة الصبي وسائر تمامه ولو ادعى على عبد محجور لو حل ما لا بسبب
الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسقوط البينة بخلاف العبد المأذون حيث لا يشترط
حضرة المولى والعبد المأذون كالمحجور في انه لو حلف بعد ذلك ثم كان الدين واجبا عليه بسبب
الاستهلاك سقط عنه وان ادعى دينا لأجنبي لاجل العبد المأذون كالبيع والنكاح لم يصر ادل
المولى يستحلف ايضا ان حلف مرة ثم كل او اقر به وصبر حتى بينة واحلف الغريم بعد
الدين الموجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل ولو ادعى المديون رجل ادعى على رجل شيأ واراد
استحلافه فقال المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير ولا خلف وهو كاذب في قوله ان ابنه الصغير
وفي فوائد الفضلي عليه اليمين في ظاهر فاذا استحلف فنكل او المدعى ارض يقضي بها للمدعي بشرط
يتوقع الصبي ان صدق كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد رحمه
الله فوجد الارض للمدعي ويقضي للصبي ويحبس له ما لو اقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصدقه
لا يسقط عنه اليمين بعد ذلك وههنا كذا في الخلاصة وفي الاضحية رجل ادعى على اخر مالا فابى
السكوت لم يجب اصلا ولو خدمه فنكل ثم سئل حين انه عجز به انه شيء له ثم ادعاه فان لم يرد
انه لا انه يحضر مجلس الحكم فان ملك ولم يحلف بتركه سنة كما قال الامام السرخسي رحمه الله

هذا قولهما اشار عند ابي يوسف رحمه الله يحبس حتى يجيب فان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة على
اشاره بالانكار يعرض عليه اليمين فان اشار بالاقامة كان بينا رجل ادعى منزلا في يد رجل انه
ملكه غصبه منه وان ذلك له وملكه وبينه على ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة
معلومة صار وقفا وعليت اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل
اليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكروا انقطاعه لا يندفع
عنه اليمين وصار وقفا بإقراره والبينة فضل لاحتياج اليها هذا اذا قال هو وقف فاما اذا
قال وقفتها على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله وعندهما لا يحلف
خلافا لهما بناء على مسئلة عصب العقار لانه يستحق عند محمد فيفيد التحليف وعندهما لا يستحق
فلا يفيد التحليف ولو اراد ان يحلف ليأخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد
رحمه الله كذا في فتاوى الفضلي وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله رجل ادعى على اخر عينا او دينا
فاصطلحا على ان يحلف المدعا عليه عند غير القاضي ويبرئه فهو باطل ولو اقام البينة تقبل
ولو لم يكن له بينة يحلف ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي والمدعا عليه او على ان يحلف الطالب
المطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم
سلم اليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم ابدا يأخذه حتى اصلح في جميع هذه المواضع باطل ولذا في
كل موضع يحلان الشرع لو قال المدعي ساسية حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي لا يحلفه
في ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان قال ساسية حاضرة لكن لا اقدر على اثباتها القاضي
يحبسه ولو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعي للمدعا عليه احلف
وانت بري او قال اذا حلفت فانت بري فحلف ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة
لي فحلف المدعا عليه ثم اتى هو بالبينة لا تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وعن
محمد رحمه الله انها لا تقبل ولو قال المدعي كل شهود شهدوا لي زورا وقال ليس لي عندك الا
شهادة بما ادعى قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عندك الا انه يشهد علي هذا الخلاف وفي اجناس
الناطفي لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال لو شهد وا فهو زور او قال ليست لي شهادة
ثم شهد تقبل لانه لعله نسي ثم تذكر او لم يكن شهادة ثم صارت رجل ادعى على اخر مالا فادعى
بعينه بدراهم او صاح من بعيد على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على ان ذلك المدعو ولو
اشتري بعينه بشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعي اذا استحلف المدعي عليه فقال انه حلفني
عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرائي عن هذا المال فسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم
يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام شمس الاسلام على البزدوي رحمه الله ان المدعى عليه
مدفعا عليه ان لكل يدفع المدعو عن المدعا عليه وان حلف توجه المال فتوجه اليمين لان
دعوى الاسترداد المال اقرار بالمال وفي ادب القاضي للخصاف لو ادعى على ميت انك وصي
الميت او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس للانسان ان يتزوج فما يجري
فيه الاستحلاف وما لا يجري وفي الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان التارك يستحلف
فاذا نكل ضمن ولا يقضى ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في ايلاء ولا ظهار ولا لعان
نسب ولا لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة كما قدمنا نقله عن ابي

حنيفة

حنيفة رحمه الله وصاحبيه من الحلف والقول قول المدعا عليه من غير بين عنده وقالا في ذلك
كله بين لا اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول
بدل او اقرار عنده بدل والبدل لا يجري في هذه الاشياء عندهما اقرار وهو يجري فيها وهذا
كما اذا اقر بقبض بدل المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع وصورته ادعت على رجل انه تزوجها
وطلقها قبل الدخول بها وطلبت عليه نصف المهر فطلبت انكر يستحلف بالاجماع فان نكل قضي عليه بنصف
المهر وصورة الاستيلاد ادعت امة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر وصورة اللعان
امرأة ادعت على زوجها قذفها وطلبت اللعان وصورة في بعض الايلاء ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء
انه فاء الى امرأته في المدة فانكرت المرأة او على القلب وصورته النكاح قد تقدمت تعذر دعوى المال
لا مجرد دعوى نحو ان يجرده ادعى رجل على امرأة انه تزوجها وانكرت النكاح او العكس وصورة
الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك وصورة دعوى الولاء احتمالي
ولاء العتاقة او ولاء الموالات ابتداء في النسب لو ادعى على رجل انه ولده او ولد ولده فان ادعى ابوة
هذا الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حياته يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ
وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب لم ادعوى في هذه المسائل يتصور من احد الخصمين اما كان
الا ان الحدود واللعان والاستيلاد فانه لا يتصور ان يكون المدعي فيها والمولى الا المتعذر وصورة
الرجعة ادعى الزوج على امرأته الرجعة بعد ما طلقها طلاقا رجعيا وانكرت المرأة ذلك وهي في العدة
اما بعد انقضاء العدة فان صدقته المرأة ثبت الرجعة بتصادقهما وان انكرت المرأة ذلك ولا
بينة للزوج وطلب يمينها او على العكس نبوي على الخلاف وكل شيء ادعى على رجل من عقد دون النسب كل
يقتضي وان نكل في النفس حتى يقر او يحلف وعندهما في النفس وغيرها اذا نكل يقضى عليه
بالمال ولا يقتضي وفي الزيادات في كل موضع لو اقر لزمه فان انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل
منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا واراد ان يرد بالعيب واراد ان يحلفه بالله
ما يعلم ان الموكل باعه بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل بذلك لزمه ويبطل الرد بالعيب لو ادعى
على الآمر رضا الا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل براه
عن الدين وطلب يمين الموكل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه وفي الاصيه رجل ادعى كفالة او حوالة
ولا بينة له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف برأ ورجع على الاصيل او المحيل ولو ادعى على اخر
مالا وأقام البينة فقال المدعا عليه للقاضي حلفه انه يجحق اقر ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف لانه
خلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي فتاوى النوازلي ولو ادعى
ادعى انه قال يا فاسق او يا فاجر او يا كافر او يا سارق او يا آكل الربا او يا خائن في امانة او نحو ذلك
امر من الامور التي يجب لها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه
يحلفه لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا وان
حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول
وصفة الاستحلاف انه يحلفه على الحاصل بالله ما لك عليه هذا الحق الذي ادعاه ولا شيء منه بهذا السبب
بالله ما فعلت لما قلت او هو ان رجلا ادعى على رجل انه حرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي فقاله واراد
استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما احرق ثوبه لانه يجوز انه حرق ثوبه ولا شيء عليه

بان ابراه عن ضمان النقصان وفي الزيادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعا عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قبل ان تعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضي لها اقام البينة على المال القياس ان لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان تقبل ولو لم يذكر فيه خلافا وروي الخصاف رحمه الله ان على قول ابي حنيفة لا تقبل وعند ما تقبل عند ابي يوسف يقضي بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على الوكالة والمال جملة قال في الخلاصة وههنا ثلاث مسائل احداها هذه الثانية ادعى على رجل انه وصي فلان بن فلان وان الميت قبل هذا الرجل الف درهم فاقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضى بشيء وان عدلت بينتان يقضى بالوكالة نظرا للمال وفي الاقضية قد نهار رجل في يد رجل الف درهم ادعاه رجل وقال كان لابي علي الف درهم مات وتركها ميراثا لي وقال هذا الرجل لا بل مات وتركها ميراثا لي قال ذو الدين بالهما بيني وبينهما مسائل الوارث والوصي والموصى له والغاصب والوكيل والمشتري اما الوارث لا يخلو اما ان ادعى دينا او عينا وقال انه غصبه او قال انه وديعة او لا يتعرض لشيء ان اقر وا الدين صحيح مما ادعاه الدين والعين يؤمر بتسليمه اليه وان انكل عن اليمين والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما وابو حنيفة رحمه الله قال مثل الآية للخلواني رحمه الله الاعتماد في جواز الاستحسان في هذه المسئلة وفي القياس لا يستحلف على حاصل الدعوى وسيأتي فان اقام البينة على النسب والموت دون المال تقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت لا تقبل وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال او على الموت دون النسب والمال وفي آداب القاضي للخصاف قال كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا رحمهم الله يقولون بانه يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزمه نحو ان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في عين بان ادعى ميراثا من جهته وقال انه كان اخاه الان يبيع ذو عينه ويسلم عينه ويحلف ان انكر ولذا في دعوى النفقة واما الوصية رجل ادعى على الخوان اباه اوصى له بماله ودفعات في يده كذا ولم يتركه غيرها ذكرنا الآتي فصل ويقول انه اذا انكر يحلف ثم كل يقضي عليه بالمال ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي حضر ليس له ان ينتزع الآن واما الوكالة تصورتها ادعى رجل على آخر ان لفلان عليه الف درهم او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه وان اقر المدعى عليه بذلك في الدين يؤمر بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما بانكاره والمطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم توجد لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا قام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كانت له بينة فاقامها على الوكالة والمال يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكيل بقبض الدين بملك الخصومة عنده

واما الوصاية بصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بتسليم جميع ما ذكر الذي على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في بعض نسخ الوكالة الا اذا هذا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية ذكر القاضي ان ينصب وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث ولو اقام البينة على جميع ذلك تقبل واما الشراء بصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه ذكره الامام السرخسي رحمه الله وقال في الاقضية اذا انكل يقضى له به قال في الخلاصة وهذا دليل على انه لو اقر به يؤمر بتسليمه اليه لان الشراء كالارث عند الامام السرخسي رحمه الله واما الغرور بصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤدي به ويأخذ بها المدعا عليه الف درهم ميراثا له فبطالبه فسلم اليه لا يسمع هذه الدعوى لانه لم يثبت حق في عبد وروثه عن ابيه وادعى عليه انه اودع هذا العبد اياه فحلف على العلم فان نكل يقضى عليه فلو ادعى آخر بعد ذلك انه اودع اياه لم يحلف ثانيا بالاتفاق وهي على هذا مسائل احدى عشرة ادعى ان الوطن او ادعى عينا في يد رجل كل منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما او لا يعين لو احدهما شاء وان جحد فهنا يحلف لهما بينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما على حدة والوالي للقاضي تبدا بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما بري وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضى بجميع العبد الذي لكل له هذا اذا حلف لاحدهما ثم نكل لثالث ثم ان اقام كل واحد منهما بينة على النسب يقضى بالعبد لكل للاول لا يقضى له بالعبد وحلف للثاني ان نكل يقضى بالعبد لهما وفي دعوى النسب يقضى بالعبد بينهما وبينة العبد منهما ولو اقر بالنصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يعين قيمته لهما ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الآخر ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما وكل للآخر يقضي بالنكول لاحدهما مثل استحلاف الآخر فقضاء ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للآخر ولو اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للآخر وفي الجامع الصغير رجل في يده الف درهم ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انه اودعه اياها واني يحلف لهما عن الالف جميعا وعليه الف اخرى بينهما ولو اقر لهما قال لو اقر لهما قال احلف لهما فان انقطعت حضرتهما وان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف للثاني فان نكل للاول لا يقضى للآخر شيء حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يؤخر لان المودع لو ادعى دينا في تركته واحضر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف ابوه المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس المال فرحا بالدراهم وقال وجدتها ربوفا والمكروه الستم ان يكون ذلك من دراهمه ان كان المسلم اليه اقر بقبض الحياد وقال تهت حقي او استوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى الزيافة ولو ادعى ستوقة او رصاص لا يسمع وقد مر وكذا في البيع اداء ادعى البائع ان ما قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا قبض دينه ثم ادعى انه زيوف ولو قال ادعى علي فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت منه

وحلف على الامرو الاحتياط هو المختار كذا قال بعضهم فان اقر بالامر وانكر احتياطها فيها يحلف
على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك من هذا العبد الذي يدعي به ما علمه ولا يحلف
على الشراء في قول ابي يوسف يحلف بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه
لم يسلم يحلف بالله ما علمك تمن هذا العبد ونقص العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا احلف ما اشتريت ولا انا استوهبت ولا انا ادعاك ولا انا اتاجرت منه ولكن احلفه ما لك
ما ادعي وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري في السابع سكران ذكر انه سلم الثمن يحلف على العلم
الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان ذكر انه لم يسلم الثمن بقال له احضر الثمن فان احضر حبس
المتاع يحلف ما علمك قبض هذا الثمن وتسلم العبد من الوجه الذي ادعى ولو غصب جاريه وغيبها
فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جاريته فحبس حتى جحى بها وهذه المدعوة بعينها مع
قيام الحمالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقتضيه يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا بينة عبد وجحد
قد ادى ذلك ولا اقل من ذلك ولا يحلوا ان يدعي ان العبد المغصوب قد مرض او قال هلك او ذكر
لا ادري انه قال قائم في يده يأمره القاضي باحضاره من غير ذكر القيمة وهكذا في الشاه والمعولان
وفي الضروري لا بأس بذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر قيمتها وسنها وقيمتها المرة اذا احضره
يحلفه بالله ما لهذا العبد مالك المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه وان كرر القيمة فهو احوط
على ما اشار محمد رحمه الله وعلى رواية الحصاف لا ذكر فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا
العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك بينة ولا شيء منه فان
اقام المدعي البينة ان العبد في يده حبس حتى يحي به فان بعض يوم وليلة حبس يوم وليلة لا اقدر
عليه او قال هلك فانه يقوم القاضي ومدة التقويم موكوله الى رايه فان وقع في قلبه انه صدق
وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة لقوله
قوله مع يمينه فان حلف فنكل واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد لهو للمدعي
وان حلف القاضي واخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة
التي اخذها وان شاء رد ها واخذ العبد وفي الاصل اذا كان القضاء بالقيمة بالسنة او
بالنكول او البلا فتراضى الغاصب على سبيل المغصوب منه على العبد وكان القضاء بالقيمة
ثم ان الغاصب رد العبد على المغصوب منه سواء كان قبله مثل اخذ او سبعها فاذا
اذا قال انه قائم في يده وان قال انه هالك في يده او قال لا ادري انه اجر ها بالبينة على ما
يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة بالبيان الروايات واذا بين القيمة سمي قدرها يحلف
بالله ما لهذا المدعي عليك من هذا العبد ولا شيء منها وهكذا ان قال لا ادري اذ ليس في وسعه ان يحلف
بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شيء منه ولا قبله من الوجه الذي يدعي ولا
قبلك ولا عليك هذا العبد ولا قيمته ولا شيء منه ثم ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم
يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف رحمه الله اذا ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما
غصبته وفي دعوى الوديعة والعارية يحلف ما عليك تسليمه اليه وفي شهادة على دعوى الكفالة يحلف بالله ما قبلك كما له بذلك المال وفي فتاوى ابي يوسف يحلف
على السبب ما كفلت له ولو ادعى انسان على احراله وضع حائط له او اجرى على وطيحه ماء

العبد درهم زيوفا يصدق وصار ام نصل كذا في الجامع الصغير وفي الاصل البايع اذا قبض
الثمن ثم قال لم اقبض وانما استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف رحمه
الله وعندهما لا يحلف قياسا وهما خمس مسائل احدها هذه الثانية رجل اقر بقبض داره فقال
اقررت بالبيع لكي ما يثبت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع فقال لم اكن قبضت الدار
وانما قال المديون اقررت بقبض الدين لكي ما يثبت الخامسة الواهب اذا قال لم اقررت بالهبة ولكن
ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله انه رجع الى قول
ابي يوسف رحمه الله قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح ما ذكرنا على قول ابي يوسف رحمه الله وعليه
رحمهم الله احد واربعون مما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البايع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يثبت
وابو يوسف رحمه الله يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري
بالله ما رضيت ويحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المراة اذا طلبت الشفعة حلف
ما طلقتك روحتك ولا حلفت عندك ما لا ولا اعطاك الشفعة الرابعة في الاستحقاق يحلف المستحق
بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تتلقين الشاهد وهو
على هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت
دينك من المديون الميت ولا ابرأتك احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأ ليخصمه
ولا شيء سمه ركا لحلت بذلك ولا شيء سمه على احد ولا عندك به ولا شيء منه وهن كذا في ادب
القاضي للخصاف نوع آخر التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المختلطة لا يجوزه اكثر مشايخنا رحمهم
الله واذا استوت الضرورة بمعنى ان الراي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق وكل وتقضي بالمال
لا بعد قضاء وفي الاقضية رجل ادعى حوالف درهم قرضا فحلفه ما لله الذي لا اله الا هو
ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك وفي الخلاصة والظاهر
من مذهب ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسايل التحليف على حاصل الدعوى كما هو
مذهبه الذي روي عنه التحليف على السبب ما اقرضه فذلك خلاف مذهبه وذكر
الخصاف انه يحلف ما له عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح وفي الدعوى
في دعوى البيع يحلف بالله ما بايعك ولا اشتريت منك في دعوى النكاح
يحلف بالله ما تزوجت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما طلقها بتة ولا ثلاثا ولا واحدة ولا
يحلف بالله ما طلقها وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة بعد الدين
الذي تدعي ذلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف بالله ما اعتقها وان
كان المدعي عبدا كان ذميا بذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقته كما ادعى امرأة ادعت
على زوجها تطليقه رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات م
ثلاث في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي بابن منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت
وان ادعت عليه ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي ولا يحلف ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا
لو ادعت لان تهمة واحد عدل واحد عند ان ادعت انها سألت الطلاق فقال اتركك بذلك
وانها فاخذت تعدها واكرر الروح يحلف ما قلت لها منذ اخبرتني بروح تزوجها اتركك
بذلك منذ سألتها الطلاق فاخذت تعدها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق

من جهة الحكم وعزله القاضي الذي نصبه والذي ولاه حاز ولد الولد ان يوصي من جهة نفسه
وفي النوازل عن رجل مات وترك تركة فقدموا الى قاضي بلخ انا فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي
لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا لصغير وصيا وفي
ادب القاضي للخصاف رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصي في كذا بعد ابي حنيفة لا يكون
وصيا اذا بلغ وعند هما يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصي دون
فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة وعندهما يكون وصيا اذا لم يرده فهو مفوض
وان اتركه هو على ما جعله ولو جعله متوليا في وقف جاز كذا عند ابي يوسف رحمه الله بيع وقف
من الاية للحلواني رحمه الله للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين و لورثة
صغار وهما او كان في التركة وصية وفي الجامع الصغير ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد
رواية الا هنا ولو اشتري الوارث من مورثه شيئا وجد به عيبا بعد موته ينصب القاضي وصيا حتى
يرد عليه بالعيب وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا كذا لو كان
الصغير محجورا امر ان ينصب القاضي وصيا ليحفظ ماله واذا كان في التركة دين وباع لا يجوز
والموصى لقضاء الدين لم يكن له ذلك وكذا المجدد لو صي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وسلمه
الوصايا واذا ترك الولد وصيا وابا والوصي اولى لو بكر فالاب اولى والفتوى عليه وفي ادب
القاضي للخصاف رحمه الله اذا ادعى وصي في التركة والورثة كبار كلهم غيب ان كان المسئلة الدين
منه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه بعيث لا يذهب الغرماء الى عند نصب القاضي
وصيا وان لم يكن منقطعا لا وللقاضي ان ينصب في المفقود وصيا كطلب حقوقه ولا ينصب من يخاصم
وانما ينصب القاضي وصيا اذا كان مأذونا بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان ابا او اب
ويعرف هذا بخبر رجل واحد القاضي اذا نصب متوليا ليس في ولايته لا يبيع وكذا اذا كان الواقف والمؤمن
عليه ليس في ولايته لا يبيع فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في
مصره وليس في صنعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يبيع وقال الحلواني يعتبر انفاقه
والنظار والقاضي اذا نصب وصيا في القرى مع وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركة في الرستاق لا
يملك بقضاء بشرط المصر وفي الفتاوى لا يشترط حضرة الوصي عند الابتياع وهكذا في الصغير
وهكذا في قسمة الاسل للاسام حوامر اراده وليه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغائب بحضرة وكيله
او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغائب والميت بحضرة وكيله ووصيه وفي الفتاوى الصغرى
القاضي وصيا على يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الا في الاذن للقاضي او استثنى
التصرف في العقار يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يملك
استثناءه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبرأ عن ما للميت او الرهن ليقضي دين وجب
بعقد على الحلاق كما في الوكيل ولا يصالح احدا يقضي عن حق الميت اذا كان الخصم مقرا وله بينة
فان لم يكن هذا جاز ولو كانت الدعوى على الصبي ان كان له بينة جاز وكذا الوصي يبضع ويودع ويبيع
له سلعة ولا يقضي دينا لا يبيع وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله الوصي يبضع ويودع ويبيع
بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود فان اضر بالصبي لم يجز ويبيع ماله بالالف اذا كان المشتري
ملتيا وان استبضاع غيره بالف ومائة وفي الاضحية واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله

لعب ميزابا في داره او وضع على حائطه شيئا او وتد الترابي ارضه او دابة مبيعة او شيء مربوط
فيه فوق الارض تحت على صاحبه ان يرفعه يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذا لا يعلم
الا بخبر عنها بالايراد وهو كالاعارة وفي شيء لازمة اشتري جارية وتقابضا ثم ردها على البائع بالعيب
فرجا البائع وقال رددت علي وفي حيلي اذا اقر المشتري لزمه وضمن البائع فخصان العيب الا ان
ان المكره حين يهما النساء فلان حلفي فحلف المشتري بالله ما احدث عنك هذا الحيل او حلف
المدعي وان نكل ان شاء البائع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء رد مع نقصان العيب وان
ولو ادعى على احر مائة درهم وظهارهن عند المدعي وخاف المدعا عليه لو اقر مال يجحد الرهن
يطلب من القاضي ليسأله هل لهذا الدين رهن او اقر احضره واخذ المال وان انكر يحلف ما للمدعي
عليه الف درهم ولا رهن به عنده فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فان لم يحضره يمكنه ان يحلف ليسأله عليه
شيء وفي لا تقضه رجل ادعى على احر ان لمدعي ابيه الف درهم فانه مات وفي يده تركة وطالبه
المدعي بسأله هل مات ابوه فان اقر بالدين والموت ليتوفى من نصيبه لانه تبين انه لم يكن محجة على ابن
لورثته وهو الاقرار وان قال لابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدقه ومع هذا اراد ان يحلفه
ليس له على ابيك كذا له ذلك ان اقر او نكل ثبت الدين وان انكر يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة
وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولو اقام البينة على الدين مع الابن مقر تقبل وفي النوازل رجل مات
وعليه دين محيط بماله جميعه فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف ورثة
والغرماء وعند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقام البينة تقبل على المقرين فاركان سلم
المال يصل على الديون يحلف الوارث وللخصم في اقامة البينة الوصي وان لم يكن وصي حلف القاضي
وصيا ولو كان المدعى عليه القلب بان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه عليه كذا فاربا بموت وسلم
وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف ما تبين انه منه شاهدون طلب المدعي بحلاف ما قدم
لان الميت عاجز وهو قادر وفي الجامع الصغير رجل ادعى على اخر عبدا في يديه ان وصل اليه شرا
او هبة يحلف على البتات وان حلف القاضي خصمه على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على البتات
حتى لو نكل عن اليمين على العلم يقضي القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس للجواب بخلافه
والحلف على فعل الغير على العلم يقضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس للجواب بخلافه
على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رد
الوديعة قبل الوديعة من داري والجواب ان حلف على فعل الغير على البتات لمن قال ان لم يرد على
فلان الدار التي في يده فانه طالق فرد ثم قال انه دخل بحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم
وفي الزيادات والنوازل الدعاوي اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى بيمين واحدة وفي
ادب القاضي للخصاف في الرد بالعيب اذا انكر البائع العيب يحلف على البتات لو في بيع
لو ادعى في الصغير رجل قال لاخر كاتبك عبدي بصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا حال
حياتي فهو وكيل ما حيي الكل واحد منهما بعد بلفظ الاخر ولو قال لاخر انت وصي في مالي صار وصيا
بعد موته وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي فتاوى اصل عمر بن حمة الحكم او من
لت صلة الوصاية او التولية ولم يذكر جهة ومنابه لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او من

من

في جميع ذلك حال بلوغه اجزاه ومن على يتيم او على ضيعة جميع ميراث الارض وسلمت وهو
يصرف ذلك ويأتي الوصي الا ان يبين شيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال بقي شيء بيدي هذا
الميت وقبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبره القاضي على التقرير بعين حضره وبينة او نكاية
ونحوه فان لم يبين يكتفي باليمين ولا يحبسه ويتبغي ان يحبسه مدة فيه وفي ادب القاضي
للصدر الشهيد واذا لم يقدم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع يمينه ولو قال انفقت عليه
كما قلت في نفقة مثله ولو احلفها فقال لا ادري كم مات اني منذ عشرين وقال الموصى منذ عشر
سنة فالقول قول الابن ولو برهنا فالبينة بينة الخلاف هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه
الله القول قول الوصي وهما اربع مسائل احداها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا فاقر
عليهم ان كان العبد موجودين فالقول قول الصبي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا
الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه اوصى له بعمامة واعطى للفعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا
الخلاف الا ان ابا الوصي يمينه ولو قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الوصية اذا
قال الوصي ابيت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف **نوع في**
اثبات الوصاية وفي الاقضية اذا امكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له ومديون
الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم وفي قول الخصاف وقال بعض المشايخ لا يكون
خصما قال الامام البيهقي واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ببطلان ان كان المدعي عدلا لان في
السيرة مهدما في الغائب ويقضى به وان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه عدم
الولي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويتم البينة اليه سرفا امينا وكذا الولي
يظهر بينه سوء كما ذكرنا ويتم البينة في الامرين وصيا آخر هذا اذا اثبت الوصية بالبينة اما
اذا اقر مديون الميت انه وصى لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر
بالبيع وعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن فلا كما كان عبدا او صبيا ولا
بينة نصرفا بما هو الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي
حنيفة رحمه الله ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم ملكوه وان كان جميع
الورثة صغارا لذلك عند ما بالغا او بعضهم يجوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز
ولو اوصى الى ذمي او مستأمن اخرجهما القاضي من الوصاية وقيل الاخراج يصح بقدر ما الوصي
ولي ما تصرف من الحد وقد سرقان لم يكن له وصي بملك المطالبة بالتصرف اذا كانت التركة غالبة على
الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الحد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك ان كان
وان لم يكن نصب القاضي وصيا والوصي اذا استبرأ من التصرف لا يحبس ولو اراد ان يخرج نفسه
من الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل ويحضر القاضي لا ينبغي له ان يخرجه
ان كان اهلا كما بينا وان عزله مع هذا يعزل وفيه اختلاف سيأتي في باب **نوع في الحبس**
في الحبس في الورع اوائل من ذلك وقال الحلواني رحمه الله يحبس بدانق ويحبس في
كل دين وفي نفقة الولد الصغير يحبس في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده
ولده او والده ولجده ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين المولى والمولى يحبس بدين عبده
واذا كان المأذون مديونا والمولى الدين في حبس بدل الكتابة في المكاتب اما اذا كان من

حبس بدل الكتابة فقد طعن المولى لحبس حقه ليتمكن بعضا منه وفي الاقضية المكاتب والعبد
التاجر والصبي الحر المأذون يحبس اما المحجور فلا يحبس بدين لاستهلاك وكل حبس لوصي او
ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي يأمر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين ولا يحبس القاضي
في دية ولا ارش ولكن يوخذ من عطياتهم فان لم يكونوا من اهل العطاء واستعوس الادا حبس
ويحبس المسلم بدين الذمي وكذا الذمي بدين المسلم وكذا المستأمن والوعاء يحبسون ابدا حتى يظهر
توسبتهم ربح المال لو اراد ان يحبس الكفيل لا يحبس له ذلك وقد وقعت فتوى وكذا الحبس
الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل برجل فمر رجلا احر بطالبه بدين
فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه ولو طلب ان يكتب
يكتب اسم الاخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب النازع ويحبس في الحدود
والقصاص في مدة التزكية وفي المعتقى رجل جرح رجلا ان كان الجرح فيه القصاص حبس
وان لم يكن فيه قصاص ان برأ لم يحبس وكتوثق منه وفي الموازل يضمن شيئا فشيئا بين يدي القاضي
في مجلسه فيهما فلم يستهما فالواي الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيلا يقتدي بهما غيرهما
فتذهب حرمة مجلس الحكم فان عفا احدهما وان قصر احدهما صاحبه لم يرتبط به حبسه لانه حق
رجل يستم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان عاد ضرب وحبس حبس مثله ذلك دون
الخلاصة رجل خدع امرأة رجل حتى اوقع الفرقة بينهما وبين زوجها من غيره او خدع صبيه ورد
من رجل حبس حتى يرد ضالة او يموت لانه ضاع في الارض بالفساد المرأة اذا حبس زوجها فقال
الزوج للقاضي احبسها معي فقال لي موضع في الحبس لا احبس ولكن احبسها في بيت الزوج ويمنعها
عن قاض لا يشك انه كان احبسها في وقت قضائه لصلحة راها في ذلك وهو صيانتها عن الجور
رجلا لهما على رجل دين الا ان احدهما اكثر يلتمس صاحب القليل ان يجعله وصاحب الكثير ان
يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما الطلاقة فللاخر ان يمنعه وفي كفالة الاصل لا يضرب
المديون ولا يعمل ولا يقيد ولا يخوف ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يؤاجر ولا صلة
جائزة ولا عيادة مريض ولا يدخل عليه للاستئناس به ذكره الامام السرخسي وفي الاقضية انه
لا يمنع من الدخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولكن لا يمكنون
من الكث طويلا معهم حتى لا يستأنس بهم وعن محمد رحمه الله انه يخرج في صوت ولده والداه الصوم
بحر احد انفسلة ويكفنه اما اذا كان ثمة من يتصرف به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا
يخرج مطلقا وفي الفتاوى وقيل يخرج الكفيل لجنازة الوالدين لا احد الا الاولاد وفي غيرهم
لا يخرج وعليه الفتوى ولو حبس المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي الغاية الناطفي
لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه خرجه من الحبس هكذا روى عن محمد رحمه الله وكان
الغالب هو الملال وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والملال في التخمين وغيره هو الفتوى على
رواية محمد رحمه الله وانما يطلقه بكفيل فاذا لم يجد كفيلا لا يطلقه فان كفل رجل بطلقه وحضر
الخصم ليس بشرط لذلك ويتنور ولا يخرج الى الحمام اما اذا احتاج الى الجماع تدخل اليه امرأته
او جاريته لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة انه
يمنع من الجماع بخلاف الاكل فان للضرورة ويمنع من الكسب على الاصح ولو جف قرره من هذا

الحبس حول الى محل الخصوص ونقل عن الامام فخر الدين ما مضى القضاء الى المحبوس رحاس في السجن
سفسافا يطين ويترك له لبث يعطى له للخبز والماء ويترك له دستجان من الثياب ويباع الباقي
في الدين قال مشايخنا يباع ويشتري له نقدا بالكفاية ويصرف الباقي الى الدين قال مشايخنا رحمهم
الله يوسع مما لا يحتاج اليه في الحال حتى ذا الوباع المدين في الصيف والمطعم في الشتاء ولو كان له كاوه
من حديد يبيع ويشتري له كانول من طين وعن شريح رحمه الله انه باع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف
رحمه الله هكذا ولا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول عنده لا يبيع وعندهما يبيع بناء على مسئلة
الحجر على الحر وفي شرح القدوري الخلاف في المال الحاضر اما في الغايب فلا يبيع العقار ولا المنقول
ولو طهر بدابة مديونة وله عليه دراهم وفي شرح الطحاوي اعتمد انه لا يباع وفي الجامع الصغير
رواية ان وفي المنتقى يسأل ابي الاخ وبها اوفاك المديون اسمع عبدي هذا اقضي الدين لا يحبسه
القاضي ويوجله القاضي يومين او ثلاثة فان كان له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا
يشتري الا بثمن قليل وعن محمد رحمه الله انه لو وجد المديون من يقرضه ولا يستقرض لو خاف
رب الدين لو اراد ان يطلق المديون من الحبس يضربه ذلك القاضي له وذلك وفي الاصل اذا حبس الذمي
رجلا يسأل عن يساره فان كان موسرا يحبسه ابدا حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله وان
حبسه شهرين او ثلاثة يسأل عن حاله ان كان امره مشكلا امتا اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعن
القاضي يقبل البينة على ذلك وعلى سبيله ولا يسأل البينة قبل الحبس على اعساره اذا كان امره
مشكلا عند عامة المشايخ وهو الراجح في المذهب وفي رواية يسأل ويقبل البينة على افلاسه
قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل واختلفت الروايات في المدة التي
يجوز للقاضي ان يسأل بعد الحبس ففي رواية كذكرنا وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية
الحسن اربعة اشهر والاصح انه مفوض الى راي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف ان راه القاضي
حسنا يأخذ بها وان راه سيئا يأخذ بالاقل ويسأل اهل الخبرة من جيرانه ومن خالطه
في المعاملات ويسأل الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة كذا في الاضحية وفي
المنتقى يشترط ولو اقام المديون بينة على الافلاس واقام الطالب بينة على اليسار بينة الطالب
اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى
القاضي الامام رواذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب
فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة
صغار وكبار فحبس الكبير المديون فطلب الكبير اراد القاضي ان يطلقه لا يطلقه حتى يستوثق للصغار
شرح بينة الافلاس ذكر الخصاف رحمه الله انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير لا يعلم له
مالا ولا مرضا من العروض فخرج بذلك ما عن ابي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي
ان يقول الشهود تشهد انه مفلس معدم لا نعلم له الا سوي كسوته التي عليه وثياب ليله وقد
اخبرنا امره في السر والعلانية فلم نر لغيره احدا فلس قال المديون انا معسر وقال رب الدين
انا موسر قال في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل ما يحصل في
يده ثمن مبيع او قرض كذا في كل دين وجب بعقد والتزامه كدين النفقة واما المهر في الجامع
الصغير لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وفي الاضحية وكذا يصدق في نفقة الاقارب

واروحات واروش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر في الخلاصة وقت الدين اذا ادعى
ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يتحقق فان كان للمحبوس مال سلمه لغريمه يطلقه كفيل بالوعلم القاضي عسرته لكن له دين
على موسر وهو في حبسه حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس المعسر اذا اطلق القاضي
المحبوس بسبب افلاسه فادعى عليه رجل مالا وادعى بينة لا يسمعه القاضي حتى يعلم عساه

نوع آخر في الملازمة وفي الاضحية المحبوس بعد ما اخرج يلازمه المدعي وتفسيرها ان
يدور معه اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لا يحبس وفي التتمة المدعي اذا
طلب من القاضي ان يأخذ من المدعا عليه كفيلا وأبى المدعا عليه اعطاء الكفيل يأمر القاضي
المدعي بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لحائط او غداء الا اذا اعطاه المدعي واعد موضعا
للحائط وان كان المديون يمكنه العمل ولا يمنعه الملازم من ذلك بان كان عمله في السوق له ان
يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه ساعة
او ساعتين فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام لا احبس الامر المدعي له ذلك ثم ليس للمدعي
ان يقيم الملازم في الشمس او على الثلج او في موضع يضره فلو قال الغريم احبسني فانا بالطالب
الا الملازمة بلازمة واما ملازمة المرأة بامر امرأة حتى يلازمها فان لم يجد امرأة ان شاء جعلها
مع امرأة في بيت وهو على بابها او المرأة في بيت نفسها وهو على بابها كذا في المنتقى وعلى هذا الحكم
ان شاء لازمه وان شاء ترك رجل ادعى على آخر مالا ولم يحضر القاضي اياما يلازم المدعي خصمه وان
طال كذا في الخلاصة **نوع في الاجرة** وفي فتاوى اهل سمرقند احد الاخوين على كتبة السجلات ومحضر
وغيرهما لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكل خمسة من المئة خمسة ايضا وقيل يجب بقدر المثل هو المختار ولو تولى القاضي ايا ما لا يحل له اخذ الاجرة لكن
يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل اخذ شئ على النكاح ان كان ذلك مما يجب عليه مباشرته لنكاح الصغار
وفي غيره يحل وتقدم ولا يحل الاجرة على اجارة بيع مال اليتيم ولو احد لا يعقد البيع ويحل للمفتي اخذ
الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليست بواجب عليه ولا يحل له الفتيا حتى يكون
صوابه اكثر من خطابه **نوع آخر** رجل غاب فتزوجت امرأته واقام الزوج البينة انها امرأته
لا يسعها القاضي لانه لا يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت على الطلاق
حين تزوجت وفي الفتاوى قاضي اخبر ان فلانا طلق امرأته ثلاثا وهو بمكان في البيت او يسمع
الجواب ان كان المخبر واحدا حلس عدلين يطلقه القاضي عند الطلب وان كان المخبر واحدا لم يكن
عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلقه وفي المنتقى امرأة
ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امرأة رجل معها من المكاجدين
لم يعرف واقام بينة على ذلك لا يفرض لها الغريب اذا مات وترك ما لا يفتي ان يفرض
حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويبرئه الى القاطر وبعضهم الآبق يرفعه
اصرف فم يحضر الوارث يفتى له من بيت المال كذا في فوايد طهير الدين مرغيناني رحمه الله اذا قال
المفتي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي بغير ذلك القاضي اذا وقع له
الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث المستوي الى مصر لغرض لا يأخذ بخبر المفتي اما لو اخبر ما من

لمدعا عليه او امر المدعي بالصلح فصالح بالحاح القاضي بأقل من الخمسة دراهم اثم من المعنى وحمه
الحمل في الدعوى تلك المحررون للحلل الاثم عليه ولا باثم المعنى وفي النوازل الرجل اذا كان
لا يحسن الدعوى فامر لخاكره رجلين يعلمانه كيف يدعي فشرا شهد بما علم ذلك للدعوى ليركب على
لخاكر بما قال هما ولا يعبر الرجلين مطلوبين في شهادتهما وشهادتهما جائزة وفي الخلاصة وفي
حدس السلطان مالا حراثا في القيامة عن المظومة لصاحب المال على السلطان وفي القديم
اذا توخلط مال السلطان مع ماله القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيأ لا يكون عاملا الا ان
يكون عاملا لله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء العاملون الذين يعلمون القرآن وروي ان ابا
بكر رضي الله عنه كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهم وما
عثمان رضي الله عنه فكان صاحب ثروة ويسار فكان لحنت ولا يأخذ القاضي اذا خرج لقضاء
درهما في ازار كمامه ومن بعضه وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل
يقوم بعقه ويحلف الخصوم قال ما احب ان يصرف ذلك الى غير داسي واجب ان يصرف الى
الموضع الذي سمى له القاضي اذا قاس سئله عن مسئلة وحكم بظهر رأيه الى الحكم فجاء انه لخصم
المدعي عليه يوم القيامة على القاضي لانه اشرك الاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا
والمدعي اشرا خذ المال كتاب الشهادات الشهادة فرض شرائط الشهود
ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي وعن الامام المعتمد الرجل اذا شهد على شيء ثم استمع
عن اداء الشهادة اذا علم انه لو لم يشهد يذهب حق المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا وفاتت
لعصمة الاشهاد في المداينة والبيوع رضي على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان المال
حقيرا او لا يجاد من تلعه دراهم سئلا في النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو شيخ
لو سئل ان قدر مشيين وثلاثة اذا كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يروح الى اهله في
يومه بحيث يحضر وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي
على الاقدام وليس عنده ما يركب عليه وكلف المشهود له بداية يركب ويحضر لا امر به اذا كان للشاهد
قوة المشي او قدر ما يستأجر الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف المشهود له للدابة لا بعد ما بين
الرخوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكل الشاهد طعامه فله ان يقبل قال
الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الطعام مهيأ يقبل اما اذا هيأ للشاهد فاكل لا
يقبل وفي الخلاصة الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته او حسبان يكون
في سعة من ان لا يشهد وشهد رجل اقربين يدي نومان لفلان عليه كذا وقت مدة
فرجاء رجلان او ثلاثة الى حوله لا للشهود وقالوا لا نشهد واعلى فلان بالدين بأمره قضاه فيه
كله الشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤا اخبروا الحاكم بشهادة
الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا لا ينبغي للقاضي بالمال هذا
قول الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهو قول ابي نصر محمد بن سلام وكل في النوازل وفي
واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين او بيع او قتل فلم اراد ان
يشهد شهد معه شاهدان عدلان ان الروح طلقها ثلاثا او قال لاعبانيا امرأة ارضعتها
او قال لاصهر الحدث ان بعته او قال لابي القتيل عمن لولي لا يسعه ان يشهد ما لم يسمع او يعاين

او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة وجل راى عبدا في يد رجل يتصرف فيه
تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له ما حيره عدلان ان الحد للثاني لا يجوز له ان يشهد بالملك
للاول ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قول آخر
الشهادة على امرأة لا يعرفها سأل محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهما الله عن هذه المسئلة
لا يجوز حتى يشهد عندها جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة يجوز اما اذا شهد عندها
عدلان انها فلانة في اشتراط رؤية وجهها اختلاف المشايخ فمنهم من لم يشترط رؤية الوجه
حتى امر راد، وفي النوازل قال يشترط شخصها وفي الجامع الصغير شرط رؤية وجهها قال شيخ
الخلاصة ورأيت الامام خالي امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج وفي مسئلة رجل جاء
الشهادة على امرأة فزعم انها ماتت فرشهد عندها ان الغيرة بالأنة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب
القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غير واحد فخرج وقعد
على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الذي هو داخل البيت بشيء وللخارج على
الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بإقراره في العيون لو ان رجلا جاء الى رجل فشرط عليه
فاقر به وهم يسمعون كلامه ولا يرامهم هو جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا
يجوز قال في الخلاصة وهذا تأييد ما اختاره الامام خالي رحمه الله وفي الاصل الشهادة بالسماع
لا تجوز الا في مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء فان قضى في مصر وراه القاضي
وسمع الناس يقولون انه قاض ليسع له ان يشهد على كتابه الى قاض مصر آخر وهذا استحسان واما
النسب اذا سمع من فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين ولادة على ما رأيه
الامام ابو بكر الاسكاف رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة رضي الله عنه وما رأيت بخلافه
واما النكاح اذا رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانا زوجة فلان وسعه ان يشهد
انها زوجته وان لم يعاين عند نكاح الاشتري اما ان شهد ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم وان لم يعاين النكاح واما الشهادة على الدخول بالمكوحة بالسماع ولو اراد ان يشهد
بثبت الخلوة الصحيحة وان الموت اذا سمع الناس يقولون ذلك فاما ان شهد ان رسول الله صلى الله
كما يسع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فاما ان شهد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفي ودفن بدرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف
لانه يبقى بعد القضاء زمان وانه يشهد لكن على شرائط الوقف لا يجوز الا بشرط ان يتصل
الحبس بالموت بشرط الشهادة الا ان يشهد عند القاضي فانه يشترط وفي المحصول اذا قال
شرطها فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشترط بلفظة الشهادة مطلقة وفي المختصر يعتبر روى اما
لجواز الشهادة بالف مع اداء احد من يثق به قال في الخلاصة هذا يدل على ان لفظة شهادة
ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهي اذا قال الرجلان الموت الاوحد ولو شهد عند منه
لا تقضى بشهادته وحكما اذا سمع فالواجب ان يشهد بذلك بعد لا مستفيضا فاد سمع من رجل
على ما يشهد مع ذلك الشاهد تقضى شهادته فاد جاء خبر موت رجل من ارض اخرى
وسمع اهله ما يسع للموتى ان يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يسمع ذلك من شهود موته

ولو شهد هو ورجل معه عند القاضي وقالا لا نشهد ان فلانا مات لم يجز ذلك من قبل ان شهادتهما شهادة واحدة وهو الاصح وللقاضي رحمه الله ان يجوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قالا لا ندري اوشهدا احدهما بالموت والآخر بالقتل او الموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا تجوز الا في خمسة اشياء وذكر منها الاربعة والخامس الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ابتداءه ولم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا رحمهم الله جعلوه كالموت وكذا تجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور والتقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا الرجل بلد كذا وان لم يعاين النسب والمنشور وما عدا ذلك لا تجوز الشهادة فيه بالشهرة ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات حل لها ان تتزوج اذا كان المخبر عدلا ولو تزوجت ثم تزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها الاول قد مات فالنكاح جائز لانه اخبار في الشرعيات وفي المنتقى لم يثبت شرط العدالة في المخبر في الموارث اذا كان المخبر عدلا لانه اخبار ومحمد رحمه الله في هذه جوز اخبار واحد بموت الغائب واثبت الخيار له ان كان المخبر بالموت اثنان عاينا موته او شاهد جازت وكان عدلا وسعها ان تتزوج بعد انقضاء العدة ان لم يرتابا فان ارتابا تزوجت بعد تاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ الموت فشهادة الحياة اولى ولو شهد عند المرأة عدل ان زوجك ارتد والعياذ بالله تبين بجواز تزوجها ردا بيان وفي الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين حقيقة وحكمه فالحقيقة ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط في هذه العدالة ولا لفظة الشهادة والحكمة ان يشهد عند رجلان او رجل وامرأتان عدلان بلفظة الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولون معاينة لانهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل ولو شهد واما الشهرة بين العصور وقالوا لم يعاين ولكن اشتهر عندنا يقبل في حالتين ما لو قالوا نشهد بهذا الملك لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه الشهادة وفي الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له لانه اليد والامة وهذا اذا كانا بالغين اما اذا كانا صغيرين يعبران عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فانه لا يجوز والمتاع والقاضي اذا رأى شيئا في يد رجل جاز له ان يقضي له بالملك وفي الاقضية لا يقضي في يد المتصرف بل قال اذا وقع في قلبه انه له ليسعه ان يشهد بالملك له حتى لو رأى دورة في يد كناس او كتابا في يد جاهل لم يسعه ان يشهد بالملك لانه يجوز ان يكون قد اشتراه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك لقشر المسألة على اربعة اوجه اما ان عاين الملك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا يسعه احد من ذلك او يدعي انه له او رآه انه اشتراه انه يشهد له بالملك ولو شهد فقبل الثاني ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة ولم يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يد عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد وقيل لا ان السبب بنيت بالشهرة والتسامع فيصير اعم للمعلوم بالتسامع والملك معلوم يقينا وانما ولا يشهد فيه وان كان مشهورا

اذا كان مشهورا اذا كانت الورثة التي اضافوا اليه الولاء يعرفون انه من غير ولاء في قول ابي يوسف اجزاء وهو قول محمد رحمه الله يجوز الشهادة بالتسامع على العتق والطلاق عندما اما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولاء ويجوز في المهر ان يشهد لمنة النساء على الاصح رجل حضر بعد ما اجتمع الى الشهادة للمشتري له ان يشهد على الملك بسبب الشراء على الاصح لا الملك المطلق وفي النوازل سئل النهود ليشهدون على اقرار ان هل يسعهم القاضي من اي وجه يشهدون وان شاء لهم فلم يحضروا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان النهود عدولا يقضي لشهادتهم وان لم يبينوا السبب الشاهد اذا رأى خطه وليس بذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد فلم يجب منه لكن في الصغرى لو ذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعن محمد رحمه الله ليسعه ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف شرط الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال بلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا منه ونسي انه خطه وخاتمه لا يسعه له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعند ابي يوسف رحمه الله اذا ذكر انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يشترط ان يكون الصك مسودا ولم يتذكر انه الذي كتب ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب انه ووضع خاتمه قال لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان ينبغي ان يقول محمد رحمه الله وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي عند الشهادة عندما يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وينبغي للشاهد اذا كانت الشهادة ان يسأله حتى يكون حال الحرمة لعدم علمه ولا يكتفي بتعديله وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال لقوم اشهد وا بهذا ولم يقرا الكتاب ولا ختم قرأوا الكتاب فان كتب بين ايديهم او املاه على انسان وسمعوا ان يشهدوا على هذا ان الرجل اذا كتب وصيته ثم قال لقوم اشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقرأه او يسود نه بكتب وهم ينظرون كتابه ويقرأونه وهنا ثلاث مسائل احدها هذه الثانية الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصيته وختمها ودعا الشهود وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما فيها حتى يعلموا في الكتاب بان يقرأها او لم يقرأ عليهم الثالث الصك اذا اشهد على صك ولم يقرأ ولم يقرأ عليه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك او الوصية فقام الشاهد ودفعه اليه وانت الشاهد شهادته ونفى الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب قال قوامها عليه وقالا لا تشهد عليك فحرك راسه بنعم ولم ينطق بهذا يحل على الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك كتبت نتقاضاني الالف التي لك علي وكتب قضيتك منها حسنا وبقي لك حسنا او كتب الى امرأته رسالة منذ اليها اما بعد فانت طالق ثلاثا فهذا كله جائز وينبغي ان يشهد على ما في الكتاب ولا يشهد بالمال والطلاق ثم اذا كتب اليه وان لم يشهد على ذلك وينبغي ان يعلم بذلك ان يشهد بالمال والطلاق ثم قال سر ابق به الغلام او اسان كتابة موسومة على صحيفة مصدرة بعنوان على ما وجد يكتب الجواب

سو كان لعن مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وقبل في النكاح والولادة
والعيوب بالنساء يوضع لايطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولابد في ذلك كله من العدالة
ولفظة الشهادة قال لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم واتبعض لم تقبل شهادته وفي
الاقضية والمنتقى احوط في شهادة النساء يشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة
الشهادة وبه يفتي بخلاف الديانات حيث لايشترط لفظة الشهادة وانما شهادة رجل على الولادة
والعيب في هذا الموضع فيه خلاف والاصح انها تقبل وحمل انه وقع نظره عليها وحدها من غير قصد
او قصد لكن الشهادة ولا يتيقن كانى الشهادة على الزنا وفي اشهادات لاتقبل شهادة النساء
الا في الصلاة عليه وفي الميراث لاتقبل الا في حصانة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل
في ربع كله شهادة لعذرة لمسلة والشهادة على الحركة بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذر
او الثيابة على هذا الخلاف وفي الخلاصة المراة المكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه ملك
فانكر الزوج ولادتها لاتقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والمتاع
احوط هذا اذا كان الزوج بكرها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج يثبت الولادة بقولها
بدون القابلة وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس للحاكم ان يقضي بظاهر عدالة المسلم الا في الحدود و
القصاص فانه ليسئل عن الشهود ان طعن الخصم فيهم يسئل عنهم وعندهما لابد ان يسأل في السر
والعلانية استحسانا وقد اسلفنا ما هو المختار في ذلك وفي الصغري اذا شهد احد الشهود على الفسق
سنيرا والثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته لاتقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي قبل عند
عامة المشايخ رحمهم الله خلافا للقصاف رحمه الله قال في الخلاصة قلت وبه كان يفتي الامام
شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا كان الشاهد بصيرا لاتقبل منه الا حال وان كان اعمى يقبل بشرط
ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي رحمه الله ان احس القاضي بصيانة يكتفي
ان يقول مسلم الا فلان قال مسلم الا بسوء ولا نعرف به الا خيرا وان لم يحس به يقول اذا قال هذا المدعي على هذا المدعى عليه
وينوي الامام على هذا وبه يفتي وفي المنتقى في الشهادة على الشهادة لابد ان يذكر شهادة
المذكورة ولو ذكر الكل ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك وليس للقاضي
الشهود على كون الدابة فذكروا انه شهد واحد ادعوى وذكر القيمة على حالة ينبغي ان يقبل والناقص بيما
لايحتاج اليه لانه يجري في النوازل رجل ادعى على اخر الف درهم فشهد ثلاثة نصف نصف قال احدهم قبل
ان يقضي القاضي استغفر الله فقد رجعت عن شهادتي قبل ان يقضي القاضي فظهر ولم يعلم القاضي رجوعهم
الذين رجعوا سلم لهم الكل عن شهادتهم لانهم لم يقضي بالمال على المدعى عليه بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني
فشهدا عند القاضي انه قضى بالمال على المدعى عليه ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال لفلان
على فلان الف درهم فيما اعلم لاتقبل او ادعى على اخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له عليه سبع
عشرة درهم تقبل وفي دعوى العراق لو شهدوا ان اباه مات وهو فاعد على هذا الفراش او رايته
على هذا البساط او هذا الثوب موضوعا على راسه او هذا الطير واقع على راسه لاينبغي لشاهد ان
يشهد بالملك حتى يشهد انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه
هو الواضع يقبل لان الوضع لايتفق بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه
الدار تقبل وينبغي هذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة لاتقبل

ولو

ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن فيها فهذه الدار شهد الاخر ان الدار
له لاتقبل وان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن فيها تقضي بالدار وفي الاصل
رجل ادعى دارا واقام البينة فاسئل القاضي سنين ثم احد عشر سنة شهد احدهما بالاخر بشهادته
باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لاحق لي فيها شهد انها لفلان الاخر لاتقبل وفي الصغري
لو شهد واحد ملكه ولم يشهد واحد بذلك عبر عن قال الصدر الشهيد رحمه الله سمعت انه ذكر في
الجامع الكبير لفسق الامة الحلواني رحمه الله انه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لاتقبل ذال بقدر
الشهيد واما الذي انه يقبل وفي فوائد شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو ادعى انه حقه وشهد واحد
فعدل وقبل لاتسمع الدعوى ولا تقبل البينة وهو الاصح ولو شهدوا ان هذا الحدود وقف
على كذا ولم يصفوا الوقف ينبغي ان تقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الوقف ولم يصفوا المصرف
ان كان الوقف قديما تقبل وصرف الى الفقراء ولو شهدوا واقروا الوقف لاتقبل انا لو شهدوا
انه قرب الوقف وهو ملكه تقبل كذا في الصغري نوع يذكر الحدود وفي الشهادة على الحدود لا
بد من ذكر الحدود وقال في بعض العلماء التعريف لحصل بذكر حد واحد حكاه الامام السرخسي حتى
عند ابي يوسف يذكر حدين وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو مذهب ابي يوسف رحمه
الله ليحصل بذكر ثلاثة حدود وعندهم لابد من ذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة
لكن احد الحدود فيه مجهولا لاتصير وهو الاصح ولو غلط الشاهد في احد الحدود لاتقبل
كذا ذكر الصدر الشهيد وبه يفتي الا اذا علم ان الغلط لايثبت في الحدود الاثنان المدعي انه غلط
الشاهد اما لو ادعى المدعي عليه الغلط لاتسمع هذه الدعوى ولو اقام البينة لاتقبل لانه
لايمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه ليس بخصم ولو غلطوا في حد واحد يذكر
يشهد كروا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوقيف بسمع والتوقيف انه كان قال هذه
لربض دار فلان فنحن ان فلانا باع داره احمد كان بلا تسم ضياعا وبلدا وسمى حدودها
مشهورين ولو جعل المقر حدا ان كانت ربوة تقبل هذا والا فلا قال الامام الفقيه ابو الليث
رحمه الله الشيخ الامام السرخسي رحمه الله كان يشترط في اتباع المساجد والمقابر والبساتين ذكر
العامة ونحوها في غير القرية لخاصة ان يذكر حدودها الاربع ومقاديرها كان يقول
المحاضر والسجلات والصكوك التي بها استشهد الناس مطلقا من غير بيان حدود وقد
الامام الفقيه السيد الامام ابو شجاع رحمهما الله لايشترط ذكر الحدود هذا لانه قال رحمه
الله ينبغي هذا تسهيلا للامر على المسلمين وفي الفتوى لو قال الشهود شهدوا ان هذا ارض
الى ارض كذا في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة لكان يعرف حدودها ولا يعتد عليها وفي
المدعي انا اقيم بينة احرى ليشهدان ان الدار الموضحا في هذا حدودها في بعض الروايات
لاتقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وهما ثلاث مسايل احدها هذه والثانية اذا قالت
الشهود نعرف الدار ونثبت ونشير الى حدودها اذا قالت لم نحدد بي من حيز اصلا
في الروايات مضطربة وفي بعضها بعث القاضي امينين من اصابه مع المدعي والمدعى عليه
الى الدار حتى ليشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها فيعرف الامينان انهما
الجيران ويخبران القاضي فان وافق ما قاله المدعي يحكم القاضي بترك الشهادة وفي

بعضها بعث القاضي الامين مع الشهود حتى يشهدوا الى الدار وحدودها فيصيرون اسما
خبرهم ثم يشهد واحدا عند القاضي والثالث لو قالت الشهود نحن نعرف الى هذه الدار
سند المدعي أو انها ملكه بسبب لم يذكروا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا يلاقي دار فلان
وفيه كذا وحدا المدعي بشاهدين ليشهدا ان هذا الحدود فان القاضي لا ينبغي لشيء ان لم
يعرف الشهود سألوا الثقات وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود
لكن يشهدوا على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه والمختار ان يذكر اسم الجار الذي
يكتفي به ولو قال لزيد ارض ورثة فلان عن فلان قبل القسمة لا يقبل وبعد القسمة يقبل ولو قال لزيد
ارض الوقف لابيه لا يبين المصرف ولو قال لزيد ارض المملكة يسأل عن اسم امير المملكة وان
كان الامير اثنين كذا في فوائد الاستاذ ظهير الدين رحمه الله **نوع في الشهادة في**
النسب رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ابنا ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا
كما ادعاه ولم يقولوا انتصبا بأمره لا تدفع اليه حتى يأخذ منه الثمن ويدفع الى البائع ثم
رجع محمد وقال لو حد الدار من يده ولا تدفع الى المدعي حتى يأخذ منه الثمن كذا في الاقضية
وفي المنتقى لا تسمع هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي ولو حضر الذي ادعى انه اشتراها
منه وانكر البيع منه لا يلتفت الى انكاره على الاصح لان الغائب صار مقضيا عليه فان
الشهود استشهدوا من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قضاها بسئل منهم اقتضاها
بأمره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهم فان مات الشاهدان قبل ان
يسألهما القاضي فهذا على ان القبض بأمر البائع بناء على الظاهر ولو جاء الغائب فحاصر
المستحق يقضي له بالدار اذا اقر الشهود واعلم بنقد الثمن فان شهد واعلى نقد الثمن فقد ادعى
امرا مطلقا وان كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغائب فلا يقضي له رواية
واحدة شهد الشهود بالملك بالشراء لرجل بعد ما شهدوا قبل بالملك للغائب لم تقبل شهادة المودعان
يكون الوديعة ملكا للمدعي بكونها بملك المودع وبعد ما رد الوديعة على صاحبها تقبل ولو
شهد المرتهنان قبلت ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل وتضمنان قيمته للمدعي لانه اقر
بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا تقبل سواء كان الرهن قائما او هالكا
الا اذا رد الرهن على الراهن فحينئذ يشهدا لصحة قبل ولو انكر المرتهنان شهادة الراهنان بذلك
لا تقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد العاصبان بالملك للمدعي لا تقبل ولو شهدا
بعد الرد على المغصوب منه تقبل ولو هلك في يدهما فشهدا المدعي لا تقبل ولو شهد
المستقرض بان يكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعد الدفع وكذا الوديعة
عبد لان رد عينه ومثله سواء عن ابي يوسف رحمه الله ان رد عين ما استقرض تقبل
الشهادة شهد المشتري بما اشترى لانسان بعدما اقاما البينة على العقد اورد بالعيب بغير قضاء
لا تقبل ولو الشاهد اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون
فسخا قبلت شهادته وشهادة العربين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل
وكذا الوصيان الدين ولو شهدا المستأجر بكون الدار للمدعي لسؤال المدعي وقال ان الاجارة
ماضية لا تقبل وان قال لغير امر تقبل ولو كان ساكنا في الدار بعد اجارة شهد لذي

اليد

اليد تقبل ولو شهد على بقبل الصباغ قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
رحمه الله لا تقبل وهذا بناء على مسئلة غصب العقار اذا كان يخفى عند محمد يكون بناء ذلك عزل
الصباغ فلا يقبل ولو شهد العبد ان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البينين
لا تقبل وشهادة الوكيل في الوكالة الخاصة كالوكيل رجلا بطلاق امرأة بألف درهم قبل رجل بين
والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي فعزل الوكيل قبل الخصومة فيها لم يجز
ثم شهد شهدا ان الا لف لموكله حازت شهادته وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز بناء على ان
عزله بمنزلة الوكالة فاشبه مقام الوكيل ولو وكله بالخصومة بحق له وقضاه قبل رجل بغير امره
لا يسأل ولو حدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة تنصرف
الى الحقوق العامة وما حدث اعتبارا وهي الوكالة العامة وشهادة امين الوكيل في الوكالة
لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده ولو شهد امينا الموكل ان اباه وكل رجلا
بقبض دينه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة لوصي
بدينا احرجه القاضي من الوصاية وهو قبل الوصاية لم تخرج شهادته ولو شهد لوصي ميت
للميت بدينا ادركت الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت الكان المشهود له ضعف
لا يجوز بالاتفاق وان كان بالعكس فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ولو شهد
للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد لورث الكبير والصغير حي غائب غير المواريث
لم يجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل وفي الاقضية كان ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يخير شهادة القاضيين على شهادتهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله آخرا وقال محمد
رحمه الله لا يجوز وحمل الخصاف قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة وبصير شهد الوشهدا ان فلانا
امرنا ان نسلم ولانا الله قد وكل جميع عبده وقد اعتقنا وامرنا ان نسلم امرأته انه حصل المرجع بقوله
وبالعتق ها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اتفاقا ولو شهدا بذلك قبل ما قال له حين اقر ان
غير بانها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهد على رجل مال انه غصبه من فلان وهو بكر
فشهدا على قبضه وقالا نحن رأيناه عليه ان كان ادعى الذي المال كان حاضرا جازت شهادتهما والا لم
يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا الوزن له الغير الف درهم ووصفه وقال له
حقا لك بقال لرجل نا ولني هذا الدراهم فناولها فشهد على القبض انه هو الذي دفع
اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادته الذي كان في الكل
وفي الوديعة تقبل شهادته الذي زرع وفي العيون رجل اشترى جارية من رجل وعنقها ثم شهدا
على اقرار البائع انه استولدها من حارت شهادتهما وفي الجامع رجل قال لعبده ان
دخلت دار هذين الرجلين او ستة نفر بعينهم فانت حر فدخل العبد ثلاثة الرجال او
اثنا عشر على انه رجل او ستة نفر تقبل اما لو قال لرجلين ان كلمت عبدي هذا او ستة
نفر منكم فكلما فشهد على الكلام او على الاقرار لا تقبل شهد واحد ان احدهما اقر بحرية
حر فشهد فلان وفلان انهما كلاه لا تقبل رجل حلف رجلا ان لا يقتص عبده او لا يستقرض منه فشهد
رجلان انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهد انه طلقها لا تقبل لان الخاص لا يهم لغير غرض فتقبل

ولو حلف معه واحد لا تقبل شهادته انه وصيهما جازت في احدى الروايتين والاخرى اذا شهد احد
ورثة احبهما او احبهما الى وحدهما طلقها ثلاثا او المرأة تدعي او سكر تقبل شهادتهما ولكذا لو
شهد ابنا سكوحته تقبل وشهادة ابوكيلين والد لابن اذا فاقا لا لحن بعضا هذه المسائل تقبل وكذا
ابوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهد اثنان بذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهد الوكيل
بالبيع انه باع ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها سكوحته تقبل رجل قال ان دخلت داري
هذه احد فانا انه طالق فشهد ثلاثة بعد ما حلفوا انهم دخلوا لا يحلون اما ان قالوا دخلنا او دخل هو
معنا او قد قالوا دخلنا ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل ولو قالوا
لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهدان لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واحاب ابن ابي
يوسف رحمه الله في الثلاثة والاربعة انه يحنث مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا
ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز بعد ان له الحسين زيادا صنت وحالفت اباك وفلانا لو كلمه
رحمه الله لو قد دخلنا جميعا لا يجوز واذا كانوا ثلاثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا
يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مست جسدكما فعبدي هذا حر فشهدا انه مس
جسدهما لا تقبل لانهما شهدا على امر تعرضهما لملاك ماله وشهدا انه قال ان مست بيتا بكما
فعبدي حر شهد انه مس بعض الغلام لان الثياب غير مانع رجل قال لعبدي هذا حر
ان كان فلان وفلان وابا بكر في الدار فشهدا وقالا رأيناه دخل لا تقبل حتى يشهد
شاهدان سواهما على دخولهما وشهدا وفي القاضي الامام فالوا اذا اراد كما الشهود في مثل
المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقه ان يشهدا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على
كتاب وصية مثبت وله فيه قال العتيد ابو بكر البلخي ينبغي ان يقال اشهد واعلى جميع ما في هذا
الكتاب لا هذا ويضع يده عليها وصى له وعلى ابي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج من
مهرها والكل الورثة منكرا حضا وكان الشاهد لولي ترويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد
عن نسخة وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا ادعى احد الورثة دينا على الميت وشهد
له عدلان وعن هذا تقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى رجل وقف
وقفا بما مكتوب في قرية وعلى معلم ذلك الكتاب فنصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه
القرية بهذا الوقف فلان من فلان على ما مكتوب كذا وليس لهؤلاء الشهود ولا لاولئك الكتب تقبل
شهادتهم حتى كان لهم صبيان في الكتاب كذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة المحدث
ولد شهادة الشهابي وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من ثلث المدرسة تقبل وكذا
لو شهد بعض وقف على اهل المسجد ولو شهد انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود ولاولادهم تحاصوا
في حولة الوصي قال محمد رحمه الله لا تقبل للابن وتبطل للثلثين وفي الوقف على فقراء جيرانه
على هذا وقف هلال رحمه الله قال تقبل شهادة الفقراء على الوقف ولو شهد انه اوصى لفلان
ماله للفقراء واهل بيتهم فقط لا تقبل ولو شهد بعض اهل البيت بزيادة على بعض منهما بزيادة
الفراء لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا ولا خراج للشاهد تقبل وكذا اهل قرية شهدوا
على شجرة انها لهم لا تقبل كذا اهل سكة يشهدون على شيء من مصالح السكة ان كانت غير ملك

لا تقبل وفي الخانية ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وفي الاجناس لو
شهدوا انه جعل ارضه صدقة لله تعالى على فقراء قريته ومما من فقراء قريته ومما فلان لو شهدوا
او تقبل ان لم يخص شهادتهما والله اعلم نوع في الطلاق كيف يشهد الوجه فيه ان
يدعي عند القاضي لموكله رجل بضاعة بدخول رمضان ببعض دين ينكر الخصم الوكالة وينكر دخول
رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت محي رمضان لان اثبات محي رمضان
لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمحي رمضان تقبل ويأمر الناس بالصوم
يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء اما في العدل يشترط لفظة
الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد نوع في الموافقة بين الدعوى والشهادة
واذا وافقت الشهادة الدعوى فلت وان خالفتها لم تقبل وفي جامع الفقيه رجل ادعى ملكا
في رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود
شهدوا على الملك سبب تقبل وفي الاصل القاضي تسأل المدعي الملك المطلق سبب
شهدوا او سبب اخر ان قال بهذا السبب يقضي بالملك لهذا السبب الذي شهدوا او سبب
اخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقصى لو ادعى الملك بالشراء ثم شهدوا على المطلق اما لا
تسأل اذا ادعى المدعي رجلا معروفا فانه تسأل ملكي اشتريته من رجل ان رد كر شرائط المعرفة
والا فقال ملكي اشتريته من رجل وقال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى
الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه اذا ادعى الشراء مع القبض وهو شهدوا على
الملك المطلق تقبل ودعوى الدين كدعوى العين ولو ادعى على امرأة انها امرأته بسبب انه تزوجها
كذا والشهود شهدوا على انها سكوحته وتسمين كروا انه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل وكان
قدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضي بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا ورجلا
قال قبضت مني منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من يوم كذا تقبل ولو كان على العكس
بان ادعى هو ملكا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ المختار انه تقبل ودعوى الملك سبب الارث
ينزله الملك المطلق ولو ادعى سبب الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء وبذكروا تاريخ
تقبل وعلى القلب لو ادعى الشراء ولم يذكروا تاريخ الشراء شهدوا شهدوا على شراء منذ
شهر تقبل وعلى القلب لان الملك سبب المسبب كالملك سبب الشراء وفي المنتقى ادعى رجل له
نصف هذه الدار منذ شهر والدار في يد رجلين فاقتسما بينهما بعد دعوى اقام احدهما
الخاصم المدعي الحاضر منهما وفي نصف دار مشتركة شهدوا انه اقر بنصف الذي في يد خصمه
وانكر المدعي نصف الدار منذ شهر فالشهادة باطلة لانهم شهدوا بما لم يدعه ولو ادعى نصف
واستثنى بناءها والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا تقبل اذا وفق بقاءهم صدقوا
لكي يثبت البيت منها لخصمه تقبل ولو ادعى دارا في يد رجل انه كانت ملكا لابيه مات
وتركها ميراثا لها منذ سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعا عليه منذ سنين تقبل
الا اذا وافق فقال اشتريتها منذ سنتين تترجح بينهما من ان شهود المشتري اولى ولو ادعى
هذا النوبين رجل ادعى دارا في يديها بيت لرجل شهد قوم على موافقة الدعوى بشراء على الذين
الدار تقبل هذا القاضي ناسيا واستثنى ذلك البيت وشهد اولئك الشهود على موافقة الدعوى

واستحق البيت بقضاء القاضي بالبينة ان البيت ملك غيره ادعى على آخر الف درهم ثمن
مبيع والشهود شهدوا على الالف بمال جارية غصبها وقد سلمت لا تقبل الشهادة ادعى
على آخر انه اجر داره منه ونقض مال الاجارة وغاب والشهود شهدوا بالاجارة وموته وطلب مال الاجارة
من الشهود ان الاجر قبض مال الاجارة تقبل والبينة شهدت على جحود الاجارة لانهم
شهدوا بما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة
بقراءة او الدعوى والشهادة ورثوا هل تقبل سيأتي في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى
شهد بالف درهم على رجل لآخر وشهد انه قضاه حسامية منه وقال المدعى على عليه الف فقال
ب منه وشهودي صدقت في الشهادة على الالف دراهم في القضا تقبل شهادتهما ولو قال شهودي
لف حق ولكن القضا باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهد الرجل على آخر الف درهم وشهدا ان
المدعى عليه على المدعي انه ابرأه عن هذه الدعوى مع غيرها له لا تقبل ولو ادعى دفعها
سجودا لا شهد ولا على غير سجود لا تقبل ايضا ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن شهدوا بالنقرة
على النقرة والورن ولم يذكروا الصفة أنها جيد او ردي او وسط تقبل هذه الشهادة وينقض
ما لو ردي لأنه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف الصالة ولو ادعى على مائة قفيز
حنطة بسبب السلم سلما باطلا وشهد الشهود ان المدعا عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة
لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم وبين الحوالة
كذا في الخلاصة **نوع في اختلاف الشاهدين وفي القود** وفي بعض النسخ الشاهدين
في الفطر المعنى عند ابي حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لم تقبل الشهادة
وان شهد احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الالف وخمسمائة قبلت شهادتهما
بالف وان ادعى الف اسطلت الشهادة وان شهد بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت
شهادته على الالف ولم يسمع قوله قضاه خمسمائة الا ان شهد معه اخران وبقي للشاهد ان لانهما
بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهد ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد
اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين وان سبقت احداهما
يقضي بها فلو حضرت الاخرى لم تقبل وفي الاقضية شهد شاهد ان لرجل على رجل بالف درهم
وشهد احدهما بقضى وقال الآخر سود والبعض فصل على السود وشهدا بحنطة فقال احدهما
حمد وقال الآخر ردي او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او بالف وعبد او بالف
وثوب او ادعى المدعي فصلهما وقضى بما قالهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي
على الغير وخمسمائة كما شهد لكن ابرأه عن خمسمائة وقضت خمسمائة ولو شهد احدهما على مائة
دينار وشهد احدهما ان المائة بيسابوريه وشهد الآخر انها بخارية وللبيسابوري فضل
على البخاري على هذا ان ادعى المدعي البيسابوري يقضي بالبخاري وان ادعى البخاري لا
يقضي اصلا ولو احلف المدعي ما شهد احدهما على كرحنطة والآخر على كر شعير لا يقبل اصلا
ولو شهد احدهما على مائة والآخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل اصلا
بالاقل ولو ادعى اكثر المالين عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى
هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والآخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة

والآخر

والآخر على الخمسة عشر عنده لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة وحد قوله
ان الخمسة عشر كلمة واحدة تذكر لغير حرف العطف وهي غير العشرة لم تنتفي على ما لا تقبل كما
لو ادعى الف وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف كما ذكرنا الان
الالف وخمسمائة تذكر لحرف العطف فكان الالف مذكورا لهما فيقضي لما اتفقا عليه ولو شهد
احدهما على عشرين والآخر على خمس وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين
اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو روى هذه المسئلة وفي الالف الذي تقبل كان على عليه
الفتوى لكي لا ترائه عن الالف تقبل ولو شهد احدهما انه ابرأ المدعي بالف درهم تزوج وشهد الآخر
انه ابرأه او وهب الف درهم بان ادعى هو الالف مطلقا تقبل وان ذكر احد السببين في الدعوى
فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهدا على اقراره واحلفناه للهبة أما اذا شهدا
ان هذا عند المدعي عليه الف درهم تزوج وشهد الآخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل وفي
شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد بنى فان سابق البيع
والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا
شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل بذلك الشهادة
سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء وحد الدعوى من البائع او من المشتري واما
الاجارة ان كانت في اول المدة بني كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستأجر بني كالبيع
ايضا وان كان المدعي هو الآجر فهو دعوى المدى وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان المدعي
من العبد وان كان المدعي هو المولى لا تقبل لان الكتابة عنده لازمة في حق العبد وفي الرهن اذا كان الدعوى
من الراهن لا تقبل لانه عنده لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين بسبب
الرهن بالف ضمنا وبيعا وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمرأة فهو دعوى المال
وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى كالدين لان البائن والطلاق والعتق بالمال لازم للمولى وزوج
بقي مدعيا المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمرأة منكرة فهو كما
العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المرأة فعند دعوى الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعند دعوى
العقد والصداق والمهر لم يقبل عندهما اذا كان الدعوى من الزوج او من وليه وان كان الدعوى
من الزوج او المرأة ولو اختلف الشاهدان في قدر المهر المدعى بدعي الاقل يقضي بالنكاح ما قل
المالين لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف رحمه الله لا يقضي بالنكاح شاهد كان بعدد
الاقرار بان تكلمت المفوضة في المغرب بعض ما اقربه لا يسع صفة اقربه بما في وسعه لا يصدقه
وحلف على الف درهم فادعى المدعون انه اوفاه وشهد شاهد على اقراره بالقضاء والشاهد الآخر
الاخر انه اداه صاحبا الحق من المال لا يقبل ولو شهد احدهما انه استوفى الف وشهد الآخر انه
احاله او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المدعون الاداء والشهود شهدوا
ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله تقبل الاول ان احدهما لو شهد على القضاء والآخر على الاقرار
بالقضاء لا تقبل ولو ادعى هو القضاء وشهد الشهود على الاقرار بالقضاء تقبل ولو ادعى المدعون
البراءة بان قال هو ابرأني فشهد احدهما عليه والآخر انه وهبه او تصدق به عليه او احاله
او حلله جاز ولو شهد احدهما والمسألة بحالها بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى هو الهبة

وشهد احدهما بالهبة والآخر بالبراءة او انه حلله او اجله جاز التحمل اذا ادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة تقبل وانما وقعت المسئلة في الكفيل لان الايفاء ليس بمقتض فيه فلهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل كما اذا ابرأ الكفيل او ابرأ الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا يوجب براءة ذمة الاصيل لو ادعى الكفيل الهبة شهد احدهما بذلك وشهد الآخر الابراء جاز وصار كما لو ادعى المسة لانها اقل ولا يرجع الكفيل على الاصيل كذا في الخلاصة **نوع** اخر قال في موطن فلان على فلان الف درهم وفي موطن اخر لفلان على فلان الف درهم فقال ليس عليّ الا مال واحد وجعلوا انه ليس بمتناقض شاهد في موضع وشاهد في موضع لهما مال واحد وان اقر في موطن واشهد اثنان وأقر في موضع اخر واشهد اخران فهما مالان بالاجماع ولو اشهد الاولين فهما مال واحد عندهما كذا ذكر الخصاف رحمه الله وان كان الاقراران في موطن واحد عندهما مال واحد وعلى هذا استحسنا ما لو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدم الى القاضي فاقر به بالف درهم كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على القلب بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني لك اشهد عليّ بالف درهم واشهد وان له ذلك الالف لهو مال واحد بالاتفاق ولو ذكر السنة فان كان متحدا بان اقر له بالف من هذا العبد ثم اقر له بالف من هذا العبد لو هو مال واحد سواء كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف من هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن اخر بالف من ثمن هذه الجارية يلزمه الالفان وكذا لو اقر له بالف درهم ثم اقر بعد ذلك بالف درهم في صك اخر كانا مالين وكذا لو اختلف صفة المال نحو ان اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى الحق له اختلاف السبب وقال المقر في احد الموضعين من ثمن هذا العبد القول قول المقر وكذا لو ادعت المرأة مهرين في نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يقع بيننا فرقة القول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة رحمه الله وعندهما دخل الاقل في الاكثر وحكم الاكثر وكذا لو اقر بخلاف هذا بان اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما مالا واحدا حتى يجب الدليل بخلافه وعنده مالان حتى على الدليل بخلافه وفي المصري اذا اختلف الشاهدان لا يجوز من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار ولا يخلو اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل يلحق بالقول او قول يلحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالقتابة والغصب والغصب مع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة اما في فعل يلحق بالقول كالعرض على البيع فهو كالطلاق واما القول الملحق بالفعل كالنكاح مع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لكن لا بد من احضار الشهود وان كان الاختلاف في قول مخصص كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يقبل قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وفي الاقسمة لو شهد الشهود في مجلس واحد ولم يشهدا على التمر ان شهدا على نفس التمر يقبل وكذا لو شهد احدهما على نفس التمر والآخر على الهدم مع التمر والآخر على الصدقة مع القبض لا يقبل وفي الخلاصة رجل ادعى عبدا في

يد رجل

يد رجل واقام البينة فشهد احدهما على اقراره انه ملك المدعي بالامس وكذا الشاهد الآخر على اقراره انه ملك المدعي اليوم فان المدعي ان ادعى انه اقر بالامس انه اشتراه من المدعي وكذا اليوم فالبينة بينة المدعي لان بينته تثبت الشراء بالامس وبينة ذي اليد تثبت الشراء اليوم وعلى هذا الزيادات وان لم يدع الا انه اقر بالامس انه اشتراه منه ولم يدع انه اقر اليوم انه اشتراه منه فبينة ذي اليد اولى لانها تثبت الشراء بالامس وبينة المدعي تثبت الشراء اليوم ولو ادعى المدعي انه اقر بالامس انه اشتراه منه بالف درهم وكذا الشاهد احدهما على اقراره بذلك وكذا الشاهد الآخر على اقراره انه اشتراه منه بالف درهم وكذا الشاهد احدهما على اقراره انه اشتراه منه بالف درهم وكذا الشاهد الآخر على اقراره انه اشتراه منه بالف درهم فان ذا اليد يستحلف بالله ما اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم وكذا الشاهد الآخر انه اقر انه

وذلك المسئلة انه يثبت النسب منهما لجحود المدعى من غير شهادة المقابلة اذا تزوجها زوج
امرتان ادعت كل واحدة منهما انه ابنها لم يثبت النسب من واحدة منهما
حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان فان اقامت كل واحدة منهما بينة يثبت النسب منهما
سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يثبت المدعى منهما
والرجلان لو اقام كل منهما بينة يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث
ولو كان الولد في ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة قال رحمه
على اثر قال ابو يوسف لا يثبت الا بشهادة رجلين وقال محمد يثبت من الثلاثة وعند ابي حنيفة رحمه
الله يثبت من الكل وان كثروا وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل ورث هذا
لا اعلم له وارث غيره ولم يذكرا سببا يرث به او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او احد ذا شهد
في هذا الوجه باطله والقاضي يسئلهما عن ذلك حتى اذا شهدا انه مولاه وارثه لا اعلم انه
وارثا غيره لا يقبل حتى يشهدا انه مولاه اعتقه لانه مشترك يتناول الاعلى والاسفل فاذا قالا
مولاه اعتقه جاز. فشهادة ما يشترط ذكرهما انه وارث لا وارث له غيره لاستفاضة ذلك
من القاضي وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره ولو قالا لا وارث
له ما رأينا كذا غيره جاز ولم يقبل عند محمد الا ان يقولا لا نعلم في الارض اخا حتى نفسر الاخوة لانه قد
يكون من الوجه الذي لا يرث وفي العمود ابن يعصب لانه يتناول الابن والاب والجد
حتى يلتقيا الى واحد وبينا انه عمه لابيه وامه ولم يذكرا انه وارثه وقد يرث
واحدة لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا الحكم في الابن والاب ولا بد الا انه لا يشترط في
ذكر انه وارثه هو الصحيح وكذا كل من لا يحجب كذا في الابن وابن الابن فانه لا يشترط
ذكر انه وارثها ولا يشترط في الجد ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه احد ابوي الميت او ابو ابيه
او الميت فيثبت نسبها ولا يشترط ذكر اسمه ولو شهد رجل انه احد ابوي الميت وقضى به
فرجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضي به ويواجز بالميراث ولو شهد انه اخو الميت
وورثه وقضى القاضي بذلك فرجل اخر انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويقضي بذلك ولو
شهد فريق فريقين وشهد الفريق الاول او غيرهما ان الثاني اخ الميت دون ان يقولا سا
يقبل وفي الزيادات رجلان شهدا الى قاضي سمرقند ان فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان
وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه قال القاضي يسئل المدعي عن نسبه وسواله للاضاه
ولو بين المقضي القاضي المقضا الاول فان المقضي القاضي المقضا الاول ساعة انه
لا منازع له في الحال فرجا اخر وادعى انه وارث لا يلتفت اليه ان كان اقرب من الاول او ابعد
او مزاحما للاول ان بين ما هو ابعد لا يقضي به له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضي للثاني
وان كان مزاحما يقضي للثاني بما وصفنا يعني الثاني لو كان اتيا والاول ابا يقضي للثاني
بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابنا والثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على ما هو سببه
يقبل ويقضي بالميراث بينهما لامكان العمل بينهما وقس على هذا نظائره **نوع في الشهادة**
على الشهادة وفي الجامع الصغير لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون الشهود له بما
شهدوا عنده سبعة نفر اثنان منهم رجلان او رجل وامرأتان او رجل وامرأتان مرضيا لا يستطيع اثنان القاضي وعن

ابي حنيفة رحمه الله ان كان مسافرا لوعذا الى القاضي لا يستطيع ان يبعث ما حمله جازت الشهادة
على الشهادة وفي الاقضية عن محمد رحمه الله اما لا يجوز مطلقا وفي ظهيرية الشهادة على
الشهادة جائزة في كل حد لا يسقط بالشبهة لا في حد الزنا والقصاص ويجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد ولو كانت الشهود فيما يحضره الرجال
كالبيوع او سكنوا جاز وينظر القاضي في حاضرهم ولو انكروا الاشهاد لم يجز وفي الصغرى
الاشهاد على شهادة نفسه بالجور او ان لم يكن بالوصول عذر حتى يحضر الاصل من مرض او سفر
او مرت بينة الفروع وفيها الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا
شهادة المرأة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز هذا وان احضر الاصلان او احدهما
او فسقا او ابدا والعياذ بالله تعالى لم يجز شهادة الفروع وفي الصغرى شهادة الابن على شهادة
الاب لم يجز وعلى عكسه لا يجوز وتقبل الشهادة في النسب وتجب على شهود الفرع ان يذكروا السبب
الشهود الاصول واسم الجد اما يحضر وحدود دم وفي الجامع الكبير لو شهد اربع شهادة رجلين انه اعتق عبده
ولم يقتضي لشهادتهما حتى حضر الاصلان واحدا الفروع عن الشهادة حين عدد غائبة لشهادتهم
انه وهبه ايضا ان الشهادة على الشهادة ولو كتب فقبل وقرئ وضعه الاشهاد ان يقول
اشهد الاصل بشهادة الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان فرعندي كذا واشهدني على
نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز ولو قال عندي شاهد لم يجز الا ان يقول شاهد ان
شهادته انه يشهد ان فلانا اشهدهما ان لفلان عليه الف درهم واشهدني شهادتهما فان قال اشهدني
صح وفي الاقضية المحارث ان له ان يشهد على شهادته الغائب رحمه الله ويقول في الادا اشهد على
فلان ان فلانا اشهدني على فلان كذا اشهدهما فلان على شهادتهما على كذا حسن هكذا
وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قال اشهد على فلان كذا واكتفى فانه يكون ولا
يحتاج الى زيادة وفي موضع اخر عن اهل عصره قال وان سمعه النواب في السير الكبير بانفاذه
وفي الجامع لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت حيث لعدالة رجل بالف درهم فترعرل واستقضى
اخر فهل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عنده ان سمع اهل مصره او رساتيقه يجوز لهما ذلك
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله انهما لو سمعا في غير مجلس القضا لا يسعهما
ان يشهدا على شهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة اقيس والله اعلم **نوع في رواية الشهادة** وفي النوازل
لو قال الراوي لم يشهد عندي لا تروها عني لا يسعهم ان يروه ولو سمعه يقول لم يشهد احد عندي لم يكن له ان
لا يرويه عني سمعهم الرواية ولو آخر رجع عند رجل بمال لآخر ان لم تقرأ لا تشهد علي سمعت سمعة الشاهد
ولو اراد المروي عنه ان يحلف الراوي على الشهادة على القاضي ليس له ذلك وروى عن ابي حنيفة
وسفيان رحمهما الله انهما قالا لا بأس به وفي المنتقى قال هشام سألت ابا يوسف رحمه الله تعالى عن
حديث فرأيته على وجه حتى اذا قرأت عليه قال الرجل ارو هذا عني حتى اذا قرأت عليه قال الرجل ارو هذا
عني هل يسعني بعد ان اقول عن فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قلت له فالرجل يحدث
القوم حديثا هل يسع لاحدهم ان يقوم حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم ولو قرأ على رجل
كتابا الا انه رفع عن سمعه من وسطه كلمات فدافع سمعه قال له الواقف او عني ما قرأت عليك حل
له ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمع فصدقه وقال البعض جاز له ان يشهد على

مالي المطلوب ونقد ماسا ثم برجعا في الطالب بخلاف ما لو اقر له ولو شهد اجنبي عنه وعلى المسلم
ثم رجعا بعد القضاء منا وان كان الواهب بدأ بالرجوع لانه صح واداء صحيحا لا رجوع لهما ولا للواهب
ايضا لانه بمنزلة العوض لكونه بين الواهب الشاهدين فلا رجوع في الهبة وفي القدوري واذا شهد
اثنان بالبين والثاني بوجود الشرط ثم رجعوا غرم الضمان على شهود البين خاصة وفي المحيط ورجوع
الشاهد ان كان قبل القضاء يمنع نفسه وفي غيره حتى يحب على الشاهد التعزير ولا يمنع ما مضى
لشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضاء كان الوضيعة او لا يقول بنظر الى حال الرجوع ان
كان حاله عند الرجوع افضل من حاله عند الشهادة ومنع الغرم لم يصح رجوعه بل من نفسه وفي حق غيره
حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل
حاله عند الشهادة او دونه وجب عليه التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه
ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه حماد رحمهما الله ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح
رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض قضاء ولا يرد به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله واذا صح رجوع الشاهد سقط عنه حصة ما لا ان كان قضاء
او دينا حالا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا لذلك شهادته وان كان ما لا ان
كان اتلاف بعوض بيعا له فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض لا بيعا له فعند زفر العوض لا ضمان
فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل امامي والله اعلم **كتاب الدعوى**
في مختصر القدوري المدعي من لا يجبر في الخصومة اذا تركها والمدعا عليه من يجبر على الخصومة ولا ينفصل
الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في مجلسه وقدره فان كان عينا في يد المدعا عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى وان لم يكن حاضرا ذكر قيمتها واوصافها وان ادعى عقارا احدده وذكر انه في يد المدعا
عليه وانه بطالبه به وفي الاصل قال لا يشترط حضرة الراس والمرتين في دعوى ضياع او كان
الدار من المزارع نحو الكرم والمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن الزرع منه ان ثبت الزرع فكذلك وان لم
يثبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا
يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد اتباع تعالى البيع حتى يسمى واضعها
لا ينتفي بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كانت على هذا الرجل الف درهم تثبت حضرة البائع والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كانت على هذا الرجل الف درهم تثبت حضرة الغائب
يكلف اعادة البينة وقبل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعند ابي يوسف رحمه الله
يقضي بنصيب الغائب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد مثل قول ابي يوسف وعلى الاول
لو ادعى انه اشتري هو وفلان الغائب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقاما البينة ولو اقام رجل
البينة انه كان لابيه على الرجل الف درهم وانه مات وتركه وارثا حاضرا وغائبا واقام البينة وطلب
نصيبه يقضي له بنصيبه وبنصيب الغائب ولا يكلف اعادة البينة اذا حضر لان الحي لا يصير
ولم يذكر خلافا وفي الاصل لو ان احدا لو ورثه اذا ثبت القضاء لمثل ابيه على رجل لا يثبت في حق
الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت وفي الجامع الصغير رجل ادعى على رجل دارا في
يده وقال انما كانت ملك ابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغائب فانكر فاقام
البينة فيقضي بنصيبه ويترك نصيب الغائب في يده حتى يحضر اخوه وعند ما ان كان المدعي عليه

احاديث كثيرة عن انس بن مالك رضي الله عنه وتلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا يجوز شهادة
لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت حتى الواحد مقبول في الديانات وفي الطهارة
والحاجة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا واسني حرا او عبدا محدودا في القذف
وغيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فاذا كان المخبر فيما لم يقبل قوله ولد الزنى
والمعتوه واما المستور وهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول
البخاري انها خبره مسلم عدل انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه ولا يجب ويراد كان
هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد **باب الرجوع عن الشهادة**
في القدوري اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت والحكم شهادتهم ثم رجعوا لم
يسع الحكم ورجع عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يسع الرجوع الا بحضرة الحاكم وفي الطحاوي
عن شريح انه اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضي به ثم ادعوا المشهود عليه انهما رجعا
عن شهادتهما واراد عليهما الا يمين عليهما في ذلك ولا يقبل البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير
القاضي وكذا عند ابي سائر للحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما الا ان
الرجوع لم يشهد اذلك فشهد عليهما الشهود بالمال قبل الرجوع والضمان لا يقبل واذا اشهدا عند
القاضي على الاقرار بهذا السبب ان القاضي لا يلزمهما الضمان واذا رجع الشاهدان شهدا
بما عند القاضي اول مرة وجد الرجوع قامت عليهما البينة بالرجوع ويقضي القاضي بالضمان عليهما
بعد ذلك عليهما ويضمان المال الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني هذا القاضي
لا يبطل القضاء لكن ينفذ المقضي له بالمال الذي قضى به او لم ينفذ وكذا العقار بعد ذلك اذا كانت
الشهود ثلاثة فغرم رجع احدهم لم يقض شيء وهذا على انه يعتبر في هذا اثنا من بقي لا
رجوع من رجع بان بقي من لم يضمن نصف الحق فالنصف على الدين رجعوا على قدر حقوقهم فلو شهد
هيثما اثنان منا نصف المال ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة تغرم ربع المال وان
رجعت المرأتان تغرمان النصف ولو شهد رجل وعشرة نسوة بمال ثم رجعوا على الرجل الشهود على
الثمانية الاسداس يعتبر له حصة رجال شهدوا عليه وعددهما على الرجل نصف الضمان وعلى
حصتهن النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن فان رجعت امرأة بعد ذلك تغرم ربعها وعلى الثماني ربع
المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المرأة وفي القدوري وان شهد شاهدان
على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك لو شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار
مهر مثلها وان شهدا بالزمن مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا بمبيع بمثل القيمة او اكثر ثم
رجعا لم يضمنا شيئا وان كان بأقل من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق
امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه اعتق عبده
ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا القصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما وفي
الخلاصة ولو شهدا على البيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه
هبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه اعتقه ثم رجعا
بعد القضاء بقتل الحلول او دبره ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اخره ولو تركه

مسرا فكان ابو حنيفة رحمه الله وان كان منكرا يؤخذ منه ويوضع في يد عدل وفي المنقول اختلف
المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمة الله وعلى قولهما لا يسئل ابدا لو تؤخذ منه ولو حضر الغايب
ولم يحتج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لاورد الحصاف رحمه الله تعالى انه لا يكلف قال في
الخلاصة وهذا ذكر في ظاهر الرواية اه واصح بان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت
وما على الميت وفي الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي
بكون القضاء على جميع الورثة وفي الجامع الاخير انما يكون قضاء على جميع الورثة لو كان المدعى في يد
الوارث الحاضر ولو كان العين في يد غيره بغير حق وفي الصغير رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد
الورثة واقام البينة وقضى القاضي بكون قضاء على الميت وان اقر المدعى ان الميت لم يترك شيئا حتى اذا
ظهر شيء يأخذ الموصى له لان الخصم في هذا الباب انما هو الخصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي امهات
النسل الخصم هنا لغرماء الوصي والوارث والموصى له والعبد المأذون الذي للميت عليه دين اوله على الميت دين
وسعاية ولو كان المدعى واحدا والمدعى عليه اثنين بان ادعا رجل على رجلين ما لا انه صالحه احدهما على الحاضر
والآخر غايب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل بالمال على الحاضر والغايب وفي
الاصل قال القضاء مقصور على الحاضر والصحيح ان عن ابي حنيفة رحمه الله روايتين وعن ابي يوسف
كذلك وعن محمد كذلك في المغصوب كلما ولو ادعى على آخر انه قطع يد عبد فلان وقيمته كذا وادعى عليه
مهر جارية وصدقه المجدعليه وابى ان يدفع مخافة ان يجحد الغايب قال القاضي يأمره بدفع الارش والمهر
اليه ولو كان للعبد الخاب ودية عند هذا الرجل او عند هذا الرجل منه الف درهم او عليه من سبع او ترس
ان المدعي في يد المالك فان الذي دفع اليه عبد وصدقه المولى فانه لا خير الذي تقبض المال على الورثة اليه
ولو كان الف درهم من بضع او غصب استهلكه او وديعة مستهلكه فالقاضي يضمنه مثله للولي خلافا لابن
رستم في المسئلة الاولى لو ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي
ثم اقر عليه وعدلت بينة جرحت المدعي ان شاء اخذ من السايع فيهما وان شاء وقف الامر حتى يحضر الشريك
وفي مجموع النوازل لو باعها المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي
البينة عليه وقضى القاضي وسلم الى المدعي فجاء هذا المشتري واقام البينة على المدعي على ان العبد ملكه
وقت اباه اشتراه من المدعا عليه وفي يده غير حق وشهدا الشهود بذلك فانه يقضي به للمشتري فلو
باع العبد من المدعا عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة ليرجع العبد الى المدعي عليه من جهل
واشهد عليه بدين اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بما لعين اقام ذلك المشتري
البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق يقضي له فجاء ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه
من ما بعه او وهبه له جاز وتعود العين وهذه الحيلة تنفعها الناس لدفع الظلم الا انها انما تنفع هذه
الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول واما اذا ادعى ملكا مطلقا فانا اذا ادعى الشراء لا تنفع
دعوى المشتري لان المشتري صار منصبا عليه بالقضاء على بايعه واما وضع المسئلة فيما اذا اقام المدعا
عليه بينة ان المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي البينة وعدل الشهود ولم يقض القاضي بعد
المدعا عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر المدعى عليه ولم يدع اليه وغاب
وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف فاقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر وحضر
رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او الوصي او المقر بعين بخصم وكذا الموصى

له وفي الجامع الصغير اذا ادعا رجلان كل واحد منهما يقول شيء في يدي لا ينتصي بها في يد واحد منهما ولو
اقر احدهما ما في يده لآخر لا ينتصي له بما في يده ولو اقام احدهما البينة انه اشتراه منه ينتصي بما في يده له لان
البينة قامت على الخصم لانه يتأكد بما في يده هذا يدل على ان دعوى دفع التعرض له مسموع لان
ذا اليد ليست بخصم للآخر وفي الخلاصة رجل ادعى جارية بعينها وصيه من ميت وقضى له بها فاقام
ذو اليد البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالوصي له الاولى خصم سواء ذكر رجوع
في الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الوصي له وحضر الاول يقضي بينة الخارج وفي الثاني قضى
والدعوى من الاصل اذا كانت دارا في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها داره وهب له بيعني له ما لدار وسلمها
تعدى الدار فلو ان المقضي له اقر ان المسئلة قضى له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار بهذا اقر
المقضي له بالسنا للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد الدار على المقضي عليه ولو لم يقر بشيء ولكن اقام المقضي
عليه البينة على ان البناء له لم يقض له به لان اصل البناء والشجر والحائط والسيف والقضي على
هذا اذا في يد رجل قال هذه الدار لفلان فاقر اقام البينة ان الشجر له موغرسه لا يقبل كذا الوقائع
البينة في الحائط والسيف ان القضي والحيلة له لا يقبل بينة ان القضي والحائط له ولو ادعى بناء او
حائطا في يد رجل واقام البينة وقضى له به فاقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع دعواه ولذا
لو اقر المقضي له ان المدعا المدعا عليه وهذا كتاب للشهود كما مر رجل ادعى شراء الدار من ابيه فلم يرث
شهود الشراء فادعى الارث منه يقبل وعلى العكس لا يقبل ولو اقام بينة على انها له بالشراء ولا
تقبل ليست بمناقضة لا

او مساومة ثم ادعى انه كان ملكه قبل شرائه وقبل المساومة او كان لابيه مات قبل ذلك وتركه ميراثا ليس
هذه الدعوى مما لو ادعى ان عبدا كان ملك ابيه وكله ببيع ثم مات وترك الثمن ميراثا للبيع ولنفعي بين
له او قبل عقد المساومة الى هذا الطيلسان كان لابي وتملك بالبيع فبعته مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى
الارث من ابيه يقبل ولو ادعاه اولا مساومة ثم ادعى بيع اخ له والمساومة تخالطها لا تسمع دعواه بيعا
بصبه وبيع يشبه مناجيه ويخبر بها بعض الطيلسان ليفرق الصفقة عليه ولو اشتراه وحده
وغصبه او غيبه او لم يستقر لكه مساومة ثم ادعى ان الطيلسان له بيع ورجع البائع
بالثمن على البائع اذا ادعى لابيه ولم ينفصل حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ورجع
بالثمن على ما بيع اما اذا لم يفصل لغاصبي حتى مات ابوه لا يقضى للابن لان دوام الخصومة شرط
ولم توجد لان لا تصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالثمن فشهد به رجلان ثم ادعى له اولم
يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لابيع دعواه الا اذا قال عند الشهادة هذا الطيلسان لي
او لابي ولم يذكر ابيه فلان بن فلان تقبل شهادته بعد البيع ولا يقبل قوله انه لي او لابي ثم اذا اقام
البينة ان الطيلسان له وريثه من ابيه يقبل لا بعد اقراره السابق ولو قال قولا ولم يذكر لغطه شهادة
ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه ببيع وكذا لو شهد بالاجارة او الاستبداع او الاستعارة او
الاستهلاك ثم المدعي بطل دعواه حتى او ادعى لنفسه او لغيره ولو اثبت البينة على انه ساومه في مجلس
القضا حرج من الخصومة وخرج الموكل من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضا
حرج الوكيل بالخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضا نفذ على الموكل
وفي غير مجلس القضا لا وحرج الوكيل من الوكالة ولو استثنى الاقرار صرفت المساومة من الوكيل بعلم
دعواه سواء كانت المساومة في مجلس القضا وغيره والموكل في حجته وفي الخلاصة رجل ساومه
رجلا فولد جارية او ثمرة تحله او دخل في ارض في يد غيره فاقام البينة ان الامة او الضيعة او
الارض له يقضى بالامة او المحلة او الارض دون الولد والثمرة والغلة ولو ادعى الاب مع الولد
او المحلة مع الثمرة والارض مع الغلة لا يسمع دعوى المحلة والثمرة والولد وفي ادب القاضي للخصاف
رحمه الله رجل ادعى على احرامه اقر هذا الشيء له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقبل بينة
اصلا استشاع فيه من اصحابنا من قال بان القاضي يقبل اقالت الشهود انه له والقول قول المدعى عليه
مع انه لم يقبل انه اقر به لي وهو ملكه وكذا في الاقضية انه لا يسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يسلمه
حتى اقام رجل البينة ان المدعي اقر هذا القاضي انه لاحق له قال ان شهدت شهوده على
اقرار المدعي بذلك قبل القضا لحاضر بطلت شهادة شهود المدعي وفي الجامع الكبير رجل
ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة على اقرار المدعى عليه ان الدار كانت لابيه ولم يذكر الاب انها لم تزل
بينة المدعي وفي الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الموكل انها
ليست للموكل بطلت بينة الوكيل ولو اقامها وفي هذه المسايل دليل على ان دعوى الاقرار بطريق
الارث مسموعة ولو ادعى رجل على احرام دينا وقضى واقام البينة فقال المدعى عليه في الدين ان
المدعي اقر بانه استوفى هذا المال مني واقام البينة لا يسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان
الدين يقضى بامثالها ودعوى الغصب في المشاع يسمع هذا في الخلاصة والله سبحانه اعلم

نوع في دعوى الضياع والعقار وبه نواخذ الامام المرغيناني رحمه الله رجل ادعى بحدود

في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود دار او ضيعة او ذكر الا يصح ومن نواخذ بقول
الامام يصح اذا بين المصر المحلة والموضع والحدود وقبل ذكر المحلة والسكة ليس للمدعي
ذكر المصر او القرية لا مر ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها لا يدري ما يدع دعوى
كذا في فوايد ظهير الدين المرغيناني وبه نواخذ بقول الامام يصح ادعى رجل بحدود واحد الحدود
او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الباقي خلافا لهما بيان ذلك الاتصال بملك المدعي هكذا في
فوايد الامام المرغيناني والنهر لا تصلح فصلا اما السكات تصلح فصلا والجواز اذا كان محيطا بجميع المدعى
يصلح فصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما ينقل له اهل الشروط السور يصلح حدا والاصح وعند ابي حنيفة انه
يصلح والطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو المختار رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ادعاه ولكن لا يسعني ان اقول لا اعرف اما على
اصحاب الحدود وبعض الحيران ذكروا في الغاية بيع رحمه في التوبيخ ثم ذكر انه ادعى دارا رجلان كل واحد
منهما بيده ابيا بينة ان كان احدهما قدم او حوز بيد الذي احدث بعد ما عدل ولو اقام
احدهما البينة تقضى بها بيده ان ادعى ذو اليد شراءه سرعة ولو اقاما البينة على اليد يقضى
بالبينة كما ولو اراد احدهما ان يقسمها الذي في يديه حتى يقسمها عقارا وضياع في يد رجل
جاء آخر وعليه عليه او احدث يده عليها لا يصير خارجا ولا يد له على الف ولا يثبت الا بينة ولو ادعى
القاضي يامره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا العقار في يدي قبل فلان قال القاضي
الامام المخلف غير مستقيم لو حلف المقول ولو اقر باليد لا تثبت اليد على الف ولا على اقراره كما
لكن هذا استقيم في المقول ولو اقام بينة ان هذا المحدود في يده عشر سنين وقضى له واحدث اليد عليها
فيه حتى له باليد ويامره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعا عليه مقضيا عليه حتى لو اقام بينة
بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين ولم يقض عشر
سنين لا يستحق بهذا اشباه وعن ابي يوسف رحمه الله تقبل بعد التهادة واجمعوا انه لو شهد على
اقرار المدعا عليه انها كانت في يده امس يامره القاضي بالرد اليه ولو شهدوا ان المدعا عليه
احدث في المدعي الكل في الاقضية وفي الصغرى اذا ادعى على اخر ضيعة فاقر المدعا عليه انها في يده
فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بملكه لا يعد قضاءه ما لم يامر القاضي انها في يده او يامر
البينة عليه وفيها ايضا ولو قال المدعا عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له
ذلك حتى يقول فاذا اقر ان اليد حلفه انها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر يامره القاضي
بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على ذلك لا يثبت اليد بالبينة ولو
عقد هذا بالسطر رجل ادعا المقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل قوله فانا ادعى عقارا
فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن لخلعه وفي الاقضية لو شهدا شهود انها
او في الضيعة انها في يده يقبل فان لم يسلم القاضي حتى حضر شهود ان ما لهم بهذا حوط كما
في ملك الرقبة واليد على الاجنبي والبيضة الحائك يقطع التحرز وبها من غير منازع ولو قال
الشهود رايناه دخل هذه الدار يدخلون والدار في يده لا يقضى حتى يكون الدار في يده حتى

ابنوا لو اكانا انهما دعى الى ابي يوسف رحمه الله في رجل له مجرى ماء في ارضه او الى كرمه فقال
بعد لعمري لو نمر سل مجرى مائي اقبل بينه وابو حنيفة رضي الله عنه لا يجيز هما حتى ينهدوا له بالملك
وهو دعوى على الخروج المرور او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي
البينة انه كان يمر في هذه الدار ليس يستحق شيئا بهذا ولو شهدوا ان له طريقا فيها ويلتوا طوله وعرضه
او رعان يقضى له بذلك وان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل في رواية الامام الجليل
وفي رواية الامام ابي حفص الكبير ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان اجوز وهو مقدر بمرور
ثمان الدار العظمى وعن الاصل رجل ادعى على آخر دارا في يديه وقال ملكي في يدي وانكر المدعى عليه
انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يديه واقام المدعي البينة ان القاضي يقضي بهذه البينة ما لم
يسند واانها في يده المدعا عليه قال رحمهم الله اذا قال المدعي انها ملكي وفي يدي كما يبيع
هذه ويعزى ويقول له القاضي اذا كانت ملكك وفي يدك ايش تطلب والجواب ان يقول اريد هذا
لم يكن له من ينازعه اما اذا كان له من ينازعه فيها او في احدهما يقبل ويسمع المدعي وجه
وجوب القاضي للقضاء لو اقام احدهما البينة انها في يديه واقام الآخر البينة انها له يقول لصاحب
الملك دون صاحب اليد قال مشايخنا رحمهم الله يقضى على وجه القضاء وصفه على وجه الترك
وان الظاهر بما اذا كان في ايديهما والظاهر ان كلا منهما على وجه القضاء في الاصل ادعى رجلان دار
في يد كل واحد منهما يقول هي في يدي معي كل واحد منهما البينة قال اقامتا البينة تقضى لكل واحد منهما
بما في يديه نصفا وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم تقم لهما بينة فطلبت
من كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده يحلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على السواء فان حلفا
او نكل عن اليمين يقضى بها بينهما نصفين وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى بكلها له وان نكلا قضى
بها بينهما نصفين وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم تقم لهما بينة فطلبت
من كل واحد منهما بين صاحبه ما هي في يده يحلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على السواء فان حلفا
او نكلا قضى بها بينهما نصفين وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى

بعضهم لا يسع ما لم يقبل القاضي مرة حتى يعطيني كفيلا بالدرك وقال ابو نصر رحمه الله
الصحيح انه تسمع الدعوى **نوع في دعوى الدين في التركة** وفي الصغرى رجل ادعى على
ميت دينا وادعى عليه وديعة والمس بينة اقام بينة على الدين وحلف الورثة على العلم وابوا ان
يحلفوا لم يقض بالمال بعد شيء ولو اقر المدعى بحلف الورثة لان الخصومة لا تنتهي الدين ولو ادعى
في تركة فاقام البينة على ان التركة تحت يديه حلفه القاضي رحمه الله فيه قال بعضهم لا
يقبل ما لم يرسم التركة ولو كانت التركة عقارا او صناعا لا بد من بيان الحدود وذكر انه لو
ادعى على اقرار الوارث بان التركة تحت يديه واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم
يكتفي به ويقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى به
ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر اجنبي يريد ان يقيم البينة على اقرار الوارث بدين
وصدقه الغريم الاول فانا احلفه الغريم الاول بالله ما لهذا الاجنبي عليه ما ادعى
وحقه سواء وفي الخلاصة رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة
والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان اباها باع هذا العبد في حياته واخذ منا
واقام البينة فبينة رب الدين اولى لانه اثبت الدين عليهم وهم يقولون والبينات للاثبات
وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فلم يقض
القاضي على احد الورثة بكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة
بخلاف دعوى العين على ما مر ولو اقر الوارث بالدين لم يصر خصما حتى يستغرق جميع حصته
عند ما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال شمس الائمة رحمهم الله تحاكما الى رب دار فسأل
يشترط في الكتب وهو ان يبين القاضي عليه ما اقر به اما عند ابي حنيفة لا اثر لا جس عنده
قال ليحفظ هذه الزيادة وفيه ايضا رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم ترك
الان فقال الان كان هذا الالف وديعة عندي لفلان لم يصدق عند ابي حنيفة ولو كانت
الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لم الف القاضي يقضي بالف للغريم ولا
يجعلها لمدعي الوديعة لان اقرار الوارث لا يصح لانه لا ملك له في التركة لاستغراقها بالدين
وكذا لا تصدق الغريم ايضا صادف ملك الغير لان التركة لم تصر مملوكة لهم كذا في الاسبيجابي
من التركة الا ان في التصديق اذا وجدوا الالف للمودع يرجع به عليهم قال القاضي
الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغريم اما يصح في حصته حتى يوطر مال
الميت باخذ الغريم وفيه ايضا رجل ادعى على ميت دينا فحضر وارث واحد وانكر الوارث
اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة حاز لما فيه من الغائبة كالوكيل بقبض دين لرجل
اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه لا يكفي اقراره ويقيم البينة على اثبات
الوكالة وكذا لو ادعى وصية على الميت واقر وارث بها فاقام الموصى له البينة على الوصية
يقبل كذا هذا وفي هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البينة
على الثمن يقبل **نوع في دعوى البيع** رجل في يده دار جاء رجل وادعى
من ابي وادعى انه اشتراها من ابيه وبهذا وبالبيع جحود او قالوا انه باعها منه لميت
ولم يقولوا انه يملكها يقبل وفي الاضيحية اذا شهد في دعوى الشراء انه اشتراها فلان

بعد حلوا وحامض صغيرا وكبيرا وفي دعوى لحم والكعك لا بد من بيان السن وينبغي ان يذكر من
السمن لابيض او لاسود وقدر السمن ورأيه من دقيق الحنطة المنسولة او غير المنسولة والعسل
ان ذكر العسم ليس بشرط وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرائط لا يصح على
الصحيح وفي دعوى الغطن يشترط ان يبين نوعه وفي دعوى الحشا ذلك ولو ادعى الحشا والدراهم
ولم يذكر الحشا واقام البينة على كليهما فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان الفساد في دعوى الحشا
بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الرهن اذا كان بسبب البيع يشترط الاحضار
وان كان بحكم الاستهلاك ودعوى الضمان او بسبب آخر جعله عن صاحبه لا حاجة الى الاحضار
وفي دعوى المساح ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن وان كان دينا يسلم السلم
لا بد من ذكر الوزن قالوا في الخلاصة وفي الجامع ان كان يدعي السلم فذكر الاوصاف شرط امّا اذا
كان غائبا وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف كذا في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله وبهذا دخل عند محمد تلميذه ليصلحه فانكر الوفاء فبعض العامة والبليد
وقد مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا
اذا قال استهلكها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك لتسمع وفي الدين لو ادعى المديون
انه دفع كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه صح امره صح الدعوى والحلف ولو ادعى عليه
قرض الف درهم وقال وصل الي بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى كما في المعين الوكيل بالعطل
كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يصير كالوكيل بالشراء وفي دعوى حرق الثوب او جرح
الدابة لا بشرط احضار الثوب والدابة لان المدعاة الجزء الفائت من الثوب والدابة **نوع آخر**
وفي المنتقى رجل ادعى على آخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى صحيحة
وان كان غير السلطان لم تكن على الامر شيء وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال
ونسبه لانه حمل المال كمن سلم السعاية ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير
فان صر على الوجه لا يسع والا فلا وفي الاقضية لو اقام البينة على مديون مديونه لا يقبل
ولا يملك اخذ الدين منه امّا اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان
ميتا عليه دين كذا يامره بالدفع الى رب الدين ولو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم
بالالف الذي على الميت وللميت وصي غير امره قال محمد رحمه الله ان كان قال حين تصادقا
ان الذي لفلان الميت على من الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل في ذلك قضاه
لانه عن الميت هو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم ودنيه ولآخر على هذا الرجل الف
درهم يقضي هذا الذي عنده الوديعة الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب المال بالخيار
ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل
انه غصب منه كذا عبد فلان ليقضي دينه الذي عليه لابنه وهو مقر بها وقال ان رسول
الملك لم يكن بدفع اليها او ادفع الي من ثمن هذا القرنفل اذا اثبت الدين على الوالد وحبسه
ثم قال بعد ذلك الوالد لم يقبض المال مني بدئ دائما فاقبض فلان ان قال فليس له ان
يخرجه القاضي من الحبس فان قال بغير امره فخرجه رجل ادعى على آخر عشرة دراهم
عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يرد بها هذا الذي صححه المدعي خلافا وقال

من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة من غير ان يذكروا ملك البايع وان كان في غير يد البايع وبينة المدعي لم تسمع الا ان يذكر المدعي والشهود ان البايع باعه منه او قال اشتريتها منه وسلم الي او قبضت او قال الشهود هو قبض او قال ملكي اشتريتها من فلان او قال لي اشتريتها من فلان ومولي تقبل البينة وتسمع الدعوى ولو شهدا قائلين اشترى هذه الدار من فلان ولم يذكروا التقابض لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدا قائلين اشترى هذه الدار من فلان ولم يذكروا التسليم ولا الملك للبايع

رجل اشترى عبدا بالدراهم وقبضه باذن البائع فطلب البائع الثمن فاقام المشتري البينة على انه اعتاله بالثمن على فلان الغائب لحضر المحتال عليه والمال للآمر عليه رجل ادعى على آخر بحضرة القاضي انه غصب منه دارا وهو في يد المدعى عليه واقام البينة وقضى القاضي به فجاء المدعى عليه باخر فاراد المدعي اخراج الكفيل من الكفيل له واراد ذلك فغرعلم ان المدعي كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعى ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابراء ومنه امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بما يثبت دينا دون صداقها الذي على زوجها فلان مسلما اليها الفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب شهرا وقد غاب شهرا وطلقت نفسي بها ولم تات البينة على البينة والامر والطلاق لحمزة الكفيل فتقبل وان كان الزوج غائبا وتنصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على آخر انه كفل له وقال ان مات فلان الودع محمدا لورثته وهي كذا بني على وديعات محمدا واقام البينة عليه فتح هذا المدعي نوع في دعوى

يصلح واذا هو ري الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وعد ابراء كل واحد منهما صاحبه في الدعوى لرسين ان يصلح رفع باطلا بخلاف الاية واراد المدعي ان يدعي على المدعي انه باع الدار التي في يده من هذا المدعي بامر القاضي لا يسمع لان هذا امر بسبب وامر بعمل رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصفها فرد احد المدعى عليهم نصفه واقاسمها باحد النصفين الذي في يده كان بغي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وذكر الامام حواهر زاده رحمه الله ان هذه رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا تسمع وهو اختيار الفقيه ابي الليث ولا يأخذها رجل ادعى بعضا في دار بعض الحد على ما لم تستحق الدار بالبينة وتقضي بها للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي بما اخذ منه من البدل الصلح ولو استحقت الدار لا ذراعا لا ياخذ منه شيئا ولا يرجع بشيء رجل ادعى دارا فاقر المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى على جارية فسلم الدار اليه ثم ان المدعي ادعى على المدعى عليه انه كان غصبها منه قبل الصلح وبرهن على ذلك وقضى القاضي بالجارية للمدعي فاخذها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما غصبه قبل هذا الصلح فله ذلك فان نكل اليمين يقضى عليه بالجارية وان حلف فله ان يرجع بالثمن ان اجاز البيع باخذ الثمن الا يضمن في رواية هذا الجواب وان لم يجز البيع يرجع بقيمة الجارية ولا يرجع بالثمن الذي اخذ وان لم يرجع بشيء حتى استحق الدار باحد هذا الوجه ولو اقام البينة على الصلح بعد القضاء بطل القضاء دعوى نسب وارث رجل ادعى على اخر انه اخوه لامه وابيه ان ادعى بسببها الميراث والنسب تسمع الدعوى ويقضي بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يكون ساكتا الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة من الاب وللاب فكان هذا على دعوى اني المدعا عليه لا على المدعي عليه ولو اقر المدعا عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابيه والاب غايب او ميت وكذا لو ادعى انه حده اب ابيه والاب غايب او ميت فان ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها لم يسمع بخصم عن الغايب لانه لا توصل اليه الا باثبات على الغايب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره امّا لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابن ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على مولى انه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امته او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبله سكت فاقام المدعي البينة يقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بحال ان دعوى الاخوة فانه دعوى العين والعين لو قر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها صح ولو قر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المراة على الحراة انها عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يسمع هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد رحمه الله وهذا فيما ذكرنا في الاصل انه يسمع استحسانا وفي الاقضية انه لا يسمع وهو قول زفر رحمه الله وهو القياس

ان ولا ما توفي وعوامه ووارثه لا وارث له غيره واحضر احدا لانه بينة على فاسد لانه اثبت نسبه وموته لان شرط سماع البينة ذلك فيما يحتمل الجحد والجحد في الميت من الوارث لا في من الميت عليه دين او عنده وديعة او غير له على الميت وبين له وبينوى ان كان مقرا للحق او منكرا له وفي مختصر القدوري رجل له عبد في يمنه فاتى موسى موته انه ابنه وليس له نسب معروف وسماه بولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن ومنه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله ويبين به ان لا حق لغرمائه والورثة في هذه الجارية ولدت في حصته فاقرت في موضعه انها ابنها سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر فادعى البائع بستة اشهر فالغلام ابن الدعوى وبيت النسب ويبطل البيع ستة اشهر فالبينة بينة البائع لان الابن الدعوى للنقض والعوام ان نقض متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يحيى فيه يحيى فيما وما يدرك صلحه واذا قامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الدخول بها وكان الكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة فقبل الكتابة وفيه ايضا رجل باع جارية فتصادقا عند فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد يثبت وهو اب وتصير الجارية امولد ويبطل البيع استحسانا ولو ان المشتري اعتق الولد فادعى البائع الدعوى باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه ويصح دعواه ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان هذا البائع اشترى هذه الجارية وباعها بعد ستة اشهر حتى علم ان العلوق كان في ملك البائع فان كان مشكلا ان حدث بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البائع وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ويبطل البيع وعلل فقال لان على الاستيلاد يحكم النكاح وفي القدوري ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع وادعاه المشتري مع دعوة البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ولم تقم بينة على ما ادعى البائع لان تصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب في الاستحسان وفي الام وان مات الام فادعى الان وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب في الولد ويأخذ البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن اعتق نصيبه احد التوءمين فنفت نسبها منه وفي المنتقى رجل باع جارية وباعها حامل فقضى له البائع ليس هذا الحمل بشيء وهو من عنزي ولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر وادعاه البائع والولد الذي ولدته الجارية والولد الذي ولدته المشتري فنفته ما تحمل وترثها الى البائع وتصير بها الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع وفي الجامع الصغير رجل في يده رجل قال هو عبد فلان الغايب او الميت لم يقل هو لي لا يكون اقرارا لاحد لانه اقر بحق الغير ثم ان المقر له ادعى انه عبده فهو عبده ولو ادعى المقر له انه عبد المقر له وقد مات المقر له وترك ابنا فادعى ان المقر له اعتقه في صحته وهو لا يملك غير العبد وقال ورثته بل اعتقه في مرضه فالقول قول الورثة ولو ادعى المقر له انه اعتقه في صحته وقال الورثة بل اعتقه في مرضه فالقول قول المقر له ولو ادعى المقر له انه اعتقه في مرضه وقال الورثة بل اعتقه في صحته

المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فلذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يعلق ٠
استحسانا والبينة رجلان او رجل وامرأتان وفي الزيادات من قال لعبد هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا
يرجع الى تصديقه ان لم يعبر والوقف على نفسه نحو تبرئة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق وفي البدائع
ولو لم يكن الولد في نفسه فانه ان يكون مملوكا واما ان لم يكن فان كان مملوكا يثبت نسبه بمحض الدعوة
وان كان في ملك المدعي وقت الدعوة وان كان في ملك غيره عند الدعوة فان كان علوقه في ملك
المدعي يثبت نسبه بمحض الدعوة ايضا وان لم يكن علوقه في ملكه لا يثبت النسب منه من غير ان
يقول ولد علي او ابني ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني او لم يقل ليس هو مني لا يصير هو
وفي الخلاصة رجل ادعى على اخيه انه اخوه وطلب منه البعثة فانكر ثم ادعى على اخيه المدعى عليه طلب
ميراث وادعى انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس بانكار بالكل حتى لا يصير الناقض لو جحد دعوى
المال وفي دعوى الاخوة لاهل البعثة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي رحمه الله
وفي بن العم يشترط ذكر الجد وذكر سبب الاب والاجداد الى الجد رجل ادعى على اخيه ابن عم الميت فطلب
الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع وفي الاقضية رجل مات
وترك في يد رجل دراهم ودنانير وعشرة اثلث فادعى رجل انه اخو الميت لامه وامه فاقر ذو اليد بذلك
فان القاضي يقضي بها بين ذلك ولا يحلف هذا المدعي على دعوى رجل الوصية من الميت وعشرها اما المدعي رجل
احضر وارث احد دفع المال اليه لان ذلك خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية فان لم
يحضر وارث اعطى كل مدعو ما اقر لكن يأخذ كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان
كان ثقة حتى لا يهلك امانة وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او كبر ابنه
ذلك فيدفع المال ويشهد ولم يقيد ولم يقل ان تلوم بنى لكنه موكول الى راي القاضي وهذا الذي
باصول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سنة دخول وعند ابي يوسف رحمه الله بشهر هذا اذا قال
ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري اهو حي او ميت لا يدفع الى احد
منهم شيئا لاقليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا
غيرهم كل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والامر والبنت كالابن ولو ادعى انه اخ الغائب وانه
مات وهو انه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابنه او مولاه او مولاه اعتقه او كانت امرأة وادعت
انها زوجة الميت او خالته او بنت اخته وقالت لا وارث له غيري وادعى اخر انه زوج او زوجة للميت
او ان الميت اوصى له بجميع المال او بثلث المال فصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيرهما
او لا لكن المدعي الوصية شهد بهذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ ومولى
العتاقة او العبد او المخالفة او بنت الاخ اراد به مدعي البنوة او الاخوة اذا انفرد اما اذا حضر
لاجتماع لابراهيم مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشياء اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية
بجميع المال او ثلث المال مستدلا بما قر ذو اليد لمدعي الاخوة او البنوة اولى ثم قال بعد
ما استحلف لابن ساعده المرأة امرأة ابي الميت او زوجة الميت او موصى له وعدا ذا الحركين

المرأة او الموصى له بينة اما اذا اقام كل واحد منهما البينة لحد سببه ويأخذه المقضي عليه ما
تعذر ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وامه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او
اوصى له بجميع المال او ثلثه او هذه زوجته فالمال للابن ذا المولى كما لو عدمنا انه اقر ان هذه المرأة
بخلاف النكاح وولاء الموالات والوصية لان ذا اليد اقر لبعض مستحق لما مر ولو حضر صاحب
المال حيا بعدما ادعى رجل انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة ينظر في الجامع الكبير وفي الخلاصة
رجل مات وله في يد رجل اربعة الاف درهم ودينة فقال الموضع لرجل هذا مال الميت الذي
ادعى لا ادارت له غيره فان القاضي يأمره ان يدفع المال اليه ولو قال بعد اسبوع اخر وقال
المقر له لست ابن غيري يقضي القاضي له بجميع المال رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه
وبرهن ان الدار لم تكن في يد المدعى عليه بالدار المدعي شراء ادعى هذه الدار على رجل
اخر يسمع ويقبل لا تسمع نوع في دعوى العتق ولحوق العبد في يد رجل اقام العبد البينة
انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنه او اجره فعندنا ذي اليد اولى بخلاف ما اذا
اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان
المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد بالحرية امانتهما الوديع ليس بخصم لكن يحال بين العبد
وبين ذي اليد كما في الوكيل بقبض الوديعة على الطلقات الثلاث لا تقبل لكن يحال
بينها وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد لم يقر بشيء بينه
على الابداع او الاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق لمدعي العتق ولو قال ناحتي
الاصل كان القول قوله لحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الابداع دون العتق لكن بحال
حين اقام البينة على الغريم لا تقبل لحلان كما لو اقام صاحب البينة ان فلانا اعتقه يعني العبد
او دعه انه يندفع عنه خصومة العبد لانه قر بالرق على نفسه امتدعي في يد رجل قال انا اكر
ولد فلان او مدبرته او مكاتبته او عتيقي فقال ذو اليد انها ملكي القول قول ذي اليد
وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقر له ولو صدقتها المقر له في بهيمة
بعد ولدت بينهما في العتق والاستيلاد القول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد شتريتها من
فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى لانه كان
في يد المشتري قبض معين ولو ان رجلا اقر بالرق لعبد ومعه رجلان او رجل وصبيان يجوز
وهم في يده فادعى انهم احرار كانوا احرارا لم يقبل ولو ادعوا انهم احرار كانوا احرارا لم يقبل وله ان يحلف
اوسع او تقوم له بينة وان كانوا من الصقد او السند او الترك او الروم كذا في الخلاصة
وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي هو في يده هو عبد ان كان لا يعبر
القول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر القول قول الغلام ولو اقاما
البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا ابي الاقضية وفي الزيادات
رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك لعبت الحر لانك اعتقته
واقام البينة او قال انك حلفت وقلت ان البيت العبد فهو حر واقام البينة يقبل
ولو دفع الثمن فسيرد كذا لو لم يغير المشتري البينة لكن اقام البينة انه اعتقه
قبل البيع يقبل بناء على التناقض فصل في العتق وفي الاحباس في دعوى المشتري انه

حر واعتقه السابع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على السابع وعند ابي يوسف رحمه الله
تقبل ادعى لعبد حرية الاصل بشرا العتق العارض بسبب والتناقض لا يمنع الصحة لانه في الحرية
الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ يشترط الدعوى عندهما خلافا لابي حنيفة خلافا لهما واجمعوا
انه لا يستخلف بدون الدعوى واجمعوا ان دعوى الامة للبيع يشترط وفي الجامع الصغير
عبد قال لرجل اشتريتني فابي عبد فاشتراه فاذا هو حر اذا كان البائع حاضرا او غائبا بينة حر
لا يرجع على العبد بشيء وان كان غائبا لا يدري مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البائع
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرجع على العبد كما لو قال له ارتضني فابي عبد وقوله فاذا هو
حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدأ ان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى
فيها ليس بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتدأ فالدعوى وان
كانت شرطا عند ابي حنيفة كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدأ لان
المولى يقر به هذا في الخلاصة عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي حر
حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار يقبل بالاجماع وكذا في اثبات
كل شرط يتصور به الحر رجل ادعى رق عبد يشترط حضوره ولو كان الواد في وكيل المدعى حرية يشترط
حضوره ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضوره عند الرجوع بالثمن على البائع نوع في
دعوى النكاح في مختصر القدوري ولو ادعى كل منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم تقبل بينة
من البينتين ويوضع اي تصديق المرأة لاحدهما وحكي عن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انه
قال لا يترجح احدهما الا باحدى معان ثلاث احدهما اقرار المرأة الثاني كونها في يد احدهما
الثالث دخول احدهما بها الا ان تقيم احدهما البينة انه تزوجها امس وهذا اذا لم يؤرخ
او ارخا تاريخا واحدا ان كان تاريخ احدهما اسبق وهو اولى وان ارخ احدهما دون الآخر فالمؤرخ
اولى ولو كان لاحدهما تاريخ ذلك الآخر بيد فاليد اولى ان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فالمقر
له اولى ولو كانت الدعوى لبيد موتها فان ارخا فصاحب الاسبق يقضى له وان استويا او لم يؤرخا
يقضى بالنكاح بينهما وعلى منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو جاءت لبينة
نصف منهما وبموت من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ومما يرثانه ميراث ابن واحد وفي
المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حال الحياة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح
وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح بهذه البينة امالو اقام احدهما البينة على اقرارها
له بالنكاح بعد الهما تر يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين وفي
الخلاصة رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة وقضى له بها تزادعى بها اخر وقال انها امرأته
واقام البينة لا يعتبر ولدا لو ادعت نسب مولود واقام البينة وقضى له ثم ادعاه اخر واقام
البينة لا يلتفت اليه وفي المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر النكاح وقد ذلك
واقام البينة بسبق نكاحها لو ادعى علي امرأة انه تزوجها فانكرت ثم ماتت المرأة وطلب الزوج
الميراث وهذا قولهما لقول ابي حنيفة رحمه الله فان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل اذا اقر
الرجل انه تزوج بفلانة بكذا في صحة او في مرض ثم جحد وصدقته المرأة في حياته او بعد
وفاته جاز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا لا يتزوج باختها

واربع سواها وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج فبرهنت فطلقت
بمرها فالمهر لها ورثها وفي الخلاصة رجل ادعى على امرأة نكاحا فاقرت ثم رجعت واقامت بينة طلقني
وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق فان اقام المدعي البينة
على طلاق الغائب تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لحضور الغائب رجل ادعى نكاح
المنعة بشرط حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا رجل اونكاح امرأة فقالت
المرأة انا امرأة فلان وأقامت البينة لا يقبل هذا الدفع امرأة قالت زوجت نفسي مزوجا
بعد ما زوجت نفسي من عمرو وهما يدعيان على امرأة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه
الفتوى وفي ادب القاضي للخصاف يوم الوتر لا يدخل الخصاحي لو ادعى رجل ان اباه
مات يوم كذا وقضى به تزادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بسنة بغير
بينة ويقضى بالنكاح ويوم الفصل يدخل الخصاحي لو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه
يوم كذا وقضى القاضي به تزادعت المرأة ان اباه تزوجها بعد لا تسمع وفي الفتاوى للقاضي
الامام اذا قالت المرأة تزوجت بغير شهود وفي العدة ارجال ما لم تكن محبوسة او امة فانكر الزوج
ذلك كان القول قوله اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك يكون طلاقا حكما وقد اشبع
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمرأة زوج معروف بعينه ومعروف بآخر وقالت
تزوجت وانا في العدة فان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من ستة اشهر فالقول قولها
وان كان مقدار ستة اشهر لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا الجواب الطلاق اذا عادت
الى الزوج الاول بعد شهود وقالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة
لو ان امرأة ادعت مهر المثل شوادعت بعد ذلك التسمي يسمع وعلى القلب لا يسمع امرأة ادعت
على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي ان كان
مهرها كذا اعلامن ذلك ان قالوا لا قال كان كذا دون ما قال لي المرأة الاولى الى ان
ينتهي الى مقدار مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد موت امرأته بقي لها على من مهرها اربعة
دراهم شهد على هذا رجلان واشهد احدهما ان امرأته تزوجها على الف درهم وحسابه لف درهم
ويدخل الاربعمائة في هذا نوع في العين يتنازع فيها اثنان واذا ادعى اثنان عينا في يد
آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة تقضى بها بينهما نصفين وان ادعى اثنان كل واحد
منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة تكاذبا واحد منهما بالخيار ان شاء احد نصف
العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وان قضى القاضي بينهما فقال احدهما لا اختار ليس للآخر ان
ان يأخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فتاريخ الاول منهما وان لم يذكر تاريخ احدهما
قضى بينهما وفي ان ادعى احدهما شراء الآخر هبة وقبضا واقاما البينة يتنازعان فيها
اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه بمهر مثل وان ادعى احدهما
رهنا وقبضا فالرهن اولى وان اقاما البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاسبق
اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على التاريخ فالاول اولى وان اقام كل واحد
منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج بينة على ملك مورخ
واقام الذي البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد

سهما البينة على النتاج لصاحب اليد اولى ولذلك النتج في الشاب التي لاتشبه الامرة واحدة
وكل سبب لايتكرر في الملك هو لذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة
على الشراء كان الشراء اولى فان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر ولا تاريخ
لهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر احدهما سواء واذا كانت
دار في يد رجل ادعاها انسان احدهما جميعها والاخر نصفها واقام البينة فلصاحب الجميع
ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وعندهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما
سلم لصاحب الجميع لنصفها عيانا وجه ونصفها لاعلى وجه القضاء واذا اشار على داية وأقام
كل واحد منهما بينة نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة توافق احدا التاريخين هو اولى
وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا اشار على داية احدهما والكمها والاخر سعلق لحامها فالاول
اولى وكذلك اذا اشار على بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا اشار على
قميص احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فالمابس اولى كذلك في مختصر القدوري رحمه الله
نوع اخر وفي الجملة اذا تنازعا في عشرة اثياب في يد رجل وبيت منها في يد رجل اخر فلمن
في الساحة لبس بينهما نصفان على رجل وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتدلى حائطه
وكذا ولا ان يسند كوة الا برضا صاحب العلو وعند ما يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو
وكذا لو تصرف صاحب العلو لايمنع الا بضرر بينهم من قال ما قالا لا تغيير فوا بي حنيفة رحمه
الله تعالى وبينهم من قال الخطر امثل عنده والاطلاق عارض وعندهما على عكسه وابعد
استطلة بنتشعب منها زاوية اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزاوية الاولى ان
يفتحوا ما في الزاوية الاخرى القصوى فان كانت الزاوية مستديرة قد لزق طرفاها
كان لهم ان يفتحوا بابا ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع لابأس بذلك عبد في يد
رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يده واقام اخر البينة انه عبده
الذي في يده فانه يقضي به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها له وقبل
البينة فقال بعد ذلك الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي
فيه القبض لم تقبل وفي شرح الطحاوي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له والذي في يده
الدار سكت لدعواهما فالحيلة في هذا ان يقول اذا تنازع انسان في عين لا يحلو اما ان كانت
في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما او ميراثا او شراء واحد
واثنين وارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخ احدهما اسبق او ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر وانا ادعيا ملكا مطلقا ان كانت في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
وهو بينهما نصفان ولو ارخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يقضي لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الحالة في الاصل وان اخر احدهما ولم يورخ فالامر
عند ابي حنيفة رحمه الله لاعبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين هذا اذا كانت في يد ثالث فلو
كانت في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا ارخ وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضي له وان
اخر احدهما ولم يورخ الاخر لاعبرة للوقت عند ابي حنيفة رحمه الله ويقضي للذي ارخ ولو
ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا ابي ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ان

لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضي له
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يقضي به للخارج لانه لاعبرة للوقت
في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما
فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا شراء وادار
في يد ثالث ان ادعيا كل واحد الشراء من ذي اليد ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فانه يقضي بينهما بينهما
لكل واحد منهما النصف ولهما للخيار ان شاء تمسك كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك
وان ترك احدهما ان يترك مثل القضاء فالاخر يقضي بجميع الثمن بالاختيار وان شاء ترك بعد
القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما
نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما
تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا
ادعيا تلقي الملك من رجلين هو بينهما نصفين ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى
من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب
القبض الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان
هذا قبض عيان سواء ارخ الاخر او لم يورخ ذكر شهود القبض او لم يذكروا الا ان قبض العيان اولى
من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه
يقضي للخارج سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب
اليد اسبق ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد
فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما
صدقة او هبة او احدهما هبة والاخر صدقة فان لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا
القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا او هو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه
وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضي لهما بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يقضي بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضي له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما
انه له وادعى الاخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحمه الله تقسم بينهما ارباعا
بطريق المبارءة وعندهما اثلاثا بطريق القول والمتاركة ولو كانت في ايديهما يقضي لهما
لصاحب الجميع النصف فسخا الترك والنصف فسخا الاستحقاق ولو اقام رجل
البينة على كمية معينة من رجل واقام الاخر البينة على الشراء من اخر وأقام الثالث البينة
على الاقرار من اخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من اخر وقضى بينهم ارباعا
ولو اقام احدهما البينة على الاقرار من ابيه واقام الاخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء
اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض
وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من اثنين كما ذكرنا في الميراث اما لو جاء بالك في هذا
سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين ونعم العون بين هذا وبين ما اذا ادعيا
تلقي الملك من واحد في فصلين او احدهما انه هنا اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الاخر
يقضي بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب التاريخ

ان في الدار اذا كانت بايديهما يقضي للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا
ملك الملك من واحد يقضي لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق واذا لم يكن لهما بينة حلف
لهما فان حلف صاحب اليد لهما تركت في يده بقضائهما وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما الشرا
والارث والاخر الملك المطلق والبينة بينة ذي الملك والقياس في الثلاث وفي القياس بينة صاحب المطلق اولى ولو كان في
يد مدعي الشرا او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضي للخارج لان الشتري نزل منزله اقام البينة
والوارث منزله المورث والبائع او المورث اذا حضر فالخارج اولى منه كذا هذا وفي الاقضيه
وادعى في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة
لذلك قضاء الدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضي لذي اليد عند اصحابنا
رحمهم الله وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه
غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما ترجح بينة ذي اليد
على النتاج اذا لم تدع الخارج تعلقا على ذي اليد انما اذا ادعى كل النتاج وغير ذلك فبينة الخارج
اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الغصب عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك على التعاقب او التدبير
صاحب اليد اولى ولو ادعيا النتاج من ثالث فبينة ذي اليد اولى الخارج وذو اليد لو اقاما
البينة على انوبة انه نوبه بحجة في ملكه يقضي لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد بنجه بعد الغسل
اما قاعدا يعاد بنجه بعد ما غسل لثوب الحرفان نقض وابزل شرب نجسا فلا يكون دليلا
على اوليه الملك لم يكن في معنى النتاج وفي سوى الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه
غصبه خزا من غنمه يقضي لمدعي اليد وفي السمن اذا قال ملاه من سمنه اوفي دهن عصره
من سمسمه او نوره واخرا او دبغ او خيط في ملكه او جلد شاة في ملكه فبينة النتاج اولى
كان ثورا وصغيرا او وطسا او آنية من حديد او صفر او نحاس او رصاص او حصر عين
مسجد او لا فراش او ثوبا او سريرا او محلة او دابة او سيفا او ما اشبه ذلك يقضي بها للخارج اذا
كان بيد دار كان لابعاد يقضي لذي اليد اما السيف فانه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة
واحدة فيقبل على الصيقل فانه ان ضرب مرتين يقضي لذي اليد فالبينا والصقل واحد وكذا الفلس
والدينار يدرزعه بالخرز الدوسي ولم تعلم انه لم يغير في موضع اخر وكل ما يكال او
يوزن لانه يمكن ان يغير بل تراب الارض ويحمل حبات الحنطة ويزرعه ثانيا كل ذلك من الاشياء
التي لا علامة وحال اقامة البينة كل واحد منهما على ان الزرع له والارض له يقضي بالارض
والزرع للمدعي اما الارض فلانها تكال وكذا زرع بيا دوان كان زرعا لا يعاد فكذلك الارض وفي
الحنطة اذا اقام البينة على انه بناه حائطه وحشاه وبطنه في مسئلة يقضي به للمدعي وكذا
لو اقام البينة على انه صبغ هذا الثوب وكذا في اللبن انه سواه وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقام
البينة انه صاغه او لبنا انه صبره في ملكه وان اشكل عليهم او اختلفوا في رواية ابي سليمان
رحمه الله يقضي لذي اليد وفي رواية ابي حفص رحمه الله يقضي للخارج وفي الاصل لو شهدوا
للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او الثوب من كرباس هذا وهذا اللبن من طينه يقضي للمدعي وهذا يعلم
ان عند الصحيح التسوية بالفصول كلها وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع فلان وهذا الخل
من فلان فانه لا يستحق صاحب الزرع والخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان

لا يبقى

لا يستحق صاحب الارض بهذا شيئا وهذا في موضع اخر انه اقر لانه اخذه من ارضه فيرده
عليه ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من دابة في يده وأقام ذو اليد البينة
انها دابته نتجت في ملكه من دابة التي هي في ملكه فبينة ذي اليد اولى لان البينة قامت على
ملك الزوج بالنتاج ولو اقام على يد رجل غير ذي اليد انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده
ولد في ملكه يقضي لذي اليد وكذا لو اقر ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالكه لشرا
او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة بانه ولد في ملكه الذي يملكه من قبله لانه يتلقى ملك
من جهته فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا الدواب وكذا ما ينتج من اشياء مرة
واحدة فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج واقام المدعي البينة على الملك
المطلق يقضي بها للمدعي ولو قضي بها للمدعي ثم جاء اخر انها دابته نتجت في ملكه قضي بها له
الا ترى ان ذا اليد لو وجد بينة على النتاج بعد ما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي تقبل
فلان يقبل بينة النتاج من غيره اولى فان اعاد المقضي له بينة على انه عبده وولد في ملكه
قبلها ان يقضي للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار ذا اليد
ولو لم تقم البينة على النتاج حتى قضي بها الثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له
البينة على النتاج لم ينقض القضا لانه انما صار ذا اليد بحكم القضا الاول وقد انتقض
ذلك اليد بالقضا الثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكان بينته اولى ولو
اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج ايضا
قضي بهما نصفين الشاهد لوعاين الولد يرجح بهما ويقول انه ولد في حالة لا
يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد اخران على النتاج بعمرو
ويتصور هذا بان رأى الشاهدان انه ارتضع من لبن التي كانت في ملك زيد والاخران رأيا انه
شرب من اتي في ملك عمرو لم يحل لهما للتعارض الولد اذا كان في يد غير المدعا عليه وقضي
بالام للمدعي لا يقضي ما لولد للمدعي الا عصرة الذي الولد في يده بخلاف الحلة في يد رجل اقر
في يد اخر حيث لا يشترط حضرة الذي اقر في يده وفي جامع الصغير اذا ادعى رجل
ان هذه الجارية ولدت ابنه هذا الغلام وهي في يد رجل اخر وكل واحد منهما يقول
ان الجارية ولدت ابنه هذا الغلام وهي في يد رجل اخر وكل واحد منهما يقول
ان الجارية ولدت ابنه هذا الغلام وهي في يد رجل اخر وكل واحد منهما يقول

مطلب اذا استولد جارية غيره او تزوج امرأة غيره وادعى كل واحد منهما ان الولد منه

لكون قضاء الولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم يكون
القضاء بالام قضاء بالولد ادعيا ولادة كل واحد منهما بقول ملكي وبما كان عليها ان كان ما في
البطن يقضي بها لمن كان احدهما في البطن والاخر ردبه يقضي بها لمن في البطن والاخر
كالتابع كذا في المنتقى والاصل وفي شرح الطحاوي حبل رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي
ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وفي النوازل رجل اشترى نخلة نصف نخلة امرأة باذنه
او بغير اذنه كان ذلك تزوج وفي الفتاوى امرأة مسلمة زوجت نفسها احياء احدا فاصل
قولها وفي فتاوى الفضلي ان كان الزوج زارعا والمرأة مختبزة تطبخ ما اكتسب فهو له وفي
النقاط المسئلة اذا التقطا نوى بينهما والتفاوت غير معتبر اشتري رأيه من ما اخر قال
اشتريت الرأية مع الماء حكم الثمن نوع في الاشراع الدعاوي عن محمد رحمه الله في
رجل قال مالي بالري عن في داري ارض غرادعي وأقام البينة في داري في يد انسان بالري
انها ارضه قال ولو قال ليس هي بالري داري وانسان لا كذا في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى

ثم اقام البينة انه له في يده منذ ثلاث سنين غصبا اراد اوص لا ينبغي الا ان يقيم
البينة انه اخذه منه بعد الاقرار وعنه ايضا لو قال الرجل لاحر ابرائك من هذه الدار
او من خصومتي في هذه الدار وعن دعواي في هذه الدار تصدا كله باطل حتى لو ادعى بعد
ذلك هذه الدار ليسمع ولو اقام البينة تقبل لخلاف ما لو قال بريت من هذه الدار او قال
بريت من دعوى في هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع دعواه وبينه بعد ذلك لان لفظ البراءة
خاطب الواحد فلا يجامع غيره واما قوله بريت اصنافا البراءة الى نفسه فيبرى ولو قال انا
برى من هذا العبد فعلى هذا وعن الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا اقر الرجل انه لا حق
له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان مبرح اليه ثم في قوله لا حق لي قبل
فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او حوالة او اجارة او حد ولو قال هو بري
مما لي عليه فهو مثل ذلك عن اله يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال
هو بري مما لي في عمله دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بري مما لي قبله بري من
الامان والضمان ولو قال اما بري من هذه الدار كان اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت
من هذه الدار لو يكن هذا اقرارا بشيء ما لو قال اخرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم
ونقص هذا كان اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال هو بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام
البينة لا تقبل ولو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله
خرجت من هذه الدار رجل ابرا امرأته عن الدعاوي فتزوجت اخر وادعى الرجل بعد ما ارد
انها تزوجت بعد ما طلقها تسمع بينة امامة للحسبة رجل ابرا رجلا عن الدعاوي والخصومات
ثم ادعى عليه مالا ما لا ارث عن ابيه ان مات ابوه قبل الابراء لم يسمع الابراء ولا تسمع دعواه
وان لم يعلم موت الاب عند الابراء كذا قال الامام الاسترشني رحمه الله وقال شيخ
الاسلام علي قاضي خان اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لي خصومة
لي قبل فلان لا يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حوادث بعد البراءة وفي الخلاصة رجل وكل رجلا
بان يبرى خصمه عن الدعاوي والخصومات فابراه ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح
وجوه في انشاء الاقرار رجل له على رجل دين فكتب المديون وهبت ما لي عليك علي
شرطان ان كنت على وجه الجهة او على سبيل الصلة اقر بان انه ابرا مديونه فلا يكون ابراء
ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء كذلك الجواب حتى لو اقر ان هذا خطي ثبت الابراء ولو
قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء ولو قال بريت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لانه
خطر شرعا ولو قال المدعي للمدعا عليه بعد ما طالبه للخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون
براءة ولا صحة ما لم يقبل منك فلو قال المدعي عليه له هب لي او ابرائني مما لك علي فقال
وهبت او تركت او ابرئتك فهذا يصير ابراء ولو انكر المدعي عليه البينة على ابرائه عن المغصوب
لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان خلال
تمام الرد واجب عليه لانه فيه وكان ابراءها ليس بواجب رجل ابرا اخر عن الدعاوي ثم
ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل يا لو صاية لا يسمع ولو قال المديون له ابرائك سنة
يكون ابراء مطلقا ولو قال المديون لرب الدين تركت ذلك الدين تركت لك الاجل صار المال حالا

ولو

فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق واستحلف وكل فاراد ان يرجع على
بايعه في بايع لبايع له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري واراد الرجوع على البايع فانكر
البايع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع اما لو اقر بعد الاستحقاق
انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه
ولو صادق قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ورجع بايعه
على بايعه كذا في الزيادات نوع رجل اشترى ارضا يعرس فيها غراسا او دارا يبني فيها بناء
ثم جاء مستحق واستحقها فانه يأخذها وينقض البناء ويقلع الاشجار والمشتري يرجع على بايعه
بالثمن وبعوض الحمار ان تناسل النقض الى البايع ورجع بقيمته منبا غير منقوض ومغروسا غير
مقلوع وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان بانقضاضها وكذا
في الجارية يرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البايع على بايعه بما رجع المشتري
عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وقد الورجع بنقصان العيب بنا عيه لا يرجع وفي
الفتاوى ولد لا يرجع المشتري على بايعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى هذا
الخلاف لو اشترى عبدا فباعه من بيده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولو رجع بايعه
على بايعه هذا اذا ملك عمل اما لو ملك لغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على الموهوب
له بما غرم من قيمة الولد الا بعد الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بايع لامه من مورثه كما غرم
كذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب فجاء ان البايع باعها من
انسان آخر وبنقض الثاني بناء الاول وبني فيها فجاء الاول واستحقها لا يحلوان بنى الثاني بالامر
فيملكه بنقض المشتري الثاني للاول حصة البناء العامرة والنقض للمشتري الاول ان كان قائما
وبنقض قيمة الاول ان استهلكه المشتري الثاني لانه ملكه رفع البناء لانه عين ملكه وان زاد
المشتري زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العمل وفي الاحاس يرجع
على البايع بعد الاستحقاق بقيمته يوم تسلمه الى البايع وفيه ولو زرع في ارض المشتري لا يرجع
على بايعه بشيء بعد الاستحقاق وقال مشتري فلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه
اضر بالارض للمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بايع الارض الا بالثمن ولو كان المشتري
لري في الارض نهرا او حفرها ساقية وقنطرة ثم استحقت الارض للمشتري ان
يرجع على البايع بقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع ما انفق من كري النهر والساقية وان
ما نقص اجراء نقص اولبن او رمل له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البايع بقلعه وفي الاصل
لو استحق الارض من يد المشتري وقد زرع فيها بتبقى الزرع ويومر بتسليم الارض الى المستحق
اذا نبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمة مزروعا يعني بمنزلة الارض مبذورا او غير مبذور كذا
يرجع بالفصل وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج
على البايع وفي الاجناس رجل اشترى ارضا يعرس فيها اشجارا او نبت في الارض ثم استحقت
الارض فهي له وقيل لو في اليد اقلع الشجر الذي يعرس فيها فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق ان
يأخذها ان شئت عريت له قيمة الشجر مقلوعا وكذلك وان شئت اخذتها فاقلعه وغرم
ما نقص الارض من قلعه فاذا ظهر بعد ذلك بالبايع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر

ولو

ولو لم يكن للمستحق ان يرجع على البايع وان لم يستحق حتى اثمر الشجر مع او لم يقلع حتى استحق وطالبه
بذلك فان كان البايع حاضرا قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل
الثابت في الارض وليس ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويخير على قطع الشجر بينه او لم يقلع وبين
البايع على قلع وذلك من رجل للمستحق وفي خلاصة رجل اشترى دارا وانفق عليها شيئا عمارة رجل
ثم اشتراها من ثم يرجع على البايع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته للبايع حتى
واحدا لا يكون هو قاصدا بين البايع بغير امره ولا يرجع عليه نوع احتر وفي الجامع الصغير
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل سيئة فانه يأخذ ولدها ولو اقام رجل
لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له حمل وعليها ثمار وانام رجل البينة ان الحمل له فانه يقضي به
بالحمل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط هكذا روي في الاقضية
والمنتقى وقال الصدر الشهيد رحمه الله لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل
لم يشترط حضرة ذلك الرجل اذا لم يكن الولد منه فان كان منه يقضي عليه بقيمة الولد ويرجع بقيمة
الولد يوم خصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري اما لو قتل راعه المشتري الذي غرم
المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لابنه مرتبا والميراث له وليس
للعقر ولو اكتسبت الجارية لسانا او وهب لها هبة يأخذ المستحق بما الاكتساب وما وهب لها
ولا يرجع المشتري على البايع بالاكتساب وما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جوزين من رجلين
جارية ثم استحقت بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البايع وقبض ثم ظهر ان القضاء بغير حق
واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد ذلك الجارية من البايع لانها
قضاء بلا بيع وقضاء صاحب رجع المشتري عليه بالثمن وعند رجل اشترى جارية وظهر بها جراحة
وقضى القاضي بها للبايع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير ان باع الميت حاضر جعل القاضي عن الميت بائعا
حتى يرجع عليه هو والصحيح يرجع على بايع من الميت استحقت جارية انسانا دل مولاها انها ابنة
دل برجين اراد ان يرجع المشتري على البايع قال ان استحقت على جارية انها ابنته اشتريها منك وقبض
البايع ثمن منك جارية انها ابنته دل برجين له ان يرجع عليه بالثمن وقيل عليه لا يشتري فاذا قال
استحقت على جارية اشتريتها منك بسبب كذا يسمع وتقبل البينة وان لم يذكر انها ابنته فاذا ذكر لا تقبل للحكم
لانه يكون مناقضا كيف وهذا ليس بشيء لانه يجوز ان يكون لها امان وعلى هذا لو قال الدعاء عليه
في الدفع ان المدعي غلط اسم جده كذا في الخلاصة وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية فتبين بالزور
ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري اخذ بكارتها فانه يضمن زوال نقصان زوال
البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على
بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعد ما استولدها والموصى به بالجارية لا يرجع بقيمة
الولد على بايع الموصي ولا يرد عليه بالعيب بعد ما استولدها ثم استحقت نوع احتر رجل بيع
كما يساوي الف بالثمن فنقد من الثمن الف الا عشرة دراهم ثم يرجع بالف وعشرة عوضا وفي عشرة
الاحوط للبايع ان لا يشتري بقية الثمن وهو الف وعشرة دهما حتى لو استحق المبيع من يد المشتري
رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عوضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق

يرجع عليه بالف درهم وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا لبيطار في معالجة فعالجه بمعالجة فعطب بسببها وقيمته اربعون بعد الاستحقاق يرجع المشتري على البائع بثمانين وفي الخلاصة رجل استحق حمار من يده وقبض المستحق عليه الحمل فوجد بائعه ليس ببعيد واقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا حمارا

دفعه الى فلان ايدفع عنه الخصومة ولو شهدوا ان هذا الدار هذه لفلان الغايب وانه اسكن بها هذا واشهد ما على ذلك والدار بيد ذي اليد او اشهدنا والدار في يد الساكن او قالا لا ندري في يد من كانت يوم شهدا لم اعلم بها اليوم في يد ذي اليد لم يتعرضوا ان الدار ليوسف في يد من كانت تفبل البينة وتدفع للخصومة وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ذي اليد لا تفبل هذه الشهادة ولو ان المدعي للبينة اقر هذه الدار كانت يوم اشهدهما الغايب في يد فلان رجل غير المسكن وساكن لا تفبل ولو حضر ذلك الرجل وادعى على هذا الوجه لا تفبل عندنا خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وهي معروفة ولو ادعى ذو اليد انه دفنها اليه رجل وهو لا يعرفه وبرهن انه دفنها اليه لا تفبل ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم يفبل اما اذا شهدوا على المدعي انها للغايب اندفعت عنه الخصومة ولو قال له المدعي ادفعها الي بعد لا يلزمه بخلاف المدعي اذا اقام البينة انه اودعها اياه الغايب

كفيلا بنفسه الى انقضاء مدة الاجارة وان تبعض الاجرة او ادعى دينا لا يدفع الى المدعى
ويضعها على يدي عدل فاقام رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا وقبضت الثمن
واقام البينة وقال هو في يده او دفعها عبد الله الذي يدعي الشراء منه لا خصومة بينهما ولكن
انما يدفع للخصومة عند اذ حلف المدعي عبد الله او دفعها اليه او دفعها بيده سئل المدعي بينه ولو قال
او دفعها عمرو وكل عبد الله لا تدفع للخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمرا دفعها اياه ولو
قالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي
اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو لكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها
الى عمرو لا تدفع عنه الخصومة ولو قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الي عمرو يحلف على العلم
ولو قال المدعي للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البت لو ورث الذمي دينا
الخمر الصغير رجل ادعى على آخر بالف درهم فقال المدعا عليه ما كان للميت قط فاقام المدعي
البينة على المال فادعى المدعا عليه الايفاء او الابراء سمع ولو اقام البينة تثبت لامكان التوفيق
قالوا هذا فتوى المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط
والاظهر خوافر زيادة شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك قط وبالي
المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروى الحذوري رحمه الله عن اصحابنا انه يسمع ولو ادعى على آخر انه
اتلف عليه جارية وعين وقال لها اصمع راسك واراد ان يرد هذه عليه فانكر السبع ثم اقام المدعي
البينة على السبع ادعا المدعي عليه انه برئ من كل عيب لا يسمع هذا الدفع عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله العين والدين سواء وسمع وعن الاصل رجل ادعى على آخر انه اشترى منه
هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعا عليه انه ردها بعيب قالوا لما
يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الا اقاله ولكن دفعا اتفاقيا نعم او لا يرا احلف المتأخرون
قال في خلاصة الدفع وعلى هذا الجنس عبارات واقعة لم تر فيه صورتها امرأة ادعت على رجل انه
تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المرأة البينة
على النكاح ادعى الزوج ابراءها على المهر لم يسمع لاحتمال انه تزوجها منه ابوه وهو صغير
ولم يعلم ولو قال المدعون لذلك على لكن اوفيته فوصل برهانا بالبينة انه قضاها منه قبل ذلك
منه استحسانا والقياس ان لا يقبل للتناقض وفي الاصل لو قال كان لك علي لكن اوفيته
بعيد وصل ام لا وفي جوامع الفواتح رجل ادعى دينا على آخر فطالبه المدعى عليه انا آجل
بالدفع فقبل له على الايفاء ادعى الابراء فقال على كليهما نعم ان وفق التوفيق ان يقول ابرأني عن البعض
واوفيته البعض او ابرأني وجدنا اوفيته رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال
المدعا عليه كنت سكرهانا في الاقرار رجع الدفع ولا يشترط ذكر ام المكره ونسبه رجل ادعى على
آخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر بانى دفعت اليك الى كل دينار كذا لكن
المحضر بالدنانير رجع الدفع ولو ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعا عليه في الدفع مودع الي
وقال لي ادفع الي فلان وقد دفعت صح الدفع وفي دعوى الدين اذا قال المدعا عليه انما ابتاعت
على مال الغائب او لمن لم يسم ولو اقام البينة تقبل وتدفع الدعوى نوع في دعوى الميراث
رجل ادعى على آخر صبيعة وقال الصبيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخيه فلانه

ثم مات فلانة وانا وارثها وانا اقر البينة سمع وتقبل ولو قال المدعا عليه في الدفع ان فلانة
ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع اذ قد تكون المرأة المهر في تركة زوجها فقالت ورثة الزوج
اقر في مرض موته انها ناشزة صح الدفع لو ادت المدعية انها تابته لا ورث له عندي
فقال المدعى عليه في الدفع بانها اقرت ان لا حق لها واحتال صح الدفع رجل ادعى على آخر كذا دينارا
حال الاجارة المعقودة عليها الارث من ابيه فقال المدعا عليه في الدفع انه اقر ان اباه استوفى منه
هذا المال واقراره بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر ان اباه استوفى منه ولم يشهدوا
انه اقر بعد الموت يسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعا عليه لم يمض سنة حتى قاضيت المدعي
عينا من الاعيان تركته واقام البينة وانكر المدعا عليه البينة ان الورثة منعوا هذا من رجل
يندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وفي الاجناس رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام
البينة واقام المدعا عليه البينة انه باعه من فلان الغائب تقبل وعلى هذا لو قال بينته من فلان
وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى امرأة ادعت المهر على
زوجها فقال زوجها في الدفع انها اقرت ان الزوج كان يعبر المهر فالدفع صحيح رجل ادعى الشفعة
في دار فاقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا تسمع ولو اقام البينة
انه اقر انها لفلان تسمع وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث وبالبينة فقال المدعى
عليه في الدفع انى اشتريت الدار من المدعي فاقام المدعي بينة على اقراره بالبيع الذي جرى بينهما صح الدفع
الدفع رجل ادعى على آخر عبدا في يده انه ملكه اشتراه من فلان منذ سنة فقال المدعي في دفع الدفع ان شراءك
ملكك لانه اشتراه من ذلك الرجل منذ سنين سابقة من تاريخه فقال المدعي في دفع الدفع ان شراءك
في ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كان وقفا بيد فلان من فلان فلا يصح هذا
الدفع نوع في البيع وغيره في الخلاصة رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه واطلع على
مال ستة دراهم ادعى المدعى عليه ان بابي اشتراه ذلك من ابيك لا تسمع وكذا اذا ادعى المدعي عليه
مزارعة او ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعي عليه في دعوى الثوب على عشرة
دراهم ثم ان المدعي عليه اتى بعد ذلك ببينة شهدوا على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب
ان شهدوا على اقراره قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعي عليه البينة
على اقراره بعد الصلح ما نه لم يكن له في الثوب حق اطلب الصلح وان كان القاضي قد علم بان الرجل
قد كان اقر عنده ان الثوب له قبل الصلح لبطل الصلح وعلم القاضي بها ليس له ان يقضي به
اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولو برهن من اقام شهودا
على بعد ذلك وادعى انه ورثه عن ابيه وان كان ادعى بملك غير الورثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بعد
الاقرار قال في الخلاصة وفي موضع آخر تكذب المشهود له المشهود ونسبقه ايام قبل القضاء
القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارت الجامع وفي الاصل وعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله ان تسبق المشهود له المشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء وعلى الاصل
ادعى المدعون القضاء وانكر المدعى الدين وحلف ان المدعون صالحوه الدين عن ذلك شيء فبرهن
البينة انه كان قد قضاه الدين اختلف المشايخ فيه ولو استعار من آخر بقرة وملكها فانكر ربها
الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة العارية وقال انه كنت

قتلت بينته وبطل الصلح ادعى عينا في تركته بيت واقام البينة فهو ان وارثا آخر غير الذي اقر
عليه السيد صالح المدعى عليه بعض ما ادعاه بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فطالبه بجميع
الصلح اني بالدفع وقال اني اقيم البينة الان على هذا المال وذعواك باطل فهو ليس بشيء لان الصلح
صحيحا ان كان مدعي الاعيان غير المصالح بسبب المدفوع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا
الدفع لا يسمع دعوى وقف منه فقال المدعا عليه ليس لي الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان الذي
هو سلفه لا يسمع هذا الدفع لان بينة المدعي تثبت بينة المدعى عليه بفسخه وقوله قضى بالملك
لا بد من لفظ ذكر الوقف لانه عسى يكون الوقف موصى به وهو لم يذكر في محضر ذلك رجل ادعى دارا
في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صحيح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من
وكيلك انا لو قال اشتري وكيلي منذ لا يسمع رجل ادعى في احراف دراهم بسبب الكفالة عن فلان
بامره او بغير امره فقال الاصيل في الدفع المال ليس بواجب علي وانت مكره فيما في الاقرار لا يسمع
الدفع انا لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال وابراه المدعي عليه في الدفع صح رجل ادعى
على آخر انه ضرب بطن امه وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الي بسوت
بعد الضرب لا يسمع الدفع انا لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب تسمع ولو اقامتا البينة هذا على
الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال
المدعا عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع فرض القاضي النفقة
على الزوج فقال الزوج انها اخرجت بي وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر
او نفقة العدة يسمع رجل حمل امرأته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا
فامرها بيدها في تطليقة وقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت في الدفع انه اقر انه
لم يأتني بشيء اما لو قالت انه لم يدفع لا يسمع بوع في اختلف وفي التدوري اذا
اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما مسا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر
المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما بينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما البينة
كانت البينة المثبتة للزيادة اولى وان لم يكن لاحدهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن
الذي ادعاه البايع والا استحلفنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا
فسخنا البيع قال لم يرتضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر وسندي يمين
المشتري فاذا حلف فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان
اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من
ينكر للخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عندهما والقول قول المشتري
وقال محمد يتحالفان وتفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عنده الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان وتفسخ البيع
في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان في المهر فقال الزوج تزوجتك
بالف وقالت المرأة لا بل تزوجتني بالفين فانهما اقاما البينة قبلت بينته وان اقاما
البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عنده ويفسخ النكاح وبحكم
مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته

المرأة

المرأة او اكثر تحالفا ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج ولم ترض المرأة بما
اعترف به الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه وان اختلفا في الاجارة فسلم المستأجر الدار
واختلفا بعد الاستيفاء فالقول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود
عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في ما مضى قول المستأجر وان اختلفا في مكان من
الكتابة لم يتحالفا عنده وعندهما يتحالفان ويفسخ الكتابة وقد اختلفوا في شهادة المرجان في شهادة البينة
فما يصلح للرجال يصلح للرجل وما يصلح للنساء يصلح للمرأة وما يصلح فيه للرجل وحده فانه يقبل فيه رجل
واحد ورجلة مع آخر فما يصلح للرجال والنساء فهو نصابي شهادة رجلين او رجل وامرأتين كما
تجوز به شهادة رجل وامرأتين في المال وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالولادة والبكارة والثيوبة
يجوز فيه شهادة امرأة واحدة عدلة كان ما اقرت به او صحيحا وفي الحاوي لو شهد رجل ان فلانا
المفلس قتل رجلا عمدا وهو مفلس وجبت الدية في ماله ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا
وهو مفلس لم يجب القصاص ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس وجبت الدية في ماله
ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس لم يجب القصاص ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا
عمدا وهو مفلس وجبت الدية في ماله ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس لم يجب
القصاص ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس وجبت الدية في ماله ولو شهد رجل
ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس لم يجب القصاص ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو
مفلس وجبت الدية في ماله ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس لم يجب القصاص
ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس وجبت الدية في ماله ولو شهد رجل ان فلانا
قتل رجلا عمدا وهو مفلس لم يجب القصاص ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس
وجبت الدية في ماله ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس لم يجب القصاص ولو
شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس وجبت الدية في ماله ولو شهد رجل ان فلانا قتل
رجلا عمدا وهو مفلس لم يجب القصاص ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس
وجبت الدية في ماله ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس لم يجب القصاص ولو
شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس وجبت الدية في ماله ولو شهد رجل ان فلانا
قتل رجلا عمدا وهو مفلس لم يجب القصاص ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو
مفلس وجبت الدية في ماله ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس لم يجب
القصاص ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس وجبت الدية في ماله ولو شهد
رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس لم يجب القصاص ولو شهد رجل ان فلانا قتل
رجلا عمدا وهو مفلس وجبت الدية في ماله ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو
مفلس لم يجب القصاص ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس وجبت الدية
في ماله ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس لم يجب القصاص ولو شهد
رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس وجبت الدية في ماله ولو شهد رجل ان فلانا
قتل رجلا عمدا وهو مفلس لم يجب القصاص ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا
وهو مفلس وجبت الدية في ماله ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس
لم يجب القصاص ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس وجبت الدية
في ماله ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس لم يجب القصاص
ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس وجبت الدية في ماله
ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس لم يجب القصاص
ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس وجبت الدية
في ماله ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس
لم يجب القصاص ولو شهد رجل ان فلانا قتل رجلا عمدا
وهو مفلس وجبت الدية في ماله ولو شهد رجل ان
فلانا قتل رجلا عمدا وهو مفلس لم يجب
القصاص ولو شهد رجل ان فلانا
قتل رجلا عمدا وهو مفلس
وجبت الدية في ماله

ولو كان المقر مجهولا بأن قال رجلان لآخر لك علي احد عشر الف درهم لا يصح كما لو قال لفلان علي دار او عبد
لا يصح ولا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال فلان علي شاة ابى يقبله لا يلزمه شيء سواء كان بعينه
او بغير عينه ولو قال لرجل اعطني الالف الذي لي عليك فقال اخر لا يكون اقرارا ولو قال له سوف يكون
اقرارا ولو سوف تأخذها لا يكون اقرارا وفي العيون رجل قال لفلان علي ثوب قال نعم قال اما ان فلانا
يكون هذا اقرارا لفلان ابو حامد وبه ناخذ وفي اهل مرو قد لو قال لآخر لو قتلت فلانا فعلي كان في اللفظ
ملكوتا حكما او قال علي عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو كان المقر به
كلبا لا يكون اقرارا وفي العيون اصطاد ارنبا في يد رجل فقال هذا الذي هو في يدك انه اشتراها
من المدعي فالقياس ان يسترد الدار من يد ودبع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي
وفي الاستحسان يترك في يد ثلاثة ايام ولو حد منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء كذا في دعوى
الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يوما للاداء اليه قياسا والامام الاجل ظهير الدين رحمه الله
كان يفتي بوجه القياس في زماننا لان المدعى عليه اذا قال ليس لك علي شيء وانا مقر بما ادعيت علي
لم يكن اقرارا بشيء ولا يكون اقرارا على قول وهو الواضح وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل فاقر به
لرجل وسكت هنيهة ثم قال لا من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره
حكما ولا يصح للمقر له ذلك قبل له فان اراد المقر بعد هذا الاقرار تمليكا مبتدأ فله ذلك لان الاقرار
اخبار وليس بتمليك ولو قال للمدعي الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يسلم
شيء لرجل معروف وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى شيئا في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى شيئا في
يد نفسه لغيره وهو مقر وكل من ادعى شيئا في يد غيره لغيره فهو شاهد ورجل ادعى على اخر انه قبض منه
كذا درهما فعجز عن قول لمدعا عليه ما قضيت فعجز عن لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الي لعلك نسيت
اقرار وعليه اثنان لا مرد في العيون من عليه الدين للرجل اذا حلف ما له قبل الورثة لا يكون
اقرارا بالمال للمدعي وليس له ان يحلف هكذا ان لم يقتصد بحجة وهذا اذا ادعاه المدعي الى القاضي قبل
ان يحل الاجل رجل ادعى على اخر مالا فقال انا قضيته ذلك لم يكن ملكي امرا بالرد اليه وعن الاصل قال
لاخر نعم لا الف التي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار كذا لو قال اعطيتكها او هذا
اعطيتكها او قد نا سد هذا او زنها او قد قاضيتها الا اذا تقاضيا قال انه قال علي وجه
السخرية وكذا لو قال حذها او ارسل غلامك ليقبضها او يتركها ولا ازيدها لك اليوم او لا اعطيها
الى اليوم وقال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي هذا كله اقرار ولو طرح لها مالا
قد ناسد او قبض فليس باقرار ولو قال لرجل فهو اقرار وكذا لو قال احرها عني
او صالحني فاقرار ولو قال ابرني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا
وكذا في دعوى الدار ولو قال ابرني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا رجل قال لاخر اي دينك
لك قد ادرهما فقال المدعا عليه اي سبب دفعت يكون اقرارا بالدفع لا بد من شرح به وسال
عن السبب ولو قال في دعوى مال ادى فيها او لا تقاضيكها او والله لا تقاضيكها او لا اعطيكها
فاقرار ولو طرح الها فقال لا اعطيك لك فيها اقرار ولو قال اجل غرماك علي او بعضهم او من
شئتهم اصبها له او يحتال بها علي او يسلمها او يسعى لك عني او ابرني او ابرئني او حللني او
وهبها لي او تصدقت بها علي وفعلت كذا اليوم او قضيتني مائة درهم فاقرار بها ولو قال له

اوصلها

مائة درهم فقال ما استوهبتك من احد سواك او غيرك وفعلت او سعدك او استقرضتك
لا يكون اقرارا ولو قال اقرضني مائة درهم فاقرار ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة
درهم او اكثر من مائة درهم فهذا اقرار بالمائة ولو قال لآخر اعلم انى فلان الله علي الف
درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف ولو قال ما لفلان علي شيء فلا يخبره الله على الف درهم
لا يكون اقرارا اما اذا اقر بالمعين لغيره قال لا يخبر فلانا ان له على الف درهم او لا تعهد يكون
اقرارا وعن اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار ولو قال لا يخبر فلانا ان له علي الف درهم
جمعة او من حقه كان ذلك اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا
تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف من ثمن متاع اشتريته منه
ولم اقبضه لا يصدق وصل او فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى الخلاف لو قال لفلان علي الف
درهم ثمن خمر وكذا لو قال بالف درهم ثمن ميتة او مال القمار لا يصدق وصل او فصل عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو اقام البينة انه مال القمار او من الخمر يقبل وعندهما هو مقبول متصلة عنه وعند زفر لو صدقه المقر
له صدق ولا يلزمه شيء كل ذلك من الحلاصة ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم وبه على هو باطل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال الذي لي على فلان لفلان او الذي له علي الذي لي على عبد فلان
هي لفلان ينبغي ان يقر له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له يرى ولو قال ساكن هذه الدار
فاقرار بالدار لها ما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكلها في
يد المقر فيقول لغيره معينا او باجرة وادعى الاجر انها ملكه بنى للمقر كذا عن الاصل محمد وفي النوازل
لو قال هذا الطعام من زرع فلان او تمر قال هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه وكل
صوف في يده هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال لم يقبض هذا من نخل فلان لا يكون اقرارا وعن
الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا مرويا او من غلة
تمرا او من زرعه حنطة ضمن ولو قال قبضت لمن ارض فلان عدل زطي شعر قال نزلت فيها وسمي
احمال من زطي فهو لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته رجل قال وجدت
في كتاب ان لفلان على الف درهم او كتبت بيدي ان له علي الف درهم الكل باطل وانه على وجهين
الا ان كلهم قالوا ينبغي ان يذكر البياض اذا وجد فيه حتى لا يزاد عليه لانه لا يكتب
في بادكار الا ما كان له على الناس وما كان للناس عليه قال في الخلاصة فصل هذا اذا قال
في بادكاري وجدت في بادكاري يحل ان لفلان على الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي
رحمه الله وخط النصراني والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الحاسبي برهان لا يجوز
رحمهم الله كان ينبغي هكذا في خط النصراني انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرارا بالف
درهم على فلان فجاء رجل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال
للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار كذا او كتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال
اكتب لا ترى خطا فيها ولو قال للصكاك ناولني اكتب لك طلاق يكون اقرارا بالطلاق ولو قال
وهذا الثوب مني وفي التاتارخانية اشتري جارية مشتركة قال اكشف وجهه قال في جارية فادعاها
لا تسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا الثوب لا تسمع اصله ان الاستيلاء على
مال الغير اقرار فيه روايتان في رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البائع وفي روايات

البائع لا يكون اقرارا قال في الخلاصة والاصح رواية الزيادات وعن الوانيين لا يمنع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع والاستيداع والاستعارة والاستيجار اقرار بانه لذي اليد وسواء دعى لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقام البينة على انه ساومه في مجلس القضا خرج من الخصومة وخرج الوكيل ايضا من الخصومة ولو كان المساومة في غير مجلس القضا خرج من الخصومة دون الموكل وقبول الوديعة اقرار وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر لي عليك مثلها او قال لاخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال لاخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة رجل قال ابرات جميع غرمائي لا يصح الابرا الا اذا قبض شيئا فوتمر يحصون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه صحيح الاقرار والابرا لاحتاجان الى القبول ويرتد ان بالرد وعن الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شا الله تعالى فالاقرار باطل وقال غصبت هذا العبد ان شا الله لم يلزمه شيء ما لم يقل ان شا فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال فمات وكذا لو قال ان افطر الناس او ان خار الله شهر رمضان لا يصح ولو قال لفلان علي كذا ان دخلت الدار او ان امطرت السما او ان حبت الزوجة او ان حبت ما لا يصح ولا يلزمه شيء وفي القدوري ومن اقر واستثنى متصلا بما قراره صح الاستثنا ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل او الاكثر مادام استثنى للجمع لزمه الاقرار وبطل الاستثنا وان قال له علي مائة درهم الا مائة درهم او لا قفيز حنطة لزمه مائة درهم لا مائة الدنانير والقفيز وان قال له علي مائة درهم بالمائة درهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شا الله متصلا بما قراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناها لنفسه للمقر له الدار والبنا وان قال بناها لفلان او بعرصة لفلان هو كما قال وفي النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه لك علي الف درهم لما تعيدك من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما اعيدك من الغرباء يلزمه رجل جمع مائة في بدي او جميع ما غيرت بي او جميع ما يكتسب الي فهو لفلان بهذا الاقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان هكذا لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر لانسان بجميع ماله ثم عقد على جميع ماله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يتبع عليه الملك ومن صنوف الاموال لها وله في الرستاق دوات وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره على ما في منزله الذي هو ساكنه وما هو من الدواب التي يستعملها ما لها ورقيق الذي وطنه الذي اقر فيه فانه يدخل فيه الدين يخرجون معه حوائجه ويأوون الى منزله وهم داخلون في اقراره رجل اتلف مال انسان والمتلف عاجز عن اداء بدل المال فهو لك ومات ان كان مال الوالد الذي اقر لها قائما بعينه من المال للوالد وان كان الابن قد استهلك ذلك واستهلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير والوالد ترك مثله من الدراهم والدنانير بمقدار ما استهلك الابن فهو قوله وفي الخلاصة رجل قال لصبي صغير بيده وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لابيه غير ما عليه من الثياب وترك الرجل وترك انسانا ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء على

المرأة

المرأة انه صالحها بمتاع البيت من الزوج ابا هما بمتاع صحيح او بمتاع صحيح ادعى كان لها غير بعينه فهي في سعة منه والاحتياط ان لا يقبل هذا الاقرار ولا يكتفي بذلك لانه يصيرها بعد الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وصي تركه المتوفي واتاني للحكم فلما نصبت الشهود على ذلك الاقرار رجع بعضهم كان في الدار يوم الاقرار وفي القدوري ومن اقر بمتاع في بيت الغير او في حانوت او في سفينة لزمه المتاع والغرفة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان كان قال غصبته او باعني منذ سبيل او بناه حيطا وان قال له علي ثوب في ثوب لزمه حيطا وان قال له علي ثوب في عشرة او ثوب لزمه عند ابي حنيفة الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بعشرة ثوب وحائط ثوب سبب ثوب قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم فقال هي زيوف **نوع في الاحتلاف** وفي الصغري اذا اقر الرجل لوارثه وفات واختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه القول قول الورثة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة لهذا على حلف الورثة وفي الاصل اذا اقر الرجل بدكان اقر به صغير لفلان بالف درهم وقال الصغير لما اقررت لصاحبك بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لاخر اخذت مني هذا الثوب غصبا وقال الاخر اخذت مني بيعا فالقول قول الاخر مع يمينه ورجل قال لاخر اخذت مني هذه الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبتنيها فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقرله ان يأخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال بل اخذتها غصبا من المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر له ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان قد دفعتها للمقر له ان يأخذها ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فتركها عنده فهلكت على يده وقال فلان كنت بل اودعتنيها فهو قول المقر وسيأتي القياس في هذا الفصل قول المقر له وهو قول ما لو قال فلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال زيوف لا يصدق وصل او فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي درهم زيوف والمرسل كذا السبب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال غصبت منه الف درهم زيوف صدق وصل او فصل ولو قال هذه الالف درهم تنقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثنا وهو وصل بالانقطاع عن ابي يوسف رحمه الله يصح اذا وصله بذلك وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ورجل قال لفلان علي مائة درهم وله انسان فقال احدهما اقضني احدى مائتي حسن فلاني للمقر وبالخط الاين الاخرين المديونين حسن وعلى ٢ ح رجل غصب زيتا او دفع لرجل مودعة الهود فقال له بل دفعت فيه خمارة ومات وقال ورثته لا نعلم قوله لا نعلم لسان وقد يصح شهود ان بهذا على سبب خاصة ولا يسعهم الشهادة انه ليس بخمر ولو عدل الى رجلين يلون بالفهم وسعهم ذلك هذا ما عندي في هذه المسئلة وهذه مسئلة لا يصدق فيها ويسع الشهود ان يشهدوا انه تركه بحكم ذلك في الجملة كذا في الخلاصة وقد مت المسئلة وهذه الابة وانى القاضي الامام رحمه الله لا يضمن قلت له سعة البيع فيها لاستحسان ولو قتل رجلا فرفعت اليه ارتد لا تقبل منه ذلك عند ابي حنيفة استحسانا الاصل وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسع ذلك منه ويقتل لا قصاصا ذا قال قتلت كل من قتل ابي حتى الذي مات حتف انفه يقتل به ولو قال قتلته لانه قتل ابي ولم يقل بحق ذلك كذا ذكر هنا وقال الوصي ما قتلت منذ سنين اقبل قول الوصي مع يمينه ولو كذب بعض

لدين والوديعة والمضاربة لدين وفي رجل له امة اقر انه وطئها واشتراها انها ولده وامه لرجل له ولدها ولو قال لعبدها اشتراها لا ولا ان لم يصدق لتيقنا ان كان ما ولدته عنده رجل قال لاخر ما عبدي فقال لي ست عبدي فانه عبده ولا يكون بينهما شيء لان الرق لا يبطل بحود لو بقي ت الاقرار بدين والدين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل فان رق ولو كان في يد رجل عبد فقال هو لفلان الغائب وعندك يا فلان فقال فلان لا اعرفه قال رجل بل عبدي ولد في يدي ولد رجل وامرأة مجهولان لما ان صغير لا يتكلم اقر انه ابن الرجل والمرأة ثبت نسبه منهما وعلى ابنه جبر فان كان الابن يتكلم فقال ليس هما ابوي لم تثبت دعوة الابوين والمدعون واقراره بالرق لا يعمل في حقهم وفي القدوري وان قال له علي الف من ثمن عبد اشتريته منه فقال ذكر عبد ولم يبين قيل لو قال شيئا تسلم العبد بحد الالف والا فلا شيء عليه لك وان قال من ثمن عبد ولم يسمه لزمه الف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن حمر او خنازير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع بعينه لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع في الربوت وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اقر لغيره بحانوت في الحلفة والنفس ولو اقر له بسيف فله المسلول والجفن والحمائل ومن اقر بحمل فللمقر له العيدان والكسوة واذا قال لفلان علي الف فان قال وهي زيوف فله ذلك اومات ابوه فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار

نوع في الاقرار في المرض

فصحت ومعسر في كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه دين في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه باقي الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه فقال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبيه ثم تزوجها المريض بطل اقراره ومن طلق زوجته بلا شيء مرضه ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ومن اقر بغلام مولود مسلم لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويتوارث الورثة في الميراث وتجوز اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى ومثل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد لها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد يتوارثان بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسبه من ابيه وشاركه في الميراث دون الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله فاذا اقر بدين مثوب بدين بخوم في مرضه خاصا وصلى ام فصل ولو اقر بدين بتردد به خاصا وفي القلب الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على اقرار الدين والوديعة عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وهان النهود او غصب فانه يحاص غرما الصحة وان قضى دين احدهما بتطوع او قضى الدين الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له الا ترى انه لو ورثها استقرض في او سمع البيع له ذلك اما اذا لم يود ومات ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى رد بها وليس الترك الا هما فانه من غرما الصحة والمرض والبائع اما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا سلم فقد اطلق له الاخصاص كالمرتهن اذا اراد الوصي ان

ساوبا

ساوي الغرماء في المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بالثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع هذا الا ان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل كانت عبده في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر بها لصحيفا به لم يصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من فلان في صحته ثم اقر بالشفعة الذي في المرض فانه لا يبطل وفي الخلاصة رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية فمرض عند ورثته ثم قال في مرض موته هي هذه ولا سبيل له عليها وعليه دين هذا جائز وهو مصدق وكذا لو في صحته ان لفلان عندي الف درهم ودیعة ثم قال في مرض موته من هذه الالف بعينها هذه لفلان اجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي المنتقى عن ابي حنيفة رجل اقر لامرأته بمهرها الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا يقبل والمهر لازم بما اقر له وفيه المرأة اذا اقرت بالشفعة للدار من زوجها في مرض موته بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم تنقض حتى مات وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي الغرر اذا طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت بالشفعة المهر لها وهي بريئة ثم مات فان ذلك بين غرمائها ولا شيء على الزوج من المهر ولا يصارت المقر بها نصف المهر ولو كان رجل اقر في مرض موته بالشفعة لفلان ثم طلقها والقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار ولو كان المتزوج في الصحة او حال المرض ولم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت بالشفعة المهر فاصحاب الصحة اولى حتى لو اتوا حتهم لم يطرأ في الباقي بخلاف الزوج الاقل لما اقرت له بالشفعة وما يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا اثبته واراد لاخوته وبراثه ان كان عليه دين ولو ابراه الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو اراد ان يحلف المطلوب على هذا المطلوب شيء فرضات جاز الاقرار في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة على المطلوب بشيء ومن الله تعالى لا يجوز اقراره ولو كان للفلاسفة على الوارث دين من ميراث امه فاقر من نصفه من امه لم يصدق وان كان معاذ ما ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابنها صح بخلاف ما لو ابرأ وهبه وفي شرح جمل الخصاف للحلواني رحمه الله المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداقي فلما حتى لي لا شيء لها وعند الشافعي رحمه الله شيء وكذا المريض اذا قال ليس لي على فلان شيء فطلبه وان كان عليه دين صحة ولو اقر بالشفعة دين الصحة ولم يكن اما اذا اقر بما يشبه دين المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز دعن الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه لم يبت حتى مات وغير وارث صورته اقر لاجنبي بدين مثوب له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت اذ كان بسبب المقر به لا يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان لولي الولاء او لاحتى فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او وصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة والوصية والاقرار يتعلق الدين من الوارث لا يصح اذا كان في الموت المريض اذا اقر لرجل بمال بخرمات المقر له بخرمات المريض ووارث المقر له لا يحور اقراره عند ابي يوسف رحمه الله خلافا ومحمد رحمه الله

ان المرض صح سر وكان عليه دين الصحة ٢٠

لو اقر لعبد وارثه او عبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها وخاص عرفا الصحة واذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيت منه لم يصدق كذا في الاصل في النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس ما قال اصحابنا رحمهم الله ان باخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ياخذ منه نصف ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على المقر لم يصر في حياته ووجد الابن لاخر وحلف له ان يتبع نصيبه ولا يرجع على المقر لم يصر في حياته وفي النوازل انه يرجع المقر له على المصدق بالخمسمائة التي اخذها المكذب منه قال وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع المقر له على المقر رواية الامالي واذا مات الرجل وترك ابنين واقر احدهما بابن واخر الاخر يعطيه المقر مما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه ياخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر ياخذ كل ما في يده والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

هي مستحبة وليست بواجبة وفي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي اذا كانت له ورثة والافضل لمن له مال كثير ان لا يجاوز الثلث فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي رحمه الله اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان كانوا اغنياء وكانوا فقراء لا يستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف درهم واذا اراد الوصية ينبغي ان يبدأ بالمظالم فان كانوا اغنياء فالجواز ان يجوز الوصية بالكل من الثلث باجازة الورثة وبالثلث لا يتوقف على الاجازة وبدون الثلث يصح وانما تعتبر الاجازة بعد موت الموصي لانه تبرع وتعليق الوصية بشرط جائز وقبول الوصية انما يكون بعد الموت فانما ان يسلمها في حال حياة الموصي او رد ها فهو باطل ولو قبل بعد الموت ولو مات الموصى له قبل الموصي فقبل القبول صار ميراثا لورثة الموصى له قال في شرح الطحاوي شرائط الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان مات الموصى له بعد موت الموصي وفي المجرد الدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد الموت الموصى فيكون موته قبولا لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازة الورثة ولم يعتبروا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازوا الورثة وهي الوصية للغزاة بحانوت المستاجر والدرس فانه لو صح لها الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى بما كثر من ثلث ماله لاجنبي او وصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون محلا فانه وهي الوصية للقاتل واجازت الورثة بعد الجناية وعند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز شرع في كل موضع يشترط الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملك من الموصى لا من المجيز عند ابي حنيفة وفي فتاوى النسفي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لاهل

لا تعتبر الاجازة قبل موته

والعبرة لوقت الموت

ولا جائز بدون اجازة الورثة

كان مريضا قال الفقيه

بعينه لا يجوز الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة الموصي لا يعتبر اجازتهم كان لهم الرجوع وان اجاز وا بعد موته صحت الاجازة وفي الخلاصة ثم الوصية ثلاثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وفي يد الورثة كالوديعة يكون الموصي بغير مال تاجروذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة كان اوصى بثلث ماله او برقم ماله يكون مال الميت شركة حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم استفاد مالا لا مؤنات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم كان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم أو ليس له دراهم مؤنات فانه يعطى للموصى له ثلث الدراهم ان كانت حاضرة وان بكل شيء تركه ويعطى ثلث الدراهم وصار كالدين والفرق ان سائر الديون لا تعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم مؤنات الميت نصفان من الثلث كالكفن والصدقة والعتق والتدبير والجناية تقدر بعين سائر ما يملكه كذا لو وصى عن دم للخطا ولو غاب عن الورثة ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال ثم المريض الذي تعتبر تصرفاته من الثلث هو الذي صار صاحب الفراش ولا يطيق القيام الى حاجته وجوزه الصلاة قاعدا وخاف على نفسه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق بهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك وكما من ذلك التغير فانه يجعل بمنزلة حالة التغير فما دام في حالة التغير فهو من الثلث وما كان محيوسا في السجن لعمل تعاطاه وجاز ان يكون حكمه حكم المريض فاذا خرج يتحول حكمه الى تلك الحالة حكم المريض اذا قتل في تلك الحالة والذي في السعاية حكمه حكم الصحيح فان صاحت الامراض حكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال حكمه حكم الصحيح فاذا ابارز حكمه حكم المريض فاذا خرج من تلك الحالة ولو اعيد الى السجن لو يقتل او رجع عن المبارزة او سكن الامراض صار كالمريض اذا برء من مرضه بعيد تصرفاته في جميع ماله المراة اذا اختلعت نفسها في حالة الطلاق بثلث مهرها من ذلك ولو سلمت من ذلك صارت كما لو صحت ثم اختلعت كذا في شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي المريض مرض الموت ان لا يخرج ابو حنيفة رحمه الله في تقويد اعتماده وقال لو خرج المريض من الثلث لا يبقى له حكم مرض الموت وقبل المعتبر في هذه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد راسوسا او لا يقدر على الخروج الى الدكان والمراة ان لا تقدر على الخروج الى السطح فوق المرض ليتوضا في بيتها كالمشي الى سلا ولا يتوضا في بيتها خارج البيت فهو في مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند عامة مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من الثلث وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله تعالى

نوع في الفاظ الوصية من كان مريضا لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار برأسه وعلم انه يعقل اذا مات قبل ان يعقل لا يجوز وصيته عند اصحابنا وقال محمد من مثل ذلك يجوز وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار برأسه او كتب ونظر وطال ارادته مدة سنة فهو منزلة الاخرس اي ما اشار به اولى

ثلث ماله ولآخر ثلث ماله فلم يجز الورثة ما له الثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث ولآخر بالسدس والثلث بينهما ثلاثا ولو اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عندهما وقال ابو يوسف اثلث بينهما نصفان وان اوصى وعليه دين يحيط بماله مر تجز الوصية الا ان يجز الغرماء لان دين وقع الاصل لو قال في وصيته سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال لفلان سدس داري يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان دان به وذكر الوصية ولو اوصى بماله كان قرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان به ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة فيه واستحسانا بان تصدق في حياته وان مات قبل القبض يبطل لانه ذكر في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا وفرق على الاستحسان بين ما اذا اقر الدار ومن ما اذا ذكر البعض فقال سدس داري وما اشبه ذلك بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة بان كان في ذكر وصية يكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة ويبطل بقبض هذا لو قال نصف عبدي هذا لفلان يكون هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري هذا من ثلث مالي كان وصية كذا في الخلاصة وفي الجوامع الوارث الوصية للعبد سئل من الاب ان ماله لابنه اما لو اوصى بثلث ماله لمطلق يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد بعد سعاية والا خرج بعضه عتق وسعى في بقيته قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام الشعبي رحمه الله الاصح الا يصح كالوصية بالعين وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهي ثلاث وللفقراء والمساكين ولم يسم الثلث لهم فجعل الثلث بينهم اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة لامهات اولاده وعند محمد رحمه الله يقسم بينهم على اربعة اسهم لامهات اولاده ثلاثة وانثان للفقراء وانثان للمساكين وتجوز الوصية لحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر يوم الوصية واذا اوصى لرجل بجارية لاحدهما صحت الوصية والاستثناء حر على رجل دارا لاحدهما فاوصى بماله كله للمسلم وعلى مع وصية الذمي بما زاد على الثلث لا تجوز ووصايا الذمي على اربعة ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان يعزى الترك واداء بدل صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لغيرهم كالوصية للمسجد والمساكين واوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون ملكا وان اوصى لقوم لا يحصون كالثلث والربع اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم صح كالوصية ببناء المسجد او مطلقا عند بما معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد او سراجه او مالح فان اوصى لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا لهم وتبطل بموتهم حتى لو شاء ورثته ان يضمنوا ذلك وان شاء وان كان لا يحصون لا يصح الرجع واذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وهي رواية الجامع الصغير لو حمل داره لبيعة او كنيسة في حياته هي ميراث عنه او عند ابي حنيفة رحمه الله فلا له كالوقف عندهما حتى يسلم واما عندنا فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا تجوز كذا في الخلاصة لو اوصى بخمر او خنزير او بميتة او بدم او بصنم او بصليب او بما اشبه ذلك مما ليس بمال متقوم في حقنا لا تجوز الوصية بشيء من ذلك ولو اوصى بخمر او خنزير لرجل ذمي او بميتة او بدم او بصنم او بصليب او بما اشبه ذلك مما ليس بمال متقوم في حقنا لا تجوز الوصية بشيء من ذلك ولو اوصى بخمر او خنزير لرجل ذمي او بميتة او بدم او بصنم او بصليب او بما اشبه ذلك مما ليس بمال متقوم في حقنا لا تجوز الوصية بشيء من ذلك

مريض قال ثلث مالي لي جواب من قال له اوصى شيء ولم يزد على هذا ان قال على ازوامهم يصرف الثلث للفقراء وقال ابو يحيى بن سلمة ولو لم يقل على ازوامهم يصرف الثلث للفقراء ولو قال ثلثي لفلان او سدسي او ربعي لفلان هذه وصية جائزة استحسانا وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته كذا لان ماله لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان له مال ولو دراهم او دنانير وهذا القول باطل وان كان صياعا او عقارا صار وقفا على الفقراء كذا في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة هذا في حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر وجل اوصى لوصية مرتبة شرقا الا عرضوا وصى على فلان هذا احاز لو جائز ومارد لو مردود ولم يعرضوا عليه شيا او عرض عليه ولم يقبل شا حتى مات فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله ينصرف على الغزاة اعطاه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى الفطرة او بناء المسجد او طلبة العلم ولو اوصى ان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس في ثلاثة ايام فالوصية باطلة على الاصح وفي الخانية اذا اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون جاز من الثلث ولو اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز وكذا لو جعل الاشياء المنقولة في حال الحياة لا يجوز عند ابي حنيفة وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان اوصى بالغلة لفلان بان يقول اجعلت غلة بستاني لفلان يجوز وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستاني ما عاش او قال ابدا بستانه لرجل بثمرات وبعد ثمرة فهي له وهما سواء ولو قال ثمرة بستاني ما عاش او قال ابدا فله غلة هذا النخل وما الحدث استحسانا ولو اوصى له بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما حدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او بأولادها او بالبانها تمام مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وبما في ضرعها من اللبن وما تلد بطنها من الاولاد ليوم يموت الموصى وصى رجل اوصى لرجل بماية ودينار لآخر ثلث ماله ولآخر ربع ماله فان لم يكن فيما اوصيت لهما كان للثلث لثلث كل ماله استحسانا ولو اوصى لرجل بماية درهم ولآخر بمائتي درهم ولآخر بثلث ماله فلم يف الثلث الا بنفقة اوصيت لهما كان له النصف منها جميعا ولو اوصى لوارثه ان لاجنبي فللاجنبي نصف الوصية ويبطل الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت بجميع الوصية للحي والميت لو اوصى لوارثه ولاجنبي بان بطل ذلك كله وفي المعدوري وثم اوصى بثلث داره او ثلث غنمه فهلك ثلث ذلك وثلث ثلثه وخارج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ولو اوصى بثلث شياه وهلك الا ثلثها وبقي ثلثها وخارج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الشياه وصى اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فخرج الالف من ثلث العين ودفع الى الموصى له ولم تخرج ودفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ولو قال اوصيت لزيد وعمرو بثلث مالي فاذا هو ثلث كل لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت فان لعمرو نصف الثلث وثم اوصى بثلث ماله ولا مال له غير الكتب مالا استحق الموصى له ثلث ما علمه عند الموت ولو قال ايضا وثم اوصى لرجل

تجوز فيها او ثوب فترقطعه قميصا او خاطه او تقطن فغزله او تغزل بعضه فنسجه او بعضه فقطعه خاتما او ثوبا فذهبها كان رجوعا وجحود الوصية رجوع به يعني مذا يخ رواية المبسوط وعلى رواية الجامع لا لو قال الوصية التي اوصيت بها لفلان باطل وقال هي لفلان كان رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان هي باطلة فهي للموصى له الوارث وهو مجموع الموارث لو اخرج الموصي به عن ملكه باي طريق كان يطلب الوصية ولو عاد الى ملكه لا تصح الوصية وفي شرح الطحاوي تفرق الوصية على اربعة اوجه في وجه تحتمل الفسخ بالقول والفعل وهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول ان يقول رجعت عن ذلك اوصيتي وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا تحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله او رجع فيها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد اذا رجع بالقول لا يصح وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او في كذا فانت حر بعد موتي ولو باع المدبر المقيد صح ورجع المشتري بالثمن ولو اوصى ببيعها لا يكون رجوعا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اوصى ببيعها ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم ارض بهذا فهو رجوع وقال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص شيئا لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت لفلان هي باطلة فهي رجوع ولو قال هي حرام او ميتة فليس برجوع وعن محمد رحمه الله مريض اوصى لوصية ثم قال لله ثلث ستمائة درهم آخرها فقال آخرها هذه ليس برجوع ولو قال سرقتها فهو رجوع وفي الزيادات لو اوصى لاحد ابني فحمله من الكفري فصار بئرا او عصير فصار خمرا فتخلل او باعه فصار ربيا او بالحمل فصار كبشا او سمنا فنقل فصار حمارا او باعه فعقرت الدب فصار شعيرا او بالبيضة تحت دجاجة فصارت فرخا او بالحنطة فانباتها ما دامت يبطل الوصية في هذه كلها والوجه اذا صار شيئا آخر بذلك في القياس وفي الاستحسان لا يبطل وهذا كله اذا تغير بعد موت الموصي اما اذا كان بعد موته فلا يبطل بعد ذلك بخلاف ما كان التغير بعد الفسخ وهو للموصى له خاصة بعد ذلك ان كان الترك على التحيل بإذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان التغير مثل الفسخ لا يبطل الوصية ويعتبر رجوع الكل من الثلث فان تغير بعض كل شيء ان كان قيمة او عينا لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه تبطل الوصية فيما يتغير ولا تبطل فيما لا يتغير **رجوع في الوصية** وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والشك يقسط عن الجميع ان كان متساوية بدئ بما بدأ الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله وفي الجامع الزكاة يقدم على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على النذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة وفي النوادر لو اوصى بوصايا فهما ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا الثانية حقا لله تعالى او لادمي صرف ربع ما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالصرف

تجوز ان يقول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد قسم بيننا اربعة اسهم وفي النوازل لو قال اني جامعت امراتي نهارا رمضان متعمدا فاسئلوا اهل الفقه ما ترى علي فاعطوا عني ما يجب علي لخروج به من الثلث مع سائر الوصايا بما يبقى عنه الرقبة ويطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من الثلث المال واذا ابى الورثة اجازة الورثة اطعم عنه الوصي ستين مسكينا لكل مسكين مدان من حنطة ولو اوصى بالاطعام عن نوافل صلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من الحنطة هذا الاصح ولو اوصى لمرضى ان يعطى من اكفاره قسمه لورثته وهو غير وارث يعطى كما مر ولا يجوز عن الكفارات وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد اخر ان كان ماله يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في بلده يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكاة ولو اوصى بان يتصدق ثلث ماله على فقراء بلده بينها فالاول ان صرف اليهم ولو اعطى غيرهم جاز وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله لا يجوز وكذا لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز ولو اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي نصف درهم نصفا والنصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول او جوان لا يضمن دفعه عن محمد رحمه الله قوله امروا بان يكتبوا مساكين سجدهم فكتبوا ورقوا لا يعطى اليهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم فمات لهم فقال اري ان يعطى ذلك ورثته اذا كان امره ورفع قبل ان يموت رجل اوصى لاهل السجون فالناس اما المرضى او الاراذل او الفقراء من ابناء السبيل فانه يعطى فقراءهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله لرباط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المتخذين في الرباط صرف اليهم والا صرف للعمارة واما الوصية لمسجد كذا او لمقبرة كذا الجامع وهو مريض واصلاحها كذا روي عن رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ايا ما طال الا ان يقول سنين فيكون على ما سمى وجه وجوده ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز وصرف بعض ثلث ماله الى مكة ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله للمجاورين بمكة دفع الاجنبيين فالوصية ترجع الى اصل الحاجة منهم وان كانوا الحيين قسم على عددهم ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وهو الف درهم والثلث الف فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الصغرى في تعجيل الوصية في الثلث الفي وقت الفسحة رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها الاشاربة حدث ذلك الرجل قبل موت الموصي يدفع الى الحاكم ليدفع الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا الف درهم جاز ولو تصدقوا بعد الموت ان شاءوا تصدقوا به وان شاءوا باعوه واعطوا ثمنه وان شاءوا اخذوه فمنه واسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث يأخذ نوع في وصية [illegible] ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كان في رحم محرم منه لا يدخل فيه الوالدان ولا الولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعمه عندنا كان لعم وخالان فلعم النصف وللخالين النصف وعندها الوصية الى كل من ينتسب الى اقصى اب في الاسلام ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله وفي النوادر لو اوصى بثلث ماله لاقربائه عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الاستحقاق عند الوصية حتى لو اجاز كل الورثة لواحد والثاني المحرمية كما في الصدقة والثالث الاقرب فالاقرب مع

كتاب الميراث ولا يدخل به هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل ولد ولد الصلب ويدخل فيه الجد ولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة الثلث للعمين وعندهما يقسم ارباعا ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة ولو كان له عم واحد كان نصف الثلث للعم ولو اوصى لجيرانه في القياس الوصية للجيران الملاصقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله بخلاف قول ابي حنيفة ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في داره تستحق الشفعة ولو كان تاجرا لكان له الوصية وان لم يكن ساكنا كان عند محمد رحمه الله الوصية لاهل محلته يستوي فيه الساكن والمالك والاجنبي والاقرب والابعد والمسلم والكافر والعالم والصبي والرجل والمرأة والحر والمكاتب وان كان الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته لهو جاره ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبر ويدخلان في المكاتبين وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم المعتقدين بمذهبه لمن قال في الخلاصة كل مسلم من الفريقين ومحبي الرسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما ينفع عليه اليوم خزانة الذين يعولون بالمسلمين اليوم والقياس ان الوصية فيه باطل اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها للزوج المال كله للزوج اذا لم يف الثلث بحكم الوصية وبنصف بحكم الوصية وفي العيون رجل مات وترك اربعة اعبد امر امرأته ان اوصى عبد كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداس للموصى له ولو ان امرأة ماتت وتركت زوجا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم تجز الزوج فلكل واحد من الزوج وللموصى له ثلثه فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم تجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس بقي المال لورثة الموصية وفي النوازل سئل عن رجل اوصى لفقراء القرابة بقبر جنبي هذا والوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل سئل الحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك وسمى هذا رباطا من ثلث ماله فمات وليس الحمل الى ذلك الموضع كذا قال وصيته باطلة ولا حاجة لحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة وسئل ابو القاسم عن رجل دفع الى ابنه خمسين درهما وقال ان مت فاشتري بها كذا وكذا درهم لذلك واشتري بالباقي حصة وتصدق بها قال انا لا احملها فالوصية باطلة وينظر الى القبر امرت بعمارته ان كان يحتاج الى عمارته بالجص عمرت بقدر ذلك ايضا الزيادة على ذلك يعني الثلث فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن بها ايضا السبيل والفقراء ولم يبين في اي المقابر بالوصية باطلة وفي القياس صحيحة الصبي باطلة وان ادرك ثم مات وكذا لو اوصى لمكاتب بعتق ولو اوصى بان تستخدم داره مقبرة فمات فداره يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان تستخدم داره خانا يترل فيه الناس يجوز للورثة ان ينزل فيه غلمان فاذا اوصى ان تستخدم سقاية ليشرب للورثة ان يشرب منها كذا في فتاوى اهل سمرقند وقد مر منا ما هو المختار وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبة باطلة امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي عليه طاهر فهي باطلة والكفن على

الزوج

الزوج وفي ظاهر الرواية كفنها في بيت المال ان لم يكن لها مال والا فمن مالها قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف رحمهما الله ويقول ابو يوسف يعني وفي الفتاوى رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دار امن تركته وكفنته باذن ساير الورثة والميت فيها حاضر ولم يرض بها جاز ولم يكن على الميت دين يحيط بعد ذلك ان كفنته بكفن مثله يرجع في بيت المال وان كسته بكفن كثير من كفن المثل يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل شيئا وان قال انها تركت مكفن المثل فلي رجع بكفن المثل شيئا به لخروج العيدين وما يوافق ذلك من العيون وفي اخلاصة الوصي والوارث اذا اشترى كفنا للميت له ان يرجع في بيت مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع وان لم يعلم بالعيب فيه الكفن اجلها دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على البايع بالنقصان واما الاجنبي فلا يرجع ولو اوصى بان يكفن بثوب سمى وسمل بيده وبعيد رجله قال ابو مطيع يكفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس ولو ترك الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسألوا من الناس قدر ثوب واحد يكفن في ذلك الثوب ولا يسألون من الناس اكثر من ذلك رجلا كان او امرأة وقاله ابراهيم بن يوسف رحمه الله اذا امرأة الرجل بغير وصيه وكان ما له قدر لا يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة رحمه الله يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كلام المتوسطين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلاثة اثواب لا بأس وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى ان يكفن بثوبين مسلمين وكفن الميت ثوبا واحدا ولم يوص الى احد فالثوب الثاني للورثة ولو قال في الكفن ثوب فقراء المسلمين جاز وفي الوصية ولو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا يفوت ذلك ان اراد ورثته ان يدفنوه في تركته مونة الحمل ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شروط وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يقدر احد ونهاها فساد ينبغي ان تدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ان كان حاضرا في الجنازة فالوصية باطلة ولو الامر في الاقرب والغرب اذا اوصى العبد او دبر او ساق اخر حصر القاضي عن الوصاية ونصب غيره ولو نصر ثم انتقل الامر جاز ومن اوصى الى من يعجز بالقيام عن الوصية منع القاضي غيره ولو اوصى الى اثنين احدهما غير مرضي الخير لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه الا في شراء الكفن والدفن وتجهيزه وبيع ما يخشى عليه التلف وورد المغصوب وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وطعام الصعاليك كسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء دين بعينه وشعير وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف ينفرد بكل ما اوصى اليهما فيه او على التعاقب هو الاصح ومن اوصى الى عبد وفي الورثة كبار لم يصح الوصية لو قال اذا ادرك ولدي فهو وصي بكذا لم يصح ولو اوصى الى رجل وعلق له في وجه لوصي فسخ قال لا اقبل فله ان يقبل بعد ذلك وللموصي ان يوصي الى اخر عند الموت الوصي اذا قال لاخر جعلتك وصيا بعدي فهما وصيان في الثلثين ولو اوصى رجل الى رجل في ماله فهو وصي في ماله وان لم يقل فلان وصيي حتى يقوم فلان بحر الوصية الى فلان فهو كما قال

عن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال افتى منذ بضع وعشرين سنة فما رايت عاقلا
في مال ابن اخيه يقتني به ان عدم قبول الوصاية اسلم للمرء وفي النوازل لو قال المريض لرجل
ارضي ديوني صار وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصير وصيا ولو قال
انفرد بني وتفرد وصاياي صار وصيا وعن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره انت وصيي بعد
وصيه بعد موت رجل قال لاحولك اجر مائة درهم على ان يكون وصيي الشرط باطل والمائة
وصيه له وهو وصي رجل قال لاخر استاجرتك باية درهم تساعد وصاياي فالمائة صلة لان
هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصي ولو خاطب المريض
قومًا اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا بعد موتي كذا من الاعمال التي يصير الرجل بها وصيا فالكل
اوصيا ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين او اكثر صاروا
وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه اخر كانه اوصى الى رجلين للغير
احدهما الا في اشياء معدودة كما قدمناها وفي شرح الطحاوي الاوصيا الى القوم الاحرار
على ثلاث مراتب امّا ان يكون الوصي قويا امينا عالما بالعمل على مال الميت فليس للحاكم
عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يقدر على القيام على مال الميت التصرف وغيره فللقاضي ان يضم
اليه ثقة اخر ولا يعزله الثالث ان يكون خائنا وتظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وفي
التجريد لو علم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا فليس هذا بالفعل اخر اجاله من الوصية
الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل هذا
عند الائمة خواهر زاده وفي الصغرى لذلك وفي الاقضية حلي بخلافه وفي الفتاوى لو
اذا عجز عن التجارة بامر الميت قام للحاكم فيما اجز لا ينعزل الاول امّا اذا قام اخر معه
ينعزل ولو ادعى الوصي دينا على الميت لاخر حجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيأ من
الاعيان لخرجه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار في الدين انه ان يقول له القاضي
امّا ان تسلم البينة على الامر او تبرأه عن الدين او تخرج عن الوصاية فان ابراه والا اخرج
من الوصاية وجعل مكانه اخر الوصي لا يفوض مال اليتيم على ما يذكر ولو فوض مع هذا لا يكون
هذا اجتياحا حتى لا يستحق العزل كذا في الخلاصة اذا اقام البينة على الوصاية لو يقبل
الا على خصم وهو الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل
اوصى له بوصية كذا في العباسي وقد سلف

نوع فيما يملكه الوصي

للوصي ان يبيع التركة بغبن يتغابن في مثله من العقار والعروض ولا يبيع بغبن فاحش
وفي الاصل ان يوكل بالخصومة ولا يفوض الوصي مال اليتيم والقاضي يفوض وتكلموا
في الاب والام انه كالوصي وفي ادب القاضي للخصاف القاضي انما يملك الاقراض اذا لم
يوجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيأ والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا
كان لا يجاف عليه للعهود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله تعالى
انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي الاصل يضمن والمتولي اذا اقرض
شيأ من الوقف صح ان كان احرز من الامناء ولو استقرض ان شرط الواقف
له ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان

كالمر

كالمر الوصي اذا مرض مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي
منه لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستغل
في حاجة الوصي وهلك في يده ضمن الوصي واذا اجر الوصي نفسه او عبده، وما له حتى اذا
بلغ الصبي له ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها
عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله ولو اجر الوصي نفسه للصبي لم يجز
ولو استأجر الصبي لنفسه يعني ان لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة الوصي اذا
اراد ان يستأجر دارا لليتيم ولا يكون غاصبا بالاجر الدار من امرأته ثم سكنها وبعث من ماله
بقدر الاجرة فنودي امرأته الاجرة وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يؤاجر شيأ من اليتيم
اجارة طويلة يقتضي بذلك دين الميت والوصي اذا دين مال اليتيم بغبن فاحش ارتهنها
وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا واجمعوا على انه لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس
ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه وعلى الوصي للصغير قيمة الرهن اذا
كان مثل الدين او اقل وان كانت القيمة اكثر من قدر الدين فالزيادة للوصي ان اراد دفع مال
الصبي مضاربة وبضاعة وان شارك به غيره وفي المنتقى الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة
وفي ادب القاضي الوصي لو دفع مال اليتيم وتعذر على الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة
قال الفضلي اذا كان البذر على العلم لا يجوز ولو حمل الوصي على نفسه فعلى قياس ما قالت
ابو حنيفة رحمه الله في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل
على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما دل على انه لا يملك وعن ابي
رحمه الله ذكر في اختلاف المشايخ حكاه في الخلاصة ولو استعار الوصي دابة ليسير عليها لحاجة
اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى ضمن لما فاعطت الدابة الضمان في مال
اليتيم وعن الاصل الوصي لو قسم من الورثة وعزل نصيب كل انسان بعد ما حلف ورثة او حد
ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمه اصلا كما لو باع مال احد الصغيرين من الاخر
والاب قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والخلافة للوصي اذا كان الصغيران مال
بيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم تقايلا مع المشتري حصة الصغير
الذي لم يبع نصيبه ثم اشترى حصة الصغير الذي باع حتى تمازجن احدهما من الاخر
والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا او بعضهم حضور وبعضهم غيب قسم الحضور
وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت القسمة عروضا امّا في العقار فلا لان القسمة
كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والفائدة
ان يكون الورثة كبارا وصغارا والكبار غيب لا يجوز قسمة العقار كما مر ولذا في العروض
لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع بعقار كان الكل
صغارا او كبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وسلم حضور ردوه عليهم وعزل نصيب
الصغار جملة ولم يعزل نصيب كل واحد من الصغار جاز وللناس اذا عزل نصيب كل
واحد من الصغار والكبار وسلم بين الكل فالقسمة بين الكل باطلة امّا اذا دفع الكبار
نصيبهم واسلم حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين

الصغار وأما الاخ والعم والاخ يبيع لولده الصغير ويقول لانه الذي من الاعداد التركة
متغير اب ولا وصي الاب ولا يملك نسبة عقار انه على كل حال والاملاك نسبة مادونه الصغير
عن غير الاخ الصغار والمعمول حسبما وفي الجامع الصغير وصي احتاط بمال اليتيم ان كان
خير اليتيم خيرا بان كان الاحتياط عليه اصل من المحمل وفي المنتقى الوصي لا يبرك دابة اليتيم
الى سلد يتقاضى دينه كذا روى عن محمد رحمه الله وفي فتاوى الفضلي وصي خرج في عمل اليتيم
فيسافر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم ما لا بد منه وفي النوازل عن نصير
هكذا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الوصي فقيرا يجوز ما كله قدر ما لا بد منه
ويركب وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وفي النوازل الوصي
اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال اليتيم هو المختار واذا انفق الوصي مال
اليتيم في تعليم القرآن والادب للصبي يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك ومهما
ما جاز ان يعلم الصبي رشيدا يكلف بقدر ما يقرأ في صلاته ويرجع الوصي فيما انفق على الصغير
وقوله معتبر في ذلك وفي الاطعمة وفي الكسوة لا بد من البينة في الرجوع في مال اليتيم
رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه ولو صرف
الوصي الى اولاده الكبار جاز ويجوز ان يدفع الى امواته لا الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت
بثلث مالي الى فلان ليضعه حيث شاء فلا يضع في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي
اولاده الصغار رجل وقف وقفا ولم يجعل له شيئا فوصيه لوصي على او قاته وفي الفتاوى
الوصي يبيع بدين المال الى اليتيم قال اذا ابلغ وظهر منه الرشد وفي المسألة حكاية قال
نصير جاء رجل الى الرشيد ومعه صبي فقال له يا امير هذا الصبي اوصى الي فان هذا قد اتلف
وطلب غيره فقال لا ندفع اليه حتى نسأل عنه الرشيد فقال اني اردت ان اخذ له قيصابا
بهذه الايام فقال الصبي لا حاجة بي الى هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر
فيزيد فقال هذا اوان دفع اليه فانه يصلح وفي الايضاح اذا مات الرجل ومعه وديعة لرجل
فورثني وعليه دين اوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والوديعة من منزل الميت بغير
امر صاحبه او بقضاء ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر صاحب الوديعة
فهلك في يده فلا ضمان عليه لان احد الوصيين بمفرده يقضي الدين ورد الوديعة
والورثة لو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن ولو
احد احد الورثة حصص حصة اصحابه من الميراث وفي الجامع الكبير احد الورثة اذا قبض
شيئا من التركة فضاع من ما كان حصة غيره الا في موضع تجانب الصنعة والوصي يبيع
مطلقا واحد الورثة لو قبض دين الميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عند بعض
وفي ادب القاضي للخصاف ان السلطان اذا طمع في مال اليتيم فطالبه الوصي ببعض مال
اليتيم ليدفع طمعه ان امكنه دفع طمعه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن وان لم يمكنه
من غير ان يعطي ما عطى لا يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او ذهاب
عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد ضمن وان خاف ان يأخذ من ماله
ان لم يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان حبس احد ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا

كان

كان الوصي هو الذي دفع اليه ذلك ان كان السلطان هو الذي تسلط عليه واخذ لا ضمان على الوصي
وصي مر مال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يعطه مر عنه من يده لا يضمن وكذا المضارب
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا اول علم بنا بل هذا اول محمد بن سلمة وهو احد ان
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان محمد بن سلمة اخذ برواية
ابي يوسف واكثر المشايخ رحمهم الله اخذوا بهذا القول وفي فتاوى الفضلي الوصي اذا انفق
على باب القاضي فما اعطى على حسبة الاجارة لا يضمن وما اعطى على وجه الرشوة يضمن وفي
الخصاف وصي الاب لا يشتري للابن الا الكسوة والطعام ووصي الاب امين مال اليتيم من الجد
فان لم يوص فالجد يقوم مقام الاب الا ان وصي الاب يملك بيع التركة لقضاء الدين او لمعنى
الوصايا والجد لا وفي الجامع الصغير وصية الوصي الموصى له على وجه الورثة جائزة وما
الوصي الورثة على الوصي له باطلة وبيانه اذا كان الوارث غائبا فقام الوصي الموصى له
بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له واسلم الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك
من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقام الوصي الوارث وصرف اليه الثلثين
واسلم الثلث للموصى له فضاع الثلث بيد الوارث لا يهلك من مال الموصى له ولو ان بنات
الوارث فيما اخذ ذلك مالا بيد **نوع اخر** فوجد عوا على الميت دينا ولا سلم لهم والوصي
يعلم بجميع التركة من الصغير فتحمل الصغير فيصير نصيبه نصفا فان كانت التركة قليلا مثل ما
ادعوا هم فتحملون كذا في الوازل وفي الصغرى مديون الميت اذا رفع الدين الى وصي الميت
فيبرأ ولو دفع الى بعض ورثة الميت فيبرأ بحصة الوارث بجميع ما عليه من الدين الذي لميت عليهم
دين سوا كان على الميت دين او لم يكن فان كان على الميت دين جاز ولا يقتضي بعض الوصي
وان لم يكن على الميت دين يقتضي سوا كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة
المشغولة بالدين المحيط لا بالرضا العرما وكذا الوصي وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل
اوصى الى رجل وله ابن صغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير
جاز ولو كان الابن بناء عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبض الوصي ذا قبض
دينا للميت بعد ما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق
العقد الى العاقد يجوز قبضه ويبرأ المديون اما اذا كان مورثا لليتيم او وجب بعقد
الوصي عقدا لا يرجع الحقوق منه الى العاقد لا يبرأ المديون وفي الوازل سئل ابو
القاسم رحمه الله عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى علي شيئا وراي الوصي ان عليه
ذلك فعل قال وكان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير رحمه
الله جائز ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مال الذي في يدي فهو صادق
او قال ان صدق فلان فات الرجل قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يسبق من فلان دعوى
في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول في ولم يسبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قال في مرضه لفلان علي حق فمات فلان قبل ان يصدق
الى الثلث عند اصحابنا وبه ناخذ فان قال هو صادق فلان روايه عن اصحابنا وينبغي
ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي شيئا

ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يشهد الا عطا برأي الوصي او رأى رجل معه
كانت الوصية باعطاء المرأة ما خذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة أو كانت التركة دراهم
او دنانير او كانت التركة شيئا يحتاج الى بيع بيع ما كان اصلح وليستوفي صداقها ان كانت وصية
من جملة زوجها او لم يكن ولو مات رجل وكر يوص الى احد فجعل الحاكم وصيا فادعى على
رجل ودبعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج بنى بها
مع من المهر قدر ما جرت العادة به التعجيل والقول قول الورثة بذلك القدر وما زاد على
ذلك القول قول المرأة لم يهودي الهما بالي العسر ان ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح
شاهدا ولا يهودي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى
ان القول قول المرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها والله
اعلم بالصواب كتاب الفرائض سماه محمد رحمه الله
بعدا وان كان هو كتاب المواريث تركنا كتاب الله تعالى قال الله تعالى فريضة من الله بدا
من تركة الميت بدئ بما يتعلق بعين التركة كعبد الجاني ورد المغصوب وثمنه ذلك شيء
مستحق بعينه ورهنه والمتاع ثم نصار بونه الاول فالاول ثم يبدأ بما يتعلق بذمة الميت
بعد الدين والكفن فرضة الباقي بين ورثته على فرائض الله تعالى ثم العصبات الاقرب
فالاقرب احرزهم مولى القرابة ثم الزوج على ذوي السهام لقدر سهامهم الا الزوج والزوجة
ثم ذوو الارحام الاول فالاول ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب من جهة العتق اذا مات
المقر له على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال يرث به الارث ثلاثة اشياء
القرابة والنكاح والولاء والمحرم به الارث ثلاثة الرق والكفر والقتل بطريق المباشرة
ملانا دليل من اتى قتل المالغ اي مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ اما الصبي والمجنون
اذا قتل مورثه لا يحرم من الميراث والقتل بسبب والقتل بسبب لا يحرم عن الميراث على
حفر بئرا في الطريق وزلق به مورثه او حفر بئرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم
عن الميراث ولو كان القتل مباشرة لكن عن بالمثل على ما ورثه فقتله دفعا عن نفسه
لا يحرم عن الميراث والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهل الاذا اختلفت دارهم حقيقة
او حكما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والآخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من
اهل دار لا يستحق القتال مع اهل دار اخرى هذا اختلاف حكما لا يتوارث المجوسي بالاخ
العامة التي يستحلون بها نساءهم وفي التوارث المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث
وجب الدية والكفارة ولو سقى المرتد دواء لاجل الحمل فشربت فطلقها ان كان لا يعلم ان
الدواء لا يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا يأثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها
انا اذا احدث الدواء وشربت لا يحرم مطلقا والمرتد لا يرث احد ولا يورث عنده وما
اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال الردة في ردته سبيل الفروض
المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
فرض خمسة الابنة وابنة الابن مع عدم بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب
مع عدم الاخت الشقيقة والزوج اذا لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن والربع للزوج

مع الولد او ولد الابن وللزوجات واحدة فما فوقها ان لم يكن للزوج ولد او ولد ابن والثمن للزوجة
مع الولد او ولد الابن والثلثان للاختين الشقيقتين او الاب فصاعدا منهن سواء وللثلثين او
بنات الابن فصاعدا وان كثرن لذلك والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن ولا
اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا وان سفلوا الجد يفرض له ثلث ما بقي بعد سهام
وهما زوج وابوان وزوجة وابوان وهو لكل اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات لام
ذكرهم وانثاهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن
ولبنات الابن مع بنت تكملة الثلثين كان يترك الميت بنتا وست بنات لصلبه النصف وست
الابن السدس تكملة الثلثين وللاخوات مع الاخت لاب وام تكملة الثلثين وللواحدة من
ولد الام وهو الاخ لام ولو استكملت بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن الا ان
يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن بمحاذاتهن ولو استكملت الاخوات لاب وام الثلثين
سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لمحاذاتهن وتسقط الجدات بالام والجد
والاخوات بالاب والجد الاب يقوم مقام الاب عند عدمه الاب مع زوج وابوين
او زوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب كما في الاب ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال والباقي للجد على ما بينا في الفرائض بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن
للبنت النصف والباقي لابن ابن ابن ولا شيء لابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن ولا شيء
لبنت ابن ابن ابن ولا لاخت ولو ترك ستا وبنت ابن واخا فالنصف للبنت والسدس
لبنت الابن والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال منهم للذكر مثل حظ الانثيين وابناء
الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم اولاد الصلب مع جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب
واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا يأتي لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم
يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالمال
لهم بعد نصيب البنات نصفا كان للبنات او ثلثين وان كانوا اولادا لابن مختلطين ذكورا
وانانا ان كانت بنات الصلب ستين فصاعدا فلهن الثلثان كما قدمنا والباقي بين اولاد
الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى بدرجة فان اجتمع
بنت الصلب بنت ابن وابن ابن ابن نظائر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتأخرين الباقي للذكر خاصة فان استكملت الاخوات
عصبة بالابن الابن وكذا لو بقيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن لا تصير بنت
الابن عصبة بل ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن
الابن واما الجدة فعرضها السدس وان كثرن ويستوي في ذلك امر الام وام الاب لما
روي عن ابي بكر الصديق انه قال لام الاب لا اجد لك شيئا في كتاب الله تعالى نصيبا ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتما وهو لمن انفردت
سكنا بما استحق لجدة السدس اذا كانت تدلي الى الميت بصلبه او صاحب فرض اما اذا
كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض ابي ليست بشيء وان قصد بعطائها رحمهم الله
وهذا معنى قول الفقهاء كل جدة ادلت في نسبها الى الميت اب بين اثنين لا ترث لان
الاب الاخر ليس بعصبة ولا صاحب فرض وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن اربع جدات

متعاقبات توريثن الاولى منهن وصورته ذلك امرأة ام وام ام الاب وام اب وام اب الاب توريثن الاهذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب ام او من جانب الاب وهذا بخلاف ما اذا كان الاقرب من قبل الاب والابعد من قبل الام فان الاقرب حينئذ هو الذى من قبل الاب لحجب الاب واجمعوا ان ام الام لا ترث مع الاب فلو اجتمع ام الام وام الاب فعلى قول على رضى الله عنه السدس لام الام ولا شئ على الباقى كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى الوارثة لان البنت لا ترث مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان بان كانت ام اب ابنه وهى بعينها ام ام ابنه مع جدة لها فقرابة واحدة فعلى قول ابى يوسف السدس بينهما نصفان وعند محمد بينهما اثلاثا ومن حروم عن الميراث كالكافر والمملوك لم يحجب غيره اما من يحجب عن الارث فقد يحجب كام اب الميت اذا حجبت بابى الميت كما ذكرنا الحجب ام ام الاب والبنت مع الابن عصبة كذا الاخت مع الاخ اذا كان لاب وام او كانا لاب والاخت لاب وام او لاب مع البنت او بنت الابن عصبة واقرب العصبات من يصل بنفسه الى الميت وهم بنو الصلب ثم بنوهم ثم بنوا بنيهم ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوا الاخ لاب ثم بنوهم هكذا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوا العم لاب وام ثم بنوا العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت كانت اولى من الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب وام ومن العم فان لم يكن من هؤلاء احد صرف الى مولى الناقة ذكرا كان او انثى فان لم يكن فالى عصباته على الترتيب الذى مر واذا مات المعتق عن معتق او معتقه وعن صاحب فرض فانه يعطى لصاحب الفرض فرضه والباقى للمعتق والولاء لا يورث ويكون لاقرب الناس عصبة بنفسه الى المعتق حتى لو مات المعتق عن اب وبنت فالولاء كله للاب ولو مات عن بنت لا غير فالولاء كله لبيت المال وفى فرائض الخاصى الامام عبد الواحد الشهيد فى زماننا يعطى لبيت المعتق لا لبيت المال صارفا له بدا لظلمة وعند ابراهيم النخعى الولاء كالمال وهذا عن ابى يوسف رحمه الله ولو مات عن ابنين فمات احدهما عن ابن فالولاء كله لابن المعتق ثم المعتق لا يرث من المعتق اما المعتق فيرث من المعتق كما ذكرنا فلو مات المعتق عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق وفى الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته لا لمعتق الام وورثتها فان كان الاب عبدا حيا او ميتا ولم يعتق فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاية وعصبة المعتق ترث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا ترث المعتق بيانه امرأة اعتقت عبدا ومات وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذى هو الزوج للمعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتق لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتق لا يرث معتق المعتق وان لم يرث ما له رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق اخر وقد مر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا غير لا يرث منه وان كان فى صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول جر ولاء الاول فصار مولى له فلم يرث منه عصبة المعتق الاول لقيامه مقام مورثه ولو مات المعتق وترك ابن المعتق وأباه فالميراث للابن وعن ابى يوسف سدس الولاء للاب والباقى للابن وان ترك حد مولاه واخا مولاه فالمال للحد عنده وعندهما بينهما ولاساع الولاء يوهب وكل مملوك معتق على ملك مالكه فولاءه لا يستحول عنه فلو ما له رجل زوج امته من عبد

ثم

ثم اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه اعتق على ملك معتق الام ولو مات المولد لستة اشهر فصاعدا جر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الولد لا يجر ولاء الفاضلة ومن مسائل ذوى الرحم المحرم منه عتق عليه ويكون ولاءه مثاله بنتان اشترت احداهما اباها عتق عليها فان مات الاب فالثلثان لها بالفرض والباقى للمشترية بحكم الولاء كذا فى الخلاصة ثم الاخت لاب ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع البنت اذا كان معها اخ لاب وام وفى النصف للبنت والباقى للاخ ولا شئ للاخت ولو مات شخص وترك بنتا واختين واخا لاب وام او لاب فالنصف للبنت او الثلثان للبنتين والباقى للاخ وان كان مكان الاخ اخت لاب وام او لاب فما بقى بعد نصف او ثلثى للاخت فلو كان هنا لابنة واخ واخت لاب واخت لاب وام فعندنا الباقى كله للاخت لاب وام ولا شئ للاخ ولا للاخت لاب ولو كان مكان الاخ والاخت لاب عم الباقى للاخت ولا شئ للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام قال فى الخلاصة وقعت هذه المسئلة فافتى الشيخ الامام عبد الرشيد بن الحسين هكذا وفى نسخة الامام السرخسى رحمه الله تعالى هكذا انبأنا الله وربى رمز ذلك ابنى عم احدهما اخ لام والاخ للام السدس والباقى بينهما **والشركة** ان يترك المرأة زوجا وامّا واحدا واخوين او اخوة لام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام او للجدة السدس وللاخوين لام او الاخوة السدس ولا شئ للاخ لاب وام والفاضل من فروض ذوى السهام اذا لم يكن عصبة يرد عليهم بقدر سهامهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما وللجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما بقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث ومن مات وترك حملا ووقف ماله حتى تضع امرأته عند ابى حنيفة رحمه الله واذا اجتمع ابنان للميت عصبة ولا فرض ويرثه ذوا رحامه وهم عشرة ولد الابنة وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام وام الام والعمة وولد الاخ من الام وكل من ادلى بهم فاولادهم من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوى الميت او احدهما وهما الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد اب فى الدرجة فاولادهم من اولى بوارث واقربهم اولى من البعد وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت وفى الخلاصة قال اصوليا فى القرب من كان ولد عصبة فهو صاحب فرض فهو اولى واما ولد ولد الوارث فالصحيح انه ليس باولى مثال ذلك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن بنت بنت ابن الابن اولى لانها ولد صاحب فرض والاخر ولد العصبة وكذا الوتر بنت بنت اخ وبنت ابن اخ بنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والاخر ولد العصبة كبنت الاخت مع بنت الاخت وهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى ولو كان الابعد ولد عصبة او صاحب فرض كبنت البنت مع بنت بنت ابى الابن بنت بنت البنت اولى ولد ابنة بنت الاخت مقدمة على بنت ابى ابن الاخ لقربها واذا اختلف بطن فعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله يعتبر اصولهم وعند ابى يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابى حنيفة يعتبر ابدانهم وهذا تبين لانه ايسر مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت عند محمد رحمه الله سهمان لبنت ابن الابن وهم لبنت بنت البنت لانه لا يعتبر الاصل وعن ابى يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان واما الاجداد والجدات الفاسدة فالولاء بالميراث اقربهم الى الميت واذا كان الاب الميت جدات

فاسد ان احدهما من قبل ابيه كاب او اب الام والاخر من قبل امه كاب اب اب او اب الاب ولا ام البتة لذلك
جد من قبل الام كاب اب ام او ام فالثلثان بقرابة الاب والثلث لقرابة الام وثمة ما اصاب
قرابة الام ثلثاه للجد من قبل ابيه وثلثه للجد من قبل امه وما اصاب قرابة الام فعلى هذا
واولاد الاخوات لاب وام المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع اولاد الاخوات لام واولاد
فعند ابي يوسف من كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وعند
محمد لتعتبر الاصول واذا اجتمع اولاد الاخوة لام واولاد الاخوات لام قال بين الذكور والانثى
على السواء وبنات الاخوة عند ابي يوسف رحمه الله من كانت لاب وام فهي اولى ممن كانت لاب وكذا
كانت لاب فهي اولى ممن كانت لام وقال محمد رحمه الله لتعتبر الاصول حتى قال في بنت اخ لاب وام
وبنت اخ لاب ان السدس لبنت الاخ لاب والباقي لبنت الاخ لاب وام وامّا لو كانا لام فالمال بينهما
فاولاهم اقربهم فان استووا فمن كان لاب وام فهو اولى ممن كان لام وان اجتمعت قرابة الاب
وقرابة الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان اجتمعت قرابتان كمة الاب
وخالته وقرابتان لام كمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب بينهما اثلاثا والثلث لقرابة
الام بينهما اثلاثا واذا اجتمعت الاخوال والخالات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والكلام
في اولاد مولاة كالكلام بينهم وان اختلف بطن فعن ابي يوسف تعتبر ابدانهم وعند محمد
تعتبر اصولهم حتى لو مات عن بنت خال وابن خالة كان لبنت الخال سهم عند ابي يوسف ولابن
الخالة سهمان وعند محمد على العكس **نوع اخر** اذا خرج اكثر اعضاء الولد حيا ثم مات ورث
وان كان لاقل لا وطريق معرفة القضاء بحياته ان يعطس او يبكي او يتحرك بعض
اعضائه والجنين يرث ان كان موجودا في البطن فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فصاعدا من
الموت قال صاحب الخلاصة قدر الصدر والشيخ رحمه الله لستة اشهر فاشكل علي لان الاب
يلبث الى سنتين بعد الموت فرجعت الى النسخ فرأيت في نسخة الامام خواهر زاده في باب
ميراث الابن قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الولد لو ولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج
ولم يكن اقرب بانقضاء العدة والذي جاءت به بنت وله ولد ذكر من غيرها فان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين لانه بنت النسب فترث وذكر بعد هذا بثلاثة اوان كان لو ولد عبدا
فتمة حرة ولد منها ابن وله ابن اخر حر من غيرها ومات ابن العبد ورث اخاه لان الولاء هنا
حلال فيحال بالدلوق الى سنة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه وفي نسخة
الصدر الشهيد رحمه الله اذا مات عن امرأة حامل يوقف للحمل ميراث اربع بنين اذا تمت
التركة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ميراث ابنين وعن ابي يوسف رحمه الله
قال يفرض المرأة على امرأة ثقة او على امرأتين ان لم يوقف على شيء من علامات الحمل تقسم
ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك امرأة
وابنين وبنتين والمرأة حامل فللمرأة ثمنية من اربعين وللبنتين سبعة ولكل ابن سبعة
ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف نصيب ابن واحد وفي العيون ينظر الولادة
ولا يقسم قال في الخلاصة وبهكذا اختار بعض المتأخرين **نوع** اذا خرج راس الولد وهو يصيح فهو

مات

كان قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه وما لم يخرج اكثر البدن رجل منهم امرأة الى منزله
واسكنها مع نفسه فولدت واقرا انها بنته ثبت نسبها منه بالدخول وبما بينها
وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تأخذ وابيت ان يسعه من اخذ الميراث لانها
ابنته لذا في الموازل العزمي والمدني لجعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا
ولد الملاعنة لا ترث من الاب وقومه ولو مات يكون ميراثه للام ولو اشتبه ولد المسلم من
ولد الذمي عند الظهور كبرانهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان يأخذا
الميراث بينهما **نوع في حساب الفرائض** كل مسئلة منها نصف وما بقي او نصفان فاصلها من
اثنين وكل مسئلة منها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلاثة وكل مسئلة منها ربع وما
بقي فاصلها من ثلاثة وكل مسئلة منها ربع وما بقي او اربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة وكل
مسئلة منها سدس وما بقي او سدسان ونصف وما بقي فمن ستة وقد تعول الى سبعة كما اذا ترك
اما واختين لاب او زوج واختين لاب وقد تعول الى ثمانية ايضا كما اذا ترك زوجا وامّا واختين
لاب وام وقد تعول الى تسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات والى عشرة وكل مسئلة منها
ثمن وما بقي فاصلها من ثمانية وكل مسئلة منها ربع سدس وما بقي وربع وسدسان وما بقي
او ربع وثلثا وما بقي او ربع وثلثان فاصلها من اثنى عشر وقد تعول الى ثلاثة عشر كزوج وام واختين
والى خمسة عشر كزوج واثنين اخوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات واختين واربع اخوات لام واثنين
اخوات لاب وكل مسئلة منها ثمن وسدس او ثمن وثلث او ثمن وثلثان فاصلها من اربعة وعشرين
وقد تعول الى سبعة وعشرين وهي الدوري واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت واذا
لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فاخرج صحة
منه المسئلة كامرأتين واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلاثة اسهم لا ينقسم عليهما فاضرب
اثنين في اصل المسئلة يكون ثمانية فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلاثة فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة
فابلغ فالمسئلة منها تصح وان لم ينقسم سهام الفريقين او الكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر او
ما اجتمع من الفريقين الثالث ثم المجتمع في اصل المسئلة فان تباينا وافق العدد الاخر احدهما
عن الاخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزءا واحدا
من الاخر اعني الاكثر من الاقل كاربع نسوة واخوين اضرب اربعة في اصل المسئلة بجزء ذلك عن
الاخوين فان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل
المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف
احدهما في كل الاخر في اصل المسئلة تصير ثمانية واربعين فمنها تصح واذا صحت المسئلة فاضرب
سهام كل واحد في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة لخرج ذلك من الوارث
وفي القياس اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق بعد الضرب فاضرب ما كان نصيبه قبل
الضرب فيما ضربته في اصل المسئلة فابلغ فذاك نصيبهم واذا اردت ان تعرف نصيب كل
فرد من ذلك الفريق فانظر الى ما كان لهم في الاصل والنسبة الى عدد رؤسهم فصحح واخرج
تلك النسبة من عدد رؤس الكل بعد الاختصار فما حصل فهو نصيب كل فرد منهم مثاله خمس جدات

ولا اجنبية لمن يشتري له جارية خالته فخنثه ولو لم يكن له مال فالامام يشتري للخنثى
بيت المال فيباع او يزوجها امرأة خالته فخنثه ولاحد على فاذنه ولا يقطع يده الرجل بيدها
لانها نائبة القصاص فيما دون النفس كالمرأة ولو شهد الشهود على اخنى انه غلام وشهدوا انه جاريه
والمطلوب تعنى لشهادة الغلام وان كان المدعى يمينا تعنى بانها جارية الخنثى كالاثنى في حق الارث
الا ان يكون اسوأ حاله ان يكون ذكرا فيعد ذكرا وفي القدوري وامات ابوه وخلف ابنا فالمال
بينهما عند ابي حنيفة على ثلاثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو اثنى عند ابي المبراث الا ان يثبت
غير ذلك وقال ابو يوسف للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفا في اصل
قوله فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة سهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وقال محمد المال بينهما
على اثنى عشرة سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة **نوع في الخارج والحمل** من صلى الظهر ربما
فاتت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على رأس الرابعة لئلا تغلب عليه فلا ينوي صلى مع الامام
المؤتم صوم شهرين متتابعين نصف رجب وشعبان فاذا شعبان ناقص لوثا فالحيلة ان يبدأ
مدة السفر بنوي اليوم الاول من شهر رمضان عن صوم الاداء اذا اراد ان يحتال لاسقاط وجوب
الزكاة خوف الانفاق لم يزد بسبب النصاب قبل التمام للحول من بنى به وبسلمه اليه لم يلزمه وجوب
الزكاة ولو اراد ان يودي الفدية عن صوم ابيه او عن صلاته وهو فقير فانه يعطي مسكينا من
الحنطة نصف صاع ثم يسترجعه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم ولو اراد ان يكون لابنه محرما في طريق
الحج يزوجها من عند نفسه بعلها ولا يعلم العبد بذلك حلف لا يتزوج بمصر فتزوج مصريه في خارج
مصر زوجها منه فضولي ثم اخبرت فاجازت فحنث حلف امرأة ان لا يتزوج فزوجها فضولي
من رجل واخبرها فنكثت فحنث حلف لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ورفع بدل الخلع
الى الزوج فحنث قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان
يقول لها انت طالق ثلاثا على ان لا تقبلي هذا او لا تقبلي المرأة فلا يقع الطلاق بناء على ما روى عن ابي حنيفة
الفتوى اذا اراد المرأة ان تتزوج رجلا ليحللها وهي لحان انه لا يحللها فالحيلة ان يشتري
زوجها عبدا صغيرا فاد راهق الجماع فيزوجها منه فشهد بن فاذا بني بها صح
اباه جميع فيفسخ النكاح ثم يباع العبد ببلدة اخرى ثم يتزوج بعد انقضاء العدة او يتزوج بحال
على ان امرها بيدها فاذا بنى بها اختارت نفسها فتطلق لو طلق رجل امرأته ثلاثا وانكر فالحيلة
ان تدخل المرأة بيت فيه زوجها ثم تقول له انك تزوجت امرأة وبنيت بها هذه الدار فهي
مولية لي امرأة بهذه الدار فيقول له كل امرأة لك بهذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تترك
المرأة اليه فينظر طلاقها رجل قال لامرأته ان لم تطلعي قدر ما صمتها حلال ونصفها حرام فانت
طالق فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر ويطرح البيضة فيها حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم فلانا
فالحيلة ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلمها ثم يتزوجها حلف لا
يدخل دار فلان فالحيلة ان يدخل في الدار مرفوعا واذا انتهى الى الباب يدخل في الدار وكلما
اراد ان يدخل يفعل هكذا ادخل بنفسه ثم قال ان اكلتها فامرأتي طالق وقال اخر ان
طرحتها فعبدي حر فالحيلة ان يطرح نصفها او ياخذ انسان من غير امره قال لامرأته
ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يترك اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة

واربع ليال وعشرون هما اصل المسئلة من ستة وتصحيحها من ثمانية وعشرين فاذا اردت معرفة
نصيب كل واحد من الجدات تعمل على ما مر في الفاصل بعد الاختصار عشرون وعدد
الجدات خمسة ونصيب من كان في الاصل واحدا وهو السهم الواحد اي الخمسة خمس العشرين وهي اربعة
فاعلم ان نصيب كل واحد من اربعة **نوع في الرد** اذا اردت تصحيح مسائل الرد فانظر على اي قدر
سهامهم فان كان في المسئلة من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فخذ سهم من لا يرد عليه من ادنى اصل
اخرج سهمه منه وضع حساب الاخرين من اقل حساب تخرج منها سهامهم على الصحة ثم ان وجدت اباين
بعد اعطاء نصيب من لا يرد عليه من اصله لتستقيم سهام الاخرين فيها والا فاضرب اقل عددها صير
في اصل من لا يرد عليه فتحيح المسئلة على الصحة مثاله زوج وجدة واخ لام اخذنا منهم من لا يرد عليهم
وهو النصف من اثنين واخذنا سهامهم للجدة والاخ من اثنين واعطينا للزوج سهم وبقي سهم
فلم يستقم على الجدة والاخ فضربنا سهامهما في الحاصل وذلك اثنان فريضة الزوج فصار
اربعة اعطينا نصفها للزوج ونصفها الباقي **نوع في المناسخة** واذا لم تستقم التركة حتى مات
احد الورثة فان كان نصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت
منه الاول وان لم ينقسم فاضرب نصيبه او وفق فريضته ان كان لما وفق في فريضة الميت
الاول فما اجتمع منه تصح منه المسئلة كزوج وبنت وعصبة ثم مات الزوج عن امرأة وبنت وعصبة
فريضة الميت الاول من اربعة وفريضة الميت الثاني من ثمانية ونصيب الميت الثاني من الاول
سهم وذلك لا ينقسم على فريضته ولا موافقة بين نصيبه وفريضته فاضرب فريضته
وذلك ثمانية في فريضة الميت وذلك اربعة لتصير اثنى وثلاثين كان للزوج منهم ضرب في ثمانية
فاستفاد تسعة من فريضته والجملة في هذا انك اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الفريضة
الثانية بعد الضرب فاضرب كما كان له منها ورث الميت الثاني من الاول او في وفقها ان كان له
وفق وكلما مات بعض ورثة الميت الثاني ولا ينقسم نصيبه على فريضته فاضرب فريضته
او وفقها ان كان له وفق في بلغ الفريضة التي قبلها او طريق معرفة الانصباء ما قلنا والله سبحانه
وتعالى اعلم **كتاب الخنثى** اذا كان المولود الة الرجال والة النساء
او ليست له الة النساء ولا الة الرجال فهو خنثى فان كان يبول من سبال الرجال فهو غلام وان كان
يبول من سبال النساء فهو امرأة وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الذي يسبق
كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة وهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يثبت
الذكورة بهذا واذا بلغ الخنثى او خرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي
النساء المرأة او نزل له لبن من ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو
امرأة وحكم الخنثى في الصلاة حكم المرأة في المقعود والستر والحذاء مع الرجل ويسجي فيزر
ولا يلبس الحرير ولو تسلى رجل فهو ثبت حرمة المصاهرة ولو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان
يتوقف في النكاح فان ماتا قبل البيان لم يتوارثا لوقال كل عبدي حر وقال كل امة لي حرة
وله خنثى مشكل لم يعتق ولا يقبل قوله انا ذكر وانثى ولو قال كلا العبدين لي عتق ولو ارتد
الخنثى لا يقبل ولو حضر القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له شيء كالنساء ولو اسر لم يقتل ولا
يدخل في قسامة ولا يأخذ منه الجزية ولو احتاج الى ختانه وقد بلغ حد الشهوة لا يختنه اجنبي

ذلك تمام السنة ثم تزوجها لو قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان
يهب ذلك كله من يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم ليستوهبه حتى لا يمكن هذا الدار ما لها
مشتق عليه فقال المتاع غير داخل لو حلف ليقضين حقه راس الشهر ولا يقدر
على ذلك فالحيلة ان يبيع منه شاة بذلك الدين ولو قال الطالب ان لم اخذ حقي منك هذا
فامرأتي طالق وقال الآخر ان اعطيتك غدا فعبدي حر فالحيلة ان يمتنع المطلوب من الاداء ويأخذ
منه خبزا قال لامرأته دونك يدها شراب ان شربت فانت طالق وان صببت فلذلك وان اعطيته
لتشربن لذلك فالحيلة ان يرسل فيه نوبا للشفعة حلف ان لا يسقي على امرأته فالحيلة ان
يوجر نفسه منها ويحولها ويكتب لها وقف ارضا وخاف ان يبطله قاض يرى قول الحنفية
فالحيلة ان يقر في صك الوقف انه وقف الى قاض من قضاة المسلمين امضى ذلك فلا يبطله بعد
ذلك ابدا اذا اراد ان يبيع الكرم شاة ولم ينقض فالحيلة ان يبيع الكل منه ثم ينقض البيع في
النصف حلف لا يبيع سلعة الخاسرة ولا يهمها فباع النصف لكل الثمن ووهب النصف كر تحنث
اذا اراد البائع ان يأمن من خصومة المشتري فالحيلة ان يأمره اذا اراد بيعه ان يقول للمشتري
ان خاصمتك في عيب فهو صدقة الوكيل بشراء شيء بعينه بثمن معين لو اراد ان يشتريه لنفسه
فالحيلة ان يزيد في ثمنه قليلا او يأمر انسانا ليشتريه له ثم اشتري انا فضة بدراهم وليس
معه الا بعضها فاراد ان يصرفا ولا يبطل فالحيلة ان ينقد ما عنده ثم يستقرض منه هكذا الى
الثمن ومثل هذا الفعل في السلم اراد ان يشفع لقول لا اشتريه مني بأقل مما اشتريت فاذا اجابه
الى ذلك بطلت شفعته اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون العهدة على غيره فامر غيره ليبيع لحضرته
يجوز ويكون العهدة على الثاني الوكيل بالبيع اذا اراد ان يشتري ذلك الشيء لنفسه فالحيلة ان
يبيعه من يثق به ثم يشتريه منه رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرجع الا بخمسة
فالحيلة ان يشتري منه ما يساوي خمسة دراهم ويستقرض منه عشرة فيوصل اليه بصفة
بغير حق فاراد ان يسقط الثمن فالحيلة ان يقر لابنه الصغير بالصغة اذا اراد ان لا يكفل
لانسان شيئا يقول ان كفلت فعبدي حر ان اقتدى بعشرة فاذا طلب منه الكفالة يقول الخاطئ
ان لا اكفل ولو اراد ان يقضي القاضي له بالدين على الغائب وتقبل بينته عليه فالحيلة ان
يكفل له عن الغائب رجل بخمسين يهودا ثم تقدم الكفيل الى القاضي ويدعي المال على الغائب
والكفالة عنه ويغير الكفيل بالكفالة لكنه يقول لا ادري الغائب لم اصل دين ام لا فيقيم
المدعي البينة على ذلك فيقضي له القاضي بالدين على الغائب ثم يبرئ الكفيل اجر ارضه
وفيها زرع فاراد ان يسلم الشجرة الى المشاجر فالحيلة ان يدفع النخيل الى المستأجر معاملة
على ان لرب المال اجر من الخمر من الثمرة والبياعة للمستأجر اراد المرتهن ان لا يبطل
الدين بهلاك الرهن فالحيلة ان يشتري منه عبدا بذلك المطلوب ولا يقبضه فلو مات العبد
لا يبطل دينه ولو مات المطلوب يكون الطالب احق به من سائر الغرماء ولو قضى دينه حال
حياته اقالة البيع اراد ان يرهن نصف داره مشاعا فالحيلة ان يبيع نصف الدار من المرتهن
ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار
تبقى في يده بمنزلة الرهن اراد ان يحمل المال بضرر مع المضارب فالحيلة ان يقرض

المال منه وليسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستقرض ويستعين
به في العمل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله من اراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا بأس به
اصله قوله عليه السلام لرجل اشتري صاعا من تمر بصاعين ارابيت ملء لا بيت تمر بسلعتك ثم اذا نقل في النفايس كثير من هذه المسايل نقلنا ها هنا
لتعم في ابوابها ومحالها وانما افردناها بالذكر تيسيرا للمسترشد والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب والحمد لله على التمام ولنستغفر الله من التقصير والآثام ونسأله
ان يصلي على حبيبه وصفيه وخليله وحبيبه المبعوث من اشرف جراثيم الانام وعلى
آله واصحابه وازواجه وذريته البررة الكرام ونقول لا اله الا الله يكون الختام قال
مولفه رحمه الله والمسلمين وقد فرغ الفقير راجي من تبييضه وكتابته يوم الثلثاء
في يوم الجمعة المبارك بعد صلاة العصر الخامس عشر من شهر رمضان المعظم قدره وحرمه
سنة ثمان وثمانين وثمانمائة من الهجرة الشريفة على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استغفر الله واتوب اليه

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الجمعة المبارك خامس شهر صفر من شهور سنة
ست عشر بعد الالف من الهجرة الشريفة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم على
يد العبد الفقير الصابر المقر بعجزه وتقصيره عبد الرحمن بن علي المعني بالبهنساوية غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين وسلم تسليما كثيرا ابتداء ابما الى
يوم الدين امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين
وعلى آلهم وصحبهم اجمعين
يا رحيم يا كريم
يا رب
العالمين